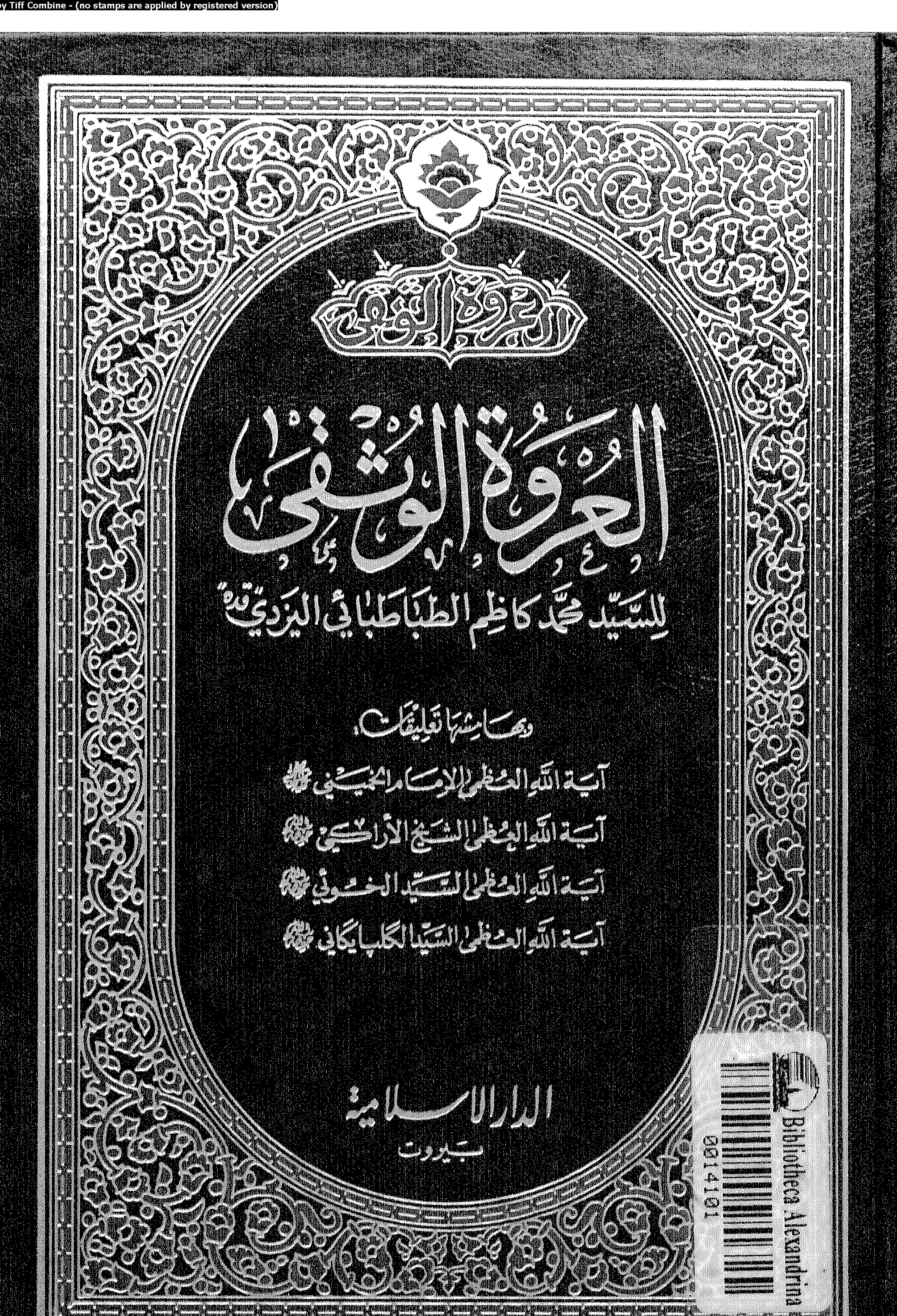

العروة الوثقى
العروة الوثقى ١
للسيّد محمّد كاظم الطباطبائي اليزدي قده
وبهامشها تعليقات
آية الله العظمى الإمام الخميني
آية الله العظمى الشيخ الأراكي
آية الله العظمى السيد الخوئي
آية الله العظمى السيد الكلبايكاني
الدار الإسلامية
بيروت
Bibliotheca Alexandrina
0014101








العروة الوثقى

الطبعة الأولى
١٤١٠هـ - ١٩٩٠م

العروة الوثقى

للسيّد محمّد كاظم الطباطبائي اليزدي "قده"

وبهامشها تعليقات

آية الله العظمى الإمام الخميني

آية الله العظمى الشيخ الأراكي

آية الله العظمى السيّد الخوئي

آية الله العظمى السيّد الگلپايگاني

الجزء الأوّل

بسم الله الرحمن الرحيم

لا بأس بالعمل بكتاب العروة الوثقى بالطبعة المطبوعة في تبريز مع ما علقته عليها والعمل بها صحيح والعامل بها مأجور إن شاء الله تعالى

روح الله الموسوي الخميني

بسم الله الرحمن الرحيم

لا بأس بالعمل بالعروة الوثقى مع رعاية الحواشي التي علقتها عليها والله ولي التوفيق

الأحقر محمد علي الأراكي

مقدمة الناشر

بسم الله الرحمٰن الرحيم

الحمد لله ، والصلاة والسلام على رسول الله وعلى آله الطيبين الطاهرين واللعنة على أعدائهم اجمعين وبعد :

من جملة ما أوصى به الإمام الخميني (رضوان الله عليه) في وصيته الالهية السياسية الخالدة ، اوصى الحوزات العلمية فقال : « لتحرصوا على حفظ الفقه التقليدي الذي هو ارث السلف الصالح ، والانحراف عنه إضعاف لأركان التحقيق والتدقيق ولتضف التحقيقات الى التحقيقات » .

يتشرف مكتب وكلاء الإمام الخميني في المسائل الشرعية والامور الحسبية في لبنان أن يقدم إلى الامة الإسلامية وإلى المكتبة الاسلامية وإلى الحوزات العلمية أثراً من أثار السلف الصالح وركناً من أركان الفقه التقليدي وهو « كتاب العروة الوثقى » لمؤلفه الفقيه الكبير السيد محمد كاظم الطبطبائي اليزدي (رحمه الله) مزداناً بتعاليق أهم مراجع وعلماء العصر وعلى رأسهم تعليقة قائد الثورة الإسلامية ومؤسس الجمهورية الإسلامية سماحة آية الله

العظمى الإمام روح الله الموسوي الخميني (قده) ، وتعليقة آية الله العظمى شيخ الفقهاء والمجتهدين سماحة الشيخ محمد علي الاراكي (حفظه الله) وكذلك تعليقة كل من الآيات العظام والمراجع الكرام السيد أبو القاسم الخوئي والسيد محمد رضا الگلپايگاني حفظهما الله .

والذي حملنا على التصدي لهذا العمل على ما فيه من المشقة والجهد والتكلفة أمور عدة نذكر أهمها :

أولاً : العمل على إحياء الفقه التقليدي الذي تركه لنا السلف الصالح والذي يعتبر مؤلف هذا الكتاب أحد أركانهم وجهابذتهم ويعتبر كتابه من أهم الأعمال الفقهية وخاصة لجهة كثرة التفريعات والتشقيقات الفقهية فيه ، حتى صار الكتاب مرجعاً لكل عالم وفقيه لجهة تدريسه أو تأليفه ، وهذا ما يفسر كثرة التعاليق والشروح على كتاب « العروة الوثقى » .

ثانياً : بعد الخسارة العظمى والحسرة الكبرى التي حلت بالامة الإسلامية بفقد الإمام الخميني (قده) والتي بحق كانت قاسمة الظهر وواقرة العمر رجح بنظر صفوة من كبار العلماء ونخبة من الافاضل تقليد آية الله العظمى شيخ الفقهاء والمجتهدين سماحة الشيخ محمد علي الاراكي حفظه الله تعالى ، ولما لم يكن لسماحته رسالة عملية باللغة العربية ـ وذلك نتيجة لزهده في الدنيا والابتعاد عن كل ما فيه شائبة ظهور ورفعة ـ ولما كان سماحته قد كتب في سالف الزمان ومنذ اربعين عاماً تعليقة على العروة الوثقى فقد اعتبرها رسالته العملية ، ومن هنا كانت فكرة طباعة هذا الكتاب ، فالعمل بكتاب العروة الوثقى هذا مع مراعاة تعليقة سماحته عليه مبرىء لذمة مقلديه إن شاء الله .

ثالثاً : الفائدة الهامة لمقلدي كل من الإمام الخميني (قده) والسيدين الخوئي والگلپايگاني حفظهما الله في العودة الى هذا الكتاب مع مراعاة تعاليقهم عليه ، على رغم كون الحجة لرسائلهم العملية حال التعارض ، إلا أنه

وبالالتفات إلى غنى هذا الكتاب وشموليته لاكثر فروع المسائل مما يجعله كنزاً فقهياً حقيقياً ، يتبين فائدته في هذا المجال .

رابعاً : إن وجود أراء هؤلاء المقلّدين الأربعة في كتاب واحد يسهل عملية المقارنة بين أرائهم ، ولهذا الأمر اهمية علمية وعملية كبيرة وخاصة لجهة العمل بالاحتياط .

هذا ولقد جهدنا أن يخرج الكتاب بحلةٍ جديدة وخط جلي واضح خالياً من الاخطاء قدر ما وفقنا الله تعالى الى ذلك على أمل أن يرضي هذا العمل المتواضع صاحب الأمر والزمان (عج) وروح الإمام الخميني (قده) ونسأل الله المنان أن يفيد به الأمة الإسلامية وخاصة اتباع مذهب أهل البيت (ع) والحمد لله رب العالمين .

مكتب وكلاء الإمام الخميني (قده)

بيروت في شهر شعبان المعظم ١٤١٠هـ



بسم الله الرحمٰن الرحيم

الحَمْدُ لِلّهِ رَبِّ العَالَمين ، وَصَلَّى الله عَلىٰ مُحَمَّدٍ وآلِهِ الطَّاهِرِيْنَ ، وبعد فيقول المعترف بذنبه ، المفتقِر إلى رَحمةِ رَبِّه محمّد كاظم الطباطبائي : هـذه جملة مسائل ممّا تعمُّ به البلوى ، وعليها الفتوى ، جمعت شتاتَها ، وأحصيت متفرقاتها عسى أن ينتفع بها إخواننا المؤمنون ، وتكون ذخراً ليوم لا ينفع فيه مال ولا بنون ، والله وليُّ التوفيق .

(مسألة ١) : يجب على كلّ مكلّف في عباداته(١) ومعاملاته أن يكـون مجتهداً أو مقلّداً أو محتاطـاً . (مسألـة ٢) : الأقوى جـواز العمل بـالاحتياط مجتهداً كان أو لا ، لكن يجب أن يكون عارفـاً بكيفيّة الاحتيـاط بالاجتهـاد أو بالتقليد . (مسألة ٣) : قد يكون الاحتياط في الفعل كما إذا احتمل كون الفعل واجباً ، وكان قاطعاً بعدم حرمته ، وقد يكون في الترك ، كما إذا احتمل حرمة فعل وكان قاطعاً بعدم وجوبه ، وقد يكون في الجمع بين أمرين مع التكـرار ، كمـا إذا لم يعلم أنّ وظيفته القصـر أو التمام . (مسـألـة ٤) : الأقـوى جـواز الاحتيـاط ، ولـو كـان مستلزمـاً للتكـرار ، وأمكن الاجتهـاد أو التقليـد .

---

(١) وكذا في مطلق أعماله كما يأتي (خميني) .

بل وعادياته أيضاً على ما يأتي (گلپايگاني) .

(مسألة ٥) : في مسألة جواز الاحتياط يلزم أن يكون مجتهداً أو مقلّداً ، لأنّ المسألة خلافيّة . (مسألة٦) : في الضروريات لا حاجة إلى التقليد ، كوجوب الصلاة والصوم ونحوهما ، وكذا في اليقينيّات إذا حصل له اليقين ، وفي غيرهما يجب التقليد إن لم يكن مجتهداً إذا لم يمكن الاحتياط ، وإن أمكن تخيّر بينه وبين التقليد . (مسألة ٧) : عمل العامي بلا تقليد ولا احتياط باطل[1] . (مسألة ٨) : التقليد هو الالتزام بالعمل[2] . بقول مجتهد معيّن وإن لم يعمل بعد ، بل ولو لم يأخذ فتواه[3] فإذا أخذ رسالته والتزم بالعمل بما فيها كفى[4] في تحقّق التقليد . (مسألة ٩) : الأقوى[5] جواز البقاء[6] على تقليد الميّت ، ولا يجوز تقليد الميّت ابتداء . (مسألة ١٠) : إذا عدل عن الميّت إلى الحيّ لا يجوز[7] له العود إلى الميّت . (مسألة ١١) : لا يجوز[8] العدول

---

(١) إلا إذا طابق رأي من يتبع رأيه (خميني) .
بمعنى أنه لا يجوز الاقتصار عليه في مقام الامتثال ما لم تنكشف صحته (خوئي) .
يأتي تفصيله انشاء الله (گلپايگاني) .

(٢) بل هو العمل مستنداً إلى فتوى المجتهد ، ولا يلزم نشوه عن عنوان التقليد ولا يكون مجرد الالتزام والأخذ للعمل محققاً له (خميني) .
بل هو الاستناد إلى فتوى الغير في العمل ، ولكنه مع ذلك يكفي في جواز البقاء على التقليد أو وجوبه تعلم الفتوى للعمل وكونه ذاكراً لها (خوئي) .

(٣) فيه تأمّل والظاهر أنّه يتحقّق بأخذ فتوى المجتهد للعمل به وإن لم يعمل بعد لكن الأولى والأحوط في مسألة جواز البقاء على تقليد الميت الاقتصار على ما عمل به (گلپايگاني) .

(٤) بل الظاهر كونه متابعة المجتهد في العمل بأن يكون مستنداً في عمله إلى رأي المجتهد (اراكي) .

(٥) إذا عمل بفتوى الميّت في حياته مقداراً معتداً به بانياً على العمل فيما بقي من المسائل فالظاهر جواز البقاء على فتواه فيما عمل وفيما لم يعمل (اراكي) .

(٦) بل الأقوى وجوبه فيما تعين تقليد الميت على تقدير حياته (خوئي) .

(٧) على الأحوط (خميني) .

(٨) على الأحوط (گلپايگاني) .

عن الحيّ إلى الحيّ ، إلاّ إذا كان الثاني أعلم[1] . (**مسألة ١٢**) : يجب تقليد الأعلم[2] مع الإمكان على الأحوط[3] ويجب الفحص عنه . (**مسألة ١٣**) : إذا كان هناك مجتهدان متساويان في الفضيلة يتخيّر بينهما[4] إلاّ إذا كان أحدهما أورع فيختار[5] الأورع[6] . (**مسألة ١٤**) : إذا لم يكن للأعلم فتوى في مسألة من المسائل يجوز في تلك المسألة الأخذ من غير الأعلم[7] ، وإن أمكن الاحتياط . (**مسألة ١٥**) : إذا قلّد مجتهداً كان يجوّز البقاء على تقليد الميّت فمات ذلك المجتهد ، لا يجوز البقاء على تقليده في هذه المسألة ، بل يجب الرجوع إلى الحيّ الأعلم[8] في جواز البقاء وعدمه . (**مسألة ١٦**) : عمل الجاهل المقصّر الملتفت باطل[9] وإن كان مطابقاً للواقع[10] وأما الجاهل القاصر أو المقصّر الذي كان غافلاً حين العمل وحصل منه قصد القربة ، فإن كان

---

(١) أو مساوياً (خميني) .

(٢) إذا علم اختلاف الفتوى تفصيلاً أو إجمالاً في الشبهة المحصورة فلا يجوز وإلاّ فيجوز (أراكي) .

(٣) بل وجوبه ـ مع العلم بالمخالفة ولو إجمالاً فيما تعم به البلوى ـ هو الأظهر (خوئي) .
مع العلم بمخالفة فتواه لفتوى غير الأعلم تفصيلاً أو إجمالاً في المسائل المبتلى بها (گلپايگاني) .

(٤) مع عدم العلم بالمخالفة وإلا فيأخذ بأحوط القولين ولو فيما كان أحدهما أورع (خوئي) .

(٥) على الأحوط الأولى (اراكي) .

(٦) على الأحوط الأولى (خميني) .
على الأحوط الأولى (گلپايگاني) .

(٧) مع رعاية الأعلم منهم على الأحوط (خميني) .

(٨) على الأحوط (خميني) .

(٩) إن كان عبادياً لعدم موافقته للواقع مع اعتبار قصد التقرب فيه (خميني) .
إلا أن يأتي بالعمل بقصد الرجاء ويحرز مطابقته للوظيفة بعد العمل فالأقوى الصحة ويجب عليه تحقيق ذلك بعد العمل (اراكي) .

(١٠) الظاهر هو الصحة في هذا الفرض (خوئي) .
إن كان عبادياً ولم تتمشّ منه القربة (گلپايگاني) .

مطابقاً لفتوى المجتهد الذي قلّده بعد ذلك كان صحيحاً[١] والأحوط مع ذلك مطابقته لفتوى المجتهد الّذي كان يجب عليه تقليده حين العمل .
(مسألة ١٧) : المراد من الأعلم من يكون أعرف بالقواعد والمدارك للمسألة ، وأكثر اطّلاعاً لنظائرها وللأخبار ، وأجود فهماً للأخبار ، والحاصل أن يكون أجود استنباطاً والمرجع في تعيينه أهل الخُبرة والاستنباط . (مسألة ١٨) : الأحوط عدم تقليد المفضول حتّى في المسألة[٢] الّتي توافق فتواه فتوى الأفضل . (مسألة ١٩) : لا يجوز تقليد غير المجتهد وإن كان من أهل العلم ، كما أنّه يجب على غير المجتهد التقليد[٣] وإن كان من أهل العلم .
(مسألة ٢٠) : يعرف اجتهاد المجتهد بالعلم الوجداني ، كما إذا كان المقلّد من أهل الخُبرة وعلم باجتهاد شخص ، وكذا يعرف بشهادة عدلين من أهل الخُبرة إذا لم تكن معارضة بشهادة آخرين من أهل الخُبرة ينفيان عنه الاجتهاد ، وكذا يعرف بالشّياع المفيد للعلم ، وكذا الأعلميّة تعرف بالعلم أو البيّنة الغير المعارضة أو الشياع المفيد للعلم . (مسألة ٢١) : إذا كان مجتهدان لا يمكن تحصيل العلم بأعلمية أحدهما ولا البيّنة ، فإن حصل الظنّ بأعلميّة أحدهما تعيّن تقليده[٤] بل لو كان في أحدهما احتمال الأعلميّة يقدّم ، كما إذا علم أنّهما إمّا متساويان أو هذا المعيّن أعلم ، ولا يحتمل أعلميّة الآخر ، فالأحوط تقديم

---

(١) العبرة في الصحة بمطابقة العمل للواقع والطريق إليها هو فتوى من يجب الرجوع إليه فعلا (خوئي) .

المناط في صحّة العمل مطابقته للواقع ، وفتوى المجتهد الّذي يجب تقليده فعلا طريق إليه (گلپايگاني) .

(٢) والأقوى هو الجواز مع الموافقة (خميني) .

وإن كان الأقوى الجواز (اراكي) .

وإن كان الأقوى الجواز في هذه المسألة بل ومع الجهل بالمخالفة كما مرّ (گلپايگاني) .

(٣) أو الاحتياط (گلپايگاني) .

(٤) على الأحوط فيه وفيما بعده (خميني) .

من يحتمل أعلميَّته . (**مسألة ٢٢**) : يشترط في المجتهد أمور : البلوغ ، والعقل ، والايمان، والعدالة ، والرجوليَّة ، والحرِّيَّة ، على قول وكونه مجتهداً مطلقاً ، فلا يجوز تقليد المتجزِّيء[1] والحياة ، فلا يجوز تقليد الميِّت ابتداء نعم يجوز البقاء[2] كما مرَّ وأن يكون أعلم[3] فلا يجوز على الأحوط[4] تقليد المفضول مع التمكُّن من الأفضل ، وأن لا يكون متولِّداً من الزنا ، وأن لا يكون مقبلاً[5] على الدُّنيا وطالباً لها ، مكبَّاً عليها ، مجدّاً[6] في تحصيلها ، ففي الخبر : «مَنْ كَانَ مِنَ الفُقَهَاءِ صَائِنَاً لِنَفْسِهِ ، حَافِظَاً لِدِيْنِهِ ، مُخَالِفَاً لِهَوَاهُ مُطِيْعاً لأمْرِ مَوْلاَهُ فَلِلْعَوامِ أنْ يُقَلِّدُوهُ» . (**مسألة ٢٣**) : العدالة عبارة عن ملكة[7] إتيان الواجبات وترك المحرَّمات ، وتعرف بحسن الظاهر الكاشف[8] عنها علماً أو ظناً[9]

= الظاهر أنه مع عدم العلم بالمخالفة يتخير في تقليد أيهما شاء ، ومع العلم بها ولو إجمالاً يأخذ بأحوط القولين ، ولا اعتبار بالظن بالأعلمية فضلاً عن احتمالها (خوئي) .

(١) الظاهر جواز تقليده فيما اجتهد فيه (خميني) .
الأقوى الجواز فيما إذا عرف مقداراً معتداً به من الأحكام ولم يحرز مخالفة فتواه لفتوى الأعلم أو لم يكن غيره أعلم منه في ذلك المقدار (اراكي) .
في إطلاقه نظر (گلپايگاني) .

(٢) بل يجب في بعض الصور كما تقدم (خوئي) .

(٣) مع اختلاف فتواه فتوى المفضول (خميني) .
ليست الأعلميَّة شرطاً للتقليد نعم الأحوط الأخذ بقول الأعلم إذا خالف قوله قول غيره (گلپايگاني) .

(٤) بل على الأظهر مع العلم بالمخالفة كما مرّ (خوئي) .

(٥) على الأحوط (خميني) .
على نحو يضر بعدالته (خوئي) .

(٦) على نحو محرّم والخبر لا يدلّ على أزيد من اعتبار العدالة (گلپايگاني) .

(٧) بل عبارة عن الاستقامة في جادة الشرع وعدم الانحراف عنها يميناً وشمالاً (خوئي) .

(٨) الأقوى أن حسن الظاهر طريق شرعاً إلى وجود الملكة وإن لم يفد الظن (اراكي) .

(٩) بل الظاهر كون حسن الظاهر كاشفاً تعبدياً عن العدالة ولا يعتبر فيه حصول الظن فضلاً عن العلم (خميني) .

وتثبت بشهادة العدلين ، وبالشياع المفيد للعلم . (**مسألة ٢٤**) : إذا عرض للمجتهد ما يوجب فقده للشرائط يجب[1] على المقلّد العدول إلى غيره . (**مسألة ٢٥**) : إذا قلّد من لم يكن جامعاً ، ومضى عليه برهة من الزمان كان كمن لم يقلّد أصلاً ، فحاله حال الجاهل القاصر أو المقصّر . (**مسألة ٢٦**) : إذا قلّد من يحرّم البقاء على تقليد الميّت فمات ، وقلّد من يُجوِّز البقاء ، له أن يبقى على تقليد الأوّل في جميع المسائل إلّا مسألة حرمة البقاء . (**مسألة ٢٧**) : يجب على المكلّف العلم بأجزاء العبادات وشرائطها وموانعها ومقدّماتها ، ولو لم يعلمها لكن علم إجمالاً أنّ عمله واجد لجميع الأجزاء والشرائط وفاقد للموانع صحّ وإن لم يعلمها تفصيلاً . (**مسألة ٢٨**) : يجب تعلّم مسائل الشكّ والسهو بالمقدار الذي هو محلّ الابتلاء غالباً ، نعم لو اطمأنّ من نفسه[2] أنّه لا يبتلى بالشكّ والسهو صحّ عمله[3] وإن لم يحصّل العلم بأحكامها . (**مسألة ٢٩**) : كما يجب التقليد في الواجبات والمحرّمات يجب في المستحبّات[4] والمكروهات والمباحات ، بل يجب تعلّم حكم كلّ فعل يصدر منه ، سواء كان من العبادات أو المعاملات أو العاديّات . (**مسألة ٣٠**) : إذا علم أنّ الفعل الفلاني ليس حراماً ، ولم يعلم أنّه واجب أو مباح أو مستحبّ أو مكروه يجوز له أن يأتي به ، لاحتمال كونه مطلوباً وبرجاء الثواب وإذا علم أنّه ليس بواجب ولم يعلم أنّه حرام أو مكروه أو مباح ، له أن

---

(١) الحكم في بعض الشرايط مبني على الاحتياط (خميني) .

(٢) بل يصح عمله إذا وافق الواقع أو فتوى من يقلده إذا حصل منه قصد التقرب (خميني) .

(٣) بل يصح مع احتمال الابتلاء أيضاً إذا لم يتحقق الابتلاء به خارجاً أو تحقق ولكنه قد أتى بوظيفة الشك أو السهو رجاء (خوئي) .

وكذا إذا لم يطمئنّ لكن أتىٰ برجاء عدم الشك فلم يتّفق أو اتّفق وعمل بوظيفته برجاء المطابقة فاتّفق التطابق (گلپايگاني) .

(٤) وجوبه فيما أحرز عدم وجوبه وعدم حرمته غير معلوم نعم يجب في إحراز ذلك عند احتماله كما يحرم التشريع مع الجهل (گلپايگاني) .

يتركه لاحتمال كونه مبغوضاً . (**مسألة ٣١**) : إذا تبدّل رأي المجتهد لا يجوز للمقلّد البقاء على رأيه الأوّل . (**مسألة ٣٢**) : إذا عدل المجتهد عن الفتوى إلى التوقّف والتردّد يجب على المقلّد الاحتياط ، أو العدول إلى الأعلم[١] بعد ذلك المجتهد . (**مسألة ٣٣**) : إذا كان هناك مجتهدان متساويان في العلم كان للمقلّد تقليد[٢] أيّهما شاء ، ويجوز التبعيض في المسائل ، وإذا كان أحدهما أرجح من الآخر في العدالة أو الورع أو نحو ذلك فالأولى بل الأحوط اختياره . (**مسألة ٣٤**) : إذا قلّد من يقول : بحرمة العدول حتّى إلى الأعلم ثم وجد اعلم من ذلك المجتهد فالأحوط العدول[٣] إلى ذلك الأعلم[٤] وإن قال الأوّل : بعدم جوازه[٥] . (**مسألة ٣٥**) : إذا قلّد شخصاً بتخيّل أنّه زيد ، فبان عمرواً ، فإن كانا متساويين في الفضيلة ولم يكن على وجه التقييد[٦] صحّ وإلاّ فمشكل[٧] . (**مسألة ٣٦**) : فتوى المجتهد يعلم بأحد أمور : « الأوّل » : أن يسمع منه شفاهاً ، « الثاني » : أن يخبر بها عدلان ، « الثالث » : إخبار عدل واحد ، بل يكفي إخبار شخص موثّق يوجب قوله الاطمينان[٨] وإن لم يكن عادلاً . « الرابع » : الوجدان في رسالته ، ولا بدّ أن تكون مأمونة من الغلط . (**مسألة ٣٧**) : إذا قلّد من ليس له أهليّة الفتوى ، ثمّ التفت وجب عليه العدول ، وحال الأعمال السابقة حال عمل الجاهل الغير المقلّد . وكذا إذا قلّد

---

(١) على الأحوط (خميني) .

(٢) مرّ حكم هذه المسألة (خوئي) .

(٣) بل هو الأظهر مع العلم بالمخالفة على ما مرّ (خوئي) .

(٤) إن كان ذلك الأعلم أفتى بوجوب العدول (گلپايگاني) .

(٥) إلا إذا أفتى الأعلم بعدم وجوبه (اراكي) .

(٦) بل صح مطلقاً (خميني) .

بل وإن كان على وجه التقييد (گلپايگاني) .

(٧) لا إشكال فيه إذ لا أثر للتقييد في أمثال المقام (خوئي) .

(٨) لا يبعد اعتبار نقل الثقة مطلقاً (خميني) .

غير الأعلم وجب على الأحوط[١] العدول إلى الأعلم ، وإذا قلّد الأعلم ثمّ صار بعد ذلك غيره أعلم وجب العدول إلى الثاني على الأحوط . (**مسألة ٣٨**) : إن كان الأعلم منحصراً في شخصين[٢] ولم يمكن التعيين فإن أمكن الاحتياط بين القولين فهو الأحوط ، وإلاّ كان مخيَّراً بينهما . (**مسألة ٣٩**) : إذا شكّ في موت المجتهد ، أو في تبدُّل رأيه ، أو عروض ما يوجب عدم جواز تقليده يجوز له البقاء إلى أن يتبيَّن الحال . (**مسألة ٤٠**) : إذا علم أنَّه كان في عباداته بلا تقليد مدّة من الزمان ولم يعلم مقداره فإن علم[٣] بكيفيّتها وموافقتها للواقع أو لفتوى المجتهد الَّذي يكون[٤] مكلَّفاً بالرجوع إليه فهو ، وإلاّ فيقضي[٥] المقدار الَّذي يعلم معه بالبراءة على الأحوط ، وإن كان لا يبعد جواز الاكتفاء بالقدر المتيقّن . (**مسألة ٤١**) : إذا علم أنّ أعماله السابقة كانت مع التقليد ، لكن لا يعلم أنّها كانت عن تقليد صحيح أم لا ، بنى على الصحّة . (**مسألة ٤٢**) : إذا قلّد مجتهداً ثمَّ شكّ في أنّه جامع للشرائط أم لا ، وجب[٦] عليه الفحص[٧] . (**مسألة ٤٣**) : من ليس أهلاً للفتوى يحرم عليه الإفتاء وكذا من ليس أهلاً للقضاء يحرم عليه القضاء بين الناس ، وحكمه ليس بنافذ ، ولا يجوز

---

(١) بل على الأظهر فيه وفيما بعده من العلم بالمخالفة على ما مر (خوئي) .

(٢) فإن لم يعلم بالمخالفة بينهما تخير ابتداء وإلا فإن أمكن الاحتياط أخذ بأحوط القولين وإلا قلد مظنون الأعلمية ومع عدم الظن تخير بينهما أن احتمل الأعلمية في كل منهما وإلا قلد من يحتمل أعلميته (خوئي) .

ولم يحتمل تساويهما وإلاّ فمخيّر مطلقاً (گلپايگاني) .

(٣) أو احتمل موافقتها للواقع (گلپايگاني) .

(٤) أو كان في زمان العمل مكلفاً بالرجوع إليه (خميني) .

(٥) وجوب القضاء ينحصر بموارد العلم بمخالفة المأتي به للواقع وكون تلك المخالفة موجبة للقضاء بنظر من يجب الرجوع إليه فعلاً (خوئي) .

(٦) على الأحوط في الشك الساري وأما مع الشك في بقاء الشرايط فلا يجب (خميني) .

(٧) لتقليده فعلاً دون أعماله السابقة فإنها محكومة بالصحة مع احتمالها بلا فحص كما أنه لو كان الشك في بقاء الشرايط تستصحب بلا فحص (گلپايگاني) .

الترافع إليه ولا الشهادة عنده ، والمال الَّذي يؤخذ بحكمه حرام[١] وإن كان الآخذ مُحقّاً ، إلاَّ إذا انحصر استنقاذ حقّه بالترافع عنده . (**مسألة ٤٤**) : يجب في المفتي والقاضي العدالة وتثبت العدالة بشهادة عدلين ، وبالمعاشرة المفيدة للعلم بالملكة[٢] ، أو الاطمئنان بها[٣] ، وبالشياع المفيد للعلم . (**مسألة ٤٥**) : إذا مضت مدّة من بلوغه وشكّ بعد ذلك في أنَّ أعماله كانت عن تقليد صحيح أم لا ، يجوز له البناء على الصحّة في أعماله السابقة ، وفي اللاَّحقة ، يجب عليه التصحيح فعلاً . (**مسألة ٤٦**) : يجب على العامي أن يقلّد الأعلم في مسألة وجوب تقليد الأعلم أو عدم وجوبه ، ولا يجوز أن يقلّد غير الأعلم إذا أفتى بعدم وجوب تقليد الأعلم ، بل لو أفتى الأعلم بعدم وجوب تقليد الأعلم يشكل[٤] جواز[٥] الاعتماد عليه[٦] فالقدر المتيقّن للعامي تقليد الأعلم في الفرعيّات . (**مسألة ٤٧**) : إذا كان مجتهدان أحدهما أعلم في أحكام العبادات ، والآخر أعلم في المعاملات ، فالأحوط تبعيض التقليد[٧] وكذا إذا كان أحدهما أعلم في بعض العبادات مثلاً ، والآخر في البعض الآخر . (**مسألة ٤٨**) : إذا نقل شخص فتوى المجتهد خطأ يجب عليه إعلام

---

(١) مع كون المال عيناً شخصية لا تحرم على المحق وإن كان الترافع عنده والأخذ بوسيلته حراماً (خميني) .

إن لم يكن المأخوذ عين ماله وإلاَّ فالظاهر أنَّ الحرام هو الأخذ بحكمه لا المال المأخوذ (گلپايگاني) .

(٢) قد مرَّ أن حسن الظاهر كاشف عنها ولو مع عدم حصول الظن (خميني) .

(٣) قد مضى كفاية حسن الظاهر تعبداً (اراكي) .

(٤) لا إشكال فيه (خميني) .

(٥) لا إشكال فيه أصلاً (اراكي) .

(٦) لا إشكال فيه أصلاً (خوئي) .

بل لا إشكال فيه (گلپايگاني) .

(٧) بل الأظهر ذلك مع العلم بالمخالفة على ما مرَّ وكذا الحال فيما بعده (خوئي) .

من تعلّم منه ، وكذا إذا أخطأ المجتهد في بيان فتواه يجب عليه الإعلام . (**مسألة ٤٩**) : إذا اتّفق في أثناء الصلاة مسألة لا يعلم حكمها يجوز له[١] أن يبني على أحد الطرفين[٢] ، بقصد أن يسأل عن الحكم بعد الصلاة ، وأنّه إذا كان ما أتى به على خلاف الواقع يعيد صلاته ، فلو فعل ذلك وكان ما فعله مطابقاً للواقع لا يجب عليه الإعادة . (**مسألة ٥٠**) : يجب على العامي في زمان الفحص عن المجتهد أو عن الأعلم أن يحتاط[٣] في أعماله[٤] . (**مسألة ٥١**) : المأذون والوكيل عن المجتهد في التصرُّف في الأوقاف أو في أموال القصّر ينعزل بموت المجتهد ، بخلاف المنصوب من قبله ، كما إذا نصبه متولّياً للوقف ، أو قيّماً على القصّر فإنّه لا تبطل[٥] ، توليته وقيمومته على الأظهر[٦] . (**مسألة ٥٢**) : إذا بقي على تقليد الميّت من دون أن يقلّد الحيّ في هذه المسألة كان كمن عمل[٧] من غير تقليد . (**مسألة ٥٣**) : إذا قلّد من يكتفي بالمرّة مثلاً في التسبيحات الأربع ، واكتفى بها أو قلّد من يكتفي في

---

(١) إن لم يمكن الاحتياط وإلا فهو المتعيّن عليه (گلپايگاني) .

(٢) مع موافقة أحد الطرفين للاحتياط فالأحوط العمل على طبقه (خميني) .

(٣) بأن يعمل على أحوط أقوال من يكون في طرف شبهة الأعلمية في الصورة الثانية على الأحوط (خميني) .

(٤) ويكفي فيه أن يأخذ بأحوط الأقوال في الأطراف المحتملة إذا علم بوجود من يجوز تقليده فيها (خوئي) .

أو يعمل بأحوط الأقوال في الثاني (گلپايگاني) .

(٥) فيه إشكال والاحتياط لا يترك (خوئي) .

مشكل فلا يترك الاحتياط بالاستيذان من الحيّ أو انتصابه من قبله أيضاً (گلپايگاني) .

(٦) فيه إشكال (اراكي) .

(٧) بل كان كمن قلّد بلا تقليد فلو كان البقاء مطابقاً لفتوى مرجعه الحيّ صحّ جميع أعماله وإلّا كان كمن عمل بلا تقليد (گلپايگاني) .

التيمُّم بضربة واحدة ثم مات ذلك المجتهد فقلّد من يقول بوجوب التعدّد لا يجب عليه[1] إعادة الأعمال السابقة ، وكذا لو أوقع عقداً أو إيقاعاً بتقليد مجتهد يحكم بالصحَّة ثمّ مات وقلّد من يقول بالبطلان ، يجوز له البناء[2] على الصحَّة[3] نعم فيما سيأتي يجب عليه العمل بمقتضى فتوى المجتهد الثاني ، وأمَّا إذا قلّد من يقول بطهارة شيء كالغسالة ثمّ مات وقلّد من يقول بنجاسته ، فالصلوات والأعمال السابقة محكومة[4] بالصحَّة ، وإن كانت مع استعمال ذلك الشيء ، وأمّا نفس ذلك الشيء إذا كان باقياً فلا يحكم بعد ذلك بطهارته وكذا في الحليَّة والحرمة ، فإذا أفتى المجتهد الأوَّل بجواز الذبح بغير الحديد مثلاً ، فذبح حيواناً كذلك فمات المجتهد وقلّد من يقول : بحرمته فان باعه أو أكله حكم بصحَّة البيع ، وإباحة الأكل وأمَّا إذا كان الحيوان المذبوح موجوداً فلا يجوز بيعه ولا أكله وهكذا . (**مسألة ٥٤**) : الوكيل في عمل عن الغير كإجراء عقد ، أو إعطاء خمس أو زكاة أو كفارة أو نحو ذلك يجب أن يعمل بمقتضى

---

(١) الضابط في هذا المقام أن العمل الواقع على طبق فتوى المجتهد الأول إما أن يكون النقص فيه نقصاً لا يضر مع السهو أو الجهل بصحته ، وإما أن يكون نقصاً يضر بصحته مطلقاً ففي الأول لا يجب الإعادة فإذا قلّد من يقول بعدم وجوب السورة في الصلاة ثم قلّد من يقول بوجوبها فيها لم تجب عليه إعادة الصلاة التي صلاها بغير سورة في الوقت فضلاً عن خارجه وفي الثاني كالطهور إن كان الاجتهاد الثاني من باب الأخذ بالمتيقن وقاعدة الاحتياط وجبت الاعادة في الوقت لا في خارجه وإن كان من جهة التمسّك بالدليل فالظاهر وجوب الإعادة مطلقاً (**خوئي**) .

(٢) إذا كان العقد أو الايقاع السابق مما يترتب عليه الأثر فعلاً فالظاهر عدم جواز البناء على صحته في مفروض المسألة وكذا الحال في بقية موارد الأحكام الوضعية من الطهارة والملكية ونحوهما (**خوئي**) .

(٣) مشكل والأحوط ترتيب الآثار الفعلية للبطلان من غير فرق بين الموارد (**گلپايگاني**) .

(٤) بل يحكم بما هو حكم النجاسة حين العمل على الأحوط وكذا الحلّيّة والحرمة (**گلپايگاني**) .

تقليد الموكل[١] لا تقليد نفسه إذا كانا مختلفين وكذلك الوصي[٢] في مثل ما لو كان وصيّاً في استيجار الصلاة عنه يجب أن يكون على وفق فتوى مجتهد الميِّت . (**مسألة ٥٥**) : إذا كان البايع مقلّداً لمن يقول بصحة المعاطاة مثلاً ، أو العقد بالفارسيّ والمشتري مقلّداً لمن يقول بالبطلان لا يصحّ البيع[٣] بالنسبة إلى البايع أيضاً[٤] لأنّه متقوّم بطرفين ، فاللازم أن يكون صحيحاً من الطرفين ، وكذا في كلّ عقد كان مذهب أحد الطرفين بطلانه ، ومذهب الآخر صحّته . (**مسألة ٥٦**) : في المرافعات اختيار تعيين الحاكم بيد المدّعي ، إلاّ إذا كان[٥] مختار المدّعى عليه أعلم ، بل مع وجود الأعلم وإمكان الترافع إليه الأحوط[٦] الرجوع إليه[٧] مطلقاً[٨] . (**مسألة ٥٧**) : حكم الحاكم الجامع

---

(١) لو أخذ الموصي أو الموجر خصوصيته في العمل فلا يجوز التخلف عن تلك الخصوصية وأما لو أطلق فللأجير والوصي العمل بوظيفة نفسه (**اراكي**) .

(٢) يعمل الوصي بمقتضى تقليد نفسه في نفس الاستيجار الذي هو عمله وأما الأعمال التي يأتي بها الأجير فيأتي على وفق تقليده والأحوط مراعاة تقليد الميت أيضاً (**خميني**) .

لو وصّى باستيجار عمل مخصوص فلا يجوز التخلّف عنه وكذا في الأجير ، وأما لو أوصى بالعمل بلا خصوصية فالوصيّ يعمل بتكليف نفسه وكذا الأجير (**گلپايگاني**) .

(٣) بل يصح بالنسبة إليه (**اراكي**) .

بل يصحّ بالنسبة إليه والتعليل عليل (**گلپايگاني**) .

(٤) لا يبعد صحته بالنسبة إليه وكذا ساير المعاملات مع تمشي قصد المعاملة ممن يرى بطلانها (**خميني**) .

بل يصح بالنسبة إليه وتقوم البيع بالطرفين إنما هو بالإضافة إلى الحكم الواقعي دون الظاهري (**خوئي**) .

(٥) محل اشكال (**خميني**) .

(٦) لا يترك فيما إذا كان منشأ النزاع اختلاف فتوى الحاكمين (**گلپايگاني**) .

(٧) إذا لم يكن منشأ النزاع هو الاختلاف في الفتوى فلا بأس بترك الاحتياط المزبور (**خوئي**) .

(٨) لا وجه للاحتياط في غير ما كان منشأ الاختلاف الشبهة الحكمية وكانا مستفتيين أو كانا متداعيين ، وقد حكم كل من الحاكمين بخلاف الآخر ولو في الشبهة الموضوعية (**اراكي**) .

للشرائط لا يجوز نقضه ولو لمجتهد آخر إلاّ إذا تبيَّن خطأه . (**مسألة ٥٨**) : إذا نقل ناقل فتوى المجتهد لغيره ، ثمَّ تبدَّل رأي المجتهد في تلك المسألة لا يجب على الناقل إعلام من سمع منه الفتوى الأولى ، وإن كان أحوط[١] بخلاف ما إذا تبيَّن له خطأه في النقل فإنَّه يجب عليه الإعلام . (**مسألة ٥٩**) : إذا تعارض الناقلان في نقل الفتوى تساقطا[٢] وكذا البيِّنتان وإذا تعارض النقل مع السماع عن المجتهد شفاهاً قدم السماع[٣] وكذا إذا تعارض[٤] ما في الرسالة مع السماع وفي تعارض النقل مع ما في الرسالة قدّم ما في الرسالة[٥] مع الأمن من الغلط . (**مسألة ٦٠**) : إذا عرضت مسألة لا يعلم حكمها ولم يكن الأعلم حاضراً ، فإن أمكن تأخير الواقعة إلى السؤال يجب ذلك[٦] وإلاَّ فإن أمكن[٧] الاحتياط تعين[٨] . وإن لم يمكن يجوز الرجوع إلى مجتهد آخر الأعلم فالأعلم ، وإن لم

---

(١) لا يترك سيما في الطريق المنحصر عادة مثل المتصدي المنحصر لنقل الفتوى في بلد أو قرية مثلاً (**گلپايگاني**) .

(٢) مع التكافؤ وإلاَّ يؤخذ بقول من يحصل منه الوثوق (**گلپايگاني**) .

(٣) في إطلاقه وإطلاق ما ذكر بعده إشكال بل منع (**خوئي**) .

(٤) مع التفاته إلى ما في الرسالة وإلاَّ يعلمه به ثمَّ يأخذ بما يختار (**گلپايگاني**) .

(٥) إلا إذا كان الناقل نقل عدوله عما في الرسالة فقدم قوله (**خميني**) .

(٦) لا يجب مع إمكان الاحتياط بل مطلقاً إذا لم يكن محذور في العمل غاية الأمر يعاد مع المخالفة للواقع أو قول الفقيه (**خميني**) .
على الأحوط (**اراكي**) .
بل يجوز له تقليد غير الأعلم حينئذ (**خوئي**) .
بل له الاحتياط مع الامكان (**گلپايگاني**) .

(٧) الأقوى جواز الرجوع إلى غير الأعلم (**اراكي**) .

(٨) الظاهر جواز الرجوع إلى غير الأعلم في هذه الصورة (**خميني**) .
بل له تقليد غير الأعلم حينئذ وإن أمكن الاحتياط (**گلپايگاني**) .

يكن هناك مجتهد آخر ولا رسالته يجوز العمل بقول المشهور[١] بين العلماء إذا كان هناك من يقدر على تعيين قول المشهور ، وإذا عمل بقول المشهور ثمَّ تبيَّن له بعد ذلك مخالفته لفتوى مجتهده فعليه الإعادة أو القضاء ، وإذا لم يقدر على تعيين قول المشهور يرجع إلى أوثق الأموات[٢] ، وإن لم يمكن[٣] ذلك أيضاً يعمل بظنه ، وإن لم يكن له ظن بأحد الطرفين يبني على أحدهما ، وعلى التقادير بعد الاطلاع على فتوى المجتهد إن كان عمله مخالفاً لفتواه فعليه الإعادة أو القضاء . (مسألة ٦١) : إذا قلّد مجتهداً ثمَّ مات فقلّد غيره ثم مات فقلّد من يقول بوجوب البقاء على تقليد الميّت أو جوازه فهل يبقى على تقليد المجتهد الأوّل ، أو الثاني ؟ الأظهر الثاني[٤] والأحوط مراعاة الاحتياط . (مسألة ٦٢) : يكفي[٥] في تحقّق التقليد[٦] أخذ الرسالة[٧] والالتزام بالعمل بما فيها ، وإن لم يعلم ما فيها ولم يعمل ، فلو مات مجتهده يجوز له البقاء ، وإن كان الأحوط مع عدم العلم بل مع عدم العمل ولو كان بعد العلم

---

(١) لا خصوصيّة له ولا لقول أوثق الأموات بل المتعيّن العمل بالظنِّ الحاصل من الأسباب المعمول بها في طريق الاستنباط مطلقاً (گلپايگاني) .

(٢) بل الأعلم منهم على الأحوط ومع عدم إمكان تعينه فمخير بين الأخذ بفتوى أحدهم وإن كان الأولى الأخذ بالأوثق (خميني) .

(٣) ولم يمكن الأخذ بفتوى مجتهد مطلقاً (خميني) .

(٤) بل الأظهر البقاء على تقليد الأول إن كان فتوى الثالث وجوب البقاء وعلى تقليد الثاني إن كان فتواه جوازه، وفي هذه الصورة يجوز له العدول إلى الحي أيضاً (خميني) .

هذا إذا كان المقلد قائلاً بجواز البقاء وأما إذا كان قائلاً بوجوبه فالأظهر هو الأول (خوئي) .

بل الأوّل، نعم لو كان فتوى الثالث الجواز فالأظهر الثاني (گلپايگاني) .

(٥) مر معنى التقليد فلا يجوز البقاء إلا مع تحققه بما مر (خميني) .

(٦) مر حكم هذه المسألة (خوئي) .

(٧) قد مرَّ ما فيه (اراكي) .

تقدَّم هذا والفروع المترتِّبة عليه (گلپايگاني) .

عدم البقاء والعدول إلى الحيّ بل الأحوط استحباباً ـ على وجه ـ عدم البقاء مطلقاً ، ولو كان بعد العلم ، والعمل . (**مسألة ٦٣**) : في احتياطات الأعلم إذا لم يكن له فتوى يتخيّر المقلّد بين العمل بها وبين الرجوع إلى غيره الأعلم[١] فالأعلم . (**مسألة ٦٤**) : الاحتياط المذكور في الرسالة إمّا استحبابيّ ، وهو ما إذا كان مسبوقاً أو ملحوقاً بالفتوى ، وإمّا وجوبيّ وهو ما لم يكن معه فتوى ، ويسمّى بالاحتياط المطلق ، وفيه يتخيّر المقلّد بين العمل به والرجوع إلى مجتهد آخر ، وأمّا القسم الأوّل فلا يجب العمل به ، ولا يجوز[٢] الرجوع إلى الغير ، بل يتخيّر بين العمل بمقتضى الفتوى وبين العمل به . (**مسألة ٦٥**) : في صورة تساوي المجتهدين يتخيّر بين تقليد[٣] أيّهما شاء ، كما يجوز له التبعيض حتّى في أحكام العمل الواحد[٤] حتّى أنّه لو كان مثلاً فتوى أحدهما وجوب جلسة الاستراحة ، واستحباب التثليث في التسبيحات الأربع ، وفتوى الآخر بالعكس ، يجوز أن يقلد[٥] الأول[٦] في استحباب التثليث ، والثاني في استحباب الجلسة . (**مسألة ٦٦**) : لا يخفى أنّ تشخيص موارد الاحتياط عسر على العامي إذ لا بدّ فيه من الاطّلاع التامّ ، ومع ذلك قد يتعارض الاحتياطان فلا بدّ من الترجيح ، وقد لا يلتفت إلى إشكال المسألة حتّى يحتاط ، وقد يكون الاحتياط في ترك الاحتياط ، مثلاً : الأحوط ترك الوضوء بالماء المستعمل في رفع الحدث الأكبر

---

(١) على الأحوط (خميني) .

(٢) إلا إذا كان فتواه أوفق بالاحتياط من فتوى الآخر لكن في العبادات يأتي رجاء (خميني) .

(٣) مع عدم العلم بالمخالفة وإلا فيأخذ بأحوط القولين كما مر وبذلك يظهر حال التبعيض (خوئي) .

(٤) إذا لم يكن باطلاً على الرأيين مع العمل بهما (خميني) .

(٥) الأحوط ترك التبعيض في مثل ذلك (اراكي) .

(٦) الأحوط بل الأقوى ترك التبعيض في المثال وأشباهه ممّا يوجب التبعيض بطلان العمل على القولين (گلپايگاني) .

لكن إذا فرض انحصار الماء فيه الأحوط التوضّي به ، بل يجب ذلك ، بناء على كون احتياط الترك استحبابيّاً ، والأحوط الجمع بين التوضّي به والتيمُّم ، وأيضاً الأحوط التثليث في التسبيحات الأربع ، لكن إذا كان في ضيق الوقت ، ويلزم من التثليث وقوع بعض الصلاة خارج الوقت فالأحوط ترك هذا الاحتياط ، أو يلزم تركه ، وكذا التيمُّم بالجصّ خلاف الاحتياط ، لكن إذا لم يكن معه إلاّ هذا فالأحوط التيمّم به ، وإن كان عنده الطين مثلاً فالأحوط الجمع ، وهكذا .

(مسألة ٦٧) : محلّ التقليد ومورده هو الأحكام الفرعيَّة العمليَّة ، فلا يجري في أصول الدّين ، وفي مسائل أصول الفقه[1] ، ولا في مبادىء الاستنباط من النحو والصرف ونحوهما ، ولا في الموضوعات المستنبطة[2] العرفيَّة أو اللُّغويَّة ولا في الموضوعات الصرفة ، فلو شكَّ المقلّد في مايع أنَّه خمر أو خلّ مثلاً ، وقال المجتهد : إنَّه خمر ، لا يجوز له تقليده نعم من حيث أنّه مخبر عادل يقبل قوله ، كما في إخبار العامي العادل ، وهكذا. وأمّا الموضوعات المستنبطة الشرعيَّة كالصلاة والصوم ونحوهما فيجري التقليد فيها كالأحكام العمليَّة .

(مسألة ٦٨) : لا يعتبر الأعلميَّة فيما أمره راجع إلى المجتهد ، إلاَّ في التقليد ، وأمَّا الولاية على الأيتام والمجانين والأوقاف التي لا متولّي لها ، والوصايا الّتي لا وصيّ لها ونحو ذلك فلا يعتبر فيها الأعلميَّة . نعم الأحوط[3]

---

(١) الفرق بينها وبين الفرعية مشكل (گلپايگاني) .

(٢) الظاهر جواز التقليد فيها باعتبار الحكم المستتبع (اراكي) .
لا فرق في الموضوعات المستنبطة بين الشرعية والعرفية في أنها محل للتقليد إذ التقليد فيها مساوق للتقليد في الحكم الفرعي كما هو ظاهر (خوئي) .
لكن الحكم المترتّب عليها مورد للتقليد (گلپايگاني) .

(٣) قد مر التفصيل فيه . (اراكي) .
لا يترك فيما إذا كان منشأ النزاع هو اختلاف فتوى الحكمين كما مرَّ (گلپايگاني) .

في القاضي[١] أن يكـون أعلـم من في ذلك البلد ، أو في غيره ممّا لا حرج في الترافع إليـه . (**مسألـة ٦٩**) : إذا تبدّل رأي المجتهـد هل يجب عليـه إعلام المقلّدين أم لا ؟ فيـه تفصيل : فـإن كانت الفتـوى السابقـة موافقـة للاحتيـاط فالظاهر عدم الوجوب ، وإن كانت مخالفة فالأحوط الإعلام ، بل لا يخلو عن قوّة[٢] . (**مسألة ٧٠**) : لا يجوز للمقلّد إجراء إصالة البراءة ، أو الطهارة ، أو الاستصحاب في الشبهات الحكميّة ، وأمّا في الشبهات الموضوعيّة فيجوز بعد أن قلّد مجتهده في حجّيّتها ، مثلاً إذا شكّ في أنّ عرق الجنب من الحرام نجس أم لا ، ليس لـه إجراء أصـل الطهـارة ، لكن في أنّ هذا المـاء أو غيره لاقتـه النجاسة أم لا ، يجـوز له إجـراؤها بعـد أن قلّد المجتهد في جـواز الإجراء . (**مسألة ٧١**) : المجتهد الغير العادل أو مجهول الحال[٣] لا يجوز تقليده ، وإن كان موثوقاً به في فتواه ولكن فتاواه معتبرة لعمل نفسه ، وكذا لا ينفذ حكمه ولا تصرّفاته في الأمور العامّة ، ولا ولاية له في الأوقـاف والوصـايا وأمـوال القصّر والغيّب . (**مسألة ٧٢**) : الظنّ بكون فتـوى المجتهد كـذا لا يكفي في جواز العمل ، إلّا إذا كان حاصلاً من ظاهر لفظه[٤] شفاهاً . أو لفظ الناقـل ، أو من ألفاظه في رسالته ، والحاصل أن الـظنّ ليس حجّة ، إلّا إذا كـان حاصـلاً من ظواهر الألفاظ منه ، أو من الناقل .

فصل في المياه

الماء إمّا مطلق ، أو مضاف ، كالمعتصر من الأجسام ، أو الممتزج بغيره

---

(١) مرّ التفصيل فيه (خوئي) .

(٢) في قوته على الاطلاق إشكال (خوئي) .

(٣) إذا لم يكن مسبوقاً بالعدالة (اراكي) .

(٤) الظاهر حجة ولو لم يحصل الظن (اراكي) .

ممّا يخرجه عن صدق اسم الماء ، والمطلق أقسام : الجاري ، والنابع غير الجاري ، والبئر ، والمطر ، والكر ، والقليل ، وكلّ واحد منها مع عدم ملاقاة النجاسة طاهر مطهّر من الحدث والخبث . (**مسألة ١**) : الماء المضاف مع عدم ملاقاة النجاسة طاهر ، لكنَّه غير مطهّر من الحدث ولا من الخبث ، ولو في حال الاضطرار ، وإن لاقى نجساً تنجّس ، وإن كان كثيراً ، بل وإن كان مقدار ألف كرّ ، فإنَّه ينجس بمجرَّد ملاقاة النجاسة ، ولو بمقدار رأس إبرة في أحد أطرافه فينجس كلّه ، نعم إذا كان جارياً من العالي[١] إلى السافل ، ولاقى سافله النجاسة لا ينجس العالي منه ، كما إذا صبّ الجلّاب من إبريق على يد كافر فلا ينجس ما في الإبريق ، وإن كان متَّصلاً بما في يده . (**مسألة ٢**) : الماء المطلق لا يخرج بالتصعيد عن إطلاقه نعم لو مزج معه غيره وصعّد كماء الورد يصير مضافاً[٢] . (**مسألة ٣**) : المضاف المصعّد مضاف[٣] .

---

(١) وكذا من السافل إذا كان بدفع وقوة كالفوارة فإنه لا ينجس بملاقاة العالي (خميني) .
بل المعيار الدفع بقوة ولو من الأسفل إلى الأعلى (اراكي) .
المناط في عدم التنجس أن يكون الجريان عن دفع وقوة من دون فرق بين العالي وغيره (خوئي) .
الظاهر أن المدار في عدم السراية على الدّفع عن قوّة ولو من السافل كما في الفوّارة (گلپايگاني) .

(٢) إذا أخرجه الممزوج عن إطلاقه (خميني) .
في إطلاقه منع ظاهر والمدار على الصدق العرفي ومنه تظهر حال المسألة الآتية (خوئي) .
إذا كان بحيث يخرجه عن صدق الماء المطلق (گلپايگاني) .

(٣) الميزان حال الاجتماع بعد التصعيد فقد يكون المصعد هو الأجزاء المائية فيكون مطلقاً بعد الاجتماع وقد يكون مضافاً (خميني) .
في إطلاقه تأمل بل منع ولا يخفى مصاديقه (گلپايگاني) .

(مسألة ٤) : المطلق أو المضاف النجس يطهر[١] بالتصعيد[٢] لاستحالته بخاراً ، ثمّ ماء[٣] . (مسألة ٥) : إذا شكّ في مايع أنّه مضاف أو مطلق فإن علم حالته السابقة أخذ بها ، وإلاّ فلا يحكم عليه بالاطلاق ، ولا بالإضافة ، لكن لا يرفع الحدث والخبث ، وينجس بملاقاة النجاسة إن كان قليلاً ، وإن كان بقدر الكرّ لا ينجس لاحتمال[٤] كونه مطلقاً ، والأصل الطهارة . (مسألة ٦) : المضاف النجس يطهر[٥] بالتصعيد[٦] كما مر[٧] ، وبالاستهلاك في الكرّ أو الجاري . (مسألة ٧) : إذا ألقى المضاف النجس في الكرّ فخرج عن الإطلاق إلى الإضافة تنجّس إن صار مضافاً قبل الاستهلاك ، وإن حصل الاستهلاك والإضافة دفعة لا يخلو الحكم بعدم تنجّسه عن وجه ، لكنّه مشكل[٨] . (مسألة ٨) : إذا انحصر الماء في مضاف مخلوط بالطين ففي سعة الوقت يجب عليه أن يصبر حتّى يصفو ويصير الطين إلى الأسفل ، ثمّ

---

(١) لا يخلو من إشكال (خميني) .

(٢) بل الحكم كذلك في الأعيان النجسة فيما إذا لم يكن المصعد بنفسه من أفرادها كما في المسكرات (خوئي) .
مشكل (گلپايگاني) .

(٣) طهارته بعد صيرورته ماء ممنوعة (اراكي) .

(٤) الظاهر أنه ينجس ولا أثر للاحتمال المزبور (خوئي) .

(٥) مرَّ الاشكال فيه وإطلاق التطهر على المستهلك لا يخلو من مسامحة (خميني) .

(٦) مرَّ الاشكال فيه (گلپايگاني) .

(٧) وقد مرَّ ما فيه (اراكي) .

(٨) لكن الفرضين ممتنع الوقوع (خميني) .
بل الأقوى تنجسه (اراكي) .
الظاهر أن يحكم بنجاسته على تقدير إمكان الفرض لكن الأظهر استحالته كما يستحيل الفرض الأول (خوئي) .
بل ممنوع مع أن الفرضين ممتنعان بظاهرهما (گلپايگاني) .

يتوضّأ على الأحوط[1] ، وفي ضيق الوقت يتيمّم لصدق الوجدان مع السعة دون الضيق . (مسألة ٩) : الماء المطلق بأقسامه حتّى الجاري منه ينجس إذا تغير بالنجاسة في أحد أوصافه الثلاثة : من الطعم والرائحة ، واللّون بشرط أن يكون بملاقاة النجاسة ، فلا يتنجّس إذا كان بالمجاورة كما إذا وقعت ميتة قريباً من الماء فصار جائفاً ، وأن يكون التغيّر بأوصاف النجاسة دون أوصاف المتنجّس فلو وقع فيه دبس نجس فصار أحمر أو أصفر لا ينجس إلاّ إذا صيّره مضافاً ، نعم لا يعتبر أن يكون بوقوع عين النجس فيه بل لو وقع فيه متنجّس حامل لأوصاف النجس فغيّره بوصف النجس تنجّس أيضاً[2] ، وأن يكون التغيير حسّياً فالتقديريّ لا يضرُّ ، فلو كان لون الماء أحمر أو أصفر فوقع فيه مقدار من الدم كان يغيّره لو لم يكن كذلك لم ينجس[3] ، وكذا إذا صبّ فيه بول كثير لا لون له بحيث لو كان له لون غيّره ، وكذا لو كان جائفاً فوقع فيه ميتة كانت تغيّره لو لم يكن جائفاً وهكذا ، ففي هذه الصور ما لم يخرج عن صدق الإطلاق محكوم بالطهارة على الأقوى . (مسألة ١٠) : لو تغيَّر الماء بما عدا الأوصاف المذكورة من أوصاف النجاسة مثل الحرارة والبرودة والرقّة والغلظة والخفّة والثقل لم ينجس ما لم يصر مضافاً . (مسألة ١١) : لا يعتبر في تنجّسه أن يكون التغيّر بوصف النجس بعينه ، فلو حدث فيه لون أو طعم أو ريح غير ما بالنجس ، كما لو اصفرَّ الماء مثلاً بوقوع الدم تنجّس ، وكذا لو حدث فيه بوقوع

---

(١) بل الأقوى (اراكي) .
بل على الأظهر (خوئي) .
بل الأقوى مع التمكّن من التصفيّة بسهولة (گلپايگاني) .

(٢) محل إشكال إلا إذا حمل المتنجس أجزاء النجاسة بحيث يستند التغير إليها في الجملة (خميني) .
مع صدق التغيير بالنجاسة (گلپايگاني) .

(٣) الأحوط في هذه الصورة والصورة الثالثة الاجتناب بل لا يخلو وجوبه من قوة (خميني) .
الحكم بالنجاسة فيه وفي الفرض الثالث لو لم يكن أقوى فلا ريب أنه أحوط (خوئي) .

البول أو العذرة رائحة أخرى غير رائحتهما فالمناط تغيّر أحد الأوصاف المذكورة بسبب النجاسة ، وإن كان من غير سنخ وصف النجس . (**مسألة ١٢**) : لا فرق ، بين زوال الوصف الأصليّ للماء أو العارضيّ ، فلو كان الماء أحمر أو أسود لعارض فوقع فيه البول حتّى صار أبيض تنجس[١] ، وكذا إذا زال طعمه العرضيّ أو ريحه العرضيّ . (**مسألة ١٣**) : لو تغيّر طرف من الحوض ، مثلا تنجّس ، فإن كان الباقي أقلّ من الكرّ تنجّس الجميع ، وإن كان بقدر الكرّ بقي على الطهارة ، وإذا زال تغيّر ذلك البعض طهر الجميع ، ولو لم يحصل[٢] الإمتزاج[٣] على الأقوى . (**مسألة ١٤**) : إذا وقع النجس في الماء فلم يتغيّر ثمَّ تغيَّر بعد مدَّة فإن علم استناده إلى ذلك النجس تنجّس ، وإلاّ فلا . (**مسألة ١٥**) : إذا وقعت الميتة خارج الماء ووقع جزء منها في الماء وتغيّر بسبب المجموع من الداخل والخارج[٤] تنجّس[٥] بخلاف ما إذا كان تمامها خارج الماء . (**مسألة ١٦**) : إذا شكّ في التغير وعدمه أو في كونه للمجاورة أو بالملاقاة ، أو كونه بالنجاسة أو بطاهر لم يحكم بالنجاسة . (**مسألة ١٧**) : إذا وقع في الماء دم وشيء طاهر أحمر فاحمرَّ بالمجموع لم يحكم[٦] بنجاسته . (**مسألة ١٨**) : الماء المتغيّر إذا زال تغيّره بنفسه من غير اتّصاله بالكرّ أو الجاري لم يطهر ، نعم الجاري ، والنابع إذا زال تغيّره بنفسه طهر[٧] ، لاتّصاله بالمادّة ، وكذا البعض من الحوض إذا كان الباقي بقدر الكرّ كما مرّ .

---

(١) الحكم بالنجاسة في الفرض مشكل بل ممنوع لعدم صدق غلبة وصف النجاسة بل يصدق أنّ لون الماء غالب (**گلپايگاني**) .

(٢) الأقوى اعتبار الامتزاج في تطهير المياه مطلقاً (**خميني**) .

(٣) والأحوط اعتبار الامتزاج في تطهير المياه مطلقاً (**گلپايگاني**) .

(٤) الأقوى عدم التنجس وإن كان الأحوط الاجتناب (**اراكي**) .

(٥) على الأحوط (**گلپايگاني**) .

(٦) بل الأحوط النجاسة والفرق بين المسألة والمسألة الخامسة عشر مشكل (**گلپايگاني**) .

(٧) مع الامتزاج كما مرَّ (**خميني**) .

(**فصل**) : الماء الجاري وهو النابع السائل على وجه الأرض فوقها أو تحتها كالقنوات لا ينجس بملاقاة النجس ما لم يتغيّر ، سواء كان كرّاً أو أقلّ ، وسواء كان بالفوران أو بنحو الرشح ، ومثله كلّ نابع وإن كان واقفاً . (**مسألة ١**) : الجاري على الأرض من غير مادّة نابعة أو راشحة إذا لم يكن كرّاً ينجس بالملاقاة ، نعم إذا كان جارياً من الأعلى[1] إلى الأسفل لا ينجس أعلاه[2] بملاقاة الأسفل للنجاسة ، وإن كان قليلاً . (**مسألة ٢**) : إذا شكّ في أنّ له مادّة أم لا وكان قليلاً ينجس[3] بالملاقاة . (**مسألة ٣**) : يعتبر في عدم تنجّس الجاري اتّصاله بالمادّة ، فلو كانت المادّة ، من فوق تترشّح وتتقاطر ، فإن كان دون الكرّ ينجس ، نعم إذا لاقى محلّ الرشح للنجاسة لا ينجس . (**مسألة ٤**) : يعتبر في المادّة الدوام ، فلو اجتمع الماء من المطر أو غيره تحت الأرض ، ويترشّح إذا حفرت لا يلحقه[4] حكم الجاري . (**مسألة ٥**) : لو انقطع الاتّصال بالمادّة كما لو اجتمع الطين فمنع من النبع كان حكمه حكم الراكد ، فإن أزيل الطين لحقه حكم الجاري ، وإن لم يخرج من المادّة شيء ، فاللازم مجرّد الاتّصال[5] . (**مسألة ٦**) : الراكد المتّصل بالجاري كالجاري فالحوض المتّصل بالنهر ، بساقية يلحقه حكمه ، وكذا أطراف النهر ، وإن كان

---

(١) بقوة كالتسنيم وشبهه وكذا لا ينجس الأسفل بملاقاة الأعلى إلا إذا كان له دفع وقوة إلى الأعلى وينجس الأعلى في هذه الصورة بملاقاة الأسفل (خميني) .

قد مرَّ الكلام فيه. (اراكي) .

قد مرَّ أنَّ المدار في عدم السراية على الدفع عن قوّة (گلپايگاني) .

(٢) تقدم أن المناط في عدم التنجس هو الدفع بلا فرق بين العالي وغيره (خوئي) .

(٣) بل لا ينجس على الأقوى (خميني) .

إذا كان مسبوقاً بعدم المادة وفي غيره الأقوى الطهارة (اراكي) .

على الأحوط وإن كان الأقوى خلافه (گلپايگاني) .

(٤) لكن إذا صدق في العرف أنَّ له مادّة فلا يتنجس بالملاقاة (گلپايگاني) .

(٥) لكن بحيث إذا خرج الماء المجتمع نبع (خميني) .

ماؤها واقفاً . (مسألة ٧) : العيون الَّتي تنبع في الشتاء مثلاً وتنقطع في الصيف يلحقها الحكم في زمان نبعها . (مسألة ٨) : إذا تغيّر بعض الجاري دون بعضه الآخر فالطرف المتّصل بالمادّة لا ينجس بالملاقاة ، وإن كان قليلاً والطرف الآخر حكمه حكم الراكد إن تغيّر تمام قطر ذلك البعض المتغيّر ، وإلّا فالمتنجّس هو المقدار المتغيّر فقط ، لاتّصال ما عداه بالمادّة .

(فصل) : الراكد بلا مادّة إن كان دون الكرّ ينجس بالملاقاة ، من غير فرق بين النجاسات ، حتّى برأس إبرة من الدم الَّذي لا يدركه الطرف[١] سواء كان مجتمعاً أو متفرّقاً مع اتّصالها بالسواقي ، فلو كان هناك حُفَر متعدّدة فيها الماء واتّصلت بالسواقي ولم يكن المجموع كرّاً إذا لاقى النجس واحدة منها تنجّس الجميع ، وإن كان بقدر الكرّ لا ينجس وإن كان متفرّقاً على الوجه المذكور ، فلو كان ما في كل حفرة دون الكرّ وكان المجموع كرّاً ولاقى واحدة منها النجس لم تنجس[٢] لاتّصالها[٣] بالبقيّة . (مسألة ١) : لا فرق في تنجّس القليل بين أن يكون وارداً على النجاسة أو موروداً . (مسألة ٢) : الكرّ بحسب الوزن ألف ومائتا رطل بالعراقيّ ، وبالمساحة ثلاثة وأربعون شبراً[٤] إلّا ثمن شبر فبالمنّ الشاهيّ ـ وهو ألف ومائتان وثمانون مثقالاً ـ يصير أربعة وستّين منّاً إلّا عشرين مثقالاً . (مسألة ٣) : الكرّ بحقّة الاسلامبول ـ وهي مائتان وثمانون

---

(١) إذا كان الجزء صغيراً بحيث يحتاج في إدراكه إلى المكبرات والآلات المستحدثة لا يكون له حكم وكذا ساير النجاسات (خميني) .

(٢) مع تساوي السطوح أو ركود الماء وأما لو جرى من الأعلى إلى الأسفل بحيث يكون بعضه مجتمعاً في الأعلى وبعضه في الأسفل واتصلا بانصباب الأعلى ففي تقوية كل منهما بالآخر إشكال بل تقوى العالي من السافل ممنوع نعم لا يضر بعض أقسام التسريح بل التسنيم (خميني) .

(٣) هذا في غير الجاري من العالي وأما فيه فاعتصامه بالسافل محلّ منع مثل ما في الظروف من المياه القليلة المتصلة بالكرّ حين انصبابها (گلپايگاني) .

(٤) على الأحوط والأظهر أنه سبعة وعشرون شبراً (خوئي) .

مثقالاً ـ مائتا حقّة واثنتان وتسعون حقّة ونصف حقّة . (**مسألة ٤**) : إذا كان الماء أقل من الكرّ ولو بنصف مثقال يجري عليه حكم القليل . (**مسألة ٥**) : إذا لم يتساو سطوح القليل ينجس العالي بملاقاة السافل كالعكس نعم لو كان جارياً من الأعلى[١] إلى الأسفل لا ينجس العالي بملاقاة السافل ، من غير فرق بين العلوّ التسنيمي والتسريحي[٢] . (**مسألة ٦**) : إذا جمد بعض ماء الحوض والباقي لا يبلغ كرّاً ينجس بالملاقاة ، ولا يعصمه ما جمد ، بل إذا ذاب شيئاً فشيئاً ينجس أيضاً ، وكذا إذا كان هناك ثلج كثير فذاب منه أقلّ من الكرّ فإنّه ينجس بالملاقاة ولا يعتصم بما بقي من الثلج . (**مسألة ٧**) : الماء المشكوك كرّيّته مع عدم العلم بحالته السابقة في حكم القليل عل الأحوط[٣] ، وإن كان الأقوى عدم تنجسه بالملاقاة نعم لا يجري عليه حكم الكر ، فلا يطهر ما يحتاج تطهيره إلى إلقاء الكرّ عليه ، ولا يحكم بطهارة متنجّس غسل فيه ، وإن علم حالته السابقة يجري عليه حكم تلك الحالة[٤] . (**مسألة ٨**) : الكرّ المسبوق بالقلّة إذا علم ملاقاته للنجاسة ، ولم يعلم السابق من الملاقاة والكرّيّة إن جهل تاريخهما أو علم تاريخ الكرّيّة حكم بطهارته ، وإن كان الأحوط التجنب[٥] ، وإن علم تاريخ الملاقاة حكم بنجاسته[٦] ، وأمّا القليل المسبوق بالكرّيّة الملاقي لها فإن جهل التاريخان أو علم تاريخ الملاقاة حكم

---

(١) تقدم أن المناط في عدم التنجس هو الدفع (خوئي) .
قد مرّ أن الدفع عن قوّة يكفي في عدم التأثّر وإن كان من الأسفل كالفوّارة (گلپايگاني) .

(٢) مع قوة ودفع (خميني) .
قد مرّ الكلام فيه (اراكي) .

(٣) بل على الأظهر (خوئي) .

(٤) في بعض صوره إشكال بل منع (خميني) .

(٥) هذا الاحتياط لا يترك (خوئي) .

(٦) بل الأقوى طهارته (اراكي) .

فيـه بالـطهارة ، مـع الاحتياط المـذكـور ، وإن علم تـاريـخ القلّة[١] حكم[٢] بنجاسته[٣] . (**مسألة ٩**) : إذا وجد نجاسة في الكر[٤] ولم يعلم أنّها وقعت فيه قبـل الكـرّيّـة أو بعـدهـا يحكم بـطهـارتـه ، إلاّ إذا علم تـاريـخ الـوقـوع . (**مسألة ١٠**) : إذا حدثت الكرّيّة والملاقاة في آن واحد حكم بطهارتـه ، وإن كان الأحوط الاجتناب . (**مسألة ١١**) : إذا كان هناك ماءان : أحدهما كـرٌّ ، والآخر قليل ، ولـم يعلم أنَّ أيّهما كرٌّ فوقعت نجاسة في أحدهمـا معيّناً أو غيـر معيّن ، لم يحكـم بـالنجـاسـة[٥] ، وإن كـان الأحـوط في صـورة التعيّـن الاجتناب . (**مسألة ١٢**) : إذا كان ماءان أحدهما المعيّن نجس فوقعت نجاسة لم يعلم وقـوعهـا في النجس أو الـطاهـر لم يحكم بنجـاسـة الـطاهـر . (**مسألة ١٣**) : إذا كان كرّ لم يعلم أنّه مطلق أو مضاف ، فوقعت فيه نجاسة لم يحكم[٦] بنجاسته[٧] ، وإذا كان كرّان احدهما مطلق ، والآخر مضاف ، وعلم وقـوع النجاسـة في أحدهمـا ، ولم يعلم على التعيين ، يحكم بطهـارتهمـا . (**مسـألـة ١٤**) : القليـل النجس المتمّم كـرّاً بـطاهـر أو نجس نجس على الأقوى[٨] .

---

(١) الأظهر هو الحكم بالطهارة فيه أيضاً (خوئي) .

(٢) بل حكم بطهارته (خميني) .

(٣) بل بطهارته (گلپايگاني) .

(٤) هذه المسألة مندرجة في المسألة السابقة (خوئي) .

(٥) اذا لم يكونا مسبوقين بالقلة (خميني) .
فيما لم يكونا مسبوقين بالقلة (اراكي) .
الظاهر أن يحكم في المعين بنجاسته إلا إذا سبقت كريته (خوئي) .

(٦) مع عدم سبق المطلق بالاضافة (خميني) .
إلاّ إذا كان مسبوقاً بالاضافة (گلپايگاني) .

(٧) الظاهر أن يحكم بنجاسته إلا إذا كان مسبوقاً بالاطلاق (خوئي) .

(٨) بل على الأحوط (گلپايگاني) .

(فصل) : ماء المطر حال تقاطره من السماء كالجاري ، فلا ينجس ما لم يتغيّر وإن كان قليلاً ، سواء جرى من الميزاب[١] ، أو على وجه الأرض ، أم لا ، بل وإن كان قطرات بشرط صدق المطر عليه ، وإذا اجتمع في مكان وغسل فيه النجس طهر وإن كان قليلاً ، لكن ما دام يتقاطر عليه من السماء . (**مسألة ١**) : الثوب أو الفراش النجس إذا تقاطر عليه المطر[٢] ونفذ في جميعه طهر ، ولا يحتاج إلى العصر أو التعدُّد ، وإذا وصل إلى بعضه دون بعض طهر ما وصل إليه ، هذا إذا لم يكن فيه عين النجاسة ، وإلاَّ فلا يطهر إلاَّ إذا تقاطر عليه بعد زوال عينها . (**مسألة ٢**) : الإناء المتروس بماء نجس كالحبّ والشربة ونحوهما ، إذا تقاطر عليه طهر ماؤه وإناؤه بالمقدار الذي فيه ماء ، وكذا ظهره وأطرافه إن وصل إليه المطر حال التقاطر ، ولا يعتبر فيه الامتزاج[٣] ، بل ولا وصوله إلى تمام سطحه الظاهر ، وإن كان الأحوط[٤] ذلك . (**مسألة ٣**) : الأرض النجسة تطهر بوصول المطر إليها بشرط أن يكون من السماء ، ولو بإعانة الريح[٥] ، وأمّا لو وصل إليها بعد الوقوع على محلّ آخر كما إذا ترشّح بعد الوقوع على مكان فوصل مكاناً آخر لا يطهر ، نعم لو جرى على وجه الأرض فوصل إلى مكان مسقّف بالجريان إليه طهر[٦] . (**مسألة ٤**) : الحوض النجس تحت السماء يطهر بالمطر[٧] ، وكذا إذا كان تحت السقف ، وكان هناك

(١) بل بشرط الجريان على وجه الأرض الصلبة (أراكي) .
(٢) بشرط الجريان (اراكي) .
(٣) مر اعتباره (خميني) .
(٤) لا يترك (گلپايگاني) .
(٥) بشرط الجريان كما مر (اراكي) .
(٦) بشرط التقاطر من السماء (اراكي) .
(٧) مع الامتزاج في جميع الصور (خميني) .
بشرط الجريان كما مرَّ وكذا فيما بعده (اراكي) .
مع مراعاة الامتزاج على الأحوط (گلپايگاني) .

ثقبة ينزل منها على الحوض ، بل وكذا لو أطارته الريح حال تقاطره فوقع في الحوض ، وكذا إذا جرى من ميزاب فوقع فيه . (**مسألة ٥**) : إذا تقاطر من السقف لا يكون مطهراً ، بل وكذا إذا وقع[1] ، على ورق الشجر[2] ، ثمّ وقع على الأرض[3] ، نعم لو لاقى في الهواء شيئاً كورق الشجر أو نحوه حال نزوله لا يضرّ إذا لم يقع عليه ثمّ منه على الأرض فمجرّد المرور على الشيء لا يضرُّ . (**مسألة ٦**) : إذا تقاطر على عين النجس فترشّح منها على شيء آخر لم ينجس إذا لم يكن معه عين النجاسة ولم يكن متغيِّراً . (**مسألة ٧**) : إذا كان السطح نجساً فوقع عليه المطر ، ونفذ وتقاطر من السقف لا يكون القطرات نجسة ، وإن كان عين النجاسة موجودة على السطح ووقع عليها ، لكن بشرط أن يكون ذلك حال تقاطره من السماء ، وأمّا إذا انقطع ثمّ تقاطر من السقف مع فرض مروره على عين النجس فيكون نجساً ، وكذا الحال إذا جرى من الميزاب بعد وقوعه على السطح النجس . (**مسألة ٨**) : إذا تقاطر من السقف النجس يكون طاهراً اذا كان التقاطر حال نزوله من السماء ، سواء كان السطح ايضاً نجساً ام طاهراً . (**مسألة ٩**) : التراب النجس يطهر بنزول المطر عليه إذا وصل إلى أعماقه[4] حتى صار طيناً . (**مسألة ١٠**) الحصير النجس يطهر بالمطر وكذا الفراش المفروش على الأرض ، وإذا كانت الأرض التي تحتها أيضاً نجسة تطهر إذا وصل إليها ، نعم إذا كان الحصير منفصلاً عن الأرض يشكل طهارتها بنزول المطر عليه اذا تقاطر منه عليها نظير ما مرّ من الإشكال فيما وقع على ورق الشجر وتقاطر منه على الأرض . (**مسألة ١١**) : الإناء النجس يطهر إذا أصاب

---

(١) على الأحوط (خوئي) .

(٢) واستقر عليه ثم تقاطر دون ما لم يستقر (خميني) .

(٣) لا يبعد الحكم بمطهريّته حال تقاطر المطر (گلپايگاني) .

(٤) مع بقاء مائيته ولا يكفي وصول الرطوبة (خميني) .
بشرط بقائه على مائيّته وإطلاقه ولا يكفي مجرّد وصول الرطوبة اليه (گلپايگاني) .

المطر جميع مواضع النجس منه ، نعم إذا كان نجساً بولوغ الكلب يشكل طهارته بدون التعفير لكن بعده إذا نزل عليه يطهر من غير حاجة إلى التعدد .

(**فصل**) : ماء الحمام بمنزلة الجاري ، بشرط اتصاله بالخزانة ، فالحياض الصغار فيه إذا اتّصلت بالخزانة لا تنجس بالملاقاة ، إذا كان ما في الخزانة وحده او مع ما في الحياض [١] بقدر الكرّ ، من غير فرق بين تساوي سطحها مع الخزانة او عدمه ، وإذا تنجّس ما فيها يطهر بالإتصال[٢] بالخزانة ، بشرط كونها كرّاً ، وإن كانت أعلى وكان الاتّصال بمثل المزمّلة ، ويجري هذا الحكم في غير الحمّام أيضاً[٣] ، فإذا كان في المنبع الأعلى مقدار الكرّ أو أزيد وكان تحته حوض صغير نجس واتّصل بالمنبع بمثل المزمّلة يطهر ، وكذا لو غسل فيه شيء نجس ، فإنّه يطهر مع الاتّصال المذكور .

(**فصل**) : ماء البئر النابع بمنزلة الجاري لا ينجس إلاّ بالتغيّر ، سواء كان بقدر الكرّ أو أقلّ ، وإذا تغيّر ثمّ زال تغيّره من قبل نفسه طهر[٤] ، لأنَّ له مادَّة ، ونزح المقدَّرات في صورة عدم التغيُّر مستحب ، وأمّا إذا لم يكن له مادَّة نابعة فيعتبر في عدم تنجّسه الكرّيَّة ، وإن سمّي بئراً ، كالآبار التي يجتمع فيها ماء المطر ولا نبع لها . (**مسألة ١**) : ماء البئر المتّصل بالمادَّة إذا تنجّس بالتغيير فطهُره بزواله ، ولو من قبل نفسه ، فضلاً عن نزول المطر عليه أو نزحه حتّى يزول ، ولا يعتبر[٥] خروج ماء من المادَّة في ذلك . (**مسألة ٢**) : الماء

---

(١) على الأحوط (خميني) .

(٢) والامتزاج (خميني) .

مع مراعاة الامتزاج على الأحوط وكذا في غير الحمّام كما مرّ (گلپايگاني) .

(٣) محل إشكال بل جريان حكم الراكد عليه لا يخلو من قوة (خميني) .

(٤) بعد الامتزاج بما يخرج من المادة (خميني) .

(٥) مرّ الاعتبار (خميني) .

الراكد النجس كرّاً كان أو قليلاً يطهر بالاتّصال بكرّ طاهر ، أو بالجاري ، أو النابع الغير الجاري ، وإن لم يحصل الامتزاج[١] ، على الأقوى ، وكذا بنزول المطر . (**مسألة ٣**) : لا فرق بين أنحاء الاتّصال[٢] في حصول التطهير ، فيطهّر بمجرّده ، وإن كان الكرّ المطهّر مثلاً أعلى والنجس أسفل ، وعلى هذا فإذا ألقي الكرّ لا يلزم نزول جميعه ، فلو اتصل[٣] ثمّ انقطع كفى نعم إذا كان الكرّ الطاهر أسفل ، والماء النجس يجري عليه من فوق لا يطهر الفوقانيُّ بهذا الاتّصال . (**مسألة ٤**) : الكوز المملوّ من الماء النجس إذا غمس في الحوض يطهر[٤] ، ولا يلزم صبّ مائه وغسله . (**مسألة ٥**) : الماء المتغيِّر إذا ألقي عليه الكرّ فزال تغيّره به يطهر ، ولا حاجة إلى إلقاء كرّ آخر بعد زواله ، لكن بشرط أن يبقى الكرّ الملقى على حاله من اتّصال أجزائه وعدم تغيّره ، فلو تغيّر بعضه قبل زوال تغيّر النجس أو تفرّق بحيث لم يبقى مقدار الكرّ متّصلاً باقياً على حاله تنجّس ولم يكف في التطهير ، والأولى إزالة التغيير أوّلاً ، ثمّ إلقاء الكرّ أو وصله به . (**مسألة ٦**) : تثبت نجاسة الماء كغيره بالعلم ، وبالبيّنة ، وبالعدل الواحد[٥] على إشكال لا يترك فيه الاحتياط ، وبقول ذي اليد وإن لم يكن عادلاً ، ولا تثبت بالظنّ المطلق على الأقوى . (**مسألة ٧**) : إذا أخبر ذو اليد

---

(١) مرّ لزومه (خميني) .

قد مرَّ أنَّ الأحوط اعتباره في تطهير مطلق المياه (**گلپايگاني**) .

(٢) بعض أنحائه محل إشكال (خميني) .

(٣) وامتزج (خميني) .

(٤) لا بد من الامتزاج حال الاتصال وبعده يطهر الظرف والمظروف (خميني) .

(٥) على الأحوط (خميني) .

الأقوى عدم الثبوت (اراكي) .

بنجاسته وقامت البيّنـة على الطهارة قدّمت البيّنـة[١] وإذا تعارض البيّنتان تساقطتا إذا كانت بيّنة الطهارة مستندة إلى العلم ، وإن كانت مستندة إلى الأصل تقـدّم بيّنة[٢] النجاسة . (**مسألة ٨**) : إذا شهد اثنـان بأحـد الأمرين ، وشهـد أربعة بـالآخـر يمكن بـل لا يبعـد[٣] تسـاقط الاثنيـن[٤] بـالاثنين وبقـاء الآخـرين . (**مسـألة ٩**) : الكـرّيّة تثبت بـالعلم والبيِّنة ، وفي ثبـوتها بقـول صـاحب اليـد وجه[٥] . وإن كان لا يخلو عن إشكال ، كما أنَّ في إخبار العدل الواحد أيضاً إشكـالاً[٦] . (**مسألـة ١٠**) : يحرم شـرب المـاء النجس إلّا في الضـرورة ، ويجوز سقيه للحيوانات ، بـل وللأطفـال[٧] أيضاً ، ويجوز بيعه مع الأعلام .

(**فصـل**) : الماء المستعمـل في الـوضـوء طـاهـر مـطهّـر من الحـدث والخبث ، وكذا المستعمل في الأغسال المندوبة ، وأمّا المستعمل في الحدث الأكبر فمع طهارة البدن لا إشكـال في طهارتـه ورفعه للخبث ، والأقـوى جواز استعماله في رفع الحدث أيضاً وإن كان الأحوط مع وجود غيره التجنُّب عنه ،

---

(١) إذا استندت الى العلم لا الأصل وإلا ففيه إشكال (خميني) .
إذا لم يكن استنادها إلى الأصل (اراكي) .
هذا إذا علم أو احتمل استناد البينة الى العلم وإلا لم تكن حجة بما هي بينة وحينئذ يقدم أخبار ذي اليد عليها وبذلك يظهر الحال في بقية المسألة (خوئي) .
إن لم تكن مستندة إلى الأصل وإلا فمشكل (گلپايگاني) .
(٢) إذا كانت مستندة إلى العلم وإلا ففيه تفصيل واشكال (خميني) .
(٣) بل يبعد (اراكي) .
بل هو بعيد جداً (خوئي) .
فيه إشكال (گلپايگاني) .
(٤) بل يتساقط الجميع على الأقوى (خميني) .
(٥) ضعيف (خميني) .
(٦) ولا يبعد ثبوتها به بل بأخبار مطلق الثقة (خوئي) .
(٧) الأحوط ترك ذلك (اراكي) .
فيه إشكال فلا يترك الاحتياط (گلپايگاني) .

وأمّا المستعمل في الاستنجاء ولو من البول فمع الشروط الآتية طاهر ويرفع الخبث[١] أيضاً ، لكن لا يجوز استعماله في رفع الحدث ، ولا في الوضوء والغسل المندوبين وأمّا المستعمل في رفع الخبث غير الاستنجاء فلا يجوز استعماله في الوضوء والغسل وفي طهارته ونجاسته خلاف والأقوى أنَّ ماء الغسلة المزيلة للعين نجس ، وفي الغسلة الغير المزيلة الأحوط[٢] الاجتناب[٣] . (**مسألة ١**) : لا إشكال في القطرات التي تقع في الإناء عند الغسل ، ولو قلنا بعدم جواز استعمال غسالة الحدث الأكبر . (**مسألة ٢**) : يشترط في طهارة ماء الاستنجاء أمور : « **الأوّل** » : عدم تغيّره في أحد الأوصاف الثلاثة . « **الثاني** » : عدم وصول نجاسة إليه من خارج . « **الثالث** » : عدم التعدّي الفاحش على وجه لا يصدق معه الاستنجاء . « **الرابع** » : أن لا يخرج مع البول أو الغائط نجاسة أخرى ، مثل الدم ، نعم الدم الّذي يعدُّ جزء من البول[٤] ، أو الغائط لا بأس به[٥] « **الخامس** » : أن لا يكون فيه الأجزاء من الغائط ، بحيث يتميّز ، أمّا إذا كان معه دود أو جزء غير منهضم من الغذاء ، أو شيء آخر لا يصدق عليه الغائط فلا بأس به . (**مسألة ٣**) : لا يشترط في طهارة ماء الاستنجاء سبق الماء على اليد ، وإن كان أحوط . (**مسألة ٤**) : إذا سبق بيده بقصد الاستنجاء ، ثمّ أعرض ، ثمّ عاد لا بأس إلّا إذا عاد بعد مدّة ينتفي معها

---

(١) فيه تأمل والأحوط عدم الرفع (خميني) .
(٢) لكن الأقوى طهارة ماء الغسلة التي تتعقّبها طهارة المحلّ (گلپايگاني) .
(٣) بل الأقوى (خميني) .
بل الأقوى (اراكي) .
وإن كان الأظهر طهارة الغسالة التي تتعقبها طهارة المحل (الخوئي) .
(٤) على نحو يستهلك في البول أو الغائط (خوئي) .
(٥) فيه إشكال لا يترك الاحتياط بالتجنب عنه (خميني) .
بل الأقوى الاجتناب (اراكي) .
إن كان مستهلكاً وإلّا ففيه إشكال (گلپايگاني) .

صدق التنجّس بالاستنجاء ، فينتفي حينئذ حكمه . (**مسألة ٥**) : لا فرق في ماء الاستنجاء بين الغسلة الأولى والثانية في البول الّذي يعتبر فيه التعدُّد . (**مسألة ٦**) : إذا خرج الغائط من غير المخرج الطبيعي فمع الاعتياد كالطبيعي(١) ، ومع عدمه حكمه حكم سائر النجاسات في وجوب الاحتياط من غسالته . (**مسألة ٧**) : إذا شك في ماء أنّه غسالة الاستنجاء ، أو غسالة سائر النجاسات يحكم عليه بالطهارة(٢) ، وإن كان الأحوط الاجتناب . (**مسألة ٨**) : إذا اغتسل في كرّ كخزانة الحمّام ، أو استنجى فيه لا يصدق عليه غسالة الحدث الأكبر أو غسالة الاستنجاء أو الخبث . (**مسألة ٩**) : إذا شكّ في وصول نجاسة من الخارج أو مع الغائط يبنى على العدم . (**مسألة ١٠**) : سلب الطهارة أو الطهوريّة عن الماء المستعمل في رفع الحدث الأكبر أو الخبث استنجاء أو غيره إنّما يجري في الماء القليل ، دون الكرّ فما زاد ، كخزانة الحمّام ونحوها . (**مسألة ١١**) : المتخلّف(٣) في الثوب بعد العصر من الماء طاهر ، فلو أخرج بعد ذلك لا يلحقه حكم الغسالة ، وكذا ما يبقى في الإناء بعد إهراق ماء غسالته . (**مسألة ١٢**) : تطهر اليد تبعاً بعد التطهير ، فلا حاجة إلى غسلها ، وكذا الظرف الذي يغسل فيه الثوب ونحوه . (**مسألة ١٣**) : لو أجري الماء على المحل النجس زائداً على مقدار يكفي في طهارته ، فالمقدار الزائد بعد حصول الطهارة طاهر ، وإن عدّ تمامه غسلة واحدة ، ولو كان بمقدار ساعة ، ولكن مراعاة الاحتياط أولى . (**مسألة ١٤**) : غسالة ما يحتاج إلى تعدّد الغسل كالبول مثلاً إذا لاقت شيئاً لا يعتبر فيها التعدّد ، وإن كان أحوط .

---

(١) إذا كان غير الطبيعي قريباً من الطبيعي وإلا فالأحوط الاجتناب (خميني) .
فيه إشكال والاحتياط لا يترك (خوئي) .

(٢) بل يحكم عليه بالنجاسة إذا كان طرف العلم الاجمالي من الغسالات النجسة (خوئي) .

(٣) من الغسلة المطهرة (خميني) .

(**مسألة ١٥**) : غسالة الغسلة الاحتياطية استحباباً يستحبّ[1] الاجتناب عنها .

(**فصل**) : الماء المشكوك نجاسته طاهر إلّا مع العلم بنجاسته سابقاً ، والمشكوك اطلاقه لا يجري عليه حكم المطلق[2] إلّا مع سبق إطلاقه ، والمشكوك إباحته محكوم بالإباحة[3] إلّا مع سبق ملكيّة الغير ، أو كونه في يد الغير المحتمل كونه له . (**مسألة ١**) : إذا اشتبه نجس أو مغصوب في محصور كإناء في عشرة يجب الاجتناب عن الجميع ، وإن اشتبه في غير المحصور كواحد[4] في ألف[5] مثلاً لا يجب[6] الاجتناب عن شيء منه . (**مسألة ٢**) : لو اشتبه مضاف في محصور يجوز أن يكرّر الوضوء أو الغسل إلى عدد يعلم استعمال مطلق في ضمنه ، فإذا كانا اثنين يتوضّأ بهما ، وإن كانت ثلاثة أو أزيد يكفي التوضّي باثنين إذا كان المضاف واحداً ، وإن كان المضاف اثنين في الثلاثة يجب[7] استعمال الكلّ ، وإن كان اثنين في أربعة تكفي الثلاثة ، والمعيار أن يزاد على عدد المضاف المعلوم بواحد ، وإن اشتبه في غير المحصور جاز استعمال كل منها[8] كما إذا كان المضاف واحداً في ألف ،

---

(١) أي يحسن (**گلپايگاني**) .

(٢) ولا حكم المضاف فالكرُّ منه لا يحكم بنجاسته بالملاقاة (**گلپايگاني**) .

(٣) في المردّد بين كونه ملكاً له ولغيره يحتاط إلّا في المسبوق بملكيّته (**گلپايگاني**) .

(٤) لا يخلو المثال عن المناقشة (**گلپايگاني**) .

(٥) في كون اشتباه الواحد في ألف من الشبهة غير المحصورة دائماً وفي عدم وجوب الاجتناب عنها إشكال بل منع (**خوئي**) .

(٦) لكن لا يجوز ارتكاب الجميع على الأحوط وفي جواز ارتكاب مقدار معتد به منه إشكال إذا كانت نسبته إلى البقية نسبة المحصور إلى المحصور (**خميني**) .
لكن لا يرتكب الجميع ويبقى مقداراً معتداً به (**اراكي**) .

(٧) إن كان الماء منحصراً به (**خميني**) .

(٨) بل اللازم هو الاحتياط بتكرار الوضوء حتى يعلم بحصول التوضؤ بالماء المطلق (**خوئي**) .

والمعيار أن لا يعد[١] العلم الإجماليّ علماً ، ويجعل المضاف المشتبه بحكم العدم ، فلا يجري عليه[٢] حكم الشبهة البدويّة أيضاً ، ولكنَّ الاحتياط أولى .
(**مسألة ٣**) : إذا لم يكن عنده إلّا ماء مشكوك إطلاقه وإضافته ، ولم يتيقّن أنّه كان في السابق مطلقاً يتيمّم[٣] للصلاة ونحوها والأولى الجمع[٤] بين التيمّم والوضوء به . (**مسألة ٤**) : إذا علم إجمالاً أن هذا الماء إمّا نجس أو مضاف[٥] يجوز شربه ، ولكن لا يجوز التوضّي به ، وكذا إذا علم أنّه إمّا مضاف أو مغصوب ، وإذا علم أنّه إمّا نجس أو مغصوب فلا يجوز شربه أيضاً ، كما لا يجوز[٦] التوضّي به ، والقول بأنه يجوز التوضّي به ضعيف جداً .
(**مسألة ٥**) : لو أريق أحد الإناءين المشتبهين من حيث النجاسة أو الغصبيّة لا يجوز التوضّي بالآخر ، وإن زال العلم الإجماليّ ، ولو أريق أحد المشتبهين من حيث الإضافة لا يكفي الوضوء بالآخر ، بل الأحوط الجمع[٧] بينه وبين التيمّم . (**مسألة ٦**) : ملاقي الشبهة المحصورة[٨] ، لا يحكم عليه

---

(١) ليس المعيار ما ذكر بل المعيار ضعف الاحتمال بحيث لا يعتني به العقلاء كما شار اليه فمع انحصار المضاف بواحد في مقابل ألف احتمال لا يبعد جواز الغسل أو الوضوء لكن لا ينبغي ترك الاحتياط بالتكرار بالوجه المتقدم (خميني) .

(٢) بل يجري عليه حكمها فيحتاط فيه إلّا إذا كان الاحتمال غير عقلائيّ (گلپايگاني) .

(٣) بل يجمع بينهما إلا مع العلم بكون الحالة السابقة الاضافة فيتيمم (خميني) .

(٤) لا يترك الاحتياط بالجمع (اراكي) .
بل يحتاط بالجمع (گلپايگاني) .

(٥) حلال الشرب (خميني) .

(٦) على الأحوط (خميني) .

(٧) مع عدم العلم بالحالة السابقة فمع العلم بكونه مضافاً سابقاً يتيمم (خميني) .
وإن كان لا يبعد جواز الاكتفاء بالتيمم (خوئي) .

(٨) إلا إذا كانت الأطراف مسبوقة بالنّجاسة حيث أنّه يحكم حينئذ بنجاسة ملاقي كلّ منها (گلپايگاني) .

بالنجاسة[١] لكنَّ الأحوط الاجتناب[٢] . (مسألة ٧) : إذا انحصر الماء في المشتبهين[٣] تعيَّن التيمّم ، وهل يجب إراقتهما أو لا ؟ الأحوط ذلك ، وإن كان الأقوى العدم . (مسألة ٨) : إذا كان إناءان أحدهما المعين نجس ، والآخر طاهر ، فأريق أحدهما ولم يعلم أنه أيُّهما فالباقي محكوم بالطهارة[٤] وهذا بخلاف ما لو كانا مشتبهين ، وأريق أحدهما ، فإنه يجب الاجتناب عن الباقي ، والفرق أنَّ الشبهة في هذه الصورة بالنسبة إلى الباقي بدويَّة بخلاف الصورة الثانية ، فإنَّ الماء الباقي كان طرفاً للشبهة من الأول ، وقد حكم عليه بوجوب الاجتناب . (مسألة ٩) : إذا كان هناك إناء لا يعلم أنَّه لزيد أو لعمرو ، والمفروض أنَّه مأذون من قبل زيد فقط في التصرف في ماله لا يجوز له استعماله ، وكذا إذا علم أنَّه لزيد مثلاً لكن لا يعلم أنَّه مأذون من قبله أو من قِبل عمرو . (مسألة ١٠) : في الماءين المشتبهين إذا توضَّأ بأحدهما أو اغتسل وغسل بدنه من الآخر ثمّ توضَّأ به أو اغتسل صحَّ وضوؤه[٥] أو غسله على

---

(١) إلا مع كون الحالة السابقة في اطرافه النجاسة وفي المسألة تفصيل لا يسعه المقام (خميني) .

(٢) هذا إذا كانت الملاقاة بعد العلم الاجمالي وإلا وجب الاجتناب عن الملاقي أيضاً على تفصيل ذكرناه في محله (خوئي) .

(٣) بالنجس (گلپايگاني) .

(٤) مع عدم أثر عملي للّذي أريق فعلاً (خميني) .
هذا إذا لم يكن للماء المراق ملاق له أثر شرعي ، وإلا لم يحكم بطهارة الباقي (خوئي) .

(٥) وصحّت صلاته إن كان الثاني كرّاً وإلاّ فلا يجوز له الدخول في الصلاة قبل تطهير بدنه مع التمكّن لاستصحاب النّجاسة نعم لو كرّر الصلاة فأتى بها بعد كلّ وضوء أو غسل صحّت بلا إشكال (گلپايگاني) .

الأقوى[١] لكن الأحوط ترك هذا النحو مع وجدان ماء معلوم الطهارة ، ومع الانحصار الأحوط ضمّ التيمّم أيضاً . (**مسألة ١١**) : إذا كان هناك ماءان توضّأ بأحدهما أو اغتسل ، وبعد الفراغ حصل له العلم بأنّ أحدهما كان نجساً ، ولا يدري أنّه هو الّذي توضّأ به أو غيره ففي صحّة وضوئه أو غسله إشكال إذ جريان قاعدة الفراغ هنا محل إشكال[٢] ، وأمّا إذا علم بنجاسة أحدهما المعيّن وطهارة الآخر فتوضّأ ، وبعد الفراغ شكّ في أنّه توضأ من الطاهر أو من النجس ، فالظاهر صحّة وضوئه لقاعدة الفراغ ، نعم لو علم أنّه كان حين التوضّي غافلاً عن نجاسة أحدهما يشكل جريانها[٣] . (**مسألة ١٢**) : إذا استعمل أحد المشتبهين بالغصبيّة لا يحكم عليه بالضمان إلّا بعد تبيّن أنّ المستعمل هو المغصوب .

(**فصل**) : سؤر نجس العين كالكلب والخنزير والكافر نجس وسؤر طاهر العين طاهر ، وإن كان حرام اللّحم ، أو كان من المسوخ ، أو كان جلّالاً . نعم يكره سؤر حرام اللحم ما عدا المؤمن ، بل والهرّة على قول وكذا يكره سؤر مكروه اللحم كالخيل والبغال والحمير ، وكذا سؤر الحائض المتّهمة بل مطلق المتّهم .

(**فصل**) : النجاسات اثنى عشرة : « **الأوّل والثاني** » : البول والغائط من الحيوان الذي لا يؤكل لحمه ، إنساناً أو غيره برّياً أو بحرياً ، صغيراً أو كبيراً ، بشرط أن يكون له دم سائل حين الذبح ، نعم في الطيور المحرّمة

---

(١) لكن لاتصح الصلاة عقيبهما إلا بعد التطهير ولو صلى عقيب كل منهما صحت صلاته أيضاً والأقوى جواز التيمم مع الانحصار والأولى إهراقهما ثم التيمم (خميني) .
بل الأقوىٰ تعين التيمُّم (اراكي) .

(٢) الظاهر أنه لا إشكال فيها لجريان قاعدة الفراغ فيها (أراكي) .

(٣) بل لا إشكال في جريانها (اراكي) .

الأقـوى[١] عدم النجـاسة ، لكنَّ الأحـوط فيهـا أيضـاً الاجتنـاب ، خصـوصـاً الخفّاش ، وخصوصـاً بولـه ، ولا فرق في غيـر المأكـول بين أن يكون أصليًّـاً كالسباع ونحوها ، أو عارضيّاً كالجلّال وموطوء الانسان ، والغنم[٢] الّذي شرب لبـن خنزيرة ، وأمّا البـول والغائط من حلال اللحم فطاهر ، حتّى الحمار والبغل والخيل ، وكذا من حرام اللحم[٣] الذي ليس له دم[٤] سائل كالسمك المحرَّم ونحوه . (**مسألة ١**) : ملاقاة الغائط في الباطن لا يوجب النجـاسة ، كـالنوى الخارج[٥] من الإنسان أو الدود الخارج منه إذا لم يكن معها شيء من الغائط ، وإن كان ملاقياً له في الباطن ، نعم لو أدخل من الخارج شيئاً فلاقى الغائط في الباطن كشيشة الاحتقان إن علم ملاقاتها له فالأحوط[٦] الاجتناب[٧] عنه ، وأمّا إذا شكّ في ملاقاته فلا يحكم عليه بالنجاسة فلو خرج مـاء الاحتقان ولم يعلم خلطه بالغائط ولا ملاقاته له لا يحكم بنجاسته . (**مسألة ٢**) : لا مانع من بيع البول والغائط من مأكول اللحم ، وأمّا بيعهما من غير المأكول فلا يجـوز[٨] ، نعم يجوز الانتفاع بهما في التسميد ونحـوه . (**مسألـة ٣**) : إذا لم يعلم كون حيوان معيَّن أنّه مأكول اللحم أو لا ، لا يحكم بنجاسة بوله وروثه ، وإن كان لا

---

(١) بل الأقوى النجاسة (خميني) .

(٢) حتى اشتد عظمه (خميني) .

(٣) فيه إشكال نعم فيما لا يعتدُّ بلحمه فلا إشكال (گلپايگاني) .

(٤) لا يخلو من إشكال إلا فيما ليس له لحم كالذباب وإن كانت الطهارة خصوصاً بالنسبة إلى الخرء لا يخلو من وجه (خميني) .

(٥) حاله حال شيشة الاحتقان (اراكي) .

(٦) والأقوى عدم لزومه (خميني) .

(٧) والاظهر طهارته ولم يظهر الفرق بينه وبين النوى (خوئي) .

(٨) على الأحوط (خوئي) .

يجوز[١] أكل لحمه[٢] بمقتضى الأصل[٣] ، وكذا إذا لم يعلم أنّ له دماً سائلا[٤] أم لا ، كما أنّه إذا شكّ في شيء أنّه من فضلة حلال اللحم أو حرامه ، أو شكّ في أنّه من الحيوان الفلانيّ حتّى يكون نجساً ، او من الفلانيّ حتّى يكون طاهراً ، كما إذا رأى شيئاً لا يدري أنّه بعرة فأر أو بعرة خنفساء ، ففي جميع هذه الصور يبني على طهارته . (**مسألة ٤**) : لا يحكم بنجاسة فضلة الحيّة لعدم العلم بأنّ دمها سائل ، نعم حكي عن بعض السادة أنّ دمها سائل ، ويمكن اختلاف الحيّات في ذلك ، وكذا لا يحكم بنجاسة فضلة التمساح[٥] ، للشكّ المذكور ، وإن حكي عن الشهيد أنّ جميع الحيوانات البحريّة ليس لها دم سائل إلّا التمساح[٦] ، لكنه غير معلوم ، والكليّة المذكورة أيضاً غير معلومة . « **الثالث** » : المنيُّ من كلِّ حيوان له دم سائل ، حراماً كان أو حلالاً ، برّيّاً أو بحريّاً ، وأمّا المذي والوذي والودي فطاهر من كلِّ حيوان إلّا نجس العين وكذا رطوبات الفرج والدبر ما عدا البول والغائط . « **الرابع** » : الميتة من كلِّ ما له دم سائل ، حلالاً كان أو حراماً ، وكذا أجزاؤها المبانة منها ، وإن كانت صغاراً ،

---

(١) الأقوى حلية الأكل مع العلم بقابليته للتذكية ومع الشك فيها لا يترك الاحتياط وإن كانت الحلية لا تخلو من وجه (خميني) .
كما إذا شكَّ في قبول تذكيته أيضاً وإلّا فيحلُّ لحمه أيضاً بالأصل نعم في الشبهة الحكميَّة يحتاط العامي أو يرجع إلى المجتهد (گلپايگاني) .
(٢) هذا فيما لو شك في قبوله للتذكية وأما لو علم بقبوله لها فلا وجه لعدم جواز أكل لحمه (اراكي) .
(٣) لا أصل في المقام يقتضي الحرمة أما مع العلم بقبول الحيوان للتذكية فالأمر ظاهر وأما مع الشك فيه فلأن المرجع حينئذ هو عموم ما دل على قبول كل حيوان للتذكية إذا كانت الشبهة حكمية واستصحاب عدم كون الحيوان المشكوك فيه من العناوين الخارجة إذا كانت الشبهة موضوعية (خوئي) .
(٤) مع العلم بكونه ذا لحم الأحوط الأولى الاجتناب . وأما مع الشك فيه أيضاً لا يحكم بنجاسة بوله (خميني) .
(٥) قد مرَّ الاحتياط في مثلها (گلپايگاني) .
(٦) له دم سائل (اراكي) .

عدا ما لا تحلّه الحياة منها ، كالصوف ، والشعر ، والوبر ، والعظم ، والقرن ، والمنقار ، والظفر ، والمخلب ، والريش ، والظلف ، والسن ، والبيضة إذا اكتست القشر الأعلى ، سواء كانت من الحيوان الحلال أو الحرام ، وسواء أخذ ذلك بجزّ أو نتف أو غيرهما ، نعم يجب غسل المنتوف من رطوبات الميتة ، ويلحق بالمذكورات الانفحة ، وكذا اللبن في الضرع ، ولا ينجس بملاقاة الضرع النجس ، لكنَّ الأحوط في اللَّبن الاجتناب ، خصوصاً إذا كان[١] من غير مأكول اللحم[٢] ، ولا بد من غسل ظاهر الأنفحة الملاقي للميتة ، هذا في ميتة غير نجس العين وأمَّا فيها فلا يستثنى شيء . (**مسألة ١**) : الأجزاء المبانة من الحيّ ممَّا تحلّه الحياة كالمبانة من الميتة إلا الأجزاء الصغار ، كالثالول ، والبثور ، وكالجلدة التي تنفصل من الشفة ، أو من بدن الأجرب عند الحكّ ، ونحو ذلك . (**مسألة ٢**) : فأرة المسك المبانة من الحيِّ طاهرة على الأقوى[٣] ، وإن كان الأحوط الاجتناب عنها ، نعم لا إشكال في طهارة ما فيها من المسك ، وأمَّا المبانة من الميّت ففيها إشكال[٤] ، وكذا في مسكها[٥] ،

---

(١) بل الأظهر فيه النجاسة (خوئي) .

(٢) لا يترك الاحتياط فيه (خميني) .

(٣) إن أحرز أنها مما تحلها الحياة فالأقوى نجاستها إذا انفصلت من الحي أو الميِّت قبل بلوغها واستقلالها وزوال الحياة عنها حال حياة الظبي ومع بلوغها حد الاستقلال واللفظ فالأقوى طهارتها سواء أبينت من الحي أو الميِّت ويتبعها المسك في الطهارة والنجاسة إذا لاقاها برطوبة سارية ومع الشك في حلول الحياة محكومة بالطهارة مع ما في جوفها ومع العلم به والشك في بلوغها ذلك الحد محكومة بالنجاسة وكذا ينجس ما فيها إذا لاقاها برطوبة (خميني) .

(٤) إن مات قبل أوان انفصالها وإلاَّ فالظاهر طهارتها ذاتاً نعم يجب غسلها من رطوبات الميتة ولا يترك الإحتياط في مطلق المبانة قبل الوقت وإن أخذت من الحيِّ نعم لا إشكال في المبانة من المذكّى مطلقاً (گلپايگاني) .

(٥) الظاهر أن المسك في نفسه طاهر نعم لو علم بملاقاة النجس مع الرطوبة حكم بنجاسته (خوئي) .

نعم إذا أخذت من يد المسلم يحكم بطهارتها[١] . ولو لم يعلم أنّها مبانة من الحيّ أو الميّت . (مسألة ٣) : ميتة ما لا نفس له طاهرة ، كالوزغ ، والعقرب ، والخنفساء ، والسمك . وكذا الحيَّة والتمساح ، وإن قيل بكونهما ذا نفس ، لعدم معلوميَّة ذلك ، مع أنّه إذا كان بعض الحيَّات كذلك لا يلزم الاجتناب عن المشكوك كونه كذلكْ . (مسألة ٤) : إذا شكّ في شيء أنّه من أجزاء الحيوان أم لا فهو محكوم بالطهارة ، وكذا إذا علم أنّه من الحيوان ، لكن شكّ في أنّه ممَّا له دم سائل أم لا . (مسألة ٥) : ما يأخذ من يد المسلم[٢] من اللحم أو الشحم أو الجلد محكوم بالطهارة[٣] ، وإن لم يعلم تذكيته ، وكذا ما يوجد في أرض المسلمين مطروحاً إذا كان عليه أثر الاستعمال لكنّ الأحوط الاجتناب . (مسألة ٦) : المراد من الميتة أعمّ ممَّا مات حتف أنفه أو قتل ، أو ذبح على غير الوجه الشرعيّ . (مسألة ٧) : ما يؤخذ من يد الكافر أو

---

(١) وكذا إذا أخذت من يد الكافر نعم لو علمت أنها مبانة من الميت وتردد الأمر بين أخذها من المذكى وغيره كان الحكم بالطهارة مختصاً بما إذا أخذت من يد المسلم أو ما بحكمها (خوئي) .

بل يحكم بالطهارة مع الشّكّ ولا أثر ليد المسلم في المقام (گلپايگاني) .

(٢) أو سوق المسلمين (اراكي) .

الظاهر من الأخبار أنَّ المأخوذ من سوق الاسلام ولو من يد الكافر إن لم يعلم سبقه بسوق الكفر محكوم بالطهارة، والمأخوذ من سوق الكفر ولو من يد المسلم إن لم يعلم سبقه بسوق الاسلام محكوم بالنّجاسة إلَّا إذا عامل معه المسلم معاملة الطّهارة مع احتمال إحرازه لها لكن لا يترك الاحتياط في المأخوذ من يد الكافر مطلقاً حيث ادَّعى الإجماع على نجاسته والإجماع على طهارة المأخوذ من يد المسلم مطلقاً وإن ادَّعى أيضاً لكن الأحوط الاجتناب من المأخوذ منه في سوق الكفر (گلپايگاني) .

(٣) مع عدم العلم بمسبوقيتها بيد الكافر وأما معه فمع العلم بعدم فحص المسلم فالأحوط بل الأقوى وجوب الاجتناب عنه ومع احتمال الفحص فالأحوط الاقتصار في الحكم بالطهارة بما إذا عمل معه معاملة المذكى (خميني) .

وكذا المأخوذ من سوق المسلمين (خوئي) .

يوجد في أرضهم محكوم بالنجاسة[١] إلَّا إذا علم[٢] سبق يد المسلم عليه . (**مسألة ٨**) : جلد الميتة لا يطهر بالدبغ ، ولا يقبل الطهارة شيء من الميتات ، سوى ميّت المسلم فإنَّه يطهر بالغسل . (**مسألة ٩**) : السقط قبل ولوج الروح ، نجس[٣] ، وكذا الفرخ[٤] ، في البيض[٥] . (**مسألة ١٠**) : ملاقاة الميتة بلا رطوبة مسرية لا توجب النجاسة على الأقوى ، وإن كان الأحوط غسل الملاقي ، خصوصاً في ميتة الإنسان قبل الغسل . (**مسألة ١١**) : يشترط في نجاسة الميتة خروج الروح من جميع جسده ، فلو مات بعض الجسد ولم تخرج الروح من تمامه لم ينجس . (**مسألة ١٢**) : مجرَّد خروج الروح يوجب النجاسة ، وإن كان قبل البرد ، من غير فرق بين الإنسان وغيره نعم وجوب غسل المسّ للميِّت الإنساني مخصوص بما بعد برده . (**مسألة ١٣**) : المضغة نجسة[٦] وكذا المشيمة وقطعة اللحم الَّتى تخرج حين الوضع مع الطفل . (**مسألة ١٤**) : إذا قطع عضو من الحيّ وبقي معلقاً متَّصلاً به طاهر ما دام الاتِّصال وينجس بعد الإنفصال ، نعم لو قطعت يده مثلاً ، وكانت معلّقة بجلدة رقيقة ، فالأحوط[٧]

---

(١) لا يخلو الحكم بالنجاسة من إشكال بل منع لأن النجاسة مترتبة على عنوان الميتة وهو لا يثبت باستصحاب عدم التذكية نعم المأخوذ من يد الكافر أو ما يوجد في أرضهم لا يجوز أكله ولا الصلاة فيه (**خوئي**) .

(٢) وفي بعض صور الاحتمال أيضاً على الأقوى (**خميني**) .

(٣) على الأحوط فيهما (**خميني**) .

مشكل وإن كان الاحتياط حسناً (**گلپايگاني**) .

(٤) في نجاسة الفرخ قبل الولوج تأمل (**اراكي**) .

(٥) الحكم بنجاسته لا يخلو من إشكال (**خوئي**) .

(٦) على الأحوط فيها وفيما بعدها (**خميني**) .

في نجاسة المضغة والمشيمة والقطعة الخارجة مع الطفل تأمل (**اراكي**) .

الحكم بنجاسة المذكورات لا يخلو من إشكال (**خوئي**) .

على الأحوط (**گلپايگاني**) .

(٧) وإن كان الأقوى هو الطهارة (**خميني**) .

الاجتناب[١] . (**مسألة ١٥**) : الجند المعروف كونه خصية كلب الماء إن لم يعلم ذلك واحتمل عدم كونه من أجزاء الحيوان فطاهر وحلال وإن علم كونه كذلك فلا إشكال في حرمته ، لكنّه محكوم بالطهارة ، لعدم العلم بأنّ ذلك الحيوان ممّا له نفس . (**مسألة ١٦**) : إذا قلع سنّه أو قصّ ظفره فانقطع معه شيء من اللحم فإن كان قليلاً جدّاً فهو طاهر[٢] ، وإلاّ فنجس . (**مسألة ١٧**) : إذا وجد عظماً مجرداً وشكّ في أنّه من نجس العين أو من غيره يحكم عليه بالطهارة ، حتّى لو علم أنّه من الإنسان ولم يعلم أنّه من كافر أو مسلم . (**مسألة ١٨**) : الجلد المطروح إن لم يعلم أنّه من الحيوان الذي له نفس أو من غيره كالسمك مثلاً محكوم بالطهارة . (**مسألة ١٩**) : يحرم بيع الميتة[٣] ، لكن الأقوى جواز[٤] الانتفاع بها[٥] فيما لا يشترط فيه الطهارة . « **الخامس** » : الدم من كلّ ما له نفس سائلة ، إنساناً أو غيره . كبيراً أو صغيراً ، قليلاً كان الدم أو كثيراً ، وأمّا دم ما لا نفس له فطاهر ، كبيراً كان أو صغيراً ، كالسمك والبقّ والبرغوث ، وكذا ما كان من غير الحيوان كالموجود تحت الأحجار عند قتل سيّد الشهداء أرواحنا فداه ، ويستثنى من دم الحيوان ، المتخلّف في الذبيحة بعد خروج المتعارف ، سواء كان في العروق أو في اللحم أو في القلب أو الكبد . فإنّه طاهر ، نعم إذا رجع دم المذبح إلى الجوف لردّ النفس أو لكون رأس الذبيحة في علوّ كان نجساً ، ويشترط في طهارة

---

(١) لا يترك الاحتياط فيما إذا لم يعد المنفصل من توابع البدن عرفاً (**خوئي**) .

(٢) بل نجس على الأحوط (**خميني**) .

الأحوط الاجتناب (**اراكي**) .

بل نجس وإن كان قليلاً (**گلپايگاني**) .

(٣) لا بأس ببيع ميتة ما لا نفس له (**أراكي**) .

(٤) مشكل جدّاً (**گلپايگاني**) .

(٥) في مثل تسميد الزرع وإطعام كلب الماشية وجوارح الطير، وأما الانتفاعات الشخصية كعلاج الجراحات والتدهين بها فمحل إشكال لا يترك الاحتياط فيها (**خميني**) .

المتخلّف أن يكون ممّا يؤكل لحمه على الأحوط فالمتخلف[١] من غير المأكول نجس على الأحوط . (**مسألة ١**) : العلقة المستحيلة من المنيّ نجسة[٢] من إنسان كان أو من غيره ، حتّى العلقة في البيض ، والأحوط[٣] الاجتناب عن النقطة من الدم الّذي يوجد في البيض لكن إذا كانت في الصفار وعليه جلدة رقيقة لا ينجس معه البياض ، إلاّ إذا تمزّقت الجلدة . (**مسألة ٢**) : المتخلّف في الذبيحة وإن كان طاهراً ، لكنه حرام ، إلاّ ما كان في اللّحم ممّا يعدّ جزءاً منه . (**مسألة ٣**) : الدم الأبيض إذا فرض العلم بكونه دماً نجس كما في خبر فصد العسكري صلوات الله عليه ، وكذا إذا صبّ عليه دواء غيّر لونه إلى البياض . (**مسألة ٤**) : الدم الذي قد يوجد في اللبن عند الحلب نجس ومنجّس للّبن . (**مسألة ٥**) : الجنين الذي يخرج من بطن المذبوح ويكون ذكاته بذكاة أمّه تمام دمه طاهر ، ولكنّه لا يخلو عن إشكال[٤] . (**مسألة ٦**) : الصيد الذي ذكاته بآلة الصيد في طهارة ما تخلّف فيه بعد خروج روحه إشكال ، وإن كان لا يخلو عن وجه[٥] ، وأمّا ما خرج منه فلا إشكال في نجاسته . (**مسألة ٧**) : الدم المشكوك في كونه من الحيوان أو لا محكوم بالطهارة ، كما أنّ الشيء الأحمر الذي يشك في أنّه دم أم لا كذلك ، وكذا إذا علم أنّه من الحيوان الفلانيّ ، ولكن لا يعلم أنّه ممّا له نفس أم لا ، كدم الحيّة ، والتمساح ، وكذا إذا لم يعلم أنّه دم شاة أو سمك ، فإذا رأى في ثوبه دماً لا

---

(١) وكذا المتخلف في الجزء الغير المأكول من المأكول اللحم كالطّحال (**گلپايگاني**) .

(٢) على الأحوط وإن كانت الطهارة في العلقة التي في البيض لا يخلو من رجحان (**خميني**) .

على الأحوط (**گلپايگاني**) .

(٣) والأقوى الطهارة (**خميني**) .

(٤) فلا يترك الاحتياط (**خميني**) .

(٥) وجيه (**خميني ـ گلپايگاني**) .

وهو الأظهر (**خوئي**) .

يدري أنَّه منه أو من البقّ أو البرغوث يحكم بالطهارة ، وأمَّا الدم المتخلِّف في الذبيحة إذا شكّ في أنَّه من القسم الطاهر أو النجس فالظاهر الحكم بنجاسته[١] ، عملاً بالاستصحاب[٢] ، وإن كان لا يخلو عن إشكال[٣] ، ويحتمل التفصيل[٤] بين ما إذا كان الشكّ من جهة احتمال ردّ النفس فيحكم بالطهارة ، لأصالة عدم الردّ وبين ما كان لأجل احتمال كون رأسه على علوّ فيحكم بالنجاسة عملاً بأصالة عدم خروج المقدار المتعارف . (**مسألة ٨**) : إذا خرج من الجرح أو الدمل شيء أصفر يشكّ في أنَّه دم أم لا محكوم بالطهارة . وكذا إذا شكَّ من جهة الظلمة أنَّه دم أم قيح ، ولا يجب عليه الاستعلام . (**مسألة ٩**) : إذا حكَّ جسده فخرجت رطوبة يشكّ في أنَّها دم أو ماء أصفر يحكم عليها بالطهارة . (**مسألة ١٠**) : الماء الأصفر الذي يتجمد على الجرح عند البرء طاهر إلاَّ إذا علم كونه دماً أو مخلوطاً به ، فإنَّه نجس إلاَّ إذا استحال جلداً . (**مسألة ١١**) : الدم المراق في الأمراق حال غليانها نجس منجّس ، وإن كان قليلاً مستهلكاً والقول بطهارته بالنار لرواية ضعيفة ضعيف . (**مسألة ١٢**) : إذا غرز إبرة أو أدخل سكيناً في بدنه أو بدن حيوان ، فإن لم يعلم ملاقاته للدم في الباطن فطاهر ، وإن علم ملاقاته لكنَّه خرج نظيفاً فالأحوط[٥] الاجتناب[٦] عنه[٧] . (**مسألة ١٣**) : إذا استهلك الدم الخارج من

---

(١) بل يحكم بطهارته والأصول التي تمسك بها لا أصل لها (**خميني**) .

(٢) مشكل والأقرب الطّهارة نعم مع الشكّ في خروج المقدار المتعارف فالأحوط الاجتناب عن المتخلّف فضلاً عن مشكوكه (**گلپايگاني**) .

(٣) أظهره الحكم بالنجاسة فيما إذا كان الشك ناشئاً من الشك في خروج الدم بالمقدار المعتاد (**خوئي**) .

(٤) وهذا هو الأقوى (**اراكي**) .

(٥) والأقوى عدم التنجس لكن لا ينبغي ترك الاحتياط (**خميني**) .
والأقوى عدمه (**گلپايگاني**) .

(٦) وإن كان الأقوى الطهارة (**اراكي**) .

(٧) وإن كان الأظهر طهارته كما مرّ (**خوئي**) .

بين الأسنان في ماء الفم ، فالظاهر طهارته ، بل جواز بلعه[١] ، نعم لو دخل من الخارج دم في الفم فاستهلك فالأحوط الاجتناب[٢] عنه[٣] ، والأولى غسل الفم بالمضمضة أو نحوها . (**مسألة ١٤**) : الدم المنجمد تحت الأظفار أو تحت الجلد من البدن إن لم يستحل وصدق عليه الدم نجس[٤] ، فلو انخرق الجلد ووصل الماء إليه تنجّس ويشكل معه الوضوء أو الغسل ، فيجب إخراجه إن لم يكن خرج ، ومعه يجب أن يجعل عليه شيئاً مثل الجبيرة فيتوضّأ أو يغتسل هذا إذا علم أنّه دم منجمد ، وإن احتمل كونه لحماً صار كالدم من جهة الرضّ كما يكون كذلك[٥] غالباً فهو طاهر . « **السادس والسابع** » : الكلب والخنزير البرّيّان دون البحريّ منهما ، وكذا رطوباتهما وأجزاؤهما وإن كانت ممّا لا تحلّه الحياة ، كالشعر ، والعظم ، ونحوهما ، ولو اجتمع أحدهما مع الآخر أو مع آخر فتولّد منهما ولد ، فإن صدق عليه إسم أحدهما تبعه ، وإن صدق عليه اسم أحد الحيوانات الأخر أو كان ممّا ليس له مثل في الخارج كان طاهراً ، وإن كان الأحوط الاجتناب[٦] عن المتولد منهما إذا لم يصدق عليه اسم أحد الحيوانات الطاهرة ، بل الأحوط الاجتناب عن المتولّد من أحدهما مع طاهر ، إذا لم يصدق عليه اسم ذلك الطاهر ، فلو نزا كلب على شاة أو خروف على كلبة ولم يصدق على المتولّد منهما اسم الشاة فالأحوط الاجتناب عنه ، وإن لم يصدق عليه اسم الكلب . « **الثامن** » : الكافر بأقسامه حتى المرتدّ بقسميه ، واليهود والنصارى والمجوس ، وكذا رطوباته وأجزاؤه ، سواء كانت ممّا تحلّه الحياة أو

---

(١) بل الأحوط تركه (گلپايگاني) .
(٢) وإن كان الجواز لا يخلو من وجه (خميني) .
(٣) لا بأس بتركه (خوئي) .
(٤) إذا ظهر (خميني) .
(٥) كون الغالب كذلك غير معلوم (خوئي) .
(٦) بل الأظهر ذلك فيما إذا عد المتولد ملفقاً منهما عرفاً (خوئي) .

لا ، والمراد بالكافر من كان منكراً[١] للألوهية أو التوحيد أو الرسالة[٢] أو ضرورياً من ضروريّات الدين مع الالتفات إلى كونه ضرورياً بحيث يرجع إنكاره إلى إنكار الرسالة والأحوط الاجتناب عن منكر الضروري مطلقاً ، وإن لم يكن ملتفتاً إلى كونه ضرورياً ، وولد الكافر يتبعه في النجاسة إلّا إذا أسلم بعد البلوغ أو قبله مع فرض كونه عاقلاً مميّزاً وكان إسلامه عن بصيرة على الأقوى ، ولا فرق في نجاسته بين كونه من حلال أو من الزنا ولو في مذهبه ، ولو كان أحد الأبوين مسلماً فالولد تابع له ، إذا لم يكن عن زنا ، بل مطلقاً على وجه[٣] مطابق لأصل الطهارة . (**مسألة ١**) : الأقوى طهارة ولد الزنا من المسلمين ، سواء كان من طرف أو طرفين ، بل وإن كان أحد الأبوين مسلماً كما مرّ[٤] . (**مسألة ٢**) : لا إشكال في نجاسة الغلاة[٥] والخوارج والنواصب ، وأما المجسمّة والمجبّرة والقائلين بوحدة الوجود من الصوفيّة إذا التزموا بأحكام الإسلام فالأقوى عدم نجاستهم إلّا مع العلم بالتزامهم بلوازم مذاهبهم[٦] من المفاسد . (**مسألة ٣**) : غير الاثني عشريّة من فرق الشيعة إذا لم يكونوا ناصبين ومعادين لسائر الأئمة ولا سابّين لهم[٧] طاهرون ، وأمّا مع النصب أو السبّ للأئمّة الّذين لا يعتقدون بإمامتهم فهم مثل سائر النواصب . (**مسألة ٤**) : من شكّ في إسلامه وكفره طاهر ، وإن لم يجر عليه سائر أحكام الإسلام . « **التاسع** » : الخمر بل كلّ مسكر مايع بالأصالة[٨] ، وإن صار جامداً

---

(١) أو غير معترف بالثلاثة (**خميني**) .

(٢) أو المعاد (**خوئي**) .

(٣) إذا كان من طرف الآخر أيضاً كذلك وإلا فالولد تابع للأخر (**اراكي**) .

(٤) ومرت الحاشية (**اراكي**) .

(٥) إن كان غلوهم مستلزماً لإنكار أحد الثلاثة أو الترديد فيه وكذا في الفرع الآتي (**خميني**)

(٦) إن كانت مستلزمة لإنكار أحد الثلاثة (**خميني**) .

(٧) إيجاب السب للكفر إنما هو لاستلزامه النصب (**خوئي**) .

(٨) فيه إشكال والاجتناب أحوط (**خوئي**) .

بالعرض لا الجامد كالبنج ، وإن صار مايعاً بالعرض . (**مسألة ١**) : ألحق المشهور بالخمر العصير العنبيّ إذا غلى قبل أن يذهب ثلثاه وهو الأحوط ، وإن كان الأقوى طهارته[١] ، نعم لا إشكال في حرمته ، سواء غلى بالنار أو بالشمس أو بنفسه وإذا ذهب ثلثاه صار حلالاً ، سواء كان بالنار ، أو بالشمس[٢] ، أو بالهواء[٣] بل الأقوى[٤] حرمته بمجرّد[٥] النشيش[٦] وإن لم يصل إلى حدّ الغليان ، ولا فرق بين العصير ونفس العنب[٧] ، فإذا غلى نفس العنب من غير أن يعصر كان حراماً . وأمّا التمر والزبيب[٨] وعصيرهما فالأقوى عدم حرمتهما أيضاً بالغليان ، وإن كان الأحوط الاجتناب عنهما أكلا ، بل من حيث النجاسة أيضاً . (**مسألة ٢**) : إذا صار العصير دبساً بعد الغليان قبل أن يذهب ثلثاه فالأحوط[٩] حرمته[١٠] ، وإن كان لحلّيته وجه[١١] ، وعلى هذا فإذا استلزم ذهاب ثلثيه

---

(١) في طهارته إذا غلى بغير النار إشكال وكذا في حليته بذهاب الثلثين بغير النّار (اراكي) .

(٢) في كفاية ذهاب الثلثين بغير النار إشكال نعم إذا استند ذهاب الثلثين إلى النار وإلى حرارتها الباقية بعد إنزال القدر عنها مثلاً كفى (خوئي) .
في الحلّيّة بذهاب الثلثين بغير النار إشكال بل منع وكذا في حلّية ما غلا بغير النّار إلاّ إذا صار خلاًّ (گلپايگاني) .

(٣) الأحوط الاقتصار على الطبخ وإذا غلى بنفسه فإن علم أو أحرز بطريق معتبر أنه مسكر كما قيل فيحرم بل ينجس ولا يطهر إلا إذا صار خلاًّ ومع الشك في الإسكار محكوم بالطهارة والأحوط الاجتناب عنه أكلاً وإن كان الأقوى ما في المتن (خميني) .

(٤) بل الأحوط (گلپايگاني) .

(٥) بل الظاهر عدم الحرمة بمجرده لكن لا يترك الاحتياط (خميني) .

(٦) على الأحوط (خوئي) .

(٧) على الأحوط (خميني) .

(٨) بل الأقوى في الزبيب لحوق حكم العنب على ما مرّ (اراكي) .

(٩) لا يترك (خميني) .

(١٠) بل الأقوى (اراكي) .

(١١) لكنه ضعيف لا يلتفت إليه (خوئي) .
غير موّجّه (گلپايگاني) .

احتراقه فالاولى أن يصبّ عليه مقدار من الماء فإذا ذهب ثلثاه حلّ بلا إشكال . (**مسألة ٣**) : يجوز أكل الزبيب والكشمش والتمر في الأمراق والطبيخ وإن غلت[١] فيجوز أكلها بأي كيفيّة كانت على الأقوى . « **العاشر** » : الفقاع وهو شراب متّخذ من الشعير على وجه مخصوص ، ويقال : إنّ فيه سكراً خفيّاً ، وإذا كان متخذاً من غير الشعير فلا حرمة ولا نجاسة إلّا إذا كان مسكراً . (**مسألة ١**) : ماء الشعير الذي يستعمله الأطبّاء في معالجاتهم ليس من الفقاع فهو طاهر حلال . « **الحادي عشر** » : عرق[٢] الجنب[٣] من الحرام[٤] سواء خرج حين الجماع أو بعده من الرجل أو المرأة ، سواء كان من زنا أو غيره كوطي البهيمة أو الاستمناء أو نحوها ممّا حرمته ذاتيّة ، بل الأقوى[٥] ذلك في وطي الحائض ، والجماع في يوم الصوم الواجب المعيّن ، أو في الظهار قبل التكفير . (**مسألة ٢**) : العرق الخارج منه حال الاغتسال قبل تمامه نجس[٦] ، وعلى هذا فليغتسل في الماء البارد ، وإن لم يتمكّن فليرتمس في الماء الحار ، وينوي الغسل حال الخروج[٧] ، أو يحرّك بدنه تحت الماء بقصد الغسل . (**مسألة ٣**) : إذا أجنب من حرام ثمّ من حلال أو من حلال ثم من حرام

---

(١) في الزبيب والكشمش الإشكال المتقدم (اراكي) .

(٢) الأقوى طهارته وإن لم تجز الصلاة فيه على الأحوط فتسقط ما يتفرع عليها من حيث النجاسة (خميني) .

(٣) في نجاسته إشكال نعم لا يجوز الصلاة فيه (اراكي) .

(٤) في نجاسته إشكال بل منع ومنه يظهر الحال في الفروع الآتية نعم لا تجوز الصلاة فيه فيما إذا كانت الحرمة ذاتية على الأحوط (خوئي) .
على الأحوط ولكن لا يجوز الصلاة فيه (گلپايگاني) .

(٥) بل الأحوط (گلپايگاني) .

(٦) قد تقدم الاشكال فيه (اراكي) .

(٧) مع مراعاة الترتيب في الترتيبي (خميني) .
تحقّق الغسل الارتماسيّ بذلك مشكل فالأحوط له اختيار الترتيبيّ (گلپايگاني) .

فالظاهر[١] نجاسة عرقه[٢] أيضاً خصوصاً في الصورة الأولى . (**مسألة ٤**) : المجنب من حرام إذا تيمّم لعدم التمكّن من الغسل فالظاهر عدم نجاسة عرقه[٣] ، وإن كان الأحوط[٤] الاجتناب عنه ما لم يغتسل وإذا وجد الماء ولم يغتسل بعد فعرقه نجس[٥] لبطلان تيمُّمه بالوجدان . (**مسألة ٥**) : الصبيُّ الغير البالغ إذا أجنب من حرام ففي نجاسة عرقه إشكال[٦] ، والأحوط أمره بالغسل ، إذ يصح منه قبل البلوغ على الأقوى . « **الثاني عشر** » : عرق الإبل الجلّالة[٧] بل مطلق[٨] الحيوان الجلّال على الأحوط . (**مسألة ١**) : الأحوط الاجتناب عن الثعلب والأرنب والوزغ والعقرب والفأر . بل مطلق المسوخات وإن كان الأقوى طهارة الجميع . (**مسألة ٢**) : كلّ مشكوك طاهر[٩] ، سواء كانت الشبهة لاحتمال كونه من الأعيان النجسة ، أو لاحتمال تنجّسه مع كونه من الأعيان الطاهرة والقول بأنّ الدم المشكوك كونه من القسم الطاهر أو النجس محكوم بالنجاسة ضعيف[١٠] ، نعم يستثني ممّا ذكرنا الرطوبة الخارجة بعد البول قبل الاستبراء بالخرطات ، أو بعد خروج المنيّ قبل الاستبراء بالبول فإنها مع الشكّ محكومة بالنجاسة . (**مسألة ٣**) : الأقوى طهارة غسالة الحمّام وإن

---

(١) بل الأظهر عدم النجاسة في الفرض الثاني (**گلپايگاني**) .

(٢) في الثانية إشكال بل جواز الصلاة فيه قريب (**خميني**) .

في أصل النجاسة إشكال كما مرّ خصوصاً في الصورة الثانية (**اراكي**) .

(٣) الظاهر أن حكمه حكم العرق قبل التيمم (**خوئي**) .

(٤) لا يترك (**گلپايگاني**) .

(٥) قد مرّ الكلام فيه (**اراكي**) .

(٦) لكنّه أحوط (**گلپايگاني**) .

(٧) الظاهر عدم النجاسة نعم لا تجوز الصلاة فيه (**خوئي**) .

(٨) وإن كان الأقوى طهارة عرق ما عدى الابل (**خميني**) .

(٩) إلا مع العلم بسبق النجاسة (**اراكي**) .

(١٠) هذا في غير الدم المرئي في منقار جوارح الطيور (**خوئي**) .

ظنَّ نجاستها ، لكن الأحوط الاجتناب عنها . (**مسألة ٤**) : يستحبّ رشّ الماء إذا أراد أن يصلّي في معابد اليهود والنصارى مع الشكّ في نجاستها ، وإن كانت محكومة بالطهارة . (**مسألة ٥**) : في الشك في الطهارة والنجاسة لا يجب الفحص ، بل يبني على الطهارة إذا لم يكن مسبوقاً بالنجاسة ، ولو أمكن حصول العلم بالحال في الحال .

(**فصل**) : طريق ثبوت النجاسة أو التنجس العلم الوجداني ، أو البينة العادلة وفي كفاية العدل الواحد إشكال فلا يترك مراعاة الاحتياط ، وتثبت أيضاً بقول صاحب اليد بملك أو إجارة أو إعارة أو أمانة ، بل أو غصب ، ولا اعتبار بمطلق الظنّ وإن كان قويّاً ، فالدهن واللّبن والجبن المأخوذ من أهل البوادي محكوم بالطهارة ، وإن حصل الظنّ بنجاستها بل قد يقال بعدم رجحان الاحتياط بالاجتناب عنها ، بل قد يكره أو يحرم إذا كان[1] في معرض حصول الوسواس . (**مسألة ١**) : لا اعتبار بعلم الوسواسي [2] ، في الطهارة[3] والنجاسة . (**مسألة ٢**) : العلم الإجماليّ كالتفصيليّ ، فإذا علم بنجاسة أحد الشيئين يجب الاجتناب عنهما ، إلاّ إذا لم يكن أحدهما محلاً لابتلائه ، فلا يجب[4] الاجتناب عمّا هو محلُّ الابتلاء أيضاً . (**مسألة ٣**) : لا يعتبر في البيّنة حصول الظنّ بصدقها ، نعم يعتبر عدم معارضتها بمثلها . (**مسألة ٤**) : لا

---

(١) الحرمة بمجرد المعرضيّة محل إشكال (**خميني**) .

في إطلاقه إشكال بل منع (**خوئي**) .

(٢) الظاهر أن حال الوسواسي بالنسبة إلى النجاسة توهم العلم لا حقيقة وإلا لا يعقل الردع (**اراكي**) .

بمعنى أنه لا يجب عليه تحصيل العلم بالطهارة ولا يعتمد على أخباره بالنجاسة (**خوئي**) .

(٣) وجه عدم اعتباره في الطّهارة غير معلوم (**گلپايگاني**) .

(٤) محل إشكال (**خميني**) .

يعتبر في البيّنة[١] ذكر مستند الشهادة ، نعم لو ذكرا مستندها وعلم عدم صحّته لم يحكم بالنجاسة . (مسألة ٥) : إذا لم يشهدا بالنجاسة بل بموجبها كفى ، وإن لم يكن موجباً عندهما أو عند أحدهما ، فلو قالا : إنّ هذا الثوب لاقى عرق المجنب من حرام أو ماء الغسالة كفى عند من يقول بنجاستهما ، وإن لم يكن مذهبهما النجاسة . (مسألة ٦) : إذا شهدا بالنجاسة واختلف مستندهما كفى[٢] في ثبوتها ، وإن لم تثبت الخصوصيّة ، كما إذا قال أحدهما : إنّ هذا الشيء لاقى البول ، وقال الآخر : إنّه لاقى الدم فيحكم بنجاسته[٣] . لكن لا يثبت النجاسة البوليّة ولا الدمية ، بل القدر المشترك بينهما ، لكن هذا إذا لم ينف كلّ منهما قول الآخر ، بأن اتّفقا على أصل النجاسة ، وأمّا إذا نفاه كما إذا قال أحدهما إنّه لاقى البول ، وقال الآخر : لا بل لاقى الدم ، ففي الحكم بالنجاسة إشكال[٤] . (مسألة ٧) : الشهادة بالإجمال كافية[٥] أيضاً ، كما إذا قالا : أحد هذين نجس ، فيجب الاجتناب[٦] عنهما . وأمّا لو شهد أحدهما بالإجمال والآخر بالتعيين كما إذا قال أحدهما : أحد هذين نجس ، وقال الآخر : هذا معيّناً نجس ، ففي المسألة وجوه[٧] : وجوب الاجتناب عنهما ،

---

(١) إلا إذا كان بين البينة ومن قامت عنده خلاف في سبب النجاسة (خوئي) .

(٢) محل إشكال بل منع نعم هو من قبيل قيام العدل الواحد فيأتي فيه الاحتياط المتقدم (خميني) .

(٣) على الأحوط (گلپايگاني) .

(٤) والأقوى الطهارة (خميني) .
ولكنّه أحوط (گلپايگاني) .

(٥) مع وقوع شهادتهما على واحد وأما مع عدمه أو الشك فيه فلا (خميني) .

(٦) فيما علم اتّحاد ما أخبرا به من النّجس وأمّا إذا علم أو احتمل كون النجس عند أحدهما غير ما هو النّجس عند الآخر وإن طرء الاجمال لكلّ منهما أو أجملا الكلام في مقام أداء الشهادة فيشكل الاعتماد على قولهما نعم هو الأحوط (گلپايگاني) .

(٧) الأحوط الاجتناب عن المعين بل عنهما وإن كان الأقوى عدم الوجوب أصلاً بناء على =

ووجوبه عن المعيّن فقط ، وعدم الوجوب[1] أصلاً . (مسألة ٨) : لو شهد أحدهما بنجاسة الشيء فعلاً ، والآخر بنجاسته سابقاً مع الجهل بحاله فعلاً فالظاهر[2] وجوب الاجتناب ، وكذا إذا شهدا معاً بالنجاسة السابقة لجريان الاستصحاب . (مسألة ٩) : لو قال أحدهما : إنّه نجس وقال الآخر أنّه كان نجساً والآن طاهر فالظاهر عدم[3] الكفاية[4] وعدم الحكم بالنجاسة . (مسألة ١٠) : إذا أخبرت الزوجة أو الخادمة أو المملوكة بنجاسة ما في يدها من ثياب الزوج ، أو ظروف البيت كفى في الحكم بالنجاسة ، وكذا إذا أخبرت المربّية للطفل أو المجنون بنجاسته أو نجاسة ثيابه ، بل وكذا لو أخبر المولى[5] بنجاسة بدن العبد أو الجارية أو ثوبهما مع كونهما عنده[6] ، أو في بيته . (مسألة ١١) : إذا كان الشيء بيد شخصين كالشريكين يسمع قول كلّ منهما

= عدم اعتبار شهادة العدل الواحد (**خميني**) .

أوجهها أوسطها بناء على ثبوت النجاسة بإخبار العدل الواحد وإلا فالوجه الأخير هو الأوجه (**خوئي**) .

(١) وهو الأشبه بالقواعد لكنه خلاف الاحتياط خصوصاً في المعيّن (**گلپايگاني**) .

(٢) بل الظاهر عدمه (**خميني**) .

بل الظاهر العدم (**اراكي**) .

بل الظاهر عدم الوجوب على فرض لزوم التعدد في الشاهد لكنّه خلاف الاحتياط كما مرّ (**گلپايگاني**) .

(٣) لكنّه خلاف الاحتياط (**گلپايگاني**) .

(٤) بل الظاهر الكفاية فيما إذا كانت الواقعة واحدة (**خوئي**) .

(٥) اخباره غير معتبر على الظاهر خصوصاً مع معارضته لأخبارهما فإن الأقوى قبول قولهما وتقديمه على قوله في نجاسة بدنهما أو طهارته وما في يدهما من الثوب وغيره حتى الظروف وأمثالها مما في يدهما لا يد مولاهما وإن كانت ملكاً له (**خميني**) .

فيه إشكال بل منع نعم إذا كان ثوبها مملوكاً للمولى أو في حكمه قبل اخباره بنجاسته (**خوئي**) .

(٦) وكان هو المتكفّل لطهارتهما وإلاّ فالمولى كالأجنبي (**گلپايگاني**) .

في نجاسته ، نعم لو قال أحدهما : إنّه طاهر ، وقال الآخر : إنّه نجس تساقطا[١] ، كما أن البيّنة تسقط مع التعارض ، ومع معارضتها بقول صاحب اليد تقدّم عليه[٢] . (**مسألة ١٢**) : لا فرق في اعتبار قول ذي اليد بالنجاسة بين أن يكون فاسقاً أو عادلاً بل مسلماً أو كافراً[٣] . (**مسألة ١٣**) : في اعتبار قول صاحب اليد إذا كان صبيّاً[٤] إشكال ، وإن كان لا يبعد إذا كان مراهقاً[٥] . (**مسألة ١٤**) : لا يعتبر في قبول قول صاحب اليد أن يكون قبل الاستعمال كما قد يقال ، فلو توضأ شخص بماء مثلاً وبعده أخبر ذو اليد بنجاسته يحكم ببطلان وضوئه ، وكذا لا يعتبر أن يكون ذلك حين كونه في يده ، فلو أخبر بعد خروجه عن يده بنجاسته حين كان في يده يحكم عليه[٦] بالنجاسة[٧] في ذلك الزمان ، ومع الشكّ في زوالها تستصحب .

---

(١) إلا إذا كان أخبار أحدهما مستنداً إلى الأصل والآخر إلى الوجدان أو إلى الأصل الحاكم فإذا أخبر أحدهما بطهارته لأجل إصالة الطهارة والآخر بنجاسته يقدم قول الثاني وإذا أخبر بنجاسته مستنداً إلى استصحابها وأخبر الآخر بطهارته فعلاً وجداناً أو بدعوى التطهير يحكم بالطهارة (خميني) .

فيما لم يكن قول أحدهما بالخصوص مستنداً إلى الأصل وإلّا فيقدّم قول الآخر (گلپايگاني) .

(٢) إذا لم تكن مستندة إلى الأصل (اراكي) .

(٣) فيه تأمل إلّا أنّه أحوط (گلپايگاني) .

(٤) بل ولو كان مراهقاً (اراكي) .

(٥) بل يراعى الاحتياط في المميز مطلقاً (خميني) .

(٦) محل إشكال نعم لا يبعد ذلك مع قرب العهد به جداً كما لو أخبر بها بعد خروجه عن يده بلا فصل (خميني) .

فيه إشكال (گلپايگاني) .

(٧) على الأحوط ولا يبعد أن لا يحكم عليه بها (خوئي) .

فصل في كيفية تنجّس المتنجسات

يشترط في تنجّس الملاقي للنجس أو المتنجّس أن يكون فيهما أو في أحدهما رطوبة مسرية ، فإذا كانا جافّين لم ينجس ، وإن كان ملاقياً للميتة ، لكن الأحوط غسل ملاقي ميّت الإنسان قبل الغسل ، وإن كانا جافّين . وكذا لا ينجس إذا كان فيهما أو في أحدهما رطوبة غير مسرية ، ثم إن كان الملاقي للنجس أو المتنجّس مائعاً تنجّس كلّه كالماء القليل المطلق والمضاف مطلقاً ، والدهن المايع ونحوه من المايعات . نعم لا ينجس العالي بملاقاة السافل إذا كان جارياً من العالي ، بل لا ينجس السافل بملاقاة العالي إذا كان جارياً من السافل كالفوّارة من غير فرق في ذلك بين الماء وغيره من المايعات ، وإن كان الملاقي جامداً اختصّت النجاسة بموضع الملاقاة ، سواء كان يابساً كالثوب اليابس إذا لاقت النجاسة جزءاً منه ، أو رطباً كما في الثوب المرطوب ، أو الأرض المرطوبة ، فإنّه إذا وصلت النجاسة إلى جزء من الأرض أو الثوب لا يتنجّس ما يتّصل به وإن كان فيه رطوبة مسرية ، بل النجاسة مختصّة بموضع الملاقاة ، ومن هذا القبيل الدهن والدبس الجامدين ، نعم لو انفصل ذلك الجزء المجاور ثمّ اتّصل تنجّس موضع الملاقاة منه ، فالاتّصال قبل الملاقاة لا يؤثّر في النجاسة والسراية ، بخلاف الإتّصال بعد الملاقاة ، وعلى ما ذكر فالبطّيخ والخيار ونحوهما ممّا فيه رطوبة مسرية إذا لاقت النجاسة جزءاً منها لا تتنجّس البقية ، بل يكفي غسل موضع الملاقاة إلاّ إذا انفصل بعد الملاقاة ثمّ اتّصل . (مسألة ١) : إذا شكّ في رطوبة أحد المتلاقيين أو علم وجودها وشكّ في سرايتها لم يحكم بالنجاسة ، وأمّا إذا علم سبق وجود المسرية وشكّ في بقائها فالأحوط الاجتناب ، وإن كان الحكم بعدم النجاسة لا يخلو عن وجه[١] . (مسألة ٢) : الذباب الواقع على النجس الرطب إذا وقع على ثوب

(١) وجيه (خميني) .

=

أو بدن شخص وإن كان فيهما رطوبة مسرية لا يحكم بنجاسته ، إذا لم يعلم مصاحبته لعين النجس ، ومجرّد وقوعه لا يستلزم نجاسة رجله ، لاحتمال كونها ممّا لا تقبلها[١] ، وعلى فرضه فزوال العين يكفي[٢] في طهارة الحيوانات . (**مسألة ٣**) : إذا وقع بعر الفأر في الدهن أو الدبس الجامدين يكفي إلقاؤه وإلقاء ما حوله ، ولا يجب الاجتناب عن البقيّة ، وكذا إذا مشى الكلب على الطين ، فإنّه لا يحكم بنجاسة غير موضع رجله ، إلاّ إذا كان وحلاً ، والمناط[٣] في الجمود والميعان أنّه لو أخذ منه شيء فإن بقي مكانه خالياً حين الأخذ ـ وإن امتلأ بعد ذلك ـ فهو جامد ، وإن لم يبق خالياً أصلاً فهو مايع . (**مسألة ٤**) : إذا لاقت النجاسة جزءاً من البدن المتعرّق لا يسري إلى سائر أجزائه إلاّ مع جريان[٤] العرق[٥] . (**مسألة ٥**) : إذا وضع إبريق مملوّ ماء على الأرض النجسة ، وكان في أسفله ثقب يخرج منه الماء ، فإن كان لا يقف تحته بل ينفذ في الأرض أو يجري عليها فلا يتنجّس ما في الإبريق من الماء ، وإن وقف الماء بحيث يصدق اتّحاده مع ما في الإبريق بسبب الثقب تنجّس[٦] ، وهكذا الكوز والكأس والحبّ ونحوها . (**مسألة ٦**) : إذا خرج من أنفه نخاعة غليظة وكان عليها نقطة من الدم لم يحكم بنجاسة ما عدا محلّه من سائر أجزائها ، فإذا شكّ

= هذا الوجه هو الأظهر (خوئي) .

قويّ (گلپايگاني) .

(١) هذا الاحتمال خلاف الوجدان (خوئي) .

(٢) بشرط العلم بالزوال على تقدير القبول (أراكي) .

لا تبعد كفاية احتمال الزوال أيضاً لاطلاق النصّ (خوئي) .

(٣) الأولى إيكالهما إلى العرف بمعنى أنه مع فهم العرف السراية يجتنب عن البقية وإلا فلا ، ومع الشك يحكم بالطهارة (خميني) .

(٤) من موضع المتنجس إلى غيره (خميني) .

(٥) من موضع الملاقاة فيحكم بنجاسة ملاقي ذلك العرق (گلپايگاني) .

(٦) إن لم يخرج منه الماء بقوة وإلا فالحكم بنجاسة ما في الإبريق والكوز مشكل بل ممنوع (گلپايگاني) .

في ملاقاة تلك النقطة لظاهر الأنف لا يجب غسله ، وكذا الحال في البلغم الخارج من الحلق . (**مسألة ٧**) : الثوب أو الفراش الملطّخ بالتراب النجس يكفيه نفضه ، ولا يجب غسله ، ولا يضرّ احتمال بقاء شيء منه بعد العلم بزوال القدر المتيقّن . (**مسألة ٨**) : لا يكفي مجرّد الميعان في التنجّس ، بل يعتبر أن يكون ممّا يقبل التأثّر ، وبعبارة أخرى يعتبر وجود الرطوبة في أحد المتلاقيين ، فالزيبق إذا وضع في ظرف نجس لا رطوبة له لا ينجس ، وإن كان مايعاً ، وكذا إذا أذيب الذهب أو غيره من الفلزّات في بوطقة نجسة أو صبّ بعد الذوب في ظرف نجس لا ينجس ، إلاّ مع رطوبة الظرف ، أو وصول رطوبة نجسة إليه من الخارج . (**مسألة ٩**) : المتنجّس لا يتنجّس ثانياً ولو بنجاسة أخرى لكن إذا اختلف حكمهما يرتّب كلاهما ، فلو كان لملاقي البول حكم ولملاقي العذرة حكم آخر يجب ترتيبهما معاً ، ولذا لو لاقى الثوب دم ثمّ لاقاه البول يجب غسله مرّتين[(١)] ، وإن لم يتنجّس بالبول بعد تنجّسه بالدم وقلنا بكفاية المرّة في الدم ، وكذا إذا كان في إناء ماء نجس ثم ولغ فيه الكلب يجب تعفيره ، وإن لم يتنجّس بالولوغ ، ويحتمل[(٢)] أن يكون للنجاسة مراتب في الشدّة والضعف ، وعليه فيكون كلّ منهما مؤثّراً ولا إشكال . (**مسألة ١٠**) : إذا تنجّس الثوب مثلاً بالدم ممّا يكفي فيه غسله مرّة وشكّ في ملاقاته للبول أيضاً ممّا يحتاج إلى التعدّد يكتفي فيه بالمرّة ، ويبنى على عدم ملاقاته للبول ، وكذا إذا علم نجاسة إناء وشكّ في أنّه ولغ فيه الكلب أيضاً أم لا ، لا يجب فيه التعفير ، ويبنى على عدم تحقّق الولوغ ، نعم لو علم تنجّسه إمّا بالبول أو الدم أو إمّا بالولوغ أو بغيره يجب[(٣)] إجراء حكم الأشدّ[(٤)] من التعدّد في البول

---

(١) على الأحوط (گلپايگاني) .

(٢) هذا هو الأقوى (خميني) .

(٣) على الأحوط والأقوى جواز الاكتفاء بالأخفّ في غير المتباينين (گلپايگاني) .

(٤) لا تبعد كفاية إجراء حكم الأخف (خوئي) .

والتعفير في الولوغ . (**مسألة ١١**) : الأقوى أنَّ المتنجّس منجّس[١] كالنجس ، لكن لا يجري[٢] عليه جميع أحكام النجس ، فإذا تنجّس الإناء بالولوغ يجب تعفيره ، لكن إذا تنجّس إناء آخر بملاقاة هذا الإناء أو صبّ ماء الولوغ في إناء آخر لا يجب فيه التعفير ، وإن كان الأحوط خصوصاً في الفرض[٣] الثاني[٤] ، وكذا إذا تنجّس الثوب بالبول وجب تعدّد الغسل ، لكن إذا تنجّس ثوب آخر بملاقاة هذا الثوب لا يجب فيه التعدّد ، وكذا إذا تنجّس شيء بغسالة البول بناء على نجاسة الغسالة لا يجب فيه التعدّد .

(**مسألة ١٢**) : قد مرَّ أنَّه يشترط في تنجُّس الشيء بالملاقاة تأثّره فعلى هذا لو فرض[٥] جسم لا يتأثَّر[٦] بالرطوبة أصلاً كما إذا دهّن على نحو إذا غمس في الماء لا يتبلّل أصلاً يمكن أن يقال إنَّه لا يتنجّس بالملاقاة[٧] ، ولو مع الرطوبة المسرية ، ويحتمل أن يكون رجل الزنبور والذباب والبقّ من هذا القبيل .

(**مسألة ١٣**) : الملاقاة في الباطن لا توجب التنجيس ، فالنخامة الخارجة من الأنف طاهرة ، وإن لاقت الدم في باطن الأنف نعم لو أدخل فيه شيء من الخارج ولاقى الدم في الباطن فالأحوط[٨] فيه الاجتناب[٩] .

(**فصل**) : يشترط في صحّة الصلاة واجبة كانت أو مندوبة إزالة النجاسة

---

(١) الحكم في الوسائط الكثيرة مبني على الاحتياط (خميني) .
في قوته على إطلاقه إشكال نعم هو أحوط (خوئي) .
(٢) الأحوط إجرائها عليه مطلقاً خصوصاً فيما إذا صب ماء الولوغ في إناء آخر (خميني) .
(٣) لا يترك فيه الاحتياط (اراكي) .
(٤) لا يترك في الفرض الثاني (گلپايگاني) .
(٥) مع أنه فرض بعيد مشكل جداً بل الأقرب هو التنجس (خميني) .
(٦) لكنه مجرد فرض لا واقع له (خوئي) .
(٧) مشكل فلا يترك الاحتياط (گلپايگاني) .
(٨) وإن كان الأقوى خلافه (خميني) .
(٩) تقدم أن الأقوى فيه الحكم بالطهارة (خوئي) .

عن البدن ، حتّى الظفر والشعر واللباس ساتراً كان أو غير ساتر عدا ما سيجيء من مثل الجورب ونحوه ممّا لا تتمّ الصلاة فيه . وكذا يشترط في توابعها من صلاة الاحتياط وقضاء التشهّد والسجدة المنسيّين ، وكذا في سجدتي السهو على الأحوط[1] ، ولا يشترط فيما يتقدّمها من الأذان والإقامة والأدعية الّتي قبل تكبيرة الإحرام ، ولا فيما يتأخّرها من التعقيب . ويلحق باللباس ، على الأحوط اللحاف الّذي يتغطّى به المصلّي مضطجعاً إيماء سواء كان متستراً به أو لا[2] ، وإن كان الأقوى في صورة عدم التستّر به بأن كان ساتره غيره عدم الاشتراط[3] ، ويشترط في صحّة الصلاة إيضاً إزالتها عن موضع السجود دون المواضع الأُخر ، فلا بأس بنجاستها إلّا إذا كانت مسرية إلى بدنه أو لباسه . (مسألة ١) : إذا وضع جبهته على محلّ بعضه طاهر وبعضه نجس صحّ إذا كان الطاهر بمقدار الواجب ، فلا يضرُّ كون البعض الآخر نجساً ، وإن كان الأحوط طهارة جميع ما يقع عليه ، ويكفي كون السطح الظاهر من المسجد طاهراً ، وإن كان باطنه أو سطحه الآخر أو ما تحته نجساً ، فلو وضع التربة على محلّ نجس وكانت طاهرة ولو سطحها الظاهر صحّت الصلاة . (مسألة ٢) : يجب إزالة النجاسة عن المساجد داخلها ، وسقفها وسطحها ، والطرف الداخل من جدرانها ، بل والطرف الخارج على الأحوط[4] ، إلّا أن لا يجعلها الواقف جزءاً من المسجد ، بل لو لم يجعل مكاناً مخصوصاً منها جزءاً لا يلحقه الحكم ،

---

(١) وإن كان الأظهر عدم اعتبارها فيهما (خوئي) .

(٢) التستر باللحاف لا يجزي في صحة الصلاة وإن كان طاهراً لأنه لا يخرج بذلك عن الصلاة عارياً نعم إذا جعل اللحاف لباساً له أجزأ إلا أن نجاسته حينئذ توجب بطلان الصلاة بلا إشكال (خوئي) .

(٣) مع عدم اللف بحيث صار كاللباس وإلا فالأحوط اشتراطه (خميني) .

لا يترك الاحتياط مع صدق الصلاة معه وإمكان التستّر به وإن لم يتستّر به فعلاً (گلپايگاني) .

(٤) لا بأس بتركه في غير ما إذا استلزم الهتك (خوئي) .

ووجوب الإزالة فوريّ ، فلا يجوز التأخير بمقدار ينافي الفور العرفيّ ، ويحرم تنجيسها أيضاً ، بل لا يجوز إدخال عين النجاسة فيها وإن لم تكن منجّسة إذا كانت موجبة لهتك حرمتها ، بل مطلقاً[1] على الأحوط وأمّا إدخال المتنجّس فلا بأس به[2] ما لم يستلزم الهتك . (مسألة ٣) : وجوب إزالة النجاسة عن المساجد كفائي ، ولا اختصاص له بمن نجّسها أو صار سبباً ، فيجب على كلّ أحد . (مسألة ٤) : إذا رأى نجاسة في المسجد وقد دخل وقت الصلاة يجب المبادرة إلى إزالتها مقدّماً على الصلاة مع سعة وقتها ، ومع الضيق قدّمها ، ولو ترك الإزالة مع السعة واشتغل بالصلاة عصى لترك الإزالة ، لكن في بطلان صلاته إشكال ، والأقوى الصحّة ، هذا إذا أمكنه الإزالة ، وأمّا مع عدم قدرته مطلقاً أو في ذلك الوقت فلا إشكال في صحة صلاته ، ولا فرق في الإشكال في الصورة الأولى بين أن يصلّي في ذلك المسجد ، أوفي مسجد آخر[3] وإذا اشتغل غيره[4] بالإزالة لا مانع من مبادرته[5] إلى الصلاة قبل تحقّق الإزالة . (مسألة ٥) : إذا صلّى ثمّ تبيّن له كون المسجد نجساً كانت صلاته صحيحة ، وكذا إذا كان عالماً بالنجاسة ثمّ غفل وصلّى ، وأمّا إذا علمها أو التفت إليها في أثناء الصلاة فهل يجب إتمامها ثمّ الإزالة أو إبطالها والمبادرة إلى الإزالة وجهان أو وجوه[6] ،

---

(١) والأقوى في غير صورة الهتك عدم البأس خصوصاً في غير مسجد الحرام (خميني) .

(٢) لا فرق بين المتنجس والنجس ما لم يستلزم الهتك والتنجيس في جريان الاحتياط (اراكي) .

(٣) أو غير المسجد (خميني) .
أو في مكان آخر غير المسجد (خوئي) .

(٤) مع قدرته عليها بحيث لا يضر بالفورية العرفيّة وإلا فيجب عليه تشريك المساعي مقدماً على اشتغاله بالصلاة (خميني) .

(٥) إلا إذا كان اشتراكه أقرب إلى الفور (اراكي) .

(٦) أقواها لزوم المبادرة إلى الإزالة إلا مع عدم كون الإتمام مخلّاً بالفورية العرفيّة (خميني) .

والأقوى[١] وجوب الإتمام[٢] . (مسألة ٦) : إذا كان موضع من المسجد نجساً لا يجوز[٣] تنجيسه ثانياً بما يوجب تلويثه ، بل وكذا مع عدم التلويث إذا كانت الثانية أشدّ وأغلظ من الأولى ، وإلاّ ففي تحريمه تأمُّل بل منع إذا لم يستلزم تنجيسه ما يجاوره من الموضع الطاهر لكنّه أحوط . (مسألة ٧) : لو توقّف تطهير المسجد على حفر أرضه جاز بل وجب ، وكذا لو توقّف على تخريب شيء[٤] منه ، ولا يجب[٥] طمّ الحفر وتعمير الخراب نعم لو كان مثل الآجر ممّا يمكن ردّه بعد التطهير وجب[٦] . (مسألة ٨) : إذا تنجّس حصير المسجد وجب تطهيره[٧] أو قطع موضع النجس منه ، إذا كان ذلك أصلح من إخراجه وتطهيره كما هو الغالب . (مسألة ٩) : إذا توقّف تطهير المسجد على تخريبه أجمع[٨] كما إذا كان الجصّ الذي عمّر به نجساً ، أو كان المباشر للبناء كافراً ، فإن وجد متبرِّع بالتعمير بعد الخراب جاز[٩] ،

---

(١) في القوة تأمل (اراكي) .

(٢) بل الأقوى هو التخيير بين الأمرين (خوئي) .
لا يبعد التخيير فيما كان عالماً وتسامح حتى نسي ثم التفت في الأثناء (گلپايگاني) .

(٣) على الأحوط فيما لا يلزم منه الهتك (خميني) .

(٤) يسير وأما الكثير المعتد به فمحل إشكال كما يأتي (خميني) .
هذا إذا لم يكن التخريب إضراراً بالوقف (خوئي) .

(٥) إذا لم يكن بفعله وإلا وجب عليه على الأقوى (خميني) .
إلا إذا كان موجباً للتنجيس (اراكي) .

(٦) وجوبه على غير النجس محل إشكال (خميني) .
على الأحوط (گلپايگاني) .

(٧) على الأحوط وفي وجوب قطع موضع النجس مع عدم تنجيس المسجد تأمل والأحوط القطع مع الأصلحية والتعمير (خميني) .
على الأحوط (خوئي) .

(٨) أو شيء معتد به كتخريب الطاق مثلاً (خميني) .

(٩) بل وجب (خميني) .

وإلاّ فمشكل[١] . (**مسألة ١٠**) : لا يجوز تنجيس المسجد الّذي صار خراباً، وإن لم يصلّ فيه أحد، ويجب تطهيره إذا تنجّس . (**مسألة ١١**) : إذا توقّف تطهيره على تنجيس بعض المواضع الطاهرة لا مانع منه إن أمكن إزالته بعد ذلك كما إذا أراد تطهيره بصبّ الماء واستلزم ما ذكر . (**مسألة ١٢**) : إذا توقّف التطهير على بذل مال وجب[٢] ، وهل يضمن من صار سبباً للتنجّس وجهان ، لا يخلو ثانيهما[٣] من قوّة . (**مسألة ١٣**) : إذا تغيّر عنوان المسجد بأن غصب وجعل داراً أو صار خراباً بحيث لا يمكن تعميره ولا الصلاة فيه وقلنا بجواز جعله مكاناً للزرع ففي جواز تنجيسه وعدم وجوب تطهيره كما قيل إشكال[٤] ، والأظهر[٥] عدم جواز الأوّل ، بل وجوب الثاني أيضاً . (**مسألة ١٤**) : إذا رأى الجنب نجاسة في المسجد[٦] فإن أمكنه إزالتها بدون المكث في حال المرور وجب[٧] المبادرة[٨] إليها وإلاّ فالظاهر وجوب التأخير[٩] إلى ما بعد الغسل ، لكن يجب المبادرة إليه حفظاً للفوريّة بقدر الإمكان ، وإن لم يمكن التطهير إلاّ بالمكث

---

(١) لا فرق في الإشكال بين وجود المتبرّع وعدمه (**خوئي**) .
لكن الأحوط تطهير الظاهر مع التمكن (**گلپايگاني**) .

(٢) فيه إشكال فيما إذا احتاج التطهير إلى بذل مال كثير(**خوئي**) .

(٣)بل أولهما بمعنى جواز إلزامه بالتطهير والإزالة وأما لو أقدم على التطهير غيره فمع التبرع لم يكن له الرجوع إليه ومع عدمه أيضاً مشكل(**خميني**) .

(٤) والأحوط عدم جواز الأول والأظهر عدم وجوب الثاني (**خوئي**) .

(٥) الأظهرية محل إشكال لكن لا يترك الاحتياط سواء قلنا بجواز جعله مكاناً للزرع أو لا (**خميني**) .

(٦) غير المسجدين (**خميني**) .

(٧) مع عدم من يقوم بالأمر (**خميني**) .

(٨) في غير المسجدين (**گلپايگاني**) .

(٩) ما لم يناف الفوريّة وإلا فلا يبعد وجوب التيمّم والمبادرة إلى التطهير (**گلپايگاني**) .

جنباً فلا يبعد جوازه بل وجوبه[١] ، وكذا إذا استلزم التأخير إلى أن يغتسل هتك حرمته . (**مسألة ١٥**) : في جواز تنجيس مساجد اليهود والنصارى إشكال[٢] ، وأمّا مساجد المسلمين فلا فرق فيها بين فِرَقهم . (**مسألة ١٦**) : إذا علم عدم جعل الواقف صحن المسجد أو سقفه أو جدرانه جزءاً من المسجد لا يلحقه الحكم من وجوب التطهير وحرمة التنجيس ، بل وكذا لو شكّ[٣] في ذلك ، وإن كان الأحوط[٤] اللحوق . (**مسألة ١٧**) : إذا علم إجمالاً بنجاسة أحد المسجدين أو أحد المكانين من مسجد وجب تطهيرهما . (**مسألة ١٨**) : لا فرق بين كون المسجد عامّاً أو خاصّاً[٥] ، وأمّا المكان الذي أعدّه للصلاة في داره فلا يلحقه الحكم . (**مسألة ١٩**) : هل يجب إعلام الغير إذا لم يتمكّن

---

(١) وجوبه محل إشكال في هذا الفرع لا الآتي (**خميني**) .
مع التيمّم وكذا فيما بعده (**اراكي**) .
الحكم بجوازه فضلاً عن وجوبه لمن يحرم عليه المكث في المسجد في نفسه ممنوع جداً، نعم إذا استلزمت نجاسة المسجد هتكه جاز المكث فيه مقدمة للازالة ولزم التيمم حينئذ لها إن أمكن (**خوئي**) .
مع التيمّم في الصّورتين إن أمكن وإلاّ فوجوب التطهير في الصورة الأولى محلّ تأمّل (**گلپايگاني**) .

(٢) لا وجه للإشكال بعد عدم كونها مسجداً (**خوئي**) .

(٣) ولم تكن إمارة على الجزئية (**خميني**) .

(٤) بل الأقوى (**اراكي**) .
هذا إذا لم يستكشف من ظاهر الحال أو من إمارة أخرى جزئيتها له (**خوئي**) .
لا يترك في مثل السقف والجدران (**گلپايگاني**) .

(٥) كون المسجد قابلاً للتخصيص مشكل ولعل مراده مثل مسجد السوق في مقابل الجامع الأعظم (**خميني**) .
صحة اعتبار الخصوصية في المسجد لا تخلو من إشكال (**خوئي**) .
بناء على صحّته لكنه محل تأمُّل إلاّ أن يراد به مسجد السوق والقبيلة حيث أن الخصوصية فيهما باعتبار المصلّين لا الموقوف عليهم (**گلپايگاني**) .

من الإزالة ؟ الظاهر العدم[١] إذا كان ممّا لا يوجب الهتك ، وإلّا فهو الأحوط . (**مسألة ٢٠**) : المشاهد المشرّفة كالمساجد في حرمة التنجيس ، بل وجوب الإزالة إذا كان تركها هتكاً ، بل مطلقاً على الأحوط ، لكن الأقوى[٢] عدم وجوبها مع عدمه ، ولا فرق فيها بين الضرايح وما عليها من الثياب وساير مواضعها إلّا في التأكّد وعدمه . (**مسألة ٢١**) : يجب الإزالة[٣] عن ورق المصحف الشريف وخطّه ، بل عن جلده وغلافه مع الهتك كما أنّه معه يحرم مسّ خطّه أو ورقه بالعضو المتنجّس ، وإن كان متطهّراً من الحدث ، وأمّا إذا كان أحد هذه بقصد الإهانة فلا إشكال في حرمته . (**مسألة ٢٢**) : يحرم كتابة القرآن بالمركّب النجس ولو كتب جهلاً أو عمداً وجب محوه[٤] كما أنّه إذا تنجّس خطّه ولم يمكن تطهيره يجب محوه . (**مسألة ٢٣**) : لا يجوز[٥] إعطاؤه بيد الكافر ، وإن كان في يده يجب أخذه منه . (**مسألة ٢٤**) : يحرم وضع القرآن على العين النجسة ، كما أنّه يجب رفعها عنه إذا وضعت عليه وإن كانت يابسة . (**مسألة ٢٥**) : يجب إزالة النجاسة عن التربة الحسينيّة ، بل عن تربة الرسول وسائر الأئمة صلوات الله عليهم المأخوذة من قبورهم ، ويحرم تنجيسها ، ولا فرق في التربة الحسينيّة بين المأخوذة من القبر الشريف أو من الخارج إذا وضعت عليه بقصد التبرّك والاستشفاء ، وكذا السبحة والتربة

---

(١) بل الظاهر الوجوب لأنه تطهير تسبيباً (اراكي) .
فيه إشكال وأما في فرض الهتك فلا إشكال في وجوبه (خوئي) .
بل الظاهر الوجوب مع احتمال التأثير (گلپايگاني) .

(٢) فيه تأمّل (گلپايگاني) .

(٣) المصحف أو غيره مما ثبت احترامه في الشريعة المقدّسة لا ريب في حرمة هتكه مطلقاً. بل لا يبعد أن يكون بعض مراتبه موجباً للكفر وأما الأحكام المذكورة في المتن فهي باطلاقها عند عدم تحقق الهتك مبنية على الاحتياط (خوئي) .

(٤) إن لم يمكن تطهيره (گلپايگاني) .

(٥) حرمة مجرد الاعطاء محل إشكال (خميني) .

المـأخوذة بقصـد التبرك لأجـل الصلاة .(**مسـألة ٢٦**) : إذا وقـع ورق القرآن أوغيـره من المحترمـات في بيت الخلاء أو بـالوعتـه وجب إخـراجـه ولـو بـأُجـرة ، وإن لم يمكن فـالأحوط [١] والأولى سـد بابـه وترك التخلّي فيـه الى أن يضمحلّ . (**مسـألة ٢٧**) : تنجيس مصحف الغيـر موجب لضمـان [٢]نقصه[٣] الحـاصل بتـطهيره .(**مسـألة ٢٨**) : وجـوب تطهيـر المصحف كفائي لا يخص[٤] بمن نجسّه ولو استلزم صرف المال وجب ولا يضمنه من نجّسه إذا لم يكن لغيره ، وإن صار هو السبب للتكليف بصرف المال ، وكذا لو ألقاه في البالوعة ، فـإن مؤونة الإخراج الواجب على كل أحد ليس عليه ، لأن الضرر إنما جاء من قبل التكليف الشرعي ، ويحتمل ضمـان المسبّب كما قيـل ، بل قيـل باختصـاص الوجوب به ، ويجبره الحاكم عليه لو أمتنع ، أو يستأجر آخر ولكن يأخذ الأجرة منـه ،(**مسألـة ٢٩**) : إذا كان المصحف للغيـر ففي جواز تـطهيره بغيـر إذنـه إشكال[٥] ، إلّا إذا كان تركه هتكاً ولـم يمكن الاستيذان[٦] منه ، فإنّه حينئذ لا يبعـد وجوبـه[٧] . (**مسألـة ٣٠**) : يجب إزالة[٨] النجـاسة عن المـأكول وعن ظـروف الأكل والشـرب إذا استلزم استعمالهـا تنجّس المأكـول والمشـروب .

---

(١) بل الأقوى (خميني) .
هذا الاحتياط لا يترك (اراكي) .
لا يترك (گلپايگاني) .
(٢) فيه إشكال بل منع نعم يضمن نقص القيمة بنجاسته (خوئي) .
(٣) بل الحاصل بنفس التنجّس ولو بلحاظ ما يستلزمه التطهير (گلپايگاني) .
(٤) يجـوز للحاكم الـزامه وصـرف مالـه في تطهيـره وإن كان واجبـاً كفائيـاً على الجميع (خميني) .
(٥) لا يجوز للغير مع إقدام صاحبه ومع امتناعه يجب على غيره (خميني) .
(٦) ولولا امتناعه (گلپايگاني) .
(٧) الظاهر أنه لا إشكال في الوجوب إذا كان الترك هتكاً كما هو المفروض (خوئي) .
(٨) بل يحرم أكل النجس فيلزم تطهيره للأكل والشرب (خميني) .

(**مسألة ۳۱**) : الأحوط ترك الانتفاع بالأعيان النجسة ، خصوصاً الميتة[(۱)] ، بل والمتنجّسة إذا لم تقبل التطهير إلّا ما جرت السيرة عليه من الانتفاع بالعذرات وغيرها للتسميد والاستصباح بالدهن المتنجس لكن الأقوى جواز الانتفاع بالجميع حتّى الميتة[(۲)] مطلقاً في غير ما يشترط فيه الطهارة ، نعم لا يجوز بيعها للاستعمال المحرّم ، وفي بعضها لا يجوز بيعه مطلقاً كالميتة والعذرات[(۳)] .

(**مسألة ۳۲**) : كما يحرم الأكل والشرب للشيء النجس كذا يحرم[(٤)] التسبّب لأكل الغير أو شربه وكذا التسبّب[(٥)] لاستعماله[(٦)] فيما يشترط فيه الطهارة ، فلو باع أو أعار شيئاً نجساً قابلاً[(۷)] للتطهير يجب الإعلام بنجاسته ، وأمّا إذا لم يكن هو السبب في استعماله بأن رأى أنّ ما يأكله شخص أو يشربه أو يصلّي فيه نجس فلا يجب إعلامه . (**مسألة ۳۳**) : لا يجوز سقي المسكرات للأطفال بل يجب ردعهم ، وكذا سائر الأعيان النجسة[(۸)] إذا كانت مضرّة لهم بل مطلقاً[(۹)] ، وأمّا المتنجّسات فإن كان التنجّس من جهة كون أيديهم نجسة فالظاهر عدم البأس به وإن كان من جهة تنجّس سابق فالأقوى جواز التسبّب لأكلهم ، وإن كان

---

(۱) لا يترك الاحتياط فيها كما مرّ (گلپايگاني) .

(۲) على الأحوط في الميتة الطاهرة كبعض أنواع السمكة مما كانت لها منفعة محللة مقصودة على الأقوى في غيرها (خميني) .

(۳) لا يبعد جواز بيع العذرة للانتفاع بها منفعة محللة، نعم الكلب غير الصيود والخنزير والخمر والميتة لا يجوز بيعها بحال (خوئي) .

(٤) على الأحوط (گلپايگاني) .

(٥) فيما يشترط فيه الطهارة الواقعية على الأحوط وأما غيره فالأقوى عدم الحرمة (خميني) .

(٦) لا بأس به إذا كان الشرط أعم من الطهارة الواقعية والظاهرية كما في اشتراط الصلاة بطهارة الثوب والبدن (خوئي) .

(۷) لا دخل للقابلية في المنظور (خميني) .

(۸) الظاهر أن حكمها حكم المتنجسات (خوئي) .

(۹) على الأحوط وإن كان وجوب ردعهم في غير الضرر معتد به غير معلوم (خميني) . على الأحوط (گلپايگاني) .

الأحوط[١] تركه ، وأمّا ردعهم عن الأكل أو الشرب مع عدم التسبّب فلا يجب من غير إشكال . (**مسألة ٣٤**) : إذا كان موضع من بيته أو فرشه نجساً فورد عليه ضيف وباشره بالرطوبة المسرية ففي وجوب إعلامه إشكال وإن كان أحوط[٢] ، بل لا يخلو عن قوّة[٣] ، وكذا إذا أحضر عنده طعاماً ثمّ علم بنجاسته ، بل وكذا إذا كان اطعام للغير وجماعة مشغولون بالأكل فرأى واحد منهم فيه نجاسة ، وإن كان عدم الوجوب في هذه الصورة لا يخلو عن قوّة[٤] ، لعدم كونه سبباً لأكل الغير ، بخلاف الصورة السابقة . (**مسألة ٣٥**) : إذا استعار ظرفاً أو فرشاً أو غيرهما من جاره فتنجّس عنده هل يجب عليه إعلامه عند الردّ ؟ فيه إشكال ، والأحوط[٥] الإعلام ، بل لا يخلو عن قوّة[٦] إذا كان مما يستعمله المالك فيما يشترط فيه الطهارة .

(**فصل**) : إذا صلّى في النجس فإن كان عن علم وعمد بطلت صلاته ، وكذا إذا كان عن جهل[٧] بالنجاسة من حيث الحكم بأن لم يعلم أنّ الشيء الفلاني مثل عرق الجنب من الحرام نجس ، أو عن جهل بشرطيّة الطهارة للصلاة ، وأمّا إذا كان جاهلاً بالموضوع بأن لم يعلم أنّ ثوبه أو بدنه لاقى البول مثلاً فإن لم يلتفت أصلاً أو التفت بعد الفراغ من الصلاة صحّت صلاته ، ولا يجب عليه القضاء ، بل ولا الإعادة في الوقت ، وإن كان أحوط ، وإن التفت

---

(١) هذا الاحتياط لا يترك كما مرّ سابقاً (اراكي) .

(٢) والأقوى عدم وجوبه (خميني) .

(٣) هذا إذا كانت المباشرة بتسبيب منه وإلا لم يجب إعلامه (خوئي) .
القوّة ممنوعة (گلپايگاني) .

(٤) إذا لم يكن بتسبيب منه فلا قوة فيه (اراكي) .

(٥) الأقوى وجوب الاعلام فيما يستعمله في الأكل والشرب والأحوط ذلك فيما يستعمله فيما يشترط فيه الطهارة الواقعية وفي غيرها الأقوى عدم الوجوب (خميني) .

(٦) فيه إشكال ولا يترك الاحتياط فيما يشترط فيه الطهارة الواقعيّة (گلپايگاني) .

(٧) إذا كان الجاهل معذور الاجتهاد أو تقليد فالظاهر عدم بطلان الصلاة (خوئي) .

في أثناء الصلاة ، فإن علم سبقها وأنَّ بعض صلاته وقع مع النجاسة بطلت مع سعة[١] الوقت للإعادة ، وإن كان الأحوط الإتمام[٢] ثمَّ الإعادة مع ضيق الوقت[٣] إن أمكن التطهير أو التبديل[٤] وهو في الصلاة من غير لزوم المنافي فليفعل ذلك ويتمّ وكانت صحيحة وإن لم يمكن أتمّها[٥] وكانت صحيحة ، وإن علم حدوثها في الأثناء مع إتيان شيء من أجزائها مع النجاسة أو علم بها وشكّ في أنَّها كانت سابقاً أو حدثت فعلاً فمع سعة الوقت وإمكان التطهير أو التبديل يتمّها[٦] بعدهما ، ومع عدم الإمكان يستأنف ، ومع ضيق الوقت يتمّها مع النجاسة[٧] ولا شيء عليه ، وأمَّا إذا كان ناسياً فالأقوى وجوب الإعادة أو القضاء مطلقاً ، سواءً تذكّر بعد الصلاة أو في أثنائها ، أمكن التطهير أو التبديل أم لا .
(**مسألة ١**) : ناسي الحكم تكليفاً أو وضعاً كجاهله في وجوب الإعادة والقضاء . (**مسألة ٢**) : لو غسل ثوبه النجس وعلم بطهارته ثمَّ صلّى فيه وبعد ذلك تبيَّن له بقاء نجاسته فالظاهر أنَّه من باب الجهل بالموضوع ، فلا يجب عليه الإعادة أو القضاء ، وكذا لو شكَّ في نجاسته[٨] ثم تبيَّن بعد الصلاة أنَّه كان

---

(١) الأقوى الصحة مع إمكان التبديل أو التطهير أو الطرح بلا محذور والقطع مع عدم الإمكان (اراكي) .

(٢) إن أمكن تحصيل الشرط للباقي من دون مناف (گلپايگاني) .

(٣) بأن لا يتمكن من إدراك الصلاة في ثوب طاهر ولو بركعة (خوئي) .

(٤) أو الالقاء إن لم يكن ساتراً (خميني) .
أو النّزع إن لم يكن ساتراً (گلپايگاني) .

(٥) بل ينزع مع الإمكان وصلى عارياً على الأقوى (خميني) .
مع عدم إدراك الركعة واما مع إدراكها فالمتعين القطع والتبديل أو التطهير (اراكي) .

(٦) بل يصلي عارياً بعد النزع مع الإمكان (خميني) .

(٧) قد مرّ حكم ما إذا تمكن من إدراك الركعة مع طهارة الثوب (آراكي) .
أو يتمّها عارياً إن لم يمكن الاستيناف مع التبديل أو التطهير وإدراك الوقت ولو بركعة وإلاّ فهو المتعين (گلپايگاني) .

(٨) يعني ابتداءً دون المسبوق بالعلم بالنجاسة فإنّه محكوم بالنجاسة (گلپايگاني) .

نجساً ، وكذا لو علم بنجاسته فأخبره الوكيل في تطهيره بطهارته أو شهدت البيِّنة بتطهيره ثمَّ تبيَّن الخلاف ، وكذا لو وقعت قطرة بول أو دم مثلاً وشكَّ في أنَّها وقعت على ثوبه ، أو على الأرض[١] ، ثمَّ تبيَّن أنَّها وقعت على ثوبه ، وكذا لو رأى في بدنه أو ثوبه دماً وقطع بأنَّه دم البق ، أو دم القروح المعفوّ[٢] ، أو أنَّه أقلّ من الدرهم أو نحو ذلك ، ثمَّ تبيَّن أنَّه ممَّا لا يجوز الصلاة فيه ، وكذا لو شكَّ في شيء من ذلك ثمَّ تبيَّن أنَّه ممَّا لا يجوز فجميع[٣] هذه من الجهل بالنجاسة لا يجب فيها الإعادة أو القضاء . (**مسألة ٣**) : لو علم بنجاسة شيء فنسي ولاقاه بالرطوبة وصلَّى ، ثمَّ تذكّر أنَّه كان نجساً وأنَّ يده تنجّست بملاقاته ، فالظاهر أنَّه أيضاً من باب الجهل بالموضوع لا النسيان ، لأنَّه لم يعلم نجاسة يده سابقاً ، والنسيان إنَّما هو في نجاسة شيء آخر غير ما صلَّى فيه نعم لو توضَّأ أو اغتسل قبل تطهير يده وصلّى كانت باطلة من جهة بطلان وضوئه أو غسله . (**مسألة ٤**) : إذا انحصر ثوبه في نجس ، فإن لم يمكن نزعه حال الصلاة لبرد أو نحوه صلّى فيه[٤] ، ولا يجب عليه الإعادة أو القضاء ، وإن تمكّن من نزعه ففي وجوب الصلاة فيه أو عارياً أو التخيير[٥] وجوه ، الأقوى الأوّل[٦] والأحوط تكرار الصلاة . (**مسألة ٥**) : إذا كان عنده ثوبان يعلم

---

(١) الأقوى بطلانها خصوصا مع كون الأرض مورداً لابتلائه (خميني) .
إذا كانت خارجة عن محلّ ابتلائه وإلا فالأقوى الإعادة (گلپايگاني) .

(٢) لا يترك الاحتياط بالإعادة فيه وفيما بعده مما تكون النجاسة معلومة وصلّى مع القطع بالعفو أو مع الشك فيه ثمّ تبيّن الخلاف (گلپايگاني) .

(٣) وإن كان الاحتياط لا ينبغي تركه في بعض الصور خصوصاً في صور القطع بالعذر وأخبار الوكيل (خميني) .

(٤) مع ضيق الوقت أو عدم احتمال زوال العذر احتمالاً عقلائياً (خميني) .

(٥) وهو الأوجه (گلپايگاني) .

(٦) بل الثاني (خميني) .
بل الأخير مع أفضلية الأول (اراكي) .

بنجاسة أحدهما يكرِّر الصلاة ، وإن لم يتمكَّن إلاَّ من صلاة واحدة يصلِّي في أحدهما لا عارياً[١] ، والأحوط القضاء[٢] خارج الوقت في الآخر[٣] أيضاً إن أمكن ، وإلاَّ عارياً . (**مسألة ٦**) : إذا كان عنده مع الثوبين المشتبهين ثوب طاهر لا يجوز[٤] أن يصلّي[٥] فيهما[٦] بالتكرار ، بل يصلّي فيه ، نعم لو كان له غرض عقلائيّ في عدم الصلاة فيه لا بأس بها فيهما مكرراً . (**مسألة ٧**) : إذا كان أطراف الشبهة ثلاثة يكفي تكرار الصلاة في اثنين ، سواء علم بنجاسة واحد وبطهارة الاثنين ، أو علم بنجاسة واحد وشكّ في نجاسة[٧] الآخرين ، أو في نجاسة أحدهما ، لأنَّ الزائد على المعلوم محكوم بالطهارة ، وإن لم يكن مميَّزاً ، وإن علم في الفرض بنجاسة الاثنين يجب التكرار بإتيان الثلاث وإن علم بنجاسة الاثنين في أربع يكفي الثلاث . والمعيار كما تقدَّم سابقاً التكرار إلى حدّ يعلم وقوع أحدها في الطاهر . (**مسألة ٨**) : إذا كان كلّ من بدنه وثوبه نجساً ، ولم يكن له من الماء إلاَّ ما يكفي أحدهما فلا يبعد التخيير[٨] والأحوط تطهير البدن وإن كانت نجاسة أحدهما أكثر أو أشدّ لا يبعد ترجيحه[٩] .

---

(١) بل يصلي عارياً ويقضي خارج الوقت (خميني) .

(٢) وإن كان الأظهر عدم وجوبه في الفرض وعلى تقدير وجوبه لا تصل النوبة إلى الصلاة عارياً إلا مع لزوم التعجيل في القضاء (خوئي) .

(٣) لا خصوصية فيه بل يصلّي في الطاهر إن أمكن وإلا يصلّي عارياً (گلپايگاني) .

(٤) بل يجوز (خميني) .

على الأحوط (گلپايگاني) .

(٥) الأقوى جوازها مكرراً (اراكي) .

(٦) على الأحوط والأظهر جوازها (خوئي) .

(٧) فيه إشكال ما لم يعلم بإيقاع الصلاة في الطّاهر (گلپايگاني) .

(٨) بل يطهر بدنه وصلى عارياً مع إمكان نزعه، كانت النجاسة في أحدهما أشد أو أكثر أم لا ومع عدم إمكان النزع فالأحوط تطهير البدن إن كانت نجاسته مساوية الثوب أو أشد أو أكثر ومع أكثرية نجاسة الثوب وأشديتها يتخير (خميني) .

(٩) بل هو الأظهر عند كون أحدهما أكثر (خوئي) .

(**مسألة ٩**) : إذا تنجّس موضعان من بدنه أو لباسه ولم يمكن إزالتهما فلا يسقط الوجوب ويتخيّر إلّا مع الدوران بين الأقلّ والأكثر ، أو بين الأخفّ والأشدّ ، أو بين متّحد العنوان ومتعدّده[١] فيتعيّن الثاني في الجميع[٢] ، بل إذا كان موضع النجس واحداً وأمكن تطهير بعضه لا يسقط الميسور ، بل إذا لم يمكن التطهير لكن أمكن إزالة العين[٣] وجبت ، بل إذا كانت محتاجة إلى تعدُّد الغسل وتمكّن من غسلة واحدة فالأحوط عدم تركها[٤] لأنّها توجب خفّة النجاسة إلّا أن يستلزم خلاف الاحتياط من جهة أخرى ، بأن استلزم وصول الغسالة إلى المحلّ الطاهر . (**مسألة ١٠**) : إذا كان عنده مقدار من الماء لا يكفي إلّا لرفع الحدث أو لرفع الخبث من الثوب أو البدن تعيّن رفع الخبث[٥] ، ويتيمّم بدلاً عن الوضوء أو الغسل ، والأولى[٦] أن يستعمله[٧] في إزالة الخبث أوّلاً ثمّ التيمّم ، ليتحقّق عدم الوجدان حينه . (**مسألة ١١**) : إذا صلّى مع النجاسة اضطراراً[٨] لا يجب عليه الإعادة[٩] بعد التمكّن من التطهير ، نعم لو حصل التمكّن في أثناء الصلاة استأنف في سعة الوقت[١٠] ، والأحوط الإتمام

---

(١) لو كان كلّ عنوان مانعاً مستقلاً (**گلپايگاني**) .

(٢) على الأحوط في الدوران بين الأخف والأشد (**خوئي**) .

(٣) على الأحوط الأولى (**خوئي**) .

(٤) لا بأس بتركه (**خوئي**) .

(٥) على الأحوط ولو تمكن من جمع غسالة الوضوء أو الغسل في إناء ونحوه ورفع الخبث به تعين ذلك (**خوئي**) .

(٦) بل الأحوط (**خميني**) .

(٧) بل الأقوى (**اراكي**) .

(٨) إن صلى فيه مع سعة الوقت لليأس من الظفر بثوب طاهر أو تطهير بدنه أعاد في الوقت على الأحوط والأحوط التأخير إلى آخر الوقت، وإذا صلى آخر الوقت أو في السعة مع استيعاب العذر فالأقوى عدم وجوب القضاء (**خميني**) .

(٩) ولا سيما إذا كان الاضطرار لأجل التقية وكذا الحال في المسألة الآتية (**خوئي**) .

(١٠) لو قيل بجواز البدار لكنّ الأقوى خلافه (**گلپايگاني**) .

والإعادة . (**مسألة ١٢**) : إذا اضطرّ[١] إلى السجود على محلّ نجس لا يجب إعـادتها بعـد التمكّن من الطاهـر . (**مسألـة ١٣**) : إذا سجد على المـوضـع النجس جهلاً أو نسياناً لا يجب عليه الإعادة ، وإن كانت أحوط[٢] .

(**فصـل**) : فيمـا يعفى عنـه في الصـلاة وهـو أمـور : « **الأول** » : دم الجروح والقروح ما لم تبرأ ، في الثوب أو البدن ، قليلاً كان أو كثيراً ، أمكن الإزالة أو التبديل بلا مشقّة أم لا ، نعم يعتبر أن يكون ممّا فيه مشقّة نوعيّة ، فإن كان ممّا لا مشقّة في تطهيره أو تبديله على نوع الناس فالأحوط[٣] إزالته أو تبديل الثـوب ، وكذا يعتبـر أن يكون الجـرح ممّا يعتـدّ به ، ولـه ثبـات واستقـرار ، فالجروح الجزئيّة يجب تطهير دمها ، ولا يجب فيما يعفى عنه منعه عن التنجيس نعم يجب شدّه[٤] إذا كان في موضع يتعارف شدّه ، ولا يختصّ العفـو بما في محلّ الجرح ، فلو تعدّى عن البدن إلى اللبـاس ، أو إلى أطراف المحـلّ كان معفوّاً ، لكن بالمقدار المتعارف في مثل ذلك الجرح ، ويختلف ذلك باختلافها من حيث الكبر والصغر ، ومن حيث المحلّ ، فقد يكون في محلّ لازمه بحسب المتعارف التعدّي إلى الأطراف كثيراً ، أو في محـلّ لا يمكن شدّه ، فـالمناط المتعارف بحسب ذلك الجرح . (**مسألة ١**) : كما يعفى عن دم الجـرح كذا يعفى عن القيح المتنجّس الخارج معه ، والدواء المتنجّس المـوضوع عليـه ، والعرق المتصل به في المتعارف ، أمّا الرطوبة الخارجيّة إذا وصلت إليه وتعدّت

---

(١) والأحوط التأخير إلى آخر الوقت (**خميني**) .

(٢) لا يترك وإن كان عدم الوجوب لا يخلو من قوة (**خميني**) .
إذا كان السجود على الموضع النجس في سجدة واحدة من ركعة أو أكثر فالظاهر عدم وجوب الاعادة والاحتياط بالاعادة ضعيف جداً (**خوئي**) .

(٣) إلا إذا كان حرجاً عليه وإن لم يكن فيه مشقة نوعيّة فلا يجب حينئذ (**خميني**) .

(٤) على الأحوط (**خميني**) .
فيه تأمل بل منع (**خوئي**) .

إلى الأطراف فالعفو عنها مشكل[١] فيجب غسلها إذا لم يكن فيه حرج . (مسألة ٢) : إذا تلوّثت يده في مقام العلاج غسلها ، ولا عفو ، كما أنّه كذلك إذا كان الجرح ممّا لا يتعدّى فتلوّثت أطرافه بالمسح عليها بيده أو بالخرقة الملوّثتين على خلاف المتعارف . (مسألة ٣) : يعفى عن دم البواسير خارجة كانت أو داخلة ، وكذا كلّ قرح أو جرح باطني[٢] خرج دمه إلى الظاهر . (مسألة ٤) : لا يعفى عن دم الرعاف[٣] ولا يكون من الجروح . (مسألة ٥) : يستحبُّ لصاحب القروح والجروح أن يغسل ثوبه من دمهما كلّ يوم مرّة . (مسألة ٦) : إذا شكّ في دم أنّه من الجروح أو القروح أم لا فالأحوط[٤] عدم العفو[٥] عنه . (مسألة ٧) : إذا كانت القروح أو الجروح المتعدّدة متقاربة بحيث تعدّ جرحاً واحداً عرفاً جرى عليه حكم الواحد ، فلو برأ بعضها لم يجب غسله ، بل هو معفوّ عنه حتّى يبرأ الجميع ، وإن كانت متباعدة لا يصدق عليها الوحدة العرفيَّة ، فلكلّ حكم نفسه ، فلو برأ البعض وجب غسله ، ولا يعفى عنه إلى أن يبرأ الجميع . « **الثاني** » : ممّا يُعفى عنه في الصلاة الدم الأقل من الدرهم ، سواء كان في البدن أو اللباس ، من نفسه أو غيره عدا الدماء الثلاثة[٦] من الحيض والنفاس[٧] والاستحاضة ، أو من نجس

(١) لا إشكال في عدم العفو (خميني) .

(٢) في الباطني إذا لم يكن في غسله حرج إشكال (اراكي) .

(٣) هذا إذا كان اتفاقياً وأما إذا كان علّة في داخل الأنف فلا يبعد كونه من الجروح (خوئي) .

(٤) الأقوى عدم الباس بالصلاة معه (اراكي) .

وإن كان الأقوى جواز الصلاة فيه نعم إذا كانت الشبهة في المفهوم فالأقوى المنع (گلپايگاني) .

(٥) لا يبعد جواز الصلاة فيه (خميني) .

بل الأظهر ذلك (خوئي) .

(٦) على الأحوط في الاستحاضة بل في النفاس والحيض أيضاً (خوئي) .

(٧) على الأحوط فيه وفيما بعده وإن كان العفو عمّا بعد الإستحاضة لا يخلو من وجه (خميني) .

العين أو الميتة بل أو غير المأكول ممّا عدا الإنسان على الأحوط ، بل لا يخلو عن قوّة ، وإذا كان متفرّقاً في البدن أو اللباس أو فيهما وكان المجموع بقدر الدرهم فالأحوط عدم العفو[١] ، والمناط سعة الدرهم لا وزنه ، وحدُّه سعة أخمص الراحة ، ولمّا حدّه بعضهم بسعة عقد الابهام من اليد ، وآخر بعقد الوسطى ، وآخر بعقد السبّابة فالأحوط[٢] الاقتصار[٣] على الأقل[٤] وهو الأخير . (**مسألة ١**) : إذا تفشّى من أحد طرفي الثوب إلى الآخر فدم واحد[٥] ، والمناط في ملاحظة الدرهم أوسع الطرفين ، نعم لو كان الثوب طبقات فتفشّى من طبقة إلى أخرى فالظاهر التعدُّد ، وإن كانتا من قبيل الظهارة والبطانة ، كما أنَّه لو وصل إلى الطرف الآخر دم آخر لا بالتفشّي يحكم عليه بالتعدّد[٦] ، وإن لم يكن طبقتين . (**مسألة ٢**) : الدم الأقلّ إذا وصل إليه رطوبة من الخارج فصار المجموع بقدر الدرهم أو أزيد لا إشكال في عدم العفو عنه ، وإن لم يبلغ الدرهم . فإن لم يتنجّس بها شيء من المحلّ بأن لم تتعدّ عن محلّ الدم فالظاهر بقاء العفو[٧] ، وإن تعدّى عنه ولكن لم يكن المجموع

---

(١) والأقوى العفو (خميني) .
بل الأظهر ذلك (خوئي) .
(٢) لا يترك (گلپايگاني) .
(٣) لا يترك (خميني) .
لا يترك (أراكي) .
(٤) لا يترك (خوئي) .
(٥) في غير صورة الغلظة وأما فيها فالظاهر التعدد (اراكي) .
(٦) على الأحوط (خميني) .
بشرط أن لا يتصل أحد الدمين بالآخر وإلا فالحكم بالتعدد لا يخلو من إشكال (خوئي) .
ما لم يتحدا بالاتصال (گلپايگاني) .
(٧) مع استهلاكه في الدم وأما مع عدمه فالأحوط عدم العفو (خميني) .
مشكل إلاّ مع الاستهلاك (گلپايگاني) .

بقدر الدرهم ففيه إشكال ، والأحوط[١] عدم العفو[٢] . (**مسألة ٣**) : إذا علم كون الدم أقلّ من الدرهم ، وشكّ في أنّه من المستثنيات أم لا يبنى على العفو وأمّا إذا شكّ في أنّه بقدر الدرهم أو أقلّ فالأحوط[٣] عدم العفو[٤] إلاّ أن يكون مسبوقاً[٥] بالأقليّة وشكّ في زيادته . (**مسألة ٤**) : المتنجّس بالدم ليس كالدم في العفو عنه إذا كان أقلّ من الدرهم . . (**مسألة ٥**) : الدم الأقلّ إذا أزيل عينه فالظاهر بقاء حكمه . (**مسألة ٦**) : الدم الأقلّ إذا وقع عليه دم آخر أقلّ ولم يتعدَّ عنه أو تعدّى وكان المجموع أقلّ لم يزل حكم العفو عنه . (**مسألة ٧**) : الدم الغليظ الذي سعته أقلّ عفو ، وإن كان بحيث لو كان رقيقاً صار بقدره أو أكثر . (**مسألة ٨**) : إذا وقعت نجاسة أخرى كقطرة من البول مثلاً على الدم الأقلّ بحيث لم تتعدّ عنه إلى المحلّ الطاهر ولم يصل إلى الثوب أيضاً هل يبقى العفو أم لا ؟ إشكال[٦] فلا يترك الاحتياط . « **الثالث** » : ممّا يعفى عنه ما لا تتمّ فيه الصلاة من الملابس ، كالقلنسوة ، والعرقجين والتكّة والجورب والنعل والخاتم والخلخال ونحوها ، بشرط أن لا يكون من الميتة ، ولا من أجزاء نجس العين ، كالكلب وأخويه ، والمناط عدم إمكان الستر بلا علاج ، فإن تعمّم أو تحزّم بمثل الدستمال ممّا لا يستر العورة بلا علاج ، لكن يمكن الستر به بشدّه بحبل أو بجعله خرقاً لا مانع من الصلاة فيه ، وأمّا مثل

---

(١) بل الأقوى (اراكي) .

(٢) بل الأظهر ذلك (خوئي) .

(٣) والأقوى العفو إلا إذا كان مسبوقاً بالأكثرية من مقدار العفو وشك في صيرورته بمقداره (خميني) .

والأقوى فيه العفو إلا في المسبوق بعدمه (گلپايگاني) .

(٤) بل الظاهر العفو إلا أن يكون مسبوقاً بمقدار الدرهم (اراكي) .

(٥) بل هو الأظهر (خوئي) .

(٦) أظهره عدم بقاء العفو (خوئي) .

والظاهر عدم العفو (گلپايگاني) .

العمامة الملفوفة التي تستر العورة إذا فلت فلا يكون معفوّاً إلّا إذا خيطت بعد اللّفّ بحيث تصير مثل القلنسوة . « الرابع » المحمول المتنجّس الذي لا تتمّ فيه الصلاة مثل السكين والدرهم والدينار ونحوها . وأمّا إذا كان ممّا تتمّ فيه الصلاة كما إذا جعل ثوبه المتنجّس في جيبه مثلاً ففيه إشكال[١] والأحوط الاجتناب وكذا إذا كان من الأعيان النجسة ، كالميتة والدم وشعر الكلب[٢] والخنزير ، فإنّ الأحوط اجتناب[٣] حملها في الصلاة . (**مسألة ١**) : الخيط المتنجّس الّذي خيط به الجرح يعدُّ من المحمول . بخلاف ما خيط به الثوب والقياطين والزرور والسفايف ، فإنّها تعدّ من أجزاء اللباس لا عفو عن نجاستها . « **الخامس** » : ثوب المربّية[٤] للصبيّ أُمّاً كانت أو غيرها[٥] ، متبرّعة أو مستأجرة ذكراً كان الصبيّ أو أُنثى ، وإن كان الأحوط الاقتصار على الذكر فنجاسته معفوّة بشرط غسله في كلّ يوم مرّة ، مخيّرة[٦] بين ساعاته ، وإن كان الأولى غسله آخر النهار لتصلّي الظهرين والعشاءين مع الطهارة ، أو مع خفّة النجاسة ، وإن لم يغسل كلّ يوم مرّة فالصلوات الواقعة فيه مع النجاسة باطلة ، ويشترط انحصار ثوبها في واحد ، أو احتياجها إلى لبس جميع ما عندها وإن كان متعدّداً ، ولا فرق في العفو بين أن تكون متمكّنة من تحصيل الثوب الطاهر

---

(١) وإن كان العفو لا يخلو من وجه (خميني) .
أظهره الجواز (خوئي) .

(٢) لا إشكال في عدم العفو في أجزاء ما لا يؤكل لحمه وإن كان طاهراً (گلپايگاني) .

(٣) لا بأس بتركه في غير شعر الكلب والخنزير وسائر أجزائهما لأنهما مما لا يؤكل لحمه (خوئي) .

(٤) الأحوط الاقتصار في العفو على موارد الحرج الشخصي (خوئي) .

(٥) ثبوت العفو في غير الأم وفي غير الذكر من الصبي وفي غير التنجس بالبول محل إشكال بل منع (خوئي) .

(٦) الأحوط أن تغسل كل يوم لأول صلاة ابتلت بنجاسته الثوب فتصلي معه صلاة بطهر ثم عفي عنها لبقية الصلوات في اليوم والليلة (خميني) .

بشراء أو استئجار أو استعارة أم لا ، وإن كان الأحوط الاقتصار على صورة عدم التمكّن . (**مسَألة ١**) : إلحاق بدنها بالثوب في العفو عن نجاسته محلّ إشكال ، وإن كان لا يخلو عن وجه[١] . (**مسألة ٢**) : في إلحاق المربّي بالمربيّة إشكال[٢] ، وكذا من تواتر بوله . « **السادس** » : يعفى عن كلّ نجاسة في البدن أو الثوب في حال الاضطرار .

(**فصل**) : في المطهّرات ، وهي أمور : « **أحدها** » : الماء ، وهو عمدتها ، لأنَّ سائر[٣] المطهّرات مخصوصة بأشياء خاصّة بخلافه ، فإنّه مطهّر لكلِّ متنجِّس حتّى الماء المضاف بالاستهلاك بل يطهّر بعض الأعيان النجسة كمَيّت الإنسان ، فإنّه يطهر بتمام غسله ، ويشترط في التطهير به أمور بعضها شرط في كلّ من القليل والكثير ، وبعضها مختصّ[٤] بالتطهير بالقليل . « **أمّا الأوّل** » : فمنها زوال العين والأثر ، بمعنى الأجزاء الصغار منها ، لا بمعنى اللون والطعم ونحوهما ، ومنها عدم تغيّر الماء[٥] في أثناء الاستعمال ، ومنها طهارة الماء ولو في ظاهر الشرع ، ومنها إطلاقه بمعنى عدم خروجه عن الإطلاق في أثناء الاستعمال . « **وأما الثاني** » : فالتعدُّد في بعض المتنجّسات كالمتنجّس بالبول[٦] وكالظروف[٧] ،

---

(١) لكنه بعيد (خوئي) .

(٢) أظهره عدم الالحاق وكذا الحال في من تواتر بوله (خوئي) .

(٣) غير المطر (خميني) .

(٤) يأتي التفصيل وعدم تمامية ما ذكر (خميني) .

(٥) بالنجاسة (خميني ـ گلپايگاني) .

لا يشترط عدم تغييره بأوصاف المتنجس بالاستعمال بل ولا بأوصاف النجس أيضاً في غير الغسلة المتعقبة بطهارة المحل (خوئي) .

(٦) الظاهر اعتبار التعدد في الثوب المتنجس بالبول حتى فيما غسل بالماء الكثير غير الجاري (خوئي) .

(٧) سيأتي عدم اختصاص التعدد والتعفير بالقليل على الأحوط وكذا العصر (خميني) .

والتعفير[١] كما في المتنجّس بولوغ الكلب، والعصر[٢] في مثل الثياب والفرش ونحوها ممّا يقبله، والورود أي ورود الماء على المتنجّس دون العكس على الأحوط[٣].

(مسألة ١) : المدار في التطهير زوال عين النجاسة دون أوصافها، فلو بقيت الريح أو اللون مع العلم بزوال العين كفى، إلاّ أن يستكشف من بقائهما بقاء الأجزاء[٤] الصغار، أو يشكّ في بقائها، فلا يحكم حينئذ بالطهارة. **(مسألة ٢)** : إنّما يشترط في التطهير طهارة الماء قبل الاستعمال، فلا يضرّ تنجّسه بالوصول إلى المحلّ النجس، وأمّا الإطلاق فاعتباره إنّما هو قبل الاستعمال وحينه ، فلو صار بعد الوصول إلى المحلّ مضافاً لم يكف، كما في الثوب المصبوغ، فإنه يشترط في طهارته بالماء القليل بقاؤه على الإطلاق حتّى حال العصر، فما دام يخرج منه الماء الملوّن لا يطهر إلاّ إذا كان اللّون قليلاً لم يصر إلى حدّ الإضافة . وأمّا إذا غسل في الكثير فيكفي فيه نفوذ الماء[٥] في جميع أجزائه بوصف الإطلاق[٦] ، وإن صار بالعصر مضافاً بل الماء المعصور المضاف أيضاً محكوم بالطهارة ، وأمّا إذا كان بحيث يوجب إضافة الماء

---

(١) سيجيء منه « قدّس سره » اعتبار التعفير عند الغسل بالماء الكثير أيضاً وهو الصحيح (**خوئي**) .

في اختصاصه بالقليل إشكال يأتي بيانه إنشاء الله (**گلپايگاني**) .

(٢) إذا توقف صدق الغسل على العصر أو ما بحكمه كالدلك فلا بد من اعتباره ولو كان الغسل بالماء الكثير وإلا فلا وجه لاعتباره في الماء القليل أيضاً (**خوئي**) .

(٣) بل الأقوى (اراكي) .

وإن كان الأظهر عدم اعتباره في غير الغسلة المتعقبة بطهارة المحل (**خوئي**) .

(٤) عرفاً لا عقلاً وبرهاناً (**خميني**) .

(٥) لا فرق بين الماء الكثير والقليل في ذلك كما مرّ ومنه يظهر الحال في الماء المعصور المضاف (**خوئي**) .

(٦) إلى تحقق الغسل عرفاً ويأتي اعتبار العصر أو ما يقوم مقامه احتياطاً (**خميني**) .

بمجرّد وصوله إليه ولا ينفذ فيه إلا مضافاً فلا يطهر ما دام كذلك ، والظاهر أنّ اشتراط[١] عدم التغير[٢] أيضاً كذلك[٣] فلو تغيّر بالاستعمال لم يكف ما دام كذلك ، ولا يحسب غسلة من الغسلات فيما يعتبر فيه التعدُّد . (**مسألة ٣**) : يجوز استعمال غسالة الاستنجاء في التطهير على الأقوى[٤] وكذا غسالة سائر النجاسات على القول بطهارتها[٥] وأمّا على المختار[٦] من وجوب الاجتناب عنها احتياطاً[٧] فلا . (**مسألة ٤**) : يجب في تطهير الثوب[٨] أو البدن بالماء القليل من بول غير الرضيع الغسل مرّتين ، وأمّا من بول الرضيع الغير المتغذّي بالطعام فيكفي صبّ الماء مرّة . وإن كان المرّتان أحوط ، وأمّا المتنجّس بسائر النجاسات عدا الولوغ[٩] فالأقوى كفاية الغسل مرّة بعد زوال العين[١٠] فلا تكفي[١١] الغسلة[١٢] المزيلة لها إلّا أن يصبّ الماء مستمرّاً بعد زوالها ، والأحوط التعدُّد في سائر النجاسات أيضاً ، بل كونهما غير الغسلة المزيلة . (**مسألة ٥**) : يجب في الأواني إذا تنجّست بغير الولوغ الغسل ثلاث مرّات في الماء القليل . وإذا تنجّست بالولوغ التعفير بالتراب مرّة ، وبالماء بعده مرّتين ،

---

(١) مر حكم التغير آنفاً (خوئي) .

(٢) بالنجاسة (خميني) .

(٣) يعني يشترط في التطهير عدم تغير الماء بالنّجاسة حين الاستعمال مثل ما في الاطلاق لكن الظاهر الفرق حيث أنه يشترط فيه عدم التغير ما دام متصلاً بالمحل فلو تغيّر ولو بالعصر لم يحكم بطهارة المغسول بخلاف الاطلاق (گلپايگاني) .

(٤) لا يخلو من إشكال والأحوط عدم الجواز (خميني) .

(٥) وهو الصحيح في الغسلة المتعقبة بطهارة المحل (خوئي) .

(٦) وقد مرَّ المختار منّا فراجع (گلپايگاني) .

(٧) بل لزوماً (اراكي) .

(٨) بل في مطلق المتنجّس بالبول عدا الآنية الّتي يأتي حكمها إنشاء الله (گلپايگاني) .

(٩) ذكر كلمة الولوغ من سهو القلم والصحيح « عدا الاناء » (خوئي) .

(١٠) الظاهر كفاية الغسلة المزيلة للعين أيضاً (خوئي) .

(١١) على الأحوط (گلپايگاني) .

(١٢) الأقوى كفايتها (اراكي) .

والأولى أن يطرح[١] فيها التراب من غير ماء ويمسح به ، ثمّ يجعل فيه شيء من الماء . ويمسح به ، وإن كان الأقوى كفاية الأوّل فقط ، بل الثاني[٢] أيضاً ، ولا بدَّ من التراب ، فلا يكفي عنه الرماد والأشنان والنورة ونحوها ، نعم يكفي الرمل[٣] ، ولا فرق بين أقسام التراب ، والمراد من الولوغ شربه الماء أو مائعاً آخر بطرف لسانه ، ويقوى[٤] إلحاق[٥] لطعه[٦] الإناء بشربه ، وأمّا وقوع لعاب فمه فالأقوى فيه عدم اللحوق وإن كان أحوط[٧] ، بل الأحوط إجراء الحكم المذكور في مطلق مباشرته ولو كان بغير اللسان من سائر الأعضاء حتّى وقوع شعره أو عرقه في الإناء . (**مسألة ٦**) : يجب في ولوغ الخنزير غسل الإناء سبع مرّات ، وكذا في موت الجرذ ، وهو الكبير من الفأرة البرّيّة ، والأحوط في الخنزير التعفير قبل السبع أيضاً لكن الأقوى عدم وجوبه . (**مسألة ٧**) : يستحب في ظروف الخمر الغسل سبعاً ، والأقوى كونها كسائر الظروف في كفاية الثلاث . (**مسألة ٨**) : التراب الذي يعفّر به يجب[٨] أن يكون طاهراً[٩] قبل الاستعمال . (**مسألة ٩**) : إذا كان الإناء ضيّقاً لا يمكن مسحه بالتراب

---

(١) والأظهر أن يجعل في الإناء مقدار من التراب ثم يوضع فيه مقدار من الماء فيمسح الإناء به ثم يزال أثر التراب بالماء ثم يغسل الإناء بالماء مرتين (**خوئي**) .

(٢) بشرط كون الماء لا يخرجه عن صدق التعفير بالتراب (**خميني**) .

الأقوى تعين الثاني (**اراكي**) .

الأحوط عدم الاقتصار عليه (**گلپايگاني**) .

(٣) لا يخلو من إشكال (**خميني**) .

الظاهر أنه لا يكفي (**خوئي**) .

(٤) القوّة ممنوعة لكنّه أحوط (**گلپايگاني**) .

(٥) في القوة تأمل ولا يترك الاحتياط بالحاقه بل بإلحاق وقوع لعاب فمه (**خميني**) .

(٦) في القوة إشكال نعم هو الأحوط (**خوئي**) .

(٧) لا يترك مع مراعاة التثليث في القليل (**گلپايگاني**) .

(٨) على الأحوط (**خميني**) .

(٩) على الأحوط (**خوئي**) .

فالظاهر كفاية جعل التراب[١] فيه وتحريكه[٢] إلى أن يصل إلى جميع أطرافه ، وأمّا إذا كان ممّا لا يمكن فيه ذلك فالظاهر بقاؤه على النجاسة أبداً إلاّ عند من يقول بسقوط التعفير في الغسل بالماء الكثير . (مسألة ١٠) : لا يجري حكم التعفير في غير الظروف ممّا تنجّس بالكلب ، ولو بماء ولوغه أو بلطعه ، نعم لا فرق بين أقسام الظروف في وجوب التعفير حتّى مثل الدلو[٣] لو شرب الكلب منه ، بل والقربة والمطهرة وما أشبه ذلك[٤] . (مسألة ١١) : لا يتكرّر التعفير بتكرُّر الولوغ من كلب واحد أو أزيد ، بل يكفي التعفير مرّة واحدة . (مسألة ١٢) : يجب تقديم التعفير على الغسلتين ، فلو عكس لم يطهر . (مسألة ١٣) : إذا غسل الإناء بالماء الكثير لا يعتبر فيه التثليث . بل يكفي مرّة واحدة حتّى في إناء الولوغ ، نعم الأحوط عدم سقوط التعفير فيه ، بل لا يخلو عن قوّة ، والأحوط التثليث[٥] حتّى في الكثير . (مسألة ١٤) : في غسل الإناء بالماء القليل يكفي صبّ الماء فيه وإدارته إلى أطرافه . ثمّ صبّه على الأرض ثلاث مرّات كما يكفي أن يملأه ماء ثمّ يفرغه ثلاث مرّات . (مسألة ١٥) : إذا شكّ في متنجّس أنّه من الظروف حتّى يعتبر غسله ثلاث مرّات ، أو غيره حتّى يكفي فيه المرّة فالظاهر[٦]

---

(١) مع إضافة مقدار من الماء اليه كما تقدم (خوئي) .

(٢) في كفايته اشكال نعم لو وضع خرقة على رأس عود وأدخل فيه وحركها عنيفاً حتى حصل التعفير والغسل بالتراب يكفي (خميني) .

(٣) إسراء الحكم إلى ما لا يصدق عليه الاناء مبني على الاحتياط (خوئي) .

(٤) الأحوط إجراء الحكم فيما يصدق عليه أنّه ولغ فيه أو شرب منه وإن لم يصدق عليه الظرف كما لو شرب من قطعة حجر جمع فيه الماء فيلزم التعفير في تطهيره (گلپايگاني) .

(٥) لا يترك حتى في الجاري (خميني) .

(٦) في الشبهات المفهومية في بعض النجاسات ولما كان تشخيص الموارد شأن الفقيه فالأحوط لغيره عدم الاكتفاء بالمرة (خميني) .

فيما إذا لم تكن الشبهة مصداقية ويعتبر الثلاث فيما إذا كانت كذلك (اراكي) .

كفاية المرّة[١] . (مسألة ١٦) : يشترط في الغسل بالماء القليل انفصال الغسالة على المتعارف ، ففي مثل البدن ونحوه ممّا لا ينفذ فيه الماء يكفي صبّ الماء عليه وانفصال معظم الماء ، وفي مثل الثياب والفرش مما ينفذ فيه الماء لا بدّ من عصره أو ما يقوم مقامه ، كما إذا داسه برجله أو غمزه بكفّه أو نحو ذلك ، ولا يلزم انفصال تمام الماء ، ولا يلزم الفرك والدلك إلّا إذا كان فيه عين النجس أو المتنجّس ، وفي مثل الصابون ، والطين ، ونحوهما ممّا ينفذ فيه الماء ولا يمكن عصره فيطهر ظاهره بإجراء الماء عليه ، ولا يضرّه بقاء نجاسة الباطن على فرض نفوذها فيه . وأمّا في الغسل بالماء الكثير فلا يعتبر انفصال الغسالة ولا العصر ولا التعدد[٢] وغيره ، بل بمجرّد غمسه[٣] في الماء بعد زوال العين يطهر ، ويكفي في طهارة أعماقه إن وصلت النجاسة إليها نفوذ الماء الطاهر فيه في الكثير ، ولا يلزم تجفيفه[٤] أوّلاً ، نعم لو نفذ فيه عين البول مثلاً مع بقائه فيه يعتبر تجفيفه ، بمعنى عدم بقاء مائيّته فيه ، بخلاف الماء النجس الموجود فيه ، فإنّه بالاتّصال بالكثير يطهر[٥] ، فلا حاجة فيه إلى التجفيف .
(مسألة ١٧) : لا يعتبر العصر ونحوه فيما تنجّس ببول الرضيع ، وإن كان مثل الثوب

---

(١) إذا كانت الشبهة في المفهوم وإلّا فالأقوى اعتبار الثلاث (گلپايگاني) .

(٢) الظاهر اعتبار العصر أو ما بحكمه في غسل الثياب ونحوها بالماء الكثير أيضاً وقد مرّ حكم التعدد وغيره (خوئي) .

(٣) لا يخلو من إشكال وان لا يخلو من وجه فلا يترك الاحتياط بمثل العصر وما قام مقامه هذا فيما يمكن ذلك فيه واما فيما لا يمكن كالصابون والطين ونحوهما فيطهر ظواهرها بالتغسيل وأما بواطنها فلا تطهر إلا بوصول الماء المطلق عليها ولا يكفي وصول الرطوبة فتطهير بواطن كثير من الأشياء غير ممكن أو في غاية الإشكال (خميني) .

(٤) الظاهر أنه يعتبر في صدق الغسل تجفيفه أو ما يقوم مقامه من التحريك في الماء أو إبقاؤه فيه بمقدار يعلم بخروج الأجزاء المائية النجسة من باطنه (خوئي) .

(٥) فيه إشكال إلّا مع الامتزاج ومعه يستهلك النجس أيضاً ويطهر لكنّ الفرض مستبعد فلا يترك الاحتياط بالتجفيف مطلقاً (گلپايگاني) .

والفرش ونحوهما ، بل يكفي صبّ الماء عليه مرّة على وجه يشمل جميع أجزائه ، وإن كان الأحوط مرتين لكن يشترط أن لا يكون متغذّياً معتادا بالغذاء ولا يضرّ تغذّيه إتّفاقاً نادراً وأن يكون ذكراً لا أنثى على الأحوط ، ولا يشترط فيه أن يكون في الحولين ، بل هو كذلك مادام يعد رضيعاً غير متغذّ ، وإن كان بعدهما ، كما أنّه لو صار معتاداً بالغذاء قبل الحولين لا يلحقه الحكم المذكور ، بل هو كسائر الأبوال ، وكذا يشترط في لحوق[١] ، الحكم أن يكون اللبن من المسلمة ، فلو كان من الكافرة[٢] لم يلحقه[٣] ، وكذا لو كان من الخنزيرة . (**مسألة ١٨**) : إذا شكّ في نفوذ الماء النجس في الباطن في مثل الصابون ونحوه بني على عدمه ، كما أنّه إذا شكّ بعد العلم بنفوذه في نفوذ الماء الطاهر فيه بني على عدمه فيحكم ببقاء الطهارة في الأوّل ، وبقاء النجاسة في الثاني .
(**مسألة ١٩**) : قد يقال بطهارة الدهن المتنجس إذا جعل في الكر الحارّ ، بحيث اختلط معه ، ثم أخذ من فوقه بعد برودته ، لكنّه مشكل ، لعدم حصول العلم بوصول الماء إلى جميع أجزائه ، وإن كان غير بعيد[٤] إذا غلى الماء مقداراً من الزمان .
(**مسألة ٢٠**) : إذا تنجّس الأرز أو الماش أو نحوهما يجعل في وصلة ويغمس في الكرّ ، وإن نفذ فيه الماء النجس يصبر حتّى يعلم نفوذ[٥] الماء الطاهر إلى المقدار الّذي نفذ فيه الماء النجس ، بل لا يبعد[٦]

---

(١) على الأحوط والأظهر عدم الاشتراط (خوئي) .
(٢) الأقوى الالحاق وإن كان الأحوط عدمه (خميني) .
(٣) على الأحوط (گلپايگاني) .
(٤) بعيد (خميني) .
بل هو بعيد جداً (خوئي) .
(٥) قد مرّ أن تطهير بواطن مثل الحبوب والصابون في الماء الكثير فضلاً عن القليل غير ميسور ووصول الرطوبة إليها غير كاف بل لا بد من حصول الغسل واستيلاء الماء المطلق عليها والعلم بذلك مما لا طريق إليه غالباً (خميني) .
(٦) بل يبعد إذ نفذ النجاسة في أعماقه (اراكي) .

تـطهيره بـالقليل[١] ، بـأن يجعل في ظـرف ويصبّ عليه ، ثمّ يـراق غسـالتـه ، ويـطهـر الـظرف أيضـاً بـالتبـع ، فـلا حـاجـة إلى التثليث فيـه ، وإن كان هو الأحوط[٢] نعم لو كان الظرف أيضاً نجساً فلا بدّ من الثلاث . (**مسألة ٢١**) : الثوب النجس يمكن تطهيره بجعله في طشت وصبّ الماء عليه ، ثمّ عصره وإخراج غسالته . وكذا اللّحم النجس ، ويكفي المرّة غير البول ، والمرّتان فيه إذا لم يكن الطشت نجساً قبل صبّ الماء ، وإلاّ فلا بدَّ من الثلاث[٣] ، والأحوط التثليث مطلقاً . (**مسألة ٢٢**) : اللحم المـطبوخ بـالماء النجس أو المتنجّس بعـد الطبـخ يمكن تطهيره[٤] في الكثير ، بل والقليل[٥] إذا صبّ عليه الماء ونفذ فيه ، إلى المقدار الذي وصل إليه الماء النجس[٦] . (**مسألة ٢٣**) : الطين النجس اللاصق بالإبريق يطهر بغمسه في الكر[٧] ونفوذ الماء[٨] إلى أعماقه ، ومع عدم النفوذ يطهر ظاهره فالقطرات التي تقطر منه بعد الإخراج من الماء طاهرة ، وكذا الطين اللاصق بالنعل ، بل يطهر

---

(١) يعني ظاهره وأما تطهير الباطن في الحبوب فمشكل إلا إذا نفذ الماء الكرّ فيه بوصف اطلاقه ولا يكفي مجرَّد النداوة ، وكذا في مثل الخبز والجبن وغيرهما (گلپايگاني) .

(٢) هذا الاحتياط لا يترك (خوئي) .

(٣) على الأحوط (خوئي) .

(٤) مع الشك في نفوذ الماء النجس في باطنه لا إشكال في إمكان تطهيره ظاهراً وأما مع العلم به فلا بد من العلم بغسله بنحو يصل الماء المطلق إلى باطنه ولا يبعد ذلك في اللحم دون الشحم ومـع الشك فـالأحـوط لـو لم يكن الأقـوى لـزوم الاجتنـاب عنـه (خميني) .

(٥) قد مرَّ ما فيه في التطهير بالقليل (اراكي) .

(٦) وأخرجت غسالته بالدّلك أو العصر (گلپايگاني) .

(٧) في حصول الطهارة بذلك قبل تجفيفه منع وأولى منه بالمنع طهارته بالماء القليل نعم لا إشكال في طهارة ظاهره بالغسل بالماء القليل أو الكثير (خوئي) .

(٨) المطلق وكذا في التطهير بالقليل (خميني) .

ظاهره بالماء القليل أيضاً ، بل إذا وصل إلى باطنه بأن كان رخواً طهر باطنه[١] أيضاً[٢] به . (**مسألة ٢٤**) : الطحين والعجين النجس يمكن[٣] تطهيره بجعله خبزاً ، ثمّ وضعه في الكرّ حتّى يصل الماء إلى جميع أجزائه ، وكذا الحليب النجس بجعله جبناً ووضعه في الماء كذلك . (**مسألة ٢٥**) : إذا تنجّس التنُّور يطهر بصبّ الماء في أطرافه من فوق إلى تحت ، ولا حاجة فيه إلى التثليث ، لعدم كونه من الظروف ، فيكفي المرة في غير البول ، والمرّتان فيه ، والأولى أن يحفر فيه حفيرة يجتمع الغسالة فيها ، وطمّها بعد ذلك بالطين الطاهر . (**مسألة ٢٦**) : الأرض الصلبة أو المفروشة بالآجر أو الحجر تطهر بالماء القليل إذا أجري عليها ؛ لكن مجمع الغسالة يبقى نجساً[٤] ، ولو أريد تطهير بيت أو سكّة فإن أمكن إخراج ماء الغسالة ، بأن كان هناك طريق لخروجه فهو ، وإلّا يحفر حفيرة ليجتمع فيها ، ثمّ يجعل فيها الطين الطاهر كما ذكر في التنُّور ، وإن كانت الأرض رخوة بحيث لا يمكن إجراء الماء عليها فلا تطهر إلّا[٥] بإلقاء الكرّ أو المطر أو الشمس ، نعم إذا كانت رملاً يمكن تطهير ظاهرها بصبّ الماء عليها ورسوبه في الرمل فيبقى الباطن نجساً بماء الغسالة ، وإن كان لا يخلو عن إشكال من جهة احتمال عدم صدق[٦] انفصال الغسالة . (**مسألة ٢٧**) : إذا صبغ

---

(١) فيما إذا صب عليه تدريجاً وانفصل كذلك حتى وصل الى أعماقه (أراكي) .

(٢) قد مرَّ الإشكال فيه (گلپايگاني) .

(٣) مشكل خصوصاً في الثاني (خميني) .

(٤) يمكن تطهيره ظاهراً بإخراج ماء الغسالة ولو بمغرفة أو خرقة تجذبه ثم صب الماء الطاهر وإخراجه بعد التطهير احتياطاً وما ذكره هو الأحوط (خميني) .
بناء على نجاسة الغسالة وقد مرَّ الكلام فيها (خوئي) .

(٥) الأقوى طهارة ظاهرها بالقليل (اراكي) .

(٦) طهارة الظاهر لا يتوقف على انفصال الغسالة فلا إشكال فيها (خميني) .
المعتبر في تحقق مفهوم الغسل هو انفصال الغسالة عن المحل المغسول لا انفصالها عن المغسول نفسه (خوئي) .
الظاهر كفاية الانتقال سريعاً وعدم الحاجة إلى الانفصال (گلپايگاني) .

ثوب بالدم لا يطهر ما دام يخرج منه الماء الأحمر ، نعم إذا صار بحيث لا يخرج منه[١] طهر بالغمس[٢] في الكرّ ، أو الغسل بالماء القليل بخلاف ما إذا صبغ بالنيل النجس فإنّه إذا نفذ فيه الماء في الكثير بوصف الإطلاق يطهر ، وإن صار مضافاً[٣] أو متلوناً بعد العصر ، كما مرَّ سابقاً . (**مسألة ٢٨**) : فيما يعتبر فيه التعدُّد لا يلزم توالي الغسلتين أو الغسلات ، فلو غسل مرَّة في يوم ، ومرَّة أخرى في يوم آخر كفى ، نعم يعتبر في العصر الفوريَّة[٤] بعد صبّ الماء على الشيء المتنجّس . (**مسألة ٢٩**) : الغسلة المزيلة للعين بحيث لا يبقى بعدها شيء منها تعدّ من الغسلات فيما يعتبر فيه التعدّد فتحسب مرَّة ، بخلاف ما إذا بقي بعدها شيء من أجزاء العين ، فإنّها لا تحسب ، وعلى هذا فإن أزال العين بالماء المطلق فيما يجب فيه مرَّتان كفى غسله مرَّة أخرى ، وإن أزالها بماء مضاف يجب بعده مرَّتان أخريان . (**مسألة ٣٠**) : النعل المتنجّسة تطهر بغمسها في الماء الكثير ، ولا حاجة فيها إلى العصر ، لا من طرف جلدها ، ولا من طرف خيوطها ، وكذا البارية ، بل في الغسل بالماء القليل كذلك[٥] لأنَّ الجلد والخيط ليسا ممَّا يعصر ، وكذا الحزام من الجلد كان فيه خيط أو لم يكن . (**مسألة ٣١**) : الذهب المذاب ونحوه من الفلزات إذا صب في الماء النجس[٦] أو كان متنجّساً فأذيب ينجس ظاهره وباطنه[٧] ، ولا يقبل التطهير إلاّ ظاهره ، فإذا أذيب ثانياً بعد تطهير ظاهره تنجّس

---

(١) وزالت عينه (خميني ـ گلپايگاني) .

(٢) وحصول الغسل بالعصر احتياطاً وكذا في الفرع الآتي (خميني) .

(٣) تقدم الكلام فيه (خوئي) .

(٤) الظاهر عدم اعتبارها (خوئي) .

(٥) يطهر ظاهره وأما الباطن فلا يطهر إلاّ بما مرَّ في الحبوب (گلپايگاني) .

(٦) ووصل الماء إلى تمام أجزائه وأما تنجسه بوصول النجس إليه كسائر المايعات فمحل تأمل والأحوط الاجتناب عنه وكذا حال المتنجس المذاب فإن تنجس سايره بالسراية محل تأمل والأحوط الاجتناب (خميني) .

(٧) بل ينجس ظاهره فقط إذا صب في الماء النجس (خوئي) . =

ظاهره ثانياً ، نعم ، لو احتمل عدم وصول النجاسة إلى جميع أجزائه وأنّ ما ظهر منه بعد الذوبان الأجزاء الطاهرة يحكم بطهارته[1] . وعلى أيّ حال بعد تطهير ظاهره لا مانع من استعماله ، وإن كان مثل القدر من الصفر . (**مسألة ٣٢**) : الحليّ الذي يصوغه الكافر إذا لم يعلم ملاقاته له مع الرطوبة يحكم بطهارته ، ومع العلم بها يجب غسله ، ويطهر ظاهره وإن بقي باطنه على النجاسة إذا كان متنجّساً قبل الإذابة . (**مسألة ٣٣**) : النبات المتنجّس[2] يطهر بالغمس في الكثير ، بل والغسل بالقليل إذا علم جريان[3] الماء عليه بوصف الإطلاق ، وكذا قطعة الملح ، نعم لو صنع النبات من السكّر المتنجّس ، أو انجمد الملح بعد تنجّسه مائعاً لا يكون حينئذ قابلاً للتطهير . (**مسألة ٣٤**) : الكوز الذي صنع من طين نجس أو كان مصنوعاً للكافر يطهر ظاهره بالقليل ، وباطنه أيضاً إذا وضع في الكثير فنفذ الماء في أعماقه . (**مسألة ٣٥**) : اليد الدسمة إذا تنجّست تطهر في الكثير والقليل إذا لم يكن لدسومتها جرم . وإلّا فلا بدّ من إزالته أوّلاً ، كذا اللّحم الدسم والألية فهذا المقدار من الدسومة لا يمنع من وصول الماء . (**مسألة ٣٦**) : الظروف الكبار التي لا يمكن نقلها كالحبّ المثبت في الأرض ونحوه إذا تنجّست يمكن تطهيرها بوجوه : « **أحدها** » : أن تملأ ماء ثمّ تفرغ ثلاث مرّات . « **الثاني** » : أن يجعل فيها الماء ، ثمّ يدار إلى أطرافها بإعانة اليد أو غيرها ، ثمّ يخرج منها ماء الغسالة ثلاث مرّات . « **الثالث** » : أن يدار الماء إلى أطرافها مبتدئاً بالأسفل إلى الأعلى ثمّ يخرج الغسالة المجتمعة ، ثلاث مرّات . « **الرابع** » : أن يدار كذلك ، لكن من أعلاها إلى الأسفل ثمّ يخرج ، ثلاث مرّات ،

= المتيقّن نجاسة ما لاقى من سطحه الظاهر وأما الباطن منه فتنجّسه غير معلوم (گلپايگاني) .

(١) الحكم بطهارته لا يخلو من إشكال ظاهر، نعم لا ينجس ملاقيه على الأظهر (خوئي) .

(٢) يعني ظاهره (گلپايگاني) .

(٣) والمرجع عند الشك في بقاء الاطلاق هو الاستحصاب (خوئي) .

لا يشكل بأنّ الابتداء من أعلاها يوجب اجتماع الغسالة في أسفلها قبل أن يغسل ، ومع اجتماعها لا يمكن إدارة الماء في أسفلها ، وذلك لأنّ المجموع يعدُّ غسلاً واحداً ، فالماء الذي ينزل من الأعلى يغسل كلّما جرى عليه إلى الأسفل ، وبعد الاجتماع يعدُّ المجموع غسالة ، ولا يلزم تطهير[1] آلة[2] إخراج الغسالة كلّ مرَّة ، وإن كان أحوط[3] ، ويلزم المبادرة إلى إخراجها[4] عرفاً في كلّ غسلة . لكن لا يضرّ الفصل بين الغسلات الثلاث ، والقطرات التي تقطر من الغسالة فيها لا بأس بها ، وهذه الوجوه تجري في الظروف الغير المثبتة أيضاً ، وتزيد بإمكان غمسها في الكرّ أيضاً ، وممّا ذكرنا يظهر حال تطهير الحوض[5] أيضاً بالماء القليل . (**مسألة ٣٧**) : في تطهير شعر المرأة ولحية الرجل لا حاجة إلى العصر ، وإن غسلا بالقليل لانفصال معظم الماء[6] بدون العصر . (**مسألة ٣٨**) : إذا غسل ثوبه المتنجس ثمَّ رأى بعد ذلك فيه شيئاً من الطين أو من دقاق الأشنان الّذي كان متنجساً لا يضرّ ذلك[7] بتطهيره بل يحكم بطهارته[8] ، أيضاً ، لانغساله بغسل الثوب .

---

(١) الأقوى لزوم طهارة اليد والآلة في كل غسلة (اراكي) .
بل يلزم ذلك إلا إذا غسلت الآلة مع الظرف أيضاً (خوئي) .

(٢) فيما كانت مغسولة بالتّبع وإلّا فلا يترك الاحتياط (گلپايگاني) .

(٣) لا يترك (خميني) .

(٤) على الأحوط الأولى (خوئي) .

(٥) الحوض ليس من الظروف فيكفي فيه المرة في غير البول والمرتان فيه (اراكي) .

(٦) غير معلوم فلا يترك الاحتياط في القليل (گلپايگاني) .

(٧) مع العلم بحصول التطهير وعدم المنع ولا يكفي الشك على الأحوط ، وكذا الحال في الحكم بطهارة الطين وغيره ومع الشك محكوم بالنجاسة على الأقوى (خميني) .
إن لم يحتمل منعه من وصول الماء إلى الثّوب (گلپايگاني) .

(٨) مرّ الإشكال في طهارة باطن الطين من دون تجفيف (خوئي) .

(مسألة ٣٩) : في حال إجراء الماء على المحلّ النجس من البدن أو الثوب إذا وصل ذلك الماء إلى ما اتّصل به من المحلّ الطاهر على ما هو المتعارف لا يلحقه حكم ملاقي الغسالة[1] ، حتّى يجب غسله ثانياً ، بل يطهر المحلّ النجس بتلك الغسلة ، وكذا إذا كان جزء من الثوب نجساً فغسل مجموعه ، فلا يقال : إنّ المقدار الطاهر تنجّس بهذه الغسلة فلا تكفيه ، بل الحال كذلك إذا ضمّ مع المتنجّس شيئاً آخر طاهراً ، وصبّ الماء على المجموع ، فلو كان واحد من أصابعه نجساً فضم إليه البقيّة وأجرى الماء عليها بحيث وصل الماء الجاري على النجس منها إلى البقيّة ثمّ انفصل تطهر بطهره ، وكذا إذا كان زنده نجساً فأجري الماء عليه فجرى على كفّه ثمّ انفصل فلا يحتاج إلى غسل الكفّ ، لوصول ماء الغسالة إليها ، وهكذا ، نعم لو طفر الماء من المتنجّس حين غسله على محل طاهر من يده أو ثوبه يجب غسله ، بناء على نجاسة الغسالة ، وكذا لو وصل بعد ما انفصل عن المحلّ إلى طاهر منفصل والفرق أنّ المتّصل بالمحلّ النجس يعدُّ معه مغسولاً واحداً ، بخلاف المنفصل . (مسألة ٤٠) : إذا أكل طعاماً نجساً فما يبقى منه بين أسنانه باق على نجاسته ، ويطهر[2] بالمضمضة[3] وأمّا إذا كان الطعام طاهراً فخرج دم من بين أسنانه ، فإن لم يلاقه لا يتنجّس ، وإن تبلّل بالريق الملاقي للدم ، لأنّ الريق لا يتنجّس بذلك الدم ، وإن لاقاه ففي الحكم بنجاسته إشكال من حيث إنّه لاقى النجس في الباطن . لكن الأحوط الاجتناب عنه ، لأن القدر المعلوم أنّ النجس في الباطن لا ينجّس ما يلاقيه ممّا كان في الباطن ، لا ما دخل إليه

---

(١) الظاهر أنه يلحقه حكم ملاقيها فإذا كانت الغسالة نجسة يحكم بنجاسته (خوئي) .

(٢) ظاهره وأمّا الباطن فقد مرَّ الإشكال فيه (گلپايگاني) .

(٣) مع استيلاء الماء على جميعه ظاهراً وباطناً والعصر إذا احتاج إليه (خميني) .

مع إحراز وصول الماء إلى جميع سطوحه وباطنه (أراكي) .

بشرط صدق الغسل (خوئي) .

من الخارج ، فلو كان في أنفه نقطة دم لا يحكم بتنجّس باطن أنفه ، ولا يتنجّس رطوبته بخلاف ما إذا أدخل أصبعه فلاقته فإنّ الأحوط غسله .

(مسألة ٤١) : آلات التطهير كاليد والظرف الذي يغسل فيه تطهر بالتبع[١] فلا حاجة إلى غسلها ، وفي الظرف لا يجب غسله ثلاث مرّات[٢] بخلاف ما إذا كان نجساً قبل الاستعمال في التطهير ، فإنّه يجب غسله ثلاث مرّات كما مرّ .

« الثاني » : من المطهّرات الأرض ، وهي تطهر باطن القدم والنعل بالمشي عليها ، أو المسح بها ، بشرط زوال عين النجاسة إن كانت ، والأحوط[٣] الاقتصار على النجاسة الحاصلة بالمشي على الأرض النجسة دون ما حصل من الخارج ، ويكفي مسمّى المشي أو المسح ، وإن كان الأحوط المشي خمسة عشر خطوة[٤] وفي كفاية مجرّد المماسّة من دون مسح أو مشي إشكال[٥] ، وكذا في مسح التراب عليها . ولا فرق في الأرض بين التراب والرمل والحجر الأصلي ، بل الظاهر كفاية المفروشة بالحجر ، بل بالآجر والجصّ والنورة نعم يشكل[٦] كفاية المطلّي بالقير ، أو المفروش باللوح من الخشب ممّا لا يصدق عليه إسم الأرض ، ولا إشكال في عدم كفاية المشي على الفرش والحصير والبواري ، وعلى الزرع والنباتات إلاّ أن يكون النبات قليلاً بحيث لا يمنع عن صدق المشي على الأرض ، ولا يعتبر أن تكون في القدم أو النعل رطوبة ، ولا زوال العين بالمسح أو المشي ، وإن كان أحوط ، ويشترط طهارة الأرض

---

(١) إذا غسلت مع المغسول (خوئي) .

(٢) تقدم الكلام فيه (خوئي) .

(٣) لا يترك (گلپايگاني) .

(٤) بل خمسة عشر ذراعاً وهي تحصل بعشر خطوات تقريباً (خوئي) .

(٥) لا يترك الاحتياط فيه وفي مسح التراب (خميني) .

بل الأقوى عدم الكفاية (اراكي) .

(٦) الأقوى عدم الكفاية (خميني) .

وجفافها ، نعم الرطوبة الغير المسرية[١] غير مضرّة[٢] ويلحق بباطن القدم والنعل حواشيهما بالمقدار المتعارف ، ممّا يلتزق بهما من الطين والتراب حال المشي ، وفي إلحاق ظاهر القدم أو النعل بباطنهما إذا كان يمشي بهما لاعوجاج في رجله وجه قويّ ، وإن كان لا يخلو عن إشكال ، كما أنّ إلحاق الركبتين واليدين بالنسبة إلى من يمشي عليهما أيضاً مشكل[٣] ، وكذا نعل الدابّة وكعب عصا الأعرج ، وخشبة الأقطع ، ولا فرق في النعل بين أقسامها من المصنوع من الجلود والقطن والخشب ونحوها ممّا هو متعارف ، وفي الجورب إشكال إلاّ إذا تعارف[٤] لبسه[٥] بدلاً عن النعل ويكفي في حصول الطهارة زوال عين النجاسة وإن بقي أثرها من اللّون والرائحة ، بل وكذا الأجزاء الصغار التي لا تتميّز كما في ماء الاستنجاء[٦] لكنّ الأحوط[٧] اعتبار زوالها كما أنّ الأحوط زوال الأجزاء الأرضيّة اللاصقة بالنعل والقدم وإن كان لا يبعد طهارتها أيضاً .

(**مسألة ١**) : إذا سرت النجاسة إلى داخل النعل لا تطهر بالمشي ، بل في

---

(١) مع صدق الجفاف (**خميني**) .

(٢) إذا صدق معه الجفاف واليبوسة (**خوئي**) .

ما لم تمنع صدق الجفاف (**گلپايگاني**) .

(٣) وإن كان في إلحاقهما بالنسبة إليه أيضاً وجه قويّ وكذا ما بعده (**گلپايگاني**) .

(٤) حتى مع التعارف إذا كان جنسه من الجورب المتعارف أي الصوف ومثله وأما إذا كان بطنه من الجلود كما قد يعمل منها فلا يبعد حصول الطهارة ولو مع عدم التعارف لكن لا ينبغي ترك الاحتياط (**خميني**) .

بل وان تعارف (**گلپايگاني**) .

(٥) في فرض التعارف أيضاً لا يخلو من إشكال (**خوئي**) .

(٦) بل كما في أحجاره (**اراكي**)

الأولى أن يشبه المقام با حجار الاستنجاء ولعل السهو من القلم (**خوئي**) .

في بعض نسخ المتن كما في الاستنجاء بالأحجار وهو الصحيح (**گلپايگاني**) .

(٧) لا يترك بل لا يخلو اعتباره من قوة (**خميني**) .

طهارة باطن جلدها إذا نفذت فيه إشكال[1] ، وإن قيل[2] بطهارته بالتبع . (مسألة ٢) : في طهارة ما بين أصابع الرجل إشكال[3] ، وأمّا أخمص القدم فإن وصل إلى الأرض يطهر وإلاّ فلا ، فاللازم وصول تمام الأجزاء النجسة إلى الأرض ، فلو كان تمام باطن القدم نجساً ومشى على بعضه لا يطهر الجميع بل خصوص ما وصل إلى الأرض . (مسألة ٣) : الظاهر كفاية المسح على الحائط وإن كان لا يخلو عن إشكال . (مسألة ٤) : إذا شكَّ في طهارة الأرض يبنى على طهارتها فتكون مطهّرة إلاّ إذا كانت الحالة السابقة نجاستها ، وإذا شكَّ في جفافها لا تكون مطهّرة إلاّ مع سبق الجفاف فيستصحب . (مسألة ٥) : إذا علم وجود عين النجاسة أو المتنجّس لا بدَّ من العلم بزوالها وأمّا إذا شك في وجودها فالظاهر كفاية المشي[4] ، وإن لم يعلم[5] بزوالها على فرض الوجود . (مسألة ٦) : إذا كان في الظلمة ولا يدري أن ما تحت قدمه أرض أو شيء آخر من فرش ونحوه ، لا يكفي المشي عليه فلا بد من العلم بكونه أرضاً بل إذا شكّ في حدوث فرش أو نحوه بعد العلم بعدمه يشكل[6] الحكم بمطهّريته[7] أيضاً . (مسألة ٧) : إذا رقّع نعله بوصلة طاهرة

---

(١) الأقوى عدم الطهارة (خميني) .

(٢) لا يخلو من إجمال وإشكال (گلپايگاني) .

(٣) مما لا يصل إلى الأرض بل الأقوى عدم الطهارة وأما المقدار الذي وصل إليها متعارفاً كما لو مشى في التراب الغليظ والرمل فالأقوى هو الطهارة (خميني) .

لا ينبغي الإشكال فيما تعارف تنجسه بالمشي فيطهر بزوال العين به أو بالمسح (خوئي) .

(٤) بل الظاهر عدم كفايته ما لم يعلم بزوال العين على فرض الوجود (خوئي) .

بل الظاهر عدم الكفاية (گلپايگاني) .

(٥) الظاهر عدم الكفاية (خميني) .

الأقوى المشي إلى أن يعلم بحصول الطهارة على تقدير وجود النجس (اراكي) .

(٦) الظاهر عدم الحكم بمطهريته (خميني) .

(٧) الظاهر أن لا يحكم بالمطهرية (خوئي) .

فتنجّست ، تطهر بالمشي وأمّا إذا رقّعها بوصلة متنجّسة ففي طهارتها إشكال[١] ، لما مرَّ من الاقتصار على النجاسة الحاصلة بالمشي على الأرض النجسة . « الثالث » : من المطهّرات : الشمس وهي تطهّر الأرض وغيرها من كلّ ما لا ينقل كالأبنية والحيطان وما يتّصل بها من الأبواب والأخشاب والأوتاد[٢] والأشجار[٣] وما عليها من الأوراق والثمار والخضروات والنباتات ، ما لم تقطع وإن بلغ أوان قطعها ، بل وإن صارت يابسة ، ما دامت متّصلة بالأرض أو الأشجار وكذا الظروف المثبتة في الأرض أو الحائط وكذا ما على الحائط والأبنية ممّا طلي عليها من جصّ وقير ونحوهما عن نجاسة البول ، بل ساير النجاسات والمتنجسات ، ولا تطهّر من المنقولات إلّا الحصر والبواري[٤] فإنّها تطهّرهما أيضاً[٥] على الأقوى والظاهر أنَّ السفينة والطرادة[٦] من غير المنقول ، وفي الكاري ونحوه إشكال وكذا مثل الجلابية والقفّة ، ويشترط في تطهيرها[٧] أن يكون في المذكورات رطوبة مسرية وأن تجفّفها بالإشراق عليها ، بلا حجاب عليها كالغيم ونحوه ولا على المذكورات فلو جفّت بها من دون إشراقها ولو بإشراقها على ما يجاورها أو لم تجفّ أو كان الجفاف بمعونة الريح لم تطهر ،

---

(١) ينبغي الجزم بعدم طهارتها حتى على القول بعدم الاقتصار على النجاسة الحاصلة بالمشي إذا المفروض نجاسة الوصلة قبل كونها جزء من النعل (خوئي) .

(٢) المحتاج إليها في البناء لا مطلق ما في الجدار على الأحوط (خميني) .

(٣) فيها وفي النباتات والثمار وكذا الظروف المثبتة نوع تأمل وان لا يخلو من قوة فالاحتياط لا ينبغي تركه (خميني) .

(٤) في طهارتهما بالشمس إشكال (اراكي) .

وفيهما أيضاً إشكال فلا يترك الاحتياط (گلپايگاني) .

(٥) فيه إشكال بل عدم تطهيرها أقرب وكذا الحال في « الكاري والچلابية والقفة » (خوئي) .

(٦) لا يترك الاحتياط فيها وان لا يخلو التطهير من وجه (خميني) .

(٧) لا يشترط في ذلك وإنما يشترط أن لا تكون الأرض جافة (خوئي) .

نعم الظاهر أنَّ الغيم الرقيق أو الريح اليسير[١] على وجه يستند التجفيف إلى الشمس وإشراقها لا يضرُّ ، وفي كفاية إشراقها على المرآة مع وقوع عكسه على الأرض إشكال[٢] . (**مسألة ١**) : كما تطهر ظاهر الأرض كذلك باطنها المتّصل بالظاهر النجس بإشراقها عليه وجفافه بذلك ، بخلاف ما إذا كان الباطن فقط نجساً ، أو لم يكن متّصلاً بالظاهر بأن يكون بينهما فصل بهواء أو بمقدار طاهر أو لم يجفّ أو جفَّ بغير الاشراق على الظاهر ، أو كان فصل بين تجفيفها للظاهر وتجفيفها للباطن ، كأن يكون أحدهما في يوم والآخر في يوم آخر ، فإنّه لا يطهر في هذه الصور . (**مسألة ٢**) : إذا كانت الأرض أو نحوها جافَّة وأريد تطهيرها بالشمس ، يصبُّ عليها الماء الطاهر أو النجس أو غيره ممَّا يورث الرطوبة فيها حتّى تجفّفها . (**مسألة ٣**) : ألحق بعض العلماء البيدر الكبير بغير المنقولات وهو مشكل . (**مسألة ٤**) : الحصى والتراب والطين والأحجار ونحوها ما دامت واقعة على الأرض[٣] هي في حكمها وإن أخذت منها لحقت بالمنقولات وإن أعيدت عاد حكمها وكذا المسمار[٤] الثابت في الأرض أو البناء ما دام ثابتاً يلحقه الحكم ، وإذا قلع يلحقه حكم المنقول وإذا أثبت ثانياً يعود حكمه الأوّل ، وهكذا فيما يشبه ذلك . (**مسألة ٥**) : يشترط في التطهير بالشمس زوال عين النجاسة إن كان لها عين . (**مسألة ٦**) : إذا شكّ في رطوبة الأرض حين الإشراق أو في زوال العين بعد العلم بوجودها أو في حصول الجفاف أو في كونه بالشمس أو بغيرها أو بمعونة الغير ، لا يحكم بالطهارة ،

---

(١) بل الشديد أيضاً لا يمنع من استناد التجفيف إليها إلاّ إذا كان خلاف المتعارف (گلپايگاني) .

(٢) أظهره عدم الكفاية (خوئي) .

(٣) وتعد من أجزائها (خميني) .

(٤) مع مراعاة الاحتياط المتقدم (خميني) .

وإذا شكّ في حدوث المانع عن الإشراق من ستر ونحوه يبنى[١] على عدمه على إشكال[٢] تقدّم نظيره[٣] في مطهريّة الأرض . (مسألة ٧) : الحصير يطهر[٤] ـ باشراق الشمس[٥] على أحد طرفيه ـ طرفه الآخر[٦] وأما إذا كانت الأرض التي تحته نجسة ، فلا تطهر بتبعيّته وإن جفّت بعد كونها رطبة ، وكذا إذا كان تحته حصير آخر[٧] إلّا إذا خيط به على وجه يعدّان معاً شيئاً واحداً ، وأمّا الجدار المتنجّس إذا أشرقت الشمس على أحد جانبيه فلا يبعد[٨] طهارة جانبه الآخر[٩] إذا جفّ به ، وإن كان لا يخلو عن إشكال وأمّا إذا أشرقت على جانبه الآخر أيضاً فلا إشكال . « الرابع » : الاستحالة وهي تبدُّل حقيقة الشيء وصورته النوعيّة ، إلى صورة أخرى[١٠] فإنّها تطهّر النجس بل والمتنجّس ، كالعذرة تصير تراباً والخشبة المتنجّسة إذا صارت رماداً[١١] والبول أو الماء المتنجّس بخاراً ، والكلب ملحاً ، وهكذا كالنطفة تصير حيواناً ، والطعام النجس جزءاً من الحيوان ، وأمّا تبدّل الأوصاف وتفرّق الأجزاء فلا اعتبار بهما ، كالحنطة إذا صارت طحيناً أو عجيناً أو خبزاً ، والحليب إذا صار جبناً ، وفي

---

(١) مشكل بل ممنوع (گلپايگاني) .

(٢) مرَّ أن الأقوى عدم المطهرية (خميني) .

الأقوى عدم الطهارة (اراكي) .

(٣) وتقدم أن الأظهر عدم الحكم بالطهارة (خوئي) .

(٤) قد مرَّ الإشكال فيه (گلپايگاني) .

(٥) قد مرَّ الكلام فيه (اراكي) .

تقدم آنفاً أن الأقرب عدم طهارته به (خوئي) .

(٦) إذا كان الجفاف بإشراق الشمس (خميني) .

(٧) على الأحوط (خميني) .

(٨) إذا كان رقيقاً جداً بحيث استند الجفاف إلى إشراق الشمس فقط (خميني) .

(٩) مشكل فلا يترك الاحتياط (گلپايگاني) .

(١٠) عرفاً وفي كونها مطهرة مسامحة (خميني) .

(١١) أو دخاناً (گلپايگاني) .

صدق الاستحالة على صيرورة الخشب[١] فحماً تأمّل[٢] وكذا في صيرورة الطين خزفاً[٣] أو آجراً ، ومع الشكّ في الاستحالة لا يحكم بالطهارة . « **الخامس** » : الانقلاب كالخمر ينقلب خلّاً فإنّه يطهر سواء كان بنفسه أو بعلاج كالإلقاء شيء من الخلّ أو الملح فيه ، سواء استهلك أو بقي على حاله ، ويشترط في طهارة الخمر بالانقلاب عدم وصول[٤] نجاسة خارجيّة إليه ، فلو وقع فيه حال كونه خمراً شيء من البول أو غيره أو لاقى نجساً لم يطهر[٥] بالانقلاب[٦] . (**مسألة ١**) : العنب أو التمر المتنجّس إذا صار خلّاً لم يطهر ، وكذا إذا صار خمراً ثمّ انقلب خلّاً[٧] . (**مسألة ٢**) : إذا صبّ في الخمر ما يزيل سكره لم يطهر وبقي على حرمته . (**مسألة ٣**) : بخار البول[٨] أو الماء المتنجّس طاهر فلا بأس[٩] بما يتقاطر[١٠] من سقف الحمّام إلّا مع العلم بنجاسة السقف . (**مسألة ٤**) : إذا وقعت قطرة خمر في حبّ خلّ واستهلكت فيه لم يطهر ، وتنجّس الخلّ ، إلّا إذا علم[١١] انقلابها[١٢] خلّاً بمجرّد الوقوع فيه .

---

(١) الأقوى عدم الصدق في المذكورات (اراكي) .

(٢) الظاهر عدم الاستحالة فيه وفيما بعده (خوئي) .

(٣) الظاهر عدم الصدق فيهما (خميني) .

(٤) الأقوى الطهارة في صورة الملاقاة أو وقوع العين مع الاستهلاك (اراكي) .

(٥) على الأحوط (خميني) .

(٦) الظاهر حصول الطهارة به إذا استهلك النجس ولم يتنجس الإناء به (خوئي) .

(٧) الظاهر أنه يطهر بذلك بشرط إخراجه حال خمريته عن ظرفه المتنجس سابقاً (خوئي) .

(٨) إلّا إذا اجتمع وتقاطر وصدق عليه البول (خميني) .

(٩) لو فرض العلم بكونه من بخار النجس أو المتنجس فالأقوى النجاسة (اراكي) .

(١٠) بل الأقوى النجاسة في المايعات المتقاطرة بالتصعيد مع العلم بكونه من النجس أو المتنجّس (گلپايگاني) .

(١١) فيه منع مع أنه مجرّد فرض (خميني) .

(١٢) إن وصل إليه خلّاً فهو طاهر وإن وصل إليه خمراً فهو نجس (اراكي) .

بل حتى إذا علم ذلك (خوئي) .

=

(مسألة ٥) : الانقلاب غير الاستحالة ، إذ لا يتبدّل فيه الحقيقة النوعيّة بخلافها ، ولذا لا يطهر المتنجّسات به وتطهر بها . (مسألة ٦) : إذا تنجّس العصير بالخمر ثم انقلب خمراً وبعد ذلك انقلب الخمر خلّاً لا يبعد طهارته ، لأن النجاسة [1] العرضيّة صارت ذاتيّة بصيرورته خمراً لأنّهما هي النجاسة الخمريّة ، بخلاف ما[2] إذا تنجّس[3] العصير بساير النجاسات ، فإنّ الانقلاب إلى الخمر لا يزيلها ولا يصيّرها ذاتيّة فأثرها باق بعد الانقلاب أيضاً . (مسألة ٧) : تفرّق الأجزاء بالاستهلاك غير الاستحالة ، ولذا لو وقع مقدار من الدم في الكرّ واستهلك فيه يحكم بطهارته[4] . لكن لو أخرج الدم من الماء بآلة من الآلات المعدّة لمثل ذلك ، عاد إلى النجاسة بخلاف الاستحالة فإنّه إذا صار البول بخاراً[5] ثمّ ماء لا يحكم بنجاسته[6] لأنّه صار حقيقة أخرى ، نعم لو فرض صدق البول عليه يحكم بنجاسته بعدما صار ماء ، ومن ذلك يظهر حال عرق بعض الأعيان النجسة أو المحرّمة ، مثل عرق لحم الخنزير أو عرق العذرة أو نحوهما ، فإنّه إن صدق عليه الاسم السابق وكان فيه آثار ذلك الشيء وخواصّه يحكم بنجاسته أو حرمته ، وإن لم يصدق عليه ذلك الاسم بل عدّ حقيقة أخرى ذات أثر وخاصيّة

بل الظاهر تنجّس الخلّ وإن علم الانقلاب كذلك (گلپايگاني) .

(١) بل لشمول إطلاق ما دلّ على طهارة الخلّ المبدّل من الخمر لمثله وأمّا ما أفاده (قده) . فغير مفيد (گلپايگاني) .

(٢) فيه تأمّل (اراكي) .

(٣) مرّ حكم ذلك آنفاً (خوئي) .

(٤) مع الاستهلاك لا موضوع للمحكوم بالطهارة ومع إخراج الدم يكون من عود الموضوع لا الحكم للموضوع (خميني) .

(٥) قد مرّ الحكم بالنجاسة في المايعات المتقاطرة بالتصعيد من النّجس أو المتنجّس (گلپايگاني) .

(٦) الظاهر أنه مع عدم الاستحالة نجس ولو لم يصدق عليه اسم النجس الأول ولم يكن خواصه وآثاره (اراكي) .

أخرى ، يكون طاهراً وحلالاً ، وأمّا نجاسة عرق الخمر فمن جهة أنّه مسكر مايع ، وكلّ مسكر نجس . (**مسألة ٨**) : إذا شكّ في الانقلاب بقي على النجاسة . « **السادس** » : ذهاب الثلثين في العصير العنبي على القول بنجاسته بالغليان ، لكن قد عرفت أنّ المختار عدم نجاسته وإن كان الأحوط الاجتناب عنه ، فعلى المختار فائدة ذهاب الثلثين تظهر بالنسبة إلى الحرمة ، وأمّا بالنسبة إلى النجاسة فتفيد عدم الإشكال لمن أراد الاحتياط ، ولا فرق بين[1] أن يكون[2] الذهاب بالنار أو بالشمس[3] أو بالهواء[4] ، كما لا فرق في الغليان الموجب للنجاسة على القول بها بين المذكورات ، كما أنّ في الحرمة بالغليان الّتي لا إشكال فيها والحلّيّة بعد الذهاب كذلك ، أي لا فرق بين المذكورات وتقدير الثلث والثلثين إمّا بالوزن أو بالكيل أو بالمساحة ويثبت بالعلم وبالبيّنة ، ولا يكفي الظنّ ، وفي خبر العدل الواحد إشكال ، إلاّ أن يكون[5] في يده ، ويخبر بطهارته وحلّيّته وحينئذ يقبل قوله وإن لم يكن عادلاً إذا لم يكن ممّن يستحلّه[6] قبل ذهاب الثلثين . (**مسألة ١**) : بناء على نجاسة العصير إذا قطرت منه قطرة بعد الغليان على الثوب أو البدن أو غيرهما يطهر بجفافه أو بذهاب[7] ثلثيه ، بناء على ما ذكرنا من عدم الفرق[8] بين أن يكون بالنار أو

---

(١) في التثليث بغير النار والغليان بغيرها إشكال (اراكي) .

(٢) قد مرّ الاشكال في ذهاب الثلثين بغير النار (خوئي) .

(٣) قد مرّ الإشكال في الحلّيّة بذهاب الثلثين بغير النار فيما غلى بالنار وكذا في حلية ما غلى بغير النار إلا إذا صار خلاً (گلپايگاني) .

(٤) تقدم الكلام فيه (خميني) .

(٥) لا يبعد قبول خبر العدل الواحد وإن لم يكن العصير في يده (خوئي) .

(٦) ولم يكن ممن يشربه وإن لم يستحله (خوئي) .

(٧) فيه منع نعم القول بطهارته بالتبع لا يخلو عن وجه قوي ويسهل الخطب أنه لا ينجس بالغليان كما مرّ (خوئي) .

(٨) تقدم ما هو الأحوط (خميني) .

بالهواء[١] وعلى هذا فالآلات المستعملة في طبخه تطهر بالجفاف وإن لم يذهب الثلثان ممّا في القدر ، ولا يحتاج إلى إجراء حكم التبعيّة لكن لا يخلو عن إشكال من حيث انّ المحلّ إذا تنجّس به أوّلاً لا ينفعه جفاف تلك القطرة أو ذهاب ثلثيها ، والقدر المتيقّن من الطهر بالتبعيّة ، المحلّ المعدُّ للطبخ ، مثل القدر والآلات لا كلُّ محلّ كالثوب والبدن ونحوهما . (**مسألة ٢**) : إذا كان في الحصرم حبّة أو حبّتان من العنب ، فعصر واستهلك لا ينجس ولا يحرم بالغليان ، أمّا إذا وقعت تلك الحبّة في القدر من المرق أو غيره فغلى يصير حراماً ونجساً على القول بالنجاسة . (**مسألة ٣**) : إذا صبَّ العصير الغالي قبل ذهاب ثلثيه في الذي ذهب ثلثاه ، يشكل[٢] طهارته[٣] وإن ذهب ثلثا المجموع ، نعم لو كان ذلك قبل ذهاب ثلثيه وإن كان ذهابه قريباً فلا بأس به[٤] . والفرق أنَّ في الصورة الأولى ورد العصير النجس على ما صار طاهراً فيكون منجّساً له ، بخلاف الثانية فإنَّه لم يصر بعد طاهراً فورد نجس على مثله ، هذا ولو صبَّ العصير الذي لم يغل على الذي غلى ، فالظاهر عدم الاشكال فيه ولعلَّ السرُّ فيه أنَّ النجاسة العرضيَّة صارت ذاتيَّة وإن كان الفرق بينه وبين الصورة الأولى لا يخلو عن إشكال[٥] ومحتاج إلى التأمُّل[٦] .

---

(١) قد مرَّ الإشكال في المبنىٰ (گلپايگاني) .

(٢) بل لا يطهر بناء على النجاسة (خميني) .

(٣) بل يقوي عدم طهارته بناء على نجاسة العصير بالغليان (خوئي) .

(٤) لكن لا بد من العلم بذهاب الثلثين من كل من العصيرين وهو لا يحصل إلا بذهاب الثلثين من المجموع بعد الصب (خميني) .

(٥) الحكم بالطهارة بناءاً على النجاسة في الصور الثلاث مشكل إلا إذا صبّ غير الغالي في الغالي الذي لم ينقص لاطلاق أخبار الباب لبعد حملها جميعاً على ما صبّ في الإناء دفعة مع أن المتعارف خلافه ، بخلاف ما نقص منه إذ ليس فيها إطلاق يشمله (گلپايگاني) .

(٦) الفرق واضح ولا يحتاج إلى مزيد تأمل فإنه في الأول لا يذهب النجاسة العرضية بحصول الذاتية بخلاف الثاني (خميني) .

(مسألة ٤) : إذا ذهب[١] ثلثا العصير من غير غليان لا ينجس[٢] إذا غلى بعد ذلك[٣] . (مسألة ٥) : العصير التمريُّ أو الزبيبي[٤] لا يحرم ولا ينجس بالغليان على الأقوى ، بل مناط الحرمة والنجاسة فيهما هو الاسكار . (مسألة ٦) : إذا شكَّ في الغليان يبني على عدمه كما أنَّه لو شكَّ في ذهاب الثلثين يبني على عدمه . (مسألة ٧) : إذا شكَّ في أنَّه حصرم أو عنب ، يبني على أنّه حصرم . (مسألة ٨) : لا بأس بجعل الباذنجان[٥] أو الخيار أو نحو ذلك في الحب مع ما جعل فيه من العنب أو التمر أو الزبيب ليصير خلاًّ ، أو بعد ذلك قبل أن يصير خلاًّ وإن كان بعد غليانه[٦] أو قبله وعلم بحصوله بعد ذلك . (مسألة ٩) : إذا زالت حموضة الخلّ العنبيّ وصار مثل الماء لا بأس به إلاّ إذا[٧] غلى فإنَّه لا بدَّ[٨] حينئذ من ذهاب ثلثيه[٩] أو انقلابه خلاًّ ثانياً . (مسألة ١٠) : السيلان وهو عصير التمر أو ما يخرج منه بلا عصر ، لا مانع من جعله في الأمراق ، ولا يلزم ذهاب ثلثيه كنفس التمر . «السابع» : الانتقال كانتقال دم الانسان أو غيره ممَّا

---

(١) قد مرَّ ما فيه (أراكي) .

(٢) الأحوط النجاسة على المبنى والحرمة (خميني) .

الأقوى بقاؤه على حالته الأولى (گلپايگاني) .

(٣) إذا صدق عليه العصير ترتب عليه ما يترتب على غليانه من الحرمة أو هي مع النجاسة على القول بها ولا أثر لذهاب ثلثيه قبل الغليان (خوئي) .

(٤) في العصير الزبيبي إشكال (اراكي) .

(٥) هذا فيما إذا لم نقل بنجاسة العصير بالغليان وإلا ففيه بأس (خوئي) .

(٦) في غير الخمر والمسكر وأما فيهما فالأحوط الاقتصار على ما يجعل فيهما للعلاج (گلپايگاني).

(٧) بل حتى إذا غلى (خميني) .

(٨) الأقوى عدم حاجته إلى التثليث (اراكي) .

بل وإن غلى إذ لا أثر لغليان الخل الفاسد (خوئي) .

(٩) الخلّ الفاسد لا ينجس بالغليان حتى يحتاج إلى التثليث نعم لو فرض العود إلى العصيريَّة يعود حكمه لكنَّه مجرّد فرض (گلپايگاني) .

له نفس إلى جوف ما لا نفس له كالبقّ والقمّل وكانتقال البول إلى النبات والشجر ونحوهما ولا بدَّ من كونه على وجه لا يسند[١] إلى المنتقل عنه ، وإلاَّ لم يطهر كدم العلق بعد مصّه من الإنسان . **(مسألة ١١)** : إذا وقع البقُّ على جسد الشخص فقتله وخرج منه الدم لم يحكم بنجاسته إلاَّ إذا علم[٢] أنَّه هو الذي مصّه من جسده بحيث أسند إليه[٣] لا إلى البق فحينئذ يكون[٤] كدم العلق . **« الثامن »** : الاسلام وهو مطهّر لبدن الكافر ورطوباته المتّصلة به من بصاقه وعرقه ونخامته والوسخ الكائن على بدنه ، وأمَّا النجاسة الخارجيَّة التي زالت عينها ففي طهارته منها إشكال[٥] وإن كان هو الأقوى[٦] نعم ثيابه التي لاقاها حال الكفر مع الرطوبة لا تطهر على الأحوط ، بل هو الأقوى فيما لم يكن على بدنه فعلاً . **(مسألة ١)** : لا فرق في الكافر بين الأصليّ والمرتدّ الملّيّ ، بل الفطريّ أيضاً على الأقوى من قبول توبته باطناً وظاهراً أيضاً فتقبل عباداته ويطهر بدنه ، نعم يجب قتله إن أمكن ، وتبين زوجته وتعتدُّ عدَّة الوفاة وتنتقل أمواله الموجودة حال الارتداد إلى ورثته ، ولا تسقط هذه الأحكام بالتوبة ، لكن لا يملك ما اكتسبه بعد التوبة[٧] ويصحّ الرجوع إلى زوجته بعقد جديد ، حتّى قبل خروج العدَّة على الأقوى . **(مسألة ٢)** : يكفي في الحكم باسلام الكافر إظهاره الشهادتين وإن لم يعلم موافقة قلبه للسانه ، لا مع العلم[٨]

(١) الظاهر كفاية الاستناد إلى المنتقل إليه (گلپايگاني) .
(٢) بل إذا شك أيضاً (اراكي) .
(٣) ومع العلم بأنه هو الذي مصه والشك في إسناده يحكم بالنجاسة (خميني)
(٤) وكذا مع الشك في الانتقال والاستناد إلى البق (گلپايگاني) .
(٥) فلا يترك الاحتياط (گلپايگاني) .
(٦) في القوة إشكال والأحوط عدم الطهارة (خوئي) .
(٧) وكذا ما اكتسبه بعد كفره قبل توبته (خوئي) .
(٨) بل مع العلم أيضاً إن لم يظهر الخلاف (گلپايگاني) .

بالمخالفة[١] . (**مسألة ٣**) : الأقوى قبول إسلام الصبيّ المميّز إذا كان عن بصيرة . (**مسألة ٤**) : لا يجب[٢] على المرتدّ الفطريّ بعد التوبة تعريض نفسه للقتل ، بل يجوز[٣] له الممانعة منه ، وإن وجب قتله على غيره . « **التاسع** » : التبعيَّة وهي في موارد: « **أحدها** »: تبعيَّة فضلات الكافر المتَّصلة ببدنه كما مرَّ. « **الثاني** » : تبعيَّة ولد الكافر[٤] له في الإسلام أباً كان أو جداً أو أمّاً أو جدَّة . « **الثالث** » : تبعيَّة الأسير[٥] للمسلم الذي أسره ، إذا كان غير بالغ ولم يكن معه أبوه أو جدّه . « **الرابع** » : تبعيَّة ظرف الخمر له بانقلابه خلاًّ . « **الخامس** » : آلات تغسيل الميِّت من السدَّة والثوب الذي يغسله فيه ، ويد الغاسل[٦] دون ثيابه ، بل الأولى والأحوط الاقتصار على يد الغاسل . « **السادس** » : تبعيَّة أطراف البئر والدلو والعدة وثياب النازح[٧] على القول بنجاسة البئر ، لكنَّ المختار عدم تنجّسه بما عدا التغيّر ، ومعه أيضاً يشكل جريان حكم التبعيَّة . « **السابع** » : تبعيَّة الآلات المعمولة في طبخ العصير على القول بنجاسته ، فإنَّها تطهر تبعاً له بعد ذهاب الثلثين . « **الثامن** » : يد الغاسل وآلات[٨] الغسل في

---

(١) على الأحوط (خميني) .
لا تبعد الكفاية معه أيضاً إذا كان المظهر للشهادتين جارياً على طبق الإسلام (خوئي) .
(٢) لا يبعد الوجوب بعد حكم الحاكم بلزوم قتله (خوئي) .
(٣) مشكل خصوصاً إذا أراد الحاكم إجرائه فإن الظاهر عدم الجواز (ح) (خميني) .
(٤) بشرط أن لا يكون الولد مظهراً للكفر مع تمييزه وكذا الحال في تبعية الأسير للمسلم الذي أسره (خوئي) .
(٥) فيه إشكال بل عدم التبعية لا يخلو من قوة (خميني) .
فيه إشكال (گلپايگاني) .
(٦) والخرقة الملفوفة بها حين غسله (خميني) .
(٧) فيه تأمُّل (گلپايگاني) .
(٨) الحكم بطهارتها إنما هو لأجل غسلها بالتبع وأما بقية الغسالة فقد مرَّ أنها طاهرة في نفسها (خوئي) .

تطهير النجاسات وبقيّة الغسالة الباقية في المحلّ بعد انفصالها . « **التاسع** » : تبعيّة ما يجعل[1] مع العنب والتمر للتخليل كالخيار[2] والباذنجان ونحوهما كالخشب[3] والعود ، فإنّها تنجس تبعاً له عند غليانه على القول بها وتطهر تبعاً له بعد صيرورته خلاً . « **العاشر** » : من المطهّرات زوال عين النجاسة أو المتنجّس عن جسد الحيوان غير الإنسان ، بأيّ وجه كان ، سواء كان بمزيل أو من قبل نفسه ، فمنقار الدجاجة إذا تلوّث بالعذرة يطهر بزوال عينها وجفاف رطوبتها ، وكذا ظهر الدابّة المجروح إذا زال دمه بأيّ وجه ، وكذا ولد الحيوانات الملوّث بالدم عند التولد إلى غير ذلك ، وكذا زوال عين النجاسة أو المتنجس عن بواطن الانسان كفمه وأنفه وأذنه ، فإذا أكل طعاماً نجساً يطهر فمه بمجرد بلعه، هذا إذا قلنا: إنّ البواطن تتنجّس بملاقاة النجاسة، وكذا جسد الحيوان ، ولكن يمكن أن يقال بعدم تنجّسهما أصلاً ، وإنّما النجس هو العين الموجودة في الباطن أو على جسد الحيوان ، وعلى هذا فلا وجه لعدّه من المطهرات وهذا الوجه قريب جدّاً[4] وممّا يترتّب على الوجهين أنّه لو كان في فمه شيء من الدم ، فريقه نجس ما دام الدم موجوداً على الوجه الأوّل فإذا لاقى شيئاً نجّسه بخلافه على الوجه الثاني ، فإنّ الريق طاهر والنجس هو الدم فقط فإن أدخل أصبعه مثلاً في فمه ولم يلاق الدم لم ينجس ، وإن لاقى الدم ينجس إذا قلنا بأنّ ملاقاة النجس في الباطن أيضاً موجب للتنجّس ، وإلاّ فلا ينجس

---

(١) الأقوى الإقتصار على ما تعارف جعله فيه من الصدر الأول (اراكي) .

في تبعيته في الطهارة إشكال بل منع والذي يسهل الخطب ما مرّ من أن العصير لا ينجس بالغليان (خوئي) .

(٢) وإن كان الاحتياط لا ينبغي تركه (خميني) .

(٣) في مثل الخشب والعود مما لم يتعارف وضعه فيه للتخليل إشكال إلا إذا كان للعلاج (گلپايگاني) .

(٤) بل هو بعيد نعم هو قريب بالإضافة إلى ما دون الحلق (خوئي) .

أصلاً ، إلاّ إذا أخرجه وهو ملوَّث بالدم . (**مسألة ١**) : إذا شك[1] في كون شيء[2] من الباطن أو الظاهر يحكم ببقائه على النجاسة بعد زوال العين على الوجه الأوَّل من الوجهين ويبنى على طهارته[3] على الوجه الثاني ، لأنَّ الشكَّ عليه يرجع إلى الشكّ في أصل التنجّس . (**مسألة ٢**) : مطبق الشفتين من الباطن ، وكذا مطبق الجفنين ، فالمناط في الظاهر فيهما ما يظهر منهما بعد التطبيق . « **الحادي عشر** » : استبراء الحيوان الجلّال فإنَّه مطهّر لبوله وروثه ، والمراد بالجلّال مطلق ما يؤكل لحمه من الحيوانات المعتادة بتغذّي العذرة ، وهي غائط الإنسان والمراد من الاستبراء منعه من ذلك واغتذاؤه بالعلف الطاهر ، حتّى يزول عنه اسم الجلل ، والأحوط[4] مع زوال الاسم مضيّ المدَّة المنصوصة في كلّ حيوان بهذا التفصيل : في الإبل إلى أربعين يوماً ، وفي البقر إلى ثلاثين ، وفي الغنم إلى عشرة أيَّام ، وفي البطّة إلى خمسة أو سبعة ، وفي الدّجاجة إلى ثلاثة أيَّام ، وفي غيرها يكفي زوال الاسم . « **الثاني عشر** » : حجر الاستنجاء على التفصيل الآتي . « **الثالث عشر** » : خروج الدم من الذبيحة بالمقدار المتعارف فإنَّه مطهّر لما بقي منه في الجوف[5] . « **الرابع عشر** » : نزح المقادير المنصوصة لوقوع النجاسات المخصوصة في البئر على القول بنجاستها ووجوب نزحها . « **الخامس عشر** » : تيمّم الميِّت

---

(١) في الشبهة الموضوعية (اراكي) .

(٢) المشكوك فيه يحكم بعدم كونه من الباطن وعليه فلا أثر للوجهين المذكورين (خوئي) .

(٣) لا يبعد النجاسة في الشبهات المفهوميَّة لأن المتيقّن خروجه من أدلَّة التنجيس ما علم كونه باطناً (گلپايگاني) .

(٤) لا يترك في الابل بما ذكره وفي البقر عشرون يوماً وفي الغنم بما ذكره وفي البطة خَمسة أيام وفي الدجاجة بما ذكره (خميني) .

(٥) قد مرّ التفصيل (گلپايگاني) .

بـدلاً عن الاغسال عنـد فقد المـاء فـإنّـه مـطهّـر لبـدنـه[١] على الأقـوى[٢] . « السادس عشر » : الاستبـراء بالخـرطات بعـد البول ، وبـالبول بعـد خروج المنيّ ، فإنّه مطهّر لما يخرج منه من الرطوبة المشتبهة ، لكن لا يخفى أنّ عدّ هـذا من المطهـرات من باب المسـامحة وإلاّ ففي الحقيقـة مـانـع عن الحكم بالنجاسة أصلا. « السابع عشر » : زوال التغيير في الجاري والبئر، بل مطلق النابع بأي وجه كان ، وفي عدِّ هذا منها أيضاً مسامحة وإلاّ ففي الحقيقة المطهّر هو الماء[٣] الموجود في المادة[٤] . « الثامن عشر » : غيبة المسلم فإنّها مطهّرة لبدنه أو لباسه أو فرشه أو ظـرفه أو غيـر ذلك ممّـا في يده بشـروط خمسة[٥] : « الأول » : أن يكون عالماً بملاقـاة المذكورات النجس الفلانيّ . « الثاني » : علمـه بكون ذلـك الشيء نجساً أو متنجّسـاً اجتهاداً أو تقليـداً . « الثـالث » : استعماله لذلك الشيء فيما يشترط فيه الطهارة على وجه يكون امارة نوعيّة على طهـارته من بـاب حمل فعـل[٦] المسلم على الصحّـة . « الـرابـع » : علمـه باشتراط[٧] الطهارة في الاستعمال المفروض . « الخامس » : أن يكون تطهيره

---

(١) فيه إشكال والأقرب بقاء بدنه على النجاسة ما لم يغسل (خوئي) .
مشكل (گلپايگاني) .

(٢) محل إشكال (خميني) .

(٣) قد مرَّ الاحتياط بالمزج في تطهير المياه (گلپايگاني) .

(٤) بل الماء الخارج المتعصم الممتزج (خميني) .

(٥) غير الخامس من الشروط مبني على الاحتياط فمع احتمال التطهير أو حصول الطهارة لا يبعد أن يحكم عليه بالطهارة مطلقاً بل ولو لم يكن مبالياً في دينه لكن الاحتياط حسن، نعم في الحاق الظلمة والعمى بما ذكرنا إشكال ولا يبعد مع الشروط المذكورة وإن كان الأحوط خلافه وإلحاق المميز مطلقاً لا يخلو من قوة وكذا غير المميز التابع للمكلف وأما المستقل فلا يلحق على الأقوى (خميني) .

(٦) لا يخفى أن الحمل على الصحة لا تحرز به الطهارة نعم ترتيب آثار الطهارة من ذي اليد بمنزلة إخباره بالطهارة (گلپايگاني) .

(٧) لا تبعد كفاية احتمال العلم أيضاً (خوئي) .

لذلك الشيء محتملاً وإلاّ فمع العلم بعدمه لا وجه للحكم بطهارته ، بل لو علم من حاله أنّه لا يبالي بالنجاسة وأنّ الطاهر والنجس عنده سواء ، يشكل الحكم بطهارته وإن كان تطهيره إيّاه محتملاً وفي اشتراط كونه بالغاً أو يكفي ولو كان صبيّاً مميّزاً وجهان[١] ، والأحوط[٢] ذلك ، نعم لو رأينا أنّ وليّه مع علمه بنجاسة بدنه أو ثوبه يُجري عليه بعد غيبته آثار الطهارة لا يبعد البناء[٣] عليها ، والظاهر إلحاق الظلمة والعمي بالغيبة مع تحقّق الشروط المذكورة ، ثمّ لا يخفى أنّ مطهّريّة الغيبة إنّما هي في الظاهر ، وإلاّ فالواقع على حاله ، وكذا المطهّر السابق وهو الاستبراء بخلاف سائر الأمور المذكورة ، فعدّ الغيبة من المطهّرات من باب المسامحة وإلاّ فهي في الحقيقة من طرق إثبات التطهير . .

(**مسألة ١**) : ليس من المطهّرات الغسل بالماء المضاف ، ولا مسح النجاسة عن الجسم الصيقلي ، كالشيشة ، ولا إزالة الدم بالبصاق ، ولا غليان الدم في المرق ، ولا خبز العجين النجس ، ولا مزج الدهن النجس بالكرّ الحارّ ، ولا دبغ جلد الميتة وإن قال بكلّ قائل . (**مسألة ٢**) : يجوز استعمال جلد الحيوان الذي لا يؤكل لحمه بعد التذكية ، ولو فيما يشترط[٤] فيه الطهارة ، وإن لم يدبغ على الأقوى . نعم يستحب[٥] أن لا يستعمل مطلقاً إلاّ بعد الدبغ .

(**مسألة ٣**) : ما يؤخذ من الجلود من أيدي المسلمين أو من أسواقهم محكوم بالتذكية[٦] وإن كانوا ممّن يقول بطهارة جلد الميتة بالدبغ . (**مسألة ٤**) : ما

---

(١) لا يبعد عدم اعتبار البلوغ (خوئي) .

(٢) والأقوى العدم مع الشّرايط (گلپايگاني) .

(٣) بشرط غيبة الطفل والوليّ معاً والعلم بعدم اعتماد الوليّ على غيبة الصبيّ بناء على عدم كفايته (گلپايگاني) .

(٤) غير الصلاة (خميني) .

في غير الصلاة (گلپايگاني) .

(٥) في ثبوت الاستحباب الشرعي تأمل (خميني) .

(٦) على ما مرّ (گلپايگاني) .

عدا الكلب والخنزير من الحيوانات التي لا يؤكل لحمها قابل[١] للتذكية فجلده ولحمه طاهر بعد التذكية . (**مسألة ٥**) : يستحب[٢] غسل الملاقي في جملة من الموارد مع عدم تنجّسه : كملاقاة البدن أو الثوب لبول الفرس والبغل والحمار وملاقاة الفأرة الحيَّة مع الرطوبة مع ظهور أثرها ، والمصافحة مع الناصبيّ بلا رطوبة ، ويستحبّ النضح أي الرشّ بالماء في موارد : كملاقاة الكلب والخنزير والكافر بلا رطوبة وعرق الجنب من الحلال ، وملاقاة ما شكّ في ملاقاته لبول الفرس والبغل والحمار وملاقاة الفأرة الحيَّة مع الرطوبة إذا لم يظهر أثرها ، وما شكّ في ملاقاته للبول أو الدم أو المنيّ ، وملاقاة الصفرة الخارجة من دبر صاحب البواسير ، ومعبد اليهود والنصارى والمجوس إذا أراد أن يصلّي فيه ، ويستحبّ المسح بالتراب أو بالحائط في موارد : كمصافحة الكافر الكتابيّ بلا رطوبة ، ومسّ الكلب والخنزير بلا رطوبة ، ومسّ الثعلب والأرنب .

(**فصل**) : إذا علم نجاسة شيء يحكم ببقائها ما لم يثبت تطهيره ، وطريق الثبوت أمور : « **الأوَّل** » : العلم الوجداني . « **الثاني** » : شهادة العدلين بالتطهير ، أو بسبب الطهارة ، وإن لم يكن مطهّراً عندهما ، أو عند أحدهما ، كما إذا أخبرا بنزول المطر على الماء النجس بمقدار لا يكفي عندهما في التطهير ، مع كونه كافياً عنده ، أو أخبرا بغسل الشيء بما يعتقدان أنَّه مضاف ، وهو عالم بأنَّه ماء مطلق وهكذا . « **الثالث** » : أخبار ذي اليد وإن لم يكن عادلاً . « **الرابع** » : غيبة المسلم على التفصيل الذي سبق .

---

(١) ثبوت هذه الكليَّة محل إشكال إلا أن الحكم بالطهارة مع ذلك مع مراعاة ما يعتبر في التذكية له وجه قوي (خميني) .

(٢) في بعض ما ذكر تأمل (خميني) .

« **الخامس** » : إخبار الوكيل[1] في التطهير بطهارته . « **السادس** » : غسل مسلم له بعنوان التطهير ، وإن لم يعلم أنّه غسله على الوجه الشرعيّ أم لا ، حملاً لفعله على الصحّة . « **السابع** » : إخبار العدل الواحد عند بعضهم ، لكنه مشكل[2] . (**مسئلة ١**) : إذا تعارض البيّنتان أو إخبار صاحبي اليد في التطهير وعدمه تساقطا[3] ، ويحكم ببقاء النجاسة ، وإذا تعارض البيّنة مع أحد الطرق المتقدّمة ما عدا العلم الوجدانيّ تقدّم البيّنة . (**مسألة ٢**) : إذا علم بنجاسة شيئين فقامت البيّنة على تطهير أحدهما الغير المعيَّن أو المعيّن واشتبه عنده ، أو طهّر هو أحدهما ، ثمّ اشتبه عليه ، حكم عليهما بالنجاسة عملاً بالاستصحاب ، بل يحكم بنجاسة ملاقي كلّ منهما ، لكن إذا كانا ثوبين وكرّر الصلاة فيهما صحّت . (**مسألة ٣**) : إذا شكّ بعد التطهير وعلمه بالطهارة في أنّه هل أزال العين[4] . أم لا ؟ أو أنّه طهّره على الوجه الشرعيّ أم لا ؟[5] يبني على الطهارة[6] ، وإلاّ أن يرى فيه عين النجاسة ، ولو رأى فيه نجاسة وشكّ في

---

(١) مع كونه ذا اليد وإلا ففيه إشكال (خميني) .
في ثبوت الطهارة بإخباره إذا لم يكن الشيء في يده إشكال بل منع (خوئي) .
في غير ذي اليد منه إشكال (گلپايگاني) .

(٢) مرّ أنه لا يبعد ثبوت الطهارة بأخبار العدل الواحد (خوئي) .
ولا يخلو من وجه كما مرّ (گلپايگاني) .

(٣) إذا كان مؤدّاهما الإثبات وإلا يقدّم المثبّت (گلپايگاني) .

(٤) مع احتمال كونه بصدد الإزالة حين التطهير (خميني) .

(٥) هذا إذا كان الاحتمال الغفلة مع كونه بانياً على التطهير فلو كانت صورة العمل محفوظة ومع ذلك شكّ في الإزالة أو التطهير فالأقوى بقاء النجاسة وكذا لو لم يكن بانياً على التطهير (گلپايگاني) .

(٦) إذا كان الشك في زوال العين فالأقرب أنه يبنى على الطهارة ومنه يظهر الحال فيما إذا شكّ في كون النجاسة سابقة أو طارئة (خوئي) .

أنّها هي السابقة أو أخرى طارية ، بنى على[1] أنّها طارية . (**مسألة ٤**) : إذا علم بنجاسة شيء وشكّ في أنّ لها عيناً أم لا ، له أن يبني[2] على عدم العين ، فلا يلزم الغسل[3] بمقدار يعلم بزوال العين على تقدير وجودها ، وإن كان أحوط[4] . (**مسألة ٥**) : الوسواسيّ يرجع في التطهير إلى المتعارف ، ولا يلزم أن يحصل له العلم بزوال النجاسة

فصل في حكم الأواني

(**مسألة ١**) : لا يجوز استعمال الظروف المعمولة من جلد نجس العين أو الميتة فيما يشترط فيه الطهارة ، من الأكل والشرب والوضوء والغسل ، بل الأحوط عدم استعمالها في غير ما يشترط فيه الطهارة أيضاً وكذا غير الظروف من جلدهما ، بل وكذا سائر الانتفاعات غير الاستعمال ، فإنّ الأحوط ترك[5] جميع الانتفاعات منهما ، وأمّا ميتة ما لا نفس له كالسمك ونحوه ، فحرمة استعمال جلده غير معلوم ، وإن كان أحوط وكذا لا يجوز استعمال الظروف المغصوبة مطلقاً والوضوء والغسل منها مع العلم باطل[6] مع الانحصار ، بل

---

(١) لا بمعنى جريان آثار الطارية لو فرض لها أثر بل بمعنى البناء على زوال الأولى لكن مع الاحتمال المتقدم (خميني) .

(٢) مشكل فلا يترك الاحتياط (گلپايگاني) .

(٣) بل يلزم ذلك على الأظهر (خوئي) .

(٤) بل الأقوى (خميني) .

لا يترك (اراكي) .

(٥) قد مرّ جواز بعض الانتفاعات كالتسميد وإطعام الكلاب والطيور (خميني) .

هذا الاحتياط غير واجب (اراكي) .

مرّ منه قدّس سره تقوية جواز الانتفاع بهما وهو الأظهر(خوئي) .

(٦) يأتي التفصيل في شروط الوضوء (خميني) .

مطلقاً[١] ، نعم لو صبّ الماء منها في ظرف مباح فتوضًّأ أو اغتسل صحّ ، وإن كان عاصياً من جهة تصرّفه في المغصوب . (**مسألة ٢**) : أواني المشركين وسائر الكفّار محكومة بالطهارة ما لم يعلم ملاقاتهم لها مع الرطوبة المسرية ، بشرط أن لا تكون من الجلود[٢] ، وإلّا فمحكومة بالنجاسة[٣] إلّا إذا علم تذكية حيوانها ، أو علم سبق يد مسلم عليها ، وكذا غير الجلود وغير الظروف ممّا في أيديهم ممّا يحتاج إلى التذكية ، كاللحم والشحم والألية ، فإنّها محكومة بالنجاسة[٤] ، إلّا مع العلم بالتذكية ، أو سبق يد المسلم عليه ، وأمّا ما لا يحتاج إلى التذكية فمحكوم بالطهارة إلّا مع العلم بالنجاسة ، ولا يكفي الظنّ بملاقاتهم لها مع الرطوبة ، والمشكوك في كونه من جلد الحيوان أو من شحمه أو أليته محكوم بعدم كونه منه ، فيحكم عليه بالطهارة ، وإن أخذ من الكافر . (**مسألة ٣**) : يجوز استعمال أواني الخمر بعد غسلها ، وإن كانت من الخشب أو القرع أو الخزف الغير المطلّي بالقير ، أو نحوه ، ولا يضرّ نجاسة باطنها[٥] بعد تطهير ظاهرها داخلاً وخارجاً ، بل داخلاً فقط ، نعم يكره استعمال ما نفذ الخمر إلى باطنه إلّا إذا غسل على وجه يطهر باطنه أيضاً . (**مسألة ٤**) : يحرم استعمال أواني الذهب أو الفضة في الأكل والشرب والوضوء والغسل وتطهير

---

(١) مع الارتماس واما مع الاغتراف فينحصر البطلان بصورة الانحصار (اراكي) .
الحكم بالصحة مع عدم الانحصار بل مطلقاً هو الأظهر (خوئي) .

(٢) قد مرّ حكمها في باب النجاسات (گلپايگاني) .

(٣) على الأحوط وفي الجلود تفصيل لا يسعه المقام (خميني) .

(٤) فيه وفي الحكم بنجاسة الجلود مع الشك في وقوع التذكية على حيوانها إشكال بل منع وقد تقدم التفصيل في بحث نجاسة الميتة(خوئي) .

(٥) إلا مع العلم بالسراية إلى الظاهر (خميني) .
ما لم تسر إلى الظاهر (گلپايگاني) .

النجاسات وغيرها من سائر الاستعمالات ، حتّى وضعها على الرفوف[١] للتزيين ، بل يحرم تزيين المساجد والمشاهد المشرّفة بها ، بل يحرم اقتناؤها[٢] من غير استعمال ، ويحرم بيعها[٣] وشراؤها وصياغتها وأخذ الأجرة عليها ، بل نفس الأجرة أيضاً حرام لأنّها عوض المحرّم ، وإذا حرّم الله شيئاً حرّم ثمنه . (مسألة ٥) : الصفر أو غيره الملبس بأحدهما يحرم استعماله ، إذا كان على وجه لو انفصل كان إناء مستقلاً ، وأمّا إذا لم يكن كذلك فلا يحرم[٤] ، كما إذا كان الذهب أو الفضّة قطعات منفصلات لبس بهما الإناء من الصفر داخلاً أو خارجاً . (مسألة ٦) : لا بأس بالمفضّض والمطلّى والمموّه بأحدهما ، نعم يكره استعمال المفضّض ، بل يحرم[٥] الشرب منه إذا وضع فمه على موضع الفضّة ، بل الأحوط ذلك في المطلّي[٦] أيضاً . (مسألة ٧) : لا يحرم استعمال الممتزج من أحدهما مع غيرهما ، إذا لم يكن بحيث يصدق عليه اسم أحدهما . (مسألة ٨) : يحرم ما كان ممتزجاً منهما ، وإن لم يصدق عليه اسم أحدهما ، بل وكذا ما كان مركّباً منهما ، بأن كان قطعة منه من ذهب وقطعة منه من فضّة . (مسألة ٩) : لا بأس بغير الأواني إذا كان من أحدهما ، كاللوح من الذهب أو الفضة والحليّ كالخلخال ، وإن كان مجوفاً ، بل وغلاف

---

(١) غير معلوم بل الجواز غير بعيد وكذا في المساجد والمشاهد المشرفة (خميني) .
الحكم بحرمته وحرمة ما ذكر بعده محل إشكال بل منع نعم الاجتناب أحوط (خوئي) .
على الأحوط (گلپايگاني) .
(٢) الأقوى عدم حرمته (خميني) .
على الأحوط (اراكي) .
على الأحوط (گلپايگاني) .
(٣) بل يجوز ذلك وما بعده بعد جواز الاقتناء والانتفاع بها (خميني) .
(٤) على الأحوط (خميني) .
(٥) على الأحوط (خميني) .
(٦) وإن كان الأظهر أنه لا بأس به (خوئي) .

السيف والسكّين وإمامة الشطب ، بل ومثل القنديل وكذا نقش الكتب والسقوف والجدران بهما . (مسألة ١٠) : الظاهر أن المراد من الأواني ما يكون من قبيل الكأس والكوز الصيني[١] والقدر والسماور والفنجان وما يطبخ فيه القهوة ، وأمثال ذلك مثل كوز القليان[٢] بل والمصفّاة والمشقاب والنعلبكي دون مطلق ما يكون ظرفاً ، فشمولها لمثل رأس القليان ورأس الشطب وقراب السيف والخنجر والسكّين وقاب الساعة وظرف الغالية[٣] والكحل والعنبر والمعجون والترياك ونحو ذلك غير معلوم ، وإن كانت ظروفاً ، إذ الموجود في الأخبار لفظ الآنية ، وكونها مرادفاً للظرف غير معلوم ، بل معلوم العدم ، وإن كان الأحوط[٤] في جملة من المذكورات الاجتناب ، نعم لا بأس بما يصنع بيتاً للتعويذ إذا كان من الفضة بل الذهب أيضاً ، وبالجملة فالمناط صدق الآنية ، ومع الشكّ فيه محكوم بالبراءة[٥] . (مسألة ١١) : لا فرق في حرمة الأكل والشرب من آنية الذهب والفضّة بين مباشرتهما لفمه أو أخذ اللقمة منها ووضعها في الفم ، بل وكذا إذا وضع ظرف[٦] الطعام في الصيني من أحدهما ، وكذا إذ وضع الفنجان في النعلبكي من أحدهما وكذا لو فرغ ما في الإناء من أحدهما في ظرف آخر

---

(١) غير معلوم وكذا صدقها على بعض ما ذكر كالبشقاب لكن لا يترك الاحتياط وكذا لا يترك في ظرف الغالية وما بعدها (خميني) .

(٢) في كونه من الإناء إشكال (خوئي) .

(٣) لا يترك الاحتياط في ظرف الغالية وما بعده (گلپايگاني) .

(٤) في الخمسة الأخيرة لا يترك (اراكي) .

(٥) لكن المقلّد يحتاط في موارد الشك قبل الرجوع إلى المرجَع حيث أن الشبهة مفهوميّة (گلپايگاني) .

(٦) وضعه فيما يكون آنية وكذا غيره من الاستعمالات يكون حراماً للاستعمال لا للأكل أو الشرب فلا يكونان حراماً آخر (خميني) .

لأجل الأكل والشرب ، لا لأجل نفس التفريغ ، فإنّ الظاهر[1] حرمة الأكل والشرب ، لأنّ هذا يعدُّ أيضاً استعمالاً لهما فيهما ، بل لا يبعد[2] حرمة شرب الچاي[3] في مورد يكون السماور من أحدهما ، وإن كان جميع الأدوات ما عداه من غيرهما ، والحاصل : أنّ في المذكورات كما أنّ الاستعمال حرام كذلك الأكل والشرب أيضاً[4] حرام نعم المأكول والمشروب لا يصير حراماً[5] ، فلو كان في نهار رمضان لا يصدق أنّه أفطر على حرام ، وإن صدق أنّ فعل الإفطار حرام ، وكذلك الكلام في الأكل والشرب من الظرف الغصبيّ[6] . (**مسألة ١٢**) : ذكر بعض العلماء أنّه إذا أمر شخص خادمه فصبّ الچاي من القوري من الذهب أو الفضّة في الفنجان الفرفوري ، وأعطاه شخصاً آخر فشرب ، فكما أنّ الخادم والآمر عاصيان كذلك الشارب لا يبعد[7] أن يكون عاصياً ، ويعدّ هذا[8] منه استعمالاً لهما . (**مسألة ١٣**) : إذا كان المأكول أو المشروب في آنية من أحدهما ففرّغه في ظرف آخر بقصد التخلّص

---

(١) بل الظاهر عدم الحرمة (اراكي) .
بل الظاهر أن المحرّم الأخذ للشرب دون البلع والازدراد (**گلپايگاني**) .

(٢) بل لا يحرم الشرب وإن حرم الصب (**خميني**) .
بل يبعد (اراكي) .

(٣) بل الأخذ منه للشرب كما مرَّ (**گلپايگاني**) .

(٤) حرمتهما في قبال الاستعمال غير معلومة بل ولا وجه لها (**گلپايگاني**) .

(٥) لا وقع لهذا الكلام إذ لا معنى لحرمة المأكول والمشروب إلا حرمة أكله وشربه نعم الأكل من الآنية المغصوبة لا يكون من الافطار على الحرام والفرق بين الموردين ظاهر (خوئي) .

(٦) فيه أيضاً لا يحرم التصرف (**گلپايگاني**) .

(٧) مرّ ما فيه (اراكي) .
بل هو بعيد (خوئي) .

(٨) على الأحوط (**گلپايگاني**) .

من الحرام لا بأس به[١] ولا يحرم الشرب أو الأكل بعد هذا . (**مسألة ١٤**) : إذا انحصر ماء الوضوء أو الغسل في إحدى الآنيتين فإن أمكن تفريغه في ظرف آخر وجب ، وإلا سقط وجوب الوضوء أو الغسل ، ووجب التيمُّم ، وإن توضّأ أو اغتسل منهما بطل[٢] ، سواء أخذ الماء منهما بيده ، أو صبَّ على محل الوضوء بهما ، أو ارتمس فيهما ، وإن كان له ماء آخر ، أو أمكن التفريغ في ظرف آخر مع ذلك توضأ أو اغتسل منهما فالأقوى[٣] أيضاً البطلان[٤] ، لأنَّه وإن لم يكن مأموراً بالتيمّم إلا أنَّ الوضوء أو الغسل حينئذ يعدُّ استعمالاً[٥] لهما عرفاً ، فيكون منهيّاً عنه ، بل الأمر كذلك[٦] لو جعلهما محلاً لغسالة الوضوء ، لما ذكر من أنَّ توضّيه حينئذ يحسب في العرف استعمالاً لهما ، نعم لو لم يقصد جعلهما مصبّاً للغسالة لكن استلزم توضّيه ذلك أمكن أن يقال إنَّه لا يعدُّ الوضوء استعمالاً لهما ، بل لا يبعد أن يقال : إنَّ هذا الصبَّ أيضاً لا يعدُّ استعمالاً ، فضلاً عن كون الوضوء كذلك . (**مسألة ١٥**) : لا فرق في الذهب والفضّة بين الجيّد منهما ، والرديّ والمعدنيُّ والمصنوعيّ

---

(١) إن لم يكن إشغال الآنية باختياره أو كان ذلك منه بعد التوبة وإلا فقصد التخلص غير مجد (**گلپايگاني**) .

(٢) على الأحوط وإن كان له وجه صحة (**خميني**) .

(٣) بل الأقوى الصحة إن كان بالاغتراف لا بالصبِّ أو الرمس فإن الأحوط فيهما البطلان وإن كان وجه الصحة أيضاً فيهما بل الأمر كذلك بل أوضح لو جعلهما محلاً لغسالة الوضوء (**خميني**) .

(٤) في صورة الصب والارتماس (**اراكي**) .

بل الأقوى الصحة في غير صورة الارتماس ولا يبعد الحكم بالصحة مع الانحصار أيضاً (**خوئي**) .

(٥) إن كان الوضوء برمس العضو فيهما أو الصبِّ منهما عليه وأما مع الاغتراف فالأقوى الصحّة كما المغصوب (**گلپايگاني**) .

(٦) استعمالهما في ذلك وإن كان حراماً إلا أن الأظهر عدم بطلان الوضوء به (**خوئي**) .

والمغشوش والخالص ، إذا لم يكن الغشّ إلى حدٍّ يخرجهما عن صدق الإسم ، وإن لم يصدق الخلوص ، وما ذكره بعض العلماء من أنّه يعتبر الخلوص وأنَّ المغشوش ليس محرّماً ، وإن لم يناف صدق الإسم كما في الحرير المحرّم على الرجال حيث يتوقّف حرمته على كونه خالصاً ، لا وجه له ، والفرق بين الحرير والمقام أنّ الحرمة هناك معلّقة في الأخبار على الحرير المحض بخلاف المقام فإنّها معلّقة على صدق الاسم . (**مسألة ١٦**) : إذا توضّأ أو اغتسل من إناء الذهب أو الفضّة مع الجهل[١] بالحكم[٢] أو الموضوع صحَّ[٣] . (**مسألة ١٧**) : الأواني من غير الجنسين لا مانع منها ، وإن كانت أعلى وأغلى ، حتّى إذا كانت من الجواهر الغالية كالياقوت والفيروزج . (**مسألة ١٨**) : الذهب المعروف بالفرنكي لا بأس بما صنع منه ، لأنّه في الحقيقة ليس ذهباً ، وكذا الفضّة المسمّاة بالورشو ، فإنّها ليست فضّة ، بل هي صفر أبيض . (**مسألة ١٩**) : إذا اضطرّ إلى استعمال أواني الذهب أو الفضة في الأكل والشرب وغيرهما جاز ، وكذا في غيرهما من الاستعمالات ، نعم لا يجوز[٤] التوضّي والاغتسال منهما بل ينتقل إلى التيمّم . (**مسألة ٢٠**) : إذا دار الأمر في حال الضرورة بين استعمالهما أو استعمال الغصبيّ قدّمهما . (**مسألة ٢١**) : يحرم إجارة نفسه[٥] لصوغ الأواني من أحدهما ، وأجرته أيضاً

---

(١) إذا كان معذوراً وإلاّ فالأحوط البطلان (گلپايگاني) .

(٢) قصوراً ومع التقصير الأحوط البطلان فيما قلنا بالبطلان مع العمد احتياطاً (خميني) .
إذا كان عن قصور (اراكي) .

(٣) الحكم بالصحة في فرض الجهل إنما هو مع كونه عذراً (خوئي) .

(٤) إلا إذا اضطر إليهما بل لو اضطر إلى الغمس في الماء أو غسل وجهه ويديه منهما يجوز نية الغسل والوضوء بل يجب مع الانحصار (خميني) .

(٥) تقدم الكلام في هذه المسألة وما بعدها (خوئي) .

حرام كما مرّ[١] . (**مسألة ٢٢**) : يجب[٢] على[٣] صاحبهما[٤] كسرهما ، وأمّا غيره فإن علم أنّ صاحبهما يقلّد من يحرّم اقتناءهما أيضاً ، وأنّهما من الأفراد المعلومة في الحرمة يجب عليه نهيه ، وإن توقّف على الكسر يجوز له كسرهما ، ولا يضمن قيمة صياغتهما ، نعم لو تلف الأصل ضمن ، وإن احتمل أن يكون صاحبهما ممّن يقلّد جواز الاقتناء أو كانتا ممّا هو محلّ الخلاف في كونه آنية أم لا ، لا يجوز له التعرّض له . (**مسألة ٢٣**) : إذا شكّ في آنية أنّها من أحدهما أم لا ، أو شكّ في كون[٥] شيء ممّا يصدق عليه الآنية أم لا ، لا مانع من استعمالها[٦] .

فصل في أحكام التخلّي

(**مسألة ١**) : يجب في حال التخلّي بل في سائر الأحوال ستر العورة عن الناظر المحترم ، سواء كان من المحارم أم لا ، رجلاً كان أو امرأة ، حتّى عن المجنون والطفل المميّز ، كما أنّه يحرم على الناظر أيضاً النظر إلى عورة الغير ولو كان مجنوناً أو طفلاً مميّزاً ، والعورة في الرجل القبل والبيضتان والدبر ، وفي المرأة القبل والدبر ، واللازم ستر لون البشرة دون الحجم ، وإن كان الأحوط ستره أيضاً ، وأمّا الشبح وهو ما يتراءى عند كون الساتر رقيقاً فستره لازم وفي الحقيقة يرجع إلى ستر اللون . (**مسألة ٢**) : لا فرق في الحرمة بين عورة المسلم والكافر على الأقوى[٧] . (**مسألة ٣**) : المراد من الناظر المحترم من

---

(١) مرّ ما هو الأقوى (خميني) .
(٢) لا يجب لجواز الاقتناء ولا يجوز لغيره (خميني) .
(٣) فيه وفيما يتفرع عليه تأمل (اراكي) .
(٤) على الأحوط (گلپايگاني) .
(٥) في الشبهة الموضوعية (اراكي) .
(٦) المميز (خميني) .
(٧) بل على الأحوط (خميني) .

عدا الطفل الغير المميّز[١] والزوج والزوجة ، والمملوكة بالنسبة إلى المالك ، والمحلَّلة بالنسبة إلى المحلّل له ، فيجوز نظر كلّ من الزوجين إلى عورة الآخر ، وهكذا في المملوكة ومالكها والمحلَّلة والمحلّل له ، ولا يجوز نظر المالكة إلى مملوكها أو مملوكتها وبالعكس . (**مسألة ٤**) : لا يجوز للمالك النظر إلى عورة مملوكته إذا كانت مزوّجة أو محلّلة أو في العدّة ، وكذا إذا كانت مشتركة بين مالكين لا يجوز لواحد منهما النظر إلى عورتها وبالعكس . (**مسألة ٥**) : لا يجب ستر الفخذين ولا الأليتين ولا الشعر النابت أطراف العورة ، نعم يستحبّ ستر ما بين السرَّة إلى الركبة ، بل إلى نصف[٢] الساق . (**مسألة ٦**) : لا فرق بين أفراد الساتر فيجوز بكل ما يستر ، ولو بيده أو يد زوجته أو مملوكته . (**مسألة ٧**) : لا يجب الستر في الظلمة المانعة عن الرؤية ، أو مع عدم حضور شخص ، أو كون الحاضر أعمى ، أو العلم بعدم نظره . (**مسألة ٨**) : لا يجوز النظر إلى عورة الغير من وراء الشيشة ، بل ولا في المرآة أو الماء الصافي . (**مسألة ٩**) : لا يجوز[٣] الوقوف في مكان يعلم بوقوع نظره على عورة الغير ، بل يجب عليه التعدّي عنه أو غضّ النظر ، وأمّا مع الشكّ أو الظنّ في وقع نظره فلا بأس ، ولكن الأحوط أيضاً عدم الوقوف أو غضّ النظر . (**مسألة ١٠**) : لو شكّ في وجود الناظر أو كونه محترماً فالأحوط[٤] الستر . (**مسألة ١١**) : لو رأى عورة مكشوفة وشكّ في أنّها عورة حيوان أو إنسان فالظاهر عدم وجوب الغضّ عليه وإن علم أنّها من إنسان وشكّ

---

(١) بل غير المميز مطلقاً (خميني) .

(٢) في استحبابه تأمل (خميني) .

(٣) بمعنى أنه لو وقف ووقع نظره ولو بلا اختيار لا يكون معذوراً لا بمعنى أن نفس الوقوف حرام (خميني) .

(٤) والأقوى عدم الوجوب إلا مع المعرضية فإن الأحوط ذلك حينئذ ومع الشك في كونه محترماً فالأقوى عدم الوجوب إلا مع سبقه بالاحترام والشك في زواله كما لو شك في عروض جنون موجب لرفع التميز (خميني) .

في أنَّها من صبيٍّ غير مميّز أو من بالغ أو مميّز فالأحوط ترك النظر[١] ، وإن شكّ في أنَّهـا من زوجته أو مملوكتـه أو أجنبيَّة فـلا يجوز[٢] النـظر ، ويجب الغضّ عنها ، لأن[٣] جواز النظر معلّق على عنوان خاصّ وهو الزوجيَّة أو المملوكيَّة ، فلا بدّ من إثباته ، ولو رأى عضواً من بدن إنسان لا يدري أنَّه عورته أو غيرها من أعضائه جاز النظر ، وإن كان الأحوط الترك . **(مسألة ١٢)** : لا يجوز للرجل والأنثى النظر إلى دبر الخنثى ، وأمَّا قبلها فيمكن أن يقال بتجويـزه لكلّ منهمـا للشكّ في كونه عورة لكن الأحوط الترك ، بل الأقوى وجوبه ، لأنَّه عورة[٤] على كلّ حـال[٥] . **(مسألة ١٣)** : لو اضطـرّ إلى النظر إلى عورة الغير كما في مقام المعالجة فالأحوط أن يكون في المرآة المقابلة لها إن اندفع الاضطرار بذلك ، وإلاَّ فـلا بـأس . **(مسـألـة ١٤)** : يحـرم في حـال التخلّي استقبـال القبلة واستـدبارهـا بمقاديم بـدنه ، وان أمـال عورتـه إلى غيرهمـا ، والأحـوط تـرك الاستقبال والاستدبار بعورته فقط ، وإن لم يكن مقاديم بدنه إليهمـا ، ولا فرق في الحرمة بين الأبنية والصحارى ، والقـول بعدم الحـرمة في الأوَّل ضعيـف ،

---

(١) والأقوى جوازه (خميني) .

لا بأس بترك الاحتياط (خوئي) .

(٢) على الأحوط (گلپايگاني) .

(٣) في تعليله إشكال والحكم كما ذكره لا لما ذكره (خميني) .

(٤) فيه منع نعم لا يجوز النظر إلى كليهما ولا يجوز للرجل النظر إلى آلة الرجولية للعلم بحرمته إما من جهة كونها آلة الرجل أو بدن المرأة ولا للمرأة النظر إلى آلة الأنوثية لما ذكر ولا بأس في أن ينظر الرجل آلته الأنوثية والمرأة آلتها الرجولية لعدم إحراز كونها عورة (خميني) .

بل للعلم الإجماليّ بحرمة النظر إلى العورة الواقعية فالنظر إلى القُبلين مخالفة قطعيَّة وإلى أحدهما مخالفة احتماليَّة وما في المتن لا يستقيم في المحارم (گلپايگاني) .

(٥) إذا نظر إلى كلتيهما أو إلى ما يماثل آلة الناظر (اراكي) .

هذا إذا نظر إلى مماثل عورته وأما في غيره فلا علم بكونه عورة نعم إذا كان الخنثى من المحارم لم يجز النظر إلى شيء منهما للعلم الإجمالي بكون أحدهما عورة (خوئي) .

والقبلة المنسوخة كبيت المقدّس لا يلحقها الحكم ، والأقوى عدم حرمتهما في حال الاستبراء[١] والاستنجاء ، وإن كان الترك أحوط ولو اضطرّ إلى أحد الأمرين تخيّر ، وإن كان الأحوط الاستدبار ، ولو دار أمره بين أحدهما وترك الستر مع وجود الناظر وجب الستر ، ولو اشتبهت القبلة لا يبعد العمل بالظن[٢] ، ولو تردّدت بين جهتين متقابلتين اختار الأخريين ، ولو تردّد بين المتّصلتين فكالترديد بين الأربع التكليف ساقط[٣] ، فيتخيّر[٤] بين الجهات . (**مسألة ١٥**) : الأحوط ترك إقعاد الطفل للتخلّي على وجه يكون مستقبلاً أو مستدبراً ولا يجب منع الصبيّ والمجنون إذا استقبلا أو استدبرا عند التخلّي ، ويجب ردع البالغ العاقل العالم بالحكم والموضوع من باب النهي عن المنكر ، كما أنّه يجب إرشاده إن كان من جهة جهله بالحكم ، ولا يجب ردعه إن كان من جهة الجهل بالموضوع ، ولو سئل عن القبلة فالظاهر عدم وجوب البيان ، نعم لا يجوز إيقاعه في خلاف الواقع . (**مسألة ١٦**) : يتحقّق ترك الاستقبال والاستدبار بمجرد[٥] الميل إلى أحد الطرفين ، ولا يجب التشريق أو التغريب وإن كان أحوط . (**مسألة ١٧**) : الأحوط فيمن يتواتر بوله أو غائطه مراعاة ترك الاستقبال والاستدبار بقدر الإمكان ، وإن كان الأقوى[٦] عدم الوجوب[٧] .

---

(١) مع عدم خروج البول (خميني) .
(٢) ولا يمكن الفحص وحرجية التأخير (خميني) .
عند الاضطرار أو الحرج (گلپايگاني) .
(٣) المتيقن سقوطه في مثل المقام هو وجوب الموافقة القطعيّة وأما سقوط أصل التكليف فمشكل فيحتاط بترك المخالفة القطعيّة (گلپايگاني) .
(٤) مع مراعاة ما ذكرنا (خميني) .
(٥) بمقدار خرج عن الاستقبال والاستدبار عرفاً (خميني) .
(٦) في الأقوائية تأمل (اراكي) .
(٧) إلا في الاختياري منهما (خميني) .
إن كان الاجتناب حرجيّاً (گلپايگاني) .

(مسألة ١٨) : عند اشتباه القبلة بين الأربع لا يجوز[١] أن يدور ببوله إلى جميع الأطراف . نعم إذا اختار في مرّة أحدها لا يجب عليه الاستمرار عليه بعدها ، بل له أن يختار في كلّ مرّة جهة أخرى إلى تمام الأربع وإن كان الأحوط[٢] ترك[٣] ما يوجب القطع بأحد الأمرين ولو تدريجاً ، خصوصاً إذا كان قاصداً ذلك من الأوّل بل لا يترك في هذه الصورة . (مسألة ١٩) : إذا علم ببقاء شيء من البول في المجرى يخرج بالاستبراء فالاحتياط[٤] بترك الاستقبال أو الاستدبار في حاله أشدّ[٥] . (مسألة ٢٠) : يحرم التخلّي في ملك الغير من غير إذنه حتى الوقف الخاصّ بل في الطريق الغير النافذ بدون إذن أربابه ، وكذا يحرم على قبور المؤمنين إذا كان هتكاً لهم . (مسألة ٢١) : المراد[٦] بمقاديم البدن الصدر والبطن والركبتان . (مسألة ٢٢) : لا يجوز[٧] التخلّي في مثل المدارس التي لا يعلم كيفيّة وقفها من اختصاصها بالطلّاب ، أو بخصوص الساكنين منهم فيها ، أو من هذه الجهة أعمّ من الطلّاب وغيرهم ، ويكفي إذن المتولّي إذا لم يعلم كونه على خلاف الواقع ، والظاهر كفاية جريان العادة[٨] أيضاً بذلك ، وكذا الحال في غير التخلّي من التصرّفات الأخر .

***

---

(١) فيه إشكال ولكن لا يترك الاحتياط (خميني) .

(٢) لا يترك (گلپايگاني) .

(٣) بل الأقوى ذلك (خوئي) .

(٤) بل الحرمة في هذه الصورة لا تخلو من قوة (خميني) .

(٥) بل الأقوى الحرمة في هذه الصورة (اراكي) .

بل لا يترك (گلپايگاني) .

(٦) الميزان هو الاستقبال العرفي والظاهر عدم دخالة الركبتين فيه (خميني) .

(٧) لا يبعد الجواز ما لم يزاحم الموقوف عليهم إلا إذا أحرز اشتراط الواقف عدمه لغيرهم (گلپايگاني) .

(٨) إذا كان التصرف بعنوان الاستحقاق بحيث يعدّون من ذوي الأيدي (گلپايگاني) .

فصل في الاستنجاء

يجب غسل مخرج البول بالماء مرّتين[١] ، والأفضل ثلاث بما يسمّى غسلاً ، ولا يجزي غير الماء ، ولا فرق بين الذكر والأنثى والخنثى ، كما لا فرق بين المخرج الطبيعيّ وغيره معتاداً أو غير معتاد ، وفي مخرج الغائط مخيّر بين الماء والمسح بالأحجار أو الخرق إن لم يتعدّ عن المخرج على وجه لا يصدق عليه الاستنجاء ، وإلاّ تعيّن الماء ، وإذا تعدّى على وجه الانفصال كما إذا وقع نقطة من الغائط على فخذه من غير اتّصال بالمخرج يتخيّر في المخرج بين الأمرين ، ويتعيّن الماء فيما وقع على الفخذ ، والغسل أفضل من المسح بالأحجار ، والجمع بينهما أكمل ، ولا يعتبر في الغسل تعدّد ، بل الحدّ النقاء ، وإن حصل بغسلة ، وفي المسح لا بدّ من ثلاث[٢] وإن حصل النقاء[٣] بالأقل ، وإن لم يحصل بالثلاث فإلى النقاء ، فالواجب في المسح أكثر الأمرين من النقاء والعدد ، ويجزي ذو الجهات[٤] الثلاث من الحجر ، وبثلاثة أجزاء من الخرقة الواحدة ، وإن كان الأحوط[٥] ثلاثة منفصلات ، ويكفي كلّ قالع ولو من الأصابع[٦] ، ويعتبر فيه الطهارة ولا يشترط البكارة ، فلا يجزي

---

(١) على الأحوط وإن كان الأقوى كفاية المرة في الرجل مع الخروج عن مخرجه الطبيعي والأحوط في غير ذلك مرتان وإن كان الاكتفاء بالمرة في المرأة لا يخلو من وجه ولا ينبغي ترك الاحتياط مطلقاً (خميني) .
على الأحوط (خوئي ـ گلپايگاني) .
(٢) على الأحوط (گلپايگاني) .
(٣) على الأحوط وإن كان الأقوى الاجتزاء بحصول النقاء (خميني) .
(٤) فيه إشكال والاحتياط لا يترك (خوئي) .
(٥) هذا الاحتياط لا يترك (اراكي) .
لا يترك (گلپايگاني) .
(٦) مشكل (خميني) .
فيه إشكال بل منع (خوئي) .

النجس ، ويجـزي المتنجّس بعد غسله ، ولـو مسح بـالنجس أو المتنجّس لم يـطهر بعـد ذلك إلاَّ بـالماء ، إلاَّ إذا لم يكن[1] لاقى البشـرة ، بـل لاقى عين النجاسة ، ويجب في الغسل بالمـاء إزالة العين والأثـر بمعنى الأجزاء الصغـار التي لا ترى . لا بمعنى اللون والرائحة ، وفي المسح يكفي إزالة العين ، ولا يضـرُّ بقـاء الأثـر بـالمعنى الأوّل أيضـاً . (**مسـألـة ١**) : لا يجـوز الاستنجـاء بالمحترمات ولا بالعظم[2] والروث ، ولـو استنجى بها عصى ، لكن يـطهر[3] المحل على الأقوى[4] . (**مسـألة ٢**) : في الاستنجـاء بالمسحـات إذا بقيت الرطوبة في المحلّ يشكل الحكم بالطهارة فليس حالها حال الأجزاء الصغار . (**مسألة ٣**) : في الاستنجاء بالمسحات يعتبر أن لا يكون في ما يسمح به رطوبة مسرية ، فلا يجزي مثل الطين والوصلة المرطوبة ، نعم لا تضرّ النداوة التي لا تسري . (**مسألة ٤**) : إذا خرج مع الغائط نجاسة أخرى كالـدم أو وصل إلى المحل[5] نجاسة من خارج[6] يتعيَّن الماء ، ولو شكَّ في ذلك يبنى على العدم فيتخيَّر . (**مسألة ٥**) : إذا خرج من بيت الخلاء ثمَّ شكَّ في أنَّه استنجى أم لا بنى على عدمه على الأحوط[7] ، وإن كان من عـادته ، بـل وكذا لـو دخل في

---

(١) بل وإن لم يلاق البشرة على الأحوط (گلپايگاني) .

(٢) الأقوى جوازه بالعظم والروث (اراكي) .
الحكم بالحرمة فيهما مشكل وكذا حصول الطهارة بهما (گلپايگاني) .

(٣) محل إشكال خصوصاً في العظم والروث بل حصول الطهارة بغير الماء مطلقاً محل تأمُّل نعم لا إشكال في العفو في غير ما ذكر (خميني) .

(٤) في حصول الطهارة بالاستنجاء بالعظم أو الروث إشكال بل منع وأما حصولها بالاستنجاء بالمحترمات فهو مبني على عدم تبدُّل النجـاسة العـرضيَّة بـالنجاسـة الذاتيَّـة الكفريَّـة (خوئي) .

(٥) أي إلى البشرة وكذا لو وصل إلى البشرة ما خرج مع الغائط وأما مع عدم الوصول كما لو أصاب النجس العين النجسة التي في المحل فالظاهر عدم التعين (خميني) .

(٦) بل وكذا نفس الغائط لو لاقى المحل بعد الانفصال (گلپايگاني) .

(٧) بل الأقوى ولو مع الاعتياد فلا تجري القاعدة في صورة الاعتياد (خميني) .

الصلاة ثمّ شكَّ نعم لو شكَّ في ذلك بعد تمام الصلاة صحّت ، ولكن عليه الاستنجاء للصلوات الآتية لكن لا يبعد(١) جريان قاعدة التجاوز في صورة الاعتياد . (**مسألة ٦**) : لا يجب الدلك باليد في مخرج البول عند الاستنجاء ، وإن شكَّ في خروج مثل المذي بنى على عدمه ، لكن الأحوط(٢) الدلك(٣) في هذه الصورة . (**مسألة ٧**) : إذا مسح مخرج الغائط بالأرض ثلاث مرات(٤) كفى مع فرض زوال العين بها . (**مسألة ٨**) : يجوز الاستنجاء بما يشك في كونه عظماً أو روثاً أو من المحترمات(٥) ، ويطهر(٦) المحلّ ، وأمّا إذا شكّ في كون مايع ماء مطلقاً أو مضافاً لم يكف في الطهارة ، بل لا بدَّ من العلم بكونه ماء .

فصل في الاستبراء

والأولى في كيفيّاته أن يصبر حتّى تنقطع دريرة البول ، ثمَّ يبدأ بمخرج الغائط فيطهّره ، ثم يضع أصبعه الوسطى من اليد اليسرى على مخرج الغائط ، ويمسح إلى أصل الذكر ثلاث مرّات ثمّ يضع سبابته(٧) فوق الذكر(٨) ، وإبهامه

هذا الاحتياط لا يترك (أراكي) .

بل على الأظهر واحتمال جريان قاعدة التجاوز مع الاعتياد ضعيف (خوئي) .

(١) الأحوط عدم الاكتفاء بها (گلپايگاني) .

(٢) لا يترك (خميني) .

هذا الاحتياط لا يترك (اراكي) .

(٣) بل الأظهر ذلك (خوئي) .

(٤) بل إلى حصول النقاء (خميني) .

(٥) الأحوط الترك فيما شك كونه من المحترمات (اراكي) .

(٦) محل إشكال خصوصاً في الأولين (خميني) .

حصول الطهارة في الاستنجاء بالمشكوك كونه عظماً أو روثاً مشكل (گلپايگاني) .

(٧) الظاهر أن وضع السبابة تحت الذكر والابهام فوقه أولى (خوئي) .

(٨) والعكس أولى (خميني) . =

تحته ، ويمسح بقوّة إلى رأسه ثلاث مرّات ، ثمّ يعصر رأسه ثلاث مرات ، ويكفي سائر الكيفيّات مع مراعاة ثلاث[1] مرّات ، وفائدته الحكم بطهارة الرطوبة المشتبهة وعدم ناقضيّتها ، ويلحق به في الفائدة المذكورة طول المدّة على وجه يقطع بعدم بقاء شيء في المجرى بأن احتمل[2] أنّ الخارج نزل من الأعلى ، ولا يكفي الظن بعدم البقاء ، ومع الاستبراء لا يضرّ احتماله ، وليس على المرأة استبراء ، نعم الأولى أن تصبر قليلاً وتتنحنح وتعصر فرجها عرضاً ، وعلى أي حال الرطوبة الخارجة منها محكومة بالطهارة وعدم الناقضيّة ما لم تعلم كونها بولاً . (**مسألة ١**) : من قطع ذكره يصنع ما ذكر فيما بقي . (**مسألة ٢**) : مع ترك الاستبراء يحكم على الرطوبة المشتبهة بالنجاسة والناقضيّة ، وإن كان تركه من الاضطرار وعدم التمكّن منه . (**مسألة ٣**) : لا يلزم المباشرة في الاستبراء فيكفي في ترتّب الفائدة إن باشره غيره كزوجته أو مملوكته . (**مسألة ٤**) : إذا خرجت رطوبة من شخص وشكّ شخص آخر في كونها بولاً أو غيره فالظاهر لحوق الحكم أيضاً من الطهارة إن كان بعد استبرائه ، والنجاسة إن كان قبله ، وإن كان نفسه غافلاً بأن كان نائماً مثلاً فلا يلزم أن يكون من خرجت منه هو الشاكّ ، وكذا إذا خرجت من الطفل وشكّ وليّه في كونها بولاً فمع عدم استبرائه يحكم عليها بالنجاسة . (**مسألة ٥**) : إذا شكّ في الاستبراء يبني على عدمه ، ولو مضت مدّة ، بل ولو كان من عادته ، نعم لو علم أنّه استبرأ وشكّ بعد ذلك في أنّه كان على الوجه الصحيح أم لا بنى على الصحّة . (**مسألة ٦**) : إذا شكّ من لم يستبرىء في خروج الرطوبة وعدمه بنى على

= المذكور في كلمات العلماء رضوان الله عليهم عكس ذلك وإن لم نجد له مستنداً إلا قول بعضهم (گلپايگاني) .

(١) في المواضع الثلاثة مع عدم تقديم المتأخر (خميني) .

(٢) لا يجتمع هذا الاحتمال مع القطع بعدم بقاء شيء في المجرى إن كان المراد من الأعلى فوق المجرى وإن يمكن توجيهه بوجه بعيد (خميني) .

عدمه ، ولو كان ظانّاً بالخروج ، كما إذا رأى في ثوبه رطوبة وشكّ في أنها خرجت منه أو وقعت عليه من الخارج . (**مسألة ٧**) : إذا علم أنّ الخارج منه مذي لكن شكّ في أنّه هل خرج معه بول أم لا ، لا يحكم عليه بالنجاسة إلاّ أن يصدق عليه الرطوبة المشتبهة ، بأن يكون الشكّ في أنّ هذا الموجود هل هو بتمامه مذي أو مركّب منه ومن البول . (**مسألة ٨**) : إذا بال ولم يستبرىء ثمّ خرجت منه رطوبة مشتبهة بين البول والمنيّ يحكم عليها بأنّها بول[1] فلا يجب[2] عليه الغسل[3] بخلاف ما إذا خرجت منه بعد الاستبراء ، فإنّه يجب عليه الاحتياط بالجمع بين الوضوء والغسل عملاً بالعلم الإجمالي ، هذا إذا كان ذلك بعد أن توضّأ وأمّا إذا خرجت منه قبل أن يتوضّأ فلا يبعد جواز الاكتفاء بالوضوء ، لأنّ الحدث الأصغر معلوم ، ووجود موجب الغسل غير معلوم ، فمقتضى الاستصحاب وجوب الوضوء وعدم وجوب الغسل .

فصل في مستحبات التخلّي ومكروهاته

أمّا الأول فان يطلب خلوة أو يبعد حتّى لا يرى شخصه ، وأن يطلب مكاناً مرتفعاً للبول ، أو موضعاً رخواً ، وأن يقدّم رجله اليسرى عند الدخول في بيت الخلاء ، ورجله اليمنى عند الخروج ، وأن يستر رأسه ، وأن يتقنّع ويجزي عن ستر الرأس . وأن يسمّي عند كشف العورة ، وأن يتّكىء في حال الجلوس على رجله اليسرى ، ويفرّج رجله اليمنى ، وأن يستبرىء بالكيفيّة التي مرّت ، وأن يتنحنح قبل الاستبراء ، وأن يقرأ الأدعية المأثورة ، بأن يقول عند الدخول : « اللّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ الرِّجْسِ النَّجِسِ الْخَبِيثِ الْمُخْبِثِ الشَّيْطَانِ

---

(١) لا يخلو من إشكال فلا يترك الاحتياط بالجمع (خميني) .

(٢) مشكل فالأحوط إجراء حكم الصورة اللاحقة عليه (گلپايگاني) .

(٣) هذا إذا لم يكن متوضئاً وإلا وجب عليه الجمع بين الوضوء والغسل على الأحوط (خوئي) .

الرَّجِيمِ » ، أو يقول : « الحَمْدُ لِلَّهِ الحٰافِظِ المُؤَدِّي » والأولى الجمع بينهما ، وعند خروج الغائط : « الحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي أَطْعَمَنِيهِ طَيِّباً فِي عٰافِيَةٍ ، وَأَخْرَجَهُ خَبِيثاً فِي عٰافِيَةٍ » ، وعند النظر إلى الغائط : « اللَّهُمَّ ارْزُقْنِيَ الحَلاٰلَ وَجَنِّبْنِي عَنِ الحَرٰامِ » ، وعند رؤية الماء : « الحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي جَعَلَ المٰاءَ طَهُوْراً وَلَمْ يَجْعَلْهُ نَجِساً » . وعند الاستنجاء : « اللَّهُمَّ حَصِّنْ فَرْجِي وَاعِفَّهُ ، وَاسْتُرْ عَوْرَتِي ، وَحَرِّمْنِي عَلَىٰ النَّارِ وَوَفِّقْنِي لِمَا يُقَرِّبُنِي مِنْكَ ، يٰا ذَا الجَلاٰلِ وَالإِكْرَامِ » . وعند الفراغ من الاستنجاء : « الحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي عٰافَانِي مِنَ البَلاٰءِ ، وَأَمٰاطَ عَنِّي الأَذَىٰ » . وعند القيام عن محلّ الاستنجاء يمسح يده اليمنى على بطنه ويقول : « الحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي أَمٰاطَ عَنِّي الأَذَىٰ ، وَهَنَّأَنِي طَعٰامِي وَشَرابِيْ ، وَعٰافٰانِي مِنَ البَلْوىٰ » . وعند الخروج أو بعده : « الحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي عَرَّفَنِيْ لَذَّتَهُ ، وأَبْقىٰ فِي جَسَدِيْ قُوَّتَهُ ، وأَخْرَجَ عَنِّي أَذٰاهُ يا لَهٰا نِعْمَةً ، يَا لَهٰا نِعْمَةً ، يٰا لَهٰا نِعْمَةً لا يَقْدِرُ القٰادِرُونَ قَدْرَهٰا » . ويستحبّ أن يقدّم الاستنجاء من الغائط على الاستنجاء من البول ، وأن يجعل المسحات إن استنجى بها وتراً ، فلو لم ينق بالثلاثة وأتى برابع يستحبّ أن يأتي بخامس ليكون وتراً وإن حصل النقاء بالرابع ، وأن يكون الاستنجاء والاستبراء باليد اليسرى ، ويستحب أن يعتبر ويتفكّر في أنَّ ما سعى واجتهد في تحصيله وتحسينه كيف صار أذيَّة عليه ، ويلاحظ قدرة الله تعالى في رفع هذه الأذية عنه ، وإراحته منها . « **وأما المكروهات** » : فهي استقبال الشمس والقمر بالبول والغائط ، وترتفع بستر فرجه ولو بيده ، أو دخوله في بناء أو وراء حائط ، واستقبال الريح بالبول ، بل بالغائط أيضاً ، والجلوس في الشوارع أو المشارع ، أو منزل القافلة ، أو درب المساجد أو الدور ، أو تحت الأشجار المثمرة ولو في غير أوان الثمر ، والبول قائماً ، وفي الحمَّام ، وعلى الأرض الصلبة ، وفي ثقوب الحشرات ، وفي الماء خصوصاً الراكد ، وخصوصاً في اللَّيل ، والتطميح بالبول ، أي البول في الهواء ، والأكل والشرب حال التخلّي بل في بيت الخلاء مطلقاً ، والاستنجاء باليمين وباليسار إذا كان

عليه خاتم فيه اسم الله[١] ، وطول المكث في بيت الخلاء ، والتخلّي على قبر المؤمنين إذا لم يكن هتكاً ، وإلّا كان حراماً ، واستصحاب الدرهم البيض بل مطلقاً إذا كان عليه اسم الله ، أو محترم آخر إلّا أن يكون مستوراً ، والكلام في غير الضرورة إلّا بذكر الله أو آية الكرسي أو حكاية الأذان أو تسميت العاطس . (**مسألة ١**) : يكره حبس البول أو الغائط ، وقد يكون حراماً[٢] إذا كان مضرّاً ، وقد يكون واجباً كما إذا كان متوضّئاً ولم يسع الوقت للتوضّي بعدهما والصلاة ، وقد يكون مستحبّاً كما إذا توقّف مستحبّ أهمّ عليه . (**مسألة ٢**) : يستحبّ البول حين إرادة الصلاة وعند النوم وقبل الجماع ، وبعد خروج المنيّ ، وقبل الركوب على الدابّة إذا كان النزول والركوب صعباً عليه ، وقبل ركوب السفينة إذا كان الخروج صعباً . (**مسألة ٣**) : إذا وجد لقمة خبز في بيت الخلاء يستحبّ أخذها وإخراجها وغسلها[٣] ثمّ أكلها .

* * *

فصل في موجبات الوضوء ونواقضه

وهي أمور : «**الأوّل والثاني**» : البول والغائط من الموضع الأصليّ ولو غير معتاد ، أو من غيره مع انسداده أو بدونه بشرط الاعتياد ، أو الخروج على حسب المتعارف ، ففي غير الأصلي مع عدم الاعتياد مع وعدم كون الخروج على

---

(١) مع الأمن من التلويث وإلا فالأحوط تركه وإن علم التلويث فحرام (اراكي) .
إن لم يكن هتكاً ولا يوجب تنجسه وإلا فحرام (گلپايگاني) .

(٢) في حرمة الحبس في صورة الاضرار حرمة شرعية وكذا في وجوبه كذلك في الصورة الثانية إشكال ومنع ، نعم نفس الإضرار حرام على الأقوى في بعض مراتبه وعلى الأحوط إذا كان معتداً به ولا ينبغي ترك الاحتياط مطلقاً وفي الصورة الثانية لا يجوز تفويت مصلحة الصلاة مع الطهارة المائية (خميني) .

(٣) بتطهير ظاهرها وباطنها مع سراية النجاسة إليه (گلپايگاني) .

حسب المتعارف إشكال ، والأحوط النقض[١] مطلقاً ، خصوصاً إذا كان دون المعدة ، ولا فرق فيهما بين القليل والكثير حتّى مثل القطرة ومثل تلوّث رأس شيشة الاحتقان بالعذرة ، نعم الرطوبات الأخر غير البول والغائط الخارجة من المخرجين ليست ناقضة وكذا الدود أو نوى التمر ونحوهما إذا لم يكن متلطّخاً بالعذرة . « **الثالث** » : الريح الخارج[٢] من مخرج الغائط إذا كان من المعدة[٣] صاحب صوتاً أو لا ، دون ما خرج من القبل ، أو لم يكن من المعدة كنفخ الشيطان؛ أو إذا دخل من الخارج ثمَّ خرج . « **الرابع** » : النوم مطلقاً وإن كان في حال المشي إذا غلب على القلب والسمع والبصر ، فلا تنقض الخفقة إذا لم تصل إلى الحد المذكور . « **الخامس** » : كلّ ما أزال العقل مثل الاغماء والسكر والجنون دون مثل البهت . « **السادس** » : الاستحاضة القليلة بل الكثيرة[٤] والمتوسطة[٥] وإن أوجبتا الغسل أيضاً ، وأمّا الجنابة فهي تنقض الوضوء ، لكن توجب الغسل فقط . (**مسألة ١**) : إذا شكّ في طروّ أحد النواقض بني على العدم ، وكذا إذا شكّ في أنّ الخارج بول أو مذي مثلاً ، إلاّ أن يكون قبل الاستبراء فيحكم بأنّه بول ، فإن كان متوضّئاً انتقض وضوؤه كما مرَّ . (**مسألة ٢**) : إذا خرج ماء الاحتقان ولم يكن معه شيء من الغائط لم ينتقض الوضوء ، وكذا لو شكّ في خروج شيء من الغائط معه . (**مسألة ٣**) : القيح الخارج من مخرج البول أو الغائط ليس بناقض ، وكذا الدم الخارج منهما إلاّ إذا علم أنّ بوله أو غائطه صار دماً وكذا المذي والوذي والودي ، والأوّل هو

---

(١) بل الأقوى مع صدق البول والغائط (گلپايگاني) .

(٢) الاعتبار في النقض إنما هو بصدق أحد العنوانين المعهودين (خوئي) .

(٣) أو الامعاء (گلپايگاني) .

(٤) على الأحوط (خميني) .

وجوب الوضوء في الاستحاضة الكثيرة مبني على الاحتياط (خوئي) .

وكذا الحيض والنفاس وأما مسّ الميت فيأتي حكمه إنشاء الله (گلپايگاني) .

(٥) وكذا ساير موجبات الغسل عدا الجنابة (خميني) .

ما يخرج بعد الملاعبة ، والثاني ما يخرج بعد خروج المنيّ ، والثالث ما يخرج بعد خروج البول . (**مسألة ٤**) : ذكر جماعة من العلماء استحباب الوضوء عقيب المذي والودي والكذب والظلم والاكثار من الشعر الباطل ، والقيء والرعاف والتقبيل بشهوة ، ومسّ الكلب ومسّ الفرج ولو فرج نفسه ، ومسّ باطن الدبر والإحليل ، ونسيان الاستنجاء قبل الوضوء ، والضحك في الصلاة ، والتخليل إذا أدمى ، لكنّ الاستحباب في هذه الموارد غير معلوم ، والأولى أن يتوضّأ برجاء المطلوبيّة ولو تبيَّن بعد هذا الوضوء كونه محدثاً بأحد النواقض المعلومة كفى[١] ولا يجب عليه ثانياً ، كما أنّه لو توضّأ احتياطاً لاحتمال حدوث الحدث ثمّ تبيَّن كونه محدثاً كفى ، ولا يجب ثانياً .

فصل في غايات الوضوءات الواجبة وغير الواجبة

فإنَّ الوضوء إمّا شرط[٢] في صحّة فعل كالصلاة والطواف ، وإمّا شرط في كماله كقراءة القرآن ، وإمّا شرط في جوازه كمسّ كتابة القرآن ، أو رافع لكراهته كالأكل[٣] ، أو شرط في تحقّق أمر كالوضوء للكون على الطهارة ، أو ليس له غاية كالوضوء الواجب بالنذر[٤] والوضوء المستحبّ نفساً إن قلنا به ، كما لا

---

(١) مشكل (گلپايگاني) .

(٢) لا يخفى أن الشرط في المذكورات هو الطهارة (گلپايگاني) .

(٣) في حال الجنابة وأما في غيرها فغير ثابت (خميني) .
في حال الجنابة (اراكي) .
في حال الجنابة (گلپايگاني) .

(٤) لا يصير الوضوء واجباً بالنذر ومثله بل الواجب هو عنوان الوفاء بالنذر كما مر وهو يحصل بإتيان الوضوء المنذور وليس الوضوء المنذور قسماً خاصاً في مقابل المذكورات وليس من الوضوء الذي لا غاية له نعم لو قلنا باستحباب الوضوء ينعقد نذره بلا غاية حتى الكون على الطهارة لكن استحبابه في نفسه بهذا المعنى محل تأمل (خميني) .

يبعد[1] أمّا الغايات للوضوء الواجب فيجب للصلاة[2] الواجبة أداءاً وقضاء عن النفس أو عن الغير ، ولأجزائها المنسيَّة ، بل وسجدتي السهو[3] على الأحوط[4] ويجب أيضاً للطواف الواجب ، وهو ما كان جزء للحج أو العمرة ، وإن كانا مندوبين[5] ، فالطواف المستحبّ ما لم يكن جزءاً من أحدهما لا يجب الوضوء له نعم هو شرط في صحَّة صلاته ، ويجب أيضاً بالنذر والعهد واليمين ، ويجب أيضاً لمس كتابة القرآن إن وجب بالنذر[6] أو لوقوعه في موضع يجب إخراجه منه ، أو لتطهيره إذا صار متنجّساً وتوقّف الإخراج أو التطهير على مسّ كتابته ، ولم يكن التأخير بمقدار الوضوء موجباً لهتك حرمته ، وإلَّا وجبت المبادرة من دون الوضوء[7] ويلحق به أسماء الله[8] وصفاته الخاصَّة دون أسماء الأنبياء والأئمة (عليهم السلام) وإن كان أحوط ، ووجوب الوضوء في المذكورات ما عدا النذر وأخويه إنَّما هو على تقدير كونه محدثاً ، وإلَّا فلا يجب ، وأمّا في النذر وأخويه فتابع للنذر ، فإن نذر كونه على الطهارة لا يجب إلَّا إذا كان محدثاً ، وإن نذر الوضوء التجديديّ وجب وإن كان على وضوء .

(مسألة ١) : إذا نذر أن يتوضّأ لكلّ صلاة وضوءاً رافعاً للحدث وكان متوضّئاً

---

(١) بل مشكل في المحدث بالحدث الأصغر (گلپايگاني) .

(٢) وجوباً شرطياً لا شرعياً ولو غيرياً على الأقوى وكذا في ساير المذكورات (خميني) .

(٣) والأقوى عدم الوجوب لهما (خميني) .

(٤) وإن كان الأظهر عدم وجوبه فيهما (خوئي) .

(٥) على الأحوط (خميني) .

(٦) قد مرّ عدم الوجوب به وبِكذا بتاليه وكذا لا يجب لمس كتابة القرآن لو وجب مسها بل هو شرط لجواز المس أو يكون المس حراماً فيحكم العقل بلزومه مقدمة أو تخلصاً عن الحرام وكذا الحال في جميع الموارد التي بهذه المثابة (خميني) .

(٧) مع التيمم إن لم يكن التأخير بمقداره أيضاً هتكاً وإلا وجبت المبادرة بدونه (گلپايگاني) .

(٨) على الأحوط (خوئي) .

يجب عليه نقضه ثمّ الوضوء ، لكن في صحّـة[١] مثل هـذا النذر على إطـلاقه تأمّل . (**مسألة ٢**) : وجوب الوضوء[٢] لسبب النذر أقسام : « **أحدهـا** » : أن ينذر أن يأتي بعمل يشترط في صحّته الوضوء كالصلاة . « **الثاني** » : أن ينذر أن يتوضّأ إذا أتى بالعمل الفلانيّ الغير المشروط بالوضوء مثل أن ينذر أن لا يقرأ[٣] القرآن إلاّ مع الوضوء فحينئذ لا يجب عليه القـراءة لكن لو أراد أن يقـرأ يجب عليه أن يتوضّأ . « **الثالث** » : أن يأتي بالعمل الكذائيّ مع الوضوء ، كأن ينذر أن يقرأ القرآن مع الوضوء فحينئذ يجب الوضوء والقراءة . « **الرابع** » : أن ينذر الكون على الطهارة . « **الخامس** » : أن ينذر أن يتوضّأ من غير نظر إلى الكون على الطهارة ، وجميع هذه الأقسام صحيح ، لكن ربّما يستشكل في الخامس من حيث أنّ صحّته موقـوفة[٤] على ثبـوت الاستحباب النفسيّ للوضـوء ، وهو محلّ إشكال لكن الأقوى[٥] ذلك[٦] . (**مسـألة ٣**) : لا فـرق في حرمـة مسّ كتابة القـرآن على المحدث بين أن يكـون باليـد أو بسائـر أجزاء البـدن ، ولو

---

(١) لا يبعد صحته (أراكي) .

(٢) مرّ عدم وجوب عنوانه (خميني) .

(٣) بمعنى أن كل قراءة صدرت منه يكـون مع الـوضوء لا بمعنى أن لا يقـرأ بلا وضـوء (خميني) .

هذا النذر لا ينعقد نعم لو نذر أن يتوضأ عند القراءة فالحكم كما ذكر ولعلّه المقصود منه (گلپايگاني) .

(٤) لا يتوقف عليه إلا مع نذره مجرداً عن جميع الغايات بمعنى كونه ناظراً إلى ذلك مقيداً لموضوع نذره وأما مع عدم النظر فيصح نذره فيجب عليه إتيان مصداق صحيح مع غاية من الغايات (خميني) .

(٥) محل إشكال (خميني) .

(٦) قد مرّ الإشكال فيه في المحدث بالحدث الأصغر لكن هذا فيما لو قصد الوضوء بلا طهارة ولو قصد الوضوء الصحيح من دون نظر إلى الغاية فيجب عليه الاتيان بالوضوء الصحيح (گلپايگاني) .

بالباطن كمسّها باللسان أو بالأسنان ، والأحوط ترك المس بالشعر[١] أيضاً ، وإن كان لا يبعد عدم حرمته . (**مسألة ٤**) : لا فرق بين المسّ ابتداء أو استدامة ، فلو كان يده على الخطّ فأحدث يجب عليه رفعها فوراً ، وكذا لو مسَّ غفلة ثمّ التفت أنّه محدث . (**مسألة ٥**) : المسّ الماحي للخطّ أيضاً حرام فلا يجوز له أن يمحوه باللسان أو باليد الرطبة . (**مسألة ٦**) : لا فرق بين أنواع الخطوط حتّى المهجور منها كالكوفي ، وكذا لا فرق بين أنحاء الكتابة من الكتب بالقلم أو الطبع أو القصّ بالكاغذ أو الحفر أو العكس . (**مسألة ٧**) : لا فرق في القرآن بين الآية والكلمة بل والحرف ، وإن كان يكتب ولا يقرأ كالألف في قالوا ، وآمنوا ، بل الحرف الذي يقرأ ولا يكتب[٢] إذا كتب ، كما في الواو الثاني من داوود ، إذا كتب بواوين ، وكالألف في رحمن ، ولقمن إذا كتب كرحمان ولقمان . (**مسألة ٨**) : لا فرق بين ما كان في القرآن أو في كتاب ، بل لو وجدت كلمة من القرآن في كاغذ بل أو نصف الكلمة كما إذا قصّ من ورق القرآن أو الكتاب يحرم مسّها أيضاً . (**مسألة ٩**) : في الكلمات المشتركة بين القرآن وغيره المناط قصد الكاتب . (**مسألة ١٠**) : لا فرق فيما كتب عليه القرآن بين الكاغذ واللّوح والأرض والجدار والثوب ، بل وبدن الإنسان فإذا كتب على يده لا يجوز مسّه عند الوضوء ، بل يجب محوه[٣] أوّلاً ثمّ الوضوء[٤] . (**مسألة ١١**) : إذا كتب على الكاغذ بلا مداد فالظاهر عدم المنع من مسّه ، لأنّه ليس خطّاً ، نعم لو كتب بما يظهر أثره بعد ذلك فالظاهر حرمته كماء البصل فإنّه لا أثر له إلاّ إذا أحمي على النار . (**مسألة ١٢**) : لا يحرم

---

(١) بل الأظهر ذلك فيما عد الشعر من توابع البشرة عرفاً (خوئي) .

(٢) هذا إذا لم تعد الكتابة من الأغلاط (خوئي) .

(٣) عقلاً ويحرم مسه للوضوء فيجوز الوضوء الارتماسي وبالصب من غير مس ولا بد من التخلص عنه بالارتماس أو بالصبّ ونحوه لو لم يمكن محوه (خميني) .

(٤) بل الأحوط وجوب المحو عند ارادة الحدث (گلپايگاني) .

المسّ من وراء الشيشة وإن كان الخطّ مرئيًّا ، وكذا إذا وضع عليه كاغـذ رقيق يرى الخطّ تحته ، وكذا المنطبع في المـرآة نعم لو نفـذ المداد في الكاغذ حتّى ظهر الخطّ من الطرف الآخر لا يجوز مسّه ، خصوصاً إذا كتب بالعكس ، فظهر من الطرف الآخر طرداً . (**مسألة ١٣**) : في مسّ المسافة الخالية التي يحيـط بها الحرف كالحاء أو العيـن مثلاً إشكال ، أحوطه الترك[١] . (**مسألـة ١٤**) : في جـواز كتـابـة المحـدث آيـة من القـرآن بـأصبعـه على الأرض أو غيـرهـا إشكال[٢] ، ولا يبعد عدم الحرمة[٣] ، فإنّ الخط يوجد بعد المسّ ، وأمّا الكتب على بدن المحدث وإن كان الكاتب على وضوء فالظاهر[٤] حرمته[٥] خصوصاً إذا كان بما يبقى أثره . (**مسألـة ١٥**) : لا يجب منع الأطفـال والمجانين من المسّ إلاّ إذا كان ممّا يعدُّ هتكاً ، نعم الأحوط[٦] عدم التسبُّب[٧] لمسّهم[٨] ، ولو توضّأ الصبيّ المميّز فلا إشكال في مسّه بناءً على الأقوى من صحّة وضوئه وسائر عباداته . (**مسألة ١٦**) : لا يحرم على المحدث مسّ غير الخطّ من ورق

---

(١) وأقواه الجواز (خميني ـ گلپايگاني) .
وأقواه الجواز (اراكي) .
وأظهره الجواز (خوئي) .

(٢) لا يترك الاحتياط (خميني) .

(٣) بل هو بعيد (خوئي) .
بل الأحوط الحرمة (گلپايگاني) .

(٤) الأقوى عدمه الحرمة مع عدم بقاء الأثر والأحوط تركه مع بقائه (خميني) .
بل الاحوط (گلپايگاني) .

(٥) فيه إشكال وإن كان الأحوط تركه (خوئي) .

(٦) في إطلاقه إشكال (اراكي) .

(٧) الظاهر جواز إعطائهم القرآن للتعليم بل مطلقاً ولو مع العلم بمسِّهم نعم الأحوط عدم جواز إمساس يدهم عليه (خميني) .

(٨) بمثل أمرهم بالمسِّ أو أخذ يدهم ووضعه عليه وأمّا إعطاء القرآن إياهم للتعلم أو أمرهم بأخذه له فلا إشكال في رجحانه ولو علم بالمسّ عادة (گلپايگاني) .

القرآن ، حتّى ما بين السطور والجلد والغلاف ، نعم يكره ذلك كما أنّه يكره تعليقه وحمله . (**مسألة ١٧**) : ترجمة القرآن ليست منه بأيّ لغة كانت ، فلا بأس بمسّها على المحدث ، نعم لا فرق في إسم الله تعالى بين اللّغات . (**مسألة ١٨**) : لا يجوز وضع الشيء النجس على القرآن وإن كان يابساً ، لأنّه هتك[١] وأمّا المتنجّس فالظاهر عدم البأس[٢] به[٣] مع عدم الرطوبة ، فيجوز للمتوضيّ أن يمسّ القرآن باليد المتنجّسة ، وإن كان الأولى تركه . (**مسألة ١٩**) : إذا كتبت آية من القرآن على لقمة خبز لا يجوز للمحدث أكله[٤] ، وأمّا للمتطهّر فلا بأس خصوصاً إذا كان بنيّة الشفاء أو التبرّك .

فصل في الوضوءات المستحبة

(**مسألة ١**) : الأقوى[٥] كما أشير إليه سابقاً كون الوضوء مستحباً في نفسه[٦] وإن لم يقصد غاية من الغايات حتّى الكون على الطهارة ، وإن كان الأحوط قصد إحداها . (**مسألة ٢**) : الوضوء المستحبّ أقسام : « **أحدها** » ما يستحبّ في حال الحدث الأصغر فيفيد الطهارة منه . « **الثاني** » : ما يستحبّ في حال الطهارة منه كالوضوء التجديدي . « **الثالث** » : ما هو مستحبّ في حال الحدث الأكبر ، وهو لا يفيد طهارة ، وإنّما هو لرفع الكراهة أو لحدوث كمال

---

(١) في إطلاقه إشكال والمدار على الهتك في النجس والمتنجّس (خميني) .

(٢) الظاهر أنه كالنجس مع الهتك ومناط الحرمة فيهما ذلك (گلپايگاني) .

(٣) المدار في الحرمة على صدق الهتك وقد يتحقق ذلك في بعض أفراد المتنجس بل في بعض أفراد الطاهر أيضاً (خوئي) .

(٤) إذا استلزم المس للكتابة (خميني) .

(٥) مرّ الاشكال فيه (خميني) .

(٦) قد مرّ الإشكال في استحبابه للمحدث بالأصغر والظاهر أن المستحب له هو الطهارة وساير الغايات مترتبة عليها (گلپايگاني) .

في الفعل الّذي يأتي به ، كوضوء الجنب للنوم ، ووضوء الحائض للذكر في مصلّاها ، أمّا القسم الأوّل فلأمور[١] : « **الأوّل** » : الصلوات المندوبة ، وهو شرط في صحّتها أيضاً . « **الثاني** » : الطواف المندوب وهو ما لا يكون جزءاً من حج أو عمرة ولو مندوبين ، وليس شرطاً في صحّته ، نعم هو شرط في صحة صلاته . « **الثالث** » : التهيؤ للصلاة في أوّل وقتها[٢] أو أوّل زمان إمكانها إذا لم يمكن إتيانها في أوّل الوقت ، ويعتبر أن يكون قريباً[٣] من الوقت أو زمان الإمكان بحيث يصدق عليه التهيؤ . « **الرابع** » : دخول المساجد . « **الخامس** » : دخول المشاهد المشرّفة . « **السادس** » : مناسك الحجّ ممّا عدا الصلاة والطواف . « **السابع** » : صلاة الأموات . « **الثامن** » : زيارة أهل القبور . « **التاسع** » : قراءة القرآن أو كتبه أو لمس حواشيه أو حمله . « **العاشر** » : الدعاء وطلب الحاجة من الله تعالى . « **الحادي عشر** » : زيارة الأئمّة (عليهم السلام) ، ولو من بعيد . « **الثاني عشر** » : سجدة الشكر أو التلاوة . « **الثالث عشر** » : الأذان والإقامة ، والأظهر شرطيّته في الإقامة . « **الرابع عشر** » : دخول الزوج على الزوجة ليلة الزفاف بالنسبة إلى كل منهما . « **الخامس عشر** » : ورود المسافر على أهله فيستحب قبله . « **السادس عشر** » : النوم . « **السابع عشر** » : مقاربة الحامل . « **الثامن عشر** » : جلوس القاضي في مجلس القضاء . « **التاسع عشر** » : الكون على الطهارة . « **العشرين** » : مسّ كتابة القرآن في صورة عدم وجوبه ،

---

(١) في بعضها مناقشة كاستحبابه للصلاة المندوبة وأمثالها بل هو شرط لها بما هو عبادة وفي بعضها لم نجد دليلاً على الاستحباب كدخول المشاهد وإن كان الاعتبار يوافقه وكجلوس القاضي مجلس القضاء وكتكفين الميّت وكالاختصاص في التدفين بما ذكر (خميني) .

(٢) ويستفاد من بعض الروايات أنّ تأخير الوضوء إلى دخول الوقت مناف لتوقير الصلاة (گلپايگاني) .

(٣) على الأحوط (خوئي) .

وهو شرط في جوازه كما مرَّ ، وقد عرفت أنَّ الأقوى استحبابه نفساً أيضاً . وأما القسم الثاني فهو الوضوء للتجديد ، والظاهر جوازه ثالثاً ورابعاً فصاعداً أيضاً ، وأمَّا الغسل فلا يستحبُّ فيه التجديد[١] بل ولا الوضوء بعد غسل الجنابة وإن طالت المدّة . وأمَّا القسم الثالث فلأمور : « **الأول** » : لذكر الحائض في مصلّاها مقدار الصلاة . « **الثاني** » : لنوم الجنب وأكله وشربه وجماعه وتغسيله الميّت . « **الثالث** » : لجماع من مسّ الميّت ولم يغتسل بعد . « **الرابع** » : لتكفين الميِّت أو تدفينه بالنسبة إلى من غسله ولم يغتسل غسل المس .

(**مسألة ٣**) : لا يختصّ القسم الأوَّل من المستحب بالغاية التي توضَّأ لأجلها ، بل يباح به جميع الغايات المشروطة به ، بخلاف الثاني والثالث فإنهما إن وقعا على نحو ما قصدا لم يؤثِّرا إلاّ فيما قصدا لأجله ، نعم لو انكشف الخطأ بأن كان محدثاً بالأصغر فلم يكن وضوئه تجديديَّاً ، ولا مجامعاً للأكبر رجعا إلى الأوَّل ، وقوي القول[٢] بالصحَّة وإباحة جميع الغايات به إذا كان قاصداً لامتثال الأمر الواقعيّ المتوجّه إليه في ذلك الحال بالوضوء ، وإن اعتقد أنَّه الأمر بالتجديديّ منه مثلاً فيكون من باب الخطأ في التطبيق ، وتكون تلك الغاية مقصودة له على نحو الداعي لا التقييد ، بحيث لو كان[٣] الأمر الواقعيّ على خلاف ما اعتقده لم يتوضّأ ، أمَّا لو كان على نحو التقييد كذلك ففي صحَّته حينئذ إشكال .

(**مسألة ٤**) : لا يجب في الوضوء قصد موجبه بأن يقصد الوضوء لأجل خروج البول ، أو لأجل النوم ، بل لو قصد أحد الموجبات وتبيَّن أنَّ الواقع غيره صحّ

---

(١) لا يبعد الاستحباب فيه أيضاً والأولى الاتيان به رجاءاً (خوئي) .

(٢) مشكل كما مرَّ (گلپايگاني) .

(٣) التقييد هو اقتصار الداعي فعلاً على الأمر المتخيل سواء كان عازماً على الفعل عند عدمه أم لا (گلپايگاني) .

إلّا أن يكون[1] على وجه التقييد[2] . (**مسألة ٥**) : يكفي الوضوء الواحد للأحداث المتعدِّدة إذا قصد رفع طبيعة الحدث ، بل لو قصد رفع أحدها صحّ وارتفع الجميع إلّا إذا قصد رفع البعض دون البعض فانّه يبطل[3] لأنه يرجع[4] إلى قصد عدم الرفع . (**مسألة ٦**) : إذا كان للوضوء الواجب[5] غايات متعدّدة فقصد الجميع حصل امتثال الجميع ، وأثيب عليها كلّها ، وإن قصد البعض حصل الامتثال بالنسبة إليه ، ويثاب عليه . لكن يصحّ بالنسبة إلى الجميع ويكون أداء بالنسبة إلى ما لم يقصد ، وكذا إذا كان للوضوء المستحب غايات عديدة ، وإذا اجتمعت الغايات الواجبة أو المستحبة أيضاً يجوز قصد الكلّ ، ويثاب عليها ، وقصد البعض دون البعض ، ولو كان ما قصده هو الغاية المندوبة ، ويصحّ معه إتيان جميع الغايات ، ولا يضرّ في ذلك كون الوضوء عملاً واحداً لا يتّصف بالوجوب والاستحباب معاً ومع وجود الغاية الواجبة لا يكون إلّا واجباً ، لأنّه على فرض صحتّه لا ينافي جواز قصد الأمر الندبيّ وإن كان متّصفاً بالوجوب فالوجوب الوصفيّ لا ينافي الندب الغائي ، لكن التحقيق صحة[6] اتصافه فعلاً بالوجوب والاستحباب من جهتين .

---

(١) الظاهر صحته مطلقاً وتقييده لغو (خميني) .

(٢) لا أثر للتقييد في أمثال المقام (خوئي) .

إذا قصد الوضوء صحّ مطلقاً ولا معنى للتقييد هنا (گلپايگاني) .

(٣) الأقوى الصحة إلا إذا رجع إلى عدم قصد الامتثال (خميني) .

بل الظاهر لغوية قصده وصحة وضوئه إذا قصد الامتثال (اراكي) .

(٤) لا تبعد صحته ولغوية القصد المزبور (خوئي) .

(٥) الوضوء لا يتصف بالوجوب الشرعي في حال من الحالات لا من باب المقدمة على الأقوى ولا بنذر وشبهه كما مرَّ فيسقط الإشكال الآتي رأساً ومع اتصافه به لا يدفع بما ذكره كما هو واضح (خميني) .

(٦) بل هو أفضل الأفراد (اراكي) .

بل التحقيق أن المقدمة لا تتصف بشيء من الوجوب أو الاستحباب الغيري وإن عبادية

فصل في بعض مستحبات الوضوء

« **الأوّل** » : أن يكون بمدّ وهو ربع الصاع ، وهو ستّمائه وأربعة عشر مثقالاً وربع مثقال ، فالمدّ مائة وخمسون مثقالاً وثلاثة مثاقيل ونصف مثقال وحمّصة ونصف . « **الثاني** » : الاستياك بأي شيء كان ، ولو بالإصبع ، والأفضل عود الأراك . « **الثالث** » : وضع الإناء الذي يغترف منه على اليمين . « **الرابع** » : غسل اليدين قبل الاغتراف مرّة في حدث النوم والبول ، ومرّتين في الغائط . « **الخامس** » : المضمضة والاستنشاق كلّ منهما ثلاث مرّات بثلاث أكف ، ويكفي الكفّ الواحدة أيضاً لكلّ من الثلاث . « **السادس** » : التسمية عند وضع اليد في الماء أو صبّه على اليد ، وأقلّها بسم الله ، والأفضل بسم الله الرحمن الرحيم ، وأفضل منهما : « بسم الله وبالله اللّهمّ اجعلني من التوّابين واجعلني من المتطهّرين » . « **السابع** » : الاغتراف باليمنى ولو لليمنى بأن يصبّه في اليسرى ثمّ يغسل اليمنى . « **الثامن** » : قراءة الأدعية المأثورة عند كلّ من المضمضة والاستنشاق ، وغسل الوجه واليدين ومسح الرأس والرجلين[1] . «**التاسع**» : غسل كلّ من الوجه[2] واليدين مرّتين. «**العاشر**». أن يبدأ الرجل بظاهر ذراعيه في الغسلة الأولى ، وفي الثانية بباطنهما ، والمرأة بالعكس . « **الحادي عشر** » : أن يصبّ الماء على أعلى كلّ عضو ، وأمّا الغسل من الأعلى فواجب . « **الثاني عشر** » : أن يغسل ما يجب غسله من مواضع الوضوء بصبّ الماء عليه ، لا بغمسه فيه . « **الثالث عشر** » : أن يكون

الوضوء إنما هي لاستحبابه في نفسه ولو سلم فالأمر الاستحبابي يندك في الوجوبي فيمكن التقرب به بذاته لا بحده (خوئي) .

(١) وبعد الفراغ من الوضوء (خميني) .

(٢) لا يبعد أن يكون أفضل أفراد غسل الوضوء هو الاكتفاء بالمرة بل بالغرفة في الوجه ، وكل من اليدين وإنما شرعت الثانية لمكان ضعف الناس فاستحباب المرتين محل إشكال بل منع (خميني) .

ذلـك مـع إمـرار اليـد على تلك المـواضـع وإن تحقَّق الغسـل بـدونـه . « الرابع عشر » : أن يكون حاضر القلب في جميع أفعاله . « الخامس عشر » : أن يقرأ القدر حال الوضوء . « السادس عشر » : أن يقرأ آيـة الكرسي بعـده . « السابع عشر » : أن يفتح عينه حال غسل الوجه .

فصل في مكروهاته

« الأوَّل » : الاستعانة بالغير في المقدّمات القـريبة كـأن يصبّ الماء في يده ، وأمَّا في نفس الغسل فلا يجـوز . « الثاني » : التمنـدل بل مـطلق مسح البلل[١] . « الثالث » : الوضوء في مكان الاستنجاء . « الرابع » : الوضوء من الآنية المفضّضة أو المذهبة أو المنقوشة بالصور . « الخامس » : الوضوء بالمياه المكروهة كالمشمّس ، وماء الغسالة من الحدث الأكبر ، والماء الآجن ، وماء البئر قبل نزح المقدَّرات ، والماء القليل الـذي ماتت فيـه الحيَّة أو العقـرب أو الوزغ ، وسؤر الحائض والفأر والفرس والبغل والحمار والحيوان الجلّال وآكل الميتة ، بل كلّ حيوان[٢] لا يؤكل لحمه .

فصل في أفعال الوضوء

« الأوَّل » : غسل الوجه ، وحدّه من قصاص الشعر إلى الذقن طولاً ، وما اشتمل عليه الابهام والوسطى عرضاً ، والأنزع والأغمَّ ومن خرج وجهه أو يـده عن المتعـارف[٣] يـرجـع كـلّ منهم إلى المتعـارف ، فيـلاحظ أنّ اليـد

---

(١) غير معلوم (خميني) .

(٢) إلا الهرَّة (گلپايگاني) .

(٣) أي يلاحظ تناسب الأعضاء فمن كان وجهه على خلاف المتعارف في الكبر مثلاً ويده أيضاً كذلك لكنهما متناسبتان لا يرجع إلى غيره بل يجب غسل وجهه من قصاص شعره

المتعارفة[١] في الوجه المتعارف إلى أيّ موضع تصل، وإنَّ الوجه المتعارف أين قصاصه فيغسل ذلك المقدار، ويجب إجراء الماء فلا يكفي المسح به، وحدُّه أن يجري من جزء إلى جزء آخر، ولو بإعانة اليد، ويجزي استيلاء الماء عليه، وإن لم يجر إذا صدق الغسل، ويجب الابتداء[٢] بالأعلى والغسل من الأعلى إلى الأسفل عرفاً، ولا يجوز النكس، ولا يجب غسل ما تحت الشعر بل يجب غسل ظاهره، سواء شعر اللحية والشارب والحاجب بشرط صدق إحاطة الشعر على المحلّ، وإلاَّ لزم غسل البشرة الظاهرة في خلاله. **(مسألة ١)** : يجب إدخال شيء من أطراف الحدّ من باب المقدّمة، وكذا جزء من باطن الأنف ونحوه. وما لا يظهر من الشفتين بعد الانطباق من الباطن فلا يجب غسله. **(مسألة ٢)** : الشعر الخارج عن الحدّ كمسترسل اللحية في الطول وما هو خارج عن ما بين الابهام والوسطى في العرض لا يجب غسله. **(مسألة ٣)** : إن كانت للمرأة لحية فهي كالرجل. **(مسألة ٤)** : لا يجب غسل باطن العين والأنف والفم إلاَّ شيء منها من باب المقدّمة. **(مسألة ٥)** : فيما أحاط به الشعر لا يجزي غسل المحاط عن المحيط. **(مسألة ٦)** : الشعور الرقاق المعدودة من البشرة يجب غسلها معها. **(مسألة ٧)** : إذا شكّ في أنَّ الشعر محيط أم لا يجب الاحتياط بغسله مع البشرة. **(مسألة ٨)** : إذا بقي ممَّا في الحدّ ما لم يغسل ولو مقدار رأس إبرة لا يصحّ الوضوء، فيجب أن يلاحظ آماقه وأطراف عينه لا يكون عليها شيء من القيح أو الكحل المانع وكذا يلاحظ حاجبه لا يكون عليه شيء من الوسخ، وأن لا يكون على حاجب المرأة وسمة أو خطاط له جرم مانع. **(مسألة ٩)** : إذا تيقّن وجود ما يشكّ في مانعيّته

إلى ذقنه طولاً وما اشتمل عليه ابهامه ووسطاه عرضاً فالراجع إلى المتعارف هو غير متناسب الأعضاء كمن كان يده صغيرة دون وجهه وبالعكس (خميني).

(١) في العبارة قصور والمقصود غير خفي (خوئي).

(٢) على الأحوط (خميني).

يجب تحصيل اليقين[١] بزواله ، أو وصول الماء إلى البشرة ، ولو شكّ في أصل وجوده يجب الفحص[٢] أو المبالغة حتّى يحصل الاطمينان بعدمه ، أو زواله أو وصول[٣] الماء إلى البشرة على فرض وجوده . (**مسألة ١٠**) : الثقبة في الأنف موضع الحلقة أو الخزامة لا يجب غسل باطنها ، بل يكفي ظاهرها سواء كانت الحلقة فيها أو لا . « **الثاني** » : غسل اليد ين من المرفقين إلى أطراف الأصابع مقدماً لليمنى على اليسرى ، ويجب الابتداء بالمرفق والغسل منه إلى الأسفل عرفاً ، فلا يجزي النكس ، والمرفق مركّب من شيء من الذراع ، وشيء من العضد ويجب غسله بتمامه ، وشيء آخر من العضد من باب المقدّمة ، وكلّ ما هو في الحدّ يجب غسله وإن كان لحماً زائداً أو اصبعاً زائدة ، ويجب غسل الشعر مع البشرة ، ومن قطعت يده من المرفق لا يجب عليه غسل العضد ، وإن كان أولى ، وكذا إن قطع تمام المرفق ، وإن قطعت ممّا دون المرفق يجب عليه غسل ما بقي ، وإن قطعت من المرفق بمعنى إخراج عظم الذراع من العضد يجب غسل ما كان[٤] من العضد جزء من المرفق . (**مسألة ١١**) : إن كانت له يد زائدة دون المرفق وجب غسلها أيضاً كاللحم الزائد ، وإن كانت فوقه فإن علم زيادتها لا يجب غسلها ، ويكفي غسل الأصليّة ، وإن لم يعلم الزائدة من الأصليّة وجب غسلهما ، ويجب مسح الرأس ، والرجل بهما من باب الاحتياط ، وإن كانتا أصليّتين[٥]

---

(١) الظاهر كفاية الاطمينان بالزوال أيضاً (**خوئي**) .

(٢) إذا كان له منشأ يعتني به العقلاء (**خميني**) .

إن كان لاحتماله منشأ عقلائيّ (**گلپايگاني**) .

(٣) بحيث يصدق عليه الغسل (**گلپايگاني**) .

(٤) على الأحوط (**خميني**) .

(٥) كونهما أصليتين محل إشكال ومنع فحينئذ يجب غسلهما احتياطاً والمسح بهما كذلك (**خميني**) .

يجب غسلهما أيضاً ، ويكفي المسح باحديهما . (**مسألة ١٢**) : الوسخ تحت الأظفار إذا لم يكن زائداً على المتعارف لا يجب إزالته إلاّ إذا كان ما تحته معدوداً من الظاهر ، فإنّ الأحوط[١] إزالته ، وإن كان زائداً على المتعارف وجبت إزالته[٢] ، كما أنّه لو قصّ أظفاره فصار ما تحتها ظاهراً وجب غسله بعد إزالة الوسخ عنه . (**مسألة ١٣**) : ما هو المتعارف بين العوام من غسل اليدين إلى الزندين والاكتفاء عن غسل الكفّين بالغسل المستحبّ قبل الوجه باطل . (**مسألة ١٤**) : إذا انقطع لحم من اليدين وجب غسل ما ظهر بعد القطع ، ويجب غسل ذلك اللحم أيضاً ما دام لم ينفصل وإن كان اتّصاله بجلدة رقيقة ، ولا يجب قطعه أيضاً ليغسل ما تحت تلك الجلدة ، وإن كان أحوط لو عدّ[٣] ذلك اللحم شيئاً خارجيّاً ولم يحسب جزء من اليد . (**مسألة ١٥**) : الشقوق التي تحدث على ظهر الكفّ من جهة البرد إن كانت وسيعة يرى جوفها وجب إيصال الماء فيها ، وإلا فلا ، ومع الشكّ لا يجب عملاً بالاستصحاب ، وإن كان الأحوط[٤] الايصال . (**مسألة ١٦**) : ما يعلو البشرة مثل الجدريّ عند الاحتراق ما دام باقياً يكفي غسل ظاهره ، وإن انخرق ، ولا يجب إيصال الماء تحت الجلدة بل لو قطع بعض الجلدة وبقي البعض الآخر يكفي غسل ظاهر ذلك البعض ، ولا يجب قطعه بتمامه ، ولو ظهر ما تحت الجلدة بتمامه ، لكن الجلدة متّصلة قد تلزق وقد لا تلزق ، يجب غسل ما تحتها وإن كانت لازقة

---

(١) بل الأقوى حينئذ مع كونه مانعاً (خميني) .

بل الأقوى (اراكي) .

(٢) مع كونه معدوداً من الباطن لا تجب الإزالة ومع كونه معدوداً من الظاهر تجب مع المانعية كان متعارفاً أو لا (خميني) .

عما يُعدُّ من الظاهر (گلپايگاني) .

(٣) لا يترك ذلك (خوئي) .

(٤) لا يترك (گلپايگاني) .

يجب رفعها أو قطعها . (**مسألة ١٧**) : ما ينجمد على الجرح عند البرء ويصير كالجلد لا يجب رفعه وإن حصل البرء ، ويجزي غسل ظاهره وإن كان رفعه سهلاً ، وأمّا الدواء الّذي انجمد عليه وصار كالجلد فما دام لم يمكن رفعه يكون بمنزلة الجبيرة[1] يكفي غسل ظاهره ، وإن أمكن رفعه بسهولة وجب . (**مسألة ١٨**) : الوسخ على البشرة إن لم يكن جرماً مرئياً لا يجب إزالته ، وإن كان عند المسح بالكيس في الحمّام أو غيره يجتمع ويكون كثيراً ، ما دام يصدق عليه غسل البشرة ، وكذا مثل البياض الذي يتبيّن على اليد من الجصّ أو النورة إذا كان يصل الماء إلى ما تحته ويصدق معه غسل البشرة ، نعم لو شكّ في كونه حاجباً أم لا وجب إزالته . (**مسألة ١٩**) : الوسواسيّ الذي لا يحصل له القطع بالغسل يرجع إلى المتعارف . (**مسألة ٢٠**) : إذا نفذت شوكة في اليد أو غيرها من مواضع الوضوء أو الغسل لا يجب إخراجها ، إلاّ إذا كان محلها على فرض الإخراج محسوباً من الظاهر . (**مسألة ٢١**) : يصحّ الوضوء بالارتماس مع مراعاة الأعلى فالأعلى لكن في اليد اليسرى ، لا بدّ أن يقصد[2] الغسل حال الاخراج[3] من الماء حتّى لا يلزم المسح بالماء الجديد بل وكذا في اليد اليمنى إلاّ أن يبقى شيئاً من اليد اليسرى ليغسله باليد اليمنى حتّى يكون ما يبقى عليها من الرطوبة من ماء الوضوء . (**مسألة ٢٢**) : يجوز الوضوء بماء المطر كما إذا قام تحت السماء حين نزوله فقصد بجريانه على وجهه غسل الوجه مع مراعاة

---

(١) يأتي حكمها (خميني) .
يأتي حكم ذلك في بحث الجبيرة (خوئي) .
يأتي حكمها إنشاء الله (گلپايگاني) .

(٢) في صحته مع هذا القصد أيضاً إشكال (خوئي) .

(٣) على سبيل التدريج من الأعلى فالأعلى قاصداً حصول الغسل بارتماس الماء لئلا يلزم المسح بالماء الجديد والأحوط الأولى أن يدع جزء من اليد فيغسله بعد الخروج أو يغسل اليد غسلة ثانية بعده (خميني) .

الأعلى فالأعلى وكذلك بالنسبة إلى يديه ، وكذلـك إذا قام تحت الميـزاب أو نحوه ولو لم ينو من الأوَّل ، لكن بعد جريانه على جميع محالّ الوضـوء مسح بيده على وجهه[١] بقصد غسله وكذا على يديه إذا حصـل الجريـان كفى أيضاً وكذا لو ارتمس في الماء ثمَّ خرج وفعل ما ذكر . (**مسألة ٢٣**) : إذا شك في شيء أنَّه من الظاهر حتّى يجب غسله أو الباطن فلا ، فالأحـوط غسله ،إلاّ إذا كان سابقاً من الباطن وشك في أنّه صار ظاهراً أم لا ، كما أنّه يتعيّن غسله لو كان سابقاً من الظاهـر ثم شكّ في أنّـه صار بـاطناً أم لا . « **الثـالث** » : مسح الـرأس بما بقي من البلَّة في اليـد ، ويجب أن يكون على الـربع المقـدّم من الرأس فلا يجزي غيره . والأولى والأحوط الناصية[٣] ، وهي ما بين البيـاضين من الجانبين فوق الجبهـة ، ويكفي المسمّى ولو بقـدر عرض إصبـع واحدة أو أقلّ ، والأفضل بل الأحوط أن يكون بمقدار عرض ثلاث أصابع بل الأولى أن يكون بالثلاثة ومن طـرف الطول أيضـاً يكفي المسمّى ، وإن كان الأفضـل أن يكون بطول أصبـع ، وعلى هذا فلو أراد إدراك الأفضـل ينبغي أن يضع ثـلاث أصابع على الناصية[٤] ، ويسمح بمقدار أصبع من أعلى إلى الأسفل ، وإن كان لا يجب كونه كذلك فيجزي النكس . وإن كان الأحوط[٥] خلافه ولا يجب كونه على البشـرة ، فيجوز أن يمسـح على الشعر النـابت في المقـدّم بشـرط أن لا يتجاوز بمدّه عن حدّ الرأس ، فلا يجوز المسح على المقدار المتجاوز وإن كان مجتمعاً في الناصية ، وكذا لا يجوز على النابت في غير المقدّم ، وإن كان واقعاً

---

(١) فيه وفيما بعده إشكال (خوئي) .

(٢) وإن كان عدم الوجوب لا يخلو من قوة (خميني) .

والأقوى عدم وجوبه إلا إذا كان سابقاً من الظاهر (خوئي) .

(٣) كون المسح عليها أولى وأحوط محل تأمل ولعل الأولى والأحوط فوقها (خميني) .

(٤) لا تكون الناصية بمقدار أصبع في النوع حتى يمكن ما ذكره (خميني) .

(٥) لا ينبغي تركه (خميني) .

على المقدّم ، ولا يجوز المسح على الحائل من العمامة أو القناع أو غيرهما وإن كان شيئاً رقيقاً لم يمنع عن وصول الرطوبة إلى البشرة نعم في حال الاضطرار لا مانع من المسح[1] على المانع كالبرد أو إذا كان شيئاً لا يمكن رفعه ، ويجب أن يكون المسح بباطن الكفّ[2] والأحوط أن يكون باليمنى ، والأولى أن يكون بالأصابع . (**مسألة ٢٤**) : في مسح الرأس لا فرق بين أن يكون طولاً أو عرضاً أو منحرفاً . « **الرابع** » : مسح الرجلين من رؤوس الأصابع إلى الكعبين ، وهما قبّتا القدمين على المشهور[3] ، والمفصل بين الساق والقدم على قول بعضهم وهو الأحوط ، ويكفي المسمّى عرضاً ولو بعرض إصبع أو أقلّ والأفضل أن يكون بمقدار عرض ثلاث أصابع وأفضل من ذلك مسح تمام ظهر القدم[4] ويجزي الابتداء بالأصابع وبالكعبين ، والأحوط الأوّل كما أنّ الأحوط تقديم[5] الرجل اليمنى على اليسرى وإن كان الأقوى جواز مسحهما معاً نعم لا يقدّم اليسرى على اليمنى والأحوط أن يكون[6] مسح[7] اليمنى باليمنى . واليسرى باليسرى . وإن كان لا يبعد جواز مسح كليهما بكلّ منهما ، وإن كان شعر على ظاهر القدمين فالأحوط الجمع بينه[8] ، وبين البشرة في المسح ، ويجب إزالة الموانع والحواجب ، واليقين بوصول الرطوبة إلى

---

(١) فيه إشكال وتفصيل الكلام في مبحث الجبيرة (خوئي) .

(٢) غير معلوم بل جوازه بظاهره أقوى بل الجواز بالذراع أيضاً لا يخلو من وجه وإن كان خلاف الاحتياط بل لا يترك هذا الاحتياط والأقوى عدم تعيين اليمين (خميني) .

(٣) وهو المنصور ولا ينبغي ترك الاحتياط (خميني) .

(٤) بتمام الكف (خوئي) .

(٥) هذا الاحتياط لا يترك (خوئي) .

(٦) لا يترك (گلپايگاني) .

(٧) لا يترك هذا الاحتياط (خوئي) .

(٨) إذا كان الشعر بالمقدار المتعارف فلا ريب في جواز المسح على ظاهر القدم على ما هي عليه وإذا كان خارجاً عن المتعارف فلا ريب في جواز المسح على البشرة (خوئي) .

البشرة ، ولا يكفي الظنّ ، ومن قطع بعض قدمه مسح على الباقي ويسقط مع قطع تمامه[١] . (**مسألة ٢٥**) : لا إشكال في أنّه يعتبر أن يكون المسح بنداوة الوضوء ، فلا يجوز المسح بماء جديد ، والأحوط أن يكون[٢] بالنداوة الباقية في الكفّ فلا يضع يده بعد تماميّة الغسل على سائر أعضاء الوضوء لئلّا يمتزج ما في الكفّ بما فيها لكن الأقوى جواز ذلك ، وكفاية كونه برطوبة الوضوء وإن كانت من سائر الأعضاء[٣] فلا يضرّ الامتزاج المزبور ، هذا إذا كانت البلّة باقية في اليد ، وأمّا لو جفّت فيجوز الأخذ من ساير الأعضاء بلا إشكال من غير ترتيب بينها على الأقوى ، وإن كان الأحوط تقديم اللحية والحواجب على غيرهما من ساير الأعضاء نعم الأحوط عدم أخذها ممّا خرج من اللحية عن حدّ الوجه كالمسترسل منها ، ولو كان في الكفّ ما يكفي الرأس فقط مسح به الرأس ، ثمّ يأخذ للرجلين من سائرها على الأحوط ، وإلّا فقد عرفت[٤] أنّ الأقوى جواز الأخذ مطلقاً . (**مسألة ٢٦**) : يشترط في المسح أن يتأثّر الممسوح برطوبة الماسح ، وأن يكون ذلك بواسطة الماسح لا بأمر آخر، وإن كان على الممسوح رطوبة خارجة فإن كانت قليلة غير مانعة من تأثير رطوبة الماسح فلا بأس ، وإلّا لا بدّ من تجفيفها ، والشكّ في التأثير كالظنّ لا يكفي ، بل لا بدّ من اليقين . (**مسألة ٢٧**) : إذا كان على الماسح حاجب ولو وصلة رقيقة لا بد من رفعه ، ولو لم يكن مانعاً من تأثير رطوبته في الممسوح . (**مسألة ٢٨**) : إذا لم يمكن المسح بباطن الكف يجزي[٥] المسح بظاهرها ، وإن لم يكن عليه

---

(١) أي من قبة القدم وإن كان الأحوط حينئذ مسح البقية إلى المفصل (خميني) .

(٢) بل هو الأظهر وبه يظهر الحال في بقية المسألة (خوئي) .

(٣) الأحوط الاقتصار على الأخذ من بلة اللحيّة (خوئي) .

(٤) بل قد عرفت جواز المسح بظاهر الكف اختياراً بل لجوازه بالذراع وجه لكن لا يترك الاحتياط في الثاني (خميني) .

(٥) مرّ جوازه اختياراً فتسقط الفروع المتفرعة على عدمه والأحوط ما ذكره بل لا يترك في بعض الفروض (خميني) .

رطوبة نقلها من سائر المواضع إليه ، ثمَّ يمسح به ، وإن تعذّر بالظاهر أيضاً مسح بذراعه ومع عدم رطوبته يأخذ من سائر المواضع وإن كان عدم التمكّن من المسح بالباطن من جهة عدم الرطوبة ، وعدم إمكان الأخذ من سائر المواضع أعاد الوضوء وكذا بالنسبة إلى ظاهر الكفّ ، فإنّه إذا كان عدم التمكّن من المسح به عدم الرطوبة وعدم إمكان أخذها من سائر المواضع لا ينتقل إلى الذراع بل عليه أن يعيد . (**مسألة ٢٩**) : إذا كانت الرطوبة على الماسح زائدة بحيث توجب جريان الماء على الممسوح لا يجب[١] تقليلها ، بل يقصد المسح بإمرار اليد وإن حصل به الغسل والأولى تقليلها . (**مسألة ٣٠**) : يشترط في المسح إمرار الماسح على الممسوح ، فلو عكس بطل ، نعم الحركة اليسيرة في الممسوح لا تضر بصدق المسح . (**مسألة ٣١**) : لو لم يمكن حفظ الرطوبة في الماسح من جهة الحرّ في الهواء أو حرارة البدن أو نحو ذلك ولو باستعمال ماء كثير بحيث كلّما أعاد الوضوء لم ينفع فالأقوى جواز المسح[٢] بالماء الجديد، والأحوط[٣] المسح[٤] باليد اليابسة ثمّ بالماء الجديد ثم التيمّم أيضاً . (**مسألة ٣٢**) : لا يجب في مسح الرجلين أن يضع يده على الأصابع ، ويمسح إلى الكعبين بالتدريج ، فيجوز أن يضع[٥] تمام كفّه على تمام ظهر القدم من طرف الطول إلى المفصل ، ويجرّها قليلاً بمقدار صدق المسح . (**مسألة ٣٣**) : يجوز المسح عى الحائل[٦] كالقناع والخف والجورب ونحوها

---

(١) إن كان بالمسح والامرار حصل الغسل لا يترك الاحتياط بالتقليل بل لزومه لا يخلو من قوة لكنه مجرد فرض وإن كان بعد رفع اليد يجري الماء على المحل بحيث يتحقق أول مراتب الغسل لا يجب التقليل (خميني) .

(٢) بل الأقوى وجوب التيمم عليه والاحتياط أولى (خوئي) .

(٣) لا يترك (گلپايگاني) .

(٤) لا يترك الاحتياط بالأخيرين (اراكي) .

(٥) الأحوط أن لا يمسح بهذه الكيفية (خوئي) .

(٦) في جوازه إشكال مع التقية فضلاً عن غيرها نعم إذا اقتضت التقيّة ذلك مسح على الحائل =

في حال الضرورة من تقيّة أو برد يخاف منه على رجله ، أو لا يمكن معه نزع الخفّ مثلاً وكذا لو خاف من سبع أو عدوّ أو نحو ذلك ممّا يصدق عليه الاضطرار من غير فرق بين مسح الرأس والرجلين ، ولو كان الحائل متعدداً لا يجب نزع ما يمكن وإن كان أحوط وفي المسح على الحائل أيضاً لا بدّ من الرطوبة المؤثرة في الماسح وكذا ساير ما يعتبر في مسح البشرة . (**مسألة ٣٤**) : ضيق الوقت عن رفع الحائل أيضاً مسوّغ للمسح عليه ، لا يترك الاحتياط بضمّ التيمّم أيضاً . (**مسألة ٣٥**) : إنّما يجوز المسح على الحائل في الضرورات ما عدا التقيّة إذا لم يمكن رفعها ولم يكن بدٌّ من المسح على الحائل ولو بالتأخير إلى آخر الوقت ، وأمّا في التقيّة فالأمر أوسع فلا يجب الذهاب إلى مكان لا تقيّة فيه ، وإن أمكن بلا مشقّة نعم لو أمكنه وهو في ذلك المكان ترك التقيّة وإراءتهم[1] المسح على الخفّ مثلاً فالأحوط بل الأقوى ذلك ، ولا يجب بذل المال لرفع التقيّة ، بخلاف سائر الضرورات ، والأحوط في التقيّة[2] أيضاً الحيلة[3] في رفعها مطلقاً . (**مسألة ٣٦**) : لو ترك التقيّة في مقام وجوبها ومسح على البشرة ففي صحّة الوضوء إشكال[4] . (**مسألة ٣٧**) : إذا علم بعد دخول الوقت أنّه لو أخر الوضوء والصلاة يضطّر إلى المسح على الحائل فالظاهر وجوب المبادرة إليه في غير ضرورة التقيّة ، وإن كان متوضّئاً وعلم أنّه لو أبطله يضطّر إلى المسح على الحائل لا يجوز له الابطال ، وإن كان ذلك قبل دخول الوقت فوجوب المبادرة أو حرمة الإبطال غير معلوم[5] ، وأمّا إذا كان الاضطرار

= ولكنه لا يجتزي به في مقام الامتثال وبذلك يظهر الحال في الفروع الآتية (خوئي) .

(١) مع العلم بعدم الكشف وإلا فلا يجوز (خميني) .

(٢) لا يترك في خصوص المسح على الخفّ (گلپايگاني) .

(٣) مع العلم بعدم الكشف كما مرّ وإلا فلا يجوز (خميني) .

(٤) الصحة لا تخلو من قوة وإن عصى بترك التقية والاحتياط سبيل النجاة (خميني) .
أظهره عدم الصحة (خوئي) .

(٥) لا يترك الاحتياط بل لزوم المبادرة وعدم جواز الابطال لا يخلو من وجه (خميني) . =

بسبب التقيَّة فالظاهر عدم وجوب المبادرة ، وكذا يجوز الابطال ، وإن كان بعد دخول الوقت لما مرّ من الوسعة في أمر التقيَّة[١] لكن الأولى والأحوط فيها[٢] أيضاً المبادرة أو عدم الإبطال . **(مسألة ٣٨)** : لا فرق في جواز المسح على الحائل في حال الضرورة بين الوضوء الواجب والمندوب . **(مسألة ٣٩)** : إذا اعتقد التقيَّة أو تحقّق إحدى الضرورات الأخر فمسح على الحائل ثمَّ بان أنَّه لم يكن موضع تقيَّة أو ضرورة ففي صحَّة وضوئه أشكال[٣] . **(مسألة ٤٠)** : إذا أمكنت التقيَّة بغسل الرِّجل فالأحوط[٤] تعيِّنه[٥] ، وإن كان الأقوى جواز المسح على الحائل أيضاً . **(مسألة ٤١)** : إذا زال السبب المسوِّغ للمسح على الحائل من تقيَّة أو ضرورة[٦] فإن كان بعد الوضوء فالأقوى عدم وجوب إعادته ، وإن كان قبل الصلاة إلَّا إذا كانت بلّة اليد باقية فيجب إعادة المسح[٧] ، وإن كان في أثناء الوضوء فالأقوى الإعادة إذا لم تبق البلّة . **(مسألة ٤٢)** : إذا عمل في مقام التقيَّة بخلاف مذهب من يتّقيه ففي صحّة وضوئه إشكال[٨] ، وإن كانت التقيَّة ترتفع به ، كما إذا كان مذهبه وجوب المسح على الحائل دون غسل

= بل الظاهر عدم وجوب المبادرة وجواز الإبطال (خوئي) .

(١) التوسعة في التقية إنما هي في غير المسح على الحائل (خوئي) .

(٢) لا يترك في المسح على الخفّ كما مرَّ (گلپايگاني) .

(٣) أظهره عدم الصحة (خوئي) .

(٤) بل التعين لا يخلو من رجحان (خميني) .
لا يترك (اراكي) .

(٥) بل هو الأظهر (خوئي) .
لا يترك (گلپايگاني) .

(٦) مع التأخير إلى آخر الوقت (خميني) .

(٧) على الأحوط (خميني) .

(٨) أظهره الصحة في غير المسح على الحائل (خوئي) .

الرجلين فغسلهما[١] أو بالعكس ، كما أنّه لو ترك المسح والغسل بالمـرّة يبطل وضوؤه وإن ارتفعت التقيّة به أيضاً . (**مسألة ٤٣**) : يجوز في كلّ من الغسلات أن يصبّ على العضو عشر غرفات[٢] بقصد غسلة واحدة ، فـالمناط في تعـدّد الغسـل المستحب ثانيـه الحرام ثـالثه ليس تعـدّد الصبّ بل تعـدّد الغسل مـع القصـد . (**مسألـة ٤٤**) : يجب الابتداء في الغسـل بالأعلى ، لكن لا يجب الصبّ على الأعلى فلو صبّ على الأسفـل[٣] وغسل من الأعلى بـإعانـة اليـد صحّ . (**مسألة ٤٥**) : الإسراف في ماء الوضوء مكروه لكنّ الإسباغ مستحبّ وقد مرَّ أنّه يستحبّ أن يكون ماء الوضوء بمقدار مدّ ، والظاهر أنّ ذلك لتمام ما يصرف فيه من أفعـاله ومقـدّماتـه من المضمضة والاستنشـاق وغسل اليـدين . (**مسألة ٤٦**) : يجوز الوضوء برمس الأعضاء كما مرَّ ويجوز بـرمس أحدهـا ، وإتيان البقية على المتعارف بل يجوز التبعيض في غسل عضو واحد مع مراعاة الشروط المتقدّمة من البدئة بالأعلى وعدم كون المسح بماء جديد وغيـرهما . (**مسألة ٤٧**) : يشكل صحة وضـوء الوسـواسي إذا زاد في غسل اليسـرى من اليدين في الماء من جهة لزوم المسح بالماء الجديد في بعض الأوقات بـل إن قلنا بلزوم كون المسح ببلّة الكفّ دون رطوبة سائر الأعضاء يجيء الاشكال في

---

(١) للصحّة وجه في هذه الصورة لكن الاحتياط لا يترك (گلپايگاني) .

(٢) إذا حصلت الغسلة الواحدة عرفاً بعشر غرفات بحيث يحيط العشر مجموعاً بتمام العضو فلا إشكال وأما إذا حصلت بدون العشر كالغرفة أو الغرفتين بحيث أحاط الماء وجرى على جميع العضو مع قصد التوضي بها فالظاهر حصول الغسلة الـواجبة ولا مـدخلية للقصد في ذلك فالزائد عليها إلى إحاطة أخرى وجريان آخر يعدّ غسلة ثانية مشروعة والزائد عليهما بدعة فوحدة الغسلة أمر خارجي عرفي لا دخل للقصد في تحققها نعم له أن يقصد الوضوء بأخيرة الغرفات أو الغسلات هذا إذا كان بين الغسلات والغرفات فصل وأما مع عدم الفصل بحيث تعد عرفاً استمرار الغسلة الواحدة فلا إشكال لكن إذا كان الاتصال بنحو يكون بنظر العرف كالصب من الابريق مستمراً (خميني) .

(٣) فيه إشكال وقد تقدم نظيره (خوئي) .

مبالغته في إمرار اليد ، لأنّه يوجب مزج رطوبة الكف برطوبة الذراع . (**مسألة ٤٨**) : في غير الوسواسي إذا بالغ في إمرار يده على اليسرى لزيادة اليقين لا بأس به ما دام يصدق عليه أنّه غسل واحد ، نعم بعد اليقين إذا صب عليها ماء خارجياً يشكل وإن كان الغرض منه زيادة اليقين لعدّه في العرف غسلة أخرى ، وإذا كان غسله لليسرى بإجراء الماء من الإبريق مثلاً وزاد على مقدار الحاجة مع الاتصال لا يضر ما دام يعدّ[1] غسلة واحدة . (**مسألة ٣٩**) : يكفي في مسح الرجلين المسح بواحدة من الأصابع الخمس إلى الكعبين ، أيّها كانت حتّى الخنصر منها

فصل في شرائط الوضوء

« **الأول** » : إطلاق الماء فلا يصحّ بالمضاف ، ولو حصلت الإضافة بعد الصب على المحلّ من جهة كثرة الغبار أو الوسخ عليه فاللازم كونه باقياً على الإطلاق إلى تمام الغسل[2] « **الثاني** » : طهارته وكذا طهارة مواضع الوضوء ويكفي طهارة كلّ عضو قبل غسله ، ولا يلزم أن يكون قبل الشروع تمام محالّه طاهراً فلو كانت نجسة ويغسل كلّ عضو بعد تطهيره كفى ولا يكفي غسل واحد[3] بقصد الإزالة والوضوء ، وإن كان برمسه في الكرّ أو الجاري ، نعم لو قصد[4] الإزالة بالغمس والوضوء بإخراجه كفى[5] ، ولا يضر تنجّس عضو بعد غسله وإن لم يتمّ الوضوء . (**مسألة ١**) : لا بأس بالتوضّي بماء القليان ما لم يصر

---

(١) هذا إذا لم يخرج عن الغسل المتعارف وإلا ففي صحة الوضوء إشكال بل منع (خوئي) .

(٢) يكفي بقاء الاطلاق إلى تحقق مسمّى الغسل نعم لا يصحّ المسح بنداوة المضاف (گلپايگاني) .

(٣) الظاهر كفايته إلا فيما إذا توضّأ بماء قليل وحكم بنجاسته بملاقاة المحل (خوئي) .

(٤) أي لم يقصد الغسل مع الإزالة وإلا فالإزالة لا تتوقف على القصد (خميني) .

(٥) مرّ الإشكال في نظائره (خوئي) .

مضافاً . (**مسألة ٢**) : لا يضرّ في صحّة الوضوء نجاسة سائر مواضع البدن بعد كون محالّه طاهرة نعم الأحوط[١] عدم ترك الاستنجاء قبله . (**مسألة ٣**) : إذا كان في بعض مواضع وضوئه جرح لا يضرّه الماء ولا ينقطع دمه فليغمسه بالماء ، وليعصره قليلاً حتّى ينقطع الدم آناً ما ، ثمّ ليحرّكه بقصد الوضوء[٢] مع ملاحظة الشرائط الأخر والمحافظة على عدم لزوم المسح بالماء الجديد إذا كان في اليد اليسرى بأن يقصد الوضوء بالاخراج من الماء . « **الثالث** » : أن لا يكون على المحلّ حائل يمنع وصول الماء إلى البشرة ، ولو شكّ في وجوده يجب الفحص[٣] حتّى يحصل اليقين أو الظنّ[٤] بعدمه[٥] ، ومع العلم بوجوده يجب تحصيل اليقين بزواله . « **الرابع** » :[٦] أن يكون الماء وظرفه[٧]

---

(١) الأولى (خميني) .

(٢) فيه إشكال نعم لا بأس بأن يضع يده مثلاً على موضع الجرح ثم يجرها إلى الأسفل ليجري الماء على موضع الجرح (خوئي) .

(٣) مع وجود منشأ يعتني به العقلاء ومعه يشكل الاكتفاء بالظن بعدمه(خميني) .
إن كان لاحتماله منشأ عقلائيّ(گلپايگاني) .

(٤) قد مرّ من الماتن قدّس سرّه لزوم تحصيل الاطمينان (اراكي) .
بل الاطمينان (گلپايگاني) .

(٥) لا يكفي الظن بالعدم ما لم يصل إلى حد الاطمينان ومعه يكتفي به حتى مع العلم بوجود الحائل قبل ذلك (خوئي) .

(٦) الحكم في هذا الشرط في غير الماء يبنى على الاحتياط والصحة في جميع فروض المسألة لا تخلو من وجه حتى مع الانحصار والارتماس أو الصب فضلاً عن الاغتراف مع عدم الانحصار والتعليل الذي في المتن وغيره مما ذكر في محله غير وجيه لكن الاحتياط بالإعادة خصوصاً فيما يكون تصرفاً أو مستلزماً له لا ينبغي أن يترك بل لا يترك في الأخيرين (خميني) .

(٧) إلا مع عدم الانحصار والاغتراف (اراكي) .
تقدم حكم الوضوء من الظرف المغصوب (خوئي) .
مع الانحصار وإلا صحّ مع الاغتراف منه نعم لو ارتمس العضو فيه أو صب منه بقصد الغسل يبطل (گلپايگاني) .

ومكان الوضوء[١] ومصبّ مائه[٢] مباحاً[٣] فلا يصحّ لو كان واحد منهاغصبا من غير فرق بين صورة الانحصار وعدمه ، إذ مع فرض عدم الانحصار وإن لم يكن مأموراً بالتيمُّم إلا أنَّ وضوءه حرام من جهة كونه تصرّفاً أو مستلزماً للتصرّف في مال الغير فيكون باطلاً ، نعم لو صب الماء المباح من الظرف الغصبي في الظرف المباح ثمَّ توضَّأ لا مانع منه ، وإن كان تصرّفه السابق على الوضوء حراماً ، ولا فرق في هذه الصورة بين صورة الانحصار وعدمه ، إذ مع الانحصار وإن كان قبل التفريغ في الظرف المباح مأموراً بالتيمّم إلاَّ أنه بعد هذا يصير واجداً للماء في الظرف المباح ، وقد لا يكون التفريغ[٤] أيضاً حراماً ، كما لو كان الماء مملوكاً له ، وكان إبقاؤه في ظرف الغير تصرّفاً فيه ، فيجب تفريغه حينئذ فيكون من الأوَّل مأموراً بالوضوء ولو مع الانحصار . (**مسألة ٤**) : لا فرق في عدم صحَّة الوضوء بالماء المضاف أو النجس أو مع الحائل بين صورة العلم والعمد والجهل أو النسيان[٥] ، وأمَّا في الغصب فالبطلان مختصّ بصورة[٦] العلم والعمد ، سواء كان في الماء أو المكان أو المصبّ ، فمع

---

(١) بمعنى الفضاء الذي يتوضأ فيه وأما موقف المتوضّي فلا يضرّ غصبيّته إلا مع الانحصار (گلپايگاني) .

(٢) إذا كان الصب تصرفاً في الغصب أو مستلزماً له (اراكي) .
إن كان الوضوء مستلزماً للصبّ فيه وإلاّ فالأقوى الصحة (گلپايگاني) .

(٣) على الأحوط (خوئي) .

(٤) على تفصيل في استحقاق العقاب وعدمه (خوئي) .

(٥) في نسيان الغاصب إشكال (گلپايگاني) .

(٦) لا فرق فيما حكم فيه بالبطلان بين صورتي العلم والجهل في موارد الشبهات الحكمية والموضوعية وأما موارد النسيان فإن كان الفعل فيها مبغوضاً كما في نسيان الغاصب ونحوه فالظاهر بطلان الوضوء معه أيضاً وإلا فيحكم بصحته ويجري هذا التفصيل في المسألة الآتية أيضاً (خوئي) .

الجهل بكونها مغصوبة أو النسيان لا بطلان ، بل وكذا مع الجهل بالحكم أيضاً إذا كان قاصراً ، بل ومقصّراً[١] أيضاً[٢] إذا حصل منه قصد القربة ، وإن كان الأحوط مع الجهل بالحكم خصوصاً في المقصّر الإعادة . **(مسألة ٥)** : إذا التفت إلى الغصبيّة في أثناء الوضوء صحّ ما مضى من أجزائه ويجب تحصيل المباح للباقي ، وإذا التفت بعد الغسلات قبل المسح هل يجوز المسح بما بقي من الرطوبة في يده ويصحّ الوضوء أو لا ؟ قولان : أقواهما الأول[٣] ، لأنّ هذه النداوة لا تعدّ مالاً وليس ممّا يمكن ردّه إلى مالكه ، ولكن الأحوط الثاني ، وكذا إذا توضّأ بالماء المغصوب عمداً ثم أراد الإعادة هل يجب عليه تجفيف ما على محالّ الوضوء من رطوبة الماء المغصوب أو الصبر حتّى تجفّ أو لا ؟ قولان ، أقواهما الثاني ، وأحوطهما الأوّل[٤] ، وإذا قال المالك : أنا لا أرضى أن تمسح بهذه الرطوبة أو تتصرّف فيها لا يسمع منه ، بناء على ما ذكرنا ، نعم لو فرض إمكان انتفاعه[٥] بها فله ذلك ، ولا يجوز المسح[٦] بها حينئذ . **(مسألة ٦)** : مع الشكّ في رضا المالك[٧] لا يجوز[٨] التصرّف ويجري عليه حكم الغصب فلا بدّ فيما إذا كان ملكاً للغير من الإذن في التصرف فيه صريحاً أو فحوى ، أو

---

(١) الأقوى في المقصر البطلان (اراكي) .

(٢) فيه إشكال (گلپايگاني) .

(٣) لكن لا لما علله لبقائه على ملكيته والاختصاص به خصوصاً إذا لم يكن مضموناً على المتلف لأجل عدم ماليته بل لكونه مقتضى القواعد وعدم الاجماع فيه (خميني) .
بل الثاني لا يخلو عن وجه (گلپايگاني) .

(٤) بل لا يخلو عن وجه (گلپايگاني) .

(٥) إذا كان الماء الذي توضأ به يعد من التالف فلا فرق في جواز المسح بما بقي منه من الرطوبة بين إمكان انتفاع المالك به وعدمه (خوئي) .

(٦) لكن لو مسح بها يصح على الأقوى (خميني) .

(٧) وعدم أصل محرز له (خميني) .

(٨) إلا مع سبق الرضاء (اراكي) .

شاهد حال قطعيّ . (**مسألة ٧**) : يجوز الوضوء والشرب[١] من الأنهار الكبار سواء كانت قنواة أو منشقّة من شطّ ، وإن لم يعلم رضى المالكين ، بل وإن كان فيهم الصغار والمجانين ، نعم مع نهيهم يشكل الجواز ، وإذا غصبها غاصب أيضاً يبقى جواز التصرّف لغيره ما دامت جارية في مجراها الأوّل ، بل يمكن بقاؤه مطلقاً[٢] وأمّا للغاصب فلا يجوز وكذا لأتباعه من زوجته وأولاده وضيوفه ، وكلّ من يتصرّف فيها بتبعيّته ، وكذلك الأراضي الوسيعة يجوز الوضوء فيها كغيره من بعض التصرّفات ، كالجلوس والنوم ونحوهما ما لم ينه المالك ولم يعلم كراهته ، بل مع الظن أيضاً الأحوط الترك ، ولكن في بعض أقسامها يمكن أن يقال : ليس للمالك النهي أيضاً . (**مسألة ٨**) : الحياض الواقعة في المساجد والمدارس إذا لم يعلم كيفيّة وقفها من اختصاصها بمن يصلّي فيها أو الطلّاب الساكنين فيها أو عدم اختصاصها لا يجوز لغيرهم[٣] الوضوء منها ، إلّا مع جريان العادة[٤] بوضوء كلّ من يريد ، مع عدم منع من أحد ، فإنّ ذلك يكشف عن عموم الإذن ، وكذا الحال في غير المساجد والمدارس كالخانات ونحوها . (**مسألة ٩**) : إذا شقّ نهر أو قناة من غير إذن مالكه لا يجوز الوضوء بالماء الذي في الشقّ ، وإن كان المكان مباحاً[٥] أو مملوكاً له ، بل يشكل إذا أخذ الماء من ذلك الشقّ وتوضّأ في مكان آخر ، وإن كان له أن يأخذ من أصل

---

(١) الظاهر أنه يعتبر في الجواز عدم العلم بكراهة المالك وعدم كونه من المجانين أو الصغار وأن لا تكون الأنهار تحت تصرف الغاصب والأحوط عدم التصرف مع الظن بالكراهة (**خوئي**) .

(٢) محل تأمل (**خميني**) .

(٣) لا يبعد الجواز ما لم يزاحم الموقوف عليهم إلا إذا أحرز اشتراط الواقف عدم تصرّف غيرهم (**گلپايگاني**) .

(٤) لا يبعد اعتبار العادة فيما كان التصرف بعنوان الاستحقاق بحيث تتحقق اليد عند العرف (**گلپايگاني**) .

(٥) الظاهر جواز التصرف لغير الغاصب ومن تبعه (**گلپايگاني**) .

النهر أو القناة . (**مسألة ١٠**) : إذا غيَّر مجرى نهر من غير إذن مـالكه وإن لم يغصب الماء ففي بقاء حقّ الاستعمال الذي كان سابقاً من الوضوء والشرب من ذلك الماء لغير الغاصب إشكال ، وإن كان لا يبعد بقاء هذا[١] بالنسبة إلى مكان التغيير وأمّا ما قبله وما بعده فلا إشكـال . (**مسألـة ١١**) : إذا علم أنّ حوض المسجد وقف على المصلّين فيه لا يجوز الوضوء منه بقصد الصلاة في مكـان آخر ، ولو توضّأ بقصد الصلاة فيه ، ثمَّ بدا له [٢] أن يصلّي في مكان آخر أو لم يتمكّن من ذلك[٣] فالـظاهر عـدم بطلان وضـوئه ، بـل هو معلوم في الصـورة الثانية[٤] كما أنَّه يصحُّ لو توضّأ غفلة أو باعتقاد عدم الاشتراط ولا يجب عليه أن يصلّي فيه ، وإن كان أحوط ، بل لا يترك[٥] في صورة التوضّي[٦] بقصد الصلاة فيه والتمكّن منها . (**مسألة ١٢**) : إذا كان الماء في الحوض وأرضه وأطـرافه مباحاً لكن في بعض أطرافه نصب آجر أو حجر غصبيّ يشكل الوضوء[٧] منه ، مثل الآنية إذا كان طرف منها غصباً . (**مسألة ١٣**) : الوضوء في المكان المباح مع كون فضائه غصبيّاً مشكل بل لا يصح[٨] لأنّ حركات يـده تصرُّف في مـال

---

(١) لا يترك الاحتياط فيه (خوئي) .

(٢) الظاهر هو البطلان في هذه الصورة (خوئي) .

(٣) ولم يكن محتملاً لعدم التمكن من الأول للغفلة أو للقطع بالتمكن وأما لو احتمل ذلك فالظاهر بطلان وضوئه ولو مع قيام الحجة على خلافه (خوئي) .

(٤) الفرق بين الصورتين غير معلوم (گلپايگاني) .

(٥) لا بأس بتركه (خميني) .

(٦) لا بأس بالترك (خوئي) .

(٧) إذا عد الوضوء تصرفاً لا يجوز لكن لو عصى فتوضأ فالأقوى صحة وضوئه (خميني) .
إذا كان أخذ الماء من الحوض تصرفاً في المغصوب حرم لكن الأظهر صحة الوضوء حينئذ مع الانحصار وعدمه (خوئي) .

(٨) بل يصح ولو كان عاصياً بتصرفه (خميني) .
على الأحوط نعم لو انحصر مكان الوضوء بالفضاء المغصوب وأمكن التيمم في غيره تعين التيمم بلا إشكال (خوئي) .

الغير . (**مسألة ١٤**) : إذا كان الوضوء مستلزماً ، لتحريك شيء مغصوب فهو باطل[١] . (**مسألة ١٥**) : الوضوء تحت الخيمة المغصوبة إن عدَّ تصرّفاً فيها كما في حال الحرّ والبرد المحتاج إليها باطل[٢] . (**مسألة ١٦**) : إذا تعدّى الماء المباح عن المكان المغصوب إلى المكان المباح لا إشكال في جواز الوضوء منه . (**مسألة ١٧**) : إذا اجتمع ماء مباح كالجاري من المطر في ملك الغير إن قصد المالك تملّكه كان له وإلاّ كان باقياً[٣] على إباحته فلو أخذه غيره وتملّكه ملك ، إلاّ أنّه عصى من حيث التصرّف في ملك الغير وكذا الحال في غير الماء من المباحات مثل الصيد وما أطارته الريح من النباتات . (**مسألة ١٨**) : إذا دخل المكان الغصبيّ غفلة وفي حال الخروج توضّأ بحيث لا ينافي فوريّته ، فالظاهر صحّته[٤] لعدم حرمته حينئذ ، وكذا إذا دخل عصياناً[٥] ثمّ تاب وخرج بقصد التخلّص من الغصب[٦] . وإن لم يتب ولم يكن بقصد التخلّص ففي صحة وضوئه حال الخروج إشكال[٧] . (**مسألة ١٩**) :

---

(١) بل صحيح وعاص مع تصرفه (**خميني**) .
فيه إشكال بل الصحة أظهر (**خوئي**) .

(٢) بل صحيح(**خميني**) .
بل الأقوى الصحة (**اراكي**) .

بل هو صحيح لأن الوضوء لا يعد تصرفاً في الخيمة بحال (**خوئي**) .
الظاهر أن الحرام حينئذ كونه تحت الخيمة وهو غير متّحد مع الوضوء حتى يبطل (**گلپايگاني**) .

(٣) إلا فيما يعدّ للحيازة كالحياض المعدّة لحيازة المياه المباحة وأمثالها فإنه يصير ملكاً بمجرد الوقوع فيها نظير الشبكة المنصوبة للصيد (**گلپايگاني**) .

(٤) بشرط عدم تصرف زائد (**اراكي**) .

(٥) حكم الخروج فيما كان دخوله عصياناً حكم الدخول في جميع الجهات (**خوئي**) .

(٦) لا يبعد كونه مثل قبل التوبة (**گلپايگاني**) .

(٧) والأقوى صحته (**خميني**) .
بل وإن تاب وقصد التخلص (**اراكي**) .

إذا وقع قليل من الماء المغصوب في حوض مباح فإن أمكن ردّه إلى مالكه وكان قابلاً لذلك لم يجز التصرف[١] في ذلك الحوض ، وإن لم يمكن ردّه يمكن أن يقال بجواز التصرُّف فيه ، لأنّ المغصوب محسوب تالفاً لكنّه مشكل[٢] من دون رضى مالكه . « **الشرط الخامس** » : أن لا يكون ظرف ماء الوضوء من أواني الذهب[٣] أو الفضّة ، وإلاّ بطل[٤] سواء اغترف[٥] منه أو أداره على أعضائه وسواء انحصر فيه أم لا[٦] ومع الانحصار يجب أن يفرغ ماءه في ظرف آخر ويتوضّأ به . وإن لم يمكن التفريغ إلاّ بالتوضّي يجوز ذلك[٧] حيث إنّ التفريغ واجب[٨] ولو توضّأ منه جهلاً[٩] أو نسياناً أو غفلة صحّ ، كما في الآنية الغصبيّة ، والمشكوك كونه منهما يجوز الوضوء منه كما يجوز ساير استعمالاته .

(**مسألة ٢٠**) : إذا توضّأ من آنية باعتقاد غصبيّتها أو كونها من الذهب أو الفضّة ، ثمّ تبين عدم كونها كذلك ففي صحّة الوضوء إشكال[١٠] ، ولا يبعد الصحّة ، إذا حصل منه قصد القربة . « **الشرط السادس** » : أن لا يكون ماء الوضوء مستعملاً في رفع الخبث ولو كان طاهراً مثل ماء الاستنجاء مع الشرايط المتقدمة ولا فرق بين الوضوء الواجب والمستحبّ على الأقوى حتّى مثل وضوء

---

(١) مع كونه تصرفاً فيه (خميني) .

(٢) أظهره الصحة فيما عد تالفاً (خوئي) .

(٣) تقدم الكلام فيها (خميني) .

(٤) حكمه حكم الغصب وقد مرّ (اراكي) .

(٥) قد مرّ الحكم بالصحة مع الاغتراف في غير صورة الانحصار (گلپايگاني) .

(٦) تقدم حكم ذلك في بحث الأواني (خوئي) .

(٧) مشكل بل غير جائز لكونه استعمالاً لكن لو توضأ يصح وضوئه (خميني) .

فيه إشكال بل الأظهر عدم الجواز وتقدم منه قدّس سرّه تعين التيمّم حينئذ (خوئي) .

(٨) في إطلاق وجوب التفريغ تأمل ويتفرّع عليه الإشكال في إطلاق جواز الوضوء (گلپايگاني) .

(٩) وكان معذوراً فيهما (گلپايگاني) .

(١٠) فلا يترك الاحتياط (گلپايگاني) .

الحائض وأمّا المستعمل في رفع الحدث الأصغر فلا إشكال في جواز التوضّي منه والأقوى جوازه من المستعمل في رفع الحدث الأكبر وإن كان الأحوط تركه[١] مع وجود ماء آخر وأمّا المستعمل في الأغسال المندوبة فلا إشكال فيه أيضاً والمراد من المستعمل في رفع الأكبر هو الماء الجاري على البدن للاغتسال إذا اجتمع في مكان ، وأمّا ما ينصبُّ من اليد أو الظرف حين الاغتراف أو حين إرادة الإجراء على البدن من دون أن يصل إلى البدن فليس من المستعمل ، وكذا ما يبقى في الإناء وكذا القطرات الواقعة في الإناء ولو من البدن ، ولو توضّأ من المستعمل في الخبث جهلاً أو نسياناً بطل ، ولو توضّأ من المستعمل في رفع الأكبر احتاط بالإعادة . « **السابع** » : أن لا يكون مانع من استعمال الماء من مرض أو خوف عطش أو نحو ذلك وإلاّ فهو مأمور بالتيمّم ولو توضّأ والحال هذه بطل[٢] ولو كان جاهلاً بالضرر صح[٣] ، وإن كان متحقّقاً في الواقع ، والأحوط[٤] الإعادة أو التيمّم . « **الثامن** » : أن يكون الوقت واسعاً للوضوء والصلاة ، بحيث لم يلزم من التوضّي وقوع صلاته ولو ركعة[٥] منها[٦] خارج الوقت ، وإلا وجب التيمّم إلاّ أن يكون التيمّم أيضاً كذلك ، بأن يكون زمانه بقدر زمان الوضوء أو أكثر ، إذ حينئذ يتعيّن الوضوء ولو توضّأ في الصورة الأولى بطل[٧] إن كان قصده امتثال الأمر المتعلّق به من حيث هذه الصلاة على

---

(١) الاحتياط لا يترك ومع الانحصار فالأحوط الجمع بين الوضوء والتيمم (**خوئي**) .

(٢) في المرض على الأحوط دون خوف العطش فإن الظاهر عدم بطلانه لو توضأ خصوصاً بعض مراتبه (**خميني**) .

(٣) هذا إذا فيما إذا لم يكن الضرر مبغوضاً في الواقع (**خوئي**) .

(٤) لا يترك في الضرر (**خميني**) .

لا يترك (**گلپايگاني**) .

(٥) أو أقلّ منها (**خميني ـ گلپايگاني**) .

(٦) بل ولو بأقل من ركعة (**خوئي**) .

(٧) بل صح مطلقاً وتعليله غير وجيه ولا يتعلق أمر من قبل الصلاة بالوضوء مطلقاً ولو تعلق لم =

نحو التقييد[١] نعم لو توضّأ لغاية أخرى أو بقصد القربة صحّ ، وكذا لو قصد ذلك الأمر بنحو الداعي[٢] لا التقييد . (**مسألة ٢١**) : في صورة كون استعمال الماء مضرّاً لو صبّ الماء على ذلك المحلّ الذي يتضرّر به ، ووقع في الضرر ، ثمّ توضّأ صحّ إذا لم يكن الوضوء موجباً لزيادته ، لكنه عصى بفعله[٣] الأوّل .

« **التاسع** » : المباشرة في أفعال الوضوء في حال الاختيار ، فلو باشرها الغير أو أعانه في الغسل أو المسح بطل ، وأمّا المقدّمات للأفعال فهي أقسام : أحدها : المقدّمات البعيدة كإتيان الماء أو تسخينه أو نحو ذلك ، وهذه لا مانع من تصدّي الغير لها ، الثاني : المقدّمات القريبة مثل صبِّ الماء في كفِّه ، وفي هذه يكره مباشرة الغير . الثالث : مثل صبِّ الماء على أعضائه ، مع كونه هو المباشر لإجرائه ، وغسل أعضائه ، وفي هذه الصورة وإن كان لا يخلو تصدي الغير عن إشكال ، إلاّ أنّ الظاهر صحّته ، فينحصر البطلان فيما لو باشر الغير غسله أو أعانه على المباشرة ، بأن يكون الإجراء والغسل منهما معاً . (**مسألة ٢٢**) : إذا كان الماء جارياً من ميزاب أو نحوه فجعل وجهه أو يده تحته بحيث جرى الماء عليه بقصد الوضوء صحّ ، ولا ينافي وجوب المباشرة ، بل يمكن أن يقال : إذا كان شخص يصبّ الماء من مكان عال لا بقصد أن يتوضأ[٤] به أحد وجعل هو يده أو وجهه تحته صحّ أيضاً ، ولا يعدُّ هذا من إعانة الغير أيضاً .

= يكن ذلك الأمر ملاك عباديته بل ملاكها هو محبوبيته ورجحانه أو أمره الاستحبابي وهو بعباديته شرط للصلاة وغيرها ولو قصد التقرب به ولو يتوهم أمر آخر يقع صحيحاً والتقييد لغو إلا إذا فرض عدم قصد الامتثال والتقرب رأساً (خميني) .

(١) لا أثر للتقييد في أمثال المقام فالأظهر هو الصحة في غير موارد التشريع (خوئي) .

(٢) هذا إذا قصد الكون على الطهارة وكان داعيه على ذلك امتثال أمر الصلاة وإلا فالأقوى هو البطلان وإن كان بنحو الداعي (**گلپايگاني**) .

(٣) في إطلاقه إشكال بل منع (خوئي) .

(٤) بل مع هذا القصد أيضاً إذا جعل المتوضي وجهه أو يده تحت عمود الماء باختياره بحيث جرى الماء عليه بقصد الوضوء (خوئي) .

(**مسألة ٢٣**) : إذا لم يتمكّن من المباشرة جاز أن يستنيب بل وجب ، وإن توقّف على الأجرة فيغسل الغير أعضاءه وينوي هو الوضوء ، ولو أمكن إجراء الغير الماء بيد المنوب عنه بأن يأخذ يده ويصبّ الماء فيها ويجريه بها ، هل يجب أم لا الأحوط ذلك ، وإن كان الأقوى عدم وجوبه ، لأنّ مناط المباشرة في الاجراء ، واليد آلة ، والمفروض أن فعل الإجراء من النائب ، نعم في المسح لا بدّ من كونه بيد المنوب عنه لا النائب ، فيأخذ يده ويمسح بها رأسه ورجليه ، وإن لم يمكن ذلك أخذ الرطوبة[1] التي في يده ويمسح بها ، ولو كان يقدر على المباشرة في بعض دون بعض بعّض . « **العاشر** » : الترتيب : بتقديم الوجه ، ثمّ اليد اليمنى ، ثمّ اليد اليسرى ، ثمّ مسح الرأس ، ثمّ الرجلين ولا يجب الترتيب بين أجزاء كلّ عضو ، نعم يجب مراعاة الأعلى فالأعلى كما مرّ ، ولو أخلّ بالترتيب ولو جهلاً أو نسياناً بطل إذا تذكر بعد الفراغ وفوات الموالاة ، وكذا إن تذكّر في الأثناء ، لكن كانت نيّته فاسدة حيث نوى الوضوء على هذا الوجه ، وإن لم تكن نيّته فاسدة فيعود[2] على ما يحصل به الترتيب ، ولا فرق في وجوب الترتيب بين وضوء الترتيبيّ والارتماسي . « **الحادي عشر** » : الموالاة بمعنى عدم جفاف الأعضاء السابقة قبل الشروع في اللاّحقة ، فلو جفّ تمام ما سبق بطل ، بل لو جفّ العضو السابق على العضو الذي يريد أن يشرع فيه[3] الأحوط الاستيناف[4] وإن بقيت الرطوبة في العضو

---

(١) الأحوط ضم التيمم إليه (اراكي) .

الأحوط في هذه الصورة الجمع بينه وبين التيمم (**گلپايگاني**) .

(٢) ولو بعد الفراغ قبل فوات المولاة (**خميني**) .

(٣) بل الأحوط الاستيناف في بعض الأعضاء مطلقاً ولو كان السابق على السابق (**گلپايگاني**) .

(٤) وإن كان الأقوى عدم وجوبه (**خميني**) .

.لا بأس بتركه (**خوئي**) .

السابق على السابق ، واعتبار عدم الجفاف إنّما هو إذا كان الجفاف من جهة الفصل بين الأعضاء ، أو طول الزمان ، وأمّا إذا تابع في الأفعال وحصل الجفاف من جهة حرارة بدنه[1] أو حرارة الهواء أو غير ذلك فلا بطلان ، فالشرط في الحقيقة أحد الأمرين من التتابع العرفي وعدم الجفاف ، وذهب بعض العلماء إلى وجوب الموالاة بمعنى التتابع ، وإن كان لا يبطل الوضوء بتركه إذا حصلت الموالاة بمعنى عدم الجفاف ، ثمّ إنّه لا يلزم بقاء الرطوبة في تمام العضو السابق ، بل يكفي بقاؤها في الجملة ولو في بعض أجزاء ذلك العضو .

(**مسألة ٢٤**) : إذا توضّأ وشرع في الصلاة ثمّ تذكّر أنّه ترك بعض المسحات أو تمامها بطلت صلاته ووضوؤه أيضاً إذا لم يبق الرطوبة في أعضائه ، وإلّا أخذها ومسح بها واستأنف الصلاة . (**مسألة ٢٥**) : إذا مشى بعد الغسلات خطوات ثمّ أتى بالمسحات لا بأس ، وكذا قبل تمام الغسلات إذا أتى بما بقي ، ويجوز التوضّي ماشياً . (**مسألة ٢٦**) : إذا ترك الموالاة نسياناً بطل وضوؤه ، مع فرض عدم التتابع العرفيّ أيضاً ، وكذا لو اعتقد عدم الجفاف ثمّ تبين الخلاف .

(**مسألة ٢٧**) : إذا جفّ الوجه حين الشروع في اليد لكن بقيت الرطوبة في مسترسل اللحية ، أو الأطراف الخارجة عن الحدّ ففي كفايتها إشكال .

« **الثاني عشر** » : النيّة وهي القصد إلى الفعل ، مع كون الداعي أمر الله تعالى . إمّا لأنّه تعالى أهل للطاعة وهو أعلى الوجوه[2] ، أو لدخول الجنّة والفرار من النار وهو أدناها ، وما بينهما متوسّطات ، ولا يلزم التلّفظ بالنيّة ، بل ولا إخطارها بالبال ، بل يكفي وجود الداعي في القلب بحيث لو سئل عن شغله يقول : أتوضّأ مثلاً ، وأمّا لو كان غافلاً بحيث لو سئل بقي متحيّراً فلا يكفي .

---

(١) إذا حصل الجفاف من غير جهة الفصل بحيث لا يقدر على الوضوء بلا جفاف فالأحوط ضمّ التيمم وإن كان يقدر عليه وحصل الجفاف للفصل فالأحوط الإعادة إلا إذا ترك التتابع العرفي أيضاً فيبطل (گلپايگاني) .

(٢) وأعلى منه مراتب أخر تشير إلى بعضها ما وردت في صلاة المعراج (خميني) .

وإن كان مسبوقاً بالعزم والقصد حين المقدّمات ، ويجب استمرار النيَّة إلى آخر العمل ، فلو نوى الخلاف أو تردّد وأتى ببعض الأفعال بطل إلاّ أن يعود[١] إلى النيَّة الأولى قبل فوات[٢] الموالاة ، ولا يجب نيَّة الوجوب[٣] والندب لا وصفاً ولا غاية ، ولا نيَّة وجه الوجوب والندب بأن يقول : أتوضَّأ الوضوء الواجب أو المندوب ، أو لوجوبه أو ندبه ، أو أتوضَّأ لما فيه من المصلحة ، بل يكفي قصد القربة وإتيانه لداعي الله ، بل لو نوى أحدهما في موضع الآخر كفى إن لم يكن على وجه التشريع أو التقييد[٤] فلو اعتقد دخول الوقت فنوى الوجوب وصفاً أو غاية ثمَّ تبيَّن عدم دخوله صحَّ ، إذا لم يكن على وجه التقييد ، وإلاَّ بطل[٥] ، كأن يقول : أتوضَّأ لوجوبه وإلاَّ فلا أتوضَّأ[٦] . (**مسألة ٢٨**) : لا يجب في الوضوء قصد رفع الحدث أو الاستباحة على الأقوى ، ولا قصد الغاية[٧] التي أمر لأجلها بالوضوء ، وكذا لا يجب قصد الموجب من بول أو نوم كما مرَّ ، نعم قصد الغاية معتبر في تحقُّق الامتثال ، بمعنى أنَّه لو قصدها يكون ممتثلاً للأمر الآتي من جهتها[٨] ، وإن لم يقصدها يكون أداء للمأمور به لا امتثالاً فالمقصود

---

(١) ويعيد بما أتى كذلك (**خميني**) .

(٢) فيعيد ما أتى به كذلك (**گلپايگاني**) .

(٣) بل لا معنى لها على ما هو الأقوى من عدم وجوبه الشرعي المقدمي (**خميني**) .

(٤) لا أثر للتقييد في أمثال المقام إذا تحقق منه قصد الامتثال الأمر الفعلي (**خوئي**) .

(٥) تقدم ما هو الأقوى (**خميني**) .

(٦) يكفي في التقييد كون الوجوب بما هو هو داعياً له فعلاً سواء كان الاستحباب أيضاً على فرض العلم داعياً له أم لا كما مرّ (**گلپايگاني**) .

(٧) هذا على ما اختاره من استحباب نفس الوضوء وأما على ما استشكلناه فالظاهر لزوم قصد الطهارة أو ما يترتب عليها لتوقف قصد القربة عليه (**گلپايگاني**) .

(٨) الوضوءات المأمور بها لأجل غايات مستحبة كتلاوة القرآن ودخول المسجد سيأتي الكلام فيها وأما الوضوء لنحو الصلاة والطواف فالظاهر من الأوامر المتعلقة به لأجله كقوله تعالى ﴿ **إذا قمتم إلى الصلاة فاغسلوا** ﴾ الخ ، هو الارشاد إلى الشرطية أو هي مع تعليم

من عدم اعتبار قصد الغاية عدم اعتباره في الصحّة ، وإن كان معتبراً في تحقّق الامتثال ، نعم قد يكون[1] الأداء موقوفاً على الامتثال ، فحينئذ لا يحصل الأداء أيضاً ، كما لو نذر أن يتوضّأ لغاية معيّنة فتوضّأ ولم يقصدها فإنّه لا يكون ممتثلاً للأمر النذريّ ، ولا يكون أداء للمأمور به بالأمر النذري أيضاً ، وإن كان وضوؤه صحيحاً ، لأنّ أدائه فرع قصده ، نعم هو أداء للمأمور به بالأمر الوضوئي .

« **الثالث عشر** » : الخلوص ، فلو ضمّ إليه الرياء بطل ، سواء كانت القربة مستقلّة والرياء تبعاً أو بالعكس ، أو كان كلاهما مستقلاً وسواء كان الرياء في أصل العمل ، أو في كيفيّاته أو في أجزائه[2] ، بل ولو كان جزء مستحبيّاً[3] على الأقوى ، وسواء نوى الرياء من أوّل العمل ، أو نوى في الأثناء ، وسواء تاب منه أم لا . فالرياء في العمل بأيّ وجه كان مبطل له لقوله تعالى على ما في الأخبار[4] : « أنا خير شريك من عمل لي ولغيري تركته لغيري » . هذا ولكن إبطاله إنّما هو إذا كان جزءاً من الداعي على العمل ، ولو على وجه التبعية ، وأمّا إذا لم يكن كذلك بل كان مجرّد خطور في القلب من دون أن يكون جزء من

= الكيفية ولا يكون لمثلها امتثال وثواب والأمر الغيري مع كونه لا أصل له ليس له امتثال أيضاً على فرضه والوضوء بما هو عبادة جعل شرطاً للصلاة وملاك مقربيته وعباديته هو محبوبيته وأمره النفسي لا أمره المقدمي المتوهم (خميني) .

(۱) لا يخفى ما في الاستدراك من الخدشة والأنسب أن يقال نعم قد يجب قصد الغاية بالنذر (گلپايگاني) .

(۲) لو رأى في الجزء الواجب ولكن لم يقتصر عليه بل أعاده بقصد القربة من دون فوات الموالاة فالظاهر الصحة وكذا في الجزء المستحب ولو مع الاقتصار (اراكي) .
في إطلاقه إشكال وأولى بالإشكال الأجزاء المستحبة (خوئي) .

(۳) لا يبعد عدم بطلان الوضوء به وكذا بالرياء بالجزء الواجب لو نواه في الأثناء وتداركه قبل فوات الموالاة (گلپايگاني) .

(٤) الوارد في الأخبار قوله عز من قائل : « فهو لمن عمل له » أو : « فهو لمن عمله غيري » (خوئي) .

الداعي فلا يكون مبطلاً ، وإذا شكّ حين العمل في أنّ داعيه محض القربة أو مركّب منها ومن الرياء فالعمل باطل[١] لعدم إحراز الخلوص الذي هو الشرط في الصحّة ، وأمّا العجب فالمتأخّر منه لا يبطل العمل ، وكذا المقارن ، وإن كان الأحوط فيه الإعادة ، وأمّا السمعة فإن كانت داعية على العمل أو كانت جزء من الداعي بطل ، وإلّا فلا ، كما في الرياء ، فإذا كان الداعي له على العمل هو القربة إلّا أنّه يفرح إذا اطلّع عليه الناس من غير أن يكون داخلاً في قصده لا يكون باطلاً . لكن ينبغي للإنسان أن يكون ملتفتاً . فإنّ الشيطان غرور ، وعدوّ مبين ، وأمّا سائر الضمائم فإن كانت راجحة كما إذا كان قصده في الوضوء القربة وتعليم الغير فإن كان داعي القربة مستقلاً والضميمة تبعاً أو كانا مستقلّين[٢] صحّ ، وإن كانت القربة تبعاً أو كان الداعي هو المجموع منهما بطل ، وإن كانت مباحة فالأقوى أنّها أيضاً كذلك ، كضمّ التبرّد إلى القربة ، لكن الأحوط[٣] في صورة استقلالهما أيضاً الإعادة ، وإن كانت محرّمة غير الرياء والسمعة فهي في الإبطال مثل الرياء[٤] ، لأنّ الفعل يصير محرّماً[٥] فيكون باطلاً ، نعم الفرق بينها وبين الرياء أنّه لو لم يكن داعيه في ابتداء العمل إلّا القربة لكن حصل له في الأثناء في جزء من الأجزاء يختصّ البطلان بذلك الجزء ، فلو عدل عن قصده وأعاده من دون فوات الموالاة صحّ وكذا لو كان ذلك الجزء مستحبّاً وإن لم يتداركه بخلاف الرياء على ما عرفت ،

---

(١) إلا إذا أحرز الخلوص بالأصل (خميني) .

هذا الشك يناسب الوسواسي وعلى تقدير تحققه في غيره فالحكم بالبطلان ليس على إطلاقه (خوئي) .

(٢) الظاهر أن حال الاستقلال حال كون الداعي مجموع الأمرين بل هو هو (اراكي) .

(٣) لا يترك مع تأثير داعي غير العبادة ولو كان تبعاً (گلپايگاني) .

(٤) فيه منع ومجرد صدق العنوان المحرم عليه في الخارج لا يوجب البطلان لكن الاحتياط الشديد في امثاله الإعادة أو التدارك مع الإمكان (خميني) .

(٥) ليس هذا على إطلاقه بل يختلف باختلاف الموارد (خوئي) .

فإنّ حاله حال الحدث[1] في الإبطال . (**مسألة ٢٩**) : الرياء بعد العمل ليس بمبطل . (**مسألة ٣٠**) : إذا توضّأت المرأة في مكان يراها الأجنبيّ لا يبطل وضوؤها[2] ، وإن كان من قصدها ذلك . (**مسألة ٣١**) : لا إشكال في إمكان اجتماع الغايات المتعدِّدة للوضوء ، كما إذا كان بعد الوقت وعليه القضاء أيضاً وكان ناذراً لمسّ المصحف وأراد قراءة القرآن وزيارة المشاهد ، كما لا إشكال في أنّه إذا نوى الجميع وتوضّأ وضوءا واحداً لها كفى ، وحصل امتثال الأمر بالنسبة إلى الجميع ، وأنّه إذا نوى واحداً منها أيضاً كفى عن الجميع ، وكان أداء بالنسبة إليها وإن لم يكن امتثالاً إلاّ بالنسبة إلى ما نواه ، ولا ينبغي الإشكال[3] في أنّ الأمر متعدّد[4]

---

(١) لا يبعد أن يكون الرياء في الوضوء مثل ساير المحرّمات كما مرّ (**گلپايگاني**) .

(٢) إلا إذا انحصر مكان الوضوء به فيتعين حينئذ التيمم في مكان لا يراها الأجنبي نعم إذا توضّأت والحال هذه صح وضوؤها (**خوئي**) .

(٣) التحقيق أنه إذا بنينا على عدم إتصاف المقدمة بالوجوب أو الاستحباب الغيري كما قويناه في محله فلا موضوع لهذا البحث من جهة تعدد الغايات ولو قلنا باتصافها به فإن لم نعتبر الايصال في اتصاف المقدمة بالمطلوبية فلا إشكال في وحدة الأمر والمأمور به ، وإن التعدد إنما هو في الجهات والوجه فيه ظاهر وإن اعتبرنا الايصال فيه فالظاهر إن كلّاً من الأمر والمأمور به متعدّد وإن الاكتفاء بالوضوء الواحد من باب التداخل في المسببات ، وأما الوضوء الواجب بالنذر فتعدد المأمور به فيه يتوقف على جعل الناذر وقصده فإن قصد التعدد تعدد ، وإلا فلا (**خوئي**) .

(٤) ليس الأمر في الوضوء ولا المأمور به متعدداً ولا يمكن تعلق الأوامر المتعددة التأسيسية عليه بل الوضوء لا يقع إلا على وجه واحد ولا يكون إلا متعلقاً لأمر واحد نفسي هو مناط عباديته كرجحانه ومحبوبيته لكونه طهوراً ونوراً وتعلق الأمر لأجل الغايات إنما هو لصيرورتها معه أكمل كما في بعضها أو لأجل كون التعظيم والأدب يقتضي أن يكون المكلف متطهراً عند إيجاد الغاية كالدخول في المساجد والمشاهد المشرفة أو لغير ذلك والأجر والثواب على إتيان الغايات متطهراً لا لنفس الوضوء ولا على الوضوء لأجل داعي امتثال الغايات فلو توضأ لغاية ولم يأت بها لم يكن له ثواب الا ثواب عبادية الوضوء وثواب الانقياد أو نية الخير على القول بالثواب لهما (**خميني**) .

حينئـذ[١] وإن قيـل[٢] : إنّـه لا يتعـدّد وإنّمـا المتعـدّد جهـاتـه وإنّمـا الإشكـال في أنّـه هـل يكـون المـأمـور بـه متعـدّداً أيضـاً ، وإن كفـايـة الوضوء الواحد من باب التداخل أو لا بل يتعدّد ، ذهب بعض العلماء إلى الأوّل وقال : إنّه حينئذ يجب عليه أن يعيّن أحدها وإلاّ بطل ، لأنّ التعيين شرط عند تعدُّد المأمور به ، وذهب بعضهم إلى الثاني ، وإنّ التعدُّد إنّما هو في الأمر أو في جهاته ، وبعضهم إلى أنّه يتعدّد بالنذر[٣] ولا يتعدّد بغيره ، وفي النذر أيضاً لا مطلقاً ، بل في بعض الصور ، مثلاً إذا نذر أن يتوضّأ لقراءة القرآن ونذر أيضاً أن يتوضّأ لدخول المسجد فحينئذ يتعدّد[٤] ولا يغني أحدهما عن الآخر ، فإذا لم ينو شيئاً منهما لم يقع امتثال أحدهما ، ولا أداؤه ، وإن نوى أحدهما المعيّن حصل امتثاله وأداؤه ، ولا يكفي عن الآخر ، وعلى أيّ حال وضوؤه صحيح ، بمعنى أنّه موجب لرفع الحدث ، وإذا نذر أن يقرأ القرآن متوضّئاً ونذر أيضاً أن يدخل المسجد متوضّئاً فلا يتعدّد حينئذ ويجزي وضوء واحد عنهما وإن لم ينو شيئاً منهما ولم يمتثل أحدهما ، ولو نوى الوضوء لأحدهما كان امتثالاً بالنسبة إليه ، وأداء بالنسبة إلى الآخر ، وهذا القول قريب . (**مسألة ٣٢**) : إذا شرع في الوضوء قبل دخول الوقت وفي أثنائه دخل لا إشكال في صحّته ، وأنّه

---

(١) ما كان الأمر فيه متعدداً وهو الغايات لا إشكال في تعدد المأمور به فيه أيضاً وأما الوضوء فلا إشكال في وحدة الأمر والمأمور به فيه نعم يجوز الإتيان به بقصد مجموع الغايات أو بعضها (**گلپايگاني**) .

(٢) وهو الأقوى (**اراكي**) .

(٣) تعدده وعدمه تابع لكيفية تعلق النذر وهو موقوف على كون المتعلق راجحاً والوضوء لأجل الغاية وإن لم يكن راجحاً بنحو التقييد لكن لما كان راجحاً لنفسه لأجل طهوريته وتجديده ثانياً وثالثاً أيضاً راجح يكفي ذلك في انعقاد النذر أن تعلق بإيجاده لغاية وإيجاده مستقلاً لغاية أخرى ولولا استحباب التجديد لكانت الصحة مشكلة (**خميني**) .

(٤) لو قصد لكل واحد وضوء على حدة (**گلپايگاني**) .

متّصف بالوجوب[١] باعتبار ما كان بعد الوقت من أجزائه ، وبالاستحباب بالنسبة إلى ما كان قبل الوقت ، فلو أراد نيّة الوجوب والندب نوى الأوّل[٢] بعد الوقت والثاني قبله . (**مسألة ٣٣**) : إذا كان عليه صلاة واجبة أداء أو قضاء ولم يكن عازماً على إتيانها فعلاً فتوضّأ لقراءة القرآن فهذا الوضوء متّصف بالوجوب ، وإن لم يكن الداعي عليه الأمر الوجوبيّ ، فلو أراد قصد الوجوب والندب لا بدَّ أن يقصد الوجوب الوصفيّ والندب الغائي ، بأن يقول : أتوضّأ الوضوء الواجب امتثالاً للأمر به لقراءة القرآن هذا ، ولكن الأقوى أنَّ هذا الوضوء متّصف بالوجوب[٣] والاستحباب معاً[٤] ولا مانع من اجتماعهما[٥] . (**مسألة ٣٤**) : إذا كان استعمال الماء بأقلّ ما يجزي من الغسل غير مضرّ واستعمال الأزيد مضرّاً يجب عليه الوضوء كذلك . ولو زاد عليه بطل[٦] إلّا أن يكون استعمال الزيادة بعد تحقّق الغسل بأقلّ المجزي ، وإذا زاد عليه جهلاً أو نسياناً لم يبطل[٧] ، بخلاف ما لو كان أصل الاستعمال مضرّاً ، وتوضّأ جهلاً أو نسياناً ،

---

(١) لا يتصف بالوجوب ولو وقع جميعه في الوقت بل العقل يلزمنا بإتيان هذا المستحب لاشتراط الواجب به، وكذا الكلام في الفرع الآتي (خميني) .
هذا مبني على اتصاف المقدمة بالوجوب الغيري وقد مرّ ما فيه (خوئي) .

(٢) يعني يتمّ الوضوء بقصد امتثال الأمر الوجوبي بالوضوء بعد الوقت (گلپايگاني) .

(٣) هذا مبني على عدم اعتبار الايصال في اتصاف المقدمة بالمطلوبية الغيرية على القول به وهو خلاف التحقيق (خوئي) .

(٤) مرّ أنه لا يتصف إلا بالاستحباب (خميني) .

(٥) قد مرّ ما فيه (اراكي) .
الوضوء ليس في الفرض إلا واجباً نعم يمكن الاتيان به بقصد الغاية المندوبة أيضاً (گلپايگاني) .

(٦) في اطلاقه نظر كما مرّ (خوئي) .

(٧) محل تأمل فلا يترك الاحتياط (خميني) .
الظاهر عدم الفارق بين صورتي الجهل والعلم (خوئي) .

فإنّـه يمكن الحكم[١] ببطلانه[٢] ، لأنّه مأمور واقعاً بالتيمّم هناك بخلاف ما نحن فيه . (**مسألة ٣٥**) : إذا توضّأ ثمّ ارتدّ لا يبطل وضوءه فإذا عاد إلى الإسلام لا يجب الإعادة ، وإن ارتدّ في أثنائه ثمّ تـاب قبل فـوات الموالاة لا يجب عليـه الاستيناف ، نعم الأحوط أن يغسل بدنه من جهة الرطوبة التي كانت عليه حين الكفر ، وعلى هذا إذا كـان ارتداده بعـد غسل اليسـرى وقبل المسـح ثمّ تاب يشكل المسح لنجاسة الرطوبة الّتي على يديه . (**مسألة ٣٦**) : إذا نهى المولى عبده عن الوضـوء في سعة الـوقت إذا كان مفـوّتاً لحقّـه فتوضّـأ يشكل الحكم بصحّتـه[٣] ، وكذا الزوجة[٤] إذا كـان وضوؤها مفوّتاً لحق الزوج ، والأجير مع منع المستأجر وأمثال ذلك . (**مسألة ٣٧**) : إذا شكّ في الحدث بعد الوضوء بنى على بقاء الوضوء إلاّ إذا كان سبب شكّه خروج رطوبة مشتبهة بالبول ، ولم يكن مستبرئاً فإنّه حينئذ يبني على أنّها بول وأنّه محدث ، وإذا شكّ في الوضوء بعـد الحـدث يبني على بقـاء الحـدث ، والـظنّ الغيـر المعتبـر كـالشـكّ في المقامين ، وإن علم الأمرين وشكّ في المتأخّر منهما بنى على أنّـه محدث إذا جهل تاريخهما أو جهل تاريخ الـوضوء ، وأمّـا إذا جهل تـاريخ الحـدث وعلم

---

(١) بنحو الاحتياط الذي لا يترك (**خميني**) .

(٢) ولكن الصحة أقوى (**اراكي**) .
لا يمكن ذلك في فرض النسيان ويختص البطلان في فرض الجهل بما إذا كان الضرر فيما يحرم إيجاده (**خوئي**) .

(٣) الأقوى صحته وكذا في الزوجة والأجير (**خميني**) .

(٤) الظاهر الصحة فيها وفي الأجير (**اراكي**) .
الظاهر صحة وضوئها وإن أثمت بتفويتها حق الزوج وكذلك الحال في الأجير الخاص (**خوئي**) .
لا يبعد صحة وضوئها وكذا الأجير (**گلپايگاني**) .

تاريخ الوضوء بنى على بقائه[1] ولا يجري[2] استصحاب الحدث حينئذ حتّى يعارضه لعدم اتّصال الشكّ باليقين به حتّى يحكم ببقائه ، والأمر في صورة جهلهما أو جهل تاريخ الوضوء[3] وإن كان كذلك[4] إلّا أنّ مقتضى شرطيّة الوضوء وجوب إحرازه ، ولكنّ الأحوط الوضوء في هذه الصورة أيضاً .

(مسألة ٣٨) : من كان مأموراً بالوضوء من جهة الشكّ فيه بعد الحدث إذا نسي وصلّى فلا إشكال في بطلان صلاته بحسب الظاهر فيجب عليه الإعادة إن تذكّر في الوقت ، والقضاء إن تذكّر بعد الوقت ، وأمّا إذا كان مأموراً به من جهة الجهل بالحالة السابقة فنسيه وصلّى يمكن أن يقال بصحة[5] صلاته من باب قاعدة الفراغ ، لكنّه مشكل[6] ، فالأحوط[7] الإعادة أو القضاء في هذه الصورة أيضاً ، وكذا الحال إذا كان من جهة تعاقب الحالتين والشكّ في المتقدّم

---

(١) بل لا يبنى في هذه الصورة أيضاً وبنى على أنه محدث هذا إذا لم يعلم الحالة السابقة على اليقين بهما وإلا فالأقوى هو البناء على ضدها فلو علم بالحدث قبل عروض الحالتين بنى على الطهارة ولو علم بالطهارة بنى على الحدث هذا في مجهولي التاريخ وكذا إذا علم تاريخ ما هو ضد للحالة السابقة كما إذا علم بالطهارة في أول الظهر وعلم بحدوث حدث أما قبل الظهر أو بعده وعلم بمحدثيته قبل عروض الحالتين فحينئذ بنى على الطهارة ولو علم بمحدثيته أول الظهر وعلم بحصول وضوء أما قبل الظهر أو بعده وعلم بكونه طاهراً قبل عروض الحالتين بنى على المحدثية وأما إذا علم تاريخ ما هو مثل الحالة السابقة بنى على المحدثية مطلقاً ويتطهر لكن الاحتياط في جميع الصور لا ينبغي أن يترك (خميني) .

(٢) بل بنى على الحدث فيجب عليه تحصيل الطهارة لما هو مشروط بها كما في الصورتين الأوليين (خوئي) .

(٣) لا يبعد أن يكون هذا من سهو القلم (خوئي) .

(٤) في صورة العلم بتاريخ الحدث لا مانع من استصحابه (گلپايگاني) .

(٥) لكنه خلاف التحقيق فيه وفيما بعده (اراكي) .

(٦) بل الظاهر وجوب الإعادة والقضاء فيه وفيما بعده (خميني) .

(٧) بل الأقوى فيه وفيما بعده (گلپايگاني) .

منهما . (مسألة ٣٩) : إذا كان متوضّئاً وتوضّأ للتجديد وصلّى ، ثم تيقّن بطلان أحد الوضوءين ولم يعلم أيّهما لا إشكال في صحّة صلاته ، ولا يجب عليه الوضوء للصلاة الآتية أيضاً ، بناء على ما هو الحقّ من أنّ التجديديّ إذا صادف الحدث صحّ ، وأمّا إذا صلّى بعد كلّ من الوضوءين ثمّ تيقّن بطلان أحدهما فالصلاة الثانية صحيحة ، وأمّا الأولى فالأحوط[1] إعادتها ، وإن كان لا يبعد جريان قاعدة الفراغ فيها . (مسألة ٤٠) : إذا توضّأ وضوئين وصلّى بعدهما[2] ثمّ علم بحدوث حدث بعد أحدهما يجب الوضوء[3] للصلوات الآتية ، لأنّه يرجع إلى العلم بوضوء وحدث ، والشكّ في المتأخّر منهما ، وأمّا صلاته فيمكن الحكم بصحّتها من باب قاعدة الفراغ ، بل هو الأظهر[4] . (مسألة ٤١) : إذا توضّأ وضوءين وصلّى بعد كل واحد صلاة ثمّ علم حدوث حدث بعد أحدهما[5] يجب الوضوء للصلوات الآتية[6] ، وإعادة الصلاتين السابقتين[7] إن كانا مختلفتين في العدد ، وإلاّ يكفي صلاة واحدة بقصد ما في

---

(١) والأظهر عدم وجوب الإعادة لا لما ذكره بل لجريان قاعدة الفراغ في الوضوء الأول بلا معارض (خوئي) .

لا يترك إلا مع احتمال التذكُّر حين العمل (گلپايگاني) .

(٢) وكذا لو صلى بعد أحدهما (گلپايگاني) .

(٣) إن لم يعلم تاريخ الوضوء الثاني كما مر في المتن (اراكي) .

إن كان تاريخ الوضوء الثاني معلوماً فيستصحب للآتية (گلپايگاني) .

(٤) مع احتمال التذكر حين العمل ويراعى ذلك في جميع فروع القاعدة على الأحوط (گلپايگاني) .

(٥) قبل إتيان الصلاة وإلا فلا يجب إعادة الصلاتين سواء علم بكونه بعد الصلاة أو احتمل (خميني) .

(٦) هذا إذا لم يكن تاريخ أحد الوضوءين معلوماً دون الآخر وإلا فيستصحب معلوم التاريخ ويترتب عليه آثاره (گلپايگاني) .

(٧) بل تجب إعادة الثانية فقط لأن استصحاب الطهارة في الأولى بلا معارض بخلاف الثانية فإنها مسبوقة بالحالتين وبذلك يظهر الحال في المسألة الآتية (خوئي) .

الذمَّة جهراً إذا كانتا جهريّتين ، وإخفاتاً إذا كانتا إخفاتيّتين ، ومخيّراً بين الجهر والإخفات إذا كانتا مختلفتين ، والأحوط في هذه الصورة إعادة كليهما . (**مسألة ٤٢**) : إذا صلّى بعد كلّ من الوضوءين نافلة ثم علم حدوث حدث بعد أحدهما فالحال على منوال الواجبين ، لكن هنا يستحبّ الإعادة إذا لفرض كونهما نافلة ، وأمّا إذا كان في الصورة المفروضة إحدى الصلاتين واجبة والأخرى نافلة فيمكن أن يقال بجريان قاعدة الفراغ في الواجبة ، وعدم معارضتها بجريانها في النافلة أيضاً ، لأنَّه لا يلزم من إجرائها فيهما طرح تكليف منجّز إلاّ أنَّ الأقوى[1] عدم جريانها للعلم الإجمالي ، فيجب إعادة الواجبة ، ويستحب إعادة النافلة . (**مسألة ٤٣**) : إذا كان متوضّئاً وحدث منه بعده صلاة وحدث ولا يعلم أيّهما المقدّم ، وأنَّ المقدَّم هي الصلاة حتّى تكون صحيحة أو الحدث حتى تكون باطلة ، الأقوى صحّة الصلاة لقاعدة الفراغ ، خصوصاً إذا كان تاريخ[2] الصلاة معلوماً لجريان استصحاب بقاء الطهارة أيضاً إلى ما بعد الصلاة . (**مسألة ٤٤**) : إذا تيقّن بعد الفراغ ، من الوضوء أنَّه ترك جزءاً منه ولا يدري أنَّه الجزء الوجوبيّ أو الجزء الاستحبابيّ ، فالظاهر الحكم بصحّة وضوئه لقاعدة الفراغ ، ولا تعارض بجريانها في الجزء الاستحبابي ، لأنَّه لا أثر لها بالنسبة إليه ، ونظير ذلك ما إذا توضّأ وضوءاً لقراءة القرآن وتوضّأ في وقت آخر وضوءاً للصلاة الواجبة ، ثمَّ علم ببطلان أحد الوضوءين ، فإنَّ مقتضى قاعدة الفراغ صحّة الصلاة ، ولا تعارض بجريانها في القراءة أيضاً ، لعدم أثر لها بالنسبة إليها . (**مسألة ٤٥**) : إذا تيقّن ترك جزء أو شرط من أجزاء أو شرائط الوضوء فإن لم تفت الموالاة رجع وتدارك وأتى بما بعده ، وأمّا إن شكَّ في ذلك فإمّا أن يكون بعد الفراغ ، أو في الأثناء ، فإن كان في الأثناء رجع وأتى

---

(١) لا أقوائية فيه (اراكي) .

(٢) لا خصوصية لذلك (خوئي) .

به[1] وبما بعده ، وإن كان الشك قبل مسح الرِّجل اليسرى في غسل الوجه مثلاً أو في جزء منه ، وإن كان بعد الفراغ في غير الجزء الأخير بنى على الصحّة لقاعدة الفراغ ، وكذا إن كان الشكّ في الجزء الأخير إن كان بعد الدخول في عمل آخر أو كان بعد ما جلس طويلاً[2] أو كان بعد القيام[3] عن محلّ الوضوء ، وإن كان قبل ذلك أتى به إن لم تفت الموالاة ، وإلاّ استأنف[4] .

(**مسألة ٤٦**) : لا اعتبار بشكّ كثير الشكّ ، سواء كان في الأجزاء أو في الشرائط أو الموانع . (**مسألة ٤٧**) : التيمُّم الذي هو بدل عن الوضوء لا يلحق حكمه في الاعتناء بالشكّ إذا كان في الأثناء ، وكذا الغسل والتيمّم بدله ، بل المناط فيها التجاوز عن محلّ المشكوك فيه وعدمه . فمع التجاوز يجري قاعدة التجاوز ، وإن كان في الأثناء ، مثلاً إذا شكّ بعد الشروع في مسح الجبهة في أنّه ضرب بيديه على الأرض أم لا يبني على أنّه ضرب بهما ، وكذا إذا شكّ بعد الشروع في الطرف الأيمن في الغسل أنّه غسل رأسه أم لا ، لا يعتني به ، لكن الأحوط[5] إلحاق المذكورات أيضاً بالوضوء . (**مسألة ٤٨**) : إذا علم بعد الفراغ من الوضوء أنه مسح على الحائل أو مسح في موضع الغسل أو غسل في موضع المسح ولكن شكّ في أنّه هل كان هناك مسوّغ لذلك من جبيرة أو ضرورة

---

(١) إن كان الشك في الجزء كما لو شك في غسل الوجه حين اشتغاله بغسل الذراع مثلاً وأما إن كان الشك في الشرايط فالأقوى هو البناء على الصحة فلو شك في الغسل منكوساً لا يعتني به بل لو شك في إطلاق الماء بناء على الصحة بالنسبة إلى الأجزاء الماضية لكن يجب إحراز الاطلاق بالنسبة إلى الأجزاء الآتية وجزء الجزء جزء في الحكم لا شرط (خميني) .

(٢) بمقدار تفوت به الموالاة (خوئي) .

(٣) والانصراف عنه (خميني) .

(٤) لا يبعد عدم وجوبه (خوئي) .

على الأحوط (گلپايگاني) .

(٥) بل الأقوى لأن الظاهر اختصاص قاعدة التجاوز بالصلاة (گلپايگاني) .

أو تقيَّة أو لا ، بل فعل ذلك على غير الوجه الشرعيّ ، الظاهر الصحَّة ، حملاً للفعل على الصحَّة لقاعدة الفراغ أو غيرها ، وكذا لو علم أنَّه مسح بالماء الجديد ، ولم يعلم أنَّه من جهة وجود المسوّغ أو لا ، والأحوط[1] الاعادة في الجميع[2] . (**مسألة ٤٩**) : إذا تيقَّن أنَّه دخل في الوضوء وأتى ببعض أفعاله ولكن شكَّ في أنَّه أتمَّه على الوجه الصحيح أو لا بل عدل عنه اختياراً أو اضطراراً الظاهر عدم جريان قاعدة الفراغ فيجب الإتيان به ، لأن مورد القاعدة ما إذا علم كونه بانياً على إتمام العمل وعازماً عليه إلَّا أنَّه شاكّ في إتيان الجزء الفلانيّ أم لا ، وفي المفروض لا يعلم ذلك وبعبارة أخرى مورد القاعدة صورة احتمال عروض النسيان لا احتمال العدول عن القصد . (**مسألة ٥٠**) : إذا شكّ[3] في وجود الحاجب وعدمه قبل الوضوء أو في الأثناء وجب الفحص[4] حتَّى يحصل اليقين أو الظنّ[5] بعدمه[6] إن لم يكن مسبوقاً بالوجود ، وإلَّا وجب تحصيل اليقين ، ولا يكفي الظنّ ، وإن شك بعد الفراغ في أنَّه كان موجوداً أم لا بنى على عدمه ، ويصحّ وضوؤه ، وكذا إذا تيقَّن أنَّه كان موجوداً وشكَّ في أنَّه أزاله أو أوصل الماء تحته أم لا ، نعم في الحاجب الذي قد يصل الماء تحته وقد لا يصل إذا علم أنَّه لم يكن ملتفتاً إليه حين الغسل ، ولكن شكَّ في أنَّه وصل الماء من باب الاتفاق أم لا يشكل[7] جريان قاعدة الفراغ فيه فلا يترك

---

(١) لا يترك (خميني) .

(٢) لا يترك ذلك بل وجوب الاعادة هو الأظهر (خوئي) .

(٣) وكان لشكّه منشأ عقلائيّ (گلپايگاني) .

(٤) مع كون منشأ الاحتمال أمراً يعتني به العقلاء وحينئذ لا يكفي حصول الظن بعدمه بل لا بد من الاطمينان وإن لم يكن مسبوقاً بالوجود (خميني) .

(٥) بل الاطمينان (گلپايگاني) .

(٦) بل الاطمينان بعدمه (اراكي) .
مرّ أنه لا اعتبار بالظن ما لم يصل إلى مرتبة الاطمينان ومعه لا فرق في اعتباره بين كون الشيء مسبوقاً بالوجود وعدمه (خوئي) .

(٧) بل الظاهر عدم الجريان (خميني) .

الاحتياط بالإعادة[1] ، وكذا إذا علم بوجود الحاجب المعلوم أو المشكوك حجبه وشكّ في كونه موجوداً حال الوضوء أو طرأ بعده فإنَّه يبني على الصحَّة ، إلاَّ إذا علم أنَّه في حال الوضوء لم يكن ملتفتاً إليه فإنَّ الأحوط الإعادة حينئذ . (مسألة ٥١) : إذا علم بوجود مانع وعلم زمان حدوثه وشكّ في أنَّ الوضوء كان قبل حدوثه أو بعده يبني على الصحَّة ، لقاعدة الفراغ ، إلاَّ إذا علم عدم الالتفات إليه حين الوضوء فالأحوط الإعادة حينئذ . (مسألة ٥٢) : إذا كان محلّ وضوئه من بدنه نجساً فتوضَّأ وشكَّ بعده في أنَّه طهّره ثمّ توضَّأ أم لا بنى على بقاء النجاسة فيجب غسله لما يأتي من الأعمال وأمَّا وضوؤه فمحكوم بالصحَّة عملا بقاعدة الفراغ إلاَّ مع علمه بعدم التفاته حين الوضوء إلى الطهارة والنجاسة ، وكذا لو كان عالماً بنجاسة الماء الذي توضَّأ منه سابقاً على الوضوء ويشكّ في أنَّه طهّره بالاتّصال بالكرّ أو بالمطر أم لا ، فإن وضوءه محكوم بالصحَّة ، والماء محكوم بالنجاسة ، ويجب عليه غسل كلّ ما لاقاه ، وكذا في الفرض الأوَّل يجب غسل جميع ما وصل إليه الماء حين التوضّي ، أو لاقى محل الوضوء مع الرطوبة . (مسألة ٥٣) : إذا شكَّ بعد الصلاة في الوضوء لها وعدمه بنى على صحتها ، لكنَّه محكوم ببقاء حدثه ، فيجب عليه الوضوء للصلوات الآتية ولو كان الشكّ في أثناء الصلاة وجب الاستيناف بعد الوضوء ، والأحوط[2] الإتمام مع تلك الحالة ثمَّ الإعادة بعد الوضوء . (مسألة ٥٤) : إذا تيقَّن بعد الوضوء أنَّه ترك منه جزءاً أو شرطاً أو أوجد مانعاً ثمَّ تبدَّل يقينه بالشكَّ يبني على الصحَّة عملاً بقاعدة الفراغ ، ولا يضرّها اليقين بالبطلان بعد تبدُّله بالشكَّ ، ولو تيقَّن بالصحَّة ثمَّ شكَّ فيها فأولى بجريان القاعدة . (مسألة ٥٥) : إذا علم قبل تمام المسحات أنَّه غسل اليد اليسرى ، أو شكَّ في

---

(١) بل الظاهر وجوبها فيه وفي نظائره الآتية (خوئي) .

(٢) لا يترك (گلپايگاني) .

ذلك فأتى به وتمّم الوضوء ثمَّ علم أنَّه كان غسله يحتمل الحكم ببطلان الوضوء من جهة كون المسحات أو بعضها بالماء الجديد ، لكن الأقوى صحّته ، لأنَّ الغسلة الثانية مستحبة[1] على الأقوى حتَّى في اليد اليسرى ، فهذه الغسلة كانت مأموراً بها في الواقع ، فهي محسوبة من الغسلة المتسحبَّة ، ولا يضرّها نيَّة الوجوب ، لكن الأحوط إعادة الوضوء لاحتمال اعتبار قصد كونها ثانية في استحبابها هذا ، ولو كان آتياً بالغسلة الثانية المستحبَّة وصارت هذه ثالثة تعيّن البطلان لما ذكر من لزوم المسح بالماء الجديد .

فصل في أحكام الجبائر

وهي الألواح الموضوعة على الكسر والخرق ، والأدوية الموضوعة على الجروح والقروح والدماميل فالجرح ونحوه إمَّا مكشوف أو مجبور ، وعلى التقديرين إمَّا في موضع الغسل ، أو في موضع المسح ، ثمَّ إمَّا على بعض العضو أو تمامه أو تمام الأعضاء ، ثمَّ إمَّا يمكن غسل المحلّ أو مسحه أو لا يمكن ، فإن أمكن ذلك بلا مشقَّة ولو بتكرار الماء عليه حتَّى يصل إليه لو كان عليه جبيرة أو وضعه في الماء حتَّى يصل[2] إليه بشرط أن يكون المحلّ والجبيرة طاهرين ، أو أمكن تطهيرهما وجب ذلك ، وإن لم يمكن إمَّا لضرر الماء أو للنجاسة وعدم إمكان التطهير[3] ، أو لعدم إمكان إيصال الماء تحت الجبيرة ولا

---

(١) في استحبابها إشكال بل لا يخلو عدمه من قوة لكنها مشروعة ويصح وضوئه على الأقوى (خميني) .

(٢) الاكتفاء به مع عدم حصول الترتيب محل إشكال فالأحوط رعاية الترتيب حينئذ (خوئي) .

(٣) الظاهر أنه لا يجري حكم الجبيرة لعدم إمكان تطهير المحل النجس بلا ضرر في الغسل بل يتعين فيه التيمم (خوئي) .

رفعها ، فإن كان مكشوفاً[١] يجب[٢] غسل أطرافه ووضع خرقة[٣] طاهرة[٤] عليه ، والمسح عليها مع الرطوبة وإن أمكن المسح عليه بلا وضع خرقة تعيّن ذلك[٥] إن لم يمكن غسله كما هو المفروض ، وإن لم يمكن وضع الخرقة أيضاً اقتصر على غسل أطرافه ، لكنّ الأحوط ضمّ التيمّم إليه ، وإن كان في موضع المسح ولم يمكن المسح عليه كذلك يجب وضع[٦] خرقة طاهرة[٧] والمسح عليها[٨] بنداوة ، وإن لم يمكن سقط[٩] وضمّ إليه التيمّم ، وإن كان مجبوراً وجب غسل أطرافه مع مراعاة الشرائط ، والمسح على الجبيرة إن كانت طاهرة ، أو أمكن تطهيرها ، وإن كان في موضع الغسل ، والظاهر عدم تعيّن[١٠] المسح[١١] حينئذ فيجوز الغسل أيضاً ، والأحوط[١٢] إجراء الماء عليها مع الإمكان بإمرار اليد من دون قصد الغسل أو المسح ، ولا يلزم أن يكون

---

(١) لا يبعد تعين التيمم حينئذ في الكسير (خوئي) .

(٢) والأقوى جواز الاكتفاء بغسل أطرافه والأحوط وضع الخرقة والمسح عليها (خميني) .

(٣) على الأحوط وإن كان الأقوى جواز الاكتفاء بغسل أطرافه (گلپايگاني) .

(٤) على الأحوط ومع التمكن من المسح على البشرة فالأحوط الجمع بين المسحين (خوئي) .

(٥) على الأحوط (گلپايگاني) .

(٦) والأحوط الجمع بينه وبين التيمم وإن لا يخلو ما ذكره من وجه (خميني) .

(٧) على الأحوط ويضم إليه التيمم (خوئي) .

(٨) والأحوط ضمّ التيمّم إليه (گلپايگاني) .

(٩) الظاهر جواز الاكتفاء بالتيمم وإن كان الاحتياط لا ينبغي تركه (خميني) .

(١٠) بل الظاهر تعينه والأحوط أن يمسح أولاً ثم يغسله لكن مع مراعاة عدم مسح الرأس والرجلين بالماء الجديد وأما ما في المتن من الاحتياط فخلاف الاحتياط إلا أن يمسح اليد ويجري أجزاء الماء وقطراته عقيبه وهو في الخرقة غير ممكن غالباً (خميني) .
بل الظاهر تعينه (اراكي) .

(١١) بل الظاهر تعينه وعدم إجزاء الغسل عنه (خوئي) .

(١٢) لا يترك (گلپايگاني) .

المسح بنداوة الوضوء إذا كان في موضع الغسل ، ويلزم أن تصل الرطوبة إلى تمام الجبيرة ، ولا يكفي مجرّد النداوة ، نعم لا يلزم المداقّة بإيصال الماء إلى الخلل والفرج ، بل يكفي صدق الاستيعاب عرفاً ، هذا كله إذا لم يمكن رفع الجبيرة والمسح على البشرة ، وإلاّ فالأحوط تعيّنه[١] ، بل لا يخلو عن قوّة إذا لم يمكن غسله كما هو المفروض ، والأحوط الجمع[٢] بين المسح على الجبيرة وعلى المحل أيضاً بعد رفعها ، وإن لم يمكن المسح على الجبيرة لنجاستها أو لمانع آخر ، فإن أمكن وضع خرقة[٣] طاهرة عليها ومسحها يجب ذلك[٤] وإن لم يمكن ذلك أيضاً فالأحوط الجمع بين الإتمام بالاقتصار على غسل الأطراف والتيمُّم . (**مسألة ١**) : إذا كانت الجبيرة في موضع المسح ولم يمكن رفعها والمسح على البشرة لكن أمكن تكرار الماء إلى أن يصل إلى المحلّ هل يتعيّن ذلك أو يتعيَّن المسح على الجبيرة[٥] ؟ وجهان[٦] ولا يترك الاحتياط بالجمع . (**مسألة ٢**) : إذا كانت الجبيرة مستوعبة لعضو واحد من الأعضاء فالظاهر[٧] جريان الأحكام[٨] المذكورة ، وإن كانت مستوعبة لتمام الأعضاء فالإجراء مشكل[٩] فلا يترك الاحتياط بالجمع بين الجبيرة والتيمُّم .

---

(١) فيه منع والأظهر تعين المسح على الجبيرة (**خوئي**) .

(٢) لا يترك وإن كان الأقوى الاجتزاء بالمسح على الجبيرة (**گلپايگاني**) .

(٣) على نحو عدت جزء منها وإلا فالأحوط ضم التيمم (**خميني**) .

على نحو تعدّ جزءاً منها إن أمكن وإلاّ فالأحوط ضمّ التيمّم (**گلپايگاني**) .

(٤) على الأحوط إن كانت الجبيرة بمقدار الجرح وأما إذا كانت زائدة عليه فالأحوط ضم التيمم اليه (**خوئي**) .

(٥) هذا هو الأظهر (**خوئي**) .

(٦) أقربهما الثاني ولو أراد الجمع فليمسح أولاً (**خميني**) .

أقواهما الثاني (**گلپايگاني**) .

(٧) والأحوط ضمّ التيمُّم (**گلپايگاني**) .

(٨) والأحوط ضم التيمُّم إلى الوضوء (**خوئي**) .

(٩) والأقوى عدم الجريان والانتقال إلى التيمُّم بل الأقرب ذلك لو كانت الجبيرة على معظم =

(**مسألة ٣**) : إذا كـانت الجبيرة في المـاسح[1] فمسـح عليها بـدلاً عن غسل المحلّ يجب أن يكون المسح به بتلك الرطوبة ، أي الحاصلة من المسح على جبيرته . (**مسألة ٤**) : إنّما ينتقل إلى المسح على الجبيرة إذا كانت في موضع المسح بتمامـه ، وإلاّ فلو كان بمقـدار المسح بـلا جبيـرة يجب المسـح على البشرة ، مثلاً لو كانت مستوعبة تمام ظهر القدم مسح عليها ، ولو كان من أحد الأصابع ولو الخنصر إلى المفصل مكشوفاً وجب المسح[2] على ذلك[3] ، وإذا كانت مستوعبة عرض القـدم مسح على البشـرة في الخطّ الطولي من الـطرفين وعليها في محلّها . (**مسألة ٥**) : إذا كان في عضو واحد جبائـر متعددة يجب الغسل أو المسح في فواصلها .. (**مسألة ٦**) : إذا كان بعض الأطراف الصحيح تحت الجبيـرة فإن كـان بالمقـدار المتعارف مسـح عليها ، وإن كـان أزيد من المقدار المتعارف فإن أمكن رفعها رفعها ، وغسل المقدار الصحيح ثمّ وضعها ومسح عليها[4] ، وإن لم يمكن ذلك مسح عليها ، لكن الأحوط[5] ضمّ التيمّم أيضاً خصوصاً إذا كان عدم إمكان الغسل من جهة تضرّر القدر الصحيـح أيضاً بالماء . (**مسألة ٧**) : في الجرح المكشوف إذا أراد وضع طاهر عليه ومسحه يجب أوّلاً أن يغسل ما يمكن من أطرافه ، ثمّ وضعه . (**مسألة ٨**) : إذا أضرّ

= الأعضاء فلو عمت الوجه واليدين لكن يمكن المسح على الرجلين مثلاً لا يجري حكم الجبيرة وينتقل إلى التيمّم على الأقوى والأحوط في استيعاب العضو الواحد ضم التيمّم (خميني) .

(١) لكن مرّ أن الماسح لا يختص بباطن الكف (خميني) .

(٢) على وجه يمرُّ على قبّة القدم دون محاذي الخنصر وإن كانت مستورة فالأحوط المسح على الموضعين (گلپايگاني) .

(٣) ماراً إلى قبة القدم أو عليها إلى المفصل احتياطاً (خميني) .

(٤) أي على الجبيـرة بـالمقـدار المتعـارف لا على غيـر المتعـارف الـذي غسـل تحتهـا (خميني) .

(٥) احتياطاً لا يترك (خميني) .

الأظهر فيه تعيّن التيمّم بلا حاجة إلى المسح على الجبيرة (خوئي) .

الماء بأطراف الجرح أزيد من المقدار المتعارف يشكل كفاية المسح على الجبيرة التي عليها أو يريد أن يضعها عليها ، فالأحوط غسل القدر الممكن[١] والمسح على الجبيرة ثمَّ التيمُّم ، وأمَّا المقدار المتعارف بحسب العادة فمغتفر . (**مسألة ٩**) : إذا لم يكن جرح ولا قرح ولا كسر بل كان يضرّه استعمال الماء لمرض آخر فالحكم هو التيمّم[٢] ، لكن الأحوط ضمّ الوضوء مع وضع خرقة والمسح عليها أيضاً مع الإمكان أو مع الاقتصار على ما يمكن غسله .(**مسألة ١٠**) : إذا كان الجرح أو نحوه في مكان آخر غير مواضع الوضوء لكن كان بحيث يضرُّ إستعمال الماء في مواضعه أيضاً فالمتعيّن التيمّم[٣] . (**مسألة ١١**) : في الرمد يتعيّن التيمُّم[٤] إذا كان استعمال الماء مضرّاً مطلقاً ، أمَّا إذا أمكن غسل أطراف العين من غير ضرر وإنَّما كان يضرّ العين فقط فالأحوط[٥] الجمع بين الوضوء[٦] بغسل أطرافها ووضع خرقة عليها ومسحها وبين التيمُّم . (**مسألة ١٢**) : محلّ الفصد داخل في الجروح ، فلو لم يمكن تطهيره[٧] أو كان مضرّاً يكفي المسح على الوصلة التي عليه إن لم يكن أزيد من المتعارف ، وإلاَّ حلّها وغسل المقدار الزائد ثمَّ شدَّها ، كما أنَّه إن كان مكشوفاً[٨] يضع عليه خرقة[٩] ويمسح عليها بعد غسل ما حوله ، وإن كانت

---

(١) وإن كان الأظهر جواز الاكتفاء بالتيمّم (خوئي) .

(٢) إذا أضر استعمال الماء بعض العضو وأمكن غسل ما حوله لا يبعد الاكتفاء بغسله لكن الأحوط ضم التيمّم ولا يترك هذا الاحتياط وأحوط منه وضع خرقة والمسح عليها ثم التيمّم (خميني) .

(٣) إذا كان الضرر على بعضه يأتي فيه الوجه في المسألة السابقة (خميني) .

(٤) مع إمكان غسل ما حول العين يأتي الوجه المتقدم (خميني) .

(٥) والأقوى التيمّم (گلپايگاني) .

(٦) والأظهر جواز الاكتفاء بالتيمّم (خوئي) .

(٧) مرّ أنه لا يوجب جواز المسح على الجبيرة (خوئي) .

(٨) يكتفي بغسل ما حوله على الأقوى (خميني) .

(٩) على الأحوط كما مرّ (خوئي) .

أطرافه نجسة طهَّرها ، وإن لم يمكن تطهيرها وكانت زائدة على القدر المتعارف جمع[١] بين الجبيرة والتيمّم[٢] . (**مسألة ١٣**) : لا فرق في حكم الجبيرة بين أن يكون الجرح أو نحوه حدث باختياره على وجه العصيان[٣] أم لا باختياره . (**مسألة ١٤**) : إذا كان شيء لاصقاً ببعض مواضع الوضوء مع عدم جرح أو نحوه ولم يمكن إزالته ، أو كان فيها حرج ومشقّة لا تتحمّل مثل القير ونحوه يجري عليه حكم الجبيرة[٤] ، والأحوط[٥] ضمّ التيمّم أيضاً . (**مسألة ١٥**) : إذا كان ظاهر الجبيرة طاهراً لا يضرّه نجاسة باطنه . (**مسألة ١٦**) : إذا كان ما على الجرح من الجبيرة مغصوباً لا يجوز المسح عليه ، بل يجب رفعه وتبديله ، وإن كان ظاهرها مباحاً وباطنها مغصوباً فإن لم يعدَّ مسح الظاهر تصرُّفاً فيه فلا يضرّ وإلاّ بطل[٦] ، وإن لم يمكن نزعه أو كان مضرّاً[٧] ، فإن عدّ تالفاً[٨] يجوز المسح[٩] عليه وعليه العوض لمالكه ، والأحوط[١٠] استرضاء المالك أيضاً أوّلاً ، وإن لم يعدّ تالفاً وجب استرضاء المالك ولو بمثل شراء أو إجارة ، وإن لم يمكن فالأحوط الجمع بين الوضوء بالاقتصار على

---

(١) على الأحوط وإن كان الاكتفاء بالتيمم غير بعيد (**خميني**) .

(٢) على الأحوط والأظهر فيه جواز الاكتفاء بالتيمم (**خوئي**) .

(٣) أو غير العصيان (**خميني**) .

(٤) هذا إذا كان ما على محل الوضوء دواء وإلا فالأظهر تعين التيمم إذا لم يكن الشيء اللاصق في مواضع التيمم وإلا جمع بين التيمم والوضوء (**خوئي**) .

(٥) لا يترك (**گلپايگاني**) .

(٦) بل عصى وإن لم يبطل على الأقرب وكذا لو مسح على ما كان ظاهره مغصوباً لكن الاحتياط لا ينبغي تركه (**خميني**) .

(٧) لا يبعد وجوب النزع في بعض صور التضرر أيضاً (**خوئي**) .

(٨) لا يترك الاحتياط باسترضاء المالك في هذا الفرض أيضاً (**خوئي**) .

(٩) بل لا يجوز إلا مع الاسترضاء مطلقاً (**خميني**) .

بل يجب الاسترضاء مطلقاً (**گلپايگاني**) .

(١٠) لا يترك (**اراكي**) .

غسل أطرافه وبين التيمُّم . (مسألة ١٧) : لا يشترط في الجبيرة أن تكون ممَّا يصحّ الصلاة فيه ، فلو كانت حريراً أو ذهباً أو جزء حيوان غير مأكول لم يضرّ بوضوئه فالذي يضرّ هو نجاسة ظاهرها أو غصبيَّته . (مسألة ١٨) : ما دام خوف الضرر باقياً يجري حكم الجبيرة ، وإن احتمل البرء ولا يجب[١] الإعادة إذا تبيَّن برؤه سابقاً ، نعم لو ظنَّ البرء وزوال الخوف وجب رفعها[٢] . (مسألة ١٩) : إذا أمكن رفع الجبيرة وغسل المحلّ لكن كان موجباً لفوات الوقت هل يجوز عمل الجبيرة ؟ فيه إشكال ، بل الأظهر عدمه والعدول إلى التيمُّم . (مسألة ٢٠) : الدواء الموضوع على الجرح ونحوه إذا اختلط مع الدم وصارا كالشيء الواحد ولم يمكن رفعه بعد البرء بأن كان مستلزماً لجرح المحلّ وخروج الدم ، فإن كان مستحيلاً بحيث لا يصدق عليه الدم[٣] بل صار كالجلد فما دام كذلك يجري عليه حكم الجبيرة[٤] ، وإن لم يستحل كان كالجبيرة النجسة يضع عليه[٥] خرقة ويمسح عليه . (مسألة ٢١) : قد عرفت أنَّه يكفي في الغسل أقلّه بأن يجري الماء من جزء إلى جزء آخر ولو بإعانة اليد ، فلو وضع يده في الماء وأخرجها ومسح بما يبقى فيها من الرطوبة محلّ الغسل يكفي[٦] ، وفي كثير من الموارد هذا المقدار لا يضرّ خصوصاً إذا كان بالماء الحارّ ، وإذا أجرى

---

(١) مشكل والأحوط الاعادة (گلپايگاني) .

(٢) لا يبعد جواز العمل بالاستصحاب إن كان احتمال البقاء عقلائياً (گلپايگاني) .

(٣) هذا مجرد فرض ومع ذلك لا ينفع مع تنجس الدواء إلا إذا فرض استحالته أيضاً وهو مجرد فرض آخر ومع تحقق الفرضين لا يبعد جريان حكم الجرح المكشوف على إشكال فلا يترك الاحتياط بضم التيمم وأحوط منه وضع الخرقة والمسح عليها مع ذلك (خميني) .

وكان الدواء كذلك أيضاً وإلا يبقى على تنجُّسه (گلپايگاني) .

(٤) بل ينتقل الأمر إلى التيمم سواء في ذلك الاستحالة وعدمها (خوئي) .

(٥) على نحو تعدّ جزءاً منها إن أمكن وإلاّ فالأحوط ضمّ التيمم (گلپايگاني) .

(٦) فيه إشكال وقد تقدم نظيره (خوئي) .

الماء كثيراً يضرّ فيتعيّن هذا النحو من الغسل ، ولا يجوز الانتقال إلى حكم الجبيرة ، فاللازم أن يكون الإنسان ملتفتاً لهذه الدقة . (**مسألة ٢٢**) : إذا كان على الجبيرة دسومة لا يضرّ بالمسح عليها إن كانت طاهرة . (**مسألة ٢٣**) : إذا كان العضو صحيحاً لكن كان نجساً ولم يمكن تطهيره لا يجري عليه حكم الجرح ، بل يتعيَّن التيمُّم ، نعم لو كان عين النجاسة لاصقة به ولم يمكن إزالتها جرى حكم الجبيرة[١] ، والأحوط[٢] ضمّ التيمُّم . (**مسألة ٢٤**) : لا يلزم تخفيف ما على الجرح من الجبيرة إن كانت على المتعارف ، كما أنَّه لا يجوز وضع شيء آخر عليها مع عدم الحاجة إلَّا أن يحسب جزء منها بعد الوضع . (**مسألة ٢٥**) : الوضوء مع الجبيرة رافع للحدث لا مبيح . (**مسألة ٢٦**) : الفرق بين الجبيرة التي على محلّ الغسل والتي على محل المسح من وجوه[٣] كما يستفاد ممَّا تقدّم : « **أحدها** » : أنّ الأولى بدل الغسل ، والثانية بدل عن المسح . « **الثاني** » : أن في الثانية يتعيّن المسح ، وفي الأولى يجوز الغسل[٤] أيضاً[٥] على الأقوى[٦] . « **الثالث** » : أنَّه يتعيَّن في الثانية كون المسح بالرطوبة الباقية في الكفّ ، وبالكفّ . وفي الأولى يجوز المسح بأيّ شيء كان ، وبأيّ ماء ولو بالماء الخارجيّ . « **الرابع** » : أنَّه يتعيّن في الأولى استيعاب المحل إلَّا ما بين الخيوط والفرج ، وفي الثانية يكفي المسمّى . « **الخامس** » : أنّ في الأولى الأحسن أن يصير[٧] شبيهاً بالغسل في

---

(١) بنحو مر في الصاق شيء على المحل (خميني) .
بل ينتقل الأمر إلى التيمم (خوئي) .
(٢) لا يترك (گلپايگاني) .
(٣) مرّ الإشكال في بعضها (خميني) .
(٤) تقدم تعين المسح وإن تحقق معه الغسل (اراكي) .
(٥) تقدم عدم جوازه (خوئي) .
(٦) قد مرّ لزوم الاحتياط فيه (گلپايگاني) .
(٧) بل الأحوط (گلپايگاني) .

جريان الماء ، بخلاف الثانية ، فالأحسن فيها أن لا يصير شبيهاً بالغسل . « السادس » : أنَّ في الأولى لا يكفي مجرّد[1] إيصال النداوة ، بخلاف الثانية ، حيث إنَّ المسح فيها بدل عن المسح الذي يكفي فيه هذا المقدار . « السابع » : أنه لو كان على الجبيرة رطوبة زائدة لا يجب تجفيفها في الأولى ، بخلاف الثانية . « الثامن » : أنَّه يجب مراعاة[2] الأعلى فالأعلى في الأولى دون الثانية . « التاسع » : أنَّه يتعيَّن في الثانية إمرار الماسح على الممسوح ، بخلاف الأولى ، فيكفي فيها بأيٍّ وجه كان[3] . (**مسألة ٢٧**) : لا فرق في أحكام الجبيرة بين الوضوءات الواجبة والمستحبَّة . (**مسألة ٢٨**) : حكم الجبائر في الغسل كحكمها[4] في الوضوء واجبة ومندوبة ، وإنَّما الكلام في أنَّه هل يتعيَّن[5] حينئذ الغسل ترتيباً ، أو يجوز الارتماسيُّ أيضاً[6] ، وعلى الثاني هل يجب أن يمسح على الجبيرة تحت الماء أو لا يجب ؟ الأقوى جوازه وعدم وجوب المسح ، وإن كان الأحوط اختيار الترتيب ، وعلى فرض اختيار الارتماس فالأحوط[7] المسح تحت الماء ، لكن جواز الارتماسي مشروط بعدم

---

(١) بل الأقوى الكفاية (اراكي) .
على الأحوط (خوئي) .
(٢) تقدم تفصيل ذلك (خوئي) .
(٣) فيه إشكال فلا يترك الاحتياط (خوئي) .
(٤) الظاهر أن من كان به جرح أو قرح يتخير بين التيمم والغسل والأحوط تقدير الاغتسال أن يضع خرقة على موضع القرح أو الجرح ويمسح عليها وإن كان جواز الاكتفاء بغسل الأطراف لا يخلو عن قوة وأما الكسير فإن كان محل الكسر فيه مجبوراً تعين عليه الغسل والمسح على الجبيرة مع التمكن وإن كان المحل مكشوفاً أو لم يتمكن من المسح على الجبيرة تعين عليه التيمم (خوئي) .
(٥) الأقوى تعينه والمسح عليها وطريق الاحتياط فيه ما مرّ في الوضوء (خميني) .
(٦) الأحوط بل الأظهر عدم جوازه (خوئي) .
(٧) بل الأقوى (أراكي) .

وجود مانع آخر من نجاسة العضو وسرايتها إلى بقيّة الأعضاء أو كونه مضرّاً من جهة وصول الماء إلى المحلّ . (مسألة ٢٩) : إذا كان على مواضع التيمّم جرح أو قرح أو نحوهما فالحال فيه حال الوضوء في الماسح كان أو في الممسوح . (مسألة ٣٠) : في جواز استيجار صاحب الجبيرة إشكال[١] ، بل لا يبعد[٢] انفساخ الإجارة إذا طرأ العذر في أثناء المدّة مع ضيق الوقت عن الاتمام ، واشتراط المباشرة بل إتيان قضاء الصلوات على نفسه لا يخلو عن إشكال مع كون العذر مرجوّ الزوال ، وكذا يشكل كفاية تبرّعه عن الغير . (مسألة ٣١) : إذا ارتفع عذر صاحب الجبيرة لا يجب إعادة الصلوات[٣] التي صلّاها مع وضوء الجبيرة وإن كان في الوقت ، بلا إشكال ، بل الأقوى جواز الصلوات الآتية بهذا الوضوء[٤] في الموارد التي علم كونه مكلّفاً بالجبيرة ، وأمّا في الموارد المشكوكة التي جمع فيها بين الجبيرة والتيمّم فلا بدّ من الوضوء للأعمال الآتية لعدم معلوميّة صحّة وضوئه ، وإذا ارتفع العذر في أثناء الوضوء وجب الاستيناف أو العود إلى غسل البشرة التي مسح على جبيرتها إن لم تفت الموالاة . (مسألة ٣٢) : يجوز لصاحب الجبيرة الصلاة أوّل الوقت مع اليأس عن زوال العذر في آخره ، ومع عدم اليأس الأحوط التأخير[٥] .

---

(١) والأقرب جواز الاستيجار وعدم الانفساخ وإتيان قضاء الصلوات عن نفسه والتبرع عن غيره وإن كان الأحوط له أن يأتي بها بعد الجبيرة لحاجة نفسه كصلاته اليومية وأحوط منه ترك الاستيجار وتأخير القضاء وإقالة الاجارة برضى الطرفين (خميني) .

لكن الأقوى الجواز ولا تنفسخ الاجارة مع طريان العذر كما يكفي في قضاء الصلوات عن نفسه على الأقوى (گلپايگاني) .

(٢) إذا توضّأ أو اغتسل صاحب الجبيرة لصلاة نفسه فالظاهر أنه يرفع الحدث كما تقدم وعليه فيجوز استيجاره ويصح قضاؤه الصلاة عن نفسه وعن غيره (خوئي) .

(٣) فيه إشكال والأحوط الإعادة في الوقت (خوئي) .

(٤) مشكل فلا يترك الاحتياط (گلپايگاني) .

(٥) والأظهر جواز البدار لكنه يعيد الصلاة إذا زال العذر في الوقت بل الأحوط الإعادة مع

(**مسألة ٣٣**) : إذا اعتقد الضرر[١] في غسل البشرة فعمل بالجبيرة ثمَّ تبيَّن عدم الضرر في الواقع ، أو اعتقد عدم الضرر فغسل العضو ثمَّ تبيَّن أنه كان مضرًّا وكان وظيفته الجبيرة ، أو اعتقد الضرر ومع ذلك ترك الجبيرة ثمَّ تبيَّن عدم الضرر ، وأنَّ وظيفته غسل البشرة أو اعتقد عدم الضرر ومع ذلك عمل بالجبيرة ثمَّ تبيَّن الضرر صحَّ وضوؤه في الجميع بشرط حصول قصد القربة منه في الأخيرتين والأحوط[٢] الإعادة في الجميع[٣] . (**مسألة ٣٤**) : في كلّ مورد يشكّ في أنّ وظيفته الوضوء الجبيريّ أو التيمّم الأحوط[٤] الجمع بينهما .

فصل في حكم دائم الحدث

المسلوس والمبطون إمَّا أن يكون لهما فترة تسع الصلاة والطهارة ولو بالاقتصار على خصوص الواجبات وترك جميع المستحبَّات أم لا ، وعلى الثاني إمَّا أن يكون خروج الحدث في مقدار الصلاة مرتين أو ثلاثة مثلاً أو هو متّصل ففي الصورة الأولى يجب اتيان الصلاة في تلك الفترة ، سواء كانت في أوَّل الوقت أو وسطه أو آخره ، وإن لم تسع إلاَّ لإتيان الواجبات اقتصر عليها وترك جميع المستحبَّات ، فلو أتي بها في غير تلك الفترة بطلت ، نعم لو اتفق عدم الخروج والسلامة إلى آخر الصلاة صحَّت إذا حصل منه قصد القربة ، وإذا

= الزوال ولو كان البدار من جهة اليأس (خوئي) .

(١) الظاهر هو التفصيل في فرض اعتقاد الضرر بين تحقق الكسر ونحوه في الواقع وبين عدمه فيحكم بالصحة في الأول دون الثاني (خوئي) .

(٢) لا يترك الاحتياط في الأخيرتين (اراكي) .

لا يترك في الصورة الثانية (گلپايگاني) .

(٣) لا يترك في الصورة الثانية مطلقاً وفي الأولى إذا تبين قبل العمل المشروط به ولا تجب إعادة ما عمل معه (خميني) .

بل الأظهر ذلك في الأخيرتين (خوئي) .

(٤) في بعض الموارد يمكن إحراز موضوع أحدهما بالأصل (خميني) .

وجب المبادرة لكون الفترة في أوّل الوقت فأخّر إلى الآخر عصى ، لكن صلاته صحيحة ، وأمّا الصورة الثانية وهي ما إذا لم تكن فترة واسعة إلّا أنّه لا يزيد على مرّتين أو ثلاثة أو أزيد بما لا مشقّة في التوضّي في الأثناء والبناء يتوضّأ ويشتغل بالصلاة بعد أن يضع الماء إلى جنبه . فإذا خرج منه شيء توضّأ بلا مهلة وبنى على صلاته[1] من غير فرق بين المسلوس[2] والمبطون ، لكن الأحوط أن يصلّي[3] صلاة أخرى بوضوء واحد خصوصاً في المسلوس[4] ، بل مهما أمكن لا يترك هذا الاحتياط فيه ، وأمّا الصورة الثالثة وهي أن يكون الحدث متّصلاً بلا فترة أو فترات يسيرة بحيث لو توضّأ بعد كلّ حدث وبنى لزم الحرج يكفي أن يتوضأ لكلّ صلاة[5] ، ولا يجوز أن يصلّي صلاتين بوضوء واحد ، نافلة كانتا أو فريضة أو مختلفة ، هذا إن أمكن إتيان بعض كلّ صلاة بذلك الوضوء وأمّا إن لم يكن كذلك بل كان الحدث مستمراً بلا فترة يمكن إتيان شيء من الصلاة مع الطهارة فيجوز أن يصلّي بوضوء واحد صلوات عديدة ، وهو بحكم المتطهّر إلى أن يجيئه حدث آخر من نوم أو نحوه ، أو خرج منه البول أو الغائط على المتعارف ، لكن الأحوط[6] في هذه[7] الصورة أيضاً الوضوء لكلّ صلاة ،

---

(١) الأظهر عدم الحاجة إلى الوضوء في أثناء الصلاة ولا سيما في المسلوس ورعاية الاحتياط أولى (خوئي) .

(٢) بل الاكتفاء بوضوء واحد فيه لكل صلاة مع عدم التجديد لا يخلو من قوة (خميني) .

(٣) لا يترك إذا استلزم الوضوء في الأثناء الفعل الكثير (گلپايگاني) .

(٤) الأقوى جواز الاكتفاء لكل صلاة بوضوء واحد في المسلوس (اراكي) .

(٥) لا يبعد عدم لزوم التجديد إذا لم يقطر منه بين الصلاتين فيجوز له اتيان صلاتين أو صلوات بوضوء واحد مع عدم التقاطر في فواصلها وإن تقاطر في الأثناء لكن لا ينبغي ترك الاحتياط (خميني) .

بل يكفي وضوء واحد لجميع الصلوات ما لم يصدر منه غير ما ابتلي به من الأحداث (خوئي) .

(٦) لا يترك (اراكي) .

(٧) لا يترك إن لم يكن حرجاً (گلپايگاني) .

والظاهر أنّ صاحب سلس الريح[١] أيضاً كذلك . (**مسألة ١**) : يجب عليه المبادرة[٢] إلى الصلاة بعد الوضوء بلا مهلة . (**مسألة ٢**) : لا يجب على المسلوس والمبطون أن يتوضّأ لقضاء التشهّد والسجدة المنسيّين ، بل يكفيهما وضوء الصلاة التي نسيا فيها ، بل وكذا صلاة الاحتياط يكفيها وضوء الصلاة التي شكّ فيها ، وإن كان الأحوط الوضوء لها مع مراعاة عدم الفصل الطويل وعدم الاستدبار وأمّا النوافل[٣] فلا يكفيها وضوء فريضتها[٤] ، بل يشترط الوضوء لكلّ ركعتين منها . (**مسألة ٣**) : يجب على المسلوس التحفّظ من تعدّي بوله بكيس فيه قطن أو نحوه ، والأحوط غسل الحشفة قبل كلّ صلاة ، وأمّا الكيس فلا يلزم تطهيره وإن كان أحوط ، والمبطون أيضاً إن أمكن تحفّظه بما يناسب يجب ، كما أنّ الأحوط تطهير المحلّ أيضاً إن أمكن من غير حرج . (**مسألة ٤**) : في لزوم معالجة السلس والبطن إشكال[٥] ، والأحوط المعالجة مع الإمكان بسهولة ، نعم لو أمكن[٦] التحفّظ بكيفيّة خاصّة مقدار أداء الصلاة وجب[٧] ، وإن كان محتاجاً إلى بذل مال[٨] . (**مسألة ٥**) : في جواز مسّ كتابة القرآن للمسلوس والمبطون بعد الوضوء للصلاة مع فرض دوام الحدث

---

(١) بل إلحاقه بالمبطون أقوى إن لم يكن داخلاً فيه موضوعاً كما لا يبعد دخوله فيه (خميني) .

(٢) الظاهر عدم وجوبها (خوئي) .

(٣) لا يبعد جريان حكم الفريضة فيها (خميني) .

(٤) مرّ آنفاً كفايته (خوئي) .

(٥) أظهره عدم اللزوم (خوئي) .

(٦) بلا عسر وحرج (خميني) .

(٧) على الأحوط والأظهر عدم الوجوب وإن لم يكن محتاجاً إلى بذل المال (خوئي) .

(٨) على الأحوط (خميني) .

وخروجه بعده إشكال[١] ، حتّى حال الصلاة[٢] ، إلاّ أن يكون المسّ واجباً[٣] . (**مسألة ٦**) : مع احتمال الفترة الواسعة الأحوط الصبر ، بل الأحوط الصبر إلى الفترة التي هي أخفّ مع العلم بها بل مع احتمالها ، لكن الأقوى[٤] عدم وجوبه . (**مسألة ٧**) : إذا اشتغل بالصلاة مع الحدث باعتقاد عدم الفترة الواسعة وفي الأثناء تبيّن وجودها قطع الصلاة ، ولو تبيّن بعد الصلاة أعادها . (**مسألة ٨**) : ذكر بعضهم أنّه لو أمكنهما إتيان الصلاة الاضطراريّة ولو بأن يقتصرا في كلّ ركعة على تسبيحة ويوميا للركوع والسجود مثل صلاة الغريق فالأحوط الجمع بينها وبين الكيفيّة السابقة ، وهذا وإن كان حسناً لكن وجوبه محلّ منع بل تكفي الكيفيّة السابقة . (**مسألة ٩**) : من أفراد دائم الحدث المستحاضة وسيجيء حكمها . (**مسألة ١٠**) : لا يجب على المسلوس والمبطون بعد برئهما قضاء ما مضى من الصلوات ، نعم إذا كان في الوقت وجبت الإعادة . (**مسألة ١١**) : من نذر أن يكون على الوضوء دائماً إذا صار مسلوساً أو مبطوناً الأحوط[٥] تكرار الوضوء[٦] بمقدار لا يستلزم الحرج ، ويمكن[٧] القول بانحلال النذر وهو الأظهر .

---

(١) جوازه في حال الصلاة وفي غير حالها إذا لم يتقاطر بعدها لا يخلو من وجه لكن لا يترك الاحتياط (خميني) .

(٢) الظاهر جوازه حتى في غير حال الصلاة (خوئي) .

(٣) بغير النذر وشبهه وكان أهم من حرمة مس المحدث (گلپايگاني) .

(٤) في غير صورة العلم (گلپايگاني) .

(٥) لا يترك إلا مع إرادة العموم المجموعي العرفي (اراكي) .

(٦) والأظهر عدم لزومه وعدم انحلال النذر لأن وضوء المسلوس والمبطون لا يبطل ما لم يصدر منهما غير ما ابتليا به من الأحداث (خوئي) .

(٧) ويمكن القول بعدم لزوم الوضوء إلا إذا بال اختياراً حسب التعارف ولا يبعد أن يكون هذا أقرب (خميني) .

فصل في الأغسال

والواجب منها سبعة[١] : غسل الجنابة ، والحيض ، والنفاس ، والاستحاضة ، ومسّ الميّت ، وغسل الأموات ، والغسل الذي وجب بنذر ونحوه ، كأن نذر غسل الجمعة أو غسل الزيارة[٢] ، أو الزيارة مع الغسل ، والفرق بينهما[٣] أنّ في الأوّل إذا أراد الزيارة يجب أن يكون مع الغسل ولكن يجوز أن لا يزور أصلاً ، وفي الثاني يجب الزيارة فلا يجوز تركها ، وكذا إذا نذر الغسل لسائر الأعمال التي يستحبّ الغسل لها . (**مسألة ١**) : النذر المتعلّق بغسل الزيارة ونحوها يتصوّر على وجوه : « **الأول** » : أن ينذر الزيارة مع الغسل فيجب عليه الغسل والزيارة وإذا ترك أحدهما وجبت الكفّارة . « **الثاني** » : أن ينذر الغسل للزيارة بمعنى أنّه إذا أراد أن يزور لا يزور[٤] إلا مع الغسل[٥] ، فإذا ترك الزيارة لا كفّارة عليه ، وإذا زار بلا غسل وجبت عليه . « **الثالث** » : أن ينذر غسل الزيارة منجّزاً ، وحينئذ يجب عليه الزيارة أيضاً ، وإن لم يكن منذوراً مستقلاً ، بل وجوبها من باب المقدّمة ، فلو تركهما وجبت كفّارة واحدة ، وكذا لو ترك أحدهما ، ولا يكفي في سقوطها الغسل فقط ، وإن كان من عزمه[٦]

---

(١) غير غسل الأموات لا يجب شيء منها وجوباً شرعياً نعم ما عدا الواجب بالنذر ونحوه واجب شرطاً وأما في المنذور فالواجب كما مرّ هو عنوان الوفاء بالنذر لا عنوان الغسل أو الزيارة ويكون إتيان الغسل واجباً عقلياً (**خميني**) .

(٢) إن نذر أن يغتسل للزيارة يجب مطلقاً وإن نذر أن زيارته على فرضها تكون مع الغسل أو إذا زار تكون مع الغسل لا يجب أن يزور وعبارة المتن توهم الأول لكن مراده الثاني (**خميني**) .

(٣) الفرق غير ظاهر والنذور تابعة للقصود (**خوئي**) .

(٤) بشرط أن لا يرجع إلى نذر ترك الزيارة بدون الغسل (**اراكي**)

(٥) إن لم يرجع إلى ترك الزيارة بلا غسل حيث أنه لا ينعقد نذره (**گلپايگاني**) .

(٦) لا يبعد الاكتفاء به في هذه الصورة والتعليل عليل نعم لو كان من قصده الغسل المتعقّب بالزيارة فلا يكفي الغسل المجرّد (**گلپايگاني**) .

حينه أن يزور ، فلو تركها وجبت لأنّه إذا لم تقع الزيارة بعده لم يكن غسل الزيارة . « **الرابع** » : أن ينذر الغسل والزيارة فلو تركهما وجبت عليه كفّارتان ، ولو ترك أحدهما فعليه كفّارة واحدة[١] . « **الخامس** » : أن ينذر الغسل الذي بعده الزيارة ، والزيارة مع الغسل ، وعليه لو تركهما وجبت كفّارتان ، ولو ترك أحدهما فكذلك ، لأنّ المفروض تقييد كلّ بالآخر ، وكذا الحال في نذر الغسل لسائر الأعمال .

فصل في غسل الجنابة

وهي تحصل بأمرين : « **الأوّل** » : خروج المنيّ ولو في حال النوم أو الاضطرار ، وإن كان بمقدار رأس إبرة سواء كان بالوطي أو بغيره مع الشهوة أو بدونها[٢] جامعاً للصفات أو فاقداً لها ، مع العلم بكونه منيّاً ، وفي حكمه الرطوبة المشتبهة الخارجة بعد الغسل مع عدم الاستبراء[٣] بالبول ، ولا فرق بين خروجه من المخرج المعتاد أو غيره[٤] ، والمعتبر خروجه إلى خارج البدن ، فلو تحرّك من محلّه ولم يخرج لم يوجب الجنابة ، وأن يكون منه ، فلو خرج من المرأة منيّ الرجل لا يوجب جنابتها إلاّ مع العلم باختلاطه بمنيّها ، وإذا شكّ في خارج أنّه منيٌّ أم لا اختبر بالصفات من الدفق والفتور والشهوة ، فمع اجتماع هذه[٥] الصفات يحكم بكونه منيّاً ، وإن لم يعلم بذلك ، ومع عدم

---

(١) هذا إذا نذر الغسل للزيارة وأما إذا نذر الغسل المتعقب بها وترك الزيارة فعليه كفارتان (خميني) .

(٢) في تحقق الجنابة بخروج المني من المرأة بغير شهوة إشكال فالاحتياط لا يترك (خوئي) .

(٣) إذا كانت جنابته بالانزال (خميني) .

(٤) في إطلاقه إشكال فلو أدخل آلة من ظهره فأخرج بها منيه ففي إيجابه الغسل إشكال بل منع وكذا نظائره (خميني) .

(٥) الظاهر كفاية اجتماع الدفق مع واحد من الفتور أو الشهوة ولا يبعد أن يكون الحكم في=

اجتماعها ولو بفقد واحد منها لا يحكم به إلاَّ إذا حصل العلم ، وفي المرأة والمريض يكفي اجتماع[١] صفتين[٢] ، وهما الشهوة[٣] والفتور . « **الثاني** » : الجماع وإن لم ينزل ولو بإدخال الحشفة أو مقدارها[٤] من مقطوعها ، في القبل أو الدبر ، من غير فرق بين الواطي والموطوء ، والرجل والمرأة[٥] والصغير والكبير ، والحيّ والميّت ، والاختيار والاضطرار في النوم أو اليقظة ، حتّى لو أدخلت حشفة طفل رضيع فإنّهما يجنبان ، وكذا لو أدخلت ذكر ميّت أو أدخل في ميّت ، والأحوط في وطي البهائم من غير إنزال الجمع بين الغسل والوضوء إن كان سابقاً محدثاً بالأصغر[٦] ، والوطي في دبر الخنثى موجب للجنابة دون قبلها إلاَّ مع الإنزال فيجب الغسل عليه دونها[٧] إلاَّ أن تنزل هي أيضاً ، ولو أدخلت الخنثى في الرجل أو أنثى مع عدم الإنزال لا يجب الغسل على الواطىء ولا على الموطوء ، وإذا دخل الرجل بالخنثى[٨] والخنثى بالأنثى وجب الغسل على الخنثى دون الرجل والأنثى[٩] . (**مسألة ١**) : إذا رأى في ثوبه منيّاً وعلم

= المرأة أيضاً كذلك نعم المريض تكفيه الشهوة (**گلپايگاني**) .

(١) كفايته في خصوص المرأة لا تخلو من إشكال فالاحتياط لا يترك (**خوئي**) .

(٢) الظاهر كفاية الشهوة فيهما لكن لا ينبغي ترك الاحتياط خصوصاً المرأة (**خميني**) .

(٣) بل يكفي الشهوة (**اراكي**) .

(٤) حصولها بالمسمى فيه لا يخلو من قوة (**خميني**) .

لا يترك الاحتياط مع صدق الادخال عرفاً ولو كان الداخل دون ذلك (**خوئي**) .

لا يترك الاحتياط مع صدق الادخال في مقطوع الحشفة (**گلپايگاني**) .

(٥) فيه إشكال فلا يترك الاحتياط للواطىء والموطوء فيما إذا كان الموطوء ذكراً (**خوئي**) .

(٦) ولو بحكم الأصل والغسل فقط احتياطاً لو كان متطهراً (**خميني**) .

وإلا فيغتسل رجاءً (**گلپايگاني**) .

(٧) الخنثى لا تترك الاحتياط مطلقاً (**گلپايگاني**) .

(٨) أي قبلها (**خميني**) .

(٩) إذا لم تكن جنابة واحد منهما موضوعة لأثر لصاحبه وإلا وجب على من كانت جنابة صاحبه موضوعة للأثر بالنسبة إليه (**خميني**) .

أنّه منه ولم يغتسل بعده وجب عليه الغسل وقضاء ما تيقّن من الصلوات التي صلاّها بعد خروجه ، وأمّا الصلوات التي يحتمل سبق الخروج عليها فلا يجب قضاؤها ، وإذا شكّ في أنّ هذا المنيّ منه أو من غيره لا يجب عليه[١] الغسل[٢] ، وإن كان أحوط ، خصوصاً إذا كان الثوب مختصّاً به وإذا علم أنّه منه ، ولكن لم يعلم أنّه من جنابة سابقة اغتسل منها أو جنابة أخرى لم يغتسل لها لا يجب عليه الغسل أيضاً[٣] لكنّه أحوط . (**مسألة ٢**) : إذا علم بجنابة وغسل ولم يعلم السابق منهما وجب عليه الغسل إلاّ إذا علم[٤] زمان الغسل دون الجنابة فيمكن استصحاب الطهارة[٥] حينئذ . (**مسألة ٣**) : في الجنابة الدائرة بين شخصين لا يجب[٦] الغسل على واحد[٧] منهما ، والظنّ كالشكّ ، وإن كان الأحوط فيه[٨] مراعاة الاحتياط ، فلو ظنّ أحدهما أنّه الجنب دون الآخر اغتسل وتوضّأ إن كان مسبوقاً بالأصغر . (**مسألة ٤**) : إذا دارت الجنابة بين شخصين لا يجوز[٩] لأحدهما الاقتداء بالآخر ، للعمل الإجمالي بجنابته أو

---

(١) إذا لم يكن لجنابة الغير أثر بالنسبة إليه وإلا وجب (خميني) .

(٢) فيه تفصيل نذكره في المسألة الثالثة (خوئي) .

(٣) الظاهر وجوبه لمعارضة الاستصحابين (خوئي) .

(٤) يجري في هذا الفرع ما مرّ من التفصيل في شرايط الوضوء في مسألة السابعة والثلاثين فراجع (خميني) .

(٥) لا يمكن ذلك لمعارضته باستصحاب الجنابة المجهول تاريخها (خوئي) .

(٦) مع عدم كون جنابة صاحبه موضوعة للأثر بالنسبة إليه وإلا يجب كما مرّ (خميني) .

(٧) إذا كانت جنابة أحدهما موضوعاً لحكم متوجه إلى الآخر كعدم جواز استيجاره لدخول المسجد ونحوه فمقتضى العلم الإجمالي وجوب الغسل عليه فلا بد من الجمع بين الطهارتين (خوئي) .

(٨) لا يختص حسن الاحتياط بصورة حصول الظن بل يجري مع الشك أيضاً (خوئي) .

(٩) على الأحوط (اراكي) .

جنابة إمامه ، ولو دارت بين ثلاثة[١] يجوز لواحد[٢] أو الاثنين[٣] منهم الاقتداء بالثالث ، لعدم العلم حينئذ ، ولا يجوز لثالث علم إجمالاً بجنابة أحد الاثنين أو أحد الثلاثة الاقتداء بواحد منهما أو منهم إذا كانا أو كانوا محلّ الابتلاء[٤] له وكانوا عدولاً[٥] عنده ، وإلّا فلا مانع ، والمناط علم المقتدي بجنابة أحدهما لا علمهما ، فلو اعتقد كلّ منهما عدم جنابته وكون الجنب هو الآخر ، أو لا جنابة لواحد منهما ، وكان المقتدي عالماً كفي في عدم الجواز ، كما أنّه لو لم يعلم المقتدي إجمالاً بجنابة أحدهما ، وكانا عالمين بذلك لا يضرّ باقتدائه . (مسألة ٥) : إذا خرج المنيّ بصورة الدم وجب الغسل أيضاً بعد العلم بكونه منيّاً . (مسألة ٦) : المرأة تحتلم كالرجل ، ولو خرج منها المنيّ حينئذ وجب عليها الغسل ، والقول بعدم احتلامهنّ ضعيف . (مسألة ٧) : إذا تحرّك المنيّ في النوم عن محلّه بالاحتلام ولم يخرج إلى خارج لا يجب الغسل كما مرّ ، فإذا كان بعد دخول الوقت ولم يكن عنده ماء للغسل هل يجب عليه حبسه عن الخروج أو لا ؟ الأقوى عدم[٦] الوجوب[٧] وإن لم يتضرّر[٨] به بل مع التضرّر يحرم ذلك ، فبعد خروجه يتيمّم للصلاة ، نعم لو توقّف إتيان الصلاة في الوقت على حبسه بأن لم يتمكّن من الغسل ولم يكن عنده ما يتيمّم به وكان على وضوء

---

(١) لا يخلو من إشكال (گلپايگاني) .

(٢) بل لا يجوز على الأقوى (خميني) .
الظاهر اتحاده مع الغرض الآتي في الحكم (اراكي) .

(٣) لا يجوز ذلك لعلم كل منهم بعدم جواز الاقتداء بواحد من الآخرين (خوئي) .

(٤) بل مطلقاً على الأقوى ولا تأثير للخروج عن محل الابتلاء (خميني) .

(٥) إذا كان لجنابتهم أثر آخر أيضاً لا يجوز (خميني) .

(٦) لا يخلو من إشكال (خميني) .
الأحوط الحبس مع عدم التضرر (أراكي) .

(٧) لا يبعد الوجوب مع الأمن من الضرر (خوئي) .

(٨) عدم الوجوب مع عدم التضرر مشكل فلا يترك الاحتياط (گلپايگاني) .

بأن كان تحرّك المنيّ في حال اليقظة ولم يكن في حبسه ضرر عليه لا يبعد وجوبه ، فإنَّه على التقادير المفروضة لو لم يحبسه لم يتمكّن من الصلاة في الوقت ، ولو حبسه يكون متمكّناً . (**مسألة ٨**) : يجوز للشخص إجناب نفسه[١] ، ولو لم يقدر على الغسل وكان بعد دخول الوقت ، نعم ، إذا لم يتمكّن من التيمّم أيضاً لا يجوز ذلك وأمّا في الوضوء فلا يجوز لمن كان متوضّئاً ولم يتمكّن من الوضوء لو أحدث أن يبطل وضوءه إذا كان بعد دخول الوقت ، ففرق في ذلك بين الجنابة والحدث الأصغر . والفارق النصّ[٢] . (**مسألة ٩**) : إذا شكَّ في أنَّه هل حصل الدخول أم لا لم يجب عليه الغسل ، وكذا لو شكّ في أنَّ المدخول فرج أو دبر أو غيرهما فإنَّه لا يجب عليه الغسل . (**مسألة ١٠**) : لا فرق في كون إدخال تمام الذكر أو الحشفة موجباً للجنابة بين أن يكون مجرّداً أو ملفوفاً بوصلة أو غيرها إلاَّ أن يكون بمقدار لا يصدق عليه الجماع . (**مسألة ١١**) : في الموارد التي يكون الاحتياط في الجمع بين الغسل والوضوء ، الأولى أن ينقض[٣] الغسل بناقض من مثل البول ونحوه ، ثمَّ يتوضأ لأنَّ الوضوء مع غسل الجنابة[٤] غير جائز والمفروض احتمال كون غسله غسل الجنابة .

(**فصل**) : فيما يتوقّف على الغسل من الجنابة وهي أمور : « **الأول** » : الصلاة واجبة أو مستحبّة ، أداء وقضاء ، لها ولأجزائها المنسيّة ، وصلاة

---

(١) بإتيان أهله طلباً للذة أو خائفاً على نفسه وأما مطلقاً فلا يخلو من إشكال (**خميني**) .
بإتيان أهله وهو مورد النّص (**گلپايگاني**) .

(٢) النص مختص بإتيان الأهل ومقتضى القاعدة في غيره من أسباب الجنابة عدم الجواز (**خوئي**) .

(٣) أو يتوضأ قبل الغسل (**گلپايگاني**) .

(٤) لا يخفى ما فيه بل الأولوية إنما هي لأجل تحصيل الجزم بالنيَّة في الوضوء (**خوئي**) .

الاحتياط ، بل وكذا سجدتا السهو[١] على الأحوط[٢] ، نعم لا يجب في صلاة الأموات ولا في سجدة الشكر والتلاوة . « الثاني » : الطواف الواجب دون المندوب[٣] ، لكن يحرم على الجنب دخول مسجد الحرام فتظهر الثمرة فيما لو دخله سهواً وطاف ، فإنّ طوافه محكوم بالصحّة ، نعم يشترط في صلاة الطواف الغسل ، ولو كان الطواف مندوباً . « الثالث » : صوم شهر رمضان وقضاؤه ، بمعنى أنّه لا يصحّ إذا أصبح جنباً ، متعمّداً أو ناسياً للجنابة ، وأمّا سائر الصيام ما عدا رمضان وقضائه فلا يبطل بالإصباح جنباً ، وإن كانت واجبة ، نعم الأحوط[٤] في الواجبة منها ترك تعمّد الإصباح جنباً ، نعم الجنابة العمديّة في أثناء النهار تبطل جميع الصيام حتّى المندوبة منها . وأمّا الاحتلام فلا يضرّ بشيء منها حتّى صوم رمضان .

(**فصل**) : فيما يحرم على الجنب وهي أيضاً أمور : « **الأوّل** » : مسّ خطّ المصحف على التفصيل الذي مرّ في الوضوء ، وكذا مسّ اسم الله تعالى وسائر أسمائه وصفاته المختصّة ، وكذا مسّ أسماء الأنبياء والأئمة (عليهم السلام) ، على الأحوط . « **الثاني** » : دخول مسجد الحرام ومسجد النبي (صلى الله عليه وآله وسلم) على الأحوط ، وإن كان بنحو المرور . « **الثالث** » : المكث في سائر المساجد بل مطلق الدخول فيها على غير وجه المرور ، وأمّا المرور فيها بأن يدخل من باب ويخرج من آخر فلا بأس به[٥] ، وكذا الدخول بقصد أخذ شيء منها ، فإنّه لا بأس

---

(١) الأقوى عدم اشتراطهما به (خميني) .

(٢) لا بأس بترك هذا الاحتياط (خوئي) .

(٣) محل تأمل بل لا يبعد اشتراطه به (خميني) .

بل والمندوب على الأقوى (اراكي) .

(٤) لا يترك (خميني) .

لا يترك (اراكي) .

(٥) فيه إشكال بل منع (خوئي) .

بـه ، والمشاهـد كالمسـاجد[١] في حـرمة المكث فيهـا . « الرابـع » : الدخـول في المساجد بقصد وضع شيء فيها ، بل مطلق الوضع[٢] فيها ، وإن كان من الخارج[٣] أو في حال العبور . « الخامس » : قراءة سـور العزائم ، وهي سـورة : اقرأ ، والنجم ، والمّ تنـزيل ، وحمّ السجـدة ، وإن كـان بعض واحـدة منهـا ، بـل البسملة أو بعضهـا بقصـد إحداها على الأحوط[٤] ، لكن الأقوى اختصاص الحرمة بقراءة آيـات السجدة منها . (مسألة ١) : من نام في أحد المسجدين واحتلم أو أجنب فيهمـا أو في الخارج ودخـل فيهما عمـداً أو سهـواً أو جهـلاً وجب عليـه التيمّم للخـروج إلاّ أن يكـون زمـان الخـروج أقصـر[٥] من المكث للتيمُّم ، فيخرج من غيـر تيمُّم ، أو كـان زمـان الغسـل فيهما مساوياً[٦] أو أقلّ من زمـان التيمّم ، فيغتسل[٧] حينئـذ ، وكذا حـال الحائض[٨] والنفساء[٩] . (مسألة ٢) : لا فرق في حرمة دخول الجنب في المساجد بين المعمور

---

(١) على الأحوط (خميني) .
على المشهور للاحتياط (خوئي) .
بل كالمسجدين على الاحوط (گلپايگاني) .
(٢) الأقوى أنه لا حرمة للوضع بل المحرم هو اللبث (اراكي) .
(٣) على الأحوط (گلپايگاني) .
(٤) بل الأقوى (خميني) .
بل الأقوى (اراكي) .
(٥) أو المساوي على الأقوى (خميني) .
أو مساوياً له (اراكي) .
(٦) في صورة التساوي يتخير (خميني) .
(٧) جواز الغسل في جميع الصور إنما هو مع عدم محذور آخر من تلويث المسجد وغيره حتى إفساد مائه (خميني) .
(٨) لو كان الابتلاء بعد انقطاع الدم وكذا النفساء وإلا يجب عليهما الخروج فوراً ولا يشرع لهما التيمّم (خميني) .
(٩) هذا بعد انقطاع الحيض والنفاس وأما قبله فيجب عليهما الخروج فوراً بلا تيمّم وأما المرفوعة الآمرة بتيمّم من حاضت في المسجد فهي لضعف سندها لا تصلح لافـادة =

منها والخراب وإن لم يصلِّ فيه أحد ، ولم يبق آثار مسجديّته نعم في مساجد الأراضي المفتوحة عنوة إذا ذهب آثار المسجديّة بالمرّة يمكن القول[1] بخروجها[2] عنها[3] لأنّها تابعة لآثارها وبنائها . (**مسألة ٣**) : إذا عيَّن الشخص في بيته مكاناً للصلاة وجعله مصلّى له لا يجري عليه حكم المسجد . (**مسألة ٤**) : كلّ ما شكّ في كونه جزء من المسجد من صحنه والحجرات التي فيه ومنارته وحيطانه ونحو ذلك لا يجري عليه الحكم وإن كان الأحوط[4] الإجراء إلّا إذا علم خروجه منه . (**مسألة ٥**) : الجنب إذا قرأ دعاء كميل ، الأولى والأحوط[5] أن لا يقرأ منها ﴿ **أفمن كان مؤمناً كمن كان فاسقاً لا يستوون** ﴾ ، لأنّه جزء من سورة حمّ السجدة[6] ، وكذا الحائض ، والأقوى جوازه لما مرّ[7] ، من أنّ المحرّم قراءة آيات السجدة لا بقيّة السورة . (**مسألة ٦**) : الأحوط عدم إدخال الجنب في المسجد وإن كان صبيّاً أو مجنوناً[8] أو جاهلاً بجنابة نفسه . (**مسألة ٧**) : لا يجوز[9] أن يستأجر الجنب لكنس المسجد في حال جنابته ، بل الاجارة فاسدة ، ولا يستحق أجرة ، نعم لو استأجره مطلقاً ولكنّه كنس

= الاستحباب أيضاً حتى على قاعدة التسامح (خوئي) .

بعد انقطاع الدم وأما مع الاستمرار فتخرج بلا لبث (گلپايگاني) .

(١) فيه تردد لا يترك الاحتياط (خميني) .

(٢) مشكل فلا يترك الاحتياط (گلپايگاني) .

(٣) لكنه ضعيف جداً (خوئي) .

(٤) بل الأقوى فيما يكون بحسب الظاهر تحت يد المسلمين بعنوان المسجد ومتعلقاته (گلپايگاني) .

(٥) بل الأقوى كما مرّ (اراكي) .

(٦) بل الم سجدة (خميني) .

هذا من سهو القلم والآية إنما هي في سورة الم السجدة (خوئي) .

(٧) قد مرّ أنّ الأقوى حرمتها (خميني) .

(٨) لا بأس به في الصبي والمجنون (خوئي) .

(٩) على الأحوط (گلپايگاني) .

في حال جنابته وكان جاهلاً بأنّه جنب أو ناسياً استحقّ الأجرة بخلاف ما إذا كنس عالماً ، فإنّه لا يستحق[1] لكونه حراماً[2] ، ولا يجوز أخذ الأجرة على العمل المحرَّم ، وكذا الكلام في الحائض والنفساء ، ولو كان الأجير جاهلاً أو كلاهما جاهلين في الصورة الأولى أيضاً يستحقّ الأجرة ، لأنَّ متعلّق الاجارة وهو الكنس لا يكون حراماً ، وإنّما الحرام الدخول والمكث ، فلا يكون من باب أخذ الأجرة على المحرَّم ، نعم لو استأجره على الدخول أو المكث كانت الإجارة فاسدة ، ولا يستحق الأجرة ، ولو كانا جاهلين[3] لأنّهما محرّمان ، ولا يستحقّ الأجرة على الحرام ومن ذلك ظهر أنّه لو استأجر الجنب أو الحائض أو النفساء للطواف المستحبّ كانت الإجارة فاسدة ، ولو مع الجهل وكذا لو استأجره لقراءة العزائم فإنَّ المتعلّق فيهما هو نفس الفعل المحرّم ، بخلاف الإجارة للكنس ، فإنّه ليس حراماً ، وإنّما المحرّم شيء آخر وهو الدخول والمكث ، فليس نفس المتعلّق حراماً . (**مسألة ٨**) : إذا كان جنباً وكان الماء في المسجد[4] يجب عليه[5] أن يتيمّم[6] ويدخل المسجد لأخذ الماء أو

---

(١) بل يستحق بلا إشكال (خميني) .

بل يستحق لعدم حرمة الكنس (گلپايگاني) .

(٢) ليس الكنس حراماً بل المحرم هو كونه في المسجد فلا مانع من استحقاق الأجرة (اراكي) .

الظاهر استحقاقه الأجرة فإن الكنس بما هو ليس بحرام وإنما الحرام مقدمته (خوئي) .

(٣) الأقوى في صورة جهلهما الصحة ولو مع كون نفس المتعلق حراماً (اراكي) .

لا تبعد الصحة واستحقاق الأجرة مع جهل الأجير فإن الحرمة إذا لم تكن منجزة لا تنافي اعتبار الملكية والمفروض تحقق القدرة على التسليم من جهة الاباحة الظاهرية نعم لا يجوز الاستيجار تكليفاً للمستأجر العالم بالحال لأنه تسبب إلى الحرام الواقعي ومن ذلك يظهر الحال في الاستيجار للطواف المستحب أو لقراءة العزائم (خوئي) .

(٤) ولا يمكن تحصيله بغير الدخول (خميني) .

(٥) إذا وجب عليه الغسل فوراً وإلا فجوازه محل تأمُّل فضلاً عن وجوبه (گلپايگاني) .

(٦) تقدّم منه قدّس سرّه جواز دخول الجنب المسجد لأخذ شيء منه وعليه فلا مانع من دخوله لأخذ الماء بغير مكث بلا تيمم وأما على ما ذكرناه من عدم جواز ذلك أو فرض أن الأخذ =

الاغتسال فيه ، ولا يبطل تيمّمه لوجدان هذا الماء إلاّ بعد الخروج أو بعد الاغتسال ، ولكن لا يباح بهذا التيمّم إلاّ دخول المسجد واللبث فيه بمقدار الحاجة ، فلا يجوز له مسّ كتابة القرآن ولا قراءة العزائم إلاّ إذا كانا واجبين فوراً . (**مسألة ٩**) : إذا علم إجمالاً جنابة أحد الشخصين لا يجوز له استيجارهما ولا استيجار أحدهما لقراءة العزائم ، أو دخول المساجد أو نحو ذلك ممّا يحرم على الجنب . (**مسألة ١٠**) : مع الشكّ في الجنابة لا يحرم شيء من المحرّمات المذكورة إلاّ إذا كانت حالته السابقة هي الجنابة .

(**فصل**) : فيما يكره على الجنب وهي أمور : « **الأول** » : الأكل والشرب ويرتفع[١] كراهتهما بالوضوء أو غسل اليدين والمضمضة والاستنشاق ، أو غسل اليدين فقط . « **الثاني** » : قراءة ما زاد على سبع آيات من القرآن ما عدا العزائم وقراءة ما زاد على السبعين أشدّ كراهة . « **الثالث** » : مسّ ما عدا خطّ المصحف من الجلد والأوراق والحواشي وما بين السطور . « **الرابع** » : النوم إلاّ أن يتوضّأ أو يتيمّم إن لم يكن له الماء بدلاً عن الغسل[٢] . « **الخامس** » : الخضاب رجلاً كان أو امرأة وكذا يكره للمختضب قبل أن يأخذ اللون إجناب نفسه . « **السادس** » : التدهين . « **السابع** » : الجماع إذا كان جنابته بالاحتلام . « **الثامن** » : حمل المصحف . « **التاسع** » : تعليق المصحف .

= يتوقف على المكث فالظاهر أنه لا يشرع التيمم لذلك بل هو من فاقد الماء فيجب عليه التيمم للصلاة (**خوئي**) .

(١) ارتفاعها في غير الوضوء محل تأمل نعم يوجب الأمور المذكورة تخفيفها (**خميني**) .

(٢) أو عن الوضوء وعن الغسل أفضل (**خميني**) .

لم يعلم كون هذا التيمّم بدلاً عن الغسل أو الوضوء أو مستقلاً في رفع كراهية النوم فالأحوط الاتيان به لله منْ دون قصد البدلية أو الاستقلال (**گلپايگاني**) .

(فصل) : غسل الجنابة مستحبٌ[١] نفسيٌ وواجب غيريٌ[٢] للغايات الواجبة ، ومستحبٌ غيريٌ للغاياتِ المستحبَّة والقول بوجوبه النفسيّ ضعيف ، ولا يجب فيه قصد الوجوب والندب ، بل لو قصد الخلاف لا يبطل إذا كان مع الجهل ، بل مع العلم إذا لم يكن بقصد التشريع[٣] وتحقّق منه قصد القربة ، فلو كان قبل الوقت واعتقد دخوله فقصدُ الوجوب لا يكون باطلاً[٤] ، وكذا العكس ، ومع الشكّ في دخوله يكفي الاتيان به بقصد القربة لاستحبابه النفسيّ ، أو بقصد إحدى غاياته المندوبة ، أو بقصد ما في الواقع من الأمر الوجوبيّ أو الندبيّ ، والواجب فيه بعد النيَّة غسل ظاهر تمام البدن دون البواطن منه ، فلا يجب غسل باطن العين والأنف والأذن والفم ونحوها ، ولا يجب غسل الشعر[٥] مثل اللحية ، بل يجب غسل ما تحته من البشرة ، ولا يجزي غسله عن غسلها ، نعم يجب غسل الشعور الدقاق الصغار المحسوبة جزء من البدن مع البشرة ، والثقبة التي في الأذن أو الأنف للحلقة إن كانت ضيِّقة لا يرى باطنها لا يجب غسلها ، وإن كانت واسعة بحيث تعدّ من الظاهر وجب غسلها ، وله كيفيّتان : « **الأولى** » : الترتيب[٦] وهو أن يغسل الرأس والرقبة أوّلاً ثم

---

(١) المسلَّم استحبابه هو التطّهُر من الجنابة وأما نفس الغسل ففي استحبابه تأمُّل (**گلپايگاني**) .

(٢) مرّ عدم وجوبه الشرعي وكذا لا يكون له استحباب غيري مقدمي نعم له أقسام كثيرة تأتي في باب الاغسال المستحبة (**خميني**) .

(٣) كيف لا يكون تشريعاً والمفروض أنه قصد الخلاف عالماً (**خوئي**) .

(٤) لأن مناط صحته هو رجحانه الذاتي وأمره الاستحبابي لا الأمر الغيري المتوهم والمكلف الملتفت بأن الغسل بما هو عبادة تكون شرطاً للصلاة يأتي به عبادة ومتقرباً به إلى الله للتوصل إلى حصول الواجب المشروط به لا أنه يأتي به لأجل الأمر الغيري متقرباً إلى الله والتفصيل موكول إلى محله (**خميني**) .

(٥) بل يجب على الأحوط لو لم يكن أقوى مع غسل ما تحته من البشرة (**خميني**) .

(٦) لا يبعد عدم اعتباره بين الجانبين والاحتياط لا ينبغي تركه (**خوئي**) .

الطرف الأيمن من البدن ، ثمَّ الطرف الأيسر ، والأحوط أن يغسل النصف الأيمن من الرقبة ثانياً مع الأيمن ، والنصف الأيسر مع الأيسر ، والسرّة والعورة يغسل نصفهما الأيمن مع الأيمن ، ونصفهما الأيسر مع الأيسر ، والأولى أن يغسل تمامهما مع كلّ من الطرفين ، والترتيب المذكور شرط واقعيّ فلو عكس ولو جهلاً أو سهواً بطل ، ولا يجب البدء بالأعلى في كلّ عضو ، ولا الأعلى فالأعلى ولا الموالاة العرفيَّة بمعنى التتابع ولا بمعنى عدم الجفاف ، فلو غسل رأسه ورقبته في أوَّل النهار والأيمن في وسطه ، والأيسر في آخره صحّ ، وكذا لا يجب الموالاة في أجزاء عضو واحد ، ولو تذكّر بعد الغسل ترك جزء من أحد الأعضاء رجع وغسل ذلك الجزء ، فإن كان في الأيسر كفاه ذلك ، وإن كان في الرأس أو الأيمن وجب غسل الباقي على الترتيب ، ولو اشتبه ذلك[1] الجزء وجب غسل تمام المحتملات[2] مع مراعاة الترتيب . « الثانية » : الارتماس وهو غمس تمام البدن في الماء دفعة واحدة عرفيَّة[3] واللازم أن يكون تمام البدن تحت الماء في آن واحد ، وإن كان غمسه على التدريج ، فلو خرج بعض بدنه قبل أن ينغمس البعض الآخر لم يكف ، كما إذا خرجت رجله أو دخلت في الطين قبل أن يدخل رأسه في الماء أو بالعكس بأن خرج رأسه من الماء قبل أن تدخل رجله ، ولا يلزم أن يكون تمام بدنه أو معظمه خارج الماء ، بل لو كان بعضه خارجاً فارتمس كفى بل لو كان تمام بدنه تحت الماء فنوى الغسل وحرّك

---

(١) إذا كان المشتبه لمعة من عضو واحد يجب غسل تمام المحتملات وأما إذا كان مردداً بين لمعة من العضو المتقدم والمتأخر فوجوب غسل طرف الشبهة من العضو المتقدم مبني على الاحتياط (خميني) .

(٢) بل يكتفي بغسل الجزء المحتمل تركه من العضو اللاحق لانحلال العلم الإجمالي فتجري قاعدة التجاوز بالإضافة إلى الجزء المحتمل تركه من العضو السابق (خوئي) .

(٣) على الأحوط (خميني) .

هذا بالإضافة إلى الغسل الارتماسي التدريجي وأما الدفعي منه فتعتبر فيه الوحدة الحقيقية (خوئي) .

بدنه كفى[١] على الأقوى[٢] ، ولو تيقّن بعد الغسل عدم انغسال جزء من بدنه وجبت الإعادة ، ولا يكفي غسل ذلك الجزء فقط ، ويجب تخليل الشعر إذا شكّ في وصول الماء إلى البشرة التي تحته ، ولا فرق في كيفيّة الغسل بأحد النحوين بين غسل الجنابة وغيره من سائر الأغسال[٣] الواجبة والمندوبة نعم في غسل الجنابة لا يجب الوضوء بل لا يشرع بخلاف سائر الأغسال ، كما سيأتي إن شاء الله . (**مسألة ١**) : الغسل الترتيبيّ أفضل[٤] من الارتماسيّ . (**مسألة ٢**) : قد يتعيّن الارتماسيّ كما إذا ضاق الوقت عن الترتيبيّ ، وقد يتعيّن الترتيبيّ كما في يوم الصوم الواجب وحال الإحرام ، وكذا إذا كان الماء للغير ولم يرض بالارتماس فيه . (**مسألة ٣**) : يجوز في الترتيبي أن يغسل كلّ عضو من أعضائه الثلاثة بنحو الارتماس ، بل لو ارتمس في الماء ثلاث مرّات ، مرّة بقصد غسل الرأس ، ومرّة بقصد غسل الأيمن ، ومرّة بقصد الأيسر كفى ، وكذا لو حرّك بدنه تحت الماء ثلاث مرّات ، أو قصد بالارتماس غسل الرأس وحرّك بدنه تحت الماء بقصد الأيمن ، وخرج بقصد الأيسر ، ويجوز غسل واحد من الأعضاء بالارتماس ، والبقيّة بالترتيب ، بل يجوز غسل بعض كلّ عضو بالارتماس ، وبعضه الآخر بإمرار اليد . (**مسألة ٤**) : الغسل الارتماسيّ يتصوّر على وجهين[٥] : أحدهما أن يقصد الغسل بأوّل جزء دخل في الماء

---

(١) الظاهر كفاية النية وعدم الحاجة إلى تحريك البدن (أراكي) .
فيه إشكال والاحتياط لا يترك وكذا الحال في تحريك الأعضاء تحت الماء في الغسل الترتيبي (خوئي) .

(٢) وإن كان الأحوط خروج شيء من الجسد وأحوط منه خروج معظم الجسد (خميني) .

(٣) إلا غسل الميت فإن الأحوط فيه الاقتصار على الترتيبي (گلپايگاني) .

(٤) لا يخلو من تأمل (خميني) .

(٥) الأحوط الاقتصار على الوجه الثاني وأحوط منه قصد ما في الذمة بلا تعيين (خوئي) .
الظاهر حصول الغسل بالارتماس في الماء دفعة عرفية ولو قصد ما هو عليه في الواقع فهو الأحوط (گلپايگاني) .

وهكذا إلى الآخر ، فيكون حاصلاً على وجه التدريج ، والثاني أن يقصد الغسل حين استيعاب الماء تمام بدنه ، وحينئذ يكون آنيّاً وكلاهما صحيح ويختلف باعتبار القصد ولو لم يقصد أحد الوجهين صحّ أيضاً ، وانصرف إلى التدريجيّ . (**مسألة ٥**) : يشترط في كلّ عضو أن يكون طاهراً حين غسله فلو كان نجساً طهّره أوّلاً ، ولا يكفي غسل واحد لرفع[١] الخبث والحدث كما مرَّ في الوضوء ، ولا يلزم طهارة جميع الأعضاء قبل الشروع في الغسل وإن كان أحوط . (**مسألة ٦**) : يجب اليقين بوصول الماء إلى جميع الأعضاء فلو كان حائل وجب رفعه ، ويجب اليقين بزواله مع سبق وجوده ، ومع عدم سبق وجوده يكفي الاطمئنان[٢] بعدمه[٣] بعد الفحص . (**مسألة ٧**) : إذا شكّ في شيء أنّه من الظاهر أو الباطن يجب غسله[٤] على خلاف ما مرَّ في غسل النجاسات ، حيث قلنا بعدم وجوب غسله والفرق أنّ هناك الشكّ يرجع إلى الشكّ في تنجسّه بخلافه هنا ، حيث إنَّ التكليف بالغسل معلوم فيجب تحصيل اليقين بالفراغ ، نعم لو كان ذلك الشيء باطناً سابقاً وشكّ في أنَّه صار ظاهراً أم لا فلسبقه بعدم الوجوب لا يجب غسله عملاً بالاستصحاب . (**مسألة ٨**) : ما مرّ من أنَّه لا يعتبر الموالاة في الغسل الترتيبيّ إنَّما هو فيما عدا غسل المستحاضة والمسلوس[٥] والمبطون[٦] ، فإنَّه يجب فيه المبادرة إليه وإلى الصلاة بعده من

---

(١) الأظهر كفايته على تفصيل مرّ في باب الوضوء (خوئي) .

(٢) لزوم حصول الاطمينان فيما إذا كان لاحتماله منشأ يعتني به العقلاء وإلا فلا يلزم حصول الظن فضلاً عن الاطمينان (خميني) .

(٣) لا فرق في كفايته بين سبق الوجود وعدمه (خوئي) .

(٤) على الأحوط وإن كان عدم الوجوب لا يخلو من قوة وما ذكره من الوجه غير وجيه كغيره (خميني) .

على الأحوط ولا يبعد عدم الوجوب كما مرّ في باب الوضوء (خوئي) .

(٥) إن كان لهما فترة تسع الطهارة والصلاة فقط بل مطلقاً على الأحوط (خميني) .

(٦) على الأحوط فيهما وسيأتي منه عدم بطلان الغسل بالحدث الأصغر الواقع في

جهة خوف خروج الحدث . (**مسألة ٩**) : يجوز الغسل تحت المطر وتحت الميزاب ترتيباً لا ارتماساً ، نعم إذا كان نهر كبير جارياً من فوق على نحو الميزاب لا يبعد جواز الارتماس تحته ايضاً إذا استوعب الماء جميع بدنه[١] على نحو كونه تحت الماء . (**مسألة ١٠**) : يجوزالعدول[٢] عن الترتيب[٣] إلى الارتماس في الأثناء ، وبالعكس ، لكن بمعنى رفع اليد عنه والاستيناف على النحو الآخر . (**مسألة ١١**) : إذا كان حوض أقلّ من الكرّ يجوز الاغتسال فيه بالارتماس مع طهارة البدن ، لكن بعده يكون من المستعمل في رفع الحدث الأكبر فبناء على الاشكال فيه يشكل الوضوء والغسل منه بعد ذلك ، وكذا إذا قام فيه واغتسل بنحو الترتيب بحيث رجع ماء الغسل فيه[٤] ، وأمّا إذا كان كرّاً أو أزيد فليس كذلك نعم لا يبعد[٥] صدق المستعمل عليه إذا كان بقدر الكرّ لا أزيد واغتسل فيه مراراً عديدة لكن الأقوى كما مرّ جواز الاغتسال والوضوء من المستعمل . (**مسألة ١٢**) : يشترط في صحّة الغسل ما مرَّ من الشرائط[٦] في الوضوء من النيّة واستدامتها إلى الفراغ ، وإطلاق الماء وطهارته ، وعدم كونه ماء الغسالة ، وعدم الضرر في استعماله وإباحته وإباحة ظرفه[١] ، وعدم كونه

= أثنائه (گلپايگاني) .

(١) دفعة عرفية (گلپايگاني) .

(٢) الظاهر عدم جواز العدول من الترتيبي ولا أثر لرفع اليد عنه بعد الغسل نعم يجوز في العكس والأحوط عدم العدول فيه أيضاً إذا اشتغل بالغسل على النحو الأول من النحوين المتقدمين في المسألة الرابعة (خميني) .

(٣) مشكل بخلاف العكس (گلپايگاني) .

(٤) موضوع الحكم هو الماء الذي يغتسل به من الجنابة وأما الممتزج منه ومن غيره فلا بأس به ما لم يستهلك غيره فيه (خوئي) .

(٥) فيه منع (اراكي) .

لا يضر صدقه عليه بعد ورود النص بجواز الاغتسال منه (خوئي) .

(٦) مرّ تفصيلها في الوضوء وتلحق حرمة الارتماس بحرمة استعمال الماء في الأثر (خوئي) .

من الذهب والفضّة ، وإباحة مكان الغسل ومصبّ مائه ، وطهارة البدن ، وعدم ضيق[٢] الوقت ، والترتيب في الترتيبيّ ، وعدم حرمة الارتماس في الارتماسيّ منه ، كيوم الصوم ، وفي حال الإحرام ، والمباشرة في حال الاختيار ، وما عدا[٣] الإباحة وعدم كون الظرف من الذهب والفضة وعدم حرمة الارتماس من الشرائط واقعيٌّ ، لا فرق فيها بين العمد والعلم والجهل والنسيان ، بخلاف المذكورات فإنّ شرطيّتها مقصورة حال العمد والعلم . (**مسألة ١٣**) : إذا خرج من بيته بقصد الحمّام والغسل فيه فاغتسل بالداعي الأوّل لكن كان بحيث لو قيل له حين الغمس في الماء : ما تفعل ؟ يقول : أغتسل فغسله صحيح ، وأمّا إذا كان غافلاً بالمرّة بحيث لو قيل له : ما تفعل ؟ يبقى متحيّراً فغسله ليس بصحيح . (**مسألة ١٤**) : إذا ذهب إلى الحمّام ليغتسل وبعدما خرج شكَّ في أنّه اغتسل أم لا ، يبنى على العدم ، ولو علم أنّه اغتسل لكن شكَّ في أنّه على الوجه الصحيح أم لا ، يبني على الصحّة . (**مسألة ١٥**) : إذا اغتسل باعتقاد سعة الوقت فتبيّن ضيقه وأنّ وظيفته كانت هو التيمّم فإن كان على وجه الداعي[٤] يكون صحيحاً ، وإن كان على وجه التقييد[٥] يكون باطلاً[٦] ولو

---

(١) على نحو ما مرّ في الوضوء ومرّ حكم أواني الذهب والفضة في باب الأواني (خميني) .
وقد مرّ التفصيل في الظرف المغصوب وآنية الذهب والفضة وفي المصب هناك (اراكي) .
على ما مرّ في الوضوء (گلپايگاني) .

(٢) يأتي الكلام فيه في التيمم ولو ضاق الوقت عن الترتيبي يتعين الارتماسي كما مرّ لكن لو تخلف وأتى بالترتيبي يصح وإن عصى في تفويت الوقت (خميني) .

(٣) مرّ منه في الضرر ما ينافي ذلك ومرّ منا الاحتياط (خميني) .

(٤) إذا قصد الكون على الطهارة لله وكان داعيه على ذلك امتثال أمر الصلاة على نحو الداعي على الداعي وإلا فمشكل (گلپايگاني) .

(٥) لا يبعد أن يكون للتقييد أثر في أمثال المقام (خوئي) .

(٦) الظاهر صحته مع التقييد أيضاً إلا أن يرجع إلى عدم قصد الغسل الراجح في نفسه (خميني) .

تيمّم باعتقاد الضيق فتبيّن سعته ففي صحّته وصحّة صلاته إشكال[١] . (مسألة ١٦) : إذا كان من قصده عدم إعطاء الأجرة للحمّامي فغسله باطل وكذا إذا كان بناؤه على النسية من غير إحراز رضى الحمّاميّ بذلك ، وإن استرضاه بعد الغسل ، ولو كان بناؤهما على النسية ولكن كان بانياً على عدم إعطاء الأجرة أو على إعطاء الفلوس الحرام ففي صحّته إشكال[٢] . (**مسألة ١٧**) : إذا كان ماء الحمّام مباحاً لكن سخن بالحطب المغصوب لا مانع من الغسل فيه ، لأنَّ صاحب الحطب يستحقّ عوض حطبه ، ولا يصير شريكاً في الماء ولا صاحب حقّ فيه . (مسألة ١٨) : الغسل في حوض المدرسة لغير أهله مشكل ، بل غير صحيح ، بل وكذا لأهله[٣] إلّا إذا علم[٤] عموم الوقفيّة أو الإباحة . (مسألة ١٩) : الماء الذي يسبلونه يشكل الوضوء والغسل منه إلّا مع العلم بعموم الإذن . (مسألة ٢٠) : الغسل بالميزر الغصبيّ باطل[٥] . (مسألة ٢١) : ماء غسل المرأة من الجنابة والحيض والنفاس وكذا أجرة تسخينه إذا احتاج إليه على زوجها على الأظهر لأنّه يعدّ جزء من نفقتها .

---

(١) الأقوى بطلانهما (خميني) .
لا ينبغي الإشكال في بطلانه وبطلان صلاته (خوئي) .

(٢) الظاهر الصحة فيهما بل في بعض فروض الفرضين المتقدمين لا تخلو من وجه (خميني) .
أظهره عدم الصحة مع عدم إحراز الرضى (خوئي) .

(٣) الظاهر عدم الإشكال لأهله إلا إذا علم المنع (اراكي) .
إذا كانت المدرسة وقفاً وكان الاغتسال لأهلها فيها من التصرفات المتعارفة فالظاهر أنه لا بأس به (خوئي) .
لا إشكال لأهله على الظاهر (گلپايگاني) .

(٤) ولو من جهة تعارفه عند أهله (خميني) .

(٥) بل صحيح (خميني) .
فيما إذا اتحد أفعاله الغسلية مع تصرفاته الغصبية (اراكي) .
فيه إشكال والصحة أظهر (خوئي) .

(**مسألة ٢٢**) : إذا اغتسل المجنب في شهر رمضان أو صوم غيره أو في حال الاحرام ارتماساً نسياناً لا يبطل صومه ولا غسله ، وإن كان متعمداً بطلا معاً[١] ، ولكن لا يبطل إحرامه وإن كان آثماً ، وربّما يقال لو نوى الغسل حال الخروج من الماء صحَّ غسله[٢] وهو في صوم رمضان مشكل لحرمة إتيان المفطر فيه بعد البطلان أيضاً ، فخروجه من الماء أيضاً حرام كمكثه تحت الماء ، بل يمكن أن يقال[٣] إنَّ الارتماس فعل واحد مركّب من الغمس والخروج فكلّه حرام ، وعليه يشكل في غير شهر رمضان أيضاً نعم لو تاب ثمَّ خرج بقصد الغسل صحَّ[٤] .

فصل في مستحبات غسل الجنابة

وهي أمور[٥] : « **أحدها** » : الاستبراء من المنيِّ بالبول قبل الغسل . « **الثاني** » : غسل اليدين ثلاثاً إلى المرفقين أو إلى نصف الذراع ، أو إلى الزندين من غير فرق بين الارتماس والترتيب . « **الثالث** » : المضمضة والاستنشاق بعد غسل اليدين ثلاث مرَّات ، ويكفي مرّة أيضاً . « **الرابع** » : أن يكون ماؤه في الترتيبيّ بمقدار صاع ، وهو ستّمائة وأربعة عشر مثقالاً وربع مثقال . « **الخامس** » : إمرار اليد على الأعضاء لزيادة الاستظهار .

---

(١) في صوم شهر رمضان أو واجب معين وأما في غيرهما فلا يبطل غسله (خميني) .
هذا إذا كان الصوم واجباً معيناً وإلا بطل الصوم خاصة (خوئي) .

(٢) وهو الأقوى (گلپايگاني) .

(٣) لكنه ضعيف (خميني) .
وهذا بعيد فالأظهر الصحة في صوم غير رمضان في حال الخروج بل في حال المكث بعد الدخول (اراكي) .

(٤) تقدم الإشكال فيه (خوئي) .

(٥) بعضها محل تأمل (خميني) .
استشكل في استحباب جملة منها لكن لا بأس باتيانها رجاء (گلپايگاني) .

« **السادس** » : تخليل الحاجب الغير المانع لزيادة الاستظهار . « **السابع** » : غسل كلّ من الأعضاء الثلاثة ثلاثاً . « **الثامن** » : التسمية بأن يقول : بسم الله ، والأولى أن يقول : بِسمِ اللَّهِ الرَّحمٰنِ الرَّحِيم . « **التاسع** » : الدعاء المأثور في حال الاشتغال ، وهو : « اللَّهُمَّ طَهِّرْ قَلْبِي ، وَتَقَبَّلْ سَعْيِي ، وَاجْعَلْ ما عِنْدَكَ خَيراً لِيْ ، اللَّهُمَّ اجْعَلْنِي مِنَ التَّوابين ، وَاجْعَلْنِي من المُتَطَهِّرينَ » ، أو يقول : « اللَّهُمَّ طَهِّرْ قَلْبِي وَاشْرَحْ صَدْرِيْ ، وَأَجرِ عَلىٰ لِسانِي مِدْحَتَكَ وَالثَّناءَ عَلَيكَ . اللَّهُمَّ اجْعَلْهُ لِيْ طَهُوراً وَشِفاءً وَنُوراً ، إِنَّكَ عَلىٰ كُلِّ شَيءٍ قَدِيْرٌ » ، ولو قرأ هذا الدعاء بعد الفراغ أيضاً كان أولى . « **العاشر** » : الموالاة والابتداء بالأعلى في كلّ من الأعضاء في الترتيبيّ . (**مسألة ١**) : يكره الاستعانة بالغير في المقدّمات القريبة على ما مرَّ في الوضوء . (**مسألة ٢**) : الاستبراء بالبول قبل الغسل ليس شرطاً في صحّته ، وإنّما فائدته عدم وجوب الغسل إذا خرج منه رطوبة مشتبهة بالمنيّ ، فلو لم يستبرىء واغتسل وصلّى ثمَّ خرج منه المنيّ أو الرطوبة المشتبهة لا تبطل صلاته ، ويجب عليه الغسل لما سيأتي . (**مسألة ٣**) : إذا اغتسل بعد الجنابة بالانزال ثمَّ خرج منه رطوبة مشتبهة بين البول والمنيّ فمع عدم الاستبراء قبل الغسل[1] بالبول يحكم عليها بأنّها منيّ فيجب الغسل ، ومع الاستبراء بالبول وعدم الاستبراء بالخرطات بعده يحكم بأنّه بول فيوجب الوضوء ومع عدم الأمرين يجب الاحتياط[2] بالجمع[3] بين الغسل

---

(١) أو بعده (خميني) .

وكذا بعده (اراكي) .

(٢) إذا بال بعد الغسل واستبرأ بالخرطات ثم خرجت الرطوبة المشتبهة فالظاهر كفاية الوضوء خاصة (خميني) .

(٣) هذا إذا كان متطهراً قبل خروج الرطوبة المشتبهة كما لعله المفروض وأما إذا كان محدثاً بالأصغر فالأظهر كفاية الاقتصار على الوضوء (خوئي) .

بل الأحوط الجمع مطلقاً إلا في المحدث بالحدث الأصغر فيكفيه الوضوء (گلپايگاني) .

والوضوء إن لم يحتمل غيرهما ، وإن احتمل كونها مذياً مثلاً بأن يدور الأمر بين البول والمنيّ والمذي فلا يجب عليه شيء ، وكذا حال الرطوبة الخارجة بدواً من غير سبق جنابة فإنّها مع دورانها بين المنيّ والبول يجب الاحتياط[١] بالوضوء[٢] والغسل ، ومع دورانها بين الثلاثة أو بين كونها منيّاً أو مذياً ، أو بولاً أو مذياً لا شيء عليه . (**مسألة ٤**) : إذا خرجت منه رطوبة مشتبهة بعد الغسل وشكَّ في أنّه استبرأ بالبول أم لا بنى على عدمه ، فيجب عليه[٣] الغسل والأحوط[٤] ضمّ الوضوء أيضاً . (**مسألة ٥**) : لا فرق في جريان حكم الرطوبة المشتبهة بين أن يكون الاشتباه بعد الفحص والاختبار ، أو لأجل عدم إمكان الاختبار من جهة العمى أو الظلمة أو نحو ذلك . (**مسألة ٦**) : الرطوبة المشتبهة الخارجة من المرأة لا حكم لها وإن كانت قبل استبرائها ، فيحكم عليها بعدم الناقضيَّة ، وعدم النجاسة الّا إذا علم أنّها إمَّا بول[٥] أو مني[٦] . (**مسألة ٧**) : لا فرق في ناقضية الرطوبة المشتبهة الخارجة قبل البول بين أن يكون مستبرئاً بالخرطات أم لا ، وربَّما يقال إذا لم يمكنه البول تقوم الخرطات مقامه وهو ضعيف . (**مسألة ٨**) : إذا أحدث بالأصغر في أثناء غسل الجنابة الأقوى عدم بطلانه[٧] ، نعم يجب عليه الوضوء بعده ، لكن الأحوط إعادة

---

(١) مع الجهل بالحالة السابقة أو كونها الطهارة، وأما مع كونها الحدث الأصغر فالأقوى كفاية الوضوء (خميني) .

(٢) هذا إذا كان متطهراً من الحدثين وأما مع كونه محدثاً بالأصغر فيكفي الوضوء خاصة (اراكي) .

(٣) إذا ترددت بين البول والمني فالحكم كما مرّ (گلپايگاني) .

(٤) مع احتمال البول أيضاً (خميني) .

(٥) يأتي فيه التفصيل المتقدم في المسألة الثالثة بالنسبة إلى الحدث (خميني) .

(٦) فيجمع بين الغسل والوضوء إلا في المحدث بالحدث الأصغر فيكفيه الوضوء (گلپايگاني) .

(٧) بل الظاهر بطلانه ووجوب استينافه وإن كان الاحتياط لا ينبغي تركه نعم إذا أعاد الغسل ارتماساً كان الاحتياط ضعيفاً جداً (خوئي) .

الغسل بعد إتمامه والوضوء بعده ، أو الاستيناف[١] والوضوء بعده ، وكذا إذا أحدث في سائر الأغسال[٢] ولا فرق بين أن يكون الغسل ترتيبياً أو ارتماسيّاً إذا كان على وجه التدريج[٣] ، وأمّا إذا كان على وجه الآنيَّة فلا يتصوّر فيه حدوث الحدث في أثنائه . (**مسألة ٩**) : إذا أحدث بالأكبر في أثناء الغسل فإن كان مماثلاً للحدث السابق كالجنابة في أثناء غسلها أو المسّ في أثناء غسله فلا إشكال في وجوب الاستيناف ، وإن كان مخالفاً له فالأقوى عدم بطلانه فيتمّه ويأتي بالآخر ، ويجوز[٤] الاستيناف[٥] بغسل[٦] واحد لهما ويجب الوضوء بعده[٧] إن كانا غير الجنابة ، أو كان السابق هو الجنابة[٨] حتّى لو استأنف وجمعهما بنيَّة واحدة على الأحوط ، وإن كان اللاحق جنابة فلا حاجة إلى الوضوء سواء أتمّه وأتى للجنابة بعده أو استأنف وجمعهما بنيَّة واحدة . (**مسألة ١٠**) : الحدث الأصغر في أثناء الأغسال المستحبَّة أيضاً لا يكون

---

(١) لكن إذا أحدث في أثناء الترتيبي استأنف ترتيباً بل إذا كان في أثناء الارتماسي استينافه ارتماساً أيضاً موافق الاحتياط (**خميني**) .
قاصداً به ما عليه من التمام أو الاتمام (**گلپايگاني**) .

(٢) لا يبعد جواز رفع اليد عما بيده والاتيان بغسل ارتماسي وسيأتي أنه يكفي في الوضوء في غير غسل الاستحاضة المتوسطة (**خوئي**) .

(٣) تقدم أنه يعتبر في صحة الارتماسي التدريجي الدفعة العرفية وعليه يجوز للمغتسل رفع اليد عن المقدار المتحقق ولو بخروجه من الماء ثم الاغتسال ارتماساً أو ترتيباً ومعه لا حاجة إلى الوضوء في غسل الجنابة قطعاً (**خوئي**) .

(٤) بل لا يترك الاحتياط بذلك (**گلپايگاني**) .

(٥) مع مراعاة ما ذكرنا في المسألة السابقة (**خميني**) .

(٦) ارتماساً وأما الترتيبي فيقصد به رفع الحدث الموجود على النحو المأمور به في الواقع (**خوئي**) .

(٧) على الأحوط ولا يبعد عدم وجوبه في غسل الاستحاضة المتوسطة كما سيأتي (**خوئي**) .

(٨) إذا كان الاستيناف بغسل ارتماسي كان الاحتياط في هذا الفرض ضعيفاً (**خوئي**) .

مبطلاً لها ، نعم في الأغسال المستحبّة لإتيان فعل كغسل الزيارة والإحرام لا يبعد البطلان ، كما أنَّ حدوثه بعده وقبل الإتيان بذلك الفعل كذلك كما سيأتي . (**مسألة ١١**) : إذا شكّ في غسل عضو من الأعضاء الثلاثة أو في شرطه قبل الدخول[١] في العضو الآخر رجع وأتى به ، وإن كان بعد الدخول فيه لم يعتن به ويبني على الإتيان على الأقوى ، وإن كان الأحوط[٢] الاعتناء ما دام في الأثناء ولم يفرغ من الغسل كما في الوضوء ، نعم لو شكّ في غسل الأيسر[٣] أتى به وإن طال الزمان لعدم تحقّق الفراغ حينئذ ، لعدم اعتبار الموالاة فيه ، وإن كان يحتمل[٤] عدم الاعتناء إذا كان معتاداً الموالاة . (**مسألة ١٢**) : إذا ارتمس في الماء بعنوان الغسل ثمّ شكّ في أنّه كان ناوياً للغسل الارتماسي حتّى يكون فارغاً ، أو لغسل الرأس والرقبة في الترتيبيّ حتّى يكون في الأثناء ويجب عليه الاتيان بالطرفين يجب عليه الاستيناف[٥] نعم يكفيه[٦] غسل الطرفين بقصد الترتيبيّ ، لأنّه إن كان بارتماسه قاصداً للغسل الارتماسي فقد فرغ ، وإن كان قاصداً للرأس والرقبة فبإتيان غسل الطرفين يتمّ الغسل الترتيبيّ . (**مسألة ١٣**) : إذا انغمس في الماء بقصد الغسل الارتماسيّ ثم تبيّن له بقاء جزء من بدنه غير منغسل يجب عليه الإعادة ترتيباً أو ارتماساً[٧] ، ولا يكفيه

---

(١) لا يبعد عدم وجوب الرجوع إذا كان المشكوك فيه هو الشرط (خوئي) .

(٢) لا يترك (گلپايگاني) .

(٣) بناء على عدم اعتبار الترتيب بين الجانبين يكون حكم الشك في غسل الأيمن حكم الشك في غسل الأيسر بعينه واحتمال عدم الاعتناء بالشك لمعتاد الموالاة ضعيف إلى الغاية (خوئي) .

(٤) لكنه ضعيف (خميني) .
ولكنه بعيد (اراكي) .

(٥) بغير الارتماس (گلپايگاني) .

(٦) الأحوط الاقتصار على ذلك أو الاستيناف ترتيبياً لا ارتماسياً (خميني) .

(٧) والأولى الأحوط إعادته إرتماسياً (خميني) .

جعل ذلك الارتماس للرأس والرقبة[١] ، إن كان الجزء الغير المنغسل في الطرفين ، فيأتي بالطرفين الآخرين ، لأنّه قصد به تمام الغسل ارتماساً ، لا خصوص الرأس والرقبة ، ولا يكفي نيّتهما في ضمن المجموع . (**مسألة ١٤**) : إذا صلّى ثمّ شكّ في أنّه اغتسل للجنابة أم لا ، يبني على صحّة صلاته ، ولكن يجب عليه الغسل[٢] للأعمال الآتية ، ولو كان الشكّ في أثناء الصلاة بطلت ، لكن الأحوط[٣] إتمامها ثمّ الاعادة . (**مسألة ١٥**) : إذا اجتمع[٤] عليه أغسال متعدّدة فإمّا أن يكون جميعها واجباً ، أو يكون جميعها مستحبّاً ، أو يكون بعضها واجباً وبعضها مستحبّاً ، ثمّ إمّا أن ينوي الجميع أو البعض فإن نوى الجميع بغسل واحد صحّ في الجميع وحصل امتثال أمر الجميع ، وكذا إن نوى رفع الحدث أو الاستباحة إذا كان جميعها أو بعضها لرفع الحدث والاستباحة ، وكذا لو نوى[٥] القربة[٦] ، وحينئذ فإن كان فيها غسل الجنابة لا حاجة إلى الوضوء بعده أو قبله ، وإلاّ وجب الوضوء ، وإن نوى واحداً منها وكان واجباً كفى عن الجميع[٧] أيضاً على الأقوى ، وإن كان ذلك الواجب

---

(١) لا تبعد كفايته (**خوئي**) .

(٢) هذا إذا لم يصدر منه الحدث الأصغر بعد الصلاة وإلا وجب عليه الجمع بين الوضوء والغسل بل وجبت عليه إعادة الصلاة أيضاً إذا كان الشك في الوقت (**خوئي**) .

(٣) لا يترك (**گلپايگاني**) .

(٤) لا إشكال في كفاية الغسل الواحد عن الأغسال المتعددة مطلقاً مع نية الجميع وأما مع عدم نية الجميع ففيها إشكال ، نعم لا يبعد كفاية نيّة الجنابة عن الأغسال الأخر بل الاكتفاء بالواحد عن الجميع أيضاً لا يخلو من وجه لكن لا يترك الاحتياط بنية الجميع أو نيّة الجنابة لو كان عليه غسلها بل لا ينبغي ترك الاحتياط في هذه الصورة أيضاً بنية الجميع (**خميني**) .

(٥) بشرط أن يكون ناوياً للجميع إجمالاً (**اراكي**) .

(٦) وكان ناوياً لعناوينها الخاصة (**گلپايگاني**) .

(٧) مشكل إلا في غسل الجنابة فإنه يكفي عن غيره (**گلپايگاني**) .

غير غسل الجنابة[١] وكان من جملتها ، لكن على هذا يكون امتثالاً بالنسبة إلى ما نوى ، وأداء بالنسبة إلى البقيّة ، ولا حاجة إلى الوضوء إذا كان فيها الجنابة ، وإن كان الأحوط مع كون أحدها الجنابة أن ينوي غسل الجنابة ، وإن نوى بعض المستحبّات كفى أيضاً[٢] عن غيره من المستحبّات وأمّا كفايته عن الواجب ففيه إشكال ، وإن كان غير بعيد[٣] لكن لا يترك الاحتياط . (**مسألة ١٦**) : الأقوى صحّة غسل الجمعة من الجنب والحائض ، بل لا يبعد[٤] إجزاؤه[٥] عن غسل الجنابة ، بل عن غسل الحيض إذا كان بعد انقطاع الدم . (**مسألة ١٧**) : إذا كان يعلم إجمالاً أنّ عليه أغسالاً ، لكن لا يعلم بعضها بعينه يكفيه أن يقصد جميع ما عليه ، كما يكفيه[٦] أن يقصد البعض المعيّن[٧] ويكفي[٨] عن غير المعيّن ، بل إذا نوى غسلاً معيّناً[٩] ولا يعلم ولو إجمالاً غيره وكان عليه في الواقع كفى عنه[١٠] أيضاً ، وإن لم يحصل امتثال أمره ، نعم إذا نوى بعض الأغسال ونوى عدم تحقّق الآخر ففي كفايته[١١] عنه إشكال ، بل صحّته أيضاً لا

---

(١) عدم الكفاية في غير غسل الجنابة هو الأقوى (اراكي) .

(٢) الأقوى عدم الكفاية (اراكي) .

(٣) بل بعيد (اراكي) .

(٤) قد مرّ ما فيه (أراكي) .

مشكل (گلپايگاني) .

(٥) مرّ الإشكال فيه وإن كان له وجه (خميني) .

(٦) بنحو ما مرّ ومرّ الإشكال في بعض وجوهه (خميني) .

(٧) إذا كان جنابة (اراكي) .

(٨) قد مرّ الإشكال في غير الجنابة (گلپايگاني) .

(٩) تبين حاله مما مرّ (اراكي) .

(١٠) إذا كان المعين هو غسل الجنابة وفي غيره له وجه لا يخلو من أشكال (خميني) .

(١١) في غير غسل الجنابة وأما فيه فالأقوى الكفاية (اراكي) .

تخلوعن إشكال[١] بعد[٢] كون حقيقة الأغسال[٣] واحـدة ، ومن هذا يشكل البناء على عدم التداخل بأن يأتي بأغسال متعدّدة كلّ واحد بنيَّة واحد منها ، لكن لا إشكال إذا أتى فيما عدا الأوّل برجاء الصحَّة والمطلوبيَّة .

فصل في الحيض

وهو دم خلقه الله تعالى في الرحم لمصالح ، وفي الغالب أسود[٤] ، أو أحمر غليظ طريّ حارّ يخرج بقوّة وحرقة ، كما أنّ دم الاستحاضة بعكس ذلك ، ويشترط أن يكون بعد البلوغ وقبل اليأس ، فما كـان قبل البلوغ أو بعـد اليأس ليس بحيض وإن كان بصفاته ، والبلوغ يحصل بـإكمال تسـع سنين ، واليأس ببلوغ ستين سنة في القرشيَّة[٥] وخمسين في غيرها ، والقرشيَّة من انتسب إلى النضر بن كنانة ، ومن شكّ في كونها قرشيَّة يلحقها حكم غيرها[٦] ، والمشكوك البلوغ محكوم بعدمه ، والمشكوك يأسها كذلك . **(مسألة ١)** : إذا خرج ممّن شكّ في بلوغها دم وكان بصفات الحيض يحكم بكونه[٧] حيضـاً[٨] ، ويجعل علامة على البلوغ ، بخلاف ما إذا كان بصفات الحيض وخرج ممَّن علم عدم

---

(١) الأقوى صحته (خميني) .

والأظهر هي الصحة والكفاية فإن الأغسال حقايق متعددة والأجزاء حكم تعبدي لا دخل له بقصد المغتسل وعدمه (خوئي) .

(٢) بل لا إشكال فيها (اراكي) .

(٣) بل الظاهر تعددها (اراكي) .

بل الأخبار ظاهرة في خلافه (گلپايگاني) .

(٤) أي أحمر يضرب إلى السواد (خميني) .

(٥) فيه إشكال والأحوط لها الجمع بين تروك الحائض وأفعال المستحاضة فيما بين الحدين (خوئي) .

(٦) فيه إشكال (خميني) .

(٧) محـل تأمـل وإشكال وكـذا أماريتـه للبلوغ وأن لا يخلو من قرب إذا حصـل الاطمينان بحيضيته (خميني) .

(٨) فيه إشكال ولعل عدمه أظهر (خوئي) .

بلوغها ، فإنّه لا يحكم بحيضيّته ، وهذا هو المراد من شرطيّة البلوغ . (**مسألة ٢**) : لا فرق في كون اليأس بالستّين أو الخمسين بين الحرّة والأمة ، وحارّ المزاج وبارده ، وأهل مكان ومكان . (**مسألة ٣**) : لا إشكال في أنّ الحيض يجتمع مع الإرضاع وفي اجتماعه مع الحمل قولان ، الأقوى أنّه يجتمع معه ، سواء كان قبل الاستبانة أو بعدها وسواء كان في العادة أو قبلها أو بعدها ، نعم فيما كان بعد العادة بعشرين يوماً الأحوط[١] الجمع[٢] بين تروك الحائض وأعمال المستحاضة . (**مسألة ٤**) : إذا انصبّ الدم من الرحم إلى فضاء الفرج وخرج منه شيء في الخارج ولو بمقدار رأس إبرة لا إشكال في جريان أحكام الحيض ، وأمّا إذا انصبّ ولم يخرج بعد وإن كان يمكن إخراجه بإدخال قطنة أو إصبع ففي جريان أحكام الحيض إشكال فلا[٣] يترك الاحتياط[٤] بالجمع[٥] بين أحكام الطاهر والحائض ، ولا فرق بين أن يخرج من المخرج الأصليّ أو العارضيّ . (**مسألة ٥**) : إذا شكّت في أنّ الخارج دم أو غير دم ، أو رأت دماً في ثوبها وشكّت في أنّه من الرحم أو من غيره لا تجري أحكام الحيض ، وإن علمت بكونه دماً واشتبه عليها فإمّا أن يشتبه بدم الاستحاضة ، أو بدم البكارة ، أو بدم القرحة فإن اشتبه بدم الاستحاضة يرجع إلى الصفات[٦] ، فإن كان بصفة الحيض يحكم بأنّه حيض ، وإلاّ فإن كان في أيّام العادة فكذلك ، وإلاّ

---

(١) وإن كان الأقوى كونه حيضاً (اراكي) .
والأقوى كونه حيضاً مع اجتماع الشرايط والصفات (**گلپايگاني**) .

(٢) مورد الاحتياط ما إذا رأت الدم بعد مضي عشرين يوماً من أول عادتها وكان الدم بصفة الحيض وأما في غيره فحال الحامل حال غيرها (**خوئي**) .

(٣) والأقوى عدم ترتب أحكام الحيض ما لم يخرج من الفرج (اراكي) .

(٤) الظاهر أنه لا تجرى عليه أحكام الحيض ما لم يخرج (**خوئي**) .

(٥) قبل الاخراج وأما لو أخرجته ولو كذلك فلا يبعد الحكم بالتحيُّض (**گلپايگاني**) .

(٦) يأتي التفصيل ويأتي أن الرجوع إلى الصفات متأخر عن الرجوع إلى العادة (**خميني**) .
فيه تفصيل سيأتي (**خوئي**) .

فيحكم[١] بأنّه استحاضة[٢] ، وإن اشتبه بدم البكارة يختبر بإدخال قطنة في الفرج والصبر قليلاً ثمّ إخراجها ، فإن كانت مطوقة بالدم فهو بكارة ، وإن كانت منغمسة به فهو حيض ، والاختبار المذكور واجب[٣] ، فلو صلّت بدونه بطلت ، وإن تبيّن بعد ذلك عدم كونه حيضاً ، إلّا إذا حصل منها قصد القربة بأن كانت جاهلة أو عالمة أيضاً إذا فرض حصول قصد القربة مع العلم أيضاً ، وإذا تعذّر الاختبار ترجع إلى الحالة السابقة من طهر أو حيض ، وإلّا فتبني على الطهارة لكن مراعاة الاحتياط أولى[٤] ، ولا يلحق بالبكارة في الحكم المذكور غيرها كالقرحة[٥] المحيطة بأطراف الفرج ، وإن اشتبه بدم القرحة فالمشهور[٦] أنّ الدم إن كان يخرج من الطرف الأيسر فحيض ، وإلّا فمن القرحة إلّا أن يعلم أنّ القرحة في الطرف الأيسر ، لكن الحكم المذكور مشكل[٧] ، فلا يترك الاحتياط بالجمع بين أعمال الطاهرة والحائض ، ولو اشتبه بدم آخر حكم عليه[٨] بعدم

---

(١) فيه تفصيل يأتي في ضمن المسائل إنشاء الله تعالى (گلپايگاني) .

(٢) وتركها مليّاً ثم إخراجها رقيقاً على الأحوط الأولى (خميني) .
سيأتي التفصيل فيه بعداً (اراكي) .

(٣) في وجوبه إشكال والقدر المتيقن أنه لا تصح صلاتها قبله بقصد الأمر جزماً (خوئي) .

(٤) بل لازم (خميني ـ گلپايگاني) .
بل واجبة (اراكي) .

(٥) بل لا يبعد لحوقها بها (گلپايگاني) .

(٦) لا يبعد وجوب الاختبار والعمل على القول المشهور لكن لا ينبغي ترك الاحتياط ولو مع العلم بالحالة السابقة نعم لو تعذر الاختبار تعمل على طبق الحالة السابقة ومع الجهل بها تجمع بين أعمال الطاهرة وتروك الحائض (خميني) .
وهو الأقوى (اراكي) .

(٧) لا يبعد جريان أحكام الطاهرة إلا إذا كانت مسبوقة بالحيض (خوئي) .

(٨) بل تبني على الحالة السابقة من طهر أو حيض ومع الجهل تعمل بالاحتياط (اراكي) .
بل تحتاط (گلپايگاني) .

الحيضيّة[١] إلّا أن يكون الحالة السابقة هي الحيضيّة . (مسألة ٦) : أقلّ الحيض ثلاثة أيّام ، وأكثره عشرة ، فإذا رأت يوماً أو يومين أو ثلاثة إلّا ساعة مثلاً لا يكون حيضاً كما أنّ أقلّ الطهر عشرة أيّام ، وليس لأكثره حدّ ، ويكفي الثلاثة الملفقة ، فإذا رأت في وسط اليوم الأوّل واستمرّ إلى وسط اليوم الرابع يكفي في الحكم بكونه حيضاً ، والمشهور[٢] اعتبروا[٣] التوالي[٤] في الأيام الثلاثة ، نعم بعد توالي الثلاثة في الأوّل لا يلزم التوالي في البقيّة ، فلو رأت ثلاثة متفرّقة في ضمن العشرة لا يكفي ، وهو محل إشكال فلا يترك الاحتياط بالجمع بين أعمال المستحاضة وتروك الحائض فيها ، وكذا اعتبروا[٥] استمرار الدم في الثلاثة ولو في فضاء الفرج والأقوى كفاية الاستمرار[٦] العرفيّ ، وعدم مضرّيّة الفترات[٧] اليسيرة في البين ، بشرط أن لا ينقص من ثلاثة ، بأن كان بين أوّل الدم وآخره ثلاثة أيّام ولو ملفّقة ، فلو لم تر في الأوّل مقدار نصف ساعة من أوّل النهار ومقدار نصف ساعة في آخر اليوم الثالث لا يحكم بحيضيّته لأنّه يصير ثلاثة إلّا ساعة مثلاً ، والليالي المتوسّطة داخلة ، فيعتبر الاستمرار العرفيّ فيها أيضاً ، بخلاف ليلة اليوم الأوّل وليلة اليوم الرابع فلو رأت من أوّل نهار اليوم الأوّل إلى آخر

---

(١) مع العلم بأن الحالة السابقة الطهر والا فتجمع بين وظائف الطاهرة والحائض ومع العلم بحيضية الحالة السابقة تحكم بالحيضية (خميني) .

(٢) وهو المنصور لكن لا ينبغي ترك الاحتياط نعم لو رأت ثلاثة أيام متواليات ثم انقطع وعاد قبل العشرة من حين رؤية الأول وانقطع عليها يكون من حينها إلى تمام العشرة محكوماً بالحيضية حتى أيام النقاء على الأقوى (خميني) .

(٣) وهو الأقوى (اراكي) .

(٤) ما ذهب إليه المشهور هو الأظهر (خوئي) .

(٥) وهو الأقوى لكن بمعنى أنها متى وضعت الكرسف وصبرت هنيئة خرج ملطخاً ولو برأس إبرة من الصفرة (اراكي) .

(٦) مشكل فلا يترك الاحتياط (گلپايگاني) .

(٧) الظاهر أنه يريد بها ما تكون متعارفة خارجاً ولو في بعض النساء (خوئي) .

نهار اليوم الثالث كفى . (**مسألة ٧**) : قد عرفت أنّ أقلّ الطهر عشرة ، فلو رأت الدم يوم التاسع أو العاشر بعد الحيض السابق لا يحكم عليها بالحيضيّة ، وأمّا إذا رأت يوم الحادي عشر بعد الحيض السابق فيحكم بحيضيّته إذا لم يكن مانع آخر[١] والمشهور[٢] على اعتبار هذا الشرط ، أي مضيّ عشرة من الحيض السابق في حيضيّة الدم اللاحق مطلقاً ، ولذا قالوا : لو رأت ثلاثة مثلاً ثمّ انقطع يوماً أو أزيد ثمّ رأت وانقطع على العشرة إنّ الطهر المتوسّط أيضاً حيض ، وإلاّ لزم كون الطهر أقلّ من عشرة ، وما ذكروه محلّ إشكال[٣] بل المسلم أنّه لا يكون بين الحيضين أقلّ من عشرة ، وأمّا بين أيّام الحيض الواحد فلا ، فالأحوط[٤] مراعاة الاحتياط بالجمع في الطهر بين أيّام الحيض الواحد كما في الفرض المذكور . (**مسألة ٨**) : الحائض إمّا ذات العادة أو غيرها ، والأولى إمّا وقتيّة وعدديّة ، أو وقتيّة فقط أو عددية فقط ، والثانية إما مبتدئة وهي التي لم تر الدم سابقاً وهذا الدم أوّل ما رأت ، وإما مضطربة وهي التي رأت الدم مكرّراً ومن لم تستقرّ لها عادة ،وإما ناسية وهي التي نسيت عادتها ، ويطلق عليها المتحيّرة أيضاً ، وقد يطلق عليها المضطربة ويطلق المبتدئة على الأعم ممّن لم تر الدم سابقاً ومن لم تستقرّ لها عادة ، أي المضطربة بالمعنى الأوّل . (**مسألة ٩**) : تتحقّق العادة برؤية الدم مرّتين متماثلين ، فإن كانا متماثلين في الوقت والعدد فهي ذات العادة الوقتيّة والعدديّة ، كأن رأت في أوّل شهر خمسة أيام ، وفي أوّل الشهر الآخر أيضاً خمسة أيّام ، وإن كانا متماثلين في الوقت دون العدد فهي ذات العادة الوقتيّة ، كما إذا رأت في أوّل شهر خمسة ، وفي أوّل الشهر الآخر ستّة أو سبعة مثلاً ، وإن كانا متماثلين في العدد

---

(١) مع سائر الشرايط (گلپايگاني) .

(٢) وهو الأقوى (خميني) .

(٣) ما ذكره المشهور هو الأظهر (خوئي) .

(٤) والأقوى كون النقاء المتخلل بين أيام الحيض الواحد حيضاً (اراكي) .

فقط فهي ذات العادة العدديّة كما إذا رأت في أوّل شهر خمسة ، وبعد عشرة أيّام أو أزيد رأت خمسة أخرى . (مسألة ١٠) : صاحبة العادة إذا رأت الدم مرّتين متماثلتين على خلاف العادة الأولى تنقلب عادتها إلى الثانية ، وإن رأت مرّتين على خلاف الأولى لكن غير متماثلتين يبقى حكم الأولى[١] ، نعم لو رأت على خلاف العادة الأولى مرّات عديدة مختلفة تبطل عادتها وتلحق بالمضطربة . (مسألة ١١) : لا يبعد تحقّق العادة المركّبة ، كما إذا رأت في الشهر الأوّل ثلاثة ، وفي الثانية أربعة ، وفي الثالث ثلاثة ، وفي الرابع أربعة ، أو رأت شهرين متواليين ثلاثة ، وشهرين متواليين أربعة ، ثمّ شهرين متواليين ثلاثة ، وشهرين متواليين أربعة ، فتكون ذات عادة على النحو المزبور ، لكن لا يخلو عن إشكال ، خصوصاً في مثل الفرض الثاني ، حيث يمكن أن يقال : إنّ الشهرين المتواليين على خلاف السابقين يكونان ناسخين للعادة الأولى ، فالعمل بالاحتياط أولى[٢] ، نعم إذا تكرّرت الكيفيّة المذكورة مراراً عديدة بحيث يصدق في العرف أنّ هذه الكيفيّة عادتها وأيّامها لا إشكال في اعتبارها ، فالإشكال إنّما هو في ثبوت العادة الشرعيّة بذلك ، وهي الرؤية كذلك مرّتين . (مسألة ١٢) : قد تحصل العادة بالتمييز[٣] كما في المرأة المستمرّة الدم إذا رأت خمسة أيّام مثلاً بصفات الحيض في أوّل الشهر الأوّل ، ثمّ رأت بصفات الاستحاضة ، وكذلك رأت في أوّل الشهر الثاني خمسة أيّام بصفات الحيض ، ثمّ رأت بصفات الاستحاضة فحينئذ تصير ذات عادة عدديّة وقتيّة ، وإذا رأت في أول الشهر الأوّل خمسة بصفات الحيض ، وفي أوّل الشهر الثاني ستّة أو سبعة

---

(١) فيه تأمّل (خميني) .
فيه إشكال والأحوط مراعاة أحكام ذات العادة والمضطربة (خوئي) .
(٢) لا يترك الاحتياط حتى إذا تكررت الكيفية المذكورة مراراً (خوئي) .
(٣) فيه إشكال بل منع وسيأتي منه قدّس سرّه المنع من الرجوع إلى العادة الحاصلة من التمييز مع وجود الصفات في غيره (خوئي) .

مثلاً فتصير حينئذ ذات عادة وقتيَّة ، وإذا رأت في أوَّل الشهر الأوَّل خمسة مثلاً ، وفي العاشر من الشهر الثاني مثلاً خمسة بصفات الحيض فتصير ذات عادة عدديَّة . (**مسألة ١٣**) : إذا رأت حيضين متواليين متماثلين مشتملين على النقاء في البين فهل العادة أيَّام الدم فقط ، أو مع أيَّام النقاء ، أو خصوص ما قبل النقاء ؟ الأظهر الأوَّل[١] ، مثلاً إذا رأت أربعة أيَّام ثمَّ طهُرت في اليوم الخامس ، ثمَّ رأت في السادس كذلك في الشهر الأوَّل والثاني فعادتها خمسة أيَّام لا ستَّة ولا أربعة ، فإذا تجاوز دمها رجعت إلى خمسة متوالية[٢] وتجعلها حيضاً لا ستَّة ، ولا بأن تجعل اليوم الخامس يوم النقاء ، والسادس أيضاً حيضاً ، ولا إلى أربعة . (**مسألة ١٤**) : يعتبر في تحقّق العادة العدديَّة تساوي الحيضين ، وعدم زيادة إحداهما على الأخرى ، ولو بنصف يوم أو أقلّ ، فلو رأت خمسة في الشهر الأوَّل وخمسة وثلث أو ربع يوم في الشهر الثاني لا تتحقَّق العادة من حيث العدد ، نعم لو كانت الزيادة يسيرة لا تضرّ وكذا في العادة الوقتيَّة تفاوت الوقت ولو بثلث أو ربع يوم يضرّ ، وأمَّا التفاوت اليسير[٣] فلا يضر . لكن المسألة لا تخلو عن إشكال ، فالأولى مراعاة الاحتياط . (**مسألة ١٥**) : صاحبة العادة الوقتيَّة سواء كانت عدديَّة أيضاً أم لا ، تترك العبادة بمجرّد رؤية الدم في العادة أو مع تقدّمه أو تأخّره[٤] يوماً أو يومين أو أزيد على وجه يصدق[٥]

---

(١) بل الثاني (خميني) .

بل الثاني (أراكي) .

بل الأظهر الثاني ورعاية الاحتياط أولى (خوئي) .

(٢) بل متفرقة وتجعل اليوم الخامس يوم النقاء (گلپايگاني) .

(٣) بحيث لا يعدُّ تفاوتاً عند العرف (گلپايگاني) .

(٤) في التأخّر إشكال فلا يترك الاحتياط (گلپايگاني) .

(٥) لا يترك الاحتياط فيما زاد على يومين في فرض التقدم إن لم يكن الدم واجداً للصفات وأما في فرض التأخُّر فإن كان عن أول العادة ولو بأكثر من يومين مع رؤية الدم في أثنائها فهو محكوم بالحيض وإن كان عن آخر العادة ولو بأقل من يومين فلا يحكم بكونه حيضاً (خوئي

عليه تقدّم العادة أو تأخّرها ، ولـو لم يكن الدم بـالصفات وتـرتّب عليه جميـع أحكام الحيض فإن علمت بعد ذلك عدم كونه حيضاً لانقطاعه قبل تمام ثـلاثة أيّام تقضي ما تركته من العبادات ، وأمّا غير ذات العادة المذكورة كذات العادة العدديّة فقط ، والمبتدئة والمضطربة والناسية فإنّها تترك العبادة ، وترتّب أحكام الحيض بمجرّد رؤيته إذا كان بالصفات ، وأمّا مع عدمهـا فتحتاط بـالجمع بين تروك الحائض ، وأعمال المستحاضة إلى ثلاثة أيّام ، فـإن رأت ثلاثـة أو أزيد تجعلها حيضاً[١] نعم لو علمت أنّه يستمرّ إلى ثلاثة أيّام تـركت العبادة بمجـرّد الرؤيّة ، وإن تبيّن الخلاف تقضي ما تركته . (**مسـألة ١٦**) : صـاحبة العـادة المستقرّة في الوقت والعدد إذا رأت العدد في غير وقتها ولم تره في الوقت تجعله حيضاً[٢] سواء كان قبل الوقت أو بعده . (**مسألة ١٧**) : إذا رأت قبل العادة[٣] وفيها ولم يتجاوز المجموع عن العشرة جعلت المجموع حيضاً ، وكذا إذا رأت في العادة وبعدها ولم يتجاوز عن العشرة ، أو رأت قبلها وفيها وبعدهـا ، وإن تجـاوز العشـرة في الصـور المـذكـورة فـالحيض أيّـام العـادة فقط ، والبقيّـة استحاضة[٤] . (**مسألة ١٨**) : إذا رأت ثـلاثة أيّـام متواليـات وانقطع ثمّ رأت ثلاثة أيّام أو أزيد ، فإن كان مجموع الدمين والنقاء المتخلّل لا يزيد عن عشرة

---

(١) فيه إشكال والأقرب كونها استحاضة والأحوط الجمع (**خوئي**) .

مشكل بل الظاهر من بعض الأخبار الحكم بالحيضية مع الصفات وبعدمها مع صفـات الاستحاضة وقاعدة الامكان عندي محل نظر ومع ذلك الأحوط مع عدم صفات الحيض الجمع بين الوظيفتين (**گلپايگاني**) .

(٢) مع الصفات أو التقدم بيسير وإلا فيحتاط بالجمع بين الوظيفتين (**گلپايگاني**) .

(٣) هذا إذا كان التقدم بيوم أو يومين أو كان الدم بصفات الحيض وأما إذا كان التقدم بأكثر من يـومين ولم يكن الدم بصفـات الحيض فالحكم بكـونه حيضـاً لا يخلو عن إشكـال (**خوئي**) .

(٤) لا يتـرك الاحتيـاط فيمـا تقـدم بيـوم أو يـومين على العـادة وبمقـداره من تتمـة العـادة (**گلپايگاني**) .

كان الطرفان حيضاً ، وفي النقاء المتخلّل تحتاط[١] بالجمع[٢] بين تروك الحائض[٣] وأعمال المستحاضة[٤] وإن تجاوز المجموع[٥] عن العشرة[٦] ، فإن كان أحدهما في أيّام العادة دون الآخر جعلت ما في العادة حيضاً[٧] وإن لم يكن واحد منهما في العادة فتجعل الحيض ما كان[٨] منهما واجداً للصفات[٩] ، وإن كانا متساويين في الصفات فالأحوط[١٠] جعل أوّلهما[١١] حيضاً[١٢] ، وإن كان الأقوى التخيير ، وإن كان بعض أحدهما في العادة دون الآخر جعلت ما بعضه

---

(١) النقاء المتخلل محسوب من الحيض والظاهر أن لفظ المستحاضة من غلط النسخة إذ لا وجه لمراعاة أعمالها (خميني) .

(٢) قد مرّ الحكم بالحيضية في النقاء المتخلل ولا وجه لجريان أعمال المستحاضة في المقام (اراكي)

(٣) تقدم أن الأظهر كونه من الحيض وكذا الحال فيما بعده (خوئي) .

(٤) بل الطاهرة والكلمة من سهو القلم (گلپايگاني) .

(٥) مفروض المسألة ما إذا كان كل واحد من الدمين وكذا النقاء المتخلل أقل من العشرة (خميني) .

(٦) وكان النقاء أقل من العشرة وإلا فيأتي حكمه في المسألة الحادية والعشرين (گلپايگاني) .

(٧) إذا كان موافقاً لأيام العادة عدداً أو أكثر منها وإلا فتتم عدد العادة مما ترى في غيرها ما لم يتجاوز مع النقاء عن العشرة (گلپايگاني) .

(٨) هذا إذا لم يكن زائداً على أيام العادة وإلا جعلت الحيض بمقدارها (خوئي) .

(٩) إذا كانت ذات عادة عددية وكان أحد الدمين موافقاً لها دون الآخر تجعله حيضاً ويتقدم على التميز على الأقوى (خميني) .

ومع نقصان العدد تتمها من الفاقد مع الإمكان (گلپايگاني) .

(١٠) بل الأقوى (اراكي) .

لا يترك (گلپايگاني) .

(١١) وتحتاط إلى تمام العشرة فلو رأت ثلاثة أيام دماً وانقطع الدم ثلاثة أيام ورأت ستة أيام جعلت الثلاثة الأولى حيضاً وتحتاط في أيام النقاء بين تروك الحائض وأفعال الطاهرة وفي أيام الدم إلى تمام العشرة بين تروك الحائض وأفعال المستحاضة (خميني) .

(١٢) بل الأظهر ذلك لكنها إذا كانت ذات عادة عددية وكان بعض الدم الثاني متمّماً للعدد مع النقاء المتخلل جعلته حيضاً على الأظهر (خوئي) .

في العادة حيضاً[١] ، وإن كان بعض كلّ واحد منهما في العادة فإن كان ما في الطرف الأوَّل من العادة ثلاثة أيَّام أو أزيد جعلت الطرفين من العادة حيضاً[٢] ، وتحتاط في النقـاء[٣] المتخلّـل ، وما قبل الطرف الأوَّل وما بعد الطرف الثاني استحاضة[٤] ، وإن كان ما في العادة[٥] في الطرف الأوَّل أقلّ من ثلاثة تحتاط في جميع أيَّام الدمين[٦] ، والنقاء بالجمع بين الوظيفتين . (**مسألة ١٩**) : إذا تعارض الوقت والعدد في ذات العادة الوقتيَّة العدديَّة يقدَّم الوقت[٧] ، كمـا إذا رأت في أيَّام العادة أقلّ أو أكثر من عدد العادة ، ودماً آخر في غيـر أيَّام العـادة بعددها فتجعـل ما في أيَّـام العادة حيضـاً وإن كان متـأخّراً ، وربَّمـا يرجّـح[٨] الأسبق ، فالأولى فيما إذا كـان الأسبق العدد في غيـر أيَّام العـادة الاحتياط في الدمين بالجمع بين الوظيفتين. (**مسـألة ٢٠**) : ذات العـادة العدديَّـة إذا رأت أزيد من العدد ولم يتجاوز العشرة فالمجموع حيض، وكذا ذات الوقت إذا رأت

---

(١) وتتم العدد مع النقصان على ما مرَّ (**گلپايگاني**) .

(٢) إن كان التقدم أكثر من يوم أو يومين وإلا فتمام ما في الطرف الأول حيض وتتم النقص من الطرف الثاني مع الامكان وتحتاط في النقاء نعم إذا كان الطرف الثاني ثلاثـة فلا يتـرك الاحتياط فيها (**گلپايگاني**) .

(٣) بل هو من الحيض كما مرّ (**خميني**) .

قد مرّ الكلام فيه (**اراكي**) .

(٤) إن تجـاوز العشـرة من يـوم جعلتـه حيضـاً وإلا فمـا بعـد الـطرف الثـاني أيضـاً حيض (**گلپايگاني**) .

(٥) الأقوى فيه أيضاً ما تقدم من حيضية الأول (**اراكي**) .

(٦) لا يبعد جعل ما وقع في العادة من الطرف الأول مع متممه من الدم السابق حيضـاً فإن أمكن معه جعل المقدار الواقع في العادة من الدم الثاني حيضاً بأن لا يزيد المجموع مع النقاء المتخلل على العشرة كان المجموع حيضاً وإلا فخصوص الدم الأول (**خوئي**) .

(٧) هـذا وإن كان لـه نوع تـرجيح لكن لعـدم خلوه من الإشكال لا يتـرك الاحتياط مـطلقاً (**خميني**) .

وتتم العدد من غيره مع الإمكان (**گلپايگاني**) .

(٨) وهو أولى مما ذكره الماتن(قدّه) سابقاً ولاحقاً (**اراكي**) .

أزيد من الوقت[١]. (مسألة ٢١) : إذا كانت عادتها في كلّ شهر مرّة، فرأت في شهر مرّتين مع فصل أقلّ الطهر وكانا بصفة الحيض فكلاهما حيض، سواء كانت ذات عادة وقتاً أو عدداً أو لا، وسواء كانا موافقين[٢]، للعدد والوقت[٣]، أو يكون أحدهما مخالفاً. (مسألة ٢٢) : إذا كانت عادتها في كلّ شهر مرّة فرأت في شهر مرّتين مع فصل أقل الطهر، فإن كانت إحداهما في العادة والأخرى في غير وقت العادة ولم تكن الثانية بصفة الحيض تجعل ما في الوقت وإن لم يكن بصفة الحيض حيضاً وتحتاط في الأخرى[٤] وإن كانتا معاً في غير الوقت[٥] فمع كونهما واجدتين كلتاهما حيض ومع كون إحداهما واجدة تجعلها حيضاً، وتحتاط في الأخرى، ومع كونهما فاقدتين تجعل إحداهما حيضاً[٦] والأحوط كونها الأولى وتحتاط في الأخرى. (مسألة ٢٣) : إذا انقطع الدم قبل العشرة فإن علمت بالنقاء وعدم وجود الدم في الباطن اغتسلت وصلّت، ولا حاجة الى الاستبراء، وإن احتملت بقاءه في الباطن وجب عليها الاستبراء[٧] واستعلام الحال بإدخال قطنة وإخراجها بعد الصبر هنيئه، فإن خرجت نقيّة اغتسلت وصلّت، وإن خرجت ملطخة ولو بصفرة صبرت حتّى تنقى، أو تنقضي

---

(١) لعل مراده تقديم الوقت وإلا فلا معنى ظاهر للعبارة (خميني) .

لا معنى لهذه العبارة (گلپايگاني) .

(٢) لا معنى لموافقتها للوقت في شهر واحد (خميني) .

(٣) تصوير الموافقة في الوقت في كلتا المرتين لا يمكن إلا في بعض الفروض على القول بالعادة المركبة (خوئي) .

موافقتهما في الوقت خلاف الفرض (گلپايگاني) .

(٤) الأقوى في جميع الصور المذكورة في هذه المسألة جعل كلتيهما حيضاً (اراكي) .

(٥) وإن كان الأظهر عدم كون الثانية حيضاً فيه وفيما بعده (خوئي) .

(٦) الأظهر أن لا يحكم بحيضية شيء من الدمين نعم إذا علم إجمالاً بحيضية أحدهما لا بد من الاحتياط في كل منهما (خوئي) .

بل تحتاط في كلتيهما (گلپايگاني) .

(٧) بمعنى عدم جواز تركها الصلاة بدونه وعدم جواز ترتيب الآثار على الغسل بدونه (خوئي) .

عشرة أيّام، إن لم تكن ذات عادة، أو كانت عادتها عشرة، وإن كانت ذات عادة أقلّ من عشرة فكذلك مع علمها بعدم التجاوز عن العشـرة ، وأمّا إذا احتملت التجاوز فعليها الاستظهار بترك العبادة استحباباً[١] بيوم أو يومين[٢] أو إلى العشرة مخيّـرة بينها[٣]، فـإن انقطع الـدم على العشرة أو أقـلّ فالمجمـوع حيض في الجميـع ، وإن تجاوز فسيجيء حكمـه. (**مسألـة ٢٤**) : إذا تجاوز الـدم عن مقدار العادة وعلمت أنّه يتجاوز عن العشرة تعمل عمل الاستحاضـة فيما زاد، ولا حاجة إلى الاستظهار. (**مسألة ٢٥**) : إذا انقطع الدم بالمرّة وجب الغسل والصـلاة وإن احتملت العـود قبـل العشـرة، بـل وإن ظنّت، بـل وإن كـانت معتادة[٤] بذلـك على إشكال[٥]، نعم لـو علمت العود فـالأحوط[٦] مـراعاة[٧] الاحتيـاط في أيّام النقـاء لما مـرّ من أنّ في النقـاء المتخلّل يجب الاحتيـاط. (**مسألة ٢٦**) : إذا تركت الاستبراء وصلّت بطلت، وإن تبيّن بعد ذلـك كونهـا

---

(١) بل وجوباً (اراكي) .
بل وجوباً ما لم تطمئنّ بالتجاوز عن العشرة ولو إلى تمام العشـرة والأحسن بعد العـادة الجمع بين الوظيفتين (**گلپايگاني**) .

(٢) أو ثلاثة (اراكي) .

(٣) لا ينبغي ترك الاحتياط بالاستظهار بيوم أو يومين (**خميني**) .
الظاهر وجوب الاستظهار بيوم إذا لم تكن مستمرة الدم قبل أيام العادة ثم هي مخيّرة بين الاستظهار بيومين أو ثلاثة أو إلى العشرة وعدمه وأما إذا كانت كذلك فلا استظهار عليها على الأظهر والأحوط في جميـع ذلك الجمـع بين تروك الحـائض وأفعال المستحـاضة (**خوئي**) .

(٤) لا يترك الاحتياط فيما إذا كانت عادته الانقطاع والعود بالجمع بين أعمال الطاهرة وتروك الحائض(**خميني**) .

(٥) الأقوى التحيض مع الاطمينان وعدم التحيض مع عدمه (اراكي) .
لكنه ضعيف نعم لو حصل لها العلم أو الاطمينان بالعود لزمها ترتيب آثـار الحيض في أيام النقاء كما تقدم (**خوئي**) .

(٦) قد مرّ الكلام فيه (اراكي) .

(٧) والأقوى لزوم ترك العبادة لما مرّ أن النقاء المتخلل حيض (**خميني**) .

طاهرة إلَّا إذا حصلت منها نيَّة القربة . (**مسألة ٢٧**) : إذا لم يمكن الاستبراء لظلمة أو عمى فالأحوط[١] الغسل[٢] والصلاة إلى زمان حصول العلم بالنقاء، فتعيد الغسل حينئذ، وعليها قضاء ما صامت، والأولى تجديد[٣] الغسل في كلّ وقت تحتمل البقاء .

(**فصل**) : في حكم تجاوز الدم عن العشرة : (**مسألة ١**) : من تجاوز دمها عن العشرة سواء استمر إلى شهر أو أقلّ أو أزيد إمَّا أن تكون ذات عادة ، أو مبتدئة ، أو مضطربة ، أو ناسية ، أمَّا ذات العادة فتجعل عادتها حيضاً ، وإن لم تكن بصفات الحيض ، والبقيَّة استحاضة وإن كانت بصفاته ، إذا لم تكن العادة حاصلة من التمييز[٤] بأن يكون من العادة المتعارفة وإلَّا فلا يبعد[٥] ترجيح الصفات[٦] على العادة بجعل ما بالصِّفة حيضاً دون ما في العادة الفاقدة ، وأمَّا المبتدئة والمضطربة بمعنى من لم تستقرّ لها عادة فترجع إلى التمييز فتجعل ما كان بصفة الحيض حيضاً ، وما كان بصفة الاستحاضة استحاضة بشرط أن لا يكون أقلّ من ثلاثة ، ولا أزيد من العشرة ، وأن لا يعارضه[٧] دم آخر[٨] واجد للصفات ، كما إذا رأت خمسة أيَّام مثلاً دماً أسود ، وخمسة أيَّام أصفر ، ثمَّ

---

(١) فيه إشكال (خميني) .

(٢) والأقوى العمل على الحالة السابقة ولو أرادت الاحتياط فتجمع بين الوظيفتين (گلپايگاني) .

(٣) بل الأحوط (خوئي) .

(٤) بل وإن حصلت منه (خميني) .

(٥) بل يبعد والترجيح للعادة مطلقاً (اراكي) .

(٦) بل لا يبعد ترجيح العادة (گلپايگاني) .

(٧) لا يبعد حيضية الدم الأول (اراكي) .

ومع التعارض تحتاط في المتّصفين (گلپايگاني) .

(٨) مع كون الفصل بين الدمين الواجدين بالفاقد الذي هو أقل من العشرة كما في المثال (خميني) .

لا بد من الاحتياط فيما إذا كان كل من الدمين واجداً للصفة (خوئي) .

خمسة أيّام أسود ، ومع فقد الشرطين[١] أو كون الدم لوناً واحداً ترجع إلى أقاربها[٢] في عدد الأيّام ، بشرط اتّفاقها ، أو كون النادر كالمعدوم ، ولا يعتبر اتّحاد البلد ، ومع عدم الأقارب أو اختلافها ترجع إلى الروايات مخيّرة[٣] بين اختيار[٤] الثلاثة في كلّ شهر أو ستّة أو سبعة[٥] ، وأمّا الناسية فترجع إلى التمييز[٦] ، ومع عدمه إلى الروايات ، ولا ترجع إلى أقاربها ، والأحوط أن تختار السبع . (**مسألة ٢**) : المراد من الشهر ابتداء رؤية الدم إلى ثلاثين يوماً ، وإن كان في أواسط الشهر الهلاليّ أو أواخره . (**مسألة ٣**) : الأحوط أن تختار العدد في أوّل[٧] رؤية الدم إلّا إذا كان مرجّح لغير الأوّل[٨] . (**مسألة ٤**) : يجب الموافقة[٩] بين الشهور ، فلو اختارت في الشهر الأوّل أوّله ففي الشهر الثاني أيضاً كذلك وهكذا . (**مسألة ٥**) : إذا تبيّن بعد ذلك أنّ زمان الحيض

---

(١) القاء الأوصاف مطلقاً والحكم بكونها فاقدة التميز محل إشكال بل لا يبعد لزوم الأخذ بالصفات في الدم الأول وتتميمه أو تنقيصه بما هو وظيفتها من الأخذ بعادة نسائها أو بالروايات (خميني) .

(٢) والأحوط فيمن لم تستقر لها عادة وكانت عادة أقاربها أقل من سبعة أيام أو أكثر أن تجمع في مقدار التفاوت بين وظيفتي الحائض والمستحاضة (خميني) .

(٣) الأظهر أن المبتدئة إذا لم تكن لها أقارب أو كانت واختلفت اقراؤهن تحيضت في الشهر الأول بستة أو سبعة أيام ثم احتاطت إلى العشرة وفيما بعد الشهر الأول تحيضت بثلاثة واحتاطت إلى ستة أو سبعة أيام وأما المضطربة فهي تتحيض بستة أو سبعة أيام مطلقاً (خوئي) .

(٤) بل بين اختيار ستة في كل شهر أو سبعة كذلك أو ثلاثة في شهر وعشرة في آخر أو بالعكس (اراكي) .

(٥) الأحوط لو لم يكن الأقوى التحيض في كل شهر بالسبعة (خميني) .

(٦) الظاهر أن ناسية العدد تتحيض في كل مقدار تحتمل كونه من زمان عادتها والأحوط أن تحتاط فيما زاد على السبعة (خوئي) .

(٧) بل الأظهر ذلك (خوئي) .

(٨) لا تعرف ما يكون مرجحاً والمفرض عدم التمييز (خوئي) .

(٩) على الأحوط (گلپايگاني) .

غير ما اختارته وجب عليها قضاء ما فات منها من الصلوات ، وكذا إذا تبيّنت الزيادة[١] والنقيصة . (**مسألة ٦**) : صاحبة العادة الوقتيَّة إذا تجاوز دمها العشرة في العدد حالها حال المبتدئة[٢] في الرجوع[٣] إلى الأقارب والرجوع إلى التخيير[٤] المذكور مع فقدهم أو اختلافهم ، وإذا علمت كونه أزيد من الثلاثة ليس لها أن تختارها ، كما أنَّها لو علمت أنَّه أقلّ من السبعة ليس لها اختيارها . (**مسألة ٧**) : صاحبة العادة العدديَّة ترجع في العدد إلى عادتها ، وأمَّا في الزمان فتأخذ بما فيه الصفة ، ومع فقد التمييز تجعل العدد في الأوَّل على الأحوط[٥] ، وإن كان الأقوى التخيير ، وإن كان هناك تمييز لكن لم يكن موافقاً للعدد فتأخذه وتزيد[٦] مع النقصان وتنقص مع الزيادة . (**مسألة ٨**) : لا فرق في الوصف بين الأسود والأحمر ، فلو رأت ثلاثة أيَّام أسود وثلاثة أحمر ثمَّ بصفة الاستحاضة تتحيّض بستَّة . (**مسألة ٩**) : لو رأت بصفة الحيض ثلاثة أيَّام ثم ثلاثة أيام بصفة الاستحاضة ، ثمَّ بصفة الحيض خمسة أيَّام أو أزيد تجعل الحيض الثلاثة[٧] الأولى[٨] وأمَّا لو رأت بعد الستَّة الأولى ثلاثة أيَّام أو أربعة بصفة الحيض تجعل الحيض الدمين الأوَّل والأخير ، وتحتاط في

---

(١) مع زيادة أيام الحيض عما اختارته وانطباق ما عدى الزيادة عليها كما هو ظاهر المفروض لا وجه للقضاء (**خميني**) .

(٢) بل ترجع إلى الستة أو السبعة مع عدم التمييز (**خوئي**) .

(٣) بعد فقدان التميز وإلا فإن كان تميز يمكن رعايته مع الوقت ترجع إليه (**خميني**) .

(٤) بل إلى السبعة كما تقدم (**خميني**) .

(٥) إن لم يكن أقوى (**خميني**) .

لا يترك (**أراكي**) .

بل على الأظهر (**خوئي**) .

لا يترك (**گلپايگاني**) .

(٦) فيه وفيما بعده إشكال بل الظاهر عدمه (**خوئي**) .

(٧) فيه إشكال بل لا يبعد إجراء حكم فاقدة التمييز وكذا الحال في الفرع التالي (**خميني**)

(٨) بل تحتاط فيها وفي الخمسة الأخيرة (**خوئي**) .

=

البين[1] ممّا هو بصفة الاستحاضة ، لأنّه كالنقاء المتخلّل بين الدمين . (مسألة ١٠) : إذا تخلّل بين المتّصفين بصفة الحيض عشرة أيّام بصفة الاستحاضة جعلتهما حيضتين ، إذا لم يكن كلّ واحد منهما أقلّ من ثلاثة . (مسألة ١١) : إذا كان ما بصفة الحيض ثلاثة متفرّقة في ضمن عشرة تحتاط[2] في جميع[3] العشرة[4] . (مسألة ١٢) : لا بدّ في التمييز أن يكون بعضها بصفة الاستحاضة وبعضها بصفة الحيض ، فإذا كانت مختلفة في صفات الحيض فلا تمييز بالشدّة والضعف أو غيرهما ، كما إذا كان في أحدهما وصفان ، وفي الآخر وصف واحد ، بل مثل هذا فاقد التمييز ، ولا يعتبر اجتماع صفات الحيض ، بل يكفي[5] واحدة منها . (مسألة ١٣) : ذكر بعض العلماء الرجوع إلى الأقران مع فقد الأقارب . ثمّ الرجوع إلى التخيير بين الأعداد ، ولا دليل عليه ، فترجع إلى التخيير[6] بعد فقد الأقارب . (مسألة ١٤) : المراد من الأقارب أعمّ من الأبويني والأبيّ أو الأمّي فقط ولا يلزم في الرجوع إليهم حياتهم . (مسألة ١٥) : في الموارد التي تتخيّر بين جعل الحيض أوّل الشهر أو غيره إذا عارضها زوجها وكان مختارها منافياً لحقّه وجب عليها[7] مراعاة حقّه ، وكذا في الأمة مع

= بل لا يبعد الحكم بحيضية أربعة أيام من الخمسة أيضاً إن لم يكن لها عدد وإلا فتتم العدد من تلك الأربعة والاحتياط في مجموع الدمين حسن (گلپايگاني) .

(١) بل تجعله حيضاً (اراكي) .

مر أنه بحكم الحيض (خوئي) .

(٢) الظاهر أنها فاقدة التميز (خميني) .

(٣) الأقوى إجراء حكم فاقد التميز عليها (اراكي) .

(٤) تقدم أن الحكم بعدم الحيضية هو الأظهر (خوئي) .

(٥) إذا لم يعارضه بعض صفات الاستحاضة وإلا فهي من فاقدة التميز أيضاً على الظاهر فإذا كان الدم أسود بارداً تكون فاقدة التميز بخلاف ما لو كان أسود غير بارد ولا حار فتكون واجدة (خميني) .

(٦) مرّ حكم ذلك (خوئي) .

(٧) مشكل بل الظاهر عدم الحق للزوج فيما اختارته حيضاً (گلپايگاني) .

السيّد ، وإذا أرادت الاحتياط الاستحبابيّ فمنعها زوجها أو سيِّدها يجب تقديم حقّهما نعم ليس لهما منعها عن الاحتياط الوجوبي . (مسألة ١٦) : في كلّ مورد تحيّضت من أخذ عادة أو تمييز أو رجوع إلى الأقارب ، أو إلى التخيير بين الأعداد المذكورة ، فتبيَّن بعد ذلك كونه خلاف الواقع يلزم عليها التدارك بالقضاء أو الإعادة .

فصل في أحكام الحائض

وهي أمور : « أحدها » : يحرم عليها العبادات المشروطة بالطهارة كالصلاة والصوم والطواف والاعتكاف . « **الثانية** » : يحرم عليها مسّ اسم الله وصفاته الخاصّة بل غيرها أيضاً إذا كان المراد بها هو الله ، وكذا مسّ أسماء الأنبياء والأئمة على الأحوط ، وكذا مس كتابة القرآن على التفصيل الذي مرَّ في الوضوء . « **الثالث** » : قراءة آيات السجدة بل سورها على الأحوط[1] . « **الرابع** » : اللبث[2] في المساجد . « **الخامس** » : وضع شيء فيها إذا استلزم[3] الدخول[4] . « **السادس** » : الاجتياز من المسجدين والمشاهد المشرّفة كسائر المساجد[5] دون الرواق منها وإن كان الأحوط إلحاقه بها هذا مع عدم لزوم الهتك وإلاّ حرم ، وإذا حاضت[6] في المسجدين تتيمّم وتخرج[7] إلاّ

---

(١) بل الأقوى (خميني) .
بل الأقوى (اراكي) .
(٢) بل مطلق الدخول غير الاجتياز كما يأتي (خميني) .
(٣) بل وإن لم يستلزم (خميني) .
بل مطلقاً على الأحوط (گلپايگاني) .
(٤) واللبث بل المحرم هو اللبث (اراكي) .
بل مطلقاً كما مرّ في الجنابة (خوئي) .
(٥) على المشهور الموافق للاحتياط (خوئي) .
(٦) بل إذا كان حيضها منقطعاً لا جارياً كما مر (خميني) .
(٧) في مشروعية التيمم في هذا الفرض منع تقدم في بحث الجنابة (خوئي) .

إذا كان زمان الخروج أقلّ من زمـان التيمّم أو مساويـاً[١] . (مسألـة ١) : إذا حاضت في أثناء الصلاة ولو قبل السلام بطلت ، وإن شكّت في ذلك صحّت ، فإن تبيّن بعد ذلك ينكشف بطلانها ، ولا يجب عليها الفحص وكـذا في سائـر مبطلات الصلاة (**مسألة ٢**) : يجـوز للحائض سجـدة الشكر ، ويجب عليهـا سجـدة التـلاوة إذا استمعت بـل أو سمعـت[٢] آيتهـا ويجـوز لهـا اجتيـاز غيـر المسجـدين ، لكن يكره ، وكـذا يجوز لهـا اجتيـاز المشـاهـد المشـرّفـة[٣] . (**مسألة ٣**) : لا يجوز لها دخول المساجـد بغير الاجتيـاز ، بل معـه أيضاً في صورة استلزامه تلويثها[٤] . « **السابع** » : وطيها في القبل حتّى بإدخال الحشفة من غيـر إنـزال ، بـل بعضهـا على الأحـوط ، ويحـرم عليهـا أيضـاً ، ويجـوز الاستمتاع بغير الوطي من التقبيل والتفخيذ والضمّ ، نعم يكره الاستمتاع بما بين السرّة والركبة منها بالمباشرة ، وأمّا فوق اللباس فلا بأس وأمّا الوطي في دبـرها فجوازه محلّ إشكال[٥] ، وإذا خرج دمها من غير الفرج فوجوب الاجتناب عنه غير معلوم ، بل الأقوى عدمه إذا كان من غير الدبر ، نعم لا يجوز الـوطي في فرجها الخالي عن الدم حينئذ . (**مسألة ٤**) : إذا أخبرت بأنّها حـائض يسمع منها كما لو أخبرت بأنّها طاهر . (**مسألة ٥**) : لا فرق في حرمة وطي الحائض

---

(١) مرّ منه ما ينافي ذلك في الجنابة (خميني) .

(٢) على الأحوط وإن كان الاستحباب لا يخلو من رجحان (خميني) .

على الأحوط في صورة السماع (اراكي) .

على الأحوط والظاهر عدم الوجوب بالسماع (خوئي) .

على الأحوط (گلپايگاني) .

(٣) الأحوط الترك (گلپايگاني) .

(٤) في صورة الاستلزام أيضاً يكون التلويث حراماً لا الدخـول لكن مع الالتفـات بحصول التلويث ولو قهراً لا تكون معذورة (خميني) .

(٥) والأقوى جوازه لكن لا ينبغي ترك الاحتياط (خميني) .

لا يبعد اتحاد حكمها من هذه الجهة مع الطاهرة (گلپايگاني) .

بين الزوجة الدائمة والمتعة والحرّة والأمة والأجنبيَّة والمملوكة ، كما لا فرق بين أن يكون الحيض قطعيًّاً وجدانياً . أو كان بالرجوع إلى التمييز أو نحوه ، بل يحرم أيضاً في زمان الاستظهار[١] إذا تحيّضت . وإذا حاضت في حال المقاربة يجب المبادرة بالإخراج . « **الثامن** » : وجوب الكفارة[٢] بوطيها ، وهي دينار في أول الحيض ، ونصفه في وسطه ، وربعه في آخره ، إذا كانت زوجة ، من غير فرق بين الحرَّة والأمة والدائمة والمنقطعة ، وإذا كانت مملوكة للواطي فكفَّارته ثلاثة أمداد من الطعام يتصدَّق بها على ثلاثة مساكين ، لكلّ مسكين مدّ ، من غير فرق بين كونها قنَّة أو مدبرة أو مكاتبة أو أمّ ولد ، نعم في المبعّضة والمشتركة والمزوّجة والمحلّلة إذا وطئها مالكها إشكال ، ولا يبعد إلحاقها[٣] بالزوجة في لزوم الدينار أو نصفه أو ربعه ، والأحوط الجمع بين الدينار والأمداد ، ولا كفَّارة على المرأة وإن كانت مطاوعة ، ويشترط في وجوبها العلم والعمد والبلوغ والعقل ، فلا كفّارة على الصبيّ ولا المجنون ولا الناسي ولا الجاهل بكونها في الحيض بل إذا كان جاهلاً[٤] بالحكم أيضاً وهو الحرمة ، وإن كان أحوط[٥] نعم مع الجهل بوجوب الكفّارة بعد العلم بالحرمة لا إشكال في الثبوت . (**مسألة ٦**) : المراد بأوّل الحيض ثلثه الأوّل ، وبوسطه ثلثه الثاني ، وبآخره الثلث الأخير ، فإن كان أيَّام حيضها ستَّة فكلّ ثلث يومان ، وإذا

---

(١) على الأحوط (خميني) .

(٢) على الأحوط (خميني) .

على الأحوط (أراكي) .

لا يبعد استحبابها والاحتياط لا ينبغي تركه وبذلك يظهر الحال في جملة من الفروع الآتية (خوئي) .

وجوبها محل النظر بل لا يبعد استحبابها (گلپايگاني) .

(٣) محل تأمُّل (خميني) .

(٤) الأحوط ثبوت الكفارة مع الجهل بالحكم تقصيراً لا قصوراً (أراكي) .

(٥) لا يترك (خميني) .

كانت سبعة فكلّ ثلث يومان وثلث يوم ، وهكذا . (مسألة ٧) : وجوب الكفّارة في الوطي في دبر الحائض غير معلوم[١] لكنّه أحوط . (مسألة ٨) : إذا زنى بحائض أو وطئها شبهة فالأحوط التكفير ، بل لا يخلو عن قوّة[٢] (مسألة ٩) : إذا خرج حيضها من غير الفرج فوطئها في الفرج الخالي من الدم فالظاهر وجوب الكفّارة بخلاف وطيها في محلّ الخروج . (مسألة ١٠) : لا فرق[٣] في وجوب الكفّارة بين كون المرأة حيّة أو ميتة . (مسألة ١١) : إدخال بعض الحشفة كاف في ثبوت الكفّارة على الأحوط . (مسألة ١٢) : إذا وطئها بتخيّل أنّها أمته فبانت زوجته عليه كفّارة دينار ، وبالعكس كفّارة الأمداد ، كما أنّه إذا اعتقد كونها في أوّل الحيض فبان الوسط أو الآخر أو العكس فالمناط الواقع . (مسألة ١٣) : إذا وطئها بتخيّل أنّها في الحيض فبان الخلاف لا شيء عليه . (مسألة ١٤) : لا تسقط الكفّارة بالعجز عنها ، فمتى تيسّرت وجبت ، والأحوط[٤] الاستغفار مع العجز بدلاً عنها ما دام العجز . (مسألة ١٥) : إذا اتّفق حيضها حال المقاربة وتعمّد في عدم الإخراج وجبت الكفّارة[٥] . (مسألة ١٦) : إذا أخبرت بالحيض أو عدمه يسمع قولها ، فإذا وطئها بعد إخبارها بالحيض وجبت الكفّارة ، إلاّ إذا علم كذبها ، بل لا يبعد سماع قولها في كونه أوّله أو وسطه أو آخره . (مسألة ١٧) : يجوز إعطاء قيمة الدينار ، والمناط قيمة وقت الأداء . (مسألة ١٨) : الأحوط إعطاء كفّارة الأمداد لثلاثة

---

(١) بل الظاهر عدمه (خميني) .

(٢) لا قوة فيه كما لا قوة في غير الزنا (خميني) .
بل الأقوى العدم (اراكي) .

(٣) لا يخلو من إشكال وإن لا يخلو من وجه (خميني) .

(٤) والأولى أن تتصدق على مسكين ومع العجز الاستغفار بدلاً (خميني) .

(٥) محل تأمل (خميني) .

مساكين ، وأمّا كفارة الدينار فيجوز إعطاؤها لمسكين واحد ، والأحوط[١] صرفها على ستّة أو سبعة مساكين[٢] . (**مسألة ١٩**) : إذا وطئها في الثلث الأوّل والثالث فعليه الدينار ونصفه وربعه ، وإذا كرّر الوطي في كلّ ثلث فإن كان بعد التكفير وجب التكرار ، وإلاّ فكذلك أيضاً على الأحوط . (**مسألة ٢٠**) : ألحق بعضهم النفساء بالحائض في وجوب الكفارة ، ولا دليل عليه ، نعم لا إشكال في حرمة وطيها . « **التاسع** » : بطلان طلاقها وظهارها إذا كانت مدخولة ولو دبراً وكان زوجها حاضراً ، أو في حكم الحاضر ولم تكن حاملاً ، فلو لم تكن مدخولاً بها أو كان زوجها غائباً أو في حكم الغائب بأن لم يكن متمكناً[٣] من استعلام حالها وإن كانت حاملاً يصح طلاقها والمراد بكونه في حكم الحاضر أن يكون مع غيبته متمكناً من استعلام حالها . (**مسألة ٢١**) : إذا كان الزوج غائباً ووكّل حاضراً متمكّناً[٤] من استعلام حالها لا يجوز له طلاقها في حال الحيض . (**مسألة ٢٢**) : لو طلّقها باعتقاد أنّها طاهرة فبانت حائضاً بطل ، وبالعكس صحّ . (**مسألة ٢٣**) : لا فرق في بطلان طلاق الحائض بين أن يكون حيضها وجدانياً أو بالرجوع إلى التمييز أو التخيير بين الأعداد المذكورة[٥] سابقاً ، ولو طلّقها في صورة تخييرها قبل اختيارها فاختارت التحيّض[٦]

---

(١) لم أجد وجهاً لإعطاء الستة ، والوجه في السبعة ضعيف ، وإعطاء العشرة أوجه من السبعة ، وإن كان ضعيفاً في نفسه (خميني) .

(٢) ما عثرت على مستنده نعم لو قيل إلى عشرة كان له احتمال(گلپايگاني) .

(٣) أو يكون متعسراً عليه وخصوصيات المسألة موكولة إلى محلها (خميني) .

(٤) ولو من جهة علمه بعادتها الوقتية على الأقوى (خميني) .

(٥) مرّ أن التخيير لم يثبت في مورد (خوئي) .

(٦) قد مرّ أن الأحوط لو لم يكن أقوى لزوم التحيض أوّل رؤية الدم وكذلك الأحوط لو لم يكن أقوى لزوم التحيض بالسبعة وليس لها على الأحوط لولا الأقوى التحيض في غير =

بطل[١] ، ولو اختارت عدمه صحّ ، ولو ماتت قبل الاختيار بطل أيضاً[٢] . (مسألة ٢٤) : بطلان الطلاق والظهار وحرمة الوطي ووجوب الكفّارة مختصّة بحال الحيض ، فلو طهرت ولم تغتسل لا تترتّب هذه الأحكام ، فيصحّ طلاقها وظهارها ، ويجوز وطيها ، ولا كفّارة فيه ، وأمّا الأحكام الأخر[٣] المذكورة فهي ثابتة ما لم تغتسل[٤] : « العاشر » : وجوب الغسل[٥] بعد انقطاع الحيض للأعمال الواجبة المشروطة بالطهارة كالصلاة والطواف والصوم واستحبابه للأعمال التي يستحب لها الطهارة ، وشرطيّته للأعمال الغير الواجبة التي يشترط فيها الطهارة . (مسألة ٢٥) : غسل الحيض كغسل الجنابة مستحبّ نفسي[٦] وكيفيّته مثل غسل الجنابة في الترتيب والارتماس وغيرهما ممّا مرّ ، والفرق أن غسل الجنابة لا يحتاج إلى الوضوء بخلافه ، فإنّه يجب معه الوضوء[٧] قبله أو بعده أو بينه إذا كان ترتيبيّاً ، والأفضل في جميع الأغسال جعل الوضوء قبلها . (مسألة ٢٦) : إذا اغتسلت جاز لها كلّ ما حرم عليها بسبب الحيض وإن لم تتوضّأ فالوضوء ليس شرطاً في صحّة الغسل ، بل يجب لما يشترط به كالصلاة ونحوها . (مسألة ٢٧) : إذا تعذّر الغسل تتيمّم بدلاً عنه ،

= أوّل الرؤية ولا زائداً أو ناقصاً عن السبعة ولازم ذلك أنه لو طلقها من أول الرؤية إلى السبعة يقع باطلاً ولو اختارت غيرها وفي ما بعدها من أول الرؤية يقع صحيحاً ولو اختارت لكن المسألة لما كانت مشكلة لزم مراعاة الاحتياط فيها (خميني) .

(١) مشكل فلا يترك الاحتياط بل لا يبعد الصحة لو ماتت قبل الاختيار (گلپايگاني) .

(٢) الأقوى عدم البطلان (اراكي) .

(٣) الأقوى اختصاص حرمة القراءة واللبث في سائر المساجد والدخول في المسجدين بحال الحيض (اراكي) .

(٤) الحكم في بعضها مبني على الاحتياط (خميني) .

(٥) مرّ عدم الوجوب الشرعي وكذا الاستحباب كذلك (خميني) .

(٦) لأجل ترتب الطهارة عليه (خميني) .

(٧) على الأحوط وسيأتي عدم الحاجة إليه وبذلك يظهر الحال في المسألة الآتية (خوئي) .

وإن تعذّر الوضوء أيضاً تتيمّم ، وإن كان الماء بقدر أحدهما تقدّم[١] الغسل . (مسألة ٢٨) : جواز وطيها لا يتوقّف على الغسل ، لكن يكره قبله ، ولا يجب غسل فرجها أيضاً قبل الوطي وإن كان أحوط[٢] بل الأحوط ترك الوطي قبل الغسل . (مسألة ٢٩) : ماء غسل الزوجة والأمة على الزوج والسيِّد على الأقوى . (مسألة ٣٠) : إذا تيمّمت بدل الغسل ثمَّ أحدثت بالأصغر لا يبطل تيمّمها[٣] بل هو باقٍ إلى أن تتمكّن من الغسل . « الحادي عشر » : وجوب قضاء ما فات في حال الحيض من صوم شهر رمضان وغيره من الصيام الواجب وأمّا الصلوات اليوميّة فليس عليها قضاؤها ، بخلاف غير اليوميّة مثل الطواف والنذر[٤] المعيّن[٥] وصلاة الآيات ، فإنّه يجب قضاؤها على الأحوط بل الأقوى[٦] . (مسألة ٣١) : إذا حاضت بعد دخول الوقت فإن كان مضى منه مقدار أداء أقلّ الواجب[٧] من صلاتها بحسب حالها من السرعة والبطوء والصحّة والمرض والسفر والحضر وتحصيل الشرائط بحسب تكليفها الفعليّ من الوضوء أو الغسل أو التيمّم وغيرها من سائر الشرائط الغير الحاصلة ولم تصلِّ وجب عليها قضاء تلك الصلاة ، كما أنّها لو علمت بمفاجأة الحيض وجب عليها

---

(١) على الأحوط (خميني) .

(٢) هذا الاحتياط لا يترك (خوئي) .

(٣) الظاهر أنه يبطل والأولى رعاية الاحتياط مهما أمكن (خوئي) .

(٤) الأقوى في النذر عدم الوجوب لانكشاف فساد النذر (اراكي) .

(٥) الظاهر عدم وجوب القضاء إذا كان الفائت حال الحيض النذر المعين بل لا يبعد عدمه في صلاة الآيات أيضاً (خوئي) .

الحكم في النذر مطابق للاحتياط وفي الطواف والآيات تفصيل موكول إلى محلّه (گلپايگاني) .

(٦) الأقوائية محل منع (خميني) .

(٧) على الأحوط وإن كان عدم وجوب القضاء إذا لم تدرك مقدار الصلاة المتعارفة المشتملة على المستحبات المتعارفة لا يخلو من وجه (خميني) .

المبادرة إلى الصلاة ، وفي مواطن التخيير يكفي سعة مقدار القصر ولو أدركت من الوقت أقلّ ممّا ذكرنا لا يجب عليها القضاء ، وإن كان الأحوط[١] القضاء[٢] إذا أدركت الصلاة مع الطهارة وإن لم تدرك سائر الشرائط ، بل ولو أدركت أكثر الصلاة بل الأحوط قضاء الصلاة إذا حاضت بعد الوقت مطلقاً وإن لم تدرك شيئاً من الصلاة . (**مسألة ٣٢**) : إذا طهرت من الحيض قبل خروج الوقت فإن أدركت من الوقت ركعة مع إحراز الشرائط وجب عليها الأداء وإن تركت وجب قضاؤها وإلاّ فلا ، وإن كان الأحوط[٣] القضاء[٤] إذا أدركت ركعة مع الطهارة ، وإن لم تدرك سائر الشرائط ، بل الأحوط القضاء إذا طهرت قبل خروج الوقت مطلقاً ، وإذا أدركت ركعة مع التيمّم لا يكفي في الوجوب إلاّ إذا كان وظيفتها التيمّم مع قطع النظر عن ضيق الوقت وإن كان الأحوط الإتيان مع التيمّم ، وتماميّة الركعة بتمامية الذكر من السجدة الثانية لا برفع الرأس منها . (**مسألة ٣٣**) : إذا كانت جميع الشرائط حاصلة قبل دخول الوقت يكفي في وجوب المبادرة ووجوب القضاء مضيّ مقدار أداء الصلاة قبل حدوث الحيض ، فاعتبار مضيّ مقدار تحصيل الشرائط إنّما هو على تقدير عدم حصولها . (**مسألة ٣٤**) : إذا ظنّت ضيق الوقت عن إدراك الركعة فتركت ثمّ بان السعة وجب عليها القضاء . (**مسألة ٣٥**) : إذا شكّت في سعة الوقت وعدمها وجبت[٥] المبادرة . (**مسألة ٣٦**) : إذا علمت أوّل الوقت بمفاجأة الحيض وجبت المبادره بل وإن شكّت على الأحوط[٦] ، وإن لم تبادر وجب

---

(١) لا يترك (گلپايگاني) .

(٢) بل لا يبعد أن يكون هذا هو الأظهر (خوئي) .

(٣) لا يترك (گلپايگاني) .

(٤) بل لا يبعد أن يكون هذا هو الأظهر (خوئي) .

(٥) هذا إذا شكت في مقدار الوقت وأما لو علمت مقداره وشكت في سعته لعملها ففي وجوبها إشكال (خميني) .

(٦) وإن كان الأقوى عدم وجوبها (خميني) .

عليها[١] القضاء إلاّ إذا تبيَّن عدم السعة. (مسألة ٣٧) : إذا طهرت ولها وقت لإحدى الصلاتين صلّت الثانية وإذا كان بقدر خمس ركعات صلّتهما. (مسألة ٣٨) : في العشاءين إذا أدركت أربع ركعات صلّت العشاء فقط إلاّ إذا كانت مسافرة ولو في مواطن التخيير ، فليس لها أن تختار التمام وتترك المغرب. (مسألة ٣٩) : إذا اعتقدت السعة للصلاتين فتبيَّن عدمها وأنَّ وظيفتها إتيان الثانية وجب عليها قضاؤها، وإذا قدَّمت الثانية باعتقاد الضيق فبانت السعة صحّت ووجب عليها إتيان الأولى بعدها، وإن كان التبيّن بعد خروج الوقت وجب قضاؤها. (مسألة ٤٠) : إذا طهرت ولها من الوقت مقدار أداء صلاة واحدة والمفروض أن القبلة مشتبهة تأتي بها مخيّرة بين الجهات[٢]، وإذا كان مقدار صلاتين تأتي بهما كذلك. (مسألة ٤١) : يستحب للحائض أن تتنظّف[٣] وتبدّل القطنة والخرقة، وتتوضّأ في أوقات الصلوات اليوميّة، بل كلّ صلاة موقّتة. وتقعد في مصلاّها[٤] مستقبلة مشغولة بالتسبيح والتهليل والتحميد والصلاة على النبيّ (صلى الله عليه وآله وسلم)، وقراءة القرآن، وإن كانت مكروهة في غير هذا الوقت، والأولى اختيار التسبيحات الأربع، وإن لم تتمكّن من الوضوء تتيمّم بدلاً عنه[٥] ، والأولى عدم الفصل بين الوضوء أو التيمّم وبين الاشتغال بالمذكورات ، ولا يبعد بدليّة القيام[٦] إن كانت تتمكّن من الجلوس ، والظاهر انتقاض هذا الوضوء بالنواقض المعهودة . (مسألة ٤٢) : يكره

(١) في وجوبه مع الشك في السعة إشكال بل منع (خميني) .

(٢) لا يبعد التخيير حتى مع التمكن من الصلاة إلى الجهات الأربع (خوئي) .

(٣) لعله وكذا تبديل الخرقة لاستحباب مطلق النظافة خصوصاً عند التهيئة لحضور الله تعالى (خميني) .

(٤) أو غيره من محل نظيف (خميني) .

(٥) تأتي رجاء (خميني) .

رجاءً (گلپايگاني) .

(٦) بدليته غير معلومة لكن لا يبعد استحباب الذكر عليها قياماً بل في كل حال وإن كان في الجلوس أفضل (خميني) .

للحائض الخضاب بالحنّاء أو غيرها وقراءة القرآن ولو أقلّ من سبع آيات ، وحمله ولمس هامشه وما بين سطوره إن لم تمسّ الخطّ، وإلاّ حرم. (مسألة ٤٣) : يستحب لها الأغسال المندوبة كغسل الجمعة والإحرام والتوبة ونحوها، والأغسال الواجبة فذكروا عدم صحّتها منها وعدم ارتفاع الحدث مع الحيض، وكذا الوضوءات المندوبة، وبعضهم قال : بصحّة غسل الجنابة دون غيرها، والأقوى[1] صحّة الجميع وارتفاع حدثها وإن كان حدث الحيض باقياً، بل صحّة الوضوءات المندوبة لا لرفع الحدث.

فصل في الاستحاضة

دم الاستحاضة من الأحداث الموجبة للوضوء والغسل إذا خرج إلى خارج الفرج ، ولو بمقدار رأس إبرة ويستمر حدثها ما دام في الباطن باقياً بل الأحوط[2] إجراء أحكامها[3] إن خرج من العرق المسمّى بالعاذل إلى فضاء الفرج ، وإن لم يخرج إلى خارجه ، وهو في الأغلب أصفر بارد رقيق ، يخرج بغير قوّة ولذع وحرقة ، بعكس الحيض وقد يكون بصفة الحيض ، وليس لقليله ولا لكثيره حدّ ، وكلّ دم ليس من القرح أو الجرح ولم يحكم بحيضيّته[4] فهو محكوم بالاستحاضة[5] بل لو شكّ فيه ولم يعلم بالأمارات[6] كونه من غيرها يحكم عليه بها على الأحوط . (مسألة ١) : الاستحاضة ثلاثة أقسام : قليلة ومتوسّطة وكثيرة ، فالأولى : أن تتلوّث القطنة بالدم من غير غمس

---

(١) لا يخلو من إشكال (خميني) .

(٢) بل الأقوى ذلك إذا كان بحيث تتلطخ به القطنة في الباطن (گلپايگاني) .

(٣) والأظهر عدمه كما مر نظيره في بحث الحيض (خوئي) .

(٤) ولا بنفاسيته (گلپايگاني) .

(٥) في ثبوت هذه الكلية تأمل لكن لا يترك الاحتياط (خميني) .

(٦) الميزان في القليلة هو عدم الثقب والنفوذ إلى الجانب الآخر وفي المتوسطة هو الثقب الكذائي (خميني) .

فيها[١]، وحكمها وجوب الوضوء لكلّ صلاة فريضة كانت أو نافلة، وتبديل القطنة أو تطهيرها[٢]. « **والثانية** » : أن يغمس الدم في القطنة ولا يسيل إلى خارجها من الخرقة، ويكفي الغمس في بعض أطرافها، وحكمها مضافاً إلى ما ذكر غسل قبل صلاة الغداة. « **والثالثة** » : أن يسيل الدم من القطنة إلى الخرقة، ويجب فيها مضافاً إلى ما ذكر[٣] وإلى تبديل الخرقة أو تطهيرها غسل آخر للظهرين تجمع بينهما، وغسل للعشاءين تجمع بينهما، والأولى كونه في آخر وقت فضيلة الأولى حتّى يكون كلّ من الصلاتين في وقت الفضيلة، ويجوز تفريق الصلوات والإتيان بخمسة أغسال، ولا يجوز الجمع بين أزيد من صلاتين بغسل واحد نعم يكفي للنوافل أغسال الفرائض، لكن يجب لكلّ ركعتين منها وضوء[٤]. (**مسألة ٢**) : إذا حدثت المتوسّطة بعد صلاة الفجر لا يجب الغسل لها، وهل يجب الغسل للظهرين أم لا ؟ الأقوى وجوبه، وإذا حدثت بعدهما فللعشاءين، فالمتوسطة توجب غسلاً واحداً، فإن كانت قبل صلاة الفجر[٥] وجب لها وان حدثت بعدها فللظهرين وإن حدثت بعدهما فللعشاءين كما أنه لو حدثت قبل صلاة الفجر ولم تغتسل لها عصياناً أو نسياناً وجب للظهرين، وإن انقطعت قبل وقتهما بل قبل الفجر أيضاً، وإذا حدثت الكثيرة بعد صلاة الفجر يجب في ذلك اليوم غسلان، وإن حدثت بعد الظهرين يجب غسل واحد للعشاءين. (**مسألة ٣**) : إذا حدثت الكثيرة أو المتوسّطة قبل

---

(١) في المردد بين الحيض والاستحاضة أو بين النفاس والاستحاضة (**گلپايگاني**) .

(٢) التبديل والتطهير مبني على الاحتياط وان لا يخلو من قوّة (**خميني**) .

(٣) وجوب الوضوء في الكثيرة محلّ تأمّل لكن لا يضرّ قبل الغسل رجاءً وأما بين الظهرين والعشاءين فهو خلاف الاحتياط عند الجمع بينهما إلّا حال الاشتغال بالإقامة بحيث لا ينافي الجمع العرفيّ (**گلپايگاني**) .

(٤) في القليلة والمتوسطة (**گلپايگاني**) .

(٥) وإن حدثت في الأثناء فالظاهر الاستيناف مع الغسل وكذا في الكثيرة بل وفي القليلة بالنسبة إلى الوضوء (**گلپايگاني**) .

الفجر يجب أن يكون غسلهما لصلاة الفجر بعده فلا يجوز قبله إلاّ إذا أرادت صلاة الليل فيجوز لها أن تغتسل قبلها[١] . (مسألة ٤) : يجب على المستحاضة[٢] اختبار حالها ، وأنّها من أيّ قسم من الأقسام الثلاثة بإدخال قطنة والصبر قليلاً ثمّ إخراجها وملاحظتها ، لتعمل بمقتضى وظيفتها ، وإذا صلّت من غير اختبار بطلت إلاّ مع مطابقة الواقع وحصول قصد القربة ، كما في حال الغفلة ، وإذا لم تتمكّن من الاختبار يجب عليها الأخذ بالقدر المتيقّن[٣] إلاّ أن يكون لها حالة سابقة من القلّة أو التوسط ، فتأخذ بها ، ولا يكفي الاختبار قبل الوقت إلاّ إذا علمت بعدم تغيّر حالها إلى ما بعد الوقت . (مسألة ٥) : يجب على المستحاضة تجديد الوضوء[٤] لكلّ صلاة ولو نافلة ، وكذا تبديل القطنة أو تطهيرها[٥] ، وكذا الخرقة إذا تلوّثت ، وغسل ظاهر الفرج ، إذا أصابه الدم ، لكن لا يجب تجديد هذه الأعمال للأجزاء المنسيّة ، ولا لسجود السهو إذا أتى به متّصلاً بالصلاة ، بل ولا لركعات الاحتياط للشكوك ، بل يكفيها أعمالها لأصل الصلاة ، نعم لو أرادت إعادتها احتياطاً أو جماعة وجب تجديدها . (مسألة ٦) : إنّما يجب تجديد الوضوء والأعمال المذكورة إذا استمر الدم فلو فرض انقطاع الدم قبل صلاة الظهر يجب الأعمال المذكورة لها فقط ، ولا تجب للعصر ولا للمغرب والعشاء ، وإن انقطع بعد الظهر يجب الأعمال المذكورة لها فقط ، ولا يجب

---

(١) لكن تعيده بعد الفجر لصلاته على الأحوط (خميني) .

الأحوط أن تأتي بالغسل حينئذ رجاء ثم تعيده بعد الفجر (خوئي) .

الأحوط عدم الفصل بين الغسل والصلاة إلا بنافلتها فتغتسل مقارناً للفجر أو بعده ولا تؤخر الصلاة نعم لو اغتسلت قبل الفجر وصلّت بعده بلا فصل لا يضرّ (گلپايگاني) .

(٢) على الأحوط (خميني) .

(٣) بل تحتاط بما تتيقن معه صحة الصلاة (گلپايگاني) .

(٤) على الأحوط في الاستحاضة الكثيرة كما سيجيء (خوئي) .

(٥) على الأحوط في الاستحاضة الكثيرة بل فيها أيضاً بالاضافة إلى كل صلاة وكذلك وجوب تبديل الخرقة (خوئي) .

للعصر ولا للمغرب والعشاء ، وإن انقطع بعد الظهر وجبت للعصر فقط ، وهكذا ، بل إذا بقي وضوؤها للظهر إلى المغرب لا يجب تجديده أيضاً مع فرض انقطاع الدم قبل الوضوء للظهر . (**مسألة ٧**) : في كلّ مورد يجب عليها الغسل والوضوء يجوز لها تقديم كلّ منهما لكنّ الأولى[١] تقديم الوضوء . (**مسألة ٨**) : قد عرفت أنّه يجب بعد الوضوء والغسل المبادرة إلى الصلاة ، لكن لا ينافي ذلك إتيان الأذان والإقامة والأدعية المأثورة ، وكذا يجوز لها إتيان المستحبّات في الصلاة ، ولا يجب الاقتصار على الواجبات ، فإذا توضّأت واغتسلت أوّل الوقت وأخّرت الصلاة لا تصحّ صلاتها إلّا إذا علمت بعدم خروج الدم ، وعدم كونه في فضاء الفرج أيضاً من حين الوضوء إلى ذلك الوقت ، بمعنى انقطاعه ، ولو كان انقطاع فترة . (**مسألة ٩**) : يجب عليها بعد الوضوء والغسل التحفّظ[٢] من خروج الدم بحشو الفرج بقطنة أو غيرها وشدّها بخرقة ، فإن احتبس الدم وإلّا فبالاستثفار أي شدّ وسطها بتكّة مثلاً ، وتأخذ خرقة أخرى مشقوقة الرأسين تجعل إحداهما قدّامها ، والأخرى خلفها ، وتشدّهما بالتكّة أو غير ذلك ممّا يحبس الدم ، فلو قصّرت وخرج الدم أعادت الصلاة ، بل الأحوط[٣] إعادة الغسل أيضاً ، والأحوط كون ذلك بعد الغسل[٤] والمحافظة عليه بقدر الإمكان تمام النهار إذا كانت صائمة . (**مسألة ١٠**) : إذا قدّمت[٥] غسل الفجر عليه لصلاة الليل فالأحوط[٦] تأخيرها إلى قريب الفجر

---

(١) بل لا يترك الاحتياط بتقديمه في الكثيرة وقد مرّ الإشكال في الوضوء فيها (گلپايگاني) .

(٢) مع عدم خوف الضرر (خميني) .

(٣) لو لم يكن الأقوى وكذا إعادة الوضوء (خميني) .

لا يترك (گلپايگاني) .

(٤) ومع استمرار السيلان تتقدم الاحتشاء على الأحوط (خميني) .

(٥) قد مرّ أنّه خلاف الاحتياط (گلپايگاني) .

(٦) مرّ أن الأحوط إعادة الغسل بعد الفجر ومعه لا وجه لهذا الاحتياط (خميني) .

فتصلّي بلا فاصلة[١] . (**مسألة ١١**) : إذا اغتسلت قبل الفجر لغاية أخرى ثمّ دخل الوقت من غير فصل[٢] يجوز لها الاكتفاء به للصلاة . (**مسألة ١٢**) : يشترط في صحّة صوم[٣] المستحاضة على الأحوط[٤] إتيانها للأغسال النهاريّة ، فلو تركتها فكما تبطل صلاتها يبطل صومها أيضاً على الأحوط[٥] وأمّا غسل العشاءين فلا يكون شرطاً في الصوم ، وإن كان الأحوط[٦] مراعاته[٧] أيضاً ، وأمّا الوضوءات فلا دخل لها بالصوم . (**مسألة ١٣**) : إذا علمت المستحاضة انقطاع دمها بعد ذلك إلى آخر الوقت انقطاع برء أو انقطاع فترة تسع الصلاة وجب عليها تأخيرها إلى ذلك الوقت فلو بادرت إلى الصلاة بطلت إلّا إذا حصل منها قصد القربة ، وانكشف عدم الانقطاع بل يجب[٨] التأخير[٩] مع رجاء الانقطاع بأحد الوجهين ، حتّى لو كان حصول الرجاء في أثناء الصلاة ، لكنّ الأحوط إتمامها ثمّ الصبر إلى الانقطاع . (**مسألة ١٤**) : إذا انقطع دمها فإمّا أن يكون انقطاع برء أو فترة تعلم عوده ، أو تشكّ في كونه لبرء أو فترة ، وعلى التقادير إمّا أن يكون قبل الشروع في الأعمال أو بعده أو بعد

---

(١) تقدم أن الأحوط حينئذ إعادة الغسل بعد الفجر وبه يظهر الحال في المسألة الآتية (خوئي) .

(٢) بين الغسل ودخول الوقت تتبادر بالصلاة فإنه كاف (خميني) .

(٣) لا يبعد عدم الاشتراط في الاستحاضة المتوسطة (خوئي) .

(٤) بل على الأقوى والأحوط اشتراط غسل الليلة الماضية ويكفي اغتسالها قبل الفجر (اراكي) .

(٥) بل الأقوى والأحوط اعتبار أغسال الليلة الماضية (خميني) .

(٦) بل على الأقوى (اراكي) .

لا يترك في طرفي الصوم حتى الماضية نعم غسل الفجر قبل الطلوع يجزي عن غسلها (گلپايگاني) .

(٧) لا يترك الاحتياط بالنسبة إلى غسل العشاءين للّيلة الماضية (خوئي) .

(٨) على الأحوط (خميني) .

(٩) الظاهر عدمه نعم لو انقطع الدم بعد ذلك فالأحوط إعادة الصلاة (خوئي) .

الصلاة ، فإن كان انقطاع برء وقبل الأعمال يجب عليها الوضوء فقط ، أو مع الغسل ، والاتيان بالصلاة ، وإن كان بعد الشروع استأنفت ، وإن كان بعد الصلاة أعادت[١] إلاّ إذا تبيّن كون الانقطاع قبل الشروع في الوضوء والغسل ، وإن كان انقطاع فترة واسعة فكذلك[٢] على الأحوط ، وإن كانت شاكّة في سعتها أو في كون الانقطاع لبرء أم فترة لا يجب عليها[٣] الاستيناف[٤] أو الإعادة إلاّ إذا تبيّن بعد ذلك سعتها أو كونه لبرء . (**مسألة ١٥**) : إذا انتقلت الاستحاضة من الأدنى إلى الأعلى كما إذا انقلبت القليلة متوسّطة أو كثيرة أو المتوسّطة كثيرة فإن كان قبل الشروع في الأعمال فلا إشكال ، فتعمل عمل الأعلى ، وكذا إن كان بعد الصلاة فلا يجب إعادتها ، وأمّا إن كان بعد الشروع قبل تمامها فعليها الاستيناف والعمل على الأعلى ، حتّى إذا كان الانتقال من المتوسّطة إلى الكثيرة فيما كانت المتوسّطة محتاجة إلى الغسل وأتت به أيضاً فيكون أعمالها حينئذ مثل أعمال الكثيرة ، لكن مع ذلك يجب الاستيناف ، وإن ضاق الوقت عن الغسل والوضوء أو أحدهما تتيمّم بدله ، وإن ضاق عن التيمّم أيضاً استمرّت[٥] على عملها ، لكن عليها القضاء على الأحوط ، وإن انتقلت من الأعلى إلى الأدنى استمرّت على عملها لصلاة واحدة ، ثمّ تعمل عمل

---

(١) على الأحوط وإن كان الأقوى عدم الوجوب (خميني) .
على الأحوط (گلپايگاني) .

(٢) ولا تجب الإعادة إن كان بعد الصلاة (خميني) .

(٣) مع العلم بالسعة والشك في أنه للبرء وحصول الانقطاع قبل تمام الصلاة يجب الاستيناف وإعادة الطهارة على الأقوى مطلقاً ولا تجب الإعادة إن كان بعد العمل مطلقاً (خميني) .

(٤) وجوب الاستيناف في فرض الشك لا يخلو عن وجه وكذا الإعادة ما لم يتبين عدم سعة الوقت لها (خوئي) .

(٥) الحكم بالاستمرار حينئذ مبني على الاحتياط والظاهر وجوب القضاء عليها مع الاستمرار أيضاً (خوئي) .

الأدنى ، فلو تبدّلت الكثيرة متوسّطة قبل الزوال أو بعده قبل صلاة الظهر تعمل للظهر عمل الكثيرة ، فتتوضّأ وتغتسل وتصلّي ، لكن للعصر والعشاءين يكفي الوضوء ، وإن أخّرت العصر عن الظهر أو العشاء عن المغرب ، نعم لو لم تغتسل للظهر عصياناً أو نسياناً يجب عليها للعصر إذا لم يبق إلاّ وقتها ، وإلاّ فيجب إعادة الظهر بعد الغسل ،وإن لم تغتسل لها فللمغرب ، وإن لم تغتسل لها فللعشاء إذا ضاق الوقت ، وبقي مقدار إتيان العشاء . (**مسألة ١٦**) : يجب على المستحاضة المتوسّطة والكثيرة إذا انقطع عنها بالمرّة الغسل للانقطاع ، إلاّ إذا فرض عدم خروج الدم منها من حين الشروع في غسلها السابق للصلاة السابقة . (**مسألة ١٧**) : المستحاضة القليلة كما يجب عليها تجديد الوضوء لكلّ صلاة ما دامت مستمرّة كذلك يجب عليها تجديده لكلّ مشروط بالطهارة ، كالطواف الواجب ، ومسّ كتابة القرآن إن وجب ، وليس لها الاكتفاء بوضوء واحد للجميع على الأحوط ، وإن كان ذلك الوضوء للصلاة فيجب عليها تكراره بتكرارها ، حتّى في المسّ يجب عليها ذلك لكلّ مسّ على الأحوط ، نعم لا يجب عليها الوضوء لدخول المساجد والمكث فيها ، بل ولو تركت الوضوء للصلاة أيضاً . (**مسألة ١٨**) : المستحاضة الكثيرة والمتوسّطة إذا عملت بما عليها جاز لها[1] جميع ما يشترط فيه الطهارة ، حتّى دخول[2] المساجد والمكث فيها وقراءة العزائم ومسّ كتابة القرآن[3] ، ويجوز وطيها ، وإذا أخلّت

---

(١) والأحوط الإتيان بها مستقلة (خميني) .
مع مراعاة معاقبتها للصلاة ومع عدمها فالأحوط الإعادة لها مستقلاً (اراكي) .

(٢) الأقوى جواز الدخول في المسجدين والمكث في غيرهما بدون الاغتسال وكذا قراءة العزائم ولكن لا ينبغي ترك الاحتياط (خميني) .

(٣) في جوازه إشكال والأحوط تركه ولا يبعد جواز قراءتها العزائم ودخولها المسجد بل وطيها أيضاً ولو لم تعمل بما عليها وإن كانت رعاية الاحتياط أولى في الجميع نعم بعد الغسل لصلاة يجوز وطيها إلى زمان الأمر بالغسل ثانياً بلا إشكال (خوئي) .

بشيء من الأعمال حتّى تغيير القطنة بطلت صلاتها ، وأمّا المذكورات سوى المس فتتوقّف على الغسل فقط ، فلو أخلّت بالأغسال الصلاتيّة لا يجوز لها الدخول والمكث والوطي وقراءة العزائم على الأحوط ، ولا يجب لها الغسل مستقلاً بعد الأغسال الصلاتيّة ، وإن كان أحوط ، نعم إذا أرادت شيئاً من ذلك قبل الوقت وجب عليها الغسل مستقلاً على الأحوط وأمّا المس فيتوقّف على الوضوء والغسل ، ويكفيه الغسل للصلاة ، نعم إذا أرادت التكرار يجب تكرار الوضوء والغسل على الأحوط ، بل الأحوط ترك المس[1] لها مطلقاً . (**مسألة ١٩**) : يجوز للمستحاضة قضاء الفوائت مع الوضوء والغسل وسائر الأعمال لكلّ صلاة ، ويحتمل جواز اكتفائها بالغسل للصلوات الأدائيّة ، لكنّه مشكل ، والأحوط ترك القضاء[2] إلى النقاء . (**مسألة ٢٠**) : المستحاضة تجب عليها صلاة الآيات ، وتفعل لها كما تفعل لليوميّة ، ولا تجمع بينهما بغسل وإن اتّفقت في وقتها[3] . (**مسألة ٢١**) : إذا أحدثت بالأصغر في أثناء الغسل لا يضرّ بغسلها[4] على الأقوى ، لكن يجب عليها الوضوء بعده وإن توضأت قبله . (**مسألة ٢٢**) : إذا أجنبت في أثناء الغسل أو مسّت ميّتاً استأنفت[5] غسلاً واحداً لهما ، ويجوز لها إتمام غسلها واستينافه لأحد الحدثين إذا لم يناف المبادرة إلى الصلاة بعد غسل الاستحاضة ، وإذا حدثت الكبرى في أثناء غسل المتوسّطة استأنفت للكبرى . (**مسألة ٢٣**) : قد يجب على صاحبة

---

(١) لا يترك (**گلپايگاني**) .

(٢) لا يترك الاحتياط بل لا يبعد أن يكون هو الأظهر (**خوئي**) .

لا يترك إلا مع خوف الفوت (**گلپايگاني**) .

(٣) على الأحوط (**خميني**) .

(٤) الأحوط استيناف الغسل على ما مر في غسل الجنابة (**گلپايگاني**) .

(٥) لكن إذا كان غسلها ترتيبياً استأنف ترتيبياً بل الأولى استيناف الارتماسي إن أحدثت بينه (**خميني**) .

الكثيرة بل المتوسّطة أيضاً خمسة أغسال كما إذا رأت[١] أحد الدمين قبل صلاة الفجر ثمَّ انقطع ، ثمَّ رأته قبل صلاة الظهر ، ثمَّ انقطع ، ثمَّ رأته عند العصر ، ثمَّ انقطع ، وهكذا بالنسبة إلى المغرب والعشاء ، ويقوم التيمّم مقامه إذا لم تتمكَّن منه ، ففي الفرض المزبور عليها خمس تيمّمات ، وإن لم تتمكّن من الوضوء أيضاً فعشرة ، كما أنّ في غير هذه إذا كانت وظيفتها التيمّم ففي القليلة خمس تيمّمات ، وفي المتوسّطة ستَّة ، وفي الكثيرة ثمانية إذا جمعت بين الصلاتين ، وإلاَّ فعشرة .

فصل في النفاس

وهو دم يخرج مع ظهور أوَّل جزء من الولد أو بعده قبل انقضاء عشرة أيَّام[٢] من حين الولادة ، سواء كان تامّ الخلقة أو لا كالسقط ، وإن لم تلج فيه الروح ، بل ولو كان مضغة[٣] أو علقة بشرط العلم بكونها مبدأ نشوء الإنسان ، ولو شهدت أربع قوابل بكونها مبدأ نشوء الإنسان كفى ، ولو شكّ في الولادة أو في كون الساقط مبدأ نشوء الإنسان لم يحكم بالنفاس ، ولا يلزم الفحص أيضاً ، وأمّا الدم الخارج قبل ظهور أوّل جزء من الولد فليس بنفاس ، نعم لو كان فيه شرائط الحيض كأن يكون مستمرّاً من ثلاثة أيّام فهو حيض ، وإن لم يفصل بينه وبين دم النفاس أقلّ الطهر على الأقوى خصوصاً إذا كان في عادة الحيض ، أو متّصلاً بالنفاس ، ولم يزد مجموعهما من عشرة أيّام ، كأن ترى قبل الولادة ثلاثة أيّام ، وبعدها سبعة مثلاً ، لكن الأحوط[٤] مع عدم الفصل

---

(١) الحكم بوجوب خمسة أغسال في هذا الفرض مبني على الاحتياط (خوئي) .

(٢) إذا كان الفصل بين خروج الدم والولادة معتداً به ولم يعلم استناد الدم إلى الولادة فالحكم بكونه نفاساً لا يخلو عن إشكال (خوئي) .

(٣) هذا إذا صدقت معه الولادة وإلا فالحكم بكونه نفاساً محل إشكال (خوئي) .

(٤) لا يترك (اراكي) .

بأقلِّ الطهر مراعاة الاحتياط ، خصوصاً في غير الصورتين من كونه في العادة أو متّصلاً بدم النفاس . (**مسألة ١**) : ليس لأقلّ النفاس حدّ ، بل يمكن أن يكون مقدار لحظة بين العشرة ، ولو لم تر دماً فليس لها نفاس أصلاً ، وكذا لو رأته بعد العشرة من الولادة ، وأكثره عشرة أيّام ، وإن كان الأولى مراعاة الاحتياط بعدها أو بعد العادة إلى ثمانية عشر يوماً من الولادة[١] ، والليلة الأخيرة خارجة ، وأمّا الليلة الأولى إن ولدت في الليل فهي جزء من النفاس ، وإن لم تكن محسوبة من العشرة ، ولو اتّفقت الولادة في وسط النهار يلفّق من اليوم الحادي عشر ، لا من ليلته ، وابتداء الحساب بعد تماميّة الولادة وإن طالت ، لا من حين الشروع وإن كان إجراء الأحكام من حين الشروع إذا رأت الدم إلى تمام العشرة من حين تمام الولادة . (**مسألة ٢**) : إذا انقطع دمها على العشرة أو قبلها فكلّ ما رأته نفاس ، سواء رأت تمام العشرة ، أو البعض الأوّل ، أو البعض الأخير ، أو الوسط أو الطرفين أو يوماً ويوماً لا ، وفي الطهر المتخلّل بين الدم تحتاط[٢] بالجمع[٣] بين[٤] أعمال النفساء والطاهر ، ولا فرق في ذلك بين ذات العادة العشرة ، أو أقلّ ، وغير ذات العادة ، وإن لم تر دماً في العشرة[٥] فلا نفاس لها ، وإن رأت في العشرة وتجاوزها فإن كانت ذات عادة في الحيض أخذت بعادتها ، سواء كانت عشرة أو أقلّ ، وعملت بعدها عمل المستحاضة ، وإن كان الأحوط الجمع إلى الثمانية عشر كما مرّ ، وإن لم تكن ذات عادة

---

(١) احتساب العشرة أو الثمانية عشرة يوماً من زمان الولادة محل إشكال إذ من المحتمل أن يكون مبدأ الحساب أول زمان رؤية الدم وعليه لا يترك الاحتياط فيما إذا انفصلت رؤية الدم عن الولادة (خوئي) .

(٢) الأقوى أن النقاء المتخلل محسوب من النفاس نعم قبل عود الدم تعمل بأعمال الطاهرة (خميني) .

(٣) الظاهر محكوميته بالنفاسية (اراكي) .

(٤) الظاهر أن النقاء المتخلل بحكم النفاس كما في الحيض (خوئي) .

(٥) أي في تمامها (خميني) .

كالمبتدئة والمضطربة فنفاسها عشرة أيّام[١] ، وتهمل بعدها عمل المستحاضة مع استحباب الاحتياط المذكور . (مسألة ٣) : صاحبة العادة إذا لم تـر في العادة أصلاً ورأت بعدها وتجاوز العشرة لا نفاس لها[٢] على الأقوى وإن كان الأحوط[٣] الجمع[٤] إلى العشرة بل إلى الثمانية عشر مع الاستمرار إليها ، وإن رأت بعض العادة ولم تر البعض من الطرف الأوّل وتجاوز العشرة أتمّها بما بعدها إلى العشرة دون ما بعدها ، فلو كان عادتها سبعة ولم تر إلى اليوم الثامن فلا نفاس لها[٥] وإن لم تـر اليوم الأوّل جعلت الثامن أيضاً نفاساً ، وإن لم تر اليوم الثاني أيضاً فنفاسها إلى التاسع ، وإن لم تر إلى الرابع أو الخامس أو السادس فنفاسها إلى العشرة ولا تأخذ التتمّة من الحادي عشر فصاعداً ، لكن الأحوط الجمع فيما بعد العادة إلى العشرة ، بل إلى الثمانية عشر مع الاستمرار إليها . (مسألة ٤) : اعتبر مشهور العلماء فصل أقلّ الطهر بين الحيض المتقدّم والنفاس ، وكذا بين النفاس والحيض المتأخّر ، فلا يحكم بحيضيّة الدم السابق على الولادة ، وإن كان بصفة الحيض أو في أيّام العادة ، إذا لم يفصل بينه وبين النفاس عشرة أيّام ، وكذا في الدم المتأخّر ، والأقوى عدم اعتباره في الحيض المتقدّم كما مرّ ، نعم لا يبعد[٦] ذلك في الحيض المتأخّر ، لكن

---

(١) الأحوط لغير ذات العادة أن تأخذ بعادة أرحامها ثم تحتاط إلى العشرة (خوئي) .

(٢) الأقوى كونه نفاساً إلى العشرة إلا أن ينقضي عدد العادة قبل العشرة فيحكم بعد انقضاء العادة بكونه استحاضة كما بعد العشرة (اراكي) .

(٣) لا يترك إلى العشرة في جميع صور المسألة (خميني) .
لا يترك (اراكي) .

(٤) لا يترك إلى العشرة (گلپايگاني) .

(٥) قد مرّ الكلام فيه (اراكي) .
فيه إشكال فلا يترك الاحتياط في تمام زمان رؤية الدم إذا لم يتجاوز العشرة وإلا فبمقدار العادة وبذلك يظهر الحال في بقية هذه المسألة (خوئي) .

(٦) بل هو الأقوى (خميني) .
بل يقوى (اراكي) .

الأحوط[١] مراعاة الاحتياط . (مسألة ٥) : إذا خرج بعض الطفل وطالت المدَّة إلى أن خرج تمامه فالنفاس من حين خروج ذلك البعض إذا كان معه دم ، وإن كان مبدأ العشرة من حين التمام كما مرّ بل وكذا لو خرج قطعة قطعة ، وإن طال إلى شهر أو أزيد فمجموع الشهر نفاس[٢] إذا استمرَّ الدم ، وإن تخلّل نقاء فإن كان عشرة فطهر ، وإن كان أقلّ تحتاط[٣] بالجمع[٤] بين أحكام الطاهر والنفساء . (مسألة ٦) : إذا ولدت اثنين أو أزيد فلكلّ واحد منهما نفاس مستقلّ ، فإن فصل بينهما عشرة أيَّام واستمرّ الدم فنفاسها عشرون يوماً ، لكلّ واحد عشرة أيَّام ، وإن كان الفصل أقلّ من عشرة مع استمرار الدم يتداخلان في بعض المدَّة ، وإن فصل بينهما نقاء عشرة أيَّام كان طهراً ، بل وكذا لو كان أقلّ من عشرة على الأقوى ، من عدم اعتبار العشرة بين النفاسين ، وإن كان الأحوط مراعاة الاحتياط في النقاء الأقلّ ، كما في قطعات الولد الواحد . (مسألة ٧) : إذا استمرّ الدم إلى شهر أو أزيد فبعد مضيّ أيَّام العادة في ذات العادة والعشرة في غيرها محكوم بالاستحاضة وإن كان في أيَّام العادة ، إلاَّ مع فصل أقلّ الطهر عشرة أيَّام بين دم النفاس وذلك الدم وحينئذ فإن كان في العادة يحكم عليه بالحيضيَّة ، وإن لم يكن فيها[٥] فترجع إلى التمييز بناء عل ما عرفت من اعتبار أقلّ الطهر بين النفاس والحيض المتأخّر ، وعدم الحكم بالحيض مع عدمه ، وإن صادف أيَّام العادة ، لكن قد عرفت أنَّ مراعاة الاحتياط في هذه الصورة

---

(١) لا يترك كما مرّ (اراكي) .

(٢) هذا على تقدير أن لا يكون الفصل بين القطعات أزيد من عشرة أيام وإلا لم يكن الزائد على العشرة نفاساً ومنه يظهر الحال في النقاء بعد العشرة وأما النقاء المتخلل فقد مرّ حكمه (خوئي) .

(٣) بل النقاء المتخلل محسوب من النفاس كما مرّ (خميني) .

(٤) بل الأقوى كونه نفاساً كما في الحيض (اراكي) .

(٥) الرجوع إلى التميز في غير ذات العادة فلا ترجع ذات العادة إذا لم تصادف عادته بعد العشرة إلى التميز وعبارة المتن توهم الخلاف (خميني) .

أولى . (مسألة ٨) : يجب على النفساء إذا انقطع دمها في الظاهر الاستظهار بإدخال قطنة أو نحوها والصبر قليلاً وإخراجها وملاحظتها على نحو ما مرّ في الحيض . (مسألة ٩) : إذا استمرّ الدم إلى ما بعد العادة في الحيض يستحب[١] لها[٢] الاستظهار[٣] بترك العبادة يوماً أو يومين أو إلى العشرة على نحو ما مرّ في الحيض . (مسألة ١٠) : النفساء كالحائض في وجوب الغسل بعد الانقطاع أو بعد العادة ، أو العشرة في غير ذات العادة ، ووجوب قضاء الصوم دون الصلاة ، وعدم جواز وطيها وطلاقها ، ومسّ كتابة القرآن ، واسم الله وقراءة آيات السجدة[٤] ودخول[٥] المساجد والمكث فيها ، وكذا في كراهة الوطي بعد الانقطاع وقبل الغسل ، وكذا في كراهة الخضاب وقراءة القرآن ونحو ذلك ، وكذا في استحباب الوضوء في أوقات الصلوات ، والجلوس في المصلّى ، والاشتغال بذكر الله بقدر الصلاة ، وألحقها بعضهم بالحائض في وجوب الكفّارة إذا وطئها وهو أحوط[٦] ، لكن الأقوى عدمه . (مسألة ١١) : كيفيّة غسلها كغسل الجنابة إلاّ أنّه لا يغني عن الوضوء[٧] بل يجب قبله أو بعده كسائر الأغسال .

---

(١) لا ينبغي ترك الاحتياط بالاستظهار بيوم أو يومين (خميني) .

(٢) الأقوى وجوبه يوماً واستحبابه يومين أو ثلاثة أو إلى العشرة كما في الحيض (اراكي) .

(٣) الظاهر وجوبه بيوم وتتخير بعده بين الاستظهار بيومين أو إلى العشرة وعدمه (خوئي) .
بل هو الأحوط (گلپايگاني) .

(٤) بل سور العزائم وأبعاضها (خميني) .
بل سورها ولو شيئاً منها (اراكي) .
حرمتها وحرمة دخول المساجد والمكث فيها على النفساء لا تخلو عن إشكال (خوئي) .

(٥) بل دخول المسجدين لا سائر المساجد إذا كان بنحو الجواز (اراكي) .

(٦) لا يترك (خميني) .

(٧) الظاهر إغناؤه عنه وكذا غيره من الأغسال إلا غسل الاستحاضة المتوسطة ولا ينبغي ترك الاحتياط في غير غسل الجنابة مطلقاً (خوئي) .

فصل في غسل مسّ الميّت

يجب بمسّ ميّت الإنسان بعد برده وقبل غسله دون ميّت غير الإنسان ، أو هو قبل برده أو بعد غسله ، والمناط برد تمام جسده ، فلا يوجب برد بعضه ، ولو كان هو الممسوس ، والمعتبر في الغسل تمام الأغسال الثلاثة فلو بقي من الغسل الثالث شيء لا يسقط الغسل بمسّه وإن كان الممسوس العضو المغسول منه ، ويكفي في سقوط الغسل إذا كانت الأغسال الثلاثة كلّها بالماء القراح لفقد السدر والكافور ، بل الأقوى كفاية التيمّم[١] أو كون الغاسل هو الكافر بأمر المسلم لفقد المماثل ، لكن الأحوط[٢] عدم الاكتفاء بهما ، ولا فرق في الميّت بين المسلم والكافر والكبير والصغير حتّى السقط إذا تمّ له أربعة أشهر ، بل الأحوط الغسل بمسّه ولو قبل تمام أربعة أشهر أيضاً ، وإن كان الأقوى عدمه .

(مسألة ١) : في الماسّ والممسوس لا فرق بين أن يكون ممّا تحلّه الحياة أو لا ، كالعظم والظفر ، وكذا لا فرق فيهما بين الباطن والظاهر ، نعم المسّ بالشعر[٣] لا يوجبه[٤] وكذا مسّ الشعر[٥] . (**مسألة ٢**) : مسّ القطعة المبانة من الميّت أو الحيّ إذا اشتملت[٦] على العظم يوجب الغسل دون المجرّد عنه وأمّا مسّ العظم المجرّد ففي إيجابه للغسل إشكال[٧] والأحوط الغسل بمسّه ،

---

(١) بل الأقوى عدم كفايته (خوئي) .

(٢) لا يترك (گلپايگاني) .

(٣) فيهما نظر فلا يترك الاحتياط (گلپايگاني) .

(٤) إلا مع صدق مس الميت كما في أصول الشعر الساترة للبشرة (اراكي) .

(٥) وجوب الغسل يدور مدار صدق المس عرفاً ويختلف ذلك باختلاف الشعر طولاً وقصراً (خوئي) .

(٦) بل وإن لم تشتمل في المبانة من الميت على الأحوط وكذا العظم المجرد منه (گلپايگاني) .

(٧) الأقوى عدم إيجابه إذا كان من الحي (خميني) .

أظهره عدم الوجوب فيه وفي السن المنفصل من الميت (خوئي) .

خصوصاً إذا لم يمضِ عليه سنة ، كما أنَّ الأحوط[١] في السنّ المنفصل من الميِّت أيضاً الغسل ، بخلاف المنفصل من الحيِّ إذا لم يكن معه لحم معتدٌّ به ، نعم اللّحم الجزئي لا اعتناء به . (**مسألة ٣**) : إذا شكّ في تحقّق المسّ وعدمه أو شكّ في أنَّ الممسوس كان إنساناً أو غيره كان ميّتاً أو حيّاً ، أو كان قبل برده أو بعده ، أو في أنه كان شهيداً أم غيره[٢] أو كان الممسوس بدنه أو لباسه ، أو كان شعره أو بدنه لا يجب الغسل في شيء من هذه الصور نعم إذا علم المسّ وشكّ في أنَّه كان بعد الغسل أو قبله وجب الغسل ، وعلى هذا يشكل[٣] مسّ العظام[٤] المجرّدة المعلوم كونها من الإنسان في المقابر أو غيرها ، نعم لو كانت المقبرة للمسلمين يمكن الحمل على أنَّها مغسَّلة . (**مسألة ٤**) : إذا كان هناك قطعتان يعلم إجمالاً أنَّ أحدهما من ميّت الإنسان فإن مسّهما معاً وجب عليه الغسل ، وإن مسّ أحدهما ففي وجوبه إشكال[٥] ، والأحوط الغسل . (**مسألة ٥**) : لا فرق بين كون المسّ اختياريّاً أو اضطراريّاً في اليقظة أو في النوم ، كان الماس صغيراً أو مجنوناً أو كبيراً عاقلاً ، فيجب على الصغير الغسل بعد البلوغ ، والأقوى صحّته قبله أيضاً إذا كان مميّزاً ، وعلى المجنون بعد الإفاقة . (**مسألة ٦**) : في وجوب الغسل بمسّ القطعة المبانة من الحيّ لا فرق بين أن يكون الماس نفسه أو غيره . (**مسألة ٧**) : ذكر بعضهم أنّ في إيجاب

---

(١) لو لم يكن أقوى (**خميني**) .

(٢) الظاهر أنه لا فرق في وجوب الغسل بين كون الممسوس شهيداً وعدمه وعلى تقدير عدم الوجوب بمس الشهيد فالظاهر وجوبه عند عدم إحراز كون الممسوس شهيداً (**خوئي**) .

(٣) مع العلم بأنها من الميت وأما مع احتمال كونها منفصلة من الحي فلا (**خميني**) .

(٤) لا إشكال فيه بناء على ما ذكرناه من عدم الوجوب في مس العظم المجرد (**خوئي**) .

(٥) لا إشكال في عدم الوجوب (**خميني**) .

بل لا إشكال في عدم وجوبه (**اراكي**) .

أظهره عدم الوجوب إلا إذا كان العلم الاجمالي بعد المس وكان الطرف الآخر مورداً لحكم إلزامي من وجوب دفن ونحوه (**خوئي**) .

مسّ القطعة المبانة من الحيّ للغسل لا فرق بين أن يكون قبل بردها أو بعده ، وهو أحوط[١] . (**مسألة ٨**) : في وجوب الغسل إذا خرج من المرأة طفل ميّت بمجرد مماسّته لفرجها إشكال[٢] . وكذا في العكس ، بأن تولّد الطفل من المرأة الميتة ، فالأحوط غسلها في الأوّل ، وغسله بعد البلوغ في الثاني . (**مسألة ٩**) : مسّ فضلات الميّت من الوسخ والعرق والدم ونحوها لا يوجب الغسل وإن كان أحوط[٣] . (**مسألة ١٠**) : الجماع مع الميتة بعد البرد يوجب الغسل ويتداخل مع الجنابة . (**مسألة ١١**) : مسّ المقتول بقصاص أو حدّ إذا اغتسل قبل القتل غسل الميّت لا يوجب الغسل[٤] . (**مسألة ١٢**) : مسّ سرّة الطفل بعد قطعها لا يوجب الغسل . (**مسألة ١٣**) : إذا يبس عضو من أعضاء الحيّ وخرج منه الروح بالمرّة مسّه ما دام متّصلاً ببدنه لا يوجب الغسل ، وكذا إذا قطع عضو منه ، واتّصل ببدنه بجلدة مثلاً ، نعم بعد الانفصال إذا مسّه وجب الغسل بشرط أن يكون مشتملاً على العظم . (**مسألة ١٤**) : مسّ الميّت ينقض[٥] الوضوء[٦] فيجب الوضوء[٧] مع غسله . (**مسألة ١٥**) : كيفيّة غسل المس مثل غسل الجنابة إلّا أنّه يفتقر إلى الوضوء[٨] أيضاً . (**مسألة ١٦**) : يجب[٩] هذا الغسل لكلّ واجب مشروط بالطهارة من الحدث الأصغر ، ويشترط

---

(١) وإن كان الأظهر عدم وجوبه قبل البرد (خوئي) .
بل هو الأقوى (گلپايگاني) .
(٢) بل لا يخلو من قوة وكذا في العكس (خميني) .
(٣) المناط في وجوب الغسل صدق مس الميت عرفاً (خوئي) .
(٤) فيه إشكال والأحوط وجوبه (خوئي) .
(٥) على الأحوط بل لا يخلو من قوة (خميني) .
(٦) على الأحوط والأظهر عدم انتقاضه به (خوئي) .
مشكل والأحوط الوضوء (گلپايگاني) .
(٧) على الأحوط (اراكي) .
(٨) الظاهر أنه لا يفتقر إليه كما مر، نعم هو الأحوط (خوئي) .
(٩) وجوباً شرطياً على الأحوط بل لا يخلو من قوة (خميني) .

فيما يشترط فيه الطهارة . (مسألة ١٧) : يجوز للماسّ قبل الغسل دخول المساجد والمشاهد والمكث فيها وقراءة العزائم ووطئها إن كان امرأة فحال المسّ حال الحدث الأصغر إلاّ في إيجاب الغسل للصلاة ونحوها . (مسألة ١٨) : الحدث الأصغر والأكبر في أثناء هذا الغسل لا يضرّ بصحّته[1] ، نعم لو مسّ في أثنائه ميّتاً وجب استينافه . (مسألة ١٩) : تكرار المسّ لا يوجب تكرّر الغسل ، ولو كان الميّت متعدّداً كسائر الأحداث . (مسألة ٢٠) : لا فرق في إيجاب المسّ للغسل بين أن يكون مع الرطوبة أو لا ، نعم في إيجابه للنجاسة يشترط أن يكون مع الرطوبة على الأقوى ، وإن كان الأحوط الاجتناب إذا مسّ مع اليبوسة ، خصوصاً في ميّت الإنسان ، ولا فرق في النجاسة مع الرطوبة بين أن يكون بعد البرد أو قبله ، وظهر من هذا أن مسّ الميّت قد يوجب الغسل والغُسل ، كما إذا كان بعد البرد وقبل الغسل مع الرطوبة وقد لا يوجب شيئاً كما إذا كان بعد الغسل أو قبل البرد بلا رطوبة ، وقد يوجب الغُسل دون الغَسل ، كما إذا كان بعد البرد وقبل الغسل بلا رطوبة وقد يكون بالعكس كما إذا كان قبل البرد مع الرطوبة .

فصل في أحكام الأموات

اعلم أن أهم الأمور وأوجب الواجبات التوبة من المعاصي ، وحقيقتها الندم ، وهو من الأمور القلبيّة ، ولا يكفي مجرّد قوله : « استغفر الله » بل لا حاجة إليه مع الندم القلبيّ ، وإن كان أحوط ، ويعتبر فيها العزم على ترك العود إليها والمرتبة الكاملة منها ما ذكره أمير المؤمنين (عليه السلام) . (مسألة ١) : يجب[2] عند ظهور أمارات الموت أداء حقوق الناس الواجبة ،

---

(١) الأحوط الاستيناف على ما مر في الجنابة (گلپايگاني) .

(٢) مع عدم العلم برضاية صاحب الدين والحقّ بالتأخير (گلپايگاني) .

وردّ الودائع والأمانات التي عنده مع الإمكان[١] ، والوصيّة بها مع عدمه مع الاستحكام على وجه لا يعتريها الخلل بعد موته . (**مسألة ٢**) : إذا كان عليه الواجبات التي لا تقبل النيابة حال الحياة كالصلاة والصوم والحجّ ونحوها وجب الوصيّة بها إذا كان له مال ، بل مطلقاً[٢] إذا احتمل وجود متبرّع وفيما على الوليّ كالصلاة والصوم التي[٣] فاتته لعذر[٤] يجب إعلامه أو الوصيّة باستيجارها أيضاً . (**مسألة ٣**) : يجوز له تمليك ماله بتمامه لغير الوارث ، لكن لا يجوز له تفويت شيء منه على الوارث بالإقرار كذباً ، لأنّ المال بعد موته يكون للوارث ، فإذا أقرّ به لغيره كذباً فوّت عليه ماله[٥] نعم إذا كان له مال مدفون في مكان لا يعلمه الوارث يحتمل عدم وجوب إعلامه ، لكنّه أيضاً مشكل ، وكذا إذا كان له دين على شخص ، والأحوط الإعلام ، وإذا عدّ عدم الإعلام تفويتاً فواجب يقيناً . (**مسألة ٤**) : لا يجب عليه نصب قيّم على أطفاله إلّا إذا عدّ عدمه تضييعاً لهم أو لمالهم ، وعلى تقدير النصب يجب أن يكون أميناً ، وكذا إذا عيّن على أداء حقوقه الواجبة شخصاً يجب أن يكون أميناً ، نعم لو أوصى بثلثه في وجوه الخيرات الغير الواجبة لا يبعد[٦] عدم وجوب كون الوصيّ عليها أميناً ، لكنّه أيضاً لا يخلو عن إشكال ، خصوصاً إذا كانت راجعة إلى الفقراء .

(**فصل**) : في آداب المريض وما يستحبّ عليه ، وهي أمور[٧] : « **الأول** » الصبر والشكر لله تعالى . « **الثاني** » : عدم الشكاية من مرضه إلى غير

---

(١) بل يتخير بينه وبين الايصاء مع العلم والاطمينان بانجازها (خميني) .
(٢) على الأحوط (خميني) .
(٣) بل مطلقاً كما يأتي في محله (اراكي) .
(٤) سيأتي انشاء الله عدم الاختصاص بما فاتته لعذر (خميني) .
(٥) إذا قصد بإقراره الوصية ولم يكن المقربه أكثر من الثلث لم يكن به بأس (خوئي) .
(٦) إذا كانت الوصية عهدية وأما التمليكية فيجب (خميني) .
(٧) لا بأس بالاتيان بها وبما يتلوها من الفصل الآتي رجاء (خميني) .

المؤمن ، وحدّ الشكاية أن يقول : ابتليت بما لم يبتل به أحد ، أو أصابني ما لم يصب أحداً ، وأمّا إذا قال : سهرت البارحة أو كنت محموماً فلا بأس به . « الثالث » : أن يخفي مرضه إلى ثلاثة أيام . « الرابع » : أن يجدّد التوبة . « الخامس » : أن يوصي بالخيرات للفقراء من أرحامه وغيرهم . « السادس » : أن يُعلم المؤمنين بمرضه بعد ثلاثة أيّام . « السابع » : الإذن لهم في عيادته . « الثامن » : عدم التعجيل في شرب الدواء ومراجعة الطبيب إلاّ مع اليأس من البرء بدونها . « التاسع » : أن يجتنب ما يحتمل الضرر . « العاشر » : أن يتصدّق هو وأقرباؤه بشيء ، قال رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) : « داووا مرضاكم بالصدقة » . « الحادي عشر » : أن يقرّ عند حضور المؤمنين بالتوحيد والنبوّة والإمامة والمعاد وسائر العقائد الحقّة . « الثاني عشر » : أن ينصب قيّماً أميناً على صغاره ويجعل عليه ناظراً . « الثالث عشر » : أن يوصي بثلث ما له إن كان موسراً . « الرابع عشر » : أن يهيّء كفنه ، ومن أهم الأمور إحكام أمر وصيّته وتوضيحه وإعلام الوصيّ والناظر بها . « الخامس عشر »: حسن الظنّ بالله عند موته ، بل قيل بوجوبه في جميع الأحوال، ويستفاد من بعض الأخبار وجوبه حال النزع .

(فصل) : عيادة المريض من المستحبّات المؤكّدة ، وفي بعض الأخبار أنّ عيادته عيادة الله تعالى ، فإنّه حاضر عند المريض المؤمن ، ولا تتأكّد في وجع العين والدمل ، وكذا من اشتد مرضه أو طال ، ولا فرق بين أن تكون في الليل أو في النهار ، بل يستحبُّ في الصباح والمساء ، ولا يشترط فيها الجلوس ، بل ولا السؤال عن حاله ، ولها آداب : « أحدها » : أن يجلس عنده ، ولكن لا يطيل الجلوس إلا إذا كان المريض طالباً . « الثاني » :أن يضع العائد إحدى يديه على الأخرى أو على جبهته حال الجلوس عند المريض . « الثالث » : أن يضع يده على ذراع المريض عند الدعاء له أو مطلقاً . «الرابع» : أن يدعو له بالشفاء والأولى أن يقول : «اللهمّ اشفه بشفائك، وداوه

بدوائك ، وعافه من بلائك » . « **الخامس** » : أن يستصحب هديَّة له من فاكهة أو نحوها ممَّا يفرّحه ويريحه . « **السادس** » : أن يقرأ عليه فاتحة الكتاب سبعين ، أو أربعين مرَّة ، أو سبع مرَّات ، أو مرَّة واحدة فعن أبي عبد الله (عليه السلام) : « لو قرأت الحمد على ميّت سبعين مرَّة ثمَّ ردّت فيه الروح ما كان عجباً » . وفي الحديث : « ما قرأ الحمد على وجع سبعين مرَّة إلاّ سكن بإذن الله وإن شئتم فجرّبوا ولا تشكّوا » وقال الصادق (عليه السلام) : « من نالته علَّة فليقرأ في جيبه الحمد سبع مرات » وينبغي أن ينفض لباسه بعد قراءة الحمد عليه . « **السابع** » : أن لا يأكل عنده ما يضرّه ويشتهيه . « **الثامن** » : أن لا يفعل عنده ما يغيظه أو يضيق خلقه . « **التاسع** » : أن يلتمس منه الدعاء فإنَّه ممَّن يستجاب دعاؤه ، فعن الصادق (صلوات الله عليه) : « ثلاثة يستجاب دعاؤهم : الحاج والغازي والمريض » .

(**فصل**) : فيما يتعلّق بالمحتضر ممَّا هو وظيفة الغير وهي أمور : « **الأوَّل** » : توجيهه إلى القبلة بوضعه غلى وجه لو جلس كان وجهه إلى القبلة ، ووجوبه لا يخلو عن قوَّة[1] بل لا يبعد وجوبه على المحتضر نفسه أيضاً ، وإن لم يمكن بالكيفيَّة المذكورة فبالممكن[2] منها ، وإلاَّ فبتوجيهه جالساً أو مضطجعاً[3] على الأيمن ، أو على الأيسر مع تعذّر الجلوس ولا فرق بين الرجل والامرأة ، والصغير والكبير ، بشرط أن يكون مسلماً[4] ، ويجب أن يكون[5]

(١) بل هو احوط (اراكي) .
في وجوبه على الغير فضلاً عن وجوبه على نفس المحتضر إشكال نعم هو أحوط والأحوط أيضاً أن يكون بإذن الولي (خوئي) .
(٢) يأتي به وبما بعده احتياطاً ورجاء (خميني) .
(٣) مع عدم تأذيه بالجلوس والاضطجاع (اراكي) .
(٤) بل مؤمناً (اراكي) .
(٥) الأقوى عدم الوجوب نعم هو الأولى والأحوط (خميني) .

ذلك[1] بإذن وليّه مع الإمكان وإلاّ فالأحوط الاستيذان من الحاكم الشرعيّ ، والأحوط مراعاة[2] الاستقبال بالكيفيَّة المذكورة في جميع الحالات إلى ما بعد الفراغ من الغسل ، وبعده فالأولى وضعه بنحو ما يوضع حين الصلاة عليه إلى حال الدفن بجعل رأسه إلى المغرب[3] ، ورجله إلى المشرق . « **الثاني** » : يستحبّ تلقينه الشهادتين ، والإقرار بالأئمّة الاثني عشر ، وسائر الاعتقادات الحقّة على وجه يفهم ، بل يستحبّ تكرارها إلى أن يموت ، ويناسب قراءة العديلة . « **الثالث** » : تلقينه كلمات الفرج ، وأيضاً هذا الدعاء : « اللّهم اغفر لي الكثير من معاصيك ، واقبل منّي اليسير من طاعتك » ، وأيضاً : « يا من يقبل اليسير ، ويعفو عن الكثير ، اقبل منّي اليسير ، واعف عنّي الكثير ، إنّك أنت العفوّ الغفور » ، وأيضاً : « اللّهمّ ارحمني فإنّك رحيم » . « **الرابع** » : نقله إلى مصلاّه إذا عسر عليه النزع بشرط أن لا يوجب أذاه . « **الخامس** » : قراءة سورة يس والصّافات لتعجيل راحته ، وكذا آية الكرسيّ إلى ﴿ **هم فيها خالدون** ﴾ وآية السخرة وهي : ﴿ **إنَّ ربّكم الله الذي خلق السموات والأرض** ﴾ إلى آخر الآية ، وثلاث آيات من آخر سورة البقرة : ﴿ **لله ما في السماوات والأرض** ﴾ ، إلى آخر السورة ، ويقرأ سورة الأحزاب ، بل مطلق قراءة القرآن .

(**فصل**) : في المستحبّات بعد الموت وهي أمور : « **الأوّل** » : تغميض عينيه وتطبيق فمه . « **الثاني** » : شدّ فكّيه . « **الثالث** » : مدّ يديه إلى جنبيه .

---

(١) لا حاجة إلى الاستيذان من الحاكم (اراكي) .

لا بأس بتركه وترك ما بعده (خوئي) .

وجوب الاستيذان فيه غير معلوم لكن لا يترك مراعاته حتى الامكان (گلپايگاني) .

(٢) وإن كان الأقوى عدم الوجوب نعم لا يترك ما لم ينقل عن محل الاحتضار (خميني) .

استحباباً (اراكي) .

(٣) بل منحرفاً في آفاقنا بحيث تقع جنبه اليمنى إلى القبلة (خميني) .

« **الرابع** » : مدّ رجليه . « **الخامس** » : تغطيته بثوب . « **السادس** » : الاسراج في المكان الذي مات فيه إن مات في الليل . « **السابع** » : إعلام المؤمنين ليحضروا جنازته . « **الثامن** » : التعجيل في دفنه فلا ينتظرون الليل إن مات في النهار ، ولا النهار إن مات في الليل ، إلّا إذا شكّ في موته فينتظر حتّى اليقين ، وإن كانت حاملاً مع حياة ولدها فإلى أن يشقّ جنبها الأيسر لإخراجه ثمّ خياطته .

(**فصل**) : في المكروهات وهي أمور : « **الأوّل** » : أن يمس في حال النزع فإنّه يوجب أذاه . « **الثاني** » : تثقيل بطنه بحديد أو غيره . « **الثالث** » : إبقاؤه وحده ، فإنّ الشيطان يعبث في جوفه . « **الرابع** » : حضور الجنب والحائض عنده حالة الاحتضار . « **الخامس** » : التكلّم الزائد عنده . « **السادس** » : البكاء عنده . « **السابع** » : أن يحضره عملة الموتى . « **الثامن** » : أن يخلّى عنده النساء وحدهنّ خوفاً من صراخهنّ عنده .

(**فصل**) : لا يحرم كراهة الموت ، نعم يستحبّ عند ظهور أماراته أن يحبّ لقاء الله تعالى ، ويكره تمنّي الموت ولو كان في شدّة وبليّة ، بل ينبغي أن يقول : « اللّهمّ أحيني ما كانت الحياة خيراً لي ، وتوفّني إذا كانت الوفاة خيراً لي » ، ويكره طول الأمل ، وأن يحسب الموت بعيداً عنه ، ويستحبّ ذكر الموت كثيراً ، ويجوز الفرار من الوباء والطاعون ، وما في بعض الأخبار من أنّ الفرار من الطاعون كالفرار من الجهاد مختص بمن كان في ثغر من الثغور لحفظه ، نعم لو كان في المسجد ووقع الطاعون في أهله يكره الفرار منه .

(**فصل**) : الأعمال الواجبة المتعلّقة بتجهيز الميّت من التغسيل والتكفين والصلاة والدفن من الواجبات الكفائيّة فهي واجبة على جميع المكلّفين ، وتسقط بفعل البعض ، فلو تركوا أجمع أثموا أجمع ، ولو كان ممّا يقبل صدوره عن جماعة كالصلاة إذا قام به جماعة في زمان واحد اتّصف فعل كلّ منهم

بالوجوب ، نعم يجب على غير الولّي الاستيذان[1] منه ، ولا ينافي وجوبه وجوبها على الكلّ لأنّ الاستيذان منه شرط صحّة الفعل ، لا شرط وجوبه ، وإذا امتنع الوليّ من المباشرة والإذن يسقط اعتبار إذنه ، نعم لو أمكن للحاكم الشرعي إجباره له أن يجبره[2] على أحد الأمرين ، وإن لم يمكن يستأذن من الحاكم ، والأحوط الاستيذان[3] من المرتبة المتأخّرة أيضاً . (**مسألة ١**) : الإذن أعمّ من الصريح والفحوى وشاهد الحال القطعيّ . (**مسألة ٢**) : إذا علم بمباشرة بعض المكلّفين يسقط وجوب المبادرة ، ولا يسقط أصل الوجوب إلّا بعد إتيان الفعل منه أو من غيره فمع الشروع في الفعل أيضاً لا يسقط الوجوب ، فلو شرع بعض المكلّفين بالصلاة يجوز لغيره الشروع فيها بنيّة الوجوب[4] نعم إذا أتمّ الأوّل يسقط الوجوب عن الثاني فيتمّها بنيّة الاستحباب . (**مسألة ٣**) : الظنّ بمباشرة الغير لا يسقط وجوب المبادرة فضلاً عن الشكّ . (**مسألة ٤**) : إذا علم صدور الفعل عن غيره سقط عنه التكليف ما لم يعلم بطلانه وإن شكّ في الصحّة ، بل وإن ظنّ البطلان فيحمل فعله على الصحّة ، سواء كان ذلك الغير عادلاً أو فاسقاً . (**مسألة ٥**) : كلّ ما لم يكن من تجهيز الميّت مشروطاً بقصد القربة كالتوجيه إلى القبلة والتكفين والدفن يكفي صدوره من كلّ من كان : من البالغ العاقل أو الصبيّ أو المجنون ، وكلّ ما يشترط فيه قصد القربة كالتغسيل والصلاة يجب صدوره من البالغ العاقل ، فلا يكفي صلاة الصبيّ عليه إن قلنا بعدم صحّة صلاته ، بل وإن قلنا بصحّتها كما هو الأقوى على الأحوط نعم إذا علمنا بوقوعها منه صحيحة جامعة لجميع الشرائط لا يبعد

---

(١) على الأحوط (خوئي) .

(٢) الأقوى سقوط الحق بالامتناع وجواز التولي للغير من غير حاجة الى الاجبار والاستيذان من الحاكم أو المرتبة المتأخرة (اراكي) .

(٣) لا يترك هذا الاحتياط (گلپايگاني) .

(٤) إذا علم أن غيره يتم الصلاة قبله لا يجوز له ذلك (خوئي) .

كفايتها[١] لكن مع ذلك لا يترك الاحتياط .

فصل في مراتب الأولياء

(**مسألة ١**) : الزوج أولى بزوجته من جميع أقاربها حرّة كانت أو أمة[٢] دائمة أو منقطعة ، وإن كان الأحوط في المنقطعة الاستيذان من المرتبة اللاحقة أيضاً ، ثم بعد الزوج المالك[٣] أولى بعبده أو أمته من كلّ أحد ، وإذا كان متعدّداً اشتركوا في الولاية ، ثمّ بعد المالك طبقات الأرحام بترتيب الإرث ، فالطبقة الأولى وهم الأبوان والأولاد مقدّمون على الثانية وهم الإخوة والأجداد ، والثانية مقدّمون على الثالثة وهم الأعمام والأخوال ، ثمّ بعد الأرحام المولى[٤] المعتِق ، ثمّ ضامن الجريرة ، ثمّ الحاكم[٥] الشرعيّ ، ثمّ عدول[٦] المؤمنين . (**مسألة ٢**) : في كلّ طبقةٍ الذكور[٧] مقدّمون على الإناث ، والبالغون على غيرهم ومن متّ إلى الميّت بالأب والأمّ أولى فمن متّ بأحدهما ، ومن انتسب إليه بالأب أولى ممّن انتسب إليه بالأمّ ، وفي الطبقة الأولى الأب مقدّم على الأمّ والأولاد وهم مقدّمون على أولادهم ، وفي الطبقة الثانية الجد[٨] مقدّم على الإخوة وهم مقدّمون على أولادهم ، وفي الطبقة الثالثة العمّ مقدّم على الخال ، وهما على أولادهما . (**مسألة ٣**) : إذا لم يكن في طبقة ذكور فالولاية للإناث ، وكذا إذا لم يكونوا بالغين أو كانوا غائبين ، لكنَّ

---

(١) بل هي بعيدة (خوئي) .
(٢) في الأمة إشكال بل لا يبعد ولاية سيدها (اراكي) .
(٣) الظاهر أن المالك أحق من كل أحد حتى الزوج (خميني) .
(٤) على الأحوط فيه وفي ضامن الجريرة بل وفي الحاكم الشرعي (خميني) .
(٥) على الأحوط والأظهر عدم ثبوت الولاية له ولعدول المؤمنين (خوئي) .
(٦) الظاهر عدم ولايتهم ولا يعتبر أذنهم (خميني) .
(٧) تقدم الذكور وان لا يخلو من وجه لكن الاحتياط لا ينبغي تركه (خميني) .
(٨) فيه تأمل وان لا يخلو من وجه (خميني) .

الأحوط[1] الاستيذان من الحاكم أيضا في صورة كون الذكور غير بالغين أو غائبين . (مسألة ٤) : إذا كان للميِّت أمّ وأولاد ذكور فالأمّ أولى[2] ، لكنّ الأحوط[3] الاستيذان من الأولاد أيضاً . (مسألة ٥) : إذا لم يكن في بعض المراتب إلّا الصبيّ أو المجنون أو الغائب فالأحوط الجمع[4] بين إذن الحاكم والمرتبة المتأخِّرة ، لكن انتقال الولاية إلى المرتبة المتأخِّرة لا يخلو عن قوّة وإذا كان للصبيّ وليّ فالأحوط الاستيذان منه أيضاً . (مسألة ٦) : إذا كان أهل مرتبة واحدة متعدّدين يشتركون في الولاية فلا بدّ من إذن الجميع ، ويحتمل تقدّم الأسن[5] . (مسألة ٧) : إذا أوصى الميِّت في تجهيزه إلى غير الوليّ ذكر بعضهم عدم نفوذها إلّا بإجازة الوليّ لكنّ الأقوى[6] صحّتها ووجوب العمل بها ، والأحوط[7] إذنهما معاً ، ولا يجب قبول الوصيّة على ذلك الغير وإن كان أحوط . (مسألة ٨) : إذا رجع الوليّ عن إذنه في أثناء العمل لا يجوز للمأذون الإتمام ، وكذا إذا تبدّل الوليّ بأن صار غير البالغ بالغاً أو الغائب حاضراً أو جنّ الوليّ أو مات فانتقلت الولاية إلى غيره . (مسألة ٩) : إذا حضر الغائب أو بلغ الصبيّ أو أفاق المجنون بعد تمام العمل من الغسل أو الصلاة مثلاً ليس له الإلزام بالإعادة . (مسألة ١٠) : إذا ادّعى شخص كونه وليّاً أو مأذوناً من قبله

---

(١) لا يترك إذا كانوا غائبين بل لا يخلو من وجه (خميني) .

(٢) محل إشكال لا يترك الاحتياط (خميني) .

في تقديم الأم نظر وكذا في الجدة في الطبقة اللاحقة كما يأتي في آخر الفصل (اراكي)

(٣) لا يترك (خوئي) .

(٤) لا يترك في الغائب بل لا يخلو من وجه (خميني) .

لا يترك (خوئي) .

(٥) مشكل (خميني) .

(٦) الأقوائية ممنوعة والأحوط الاستيذان منهما (خميني) .

(٧) لا يترك (گلپايگاني) .

أو وصيّاً فالظاهر جواز[١] الاكتفاء بقوله ما لم يعارضه غيره ، وإلّا احتاج إلى البيّنة ومع عدمها لا بدّ من الاحتياط . (**مسألة ١١**): إذا أكره الوليّ أو غيره[٢] شخصاً على التغسيل أو الصلاة على الميّت فالظاهر صحّة العمل إذا حصل منه قصد القربة ، لأنّه أيضاً مكلّف كالمكره . (**مسألة ١٢**) : حاصل ترتيب[٣] الأولياء أنّ الزوج مقدّم على غيره ، ثمّ المالك ، ثمّ الأب ، ثمّ الأم[٤] ، ثمّ الذكور من الأولاد البالغين ثمّ الإناث البالغات ، ثمّ أولاد الأولاد ، ثمّ الجدّ ثمّ الجدة ، ثمّ الأخ[٥] ثمّ الأخت ، ثمّ أولادهما ثمّ الأعمام ، ثمّ الأخوال ، ثمّ أولادهما ، ثمّ المولى المعتق ثم ضامن الجريرة ، ثمّ الحاكم ، ثمّ عدول المؤمنين

فصل في تغسيل الميت

يجب كفاية تغسيل كل مسلم ، سواء كان اثنى عشريّاً أو غيره[٦] ، لكن يجب أن يكون بطريق مذهب الاثنى عشري[٧] ، ولا يجوز تغسيل الكافر[٨]

---

(١) فيه إشكال بل منع نعم إذا كان الميت في يده قبل قوله فيه (خوئي) .

(٢) مع إذنه من الولي لو كان (خميني) .
بإذن الولي (گلپايگاني) .

(٣) مرّ الإشكال في بعضها (خميني) .

(٤) الترتيب المذكور بعد الأب محلّ تأمل فلا يترك الاحتياط بالاستيذان من المجتمعين في طبقة واحدة (گلپايگاني) .

(٥) في تقدم الجدة على الأخ إشكال بل لا يبعد تقدمه عليها وقد تقدم المنع في بعض ما ذكر هنا (خوئي) .

(٦) على الأحوط كما أن الأحوط الجمع بين طريقتنا وطريقتهم (خميني) .
لكنه إذا غسل غير الاثنى عشري مثله على طريقته سقط الوجوب الاثنى عشري (خوئي) .

(٧) في غير مورد التقية ومعها يكفي طريقتهم (گلپايگاني) .

(٨) مرّ تعيين الموضوع في النجاسات (خميني) .

وتكفينه ودفنه بجميع أقسامه من الكتابيّ والمشرك والحربيّ والغالي والناصبيّ والخارجيّ والمرتدّ الفطريّ والملّي إذا مات بلا توبة ، وأطفال المسلمين بحكمهم وأطفال الكفّار بحكمهم وولد الزنا من المسلم بحكمه ومن الكافر بحكمه ، والمجنون إن وصف الإسلام بعد بلوغه مسلم ، وإن وصف الكفر كافر وإن اتّصل جنونه بصغره فحكمه حكم الطفل في لحوقه بأبيه وأمّه ، والطفل الأسير[١] تابع[٢] لآسره[٣]إن لم يكن معه أبوه أو أمّه ، بل أو جدّه أو جدّته ، ولقيط دار الإسلام بحكم المسلم ، وكذا لقيط[٤] دار الكفر[٥] إن كان فيها مسلم يحتمل تولّده منه ، ولا فرق في وجوب تغسيل المسلم بين الصغير والكبير حتّى السقط إذا تمّ له أربعة أشهر ، ويجب تكفينه ودفنه على المتعارف لكن لا يجب الصلاة عليه بل لا يستحب[٦] أيضاً ، وإذا كان للسقط أقلّ من أربعة أشهر لا يجب غسله[٧] بل يلفّ في خرقة ويدفن[٨] .

(فصل) : يجب في الغسل نيّة القربة على نحو ما مرّ في الوضوء ، والأقوى كفاية نيّة واحدة[٩] للأغسال الثلاثة وإن كان الأحوط تجديدها[١٠] عند كل غسل ، ولو اشترك اثنان يجب على كلٍّ منهما النيّة ، ولو كان أحدهما معيناً

---

(١) على الأحوط (اراكي) .
(٢) عدم التبعية لا يخلو من قوة وإن كان الأحوط ههنا التبعية (خميني) .
(٣) فيه إشكال لكن لا يترك الاحتياط (گلپايگاني) .
(٤) على الأحوط (أراكي) .
(٥) على الأحوط (خميني ـ گلپايگاني) .
(٦) إذ تولّد ميّتاً (گلپايگاني) .
(٧) إن لم يستو خلقته قبل ذلك وإلا فلا يبعد إلحاقه بمن تمّ له أربعة أشهر (گلپايگاني) .
(٨) وجوب اللف مبني على الاحتياط (خوئي) .
(٩) لا أثر للنزاع في كفايتها بعد كون النية عبارة عن الداعي ولزوم استناد صدور كل جزء من أجزاء الواجب إليها (خوئي) .
(١٠) لا وقع لهذا الاحتياط بناء على ما هو الأقوى من أن النية هي الداعي (خميني) .

والآخر مغسلاً وجب على المغسّل النيّة ، وإن كان الأحوط نيّة المعين أيضاً ، ولا يلزم اتّحاد المغسّل فيجوز توزيع الثلاثة على ثلاثة ، بل يجوز في الغسل الواحد التوزيع مع مراعاة الترتيب ، ويجب حينئذ النيّة على كلّ منهم .

(**فصل**) : يجب المماثلة بين الغاسل والميّت في الذكوريّة والأنوثيّة ، فلا يجوز تغسيل الرجل للمرأة ولا العكس ، ولو كان من فوق اللباس ولم يلزم لمس أو نظر إلّا في موارد . « **أحدها** » : الطفل الذي لا يزيد سنّه عن ثلاث سنين ، فيجوز لكلّ منهما تغسيل مخالفه ولو مع التجرّد ، ومع وجود المماثل ، وإن كان الأحوط الاقتصار على صورة فقد المماثل . « **الثاني** » : الزوج والزوجة فيجوز لكلّ منهما تغسيل الآخر ، ولو مع وجود المماثل ومع التجرّد ، وإن كان الأحوط الاقتصار على صورة فقد المماثل ، وكونه من وراء الثياب ، ويجوز لكلّ منهما النظر إلى عورة الآخر وإن كان يكره ، ولا فرق في الزوجة بين الحرّة والأمة والدائمة والمنقطعة[١] بل والمطلّقة الرجعيّة[٢] ، وإن كان الأحوط[٣] ترك تغسيل المطلّقة مع وجود المماثل ، خصوصاً[٤] إذا كان بعد انقضاء[٥] العدّة ، وخصوصاً إذا تزوّجت بغيره إن فرض بقاء الميّت بلا تغسيل إلى ذلك الوقت ، وأمّا المطلّقة بائناً فلا إشكال في عدم الجواز فيها . « **الثالث** » : المحارم بنسب أو رضاع[٦] ، لكنّ الأحوط بل الأقوى اعتبار[٧]

---

(١) مشكل (گلپايگاني) .

(٢) مع بقاء عدة الطلاق وأما مع انقضائها فلا يترك الاحتياط بل عدم الجواز أقوى وأما بعد العدتين فلا إشكال في عدم الجواز (خميني) .

(٣) لا يترك (گلپايگاني) .

(٤) لا يترك الاحتياط في هذه الصورة (اراكي) .

(٥) لا يترك الاحتياط في هذا الفرض (خوئي) .

(٦) أو مصاهرة (اراكي) .

(٧) في الاقوائية تأمّل نعم لا يترك الاحتياط (خميني) .

فقد المماثل وكونه من وراء الثياب[١] . « الرابع » : المولى والأمة فيجوز للمولى تغسيل أمته[٢] إذا لم تكن مزوّجة ، ولا في عدّة الغير ، ولا مبّعضة ولا مكاتبة ، وأمّا تغسيل الأمة مولاها ففيه إشكال[٣] وإن جوّزه بعضهم بشرط إذن الورثة ، فالأحوط تركه[٤] ، بل الأحوط الترك في تغسيل المولى أمته أيضاً . (مسألة ١) : الخنثى المشكل إذا لم يكن عمرها أزيد من ثلاث سنين فلا إشكال فيها ، وإلاّ فإن كان لها محرم[٥] أو أمة بناء على جواز تغسيل الأمة مولاها فكذلك ، وإلاّ فالأحوط[٦] تغسيل كلّ من الرجل والمرأة إيّاها من وراء الثياب وإن كان لا يبعد الرجوع إلى القرعة[٧] . (مسألة ٢) : إذا كان ميّت أو عضو من ميّت مشتبهاً بين الذكر والأنثى فيغسّله كلّ من الرجل والمرأة من وراء الثياب . (مسألة ٣) : إذا انحصر المماثل في الكافر أو الكافرة من أهل الكتاب أمر المسلم المرأة الكتابيّة أو المسلمة الرجل الكتابيّ أن يغتسل أوّلاً ، ويغسل الميّت بعده ، والآمر ينوي[٨] النيّة ، وإن أمكن أن لا يمسّ الماء وبدن

---

(١) الأقوى كفاية ستر العورتين (اراكي) .

على الأحوط والأقوى الكراهة بدونه نعم يجب ستر عورته (گلپايگاني) .

(٢) فيه إشكال والاحتياط لا يترك (خوئي) .

(٣) لا إشكال فيه (اراكي) .

(٤) لا يترك وكذا ما بعده مع المماثل وبدونه فمن وراء الثياب بدون النظر (گلپايگاني) .

(٥) بناء على ما تقدم من اعتبار فقد المماثل في جواز تغسيل المحارم لا بد من أن يكون المغسل رجلاً أو امرأة من محارم الخنثى (خوئي) .

(٦) لا يترك حتى في صورة وجود المحرم والأمة (اراكي) .

لا يترك (گلپايگاني) .

(٧) ليس أمثال المقام مصب القرعة فلا يترك الاحتياط المذكور (خميني) .

بل هو بعيد ولا بد من الاحتياط بالجمع (خوئي) .

(٨) مع عدم تمشي النية من المباشر وإلا فالظاهر كفاية نيته والأحوط الجمع بينهما مع الإمكان (خميني) .

الميِّت تعيَّن[١] ، كما أنَّه لو أمكن التغسيل في الكرّ أو الجاري تعيَّن[٢] ، ولو وجد المماثل بعد ذلك أعاد[٣] ، وإذا انحصر في المخالف فكذلك ، لكن لا يحتاج إلى اغتساله[٤] قبل التغسيل ، وهو مقدّم على الكتابيّ على تقدير وجوده . (**مسألة ٤**) : إذا لم يكن مماثل حتّى الكتابي والكتابيّة سقط الغسل ، لكن الأحوط[٥] تغسيل غير المماثل من غير لمس ونظر من وراء الثياب ، ثمَّ تنشيف بدنه قبل التكفين لاحتمال بقاء نجاسته . (**مسألة ٥**) : يشترط في المغسّل أن يكون مسلماً بالغاً عاقلاً اثني عشريّاً ، فلا يجزي تغسيل الصبيّ وإن كان مميِّزاً وقلنا بصحَّة عباداته على الأحوط[٦] ، وإن كان لا يبعد كفايته[٧] مع العلم بإتيانه على الوجه الصحيح ، ولا تغسيل الكافر إلاَّ إذا كان كتابيّاً في الصورة المتقدّمة ، ويشترط أن يكون عارفاً بمسائل الغسل ، كما أنَّه يشترط المماثلة إلاَّ في الصور المتقدمة .

(**فصل**) : قد عرفت سابقاً وجوب تغسيل كلّ مسلم ، لكن يستثنى من ذلك طائفتان : « **إحداهما** » : الشهيد المقتول في المعركة عند الجهاد مع الإمام (عليه السلام) أو نائبه الخاصّ ، ويلحق به كلّ من قتل في حفظ بيضة الإسلام في حال الغيبة من غير فرق بين الحرّ والعبد والمقتول بالحديد أو غيره ، عمداً أو خطأً ، رجلاً كان أو امرأة أو صبيّاً أو مجنوناً إذا كان الجهاد واجباً

---

(١) على الأحوط (خميني) .
(٢) على الأحوط لو استلزم الغسل بالقليل التلويث (خميني) .
(٣) على الأحوط (خميني ـ گلپايگاني) .
على الأحوط (اراكي) .
(٤) ولا إلى عدم مس الماء وبدن الميت ولا إلى الاغتسال بالكرّ والجاري (خميني) .
(٥) لا يبعد أن يكون الأحوط ترك الغسل ودفنه بثيابه (خميني) .
(٦) لا يترك (خميني) .
(٧) بل هي بعيدة (خوئي) .

عليهم[١] ، فلا يجب تغسيلهم ، بل يدفنون كذلك بثيابهم إلّا إذا كانوا عراة فيكفّنون ويدفنون ، ويشترط[٢] فيه أن يكون[٣] خروج روحه قبل إخراجه من المعركة ، أو بعد إخراجه[٤] مع بقاء الحرب وخروج روحه بعد الإخراج بلا فصل ، وأمّا إذا خرجت روحه بعد انقضاء الحرب فيجب تغسيله وتكفينه .

« **الثانية** » : من وجب قتله برجم أو قصاص ، فإنّ الإمام (عليه السلام) أو نائبه الخاصّ أو العامّ يأمره أن يغتسل[٥] غسل الميّت مرّة بماء السدر[٦] ، ومرّة بماء الكافور ، ومرّة بماء القراح ، ثمّ يكفّن كتكفين الميّت ، إلّا أنّه يلبس وصلتين[٧] منه[٨] وهما المئزر والثوب قبل القتل واللفافة بعده ، ويحنط قبل القتل كحنوط الميّت ، ثمّ يقتل فيصلّى عليه ويدفن بلا تغسيل ، ولا يلزم غسل الدم من كفنه ، ولو أحدث قبل القتل لا يلزم إعادة الغسل ، ويلزم أن يكون موته بذلك السبب فلو مات أو قتل بسبب آخر يلزم تغسيله ، ونيّة الغسل من الآمر[٩]

---

(١) في اعتبار وجوبه عليهم تأمل (خميني) .
أي على المسلمين وأما الشهيد فيكفي لسقوط الغسل عنه صدق المقتول في سبيل الله عليه وإن كان رضيعاً (گلپايگاني) .

(٢) يشترط خروج روحه في المعركة حال اشتعال الحرب أو في غيرها قبل إدراكه المسلمون حيّاً وأما لو عثروا عليه بعد الحرب في المعركة وبه رمق يجب غسله وكفنه على الأحوط إن خرج روحه فيها وأما إن خرج روحه خارجها فالظاهر وجوب غسله (خميني) .

(٣) بل يشترط فيه أن لا يدركه المسلمون وفيه قوة الحياة (خوئي) .

(٤) الظاهر في هذه الصورة ثبوت الغسل (أراكي) .
فيه إشكال فلا يترك الاحتياط (گلپايگاني) .

(٥) اعتبار الأمر في صحة الغسل وكون غسله كغسل الميت مبنيان على الاحتياط (خوئي) .

(٦) على الأحوط فيه وفي ماء الكافور (گلپايگاني) .

(٧) بل يلبس جميع الكفن وإن كان لما ذكره وجه غير معتد به (خميني) .

(٨) الظاهر أنه يلبس جميع الوصلات قبل القتل (خوئي) .
بل الوصلات الثلاث نعم في المقتصّ يكشف موضع القصاص (گلپايگاني) .

(٩) بل من المأمور والأحوط نيّة الأمر أيضاً (خميني) .

=

ولو نوى هو أيضاً صحّ ، كما أنّه لو اغتسل من غير أمر الإمام (عليه السلام) أو نائبه كفى ، وإن كان الأحوط إعادته . (مسألة ٦) : سقوط الغسل عن الشهيد والمقتول بالرجم أو القصاص من باب العزيمة لا الرخصة ، وأمّا الكفن فإن كان الشهيد عارياً وجب تكفينه ، وإن كان عليه ثيابه فلا يبعد[1] جواز تكفينه[2] فوق ثياب الشهادة ، ولا يجوز نزع ثيابه وتكفينه ، ويستثنى من عدم جواز نزع ما عليه أشياء يجوز نزعها ، كالخفّ والنعل والحزام إذا كان من الجلد وأسلحة الحرب ، واستثنى بعضهم الفرو ، ولا يخلو عن إشكال ، خصوصاً إذا أصابه دم ، واستثنى بعضهم مطلق الجلود ، وبعضهم استثنى الخاتم ، وعن أمير المؤمنين (عليه السلام) : « ينزع من الشهيد الفرو والخفّ والقلنسوة والعمامة والحزام والسراويل » ، والمشهور لم يعملوا بتمام الخبر ، والمسألة محلّ إشكال ، والأحوط[3] عدم نزع ما يصدق عليه الثوب من المذكورات . (مسألة ٧) : إذا كان ثياب الشهيد للغير ولم يرض بإبقائها تنزع ، وكذا إذا كانت للميِّت لكن كانت مرهونة[4] عند الغير ولم يرض بإبقائها عليه . (مسألة ٨) : إذا وجد في المعركة ميِّت لم يعلم أنّه قتل شهيداً أم لا فالأحوط[5] تغسيله وتكفينه ، خصوصاً إذا لم يكن فيه جراحة ، وإن كان لا يبعد

= بل هي من المأمور (خوئي) .

بل من المأمور ونيّة الأمر أيضاً أحوط (گلپايگاني) .

(١) فيه إشكال بل منع فلا يترك الاحتياط بتركه (خميني) .

الأحوط عدم التكفين من مال الصغار بل مطلقاً (اراكي) .

(٢) فيه إشكال بل منع (خوئي) .

(٣) كما أن الأحوط نزع ما لا يصدق عليه بل لا يبعد وجوبه (خميني) .

(٤) مع إمكان فك الرهن من ماله لا يبعد وجوبه وتدفينه بها (خميني) .

(٥) مع عدم إمارات القتل كالجرح فالظاهر وجوب تغسيله وتكفينه ومعها لا يبعد إجراء حكم الشهيد عليه (خميني) .

لا يترك إذا لم يكن عليه إمارة الشهادة (گلپايگاني) .

إجراء حكم الشهيد عليه[١] . (**مسألة ٩**) : من أطلق عليه الشهيد في الأخبار من المطعون والمبطون والغريق والمهدوم عليه ومن ماتت عند الطلق والمدافع عن أهله وماله لا يجري عليه حكم الشهيد ، إذ المراد التنزيل في الثواب . (**مسألة ١٠**) : إذا اشتبه المسلم بالكافر فإن كان مع العلم الإجمالي بوجود مسلم في البين وجب[٢] الاحتياط بالتغسيل[٣] والتكفين وغيرهما للجميع وإن لم يعلم ذلك لا يجب[٤] شيء من ذلك[٥] ، وفي رواية يميّز بين المسلم والكافر بصغر الآلة وكبرها ، ولا بأس بالعمل بها في غير[٦] صورة العلم الإجماليّ ، والأحوط إجراء أحكام المسلم مطلقاً بعنوان الاحتمال وبرجاء كونه مسلماً . (**مسألة ١١**) : مسّ الشهيد والمقتول بالقصاص بعد العمل بالكيفيّة السابقة لا يوجب الغسل[٧] . (**مسألة ١٢**) : القطعة المبانة من الميّت[٨] إن لم يكن فيها عظم لا يجب غسلها ولا غيره بل تلف[٩] في خرقة وتدفن ، وإن كان فيها عظم وكان غير الصدر تغسل[١٠] وتلفّ في خرقة وتدفن ، وإن كان الأحوط[١١] تكفينها بقدر ما بقي من محل القطعات الثلاث وكذا إذا كان عظماً

---

(١) بل هو بعيد (خوئي) .

(٢) الظاهر أن مراده غير الشهيد وإلا فلا وجه للاحتياط بالتغسيل والتكفين ونحوهما مما يستثنى الشهيد منها (خميني) .

(٣) في مفروض المسألة وهو دوران الأمر من وجد في المعركة بين المسلم والكافر يتعين الصلاة والدفن (اراكي) .

(٤) إن لم يكن عليه إمارة الإسلام ولم يكن في بلاد الإسلام (گلپايگاني) .

(٥) لا يبعد الوجوب ولا اعتبار بصغر الآلة وكبرها (خوئي) .

(٦) لو جاز العمل بها لجاز في مورده أيضاً لكنه محل تأمل (خميني) .

(٧) وجوبه ولا سيما في مس الشهيد أظهر وأحوط (خوئي) .

(٨) أكثر ما ذكره في هذه المسألة مبني على الاحتياط (خوئي) .

(٩) على الأحوط (خميني) .

(١٠) وتحنط إن كان فيه موضع الحنوط (اراكي) .

(١١) بل الأقوى (أراكي) .

مجرّداً[١] وأمّا إذا كانت مشتملة على الصدر ، وكذا الصدر وحده فتغسل وتكفن ويصلّى عليها وتدفن وكذا بعض الصدر إذا كـان مشتملاً على القلب[٢] ، بـل وكـذا عظم الصـدر وإن لم يكن معه لحم ، وفي الكفن يجـوز الاقتصـار على الثوب واللّفافة إلا إذا كان بعض محلّ المئزر أيضاً موجوداً ، والأحوط القطعات الثلاثة مطلقاً ، ويجب حنوطها[٣] أيضاً . (**مسألة ١٣**) : إذا بقي جميع عظام الميّت بلا لحم وجب إجراء جميع الأعمال . (**مسألة ١٤**) : إذا كانت القطعة مشتبهة بين الذكر والأنثى الأحوط أن يغسّلها كلّ من الرجل والمرأة .

فصل في كيفية غسل الميّت

يجب تغسيله ثلاثة أغسال : « **الأوّل** » : بماء السدر . « **الثاني** » : بماء الكافور . « **الثالث** » : بالماء القراح ، ويجب على هذا الترتيب ، ولـو خولف أعيد على وجه يحصل الترتيب ، وكيفيّة كلّ من الأغسال المذكورة كما ذكر في الجنـابة فيجب أوّلاً غسـل الرأس والـرقبـة ، وبعـده الـطرف الأيمن ، وبعـده الأيسر ، والعورة تنصف أو تغسل مع كلّ من الطرفين وكـذا السرّة ، ولا يكفي الارتماس على الأحوط في الأغسال الثلاثة مع التمكّن من الترتيب ، نعم يجوز في كلّ غسل رمس كلّ من الأعضاء الثلاثة مع مراعاة الترتيب في الماء الكثير . (**مسـألة ١**) : الأحـوط إزالة النجـاسة[٤] عن جميـع جسده قبـل الشروع في الغسـل ، وإن كان الأقـوى كفايـة إزالتها عن كـلّ عضـو قبـل الشـروع فيـه . (**مسألة ٢**) : يعتبر في كلّ من السـدر والكافـور أن لا يكون في طـرف الكثرة

---

(١) في وجوبه إشكال بل عدمه لا يخلو من قوة (**خميني**) .
(٢) بل ولو لم يشتمل عليه فعلاً وكان محلا له (**خميني**) .
(٣) مع بقاء بعض المحال (**خميني**) .
مع بقاء مواضع الحنوط وإلا فغير معلوم وإن كان أحوط (**گلپايگاني**) .
(٤) الحكم فيه كما تقدم في الوضوء وسائر الأغسال (**خوئي**) .

بمقدار يوجب إضافته وخروجه عن الإطلاق ، وفي طرف القلّة يعتبر أن يكون بمقدار يصدق أنّه مخلوط بالسدر أو الكافور ، وفي الماء القراح يعتبر صدق الخلوص منهما ، وقدّر بعضهم السدر برطل ، والكافور بنصف مثقال تقريباً ، لكنَّ المناط ما ذكرنا . (**مسألة ٣**) : لا يجب مع غسل الميِّت الوضوء قبله أو بعده وإن كان مستحباً ، والأولى أن يكون قبله . (**مسألة ٤**) : ليس لماء غسل الميِّت حدّ بل المناط كونه بمقدار يفي بالواجبات أو مع المستحبَّات ، نعم في بعض الأخبار أنَّ النبي (صلى الله عليه وآله وسلم) أوصى إلى أمير المؤمنين (عليه السلام) أن يغسِّله بستّ قرب ، والتأسِّي به (صلّى الله عليه وآله وسلَّم) حسن مستحسن . (**مسألة ٥**) : إذا تعذَّر أحد الخليطين سقط اعتباره واكتفى بالماء القراح[١] بدله ، وإن تعذّر كلاهما سقطا ، وغسل بالقراح ثلاثة أغسال ، ونوى بالأوَّل ما هو بدل السدر ، وبالثاني ما هو بدل الكافور . (**مسألة ٦**) : إذا تعذَّر الماء يتيمّم ثلاث تيمّمات بدلاً عن الأغسال على الترتيب ، والأحوط[٢] تيمّم آخر بقصد بدليَّة المجموع ، وإن نوى في التيمّم الثالث[٣] ما في الذمَّة من بدليَّة الجميع ، أو خصوص الماء القراح كفى في الاحتياط[٤] . (**مسألة ٧**) : إذا لم يكن عنده من الماء إلاَّ بمقدار غسل واحد فإن لم يكن عنده الخليطان أو كان كلاهما أو السدر فقط صرف ذلك[٥] الماء

---

(١) الأحوط عند تعذر أحد الخليطين أو كليهما أن يجمع بين التيمم والتغسيل بالماء القراح بدل المتعذر كما أن الأحوط عند تعذر الماء القراح أن يجمع بين التيمم والتغسيل بماء السدر أو الكافور بدل التغسيل بالماء القراح (**خوئي**) .

(٢) وإن كان الأقوى عدم لزومه (**خميني**) .

(٣) أو أحد الأولين (**خميني**) .

(٤) كما أنه يكفي فيه قصد ما في الذمة في أحد التيممين الأولين (**خوئي**) .

(٥) الظاهر أنه إن كان عنده السدر فقط أو مع الكافور يصرف الماء في الغسل الأول وإن كان عنده الكافور فقط يصرفه في الغسل الثاني وإن لم يكونا عنده يصرفه في الثالث ويتيمم في الصور الثلاث للآخرين (**اراكي**) .

في الغسل الأوّل[١] ، ويأتي بالتيمُّم بدلاً عن كلّ من الآخرين على الترتيب ، ويحتمل التخير[٢] في الصورتين الأوليين في صرفه في كلّ من الثلاثة في الأولى ، وفي كلٍّ من الأوّل والثاني في الثانية ، وإن كان عنده الكافور فقط فيحتمل[٣] أن يكون الحكم كذلك ويحتمل[٤] أن يجب صرف ذلك الماء[٥] في الغسل الثاني مع الكافور ، ويأتي بالتيمُّم بدل الأوّل والثالث فيتمّمه أوّلاً ، ثمّ يغسّله بماء الكافور ، ثمَّ يتمّمه بدل القراح . (**مسألة ٨**) : إذا كان الميِّت مجروحاً أو محروقاً أو مجدوراً أو نحو ذلك ممَّا يخاف معه تناثر جلده ييمّم ، كما في صورة فقد الماء ثلاثة تيمّمات . (**مسألة ٩**) : إذا كان الميِّت محرماً لا يجعل الكافور في ماء غسله في الغسل الثاني إلاّ أن يكون موته بعد طواف[٦] الحج[٧] أو العمرة وكذلك لا يحنط بالكافور ، بل لا يقرب إليه طيب آخر . (**مسألة ١٠**) : إذا ارتفع العذر عن الغسل أو عن خلط الخليطين أو أحدهما بعد التيمّم أو بعد الغسل بالقراح قبل الدفن يجب الإعادة[٨] وكذا بعد الدفن إذا

هذا في الصورتين الأخيرتين ولا يبعد وجوب صرفه في الصورة الأولى في الغسل الأخير ويتيمم للأولين والأحوط أن يقصد به ما في الذمة مع تقديم تيممين عليه وتأخير تيممين عنه (**خوئي**) .

(١) في غير الصورة الأولى وأما فيها فلا يترك الاحتياط بقصد ما في الذمّة من الأول والثالث بل لا يخلو الثالث من وجه لأن الأولين هما المتعذّران (**گلپايگاني**) .

(٢) لكنه ضعيف (**خميني**) .

(٣) صرفه في الغسل الأول هو الأقوى (**خميني**) .

(٤) بل لا يخلو من وجه (**گلپايگاني**) .

(٥) هذا الاحتمال هو الأظهر (**خوئي**) .

(٦) بل بعد السعي في الحج والتقصير في العمرة (**خميني**) .

بل بعد صلاة الطواف والسعي (**اراكي**) .

(٧) بل بعد السعي في الحج وأما العمرة فلا استثناء فيها أصلاً (**خوئي**) .

(٨) على الأحوط في ما إذا غسل بالقراح وعلى الأقوى فيما إذا تيمم (**خميني**) .

على الأحوط (**گلپايگاني**) .

اتّفق خروجه بعده على الأحوط . (مسألة ١١) : يجب أن يكون التيمّم بيد الحيّ[1] لا بيد الميِّت ، وإن كان الأحوط تيمّم آخر بيد الميّت[2] إن أمكن ، والأقوى كفاية ضربة واحدة للوجه واليدين ، وإن كان الأحوط[3] التعدُّد . (مسألة ١٢) : الميِّت المغسَّل بالقراح لفقد الخليطين أو أحدهما أو المتيمّم لفقد الماء أو نحوه من الأعذار لا يجب الغسل بمسه[4] وإن كان أحوط

فصل في شرائط الغسل

وهي أمور : « الأوّل » : نيّة القربة على ما مرَّ في باب الوضوء . « الثاني » : طهارة الماء . « الثالث » : إزالة النجاسة[5] عن كلّ عضو قبل الشروع في غسله ، بل الأحوط إزالتها عن جميع الأعضاء قبل الشروع في أصل الغسل كما مرَّ سابقاً « الرابع » : إزالة الحواجب والموانع عن وصول الماء إلى البشرة ، وتخليل الشعر والفحص عن المانع إذا شكَّ في وجوده . « الخامس » : إباحة الماء وظرفه[6] ومصبّه ومجرى غسالته ومحلّ الغسل والسدَّة والفضاء الذي فيه جسد الميِّت ، وإباحة السدر والكافور ، وإذا جهل بغصبية أحد المذكورات أو نسيها وعلم بعد الغسل لا يجب إعادته ، بخلاف الشروط السابقة ، فإنَّ فقدها يوجب الإعادة ، وإن لم يكن عن علم وعمد[7] .

(١) فيه إشكال بل الأقرب جواز الاكتفاء بيد الميت ولا يترك الاحتياط بالجمع (خميني) .

(٢) هذا الاحتياط لا يترك (خوئي) .

(٣) لا يترك (گلپايگاني) .

(٤) مرّ أن الأظهر وجوبه عند مس الميت التيمم (خوئي) .

(٥) تقدم حكم ذلك (خوئي) .

(٦) الكلام هنا كما تقدم في باب الوضوء وغسل الجنابة وحكم السدر والكافور كحكم الماء (خوئي) .
حكم الظرف والمصبّ والمجرى وموقف الغاسل والميّت يعلم مما ذكرنا في الوضوء (گلپايگاني)

(٧) مرّ ما هو الأقوى في الوضوء وغيره (خميني) .

(**مسألة ١**) : يجوز تغسيل الميِّت من وراء الثياب ، ولو كان المغسّل مماثلاً ، بل قيل : إنَّه أفضل[١] . ولكن الظاهر كما قيل[٢] أنَّ الأفضـل التجرّد في غيـر العورة مع المماثلة . (**مسألة ٢**) : يجزي غسل الميِّت عن الجنابة والحيض ، بمعنى أنَّه لو مات جنباً و حائضاً لا يحتاج إلى غسلهما ، بل يجب غسل الميِّت فقط ، بـل ولا رجحـان في ذلـك ، وإن حكي عن العـلاّمـة رجحـانـه . (**مسألة ٣**) : لا يشترط في غسل الميِّت أن يكون بعد برده وإن كان أحـوط . (**مسألة ٤**) : النظر إلى عورة الميِّت حرام ، لكن لا يوجب بـطلان الغسل إذا كان في حاله . (**مسألة ٥**) : إذا دفن الميِّت بلا غسل جاز بـل وجب نبشه[٣] لتغسيله أو تيمّمه ، وكذا إذا تـرك بعض الأغسال ولـو سهواً أو تبيَّن بـطلانها أو بطلان بعضها ، وكذا إذا دفن بلا تكفين أو مع الكفن الغصبيّ وأمَّا إذا لم يصلّ عليه أو تبيَّن بطلانها فلا يجوز نبشه لأجلها بل يصلّى على قبره . (**مسألة ٦**) : لا يجوز[٤] أخذ الأجرة على تغسيل الميِّت ، بل لو كان داعيه على التغسيل أخذ الأجرة على وجه ينافي قصد القربة بطل الغسل أيضاً ، نعم[٥] لو كان داعيه

---

(١) وهو غير بعيد (**خميني**) .

بل أحوط نعم لو أتى بجميع الشرايط ومع ذلك طهّر الثوب بعد كلّ غسل لا يبعد كونه من وراء الثياب أفضل (**گلپايگاني**) .

(٢) فيه إشكال بل منع (**خوئي**) .

(٣) إذا لم يكن في نبشه محذور كهتك حرمة الميت بواسطة فساد جثته أو الحرج على الاحياء بواسطة رائحته أو تجهيزه هذا في غير غصبية الكفن وأما فيها ففي مثل الفـرض إشكال والأحوط للمغصوب منه أخذ قيمة الكفن نعم لو كان الميت هو الغاصب فالظاهر جـواز النبش مع هتكه أيضاً (**خميني**) .

ما لم يمض زمان يوجب خروجه هتكه بتفرّق أجزائه أو ارتفاع رائحته أو تناثر لحمه وإلاَّ فلا يبعد لزوم التأخير حتى يصير عظماً فيجري عليه حكمه (**گلپايگاني**) .

(٤) على الأحوط (**خميني**) .

(٥) مراده تصحيحه بنحو الداعي على الداعي ولا يبعد ذلك (**خميني**) .

هو القربة وكان الداعي على الغسل بقصد القربة أخذ الأجرة صحّ الغسل[١] ، لكن مع ذلك أخذ الأجرة حرام إلاّ إذا كان في قبال المقدّمات الغير الواجبة فإنّه لا بأس به حينئذ . (**مسألة ٧**) : إذا كان السدر أو الكافور قليلاً جداً بأن لم يكن بقدر الكفاية فالأحوط خلط المقدار الميسور ، وعدم سقوطه بالمعسور . (**مسألة ٨**) : إذا تنجّس بدن الميّت بعد الغسل أو في أثنائه بخروج نجاسة أو نجاسة خارجة لا يجب معه إعادة الغسل ، بل وكذا لو خرج منه بول أو منيٌّ وإن كان الأحوط في صورة كونهما في الأثناء إعادته . خصوصاً إذا كان في أثناء الغسل بالقراح ، نعم يجب إزالة تلك النجاسة عن جسده ، ولو كان بعد وضعه[٢] في القبر إذا أمكن بلا مشقّة ولا هتك . (**مسألة ٩**) : اللوح أو السرير الذي يغسل الميّت عليه لا يجب غسله بعد كلّ غسل من الأغسال الثلاثة ، نعم الأحوط غسله لميّت آخر ، وإن كان الأقوى طهارته بالتبع ، وكذا الحال في الخرقة الموضوعة عليه فإنّها أيضاً تطهر بالتبع والأحوط غسلها

فصل في آداب غسل الميت

وهي أمور[٣] : « **الأوّل** » : أن يجعل على مكان عالٍ من سرير أو دكّة أو غيرها ، والأولى وضعه على ساجة ، وهي السرير المتّخذ من شجر مخصوص في الهند ، وبعده مطلق السرير وبعده المكان العالي مثل الدكّة ، وينبغي أن يكون مكان رأسه أعلى من مكان رجليه . « **الثاني** » : أن يوضع مستقبل القبلة كحالة الاحتضار بل هو أحوط . « **الثالث** » : أن ينزع قميصه من طرف رجليه ،

---

(١) فيه إشكال (اراكي) .

بل مشكل وعلى الصحة لا وجه لحرمة الأجرة (گلپايگاني) .

(٢) على الأحوط في هذه الصورة (خميني) .

(٣) لما كان بعضها غير ثابت لا بأس باتيانها رجاء (خميني) .

وإن استلزم فتقه بشرط الإذن[١] من الوارث البالغ الرشيد ، والأولى أن يجعل هذا ساتراً لعورته . « **الرابع** » : أن يكون تحت الظلال من سقف أو خيمة . والأولى الأوّل . « **الخامس** » : أن يحفر حفيرة لغسالته . « **السادس** » : أن يكون عارياً مستور العورة . « **السابع** » : ستر عورته وإن كان الغاسل والحاضرون ممّن يجوز لهم النظر إليها . « **الثامن** » : تليين أصابعه برفق ، بل وكذا جميع مفاصله إن لم يتعسّر وإلّا تركت بحالها . « **التاسع** » : غسل يديه قبل التغسيل إلى نصف الذراع في كلّ غسل ثلاث مرّات ، والأولى أن يكون في الأوّل بماء السدر ، وفي الثاني بماء الكافور ، وفي الثالث بالقراح . « **العاشر** » : غسل رأسه برغوة السدر أو الخطميّ مع المحافظة على عدم دخوله في أذنه أو أنفه . « **الحادي عشر** » : غسل فرجيه بالسدر أو الأشنان ثلاث مرّات قبل التغسيل ، والأولى أن يلف[٢] الغاسل على يده اليسرى خرقة ويغسل فرجه . « **الثاني عشر** » : مسح بطنه برفق في الغسلين الأوّلين إلّا إذا كانت امرأة حاملاً مات ولدها في بطنها . « **الثالث عشر** » : أن يبدأ في كلٍّ من الأغسال الثلاثة بالطرف الأيمن من رأسه . « **الرابع عشر** » : أن يقف الغاسل إلى جانبه الأيمن . « **الخامس عشر** » : غسل الغاسل يديه إلى المرفقين ، بل إلى المنكبين ثلاث مرّات في كلٍّ من الأغسال الثلاثة . « **السادس عشر** » : أن يمسح بدنه عند التغسيل بيده لزيادة الاستظهار إلّا أن يخاف سقوط شيء من أجزاء بدنه فيكتفي بصبّ الماء عليه . « **السابع عشر** » : أن يكون ماء غسله ستّ قرب . « **الثامن عشر** » : تنشيفه بعد الفراغ بثوب نظيف أو نحوه . « **التاسع عشر** » : أن يوضّأ قبل كلٍّ من الغسلين الأوّلين وضوء الصلاة ، مضافاً إلى غسل يديه إلى نصف الذراع . « **العشرون** » : أن يغسل كلّ عضو من الأعضاء الثلاثة في كلّ غسل من الأغسال الثلاثة ثلاث مرات .

---

(١) على الأحوط (خميني) .

(٢) بل الأحوط لو لم يكن الأقوى لزومه (خميني) .

« **الحادي والعشرون** » : إن كان الغاسل يباشر تكفينه فليغسل رجليه إلى الركبتين . « **الثاني والعشرون** » : أن يكون الغاسل مشغولاً بذكر الله ، والاستغفار عند التغسيل ، والأولى أن يقول مكرّراً : « ربّ عفوك عفوك » أو يقول : « اللهمَّ هذا بدن عبدك المؤمن ، وقد أخرجت روحه من بدنه ، وفرّقت بينهما فعفوك عفوك » ، خصوصاً في وقت تقليبه . « **الثالث والعشرون** » : أن لا يظهر عيباً في بدنه إذا رآه .

فصل في مكروهات الغسل

« **الأوّل** » : إقعاده حال الغسل . « **الثاني** » : جعل الغاسل إيّاه بين رجليه . « **الثالث** » : حلق رأسه أو عانته . « **الرابع** » : نتف شعر ابطيه . « **الخامس** » : قصّ شاربه . « **السادس** » : قصّ أظفاره ، بل الأحوط[١] تركه وترك الثلاثة قبله . « **السابع** » : ترجيل شعره . « **الثامن** » : تخليل ظفره . « **التاسع** » : غسله بالماء الحارّ بالنار أو مطلقاً إلاّ مع الاضطرار . « **العاشر** » : التخطّي عليه حين التغسيل . « **الحادي عشر** » : إرسال غسالته إلى بيت الخلاء بل إلى البالوعة ، بل يستحبُّ أن يحفر لها بالخصوص حفيرة كما مرَّ . « **الثاني عشر** » : مسح بطنه إذا كانت حاملاً . (**مسألة ١**) : إذا سقط من بدن الميِّت شيء من جلد أو شعر أو ظفر أو سنّ يجعل معه في كفنه[٢] ويدفن ، بل يستفاد من بعض الأخبار استحباب حفظ السنّ الساقط ليدفن معه ، كالخبر الذي ورد أنَّ سنّاً من أسنان الباقر (عليه السلام) سقط فأخذه وقال : الحمد لله ، ثمَّ أعطاه للصادق (عليه السلام) وقال : ادفنه معي في قبري . (**مسألة ٢**) : إذا كان الميِّت غير مختون لا يجوز[٣] أن يختن بعد موته .

---

(١) لا يترك (خميني) .

(٢) على الأحوط (خوئي) .

(٣) على الأحوط (خميني) .

(**مسألة ٣**) : لا يجوز تحنيط المحرم بالكافور ، ولا جعله في ماء غسله كما مرَّ إلاَّ أن يكون موته بعد الطواف[1] للحجِّ أو العمرة .

فصل في تكفين الميت

يجب تكفينه بالوجوب الكفائيّ رجلاً كان أو امرأة أو خنثى أو صغيراً بثلاث قطعات . « **الأولى** » : المئزر ، ويجب[2] أن يكون من السرّة إلى الركبة ، والأفضل من الصدر إلى القدم . « **الثانية** » : القميص ، ويجب أن يكون من المنكبين إلى نصف الساق[3] ، والأفضل[4] إلى القدم . « **الثالثة** » : الإزار ، ويجب أن يغطّي[5] تمام البدن ، والأحوط أن يكون في الطول بحيث يمكن أن يشدَّ طرفاه ، وفي العرض[6] بحيث يوضع أحد جانبيه على الآخر ، والأحوط[7] أن لا يحسب الزائد على القدر الواجب على الصغار[8] من الورثة ، وإن أوصى به أن يحسب من الثلث ، وإن لم يتمكّن من ثلاث قطعات يكتفي بالمقدور[9] ، وإن دار الأمر بين واحدة من الثلاث تجعل إزاراً ، وإن لم يمكن

---

(١) مر أنه بعد السعي في السعي في الحج والتقصير في العمرة (**خميني**) .
تقدم الكلام فيه آنفاً (**خوئي**) .

(٢) بل الأقوى فيه وفي القميص كفاية الصدق العرفي وان كان الأحوط ما في المتن إذا لم يكن صغير في الورثة (**آراكي**) .

(٣) على الأحوط (**خميني**) .
من الطرفين فما هو المتعارف في بعض البلاد من جعله من طرف الخلف إلى المنكبين لا وجه له (**گلپايگاني**) .

(٤) غير معلوم (**خميني**) .

(٥) بل يجب أن يكون طوله زائداً على طول الجسد وعرضه بمقدار يمكن أن يوضع أحد جانبيه على الآخر ويلف عليه بحيث يستر جميع الجسد (**خميني**) .

(٦) بل هو الأقوى فيه وفي الطول (**اراكي**) .

(٧) لكن الأقوى جواز الاحتساب من الأصل بمقدار يستحب (**گلپايگاني**) .

(٨) ويسترضي عن الكبار (**خميني**) .

(٩) على الأحوط فيه وفيما بعده (**خوئي**) .

فثوباً[١] ، وإن لم يمكن إلاَّ مقدار ستر العورة تعيَّن وإن دار بين القبل والدبر يقدّمْ الأوَّل . (**مسألة ١**) : لا يعتبر في التكفين قصد القربة وإن كان أحوط . (**مسألة ٢**) : الأحوط[٢] في كلٍّ من القطعات أن يكون وحده ساتراً لما تحته ، فلا يكتفي بما يكون حاكياً له ، وإن حصل الستر بالمجموع ، نعم لا يبعد كفاية ما يكون ساتراً من جهة طليه بالنشاء ونحوه لا بنفسه ، وإن كان الأحوط كونه كذلك بنفسه . (**مسألة ٤**) : لا يجوز التكفين بجلد الميتة ولا بالمغصوب ولو في حال[٣] الاضطرار ولو كفّن بالمغصوب وجب نزعه بعد الدفن أيضاً . (**مسألة ٤**) : لا يجوز اختياراً التكفين بالنجس حتّى لو كانت النجاسة بما عفي عنها في الصلاة على الأحوط[٤] ، ولا بالحرير الخالص وإن كان الميِّت طفلاً أو إمرأة ، ولا بالمذهب[٥] ، ولا بما لا يؤكل لحمه[٦] جلداً كان أو شعراً أو وبراً ، والأحوط[٧] أن لا يكون من جلد المأكول ، وأمَّا من وبره وشعره فلا بأس ، وإن كان الأحوط فيهما أيضاً المنع ، وأمَّا في حال الاضطرار فيجوز بالجميع . (**مسألة ٥**) : إذا دار الأمر في حال الاضطرار[٨] بين جلد المأكول[٩] أو أحد

---

(١) أي قميصاً (خميني) .
أي قميصاً مع الإمكان (گلپايگاني) .

(٢) لا يترك (گلپايگاني) .

(٣) على الأحوط في جلد الميتة في تلك الحالة وإن كان الجواز فيها لا يخلو من قوة (خميني) .

(٤) بل الأقوى (خميني) .

(٥) على الأحوط (خميني) .

(٦) على الأحوط في كليهما (خوئي) .

(٧) إذا عمل على نحو يصدق عليه الثوب لا بأس به على الأقوى (خميني) .

(٨) إذا دار الأمر بين المتنجس وبقية المذكورات فالأحوط الجمع وإذا دار بين الحرير وغير المتنجس قدم غير المتنجس وفي غيرهما من الصور لا يبعد التخيير (خوئي) .

(٩) إذا عمل على نحو لا يصدق عليه الثوب لا يقدم على غيره لدى الدوران وإلا فيجوز حال الاختيار كما مر (خميني) .

المذكورات يقدّم الجلد على الجميع ، وإذا دار بين النجس والحرير أو بينه وبين أجزاء غير المأكول لا يبعد تقديم النجس[١] ، وإن كان لا يخلو عن إشكال ، وإذا دار بين الحرير وغير المأكول يقدّم الحرير[٢] ، وإن كان لا يخلو عن إشكال في صورة الدوران بين الحرير وجلد غير المأكول[٣] ، وإذا دار بين جلد غير المأكول وسائر أجزائه يقدّم سائر الأجزاء . (**مسألة ٦**) : يجوز التكفين بالحرير الغير الخالص بشرط أن يكون الخليط أزيد من الأبريسم على الأحوط . (**مسألة ٧**) : إذا تنجّس الكفن بنجاسة خارجة أو بالخروج من الميِّت وجب إزالتها ، ولو بعد الوضع في القبر بغسل أو بقرض[٤] إذا لم يفسد الكفن ، وإذا لم يمكن وجب تبديله[٥] مع الإمكان . (**مسألة ٨**) : كفن الزوجة على زوجها ولو مع يسارها من غير فرق بين كونها كبيرة أو صغيرة أو مجنونة أو عاقلة ، حرَّة أو أمة ، مدخولة أو غير مدخولة ، دائمة أو منقطعة[٦] ، مطيعة أو ناشزة[٧] ، بل وكذا المطلّقة الرجعيَّة دون البائنة ، وكذا في الزوج لا فرق بين الصغير والكبير والعاقل والمجنون ، فيعطي الوليّ من مال المولّى عليه . (**مسألة ٩**) : يشترط في كون كفن الزوجة على الزوج أمور : « **أحدها** » : يساره[٨] بأن يكون له ما يفي به أو ببعضه زائداً عن مستثنيات

---

(١) بلا إشكال فيه (**خميني**) .

وجه الترجيح فيه وفيما بعده غير معلوم (**گلپايگاني**) .

(٢) على الأحوط (**خميني**) .

(٣) والإشكال في غير الجلد أقوى (**اراكي**) .

(٤) الأولى اختياره إذا وضع في القبر وقد يلزم لو لزم من الخروج الوهن (**خميني**) .

(٥) الأقوى عدم وجوب التبديل وإن كان أولى وأحوط (**اراكي**) .

(٦) فيها إشكال إذا كانت مدتها قصيرة جداً (**خميني**) .

في المنقطعة والناشزة إشكال (**گلپايگاني**) .

(٧) على الأحوط في المنقطعة والناشزة (**خوئي**) .

(٨) اعتبار اليسار في غير مورد الحرج لا يخلو عن شائبة إشكال (**خوئي**) .

الدين ، وإلاّ فهو أو البعض الباقي في مالها . « الثاني » : عدم تقارن موتهما . « الثالث » : عدم محجوريّة[١] الزوج[٢] قبل موتها بسبب الفلس . « الرابع » : أن لا يتعلّق بـه حقّ الغير من رهن أو غيـره . « الخـامس » : عـدم تعيينهـا[٣] الكفن[٤] بالوصيَّة . (**مسألة ١٠**) : كفن المحلَّلة على سيِّدها لا المحلّل له . (**مسألة ١١**) : إذا مات الزوج بعد الزوجة وكان له ما يساوي كفن أحدهما قدّم عليهـا ، حتّى لـو كـان وضـع عليهـا فينـزع منهـا إلاّ إذا كـان بعــد الـدفن . (**مسألة ١٢**) : إذا تبرّع بكفنها متبرّع سقط عن الزوج . (**مسألة ١٣**) : كفن غير الزوجة من أقارب الشخص ليس عليه ، وإن كان ممّن يجب نفقته عليه ، بل في مال الميِّت ، وإن لم يكن له مال يدفن[٥] عارياً[٦] . (**مسألة ١٤**) : لا يخرج الكفن عن ملك الزوج بتكفين المرأة فلو أكلها السبع أو ذهب بها السيل وبقي الكفن رجع إليه ولو كان بعد دفنها . (**مسألة ١٥**) : إذا كان الزوج معسراً كـان كفنها في تـركتهـا فلو أيسـر بعـد ذلـك[٧] ليس للورثـة مـطالبـة قيمتـه . (**مسألة ١٦**) : إذا كفّنها الزوج فسرقه سارق وجب عليه مرّة أخرى ، بل وكذا إذا كان بعد الدفن على الأحوط . (**مسألة ١٧**) : ما عدا الكفن من مُؤن تجهيز

---

(١) في سقوطه بالمحجورية إشكال بل عدم السقوط والتكفين بإذن الحاكم لا يخلو من وجه (**خميني**) .

(٢) فيه إشكال بل لا يبعد كونه كسائر انفاقاته الواجبة فعلى الحاكم إجراؤها عليه من أمواله قبل قسمة الأموال بين الغرماء (**گلپايگاني**) .

(٣) مجـرد التعيين لا يوجب السقـوط نعم لـو عمـل بـالـوصيـة يسقط بـارتفـاع المـوضـوع (**خميني**) .

(٤) سقوطه عنه بمجرد الوصية مشكل نعم بعد العمل ينعدم الموضوع (**گلپايگاني**) .

(٥) الأحوط ممن البذل عليه نفقته في هذا الحال (**اراكي**) .

(٦) لا يترك الاحتياط ببذل الكفن ممن يجب عليه الانفاق في هذا الفرض (**خوئي**) .
لا يترك الاحتياط على المنفق في هذه الصورة (**گلپايگاني**) .

(٧) أي بعد الدفن وأما قبله فلهم الرجوع إلى عين مالهم (**خميني**) .

الزوجة ليس على الزوج على الأقوى[١] ، وإن كان أحوط[٢] . (**مسألة ١٨**) : كفن المملوك على سيِّده ، وكذا سائر مؤن تجهيزه إلَّا إذا كانت مملوكة مزوّجة فعلى زوجها[٣] كما مرَّ ، ولا فرق بين أقسام المملوك ، وفي المبعّض يبعّض ، وفي المشترك يشترك . (**مسألة ١٩**) : القدر الواجب من الكفن يؤخذ من أصل التركة في غير الزوجة والمملوك مقدّماً على الديون والوصايا ، وكذا القدر الواجب من سائر المؤن من السدر والكافور وماء الغسل وقيمة الأرض ، بل وما يؤخذ من الدفن في الأرض المباحة ، وأجرة الحمّال والحفّار ونحوها في صورة الحاجة إلى المال ، وأمّا الزائد عن القدر الواجب في جميع ذلك فموقوف[٤] على إجازة الكبار من الورثة في حصّتهم ، إلَّا مع وصيَّة الميِّت بالزائد مع خروجه من الثلث ، أو وصيّته بالثلث من دون تعيين المصرف كلًّا أو بعضاً ، فيجوز صرفه في الزائد من القدر الواجب . (**مسألة ٢٠**) : الأحوط[٥] الاقتصار في الواجب على ما هو أقلّ قيمة فلو أرادوا ما هو أغلى قيمة يحتاج الزائد إلى إمضاء الكبار[٦] في حصّتهم ، وكذا في سائر المؤن ، فلو كان هناك مكان مباح لا يحتاج إلى بذل مال ، أو يحتاج إلى قليل لا يجوز اختيار الأرض التي مصرفها

---

(١) فيه إشكال والاحتياط لا يترك (خوئي) .

(٢) لا يترك (أراكي) .

لا يترك (گلپايگاني) .

(٣) ما على الزوج هو الكفن وغيره على المولى (خميني) .

ما على زوج الحرة وأما ساير المؤن فعلى مولاها (گلپايگاني) .

(٤) قد مر عدم التوقف في المقدار المستحب خصوصاً المتعارف (گلپايگاني) .

(٥) الظاهر خروج ما هو المتعارف اللائق بشأنه من الكفن وساير التجهيزات من الأصل وإن كان الاحتياط لا ينبغي تركه في الزائد على الواجب مع التحفظ على عدم الإهانة عليه (خميني) .

(٦) إذا كان بحيث يعد خارجاً عن المتعارف وإلا فلا يحتاج إلى الامضاء كما مر (گلپايگاني) .

أزيد إلّا بإمضائهم ، إلّا أن يكون ما هو الأقلّ قيمة أو مصرفاً هتكاً لحرمة الميِّت ، فحينئذ لا يبعد خروجه من أصل التركة وكذا بالنسبة إلى مستحبّات الكفن ، فلو فرضنا أنّ الاقتصار على أقلّ الواجب هتك لحرمة الميِّت يؤخذ المستحبّات أيضاً من أصل التركة . (**مسألة ٢١**) : إذا كان تركة الميِّت متعلّقاً لحقِّ الغير مثل حقّ الغرماء في الفلس وحقّ الرهانة وحقِّ الجناية ففي تقديمه أو تقديم[١] الكفن إشكال[٢] فلا يترك مراعاة الاحتياط . (**مسألة ٢٢**) : إذا لم يكن للميِّت تركة بمقدار الكفن فالظاهر عدم وجوبه على المسلمين ، لأنّ الواجب الكفائيّ هو التكفين ، لا إعطاء الكفن ، لكنّه أحوط ، وإذا كان هناك من سهم سبيل الله من الزكاة فالأحوط صرفه فيه ، والأولى بل الأحوط أن يعطى لورثته[٣] حتّى يكفّنوه من مالهم إذا كان تكفين الغير لميّتهم صعباً عليهم . (**مسألة ٢٣**) : تكفين المحرم كغيره فلا بأس بتغطية رأسه ووجهه ، فليس حالهما حال الطيب في حرمة تقريبه إلى الميِّت المحرم .

* * *

فصل في مستحبّات الكفن[٤]

وهي أمور : « **أحدها** » : العمامة للرَّجل ، ويكفي فيها المسمّى طولاً

---

(١) لا يبعد تقديم الكفن خصوصاً في الأولين (أراكي) .

(٢) الظاهر تقديم الكفن في غير الأخير وأما فيه فمحل إشكال (خميني) .

أظهره تقديم الكفن على حق الغرماء وحق الرهانة وأما في حق الجناية فإن أمكن البيع مع بقاء الحق فلا إشكال وإلا قدم حق الجناية (خوئي) .

الأقوى في غير الأخير تقديم الكفن (گلپايگاني) .

(٣) مع استحقاقهم للزكاة (خميني) .

(٤) لما كان بعض ما في هذا الفصل والفصل التالي غير ثابت فيأتي بها رجاء ثم الأولى بل الأحوط أن ما يكتب في كفنه من الآيات الكريمة والأسماء المحترمة أن يجتنب من

وعرضاً ، والأولى أن تكون بمقدار يدار على رأسه ، ويجعل طرفاها تحت حنكه على صدره ، الأيمن على الأيسر ، والأيسر على الأيمن من الصدر . « الثاني » : المقنعة للإمرأة بدل العمامة ، ويكفي فيها أيضاً المسمّى . « الثالث » : لفّافة لثدييها يشدّان بها إلى ظهرها . « الرابع » : خرقة يعصب بها وسطه رجلاً كان أو امرأة . « الخامس » : خرقة أخرى للفخذين تلفّ عليهما . والأولى أن يكون طولها ثلاثة أذرع ونصف ، وعرضها شبراً أو أزيد ، تشدّ من الحقوين ، ثمّ تلّف على فخذيه لفّاً شديداً على وجه لا يظهر منهما شيء إلى الركبتين ، ثمّ يخرج رأسها من تحت رجليه إلى جانب الأيمن . « السادس » : لفّافة أخرى فوق اللفّافة الواجبة ، والأولى كونها بُرداً يمانيّاً ، بل يستحبّ لفافة ثالثة أيضاً خصوصاً في الامرأة . « السابع » : أن يجعل شيء من القطن أو نحوه بين رجليه ، بحيث يستر العورتين ويوضع عليه شيء من الحنوط ، وإن خيف خروج شيء من دبره يجعل فيه شيء من القطن ، وكذا لو خيف خروج الدم من منخريه ، وكذا بالنسبة إلى قُبل الإمرأة وكذا ما أشبه ذلك .

فصل في بقيّة المستحبّات

وهي أمور . « الأول » : إجادة الكفن ، فإنّ الأموات يتباهون يوم القيامة بأكفانهم ، ويحشرون بها ، وقد كفّن موسى بن جعفر (عليه السلام) بكفن قيمته ألفا دينار ، وكان تمام القرآن مكتوباً عليه . « الثاني » : أن يكون من القطن . « الثالث » : أن يكون أبيض ، بل يكره المصبوغ ما عدا الحبرة ، ففي بعض الأخبار أنّ رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) كفّن في حبرة حمراء . « الرابع » : أن يكون من خالص المال وطهوره ، لا من المشتبهات .

الكتب في محال تكون مظان التنجس والتلويث وان يكتب في محال من الكفن لا تكون إهانة عرفاً بل معها لا يجوز (خميني) .

« **الخامس** » : أن يكون من الثوب الذي أحرم فيه أو صلّى فيه . « **السادس** » : أن يلقي عليه شيء من الكافور والذريرة ، وهي على ما قيل حبّ يشبه حبّ الحنطة له ريح طيّب إذا دُقّ ، وتسمّى الآن قمحة ، ولعلّها كانت تسمّى بالذريرة سابقاً ، ولا يبعد استحباب التبرُّك بتربة قبر الحسين (عليه السلام) ومسحه بالضريح المقدَّس ، أو بضرائح سائر الأئمة (عليهم السلام) بعد غسله بماء الفرات ، أو بماء زمزم . « **السابع** » : أن يجعل طرف الأيمن من اللّفافة على أيسر الميِّت ، والأيسر منها على أيمنه . « **الثامن** » : أن يخاط الكفن بخيوطه إذا احتاج إلى الخياطة . « **التاسع** » : أن يكون المباشر للتكفين على طهارة مس الحدث وإن كان هو الغاسل له فيستحبّ أن يغسل يديه إلى المرفقين بل المنكبين ثلاث مرَّات ، ويغسل رجليه إلى الركبتين ، والأولى أن يغسل كلّ ما تنجّس من بدنه ، وأن يغتسل غسل المسّ قبل التكفين . « **العاشر** » : أن يكتب على حاشية جميع قطع الكفن من الواجب والمستحبّ حتّى العمامة اسمه واسم أبيه بأن يكتب : « فلانُ ابنُ فلانٍ يَشهدُ أنْ لا إلَهَ إلاَّ اللهُ وَحْدَهُ لا شَرِيْكَ لَهُ ، وأنَّ مُحَمَّداً رَسُولُ اللهِ (صلى الله عليه وآله وسلم) وأنَّ عَلِيّاً وَالْحَسَنَ وَالْحُسَيْن وَعَلِيّاً ومُحَمَّداً وَجَعْفَراً وَمُوْسَى وَعَلِيّاً وَمُحَمَّداً وَعَلِيّاً وَالْحَسَنَ وَالحُجَّةَ القَائِمَ أَوْلِياءُ اللهِ وَأَوْصِيَاءُ رَسُولِ اللهِ وَأَئِمَّتِي ، وَأَنَّ البَعْثَ وَالثَّوابَ وَالْعِقَابَ حَقّ » . « **الحادي عشر** » : أن يكتب على كفنه تمام القرآن ودعاء الجوشن الصغير ، والكبير ويستحبّ كتابة الأخير في جام بكافور أو مسك ثمَّ غسله ورشّه على الكفن ، فعن أبي عبد الله الحسين (صلوات الله عليه) أنَّ أبي أوصاني بحفظ هذا الدعاء ، وأن اكتبه على كفنه وأن أعلّمه أهل بيتي ، ويستحبّ أيضاً أن يكتب عليه البيتان اللّذان كتبهما أمير المؤمنين (عليه السلام) على كفن سلمان وهما :

وَفَدْتُ عَلَىٰ الْكَرِيْمِ بِغَيرِ زَادٍ * مِنَ الحَسنَاتِ وَالقَلْبِ السَّلِيمِ
وَحَمْلُ الزَّادِ أَقْبَحُ كُلِّ شَيءٍ * إذا كَانَ الوُفُودُ عَلَىٰ الكَرِيْمِ

ويناسب أيضاً كتابة السند المعروف المسمّى بسلسلة الذهب وهو حدّثنا محمَّد بن موسى المتوكِّل ، قال : حدَّثنا علي بن إبراهيم ، عن أبيه عن يوسف بن عقيل ، عن إسحاق بن راهويه قال : لمَّا وافى أبو الحسن الرضا (عليه السلام) نيشابور وأراد أن يرتحل إلى المأمون اجتمع عليه أصحاب الحديث فقالوا : يا بن رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) تدخل علينا ولا تحدِّثنا بحديث فنستفيده منك ؟ وقد كان قعد في العمارية ، فأطلع رأسه فقال (عليه السلام) : سمعت أبي موسى بن جعفر (عليه السلام) يقول : سمعت أبي جعفر بن محمَّد (عليه السلام) يقول : سمعت أبي محمَّد بن علي (عليه السلام) يقول : سمعت أبي علي بن الحسين (عليه السلام) يقول : سمعت أبي الحسين بن علي (عليه السلام) يقول : سمعت أبي أمير المؤمنين عليّ بن أبي طالب (عليه السلام) يقول : سمعت رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) يقول : سمعت جبرائيل يقول : سمعت الله عزَّ وجلَّ يقول : لا إله إلَّا الله حصني ، فمن دخل حصني أمن من عذابي ، فلمَّا مرّت الراحلة نادى : أمَّا بشروطها ، وأنا من شروطها . وإن كتب السند الآخر أيضاً فأحسن ، وهو حدّثنا أحمد بن الحسن القطّان قال : حدّثنا عبد الكريم بن محمَّد الحسينيّ قال : حدّثنا محمَّد بن إبراهيم الرازيّ ، قال : حدَّثنا عبد الله بن يحيى الأهوازيّ قال : حدَّثني أبو الحسن علي بن عمرو ، قال : حدَّثنا الحسن بن محمَّد بن جمهور ، قال : حدَّثني عليّ بن بلال ، عن عليّ بن موسى الرضا (عليهما السلام) عن موسى بن جعفر ، عن جعفر بن محمَّد ، عن محمَّد بن عليّ ، عن عليّ بن الحسين ، عن الحسين بن علي (عليهم السلام) ، عن عليّ بن أبي طالب ، عن رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) عن جبرائيل ، عن ميكائيل ، عن إسرافيل (عليهم السلام) ، عن اللّوح والقلم قال : يقول الله عزَّ وجلّ : « وِلَايَةُ عَلِيّ بن أبِي طَالبٍ حِصْنِي فَمَنْ دَخَلَ حِصْنِي أَمِنَ مِنْ نَارِيْ » . وإذا

كتب على فصّ الخاتم العقيق الشهادتان وأسماء الأئمة والإقرار بإمامتهم كان حسناً ، بل يحسن كتابة كلّ ما يرجى منه النفع من غير أن يقصد الورود ، والأولى أن يكتب الأدعية المذكورة بتربة قبر الحسين (عليه السلام) أو يجعل في المداد شيء منها أو بتربة سائر الأئمة . ويجوز أن يكتب بالطين والماء ، بل بالأصبع من غير مداد . « **الثاني عشر** » : أن يهيِّئ كفنه قبل موته وكذا السدر والكافور ، ففي الحديث من هيَّأ كفنه لم يكتب من الغافلين ، وكلّما نظر إليه كتبت له حسنة . « **الثالث عشر** » : أن يجعل الميِّت حال التكفين مستقبل القبلة مثل حال الاحتضار أو بنحو حال الصلاة .

« **تتمّة** » : إذا لم تكتب الأدعية المذكورة والقرآن على الكفن بل على وصلة أخرى وجعلت على صدره أو فوق رأسه للأمن من التلويث كان أحسن .

فصل في مكروهات الكفن

وهي أمور : « **أحدها** » : قطعه بالحديد . « **الثاني** » : عمل الاكمام والزرور له إذا كان جديداً ، ولو كفّن في قميصه الملبوس له حال حياته قطع أزراره ولا بأس بأكمامه . « **الثالث** » : بلّ الخيوط التي يخاط بها بريقه . « **الرابع** » : تبخيره بدخان الأشياء الطيِّبة الريح ، بل تطييبه ولو بغير البخور ، نعم يستحبّ تطييبه بالكافور والذريرة كما مرّ . « **الخامس** » : كونه أسود . « **السادس** » : أن يكتب عليه بالسواد . « **السابع** » : كونه من الكتان ولو ممزوجاً . « **الثامن** » : كونه ممزوجاً بالابريسم ، بل الأحوط تركه إلاّ أن يكون خليطه أكثر . « **التاسع** » : المماكسة في شرائه . « **العاشر** » : جعل عمامته بلا حنك . « **الحادي عشر** » : كونه وسخاً غير نظيف . « **الثاني عشر** » : كونه مخيطاً ، بل يستحب كون كلّ قطعة منه وصلة واحدة بلا خياطة على ما ذكره بعض العلماء ، ولا بأس به .

فصل في الحنوط

وهـو مسح الكـافور على بـدن الميِّت ، يجب مسحه[١] على المسـاجد السبعة ، وهي الجبهة ، واليدان ، والركبتان وابهاما الرِّجلين ، ويستحبُّ إضافة طرف الأنف إليها أيضاً ، بل هو الأحوط ، والأحوط[٢] أن يكون المسح باليد ، بل بالراحة ، ولا يبعد[٣] استحباب مسح ابطيـه ولبّته ومغـابنه ومفـاصله وباطن قدميه وكفيِّه[٤] بل كلّ موضع من بدنه فيه رايحة كريهة ، ويشترط أن يكون بعد الغسل أو التيمّم ، فلا يجوز قبله ، نعم يجوز قبل التكفين وبعده وفي أثنائه ، والأولى أن يكون قبله ، ويشترط في الكافور أن يكون طاهراً مباحاً[٥] جديداً ، فلا يجزي[٦] العتيق الذي زال ريحه ، وأن يكون مسحوقاً . (**مسألـة ١**) : لا فرق في وجوب الحنوط بين الصغير والكبير ، والأنثى والخنثى والذكر ، والحرّ والعبد ، نعم لا يجوز تحنيط المحرم قبل إتيـانه بـالطواف[٧] كمـا مرّ[٨] ، ولا يلحق به التي في العدَّة ولا المعتكف ، وإن كان يحرم عليهما استعمال الطيب حال الحياة . (**مسألة ٢**) : لا يعتبر في التحنيط قصد القربة فيجوز أن يباشره

---

(١) بل وضعه عليها بحيث يجعل مقدار منه في كل من المواضع المذكورة (**گلپايگاني**) .

(٢) لا بأس بتركه (**خميني**) .

لكن لا يجب مراعاته (**گلپايگاني**) .

(٣) يأتي به رجاء والمراد من الكف ظاهرها ظاهراً فإن باطنها من المسـاجد ومسحـه واجب (**خميني**) .

(٤) الظاهر أنه يريد ظاهر الكفين فإن الباطن منهما يجب مسحه كما تقدم (**خوئي**) .

(٥) اشتراط الاباحة بمعنى أنه لو عصى ومسحه يقع باطلاً غير معلوم (**خميني**) .

(٦) على الأحوط فيه وفيما بعده (**گلپايگاني**) .

(٧) بل وبصلواته والسعي (**اراكي**) .

(٨) مرّ حكم ذلك (**خوئي**) .

الصبي[١] المميز[٢] أيضاً . (**مسألة ٣**) : يكفي في مقدار كافور الحنوط المسمّى ، والأفضل أن يكون ثلاثة عشر درهماً وثلث تصير بحسب المثاقيل الصيرفيَّة سبع مثاقيل وحمّصتين[٣] إلّا خمس الحمّصة ، والأقوى أنّ هذا المقدار لخصوص الحنوط لا له وللغسل وأقلّ الفضل مثقال[٤] شرعي والأفضل منه أربعة دراهم ، والأفضل منه أربعة مثاقيل شرعيَّة . (**مسألة ٤**) : إذا لم يتمكّن من الكافور سقط وجوب الحنوط ، ولا يقوم مقامه طيب آخر ، نعم يجوز تطييبه بالذريرة ، لكنّها ليست من الحنوط ، وأمّا تطييبه بالمسك والعنبر والعود ونحوها ولو بمزجها بالكافور فمكروه ، بل الأحوط تركه[٥] . (**مسألة ٥**) : يكره إدخال الكافور في عين الميِّت أو أنفه أو أذنه . (**مسألة ٦**) : إذا زاد الكافور يوضع على صدره . (**مسألة ٧**) : يستحب[٦] سحق الكافور باليد لا بالهاون . (**مسألة ٨**) : يكره وضع الكافور على النعش . (**مسألة ٩**) : يستحبّ خلط الكافور بشيء من تربة قبر الحسين (عليه السلام) لكن لا يمسح به المواضع المنافية للاحترام . (**مسألة ١٠**) : يكره إتباع النعش بالمجمرة وكذا في حال الغسل . (**مسألة ١١**) : يبدأ[٧] في التحنيط[٨] بالجبهة ، وفي سائر المساجد مخيّر . (**مسألة ١٢**) : إذا دار الأمر بين وضع الكافور في ماء

---

(١) فيه إشكال إذ لا ملازمة بين عدم اعتبار قصد القربة والسقوط بفعل غير من وجب عليه كما حقق في محله (خوئي) .

(٢) وغيره (خميني) .

(٣) بل سبع مثاقيل بلا زيادة (خميني - خوئي) .

(٤) وأقل منه درهم (خميني) .

(٥) هذا الاحتياط لا يترك (خوئي) .

(٦) استحبابه غير ثابت (خميني) .

(٧) بل مخيّر بين الابتداء بها وبغيرها نعم لا يبعد استحبابه (خميني) .
على الأحوط (گلپايگاني) .

(٨) على الأحوط (خوئي) .

الغسل أو يصرف في التحنيط يقدّم الأوّل[١] ، وإذا دار في الحنوط بين الجبهة وسائر المواضع تقدَّم الجبهة[٢] .

فصل في الجريدتين

من المستحبَّات الأكيدة عند الشيعة وضعهما مع الميِّت صغيراً[٣] أو كبيراً ، ذكراً أو أنثى ، محسناً أو مسيئاً ، كان ممَّن يخاف عليه من عذاب القبر أو لا ، ففي الخبر أنَّ الجريدة تنفع المؤمن والكافر والمحسن والمسيء ، وما دامت رطبة يرفع عن الميِّت عذاب القبر ، وفي آخر أنَّ النبي (صلى الله عليه وآله وسلم) مرَّ على قبر يعذَّب صاحبه فطلب جريدة فشقّها نصفين ، فوضع أحدهما فوق رأسه ، والأخرى عند رجله ، وقال : يخفَّف عنه العذاب ما داما رطبين . وفي بعض الأخبار أنَّ آدم (عليه السلام) أوصى بوضع جريدتين في كفنه لأنسه ، وكان هذا معمولاً بين الأنبياء ، وترك في زمان الجاهليَّة فأحياه النبي (صلى الله عليه وآله وسلم) . **(مسألة ١)** : الأولى أن تكونا من النخل ، وإن لم يتيسَّر فمن السدر ، وإلاّ فمن الخلاف أو الرّمان[٤] ، وإلاَّ فكل عود رطب . **(مسألة ٢)** : الجريدة اليابسة لا تكفي . **(مسألة ٣)** : الأولى أن تكون في الطول بمقدار ذراع ، وإن كان يجزي الأقل[٥] والأكثر ، وفي الغلظ كلَّما كان أغلظ أحسن من حيث بطوء يبسه . **(مسألة ٤)** : الأولى في كيفيَّة وضعهما أن يوضع إحداهما في جانبه الأيمن من عند الترقوة إلى ما بلغت ، ملصقة ببدنه والأخرى في جانبه الأيسر من عند الترقوة فوق القميص تحت

---

(١) على الأحوط فيه وفيما بعده (خميني) .

(٢) على الأحوط (خوئي) .

(٣) يوضع معه رجاء (خميني) .

(٤) الأولى تأخيره عن الخلاف (خميني) .

(٥) الأولى أن تكون في جانب القلة إلى شبر وفي الكثرة إلى ذراع (خميني) .

اللّفافة الى ما بلغت وفي بعض الأخبار : أن يوضع إحداهما تحت إبطه الأيمن والأخرى بين ركبتيه ، بحيث يكون نصفها يصل إلى الساق ، ونصفها إلى الفخذ ، وفي بعض آخر : يوضع كلتاهما في جنبه الأيمن ، والظاهر تحقّق الاستحباب بمطلق الوضع معه في قبره . (**مسألة ٥**) : لو تركت الجريدة لنسيان ونحوه جعلت فوق[١] قبره . (**مسألة ٦**) : لو لم تكن إلاّ واحدة جعلت في جانبه الأيمن . (**مسألة ٧**) : الأولى أن يكتب عليهما اسم الميّت ، واسم أبيه ، وأنّه يشهد أن لا إله إلاّ الله وأنّ محمّداً رسول الله (صلى الله عليه وآله) ، وأنّ الأئمّة من بعده أوصياؤه ويذكر أسماءهم واحداً بعد واحد .

***

فصل في التشييع

يستحبّ لأولياء الميّت إعلام المؤمنين بموت المؤمن ليحضروا جنازته والصلاة عليه ، والاستغفار له ، ويستحب للمؤمنين المبادرة إلى ذلك ، وفي الخبر أنّه لو دعي إلى وليمة وإلى حضور جنازة قدّم حضورها ، لأنّه مذكّر للآخرة كما أنّ الوليمة مذكّرة للدنيا ، وليس للتشييع حدّ معيّن ، والأولى أن يكون إلى الدفن ، ودونه إلى الصلاة عليه ، والأخبار في فضله كثيرة ، ففي بعضها : أوّل تحفة للمؤمن في قبره غفرانه ، وغفران من شيّعه . وفي بعضها ، من شيّع مؤمناً لكلّ قَدم يكتب له مائة ألف حسنة ، ويمحى عنه مائة ألف سيّئة ويرفع له مائة ألف درجة وإن صلّى عليه يشيّعه حين موته مائة ألف ملك يستغفرون له ، إلى أن يبعث . وفي آخر : من مشى مع جنازة حتّى صلّى عليها له قيراط من الأجر ، وإن صبر إلى دفنه له قيراطان ، والقيراط مقدار جبل أحد . وفي بعض الأخبار : يؤجر بمقدار ما مشى معها . وأمّا آدابه فهي أمور :

---

(١) بأن تشق الجريدة نصفين ويجعل نصفها عند رأسه والآخر عند رجليه (**خميني**) .

« **أحدها** » : أن يقول إذا نظر إلى الجنـازة : « إنَّا لِلَّهِ وإنَّـا إلَيهِ راجِعُـون ، الله أكبـر ، هٰذا مٰـا وَعَدَنَـا اللهُ وَرَسُولُـهُ وَصَدقَ اللهُ ورَسُـولُـهُ ، اللَّهُمَّ زِدْنَـا إيْمٰـانَـاً وَتَسْلِيمَاً ، اَلْحمْدُ لِلَّهِ الَّذِي تُعزِّزُ بالقُدَرةِ وَقَهرَ العِبَادَ بِالمَوْتِ » . وهذا لا يختص بالمشيّع بل يستحبّ لكلّ من نظر إلى الجنازة ، كما أنَّه يستحبُّ له مطلقاً أن يقول : الحَمْدُ لِلَّهِ الَّذي لَمْ يَجْعَلَنِي مِنْ السَوادِ الْمُخْتَرِمْ . « **الثاني** » : أن يقول حين حمل الجنازة بِسْمِ اللَّهِ وَبِاللَّهِ وَصَلَّى اللَّهُ عَلىٰ مُحَمَّدٍ وَآلِ مُحَمَّدٍ ، اللَّهُمَّ اَغْفِرْ لِلْمُؤمِنينَ وَالْمُؤْمِنٰاتِ . « **الثالث** » : أن يمشي بل يكره الركوب إلاَّ لعذر ، نعم لا يكـره في الرجـوع . « **الـرابـع** » : أن يحملوهـا على أكتـافهم لا على الحيوان إلاَّ لعذر كبعد المسافة . « **الخامس** » : أن يكون المشيّع خاشعاً متفكّراً متصوِّراً أنّه هو المحمول ويسأل الرجوع إلى الدنيا فأجيب . « **السادس** » : أن يمشي خلف الجنازة أو طرفيها ، ولا يمشي قدَّامها . والأوَّل أفضل من الثاني ، والظاهر كراهة الثالث خصوصاً في جنازة غير المؤمن . « **السابـع** » : أن يلقى عليها ثوب غير مزيَّن . « **الثامن** » : أن يكون حـاملوها أربعـة . « **التاسـع** » : تربيع الشخص الواحد بمعنى حمله جـوانبها الأربعـة ، والأولى الابتداء بيمين الميِّت يضعـه على عاتقـه الأيمن ، ثمّ مؤخّرهـا الأيمن على عاتقـه الأيمن ثمَّ مؤخرها الأيسر على عاتقه الأيسر ، ثمَّ ينتقل إلى المقدَّم الأيسر واضعاً له على العاتق الأيسر يدور عليها . « **العاشر** » : أن يكون صاحب المصيبة حافياً واضعاً رداءه أو يغيّر زيّه على وجه آخر ، بحيث يعلم أنّه صاحب المصيبة .

ويكره أمور : « **أحدها** » : الضحك واللعب واللهو . « **الثاني** » : وضع الـرداء من غير صـاحب المصيبة . « **الثـالث** » : الكلام بغيـر الذكـر والدعـاء والاستغفار ، حتّى ورد المنع عن السـلام على المشيّع . « **الـرابع** » : تشييـع النساء الجنازة وإن كانت للنساء . « **الخامس** » : الإسراع في المشي على وجه ينـافي الرفق بـالميِّت ، سيَّما إذا كـان بالعـدو بـل ينبغي الـوسط في المشي . « **السادس** » : ضرب اليد على الفخذ أو على الأخرى . « **السابع** » : أن يقول

المصاب أو غيره : ارفقوا به ، واستغفروا له ، أو : ترحَّموا عليه ، وكذا قول : قفوا به . « الثامن » : إتباعها بالنار ولو مجمرة إلَّا في اللَّيل ، فلا يكره المصباح . « التاسع » : القيام عند مرورها إن كان جالساً إلَّا إذا كان الميِّت كافراً ، لئلا يعلو على المسلم . « العاشر » : قيل ينبغي أن يمنع الكافر والمنافق والفاسق من التشييع .

فصل في الصلاة على الميت

يجب الصلاة على كلِّ مسلم من غير فرق بين العادل والفاسق والشهيد وغيرهم ، حتَّى المرتكب للكبائر ، بل ولو قتل نفسه عمداً ، ولا يجوز على الكافر[١] بأقسامه حتَّى المرتد فطرياً أو ملّيّاً مات بلا توبة ، ولا تجب على أطفال المسلمين إلَّا إذا بلغوا ست سنين ، نعم تستحب[٢] على من كان عمره أقلّ من ستّ سنين ، وإن كان مات حين تولّده ، بشرط أن يتولّد حيّاً ، وإن تولّد ميّتاً فلا تستحبُّ أيضاً ، ويلحق بالمسلم في وجوب الصلاة عليه من وجد ميّتاً[٣] في بلاد المسلمين وكذا لقيطِ دار الإسلام ، بل دار الكفر[٤] إذا وجد فيها مسلم يحتمل كونه منه . (**مسألة ١**) : يشترط في صحَّة الصلاة أن يكون المصلّي مؤمناً ، وأن يكون مأذوناً من الوليّ على التفصيل الذي مرّ[٥] سابقاً ، فلا تصحّ من غير إذنه جماعة كانت أو فرادى . (**مسألة ٢**) : الأقوى صحَّة صلاة الصبيّ المميّز ، لكن في

---

(١) قد مرَّ في النجاسات تعيينه (خميني) .
(٢) فيه تأمُّل (خميني) .
(٣) على الأحوط فيه وفي ما بعده (اراكي) .
(٤) على الأحوط (خميني) .
(٥) الكلام في الصلاة كما تقدم في الغسل (خوئي) .

إجزائها عن المكلّفين إشكال[1] . (**مسألة ٣**) : يشترط أن تكون بعد الغسل والتكفين ، فلا تجزي قبلهما ولو في أثناء التكفين ، عمداً كان أو جهلاً أو سهواً نعم لو تعذّر الغسل والتيمّم أو التكفين أو كلاهما لا تسقط الصلاة ، فإن كان مستور العورة فيصلّى عليه وإلاّ يوضع في القبر ويغطّى عورته بشيء من التراب أو غيره ويصلّى عليه ، ووضعه في القبر على نحو وضعه خارجه للصلاة ثمّ بعد الصلاة يوضع على كيفيّة الدفن . (**مسألة ٤**) : إذا لم يمكن الدفن لا يسقط سائر الواجبات من الغسل والتكفين والصلاة ، والحاصل كلّ ما يتعذّر يسقط ، وكلّ ما يمكن يثبت ، فلو وجد في الفلاة ميّت ولم يمكن غسله ولا تكفينه ولا دفنه يصلّى عليه ويخلّى وإن أمكن دفنه يدفن . (**مسألة ٥**) : يجوز أن يصلّي على الميّت أشخاص متعدّدون فرادى في زمان واحد ، وكذا يجوز تعدّد الجماعة ، وينوي كلّ منهم الوجوب[2] ما لم يفرغ منها أحد ، وإلاّ نوى بالبقيّة الاستحباب ، ولكن لا يلزم قصد الوجوب والاستحباب ، بل يكفي قصد القربة مطلقاً . (**مسألة ٦**) : قد مرّ[3] سابقاً أنّه إذا وجد[4] بعض الميّت فإن كان مشتملاً على الصدر أو كان الصدر وحده ، بل أو كان بعض الصدر المشتمل على القلب ، أو كان عظم الصدر بلا لحم وجب الصلاة عليه وإلاّ فلا ، نعم الأحوط الصلاة على العضو التام من الميّت ، وإن كان عظماً كاليد والرِّجل ونحوهما وإن كان الأقوى خلافه ، وعلى هذا فإن وجد عضواً تامّاً وصلّى عليه

---

(١) لا يبعد الاجزاء عنهم (اراكي) .
أظهره عدم الاجزاء (خوئي) .
الأقوى اجزاؤها عنهم مع العلم بإتيانها صحيحاً ومع الشك في الصحة لا تجري أصالة الصحة في عمله (گلپايگاني) .

(٢) لا تجوز نيّة الوجوب مع العلم أو الاطمينان بفراغ غيره قبله كما مرّ (خوئي) .

(٣) مرّ الكلام فيه (خميني) .

(٤) قد مرّ الكلام فيه (خوئي) .

ثمّ وجد آخر فالظاهر الاحتياط بالصلاة عليه أيضاً إن كان غير الصدر أو بعضه مع القلب وإلّا وجبت . (**مسألة ٧**) : يجب[١] أن تكون الصلاة قبل الدفن . (**مسألة ٨**) : إذا تعدّد الأولياء في مرتبة واحدة وجب الاستيذان[٢] من الجميع[٣] على الأحوط[٤] ، ويجوز[٥] لكل منهم[٦] الصلاة من غير الاستيذان عن الآخرين ، بل يجوز أن يقتدي بكلٍّ واحد منهم مع فرض أهليّتهم جماعة . (**مسألة ٩**) : إذا كان الوليّ امرأة يجوز لها المباشرة ، من غير فرق بين أن يكون الميِّت رجلاً أو امرأة ويجوز لها[٧] الإذن للغير كالرجل من غير فرق . (**مسألة ١٠**) : إذا أوصى الميِّت بأن يصلّي عليه شخص معيّن فالظاهر[٨] وجوب إذن الوليّ له ، والأحوط له الاستيذان من الوليّ ، ولا يسقط[٩] اعتبار إذنه[١٠] بسبب الوصيّة وإن قلنا بنفوذها ووجوب العمل بها . (**مسألة ١١**) : يستحبّ إتيان الصلاة جماعة ، والأحوط[١١] بل الأظهر اعتبار اجتماع شرائط

---

(١) على الأحوط (گلپايگاني) .
(٢) لا يبعد كون المأذون من أحدهم كالآذ ن فلا يحتاج إلى إذن غيره (گلپايگاني) .
(٣) لا يبعد كفاية إذن كل منهم كتصديه (اراكي) .
(٤) بل الأقوى كما مرَّ في الغسل (خميني) .
(٥) الظاهر عدم الجواز من غير استيذان عن الجميع بل الظاهر كذلك في الايتمام أيضاً (خميني) .
(٦) بناء على وجوب الاستيذان يشكل جواز الصلاة لبعض الأولياء من دون استيذان من الآخرين (خوئي) .
(٧) لكن ينبغي تقديم الرجال بل هو أحوط (خميني) .
(٨) الأحوط أن يأذن الولي ويستأذن الوصي (خميني) .
(٩) على الأحوط (گلپايگاني) .
(١٠) على الأحوط ولا يبعد سقوطه (خوئي) .
(١١) عدم اعتبارها وكذا عدم اعتبار شرايط الجماعة عدا ما هو دخيل في صدقها عرفاً كعدم البعد المفرط والحائل الغليظ غير بعيد (خميني) .

الامامة فيه من البلوغ والعقل والإيمان والعدالة[١] وكونه رجلاً للرجال ، وأن لا يكون ولد زنا ، بل الأحوط اجتماع شرائط الجماعة أيضاً من عدم الحائل ، وعدم علوّ مكان الإمام ، وعدم كونه جالساً مع قيام المأمومين ، وعدم البعد بين المأمومين والإمام وبعضهم مع بعض . (**مسألة ١٢**) : لا يتحمّل الإمام في الصلاة على الميِّت شيئاً عن المأمومين . (**مسألة ١٣**) : يجوز في الجماعة أن يقصد الإمام وكلّ واحد من المأمومين الوجوب لعدم سقوطه ما لم يتمّ واحد منهم . (**مسألة ١٤**) : يجوز أن تؤمّ المرأة جماعة النساء والأولى بل الأحوط[٢] أن تقوم في صفّهنّ ولا تتقدّم عليهنّ . (**مسألة ١٥**) : يجوز صلاة العراة على الميِّت فرادى وجماعة ، ومع الجماعة يقوم الإمام في الصفّ ، كما في جماعة النساء فلا يتقدّم ، ولا يتبرّز ، ويجب عليهم ستر عورتهم ولو بأيديهم ، وإذا لم يمكن يصلّون جلوساً[٣] . (**مسألة ١٦**) : في الجماعة من غير النساء والعراة ، الأولى أن يتقدّم الإمام ، ويكون المأمومون خلفه ، بل يكره وقوفهم إلى جنبه ، ولو كان المأموم واحداً . (**مسألة ١٧**) : إذا اقتدت المرأة بالرجل يستحبّ أن تقف خلفه ، وإذا كان هناك صفوف الرجال وقفت خلفهم ، وإذا كانت حائضاً بين النساء وقفت في صفّ وحدها . (**مسألة ١٨**) : يجوز في صلاة الميِّت العدول[٤] من إمام إلى إمام[٥] في الأثناء ، ويجوز قطعها أيضاً اختياراً ، كما يجوز العدول من الجماعة إلى الانفراد ، لكن بشرط أن لا يكون بعيداً عن الجنازة بما يضرّ ولا يكون بينه وبينها حائل ، ولا يخرج عن المحاذاة لها . (**مسألة ١٩**) : إذا كبّر قبل الإمام في التكبير الأوّل له أن ينفرد وله أن يقطع

---

(١) اعتبار العدالة مبني على الاحتياط (خوئي) .

(٢) لا يترك (خميني) .

(٣) الأحوط إتيانها قائماً فرادى متستراً إذا استلزمت الجماعة للجلوس (گلپايگاني) .

(٤) فيما يجوز فيه العدول في اليومية وأما فيما لا يجوز فيها ففيه تأمل (گلپايگاني) .

(٥) في جوازه إشكال بل منع (خوئي) .

ويجدّده مع الإمام ، وإذا كبّر قبله فيما عدا الأوّل له أن ينوي الانفراد وأن يصبر حتّى يكبّر الإمام فيقرأ معه الدعاء ، لكنّ الأحوط[١] إعادة التكبير بعد ما كبّر الإمام ، لأنّه لا يبعد اشتراط تأخّر المأموم عن الإمام في كلّ تكبيرة أو مقارنته معه وبطلان الجماعة مع التقدّم وإن لم تبطل الصلاة . (مسألة ٢٠) : إذا حضر الشخص في أثناء صلاة الإمام له أن يدخل في الجماعة فيكبّر بعد تكبير الإمام الثاني أو الثالث مثلاً ويجعله أوّل صلاته وأوّل تكبيراته ، فيأتي بعده بالشهادتين . وهكذا على الترتيب بعد كلّ تكبير من الإمام يكبّر ، ويأتي بوظيفته من الدعاء ، وإذا فرغ الإمام يأتي بالبقية فرادى وإن كان مخفّفاً ، وإن لم يمهلوه أتى ببقيّة التكبيرات ولاء من غير دعاء[٢] ، ويجوز إتمامها خلف الجنازة إن أمكن الاستقبال وسائر الشرائط .

فصل في كيفية صلاة الميت

وهي أن يأتي بخمس تكبيرات ، يأتي بالشهادتين بعد الأولى[٣] والصلاة على النبيّ (صلى الله عليه وآله وسلم) بعد الثانية . والدعاء للمؤمنين والمؤمنات بعد الثالثة . والدعاء للميّت بعد الرابعة ثمّ يكبّر الخامسة وينصرف ، فيجزي أن يقول بعد نيّة القربة وتعيين الميّت ولو إجمالاً : الله أكبر أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا الله ، وَأَنَّ مُحَمَّداً رَسُولُ اللهِ ، الله أكبر ، اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَىٰ مُحَمَّدٍ وَآلِ

---

(١) في غير صورة العمد ومعه لا يعيد على الأحوط ولا يضر ببقاء القدرة (خميني) .
هذا الاحتياط مع ما ذكر من التعليل خلاف الاحتياط والاتّكال على رواية عليّ بن جعفر لإعادة التكبير في تلك الصلاة مشكل فالأحوط قصد الانفراد نعم مع السهو لا يبعد بقاء الجماعة ولا يعاد التكبير (گلپايگاني) .

(٢) بل يأتي بالدعاء ولو مخففاً ولا بأس بإتمامه على القبر وإن لم يجب لسقوط التكليف بفعل السابقين (گلپايگاني) .

(٣) الأولى أن يؤتى بهما وبالصلاة على النبي وآله وعلى سائر الأنبياء (عليهم السلام) وبالدعاء للمؤمنين والمؤمنات وللميت بعد كل تكبيرة من التكبيرات الأربع (خوئي) .

مُحَمَّدٍ ، الله أكبر ، اللَّهُمَّ ٱغْفِرْ لِلْمُؤْمِنينَ وَٱلْمُؤْمِنَاتِ ، الله أكبـر ، ٱللَّهُمَّ ٱغْفِرْ لِهَذَا المَيِّتِ ، الله أكبر . والأولى أن يقول بعد التكبيرة الأولى : أشهَدُ أنْ لا إلَهَ إلاَّ اللهُ وَحْدَهُ لا شَرِيْكَ لَهُ ، إلَهاً وٰاحِداً أحَداً صَمَداً فَرْداً حَيّاً قَيّوماً دائِماً أبَداً لَمْ يَتَّخِذْ صَاحِبَةً وَلا وَلَداً ، وَأَشْهَدُ أنَّ مُحَمَّداً عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ ، أرْسَلَهُ بِالهُدَىٰ وَدِيْنِ الحَقِّ لِيُظْهِرَه عَلَىٰ الدِّينِ كُلِّهِ ، وَلَو كَرِهَ المُشْرِكُونَ . وبعد الثانية : ٱللَّهُمَّ صَلِّ عَلَىٰ مُحَمَّدٍ وآلِ مُحَمَّدٍ ، وَبٰارِكْ عَلَىٰ مُحَمَّدٍ وآلِ مُحَمَّدٍ ، وَارْحَمْ مُحَمَّداً وَآلَ مُحَمَّدٍ ، أفْضَلَ مٰا صَلَّيْتَ وَبٰارَكْتَ وَتَـرَحَّمْتَ عَلىٰ إبْرَاهِيمَ وَآلِ إبْـرَاهِيمَ إنَّكَ حَمِيْدٌ مَجِيدٌ ، وَصَلِّ عَلَىٰ جَمِيعِ الأنْبِيَاءِ وَالمُرْسَلِينَ ، وبعد الثالثة : ٱللَّهُمَّ ٱغْفِرْ لِلْمُؤْمِنينَ وَالمُؤْمِنٰـاتِ ، وَالْمُسْلِمِيْنَ والْمُسْلِمٰـاتِ ، الأَحْيٰـاءِ مِنْهُمْ وَالأمْـوٰاتِ ، تٰابعِ اللَّهُمَّ بيْنَنٰا وَبيْنَهُمْ بِالخَيْرَاتِ ، إنَّكَ عَلىٰ كُلِّ شَيءٍ قَدِيرٌ . وبعد الرابعة : ٱللَّهُمَّ إنَّ هٰـذا المُسَجّى قُدّامَنٰا عَبْدُكَ وَٱبْنُ عَبْـدِكَ ، وَابْنُ أُمَتِكَ ، نَـزَلَ بِكَ ، وَأَنْتَ خَيْـرُ مَنْـزُولٍ بِـهِ ، ٱللَّهُمَّ إنَّـكَ قَبَضْتَ رُوْحَـهُ إليْـكَ ، وَقَـدِ ٱحْتَـاجَ إلىٰ رَحْمَتِكَ ، وَأَنْتَ غَنِيٌّ عَنْ عَذَابِهِ ، ٱللَّهُمَّ إنّا لا نَعْلَمُ مِنْهُ إلاَّ خَيْراً ، وَأَنْتَ أعْلَمُ بِهِ مِنّا ، ٱللَّهُمَّ إنْ كَانَ مُحسِناً فَزِدْ في إحْسٰانِهِ ، وَإنْ كَانَ مُسِيئاً فَتجاوَزْ عَنْ سَيِّئاتِهِ ، وَاغْفِـرْ لَنٰا وَلَـهُ ، ٱللَّهُمَّ احْشُرْهُ مَـعَ مَنْ يَتَوَلاَّهُ وَيُحِبُّـهُ ، وَابْعِـدْهُ مِمَّنْ يَتَبَـرَّأُ مِنْـهُ وَيُبْغِضُـهُ ، ٱللَّهُمَّ ألحِقْهُ بِنَبِيِّـكَ وَعَرِّفْ بَيْنَـهُ وَبَيْنَهُ وَارْحَمْنَـا إذٰا تَوَفَّيْتَنـا ، يٰا إلـهَ العـالَمِينَ ، اللَّهُمَّ اكتبْـهُ عِنْـدَكَ في أعلىٰ عِلِّيِّينَ ، وَاخْلُفْ عَلىٰ عَقِبِـه فِـي الغٰابِرِينَ ، وَاجْعَلْهُ مِنْ رُفَقٰاءِ مُحَمَّدٍ وَآلِهِ ٱلطّٰاهِرِينَ ، وارحمه وإيّانا برحمتك يٰا أرْحَمَ الرّٰاحِمِينْ . والأولى أن يقول بعد الفراغ من الصلاة : رَبَّنَا آتِنَا في الدُّنْيَا حَسَنَةً وفِي الآخِرَةِ حَسَنَةً ، وَقِنٰا عَذٰابَ النّٰارِ . وإن كان الميِّت امرأة يقـول بدل قوله : « هذا المسجّى » إلى آخره : هذه المسجّات قدّامنا أمتك ، وابنة عبدك وابنة أمتك ، وأتى بسائر الضمـائر مؤنّثـاً وإن كان الميِّت مستضعفـاً يقول بعـد التكبيـرة الـرابعـة : اللَّهُمَّ اغفـر للّذين تـابـوا واتّبعـوا سبيلك ، وقهم عـذاب الجحيم ، ربّنـا وأدخلهم جنّـات عـدن التي وعـدتهم ومن صلح من آبـائهم

وأزواجهم وذرّياتهم إنَّك أنت العزيز الحكيم . وإن كان مجهول الحال يقول : اللّهمَّ إن كان يحبّ الخير وأهله فاغفر له وارحمه وتجاوز عنه ، وإن كان طفلاً يقول : اللّهمَّ اجعله لأبويه ولنا سلفاً وفرطاً وأجراً . (**مسألة ١**) : لا يجوز أقلّ من خمسة تكبيرات إلاَّ للتقيَّة ، أو كون الميِّت منافقاً ، وإن نقص سهواً بطلت ، ووجب الإعادة إذا فاتت الموالاة وإلاَّ أتمَّها . (**مسألة ٢**) : لا يلزم الاقتصار في الأدعية بين التكبيزات على المأثور ، بل يجوز كلّ دعاء بشرط اشتمال الأوَّل على الشهادتين ، والثاني على الصلاة على محمَّد وآله ، والثالث على الدعاء للمؤمنين والمؤمنات بالغفران وفي الرابع على الدعاء للميِّت ، ويجوز قراءة آيات القرآن والأدعية الأخر ما دامت صورة الصلاة محفوظة . (**مسألة ٣**) : يجب العربيَّة في الأدعية بالقدر الواجب ، وفيما زاد عليه يجوز الدعاء بالفارسيَّة ونحوها . (**مسألة ٤**) : ليس في صلاة الميِّت أذان ولا إقامة ولا قراءة الفاتحة ولا الركوع والسجود والقنوت والتشهُّد والسلام ولا التكبيرات الافتتاحيَّة وأدعيتها ، وإن أتى بشيء من ذلك بعنوان التشريع كان بدعة وحراماً . (**مسألة ٥**) : إذا لم يعلم أنّ الميت رجل أو امرأة يجوز أن يأتي بالضمائر مذكرة بلحاظ الشخص والنعش والبدن وأن يأتي بها مؤنّثة بلحاظ الجُثّة والجنازة بل مع المعلوميَّة أيضاً يجوز ذلك ولو أتى بالضمائر على الخلاف جهلاً أو نسياناً لا باللّحاظين المذكورين فالظاهر عدم بطلان الصلاة . (**مسألة ٦**) : إذا شكَّ في التكبيرات بين الأقلِّ والأكثر بنى على الأقل[١] نعم لو كان مشغولاً بالدعاء بعد الثانية أو بعد الثالثة فشكَّ في إتيان الأول في الأولى أو الثانية في الثاني بنى على الاتيان ، وإن كان الاحتياط أولى[٢] . (**مسألة ٧**) : يجوز أن يقرأ الأدعية في

---

(١) الأحوط هو الاتيان بوظيفة الأقل والأكثر في الأدعية فإذا شكَّ بين الاثنين والثلاث بنى على الأقل وأتى بالصلاة على النبي وآله ودعا للمؤمنين والمؤمنات وكبّر ودعا للمؤمنين والمؤمنات ودعا للميِّت وكبِّر ودعا للميِّت وكبِّر رجاء (**خميني**) .

(٢) هذا الاحتياط لا يترك (**خوئي**) .

الكتاب خصوصاً إذا لم يكن حافظاً لها .

فصل في شرائط صلاة الميّت

وهي أمور[١] : « **الأوّل** » : أن يوضع الميِّت مستلقياً . « **الثاني** » : أن يكون رأسه إلى يمين المصلّي ورجله إلى يساره . « **الثالث** » : أن يكون المصلِّي خلفه محاذياً له ، لا أن يكون في أحد طرفيه إلاَّ إذا طال صفّ المأمومين . « **الرابع** » : أن يكون الميِّت حاضراً فلا تصح على الغائب وإن كان حاضراً في البلد . « **الخامس** » : أن لا يكون بينهما حائل كستر أو جدار ، ولا يضرّ كون الميِّت في التابوت ونحوه . « **السادس** » : أن لا يكون بينهما بُعدٌ مفرط على وجه لا يصدق الوقوف عنده إلاَّ في المأموم مع اتِّصال الصفوف . « **السابع** » : أن لا يكون أحدهما أعلى من الآخر علوّاً مفرطاً . « **الثامن** » : استقبال المصلِّي القبلة . « **التاسع** » : أن يكون قائماً . « **العاشر** » : تعيين الميِّت على وجه يرفع الإبهام ، ولو بأن ينوي الميِّت الحاضر أو ما عيّنه الإمام . « **الحادي عشر** » : قصد القربة . « **الثاني عشر** » : إباحة المكان[٢] . « **الثالث عشر** » : الموالاة بين التكبيرات والأدعية على وجه لا تمحو صورة الصلاة . « **الرابع عشر** » : الاستقرار بمعنى عدم الاضطراب على وجه لا يصدق معه القيام ، بل الأحوط كونه بمعنى ما يعتبر في قيام الصلوات الأخر . « **الخامس عشر** » : أن تكون الصلاة بعد التغسيل والتكفين والحنوط كما مرَّ سابقاً . « **السادس عشر** » : أن يكون مستور العورة إن تعذّر الكفن ولو بنحو حجر أو لبنة . « **السابع عشر** » : إذن الوليّ . (**مسألة ١**) : لا يعتبر في صلاة

---

(١) شرطية بعض هذه مبنية على الاحتياط (خوئي) .

(٢) اشتراطها غير معلوم (خميني) .

الميّت الطهارة من الحدث والخبث وإباحة اللباس وستر العورة[1] ، وإن كان الأحوط اعتبار جميع شرائط الصلاة حتّى صفات الساتر من عدم كونه حريراً أو ذهباً أو من أجزاء ما لا يؤكل لحمه ، وكذا الأحوط مراعاة ترك الموانع للصلاة كالتكلّم والضحك والالتفات عن القبلة . (**مسألة ٢**) : إذا لم يتمكّن من الصلاة قائماً أصلاً يجوز أن يصلّي جالساً ، وإذا دار الأمر بين القيام بلا استقرار والجلوس مع الاستقرار يقدّم القيام ، وإذا دار بين الصلاة ماشياً أو جالساً يقدّم الجلوس[2] إن خيف على الميّت من الفساد مثلاً وإلاّ فالأحوط الجمع . (**مسألة ٣**) : إذا لم يمكن الاستقبال أصلاً سقط . وإن اشتبه صلّى إلى أربع جهات[3] إلاّ إذا خيف عليه الفساد فيتخيّر[4] ، وإن كان بعض الجهات مظنوناً صلّى إليه ، وإن كان الأحوط الأربع . (**مسألة ٤**) : إذا كان الميّت في مكان مغصوب والمصلّي في مكان مباح صحّت الصلاة . (**مسألة ٥**) : إذا صلّى على ميّتين بصلاة واحدة وكان مأذوناً من وليّ أحدهما دون الآخر أجزأ بالنسبة إلى المأذون فيه دون الآخر[5] . (**مسألة ٦**) : إذا تبيّن بعد الصلاة أنّ الميّت كان مكبوباً وجب الإعادة[6] بعد جعله مستلقياً على قفاه . (**مسألة ٧**) : إذا لم يصلّ على الميّت حتّى دفن يصلّي على قبره ، وكذا إذا تبيّن بعد الدفن بطلان الصلاة من جهة من الجهات . (**مسألة ٨**) : إذا صلّى على القبر ثمّ خرج

---

(١) وكذا لا يعتبر ساير الشرايط وترك الموانع وإن كان الأحوط ذلك بل لا يترك في التكلم والقهقهة والاستدبار (**خميني**) .

(٢) على الأحوط (**خوئي**) .

(٣) تجزي الصلاة إلى ثلاث جهات بشرط أن يكون الفصل بينها على حد سواء بل لا تبعد كفاية الصلاة إلى جهة واحدة (**خوئي**) .

(٤) ويحتاط بالصلاة إلى ساير الجهات بعد الدفن إن لم ينكشف القبلة وإلاّ فإليها (**گلپايگاني**) .

(٥) على الأحوط كما تقدم (**خوئي**) .

(٦) على الأحوط (**گلپايگاني**) .

الميِّت من قبره بوجه من الوجوه فالأحوط[١] إعادة الصلاة عليه . (**مسألة ٩**) : يجوز التيمُّم لصلاة الجنازة ، وإن تمكَّن من الماء[٢] وإن كان الأحوط الاقتصار على صورة عدم التمكّن من الوضوء أو الغسل أو صورة خوف فوت الصلاة منه . (**مسألة ١٠**) : الأحوط[٣] ترك التكلّم في أثناء الصلاة على الميِّت ، وإن كان لا يبعد عدم البطلان به . (**مسألة ١١**) : مع وجود من يقدر على الصلاة قائماً في إجزاء صلاة العاجز عن القيام جالساً إشكال ، بل صحَّتها[٤] أيضاً محلّ إشكال . (**مسألة ١٢**) : إذا صلّى عليه العاجز عن القيام باعتقاد عدم وجود من يتمكَّن من القيام ، ثمَّ تبيَّن وجوده فالظاهر وجوب الإعادة بل وكذا إذا لم يكن موجوداً من الأوَّل لكن وجد بعد الفراغ[٥] من الصلاة ، وكذا إذا عجز القادر القائم في أثناء الصلاة فتمّمها جالساً ، فإنَّها لا تجزي عن القادر ، فيجب عليه الإتيان بها قائماً . (**مسألة ١٣**) : إذا شكَّ في أنَّ غيره صلّى عليه أم لا بني على عدمها ، وإن علم بها وشكّ في صحَّتها وعدمها حمل على الصحَّة وإن كان من صلّي عليه فاسقاً نعم لو علم بفسادها وجب الإعادة وإن كان المصلّي معتقداً للصحَّة وقاطعاً بها . (**مسألة ١٤**) : إذا صلّى أحد عليه معتقداً بصحَّتها بحسب تقليده أو اجتهاده لا يجب[٦] على من يعتقد[٧] فسادها بحسب

---

(١) وإن كان عدم لزومها لا يخلو من وجه (**خميني**) .

(٢) الأحوط في هذا الفرض الاتيان به رجاء (**خوئي**) .

(٣) لا يترك وان لا يبعد ما ذكر (**خميني**) .

لا يترك (**گلپايگاني**) .

(٤) لا يبعد أجزاؤها عن العاجزين (**گلپايگاني**) .

(٥) الحكم مبني على الاحتياط في هذا الفرع (**خميني**) .

(٦) فيه إشكال فلا يترك الاحتياط بالاعادة (**خميني**) .

بل يجب إتيان الصلاة على ما يوافق اعتقاده اجتهاداً أو تقليداً (**اراكي**) .

بل يجب كما في صورة العلم (**گلپايگاني**) .

(٧) بل يجب عليه إذ لا فرق بين القطع الوجداني والتعبدي (**خوئي**) .

تقليده أو اجتهاده ، نعم لو علم علماً قطعيّاً ببطلانها وجب عليه إتيانها ، وإن كان المصلّي أيضاً قاطعاً بصحّتها . (**مسألة ١٥**) : المصلوب بحكم الشرع لا يصلّى عليه قبل الإنزال ، بل يصلّى عليه بعد ثلاثة أيّام بعدما ينزل ، وكذا إذا لم يكن بحكم الشرع ، لكن يجب إنزاله فوراً والصلاة عليه ، ولو لم يمكن إنزاله يصلّى عليه ، وهو مصلوب مع مراعاة الشرائط[١] بقدر الامكان . (**مسألة ١٦**) : يجوز تكرار الصلاة على الميِّت سواء اتّحد المصلّي أو تعدّد ، لكنّه مكروه إلّا إذا كان الميِّت من أهل العلم والشرف والتقوى . (**مسألة ١٧**) : يجب أن يكون الصلاة قبل الدفن ، فلا يجوز التأخير إلى ما بعده ، نعم لو دفن قبل الصلاة عصياناً أو نسياناً أو لعذر آخر أو تبيّن كونها فاسدة ولو لكونه حال الصلاة عليه مقلوباً[٢] لا يجوز نبشه لأجل الصلاة ، بل يصلّي على قبره مراعياً للشرائط من الاستقبال وغيره ، وإن كان بعد يوم وليلة ، بل وأزيد أيضاً ، إلّا أن يكون بعدما تلاشى ولم يصدق عليه الشخص الميِّت ، فحينئذ يسقط الوجوب ، وإذا برز بعد الصلاة عليه بنبش أو غيره فالأحوط إعادة الصلاة عليه . (**مسألة ١٨**) : الميِّت المصلّى عليه قبل الدفن يجوز[٣] الصلاة على قبره[٤] أيضاً ما لم يمض أزيد من يوم وليلة ، وإذا مضى أزيد من ذلك فالأحوط الترك . (**مسألة ١٩**) : يجوز الصلاة على الميِّت في جميع الأوقات بلا كراهة حتّى في الأوقات التي يكره النافلة فيها عند المشهور ، من غير فرق بين أن يكون الصلاة على الميِّت واجبة أو مستحبّة . (**مسألة ٢٠**) : يستحبّ

---

(١) والأحوط رعاية القبلة ومنكب الميت فلو كان الميت مستقبلاً أو مستدبراً يأتي بصلاتين إحداهما مستقبلاً والأخرى محاذياً لمنكبه وينحرف إلى يسار القبلة لا إلى نقطة المشرق (**گلپايگاني**) .

(٢) الظاهر أنه لا حاجة إلى الإعادة بعد الدفن في هذا الفرض (**خوئي**) .

(٣) لمن لم يدرك الصلاة عليه قبل الدفن (**خميني**) .

(٤) فيه إشكال ولا بأس بالإتيان بها رجاء (**خوئي**) .

المبادرة إلى الصلاة على الميِّت وإن كان في وقت فضيلة[١] الفريضة ، ولكن لا يبعد[٢] ترجيح تقديم وقت الفضيلة مع ضيقه ، كما أنَّ الأولى تقديمها على النافلة وعلى قضاء الفريضة ، ويجب تقديمها على الفريضة فضلاً عن النافلة في سعة الوقت إذا خيف على الميِّت من الفساد . ويجب تأخيرها عن الفريضة مع ضيق وقتها وعدم الخوف على الميِّت وإذا خيف عليه مع ضيق وقت الفريضة تقدَّم الفريضة ويصلّى عليه بعد الدفن ، وإذا خيف عليه من تأخير[٣] الدفن مع ضيق وقت الفريضة يقدَّم الدفن[٤] وتقضى الفريضة[٥] ، وإن أمكن أن يصلّي الفريضة ، مومياً صلّى ولكن لا يترك القضاء أيضاً . (**مسألة ٢١**) : لا يجوز على الأحوط[٦] إتيان صلاة الميِّت في أثناء الفريضة ، وإن لم تكن ماحية لصورتها ، كما إذا اقتصر على التكبيرات وأقلّ الواجبات من الأدعية في حال القنوت مثلاً . (**مسألة ٢٢**) : إذا كان هناك ميّتان يجوز أن يصلّى على كل واحد منهما منفرداً ، ويجوز التشريك بينهما في الصلاة ، فيصلّى صلاة واحدة عليهما ، وإن كانا مختلفين في الوجوب والاستحباب ، وبعد التكبير الرابع يأتي بضمير التثنية هذا إذا لم يخف عليهما أو على أحدهما من الفساد ، وإلّا وجب التشريك أو تقديم من يخاف فساده . (**مسألة ٢٣**) : إذا حضر في أثناء الصلاة على الميِّت ميّت آخر يتخيَّر المصلّي بين وجوه : « **الأول** » : أن يتمّ الصلاة على الأوَّل ثمَّ يأتي بالصلاة على الثاني . « **الثاني** » : قطع الصلاة واستينافها

---

(١) استحباب تقديمها على الفريضة في وقت فضيلتها وعلى القضاء لا يخلو من إشكال (خوئي) .

(٢) فيه تأمّل (خميني) .

(٣) الفساد الكليّ لا بمثل تغير الرائحة قليلاً (گلپايگاني) .

(٤) بل الأقوى تقديم الفريضة مقتصراً على أقل الواجب (خميني) .

(٥) في إطلاقه إشكال بل منع (خوئي) .

(٦) وإن كان الجواز غير بعيد (خميني ـ خوئي) .

بنحو التشريك . « الثالث » : التشريك في التكبيرات الباقية وإتيان الدعاء لكل منهما بما يخصّه ، والإتيان ببقيّة الصلاة للثاني بعد تمام صلاة الأوّل ، مثلاً إذا حضر قبل التكبير الثالث يكبّر ويأتي بوظيفة صلاة الأوّل ، وهي الدعاء للمؤمنين والمؤمنات ، وبالشهادتين لصلاة الميّت الثاني ، وبعد التكبير الرابع يأتي بالدعاء للميّت الأوّل ، وبالصلاة على النبي (صلى الله عليه وآله وسلم) للميّت الثاني ، وبعد الخامسة تتمّ صلاة الأوّل ، ويأتي للثاني بوظيفة التكبير الثالث ، وهكذا يتمّ بقيّة صلاته ، ويتخيّر في تقديم وظيفة الميّت الأوّل أو الثاني بعد كلّ تكبير مشترك ، هذا مع عدم الخوف على واحد منهما ، وأمّا إذا خيف على الأوّل يتعيّن الوجه الأوّل ، وإذا خيف على الثاني يتعيّن الوجه الثاني ، أو تقديم الصلاة على الثاني بعد القطع وإذا خيف عليهما معاً يلاحظ قلّة الزمان في القطع والتشريك بالنسبة إليهما إن أمكن ، وإلّا فالأحوط عدم القطع .

فصل في آداب الصلاة على الميت[1]

وهي أمور : « الأول » : أن يكون المصلّي على طهارة من الوضوء أو الغسل أو التيمّم . وقد مرّ جواز التيمّم مع وجدان الماء أيضاً إن خاف فوت الصلاة لو أراد الوضوء بل مطلقاً[2] . « الثاني » : أن يقف الإمام والمنفرد عند وسط الرّجل بل مطلق الذكر ، وعند صدر المرأة بل مطلق الأنثى ، ويتخيّر في الخنثى ، ولو شرك بين الذكر والأنثى في الصلاة جعل وسط الرّجل في قبال صدر المرأة ليدرك الاستحباب بالنسبة إلى كلّ منهما . « الثالث » : أن يكون المصلّي حافياً ، بل يكره الصلاة بالحذاء دون مثل الخفّ والجورب . « الرابع » : رفع اليدين عند التكبير الأوّل ، بل عند الجميع على الأقوى .

---

(١) لما كان بعضها غير ثابت لا بأس بإتيانها رجاء (خميني) .

(٢) مرّ أن الأحوط عند عدم خوف فوت الصلاة الاتيان به رجاء (خوئي) .

« **الخامس** » : أن يقف قريباً من الجنازة بحيث لو هبَّت الريح وصل ثوبه إليها . « **السادس** » : أن يرفع الإمام صوته بالتكبيرات بل الأدعية أيضاً ، وأن يسرّ المأموم . « **السابع** » : اختيار المواضع المعتادة للصلاة التي هي مظانّ الاجتماع وكثرة المصلّين . « **الثامن** » : أن لا توقع في المساجد ، فإنّه مكروه عدا مسجد الحرام . « **التاسع** » : أن تكون بالجماعة وإن كان يكفي المنفرد ولو امرأة . « **العاشر** » : أن يقف المأموم خلف الإمام وإن كان واحداً بخلاف اليوميَّة حيث يستحبّ وقوفه[1] إن كان واحداً إلى جنبه . « **الحادي عشر** » : الاجتهاد في الدعاء للميِّت والمؤمنين . « **الثاني عشر** » : أن يقول قبل الصلاة « الصلاة » ثلاث مرّات . « **الثالث عشر** » : أن تقف الحائض إذا كانت مع الجماعة في صفّ وحدها . « **الرابع عشر** » : رفع اليدين عند الدعاء على الميِّت بعد التكبير الرابع على قول بعض العلماء . لكنّه مشكل إن كان بقصد الخصوصيَّة والورود . (**مسألة ١**) : إذا اجتمعت جنازات فالأولى الصلاة على كل واحد منفرداً ، وإن أراد التشريك فهو على وجهين . « **الأوَّل** » : أن يوضع الجميع قدَّام المصلّي مع المحاذاة ، والأولى مع اجتماع الرجل والمرأة جعل الرجل أقرب إلى المصلّي حرّاً كان أو عبداً ، كما أنّه لو اجتمع الحرّ والعبد جعل الحرّ أقرب إليه ، ولو اجتمع الطفل مع المرأة جعل الطفل أقرب إليه إذا كان ابن ستّ سنين وكان حرّاً ، ولو كانوا متساويين في الصفات لا بأس بالترجيح بالفضيلة ونحوها من الصفات الدينيَّة ، ومع التساوي فالقرعة[2] ، وكلّ هذا على الأولويَّة لا الوجوب فيجوز بأيّ وجه اتّفق . « **الثاني** »[3] : أن يجعل الجميع صفّاً واحداً ويقوم المصلّي وسط الصفّ بأن يجعل رأس كلّ عند إلية الآخر شبه الدرج ، ويراعي في الدعاء لهم بعد التكبير الرابع تثنية الضمير

---

(١) بل هو الأحوط على ما سيجيء (خوئي) .

(٢) ليس مثل المقام مصب القرعة (خميني) .

(٣) الأحوط ترك هذه الكيفية والاقتصار على الأولى (خميني) .

أو جمعه وتذكيره وتأنيثه ، ويجوز التذكير في الجميع بلحاظ لفظ الميِّت ، كما أنَّه يجوز التأنيث بلحاظ الجنازة .

فصل في الدفن

يجب كفاية دفن الميِّت بمعنى مواراته في الأرض ، بحيث يؤمن على جسده من السباع ومن إيذاء ريحه للناس ولا يجوز وضعه في بناء أو في تابوت ولو من حجر بحيث يؤمن من الأمرين مع القدرة على الدفن تحت الأرض ، نعم مع عدم الإمكان لا بأس بهما ، والأقوى كفاية مجرّد المواراة في الأرض بحيث يؤمن من الأمرين من جهة عدم وجود السباع أو عدم وجود الإنسان هناك ، لكن الأحوط[1] كون الحفيرة على الوجه المذكور وإن كان الأمن حاصلاً بدونه . (**مسألة ١**) : يجب كون الدفن مستقبل القبلة على جنبه الأيمن بحيث يكون رأسه إلى المغرب[2] ، ورجله إلى المشرق ، وكذا في الجسد بلا رأس ، بل في الرأس بلا جسد ، بل في الصدر وحده ، بل في كلّ جزء[3] يمكن فيه ذلك . (**مسألة ٢**) : إذا مات ميِّت في السفينة فإن أمكن التأخير ليدفن في الأرض بلا عسر وجب ذلك ، وإن لم يمكن لخوف فساده أو لمنع مانع يغسل ويكفَّن ويحنَّط ويصلّى عليه ، ويوضع في خابية ويوكأ رأسها ويلقى في البحر مستقبل القبلة على الأحوط وإن كان الأقوى عدم وجوب الاستقبال ، أو يثقل الميِّت بحجر أو نحوه بوضعه في رجله ويلقى في البحر كذلك ، والأحوط مع الإمكان اختيار الوجه الأوَّل[4] ، وكذا إذا خيف على الميِّت من نبش العدوّ قبره وتمثيله . (**مسألة ٣**) : إذا ماتت كافرة كتابيَّة أو غير كتابيَّة ومات في بطنها ولد

---

(١) هذا الاحتياط لا يترك (اراكي) .

(٢) أي يمين مستقبل القبلة (خميني) .

(٣) على الأحوط (خميني) .

(٤) هذا الاحتياط لا يترك (خوئي) .

من مسلم بنكاح أو شبهة أو ملك يمين تدفن مستدبرة للقبلة على جانبها الأيسر ، على وجه يكون الولد في بطنها مستقبلاً ، والأحوط العمل بذلك في مطلق الجنين ، ولو لم تلج الروح فيه ، بل لا يخلو عن قوة[1] . (مسألة ٤) : لا يعتبر في الدفن قصد القربة ، بل يكفي دفن الصبي إذا علم أنّه أتى بشرائطه ، ولو علم أنّه ما قصد القربة . (مسألة ٥) : إذا خيف على الميِّت من إخراج السبع إيّاه وجب إحكام القبر بما يوجب حفظه من القير والآجر ونحو ذلك ، كما أنّ في السفينة إذا أريد إلقاؤه في البحر لا بدّ من اختيار مكان مأمون من بلع حيوانات البحر إيّاه بمجرّد الإلقاء . (مسألة ٦) : مؤنة الإلقاء في البحر من الحجر أو الحديد الذي يثقل به أو الخابية التي يوضع فيها تخرج من أصل التركة ، وكذا في الآجر والقير والساروج في موضع الحاجة إليها . (مسألة ٧) : يشترط في الدفن أيضاً إذن الوليّ كالصلاة وغيرها . (مسألة ٨) : إذا اشتبهت القبلة يعمل بالظن[2] ، ومع عدمه أيضاً يسقط وجوب الاستقبال إن لم يمكن تحصيل العلم ولو بالتأخير على وجه لا يضرّ بالميِّت ولا بالمباشرين . (مسألة ٩) : الأحوط إجراء أحكام المسلم على الطفل المتولِّد من الزنا من الطرفين إذا كانا مسلمين ، أو كان أحدهما مسلماً ، وأمّا إذا كان الزنا من أحد الطرفين وكان الطرف الآخر مسلماً فلا إشكال في جريان أحكام المسلم عليه . (مسألة ١٠) : لا يجوز دفن المسلم في مقبرة الكفّار ، كما لا يجوز العكس أيضاً ، نعم إذا اشتبه المسلم والكافر يجوز دفنهما[3] في مقبرة المسلمين ، وإذا دفن أحدهما في مقبرة الآخرين يجوز النبش[4] أمّا الكافر

---

(١) القوّة ممنوعة (خميني) .

(٢) مع عدم إمكان تحصيل العلم ولو بالتأخير المذكور في المتن (خميني) .

(٣) بل يدفنان في غير مقبرة المسلمين والكفار غير مجتمعين في مكان (گلپايگاني) .

(٤) بل قد يجب لو كان بقاء الكافر هتكاً على المسلمين أو بقاء المسلم هتكاً عليه (خميني) .

فلعدم الحرمة له ، وأمّا المسلم فلأنَّ مقتضى احترامه عدم كونه مع الكفّار . (**مسألة ١١**) : لا يجوز دفن المسلم في مثل المزبلة والبالوعة ونحوهما ممّا هو هتك لحرمته . (**مسألة ١٢**) : لا يجوز الدفن في المكان المغصوب ، وكذا في الأراضي الموقوفة لغير الدفن ، فلا يجوز الدفن في المساجد[1] والمدارس ونحوهما ، كما لا يجوز الدفن[2] في قبر الغير[3] قبل اندراسه وميّته . (**مسألة ١٣**) : يجب دفن الأجزاء المبانة من الميِّت[4] حتّى الشعر والسنّ والظفر[5] ، وأمّا السنّ أو الظفر من الحيّ فلا يجب دفنهما وإن كان معهما شيء يسير من اللحم ، نعم يستحبّ دفنهما ، بل يستحبّ حفظهما حتّى يدفنا معه كما يظهر من وصيّة مولانا الباقر للصادق (عليهما السلام) ، وعن أمير المؤمنين (عليه السلام) ، أنَّ النبيّ صلوات الله عليه وآله أمر بدفن أربعة : الشعر والسنّ والدم ، وعن عائشة عن النبيّ (صلى الله عليه وآله وسلم) أنّه أمر بدفن سبعة أشياء : الأربعة المذكورة ، والحيض ، والمشيمة ، والعلقة . (**مسألة ١٤**) : إذا مات شخص في البئر ولم يمكن إخراجه يجب[6] أن يسدّ ويجعل قبراً له . (**مسألة ١٥**) : إذا مات الجنين في بطن الحامل وخيف عليها من بقائه وجب التوصُّل إلى إخراجه بالأرفق فالأرفق ، ولو بتقطيعه قطعة قطعة ، ويجب أن يكون المباشر النساء أو زوجها ، ومع عدمهما فالمحارم من الرجال ، فإن تعذّر فالأجانب حفظاً لنفسها المحترمة ، ولو ماتت الحامل وكان الجنين حيّاً

بل يجب على الأحوط (گلپايگاني) .

(١) على الأحوط إلا أن يضر بالمسلمين أو يزاحم المصلين فلا يجوز (خميني) .

(٢) بل يجوز إذا كانت الأرض مباحة نعم لا يجوز نبشه لذلك (گلپايگاني) .

(٣) فيه تأمّل مع عدم استلزام النبش ولا ينبغي ترك الاحتياط (خميني) .

(٤) والأحوط لو لم يكن الأقوى إلحاقه بالميِّت والدفن معه إن لم يستلزم النبش (خميني)

(٥) على الأحوط فيها (خوئي) .

(٦) مع عدم محذور ككون البئر للغير (خميني) .

وجب إخراجه ولو بشقّ بطنها فيشقّ جنبها الأيسر[١] ، ويخرج الطفل ، ثمَّ يخاط وتدفن ولا فرق في ذلك بين رجاء حياة الطفل بعد الإخراج وعدمه ، ولو خيف مع حياتهما على كلّ منهما انتظر حتّى يقضى .

فصل في المستحبّات قبل الدفن وحينه وبعده

وهي أمور : « **الأوَّل** » : أن يكون عمق القبر إلى الترقوة إو إلى قامة ، ويحتمل كراهة الأزيد . « **الثاني** » : أن يجعل له لحد ممَّا يلي القبلة في الأرض الصلبة ، بأن يحفر بقدر بدن الميِّت في الطول والعرض ، وبمقدار ما يمكن جلوس الميِّت فيه من العمق ، ويشقّ في الأرض الرخوة وسط القبر شبه النهر فيوضع فيه الميِّت ويسقّفُ عليه . « **الثالث** » : أن يدفن في المقبرة القريبة على ما ذكره بعض العلماء إلاَّ أن يكون في البعيدة مزيَّة بأن كانت مقبرة للصلحاء ، أو كان الزائرون هناك أزيد . « **الرابع** » : أن يوضع الجنازة دون القبر بذراعين أو ثلاثة أو أزيد من ذلك ، ثمَّ ينقل قليلاً ويوضع ثمَّ ينقل قليلاً ويوضع ، ثمَّ ينقل في الثالثة مترسّلاً ليأخذ الميِّت أهبته ، بل يكره أن يدخل في القبر دفعة ، فإنَّ للقبر أهوالاً عظيمة . « **الخامس** » : إن كان الميِّت رجلاً يوضع في الدفعة الأخيرة بحيث يكون رأسه عند ما يلي رجلي الميِّت في القبر ، ثمَّ يدخل في القبر طولاً من طرف رأسه ، أي يدخل رأسه أوَّلاً ، وإن كان امرأة توضع في طرف القبلة ، ثمَّ تدخل عرضاً . « **السادس** » : أن يغطّى القبر بثوب عند إدخال المرأة . « **السابع** » : أن يسلّ من نعشه سلاًّ فيرسل إلى القبر برفق . « **الثامن** » : الدعاء عند السلّ من النعش بأن يقول : « بسم الله وبالله وعلى ملَّة رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) ، اللَّهُمَّ إلى رحمتك لا إلى عذابك ،

---

(١) على الأحوط مع عدم الفرق بين جنبها الأيسر وغيرها وإلا فيشق الموضع الذي يكون الخروج أسلم (خميني) .

اللَّهُمَّ افسح له في قبره ، ولقّنه في حجّته ، وثبّته بالقول الثابت ، وقنا وإيّاه عذاب القبر » . وعند معاينة القبر : « اللَّهُمَّ اجعله روضة من رياض الجنَّة ، ولا تجعله حفرة من حفر النار » ، وعند الوضع في القبر يقول : « اللَّهُمَّ عبدك وابن عبدك وابن أمتك ، نزل بك وأنت خير منزول به » وبعد الوضع فيه يقول : « اللهُمَّ جاف الأرض عن جنبيه ، وصاعد عمله ولقّه منك رضواناً » . وعند وضعه في اللحد يقول : « بسم الله وبالله وعلى ملَّة رسول الله » ، ثمَّ يقرأ فاتحة الكتاب ، وآية الكرسيّ والمعوذّتين ، وقل هو الله أحد . ويقول : « أعوذ بالله من الشيطان الرجيم » ، وما دام مشتغلاً بالتشريج يقول : « اللهمَّ صلِّ وحدته وآنس وحشته ، وآمن روعته ، وأسكنه من رحمتك تغنيه بها عن رحمة من سواك ، فإنَّما رحمتك للظالمين » ، وعند الخروج من القبر يقول : « إنَّا لله وإنَّا إليه راجعون ، اللَّهُمَّ ارفع درجته في علّيين ، واخلف على عقبه في الغابرين ، وعندك نحتسبه يا ربِّ العالمين » . وعند إهالة التراب عليه يقول : « إنَّا لله وإنَّا إليه راجعون ، اللَّهُمَّ جاف الأرض عن جنبيه ، واصعد إليك بروحه ، ولقّه منك رضواناً ، وأسكن قبره من رحمتك ما تغنيه به عن رحمة من سواك » . وأيضاً يقول : « إيماناً بك ، وتصديقاً ببعثك ، هذا ما وعدنا الله ورسوله ، اللَّهُمَّ زدنا إيماناً وتسليماً » . « **التاسع** » : أن تحلّ عقد الكفن بعد الوضع في القبر ، ويبدأ من طرف الرأس . « **العاشر** » : أن يحسر عن وجهه ، ويجعل خدّه على الأرض ، ويعمل له وسادة من تراب . « **الحادي عشر** » : أن يسند ظهره بلبنة أو مدرة لئلّا يستلقي على قفاه . « **الثاني عشر** » : جعل مقدار لبنة من تربة الحسين (عليه السلام) تلقاء وجهه ، بحيث لا تصل إليها النجاسة بعد الانفجار . « **الثالث عشر** » : تلقينه بعد الوضع في اللحد قبل الستر باللبن ، بأن يضرب بيده على منكبه الأيمن ، ويضع يده اليسرى على منكبه الأيسر بقوَّة ، ويدني فمه إلى أذنه ويحرِّكه تحريكاً شديداً ، ثمَّ يقول : « يا فلان بن فلان اسمع افهم ـ ثلاث مرات ـ الله ربّك ، ومحمَّد نبيّك ، والإسلام دينك ،

والقرآن كتابك ، وعليٌّ إمامك ، والحسن إمامك ـ إلى آخر الأئمة ـ أفهمت يا فلان ؟ » ويعيد عليه هذا التلقين ثلاث مرَّات ، ثمَّ يقول : « ثبَّتك الله بالقول الثابت ، هداك الله إلى صراط مستقيم عرّف الله بينك وبين أوليائك في مستقرّ من رحمته ، اللَّهمَّ جاف الأرض عن جنبيه ، واصعد بروحه إليك ، ولقّه منك برهاناً ، اللَّهُمَّ عفوك عفوك » وأجمع كلمة في التلقين أن يقول : « اسمع افهم يا فلان بن فلان » ثلاث مرَّات ذاكراً اسمه واسم أبيه ، ثمّ يقول : « هل أنت على العهد الذي فارقتنا عليه من شهادة أن لا إله إلاَّ الله وحده لا شريك له ، وأنَّ محمَّداً (صلى الله عليه وآله وسلم) عبده ورسوله ، وسيِّد النبيِّين ، وخاتم المرسلين ، وأنَّ عليّاً أمير المؤمنين ، وسيِّد الوصيِّين ، وإمام افترض الله طاعته على العالمين ، وأنَّ الحسن والحسين وعليّ بن الحسين ، ومحمّد بن عليّ ، وجعفر بن محمّد ، وموسى بن جعفر ، وعليّ بن موسى ، ومحمّد بن عليّ ، وعليّ بن محمد ، والحسن بن عليّ ، والقائم الحجَّة المهديَّ (صلوات الله عليهم) أئمة المؤمنين ، وحجج الله على الخلق أجمعين ، وأئمَّتك أئمَّة هدى بك أبرار ، يا فلان بن فلان إذا أتاك الملكان المقرّبان رسولين من عند الله تبارك وتعالى وسألاك عن ربّك ، وعن نبيِّك ، وعن دينك ، وعن كتابك ، وعن قبلتك وعن أئمَّتك فلا تخف ولا تحزن وقل في جوابهما : الله ربي ، ومحمّد (صلى الله عليه وآله وسلم) نبيّي ، والإسلام ديني ، والقرآن كتابي ، والكعبة قبلتي ، وأمير المؤمنين عليّ بن أبي طالب إمامي ، والحسن بن عليّ المجتبى إمامي ، والحسين بن عليّ الشهيد بكربلاء إمامي ، وعليّ زين العابدين إمامي ومحمّد الباقر إمامي ، وجعفر الصادق إمامي ، وموسى الكاظم إمامي ، وعليّ الرضا إمامي ، ومحمّد الجواد إمامي ، وعليّ الهادي إمامي ، والحسن العسكريّ إمامي ، والحجَّة المنتظر إمامي هؤلاء (صلوات الله عليهم) أجمعين أئمَّتي وسادتي وقادتي وشفعائي ، بهم أتولّى ، ومن أعدائهم أتبرَّأ في الدنيا والآخرة ثمَّ اعلم يا فلان بن فلان أن الله تبارك وتعالى نعم الربّ ، وأنَّ محمَّداً (صلى الله

عليه وآله وسلم) نعم الرسول ، وأنَّ عليّ بن أبي طالب وأولاده المعصومين الأئمَّة الاثني عشر نعم الأئمَّة ، وأنّ ما جاء به محمَّد (صلى الله عليه وآله وسلم) حقّ ، وأنّ الموت حقّ ، وسؤال منكر ونكير في القبر حقّ ، والبعث والنشور حقّ ، والصراط حقّ ، والميزان حقّ ، وتطائر الكتب حقّ ، وأنَّ الجنَّة حقّ ، والنار حقّ ، وأنَّ الساعة آتية لا ريب فيها ، وأنّ الله يبعث من في القبور » . ثمَّ يقول : « أفهمت يا فلان » وفي الحديث أنَّه يقول : فهمت ، ثمَّ يقول : « ثبَّتك الله بالقول الثابت ، وهداك الله إلى صراط مستقيم ، عرَّف الله بينك وبين أوليائك في مستقرّ من رحمته » ثمَّ يقول : « اللَّهُمَّ جاف الأرض عن جنبيه ، واصعد بروحه إليك ، ولقّه منك برهاناً ، اللَّهُمَّ عفوك عفوك » والأولى أن يلقّن بما ذكر من العربيّ وبلسان الميّت أيضاً إن كان غير عربيّ .

« **الرابع عشر** » : أن يسدّ اللحد باللبن لحفظ الميِّت من وقوع التراب عليه ، والأولى الابتداء من طرف رأسه ، وإن أحكمت اللبن بالطين كان أحسن .

« **الخامس عشر** » : أن يخرج المباشر من طرف الرجلين فإنَّه باب القبر .

« **السادس عشر** » : أن يكون من يضعه في القبر على طهارة مكشوف الرأس ، نازعاً عمامته ورداءه ونعليه ، بل وخفّيه إلاَّ لضرورة . « **السابع عشر** » : أن يهيل غير ذي رحم ـ ممّن حضر ـ التراب عليه بظهر الكفّ قائلاً : إنَّا لله وإنَّا إليه راجعون على ما مرَّ . « **الثامن عشر** » : أن يكون المباشر لوضع المرأة في القبر محارمها أو زوجها ، ومع عدمهم فأرحامها ، وإلاَّ فالأجانب ، ولا يبعد أن يكون الأولى بالنسبة إلى الرجل الأجانب . « **التاسع عشر** » : رفع القبر عن الأرض بمقدار أربع أصابع مضمومة أو مفرَّجة . « **العشرون** » : تربيع القبر بمعنى كونها ذا أربع زوايا قائمة ، وتسطيحه ، ويكره تسنيمه بل تركه أحوط .

« **الحادي والعشرون** » : أن يجعل على القبر علامة . « **الثاني والعشرون** » : أن يرشّ عليه الماء ، والأولى أن يستقبل القبلة ويتبدء بالرشّ من عند الرأس إلى الرِّجل ، ثمَّ يدور به على القبر حتَّى يرجع إلى الرأس ، ثمَّ يرشّ على الوسط ما

يفضل من الماء ، ولا يبعد استحباب الرشّ إلى أربعين يوماً أو أربعين شهراً . « **الثالث والعشرون** » : أن يضع الحاضرون بعد الرشّ أصابعهم مفرّجات على القبر بحيث يبقى أثرها ، والأولى أن يكون مستقبل القبلة ، ومن طرف رأس الميِّت واستحباب الوضع المذكور آكد بالنسبة إلى من لم يصلّ على الميِّت ، وإذا كان الميِّت هاشميّاً فالأولى أن يكون الوضع على وجه يكون أثر الأصابع أزيد بأن يزيد في غمز اليد ، ويستحبّ أن يقول حين الوضع : بسم الله ختمتك من الشيطان أن يدخلك ، وأيضاً يستحبّ أن يقرأ مستقبلاً للقبلة سبع مرّات إنّا أنزلناه ، وأن يستغفر له ويقول : « اللّهُمَّ جاف الأرض عن جنبيه ، واصعد إليك روحه ، ولقّه منك رضواناً ، وأسكن قبره من رحمتك ما تغنيه به عن رحمة من سواك » أو يقول : « اللّهُمَّ ارحم غربته ، وصل وحدتَه ، وآنس وحشتَه ، وآمن روعته ، وأفض عليه من رحمتك ، وأسكن إليه من برد عفوك وسعة غفرانك ورحمتك ما يستغني بها عن رحمة من سواك ، واحشره مع من كان يتولّاه » ، ولا يختصُّ هذه الكيفيَّة بهذه الحالة ، بل يستحبُّ عند زيارة كلّ مؤمن من قراءة إنّا أنزلناه سبع مرّات ، وطلب المغفرة وقراءة الدعاء المذكور . « **الرابع والعشرون** » : أن يلقّنه الوليّ أو من يأذن له تلقيناً آخر بعد تمام الدفن ورجوع الحاضرين بصوت عال بنحو ما ذكر فإنّ هذا التلقين يوجب عدم سؤال النكيرين منه ، فالتلقين يستحبّ في ثلاثة مواضع : حال الاحتضار وبعد الوضع في القبر ، وبعد الدفن ورجوع الحاضرين ، وبعضهم ذكر استحبابه بعد التكفين أيضاً ويستحبّ الاستقبال حال التلقين ، وينبغي في التلقين بعد الدفن وضع الفم عند الرأس ، وقبض القبر بالكفّين . « **الخامس والعشرون** » : أن يكتب اسم الميِّت على القبر ، أو على لوح أو حجر ، وينصب عند رأسه . « **السادس والعشرون** » : أن يجعل في فمه فصّ عقيق مكتوب عليه : « لا إله إلّا الله ربِّي ، مُحمَّد نبيّي ، عليّ والحسن والحسين ـ إلى آخر الأئمَّة ـ أئمَّتي » . « **السابع والعشرون** » : أن يوضع على قبره شيء من الحصى على

ما ذكره بعضهم ، والأولى كونها حمراً . « **الثامن والعشرون** » : تعزية المصاب وتسليته قبل الدفن وبعده ، والثاني أفضل ، والمرجع فيها العرف ، ويكفي في ثوابها رؤية المصاب إيَّاه ، ولا حدّ لزمانها ، ولو أدَّت إلى تجديد حزن قد نسي كان تركها أولى ، ويجوز الجلوس للتعزية ، ولا حدّ له أيضاً ، وحدّه بعضهم بيومين أو ثلاث وبعضهم على أنَّ الأزيد من يوم مكروه ، ولكن إن كان الجلوس بقصد قراءة القرآن والدعاء لا يبعد رجحانه . « **التاسع والعشرون** » : إرسال الطعام إلى أهل الميِّت ، ثلاثة أيَّام ، ويكره الأكل عندهم ، وفي خبر إنَّه عمل أهل الجاهليَّة . « **الثلاثون** » : شهادة أربعين أو خمسين من المؤمنين للميِّت بخير بأن يقولوا : « اللَّهمَّ إنَّا لا نعلم منه إلَّا خيراً ، وأنت أعلمُ به منَّا» . « **الواحد والثلاثون** » : البكاء على المؤمن . « **الثاني والثلاثون** » : أن يسلّي صاحب المصيبة نفسه بتذكّر موت النبيّ (صلى الله عليه وآله وسلم) فإنَّه أعظم المصائب . « **الثالث والثلاثون** » : الصبر على المصيبة والاحتساب والتأسِّي بالأنبياء والأوصياء والصلحاء ، خصوصاً في موت الأولاد . « **الرابع والثلاثون** » : قول : إنَّا لله وإنَّا إليه راجعون كلَّما تذكّر . « **الخامس والثلاثون** » : زيارة قبور المؤمنين والسلام عليهم بقول : « السلام عليكم يا أهل الذيار » الخ ، وقراءة القرآن وطلب الرحمة والمغفرة لهم ، ويتأكّد في يوم الاثنين والخميس خصوصاً عصره وصبيحة السبت للرجال والنساء بشرط عدم الجزع والصبر ، ويستحبّ أن يقول : « السلام على أهل الديار من المؤمنين رحم الله المتقدّمين منكم والمتأخّرين وإنَّا إن شاء الله بكم لاحقون » . ويستحبّ للزائر أن يضع يده على القبر ، وأن يكون مستقبلاً ، وأن يقرأ إنَّا أنزلناه سبع مرَّات ، ويستحبّ أيضاً قراءة الحمد والمعوذتين ، وآية الكرسي كلّ منها ثلاث مرَّات ، والأولى أن يكون جالساً مستقبل القبلة ، ويجوز قائماً ، ويستحبّ أيضاً قراءة يسٓ ويستحب أيضاً أن يقول : بسم الله الرحمن الرحيم ، السلام على أهل لا إله إلَّا الله ، من أهل لا إله إلَّا الله كيف وجدتم قول : لا إله

إلاَّ الله ، من لا إله إلاَّ الله يا لا إله إلاَّ الله ، بحقّ لا إله إلاَّ الله ، اغفر لمن قال : لا إله إلاَّ الله ، واحشرنا في زمرة من قال : لا إله إلاَّ الله ، محمّد رسول الله عليّ وليّ الله . « **السادس والثلاثون** » : طلب الحاجة عند قبر الوالدين . « **السابع والثلاثون** » : إحكام بناء القبر . « **الثامن والثلاثون** » : دفن الأقارب متقاربين . « **التاسع والثلاثون** » : التحميد والاسترجاع وسؤال الخلف عند موت الولد . « **الأربعون** » : صلاة الهديَّة ليلة الدفن ، وهي على رواية ركعتان ، يقرأ في الأولى الحمد وآية الكرسيّ ، وفي الثانية الحمد والقدر عشر مرَّات ، ويقول بعد الصلاة : اللَّهُمَّ صلِّ على محمّد وآل محمّد ، وابعث ثوابها إلى قبر فلان ، وفي رواية أخرى : في الركعة الأولى الحمد وقل هو الله أحد مرَّتين ، وفي الثانية الحمد والتكاثر عشر مرَّات ، وإن أتى بالكيفيتين كان أولى وتكفي صلاة واحدة من شخص واحد ، وإتيان أربعين أولى ، لكن لا بقصد الورود والخصوصيَّة ، كما أنَّه يجوز التعدُّد من شخص واحد بقصد إهداء الثواب ، والأحوط قراءة آية الكرسي إلى : ﴿ **هم فيها خالدون** ﴾ والظاهر أنَّ وقته تمام الليل ، وإن كان الأولى أوّله بعد العشاء ، ولو أتى بغير الكيفيَّة المذكورة سهواً أعاده ، ولو كان بترك آية من إنَّا أنزلناه ، أو آية من آية الكرسيّ ، ولو نسي مَن أخذ الأجرة عليها فتركها أو ترك شيئاً منها وجب عليه ردّها إلى صاحبها ، وإن لم يعرفه تصدّق بها عن صاحبها وإن علم برضاه أتى بالصلاة في وقت آخر ، وأهدى ثوابها إلى الميِّت لا بقصد الورود .

(**مسألة ١**) : إذا نقل الميِّت إلى مكان آخر كالعتبات أو أخِّر الدفن إلى مدَّة فصلاة ليلة الدفن تؤخّر إلى ليلة الدفن . (**مسألة ٢**) : لا فرق في استحباب التعزية لأهل المصيبة بين الرجال والنساء حتَّى الشابَّات منهنَّ متحرِّزاً عمَّا تكون به الفتنة ، ولا بأس بتعزية أهل الذمَّة مع الاحتراز عن الدعاء لهم بالأجر إلاَّ مع مصلحة تقتضي ذلك . (**مسألة ٣**) : يستحبّ الوصيَّة بمال لطعام مأتمه بعد موته .

فصل في مكروهات الدفن

وهي أيضاً أمور : « **الأوّل** » : دفن ميّتين في قبر واحد ، بل قيل بحرمته مطلقاً ، وقيل : بحرمته مع كون أحدهما امرأة أجنبية ، والأقوى الجواز مطلقاً مع الكراهة ، نعم الأحوط الترك إلّا لضرورة ، ومعها الأولى جعل حائل بينهما وكذا يكره حمل جنازة الرجل والمرأة على سرير واحد ، والأحوط تركه أيضاً . « **الثاني** » : فرش القبر بالساج ونحوه من الآجر والحجر إلّا إذا كانت الأرض نديّة ، وأمّا فرش ظهر القبر بالآجر ونحوه فلا بأس به ، كما أنّ فرشه بمثل حصير وقطيفة لا بأس به ، وإن قيل بكراهته أيضاً . « **الثالث** » : نزول الأب في قبر ولده خوفاً عن جزعه وفوات أجره ، بل إذا خيف من ذلك في سائر الأرحام أيضاً يكون مكروهاً ، بل قد يقال : بكراهة نزول الأرحام مطلقاً إلّا الزوج في قبر زوجته ، والمحرم في قبر محارمه . « **الرابع** » : أن يهيل ذو الرحم على رحمه التراب ، فإنّه يورث قساوة القلب . « **الخامس** » : سدّ القبر بتراب غير ترابه ، وكذا تطيينه بغير ترابه ، فإنّه ثقل على الميّت . « **السادس** » : تجصيصه أو تطيينه لغير ضرورة ، وإمكان الاحكام المندوب بدونه ، والقدر المتيقن من الكراهة إنّما هو بالنسبة إلى باطن القبر لا ظاهره ، وإن قيل بالاطلاق . « **السابع** » : تجديد القبر بعد اندراسه إلّا قبور الأنبياء والأوصياء والصلحاء والعلماء . « **الثامن** » : تسنيمه بل الأحوط تركه . « **التاسع** » : البناء عليه عدا قبور من ذكر ، والظاهر عدم كراهة الدفن تحت البناء والسقف . « **العاشر** » : اتّخاذ المقبرة مسجداً إلّا مقبرة الأنبياء والأئمّة (عليهم السلام) والعلماء . « **الحادي عشر** » : المقام على القبور إلا الأنبياء والأئمة (عليهم السلام) . « **الثاني عشر** » : الجلوس على القبر . « **الثالث عشر** » : البول والغائط[1] في

---

(١) مع عدم الهتك وإلا فمشكل بل لا يجوز بعض مراتبه (گلپايگاني) .

المقابر . « الرابع عشر » : الضحك في المقابر . « الخامس عشر » : الدفن في الدور . « السادس عشر » : تنجيس القبور وتكثيفها بما يوجب[١] هتك[٢] حرمة الميِّت . « السابع عشر » : المشي على القبر من غير ضرورة . « الثامن عشر » : الإتِّكاء على القبر . « التاسع عشر » : إنزال الميِّت في القبر بغتة من غير أن يوضع الجنازة قريباً منه ، ثمَّ رفعها ووضعها دفعات كما مرّ . « العشرون » : رفع القبر عن الأرض أزيد من أربع أصابع مفرّجات . « الحادي والعشرون » : نقل الميِّت من بلد موته إلى آخر إلاَّ إلى المشاهد المشرَّفة والأماكن المقدّسة ، والمواضع المحترمة ، كالنقل عن عرفات إلى مكَّة ، والنقل إلى النجف فإن الدفن فيه يدفع عذاب القبر ، وسؤال الملكين ، وإلى كربلاء والكاظميَّة ، وسائر قبور الأئمَّة بل إلى مقابر العلماء والصلحاء ، بل لا يبعد استحباب النقل من بعض المشاهد إلى آخر لبعض المرجّحات الشرعيَّة ، والظاهر عدم الفرق في جواز النقل بين كونه قبل الدفن أو بعده ، ومن قال : بحرمة الثاني مراده ما إذا استلزم النبش ، وإلاَّ فلو فرض خروج الميِّت عن قبره بعد دفنه بسبب من سَبُع أو ظالم أو صبيّ أو نحو ذلك لا مانع من جواز نقله إلى المشاهد مثلاً ، ثمّ لا يبعد جواز النقل إلى المشاهد المشرَّفة ، وإن استلزم فساد[٣] الميِّت[٤] إذا لم يوجب أذيَّة المسلمين ، فإنَّ من تمسَّك بهم فاز ، ومن أتاهم فقد نجا ، ومن لجأ إليهم أمن ، ومن اعتصم بهم فقد اعتصم بالله تعالى ، والمتوسّل بهم غير خائب . صلوات الله عليهم أجمعين .

---

(١) مشكل بل يحرم بعض مراتبه (گلپايگاني) .

(٢) مع إيجاب الهتك مشكل بل غير جائز (خميني) .
بل الأحوط تركهما (أراكي) .

(٣) محل إشكال بل الأحوط تركه (خميني) .

(٤) بل يبعد في هذه الصورة (اراكي) .
مشكل مع الفرض (گلپايگاني) .

(مسألة ١) : يجوز البكاء على الميِّت ولو كان مع الصوت ، بل قد يكون راجحاً ، كما إذا كان مسكِّناً للحزن وحرقة القلب بشرط[1] أن لا يكون منافياً للرضا بقضاء الله ، ولا فرق بين الرحم وغيره ، بل قد مرَّ استحباب البكاء على المؤمن ، بل يستفاد من بعض الأخبار جواز البكاء على الأليف الضالّ . والخبر الذي ينقل من أنَّ الميِّت يعذّب ببكاء أهله ضعيف مناف لقوله تعالى : ﴿ ولا تزر وازرة وزر أخرى ﴾ ، وأمّا البكاء المشتمل على الجزع وعدم الصبر فجائز ما لم يكن مقروناً بعدم الرضا بقضاء الله ، نعم يوجب حبط الأجر ، ولا يبعد كراهته . (مسألة ٢) : يجوز النوح على الميِّت بالنظم والنثر ما لم يتضمَّن الكذب[2] ولم يكن مشتملاً على الويل والثبور[3] ، لكن يكره في اللَّيل ، ويجوز أخذ الأجرة عليه إذا لم يكن بالباطل لكن الأولى أن لا يشترط أوَّلاً . (مسألة ٣) : لا يجوز اللطم والخدش وجزّ الشعر[4] ، بل والصراخ الخارج عن حدّ الاعتدال على الأحوط ، وكذا لا يجوز شقّ الثوب على غير الأب والأخ[5] ، والأحوط تركه فيهما أيضاً . (مسألة ٤) : في جزّ المرأة شعرها في المصيبة كفّارة شهر رمضان ، وفي نتفه كفّارة اليمين ، وكذا في خدشها[6] وجهها . (مسألة ٥) : في شقّ الرجل ثوبه في موت زوجته أو ولده كفّارة

---

(١) إن كان شرطاً للجواز كما يظهر في ذيل كلامه فمحل إشكال بل منع نعم الرضا بقضاء الله من أشرف صفات المؤمنين بالله وعدم الرضا بقضائه من نقص الايمان بل العقل وأما الحرمة فغير ثابتة نعم يحرم القول المسخط للرب (خميني) .

(٢) أو غيره من المحرمات (خميني) .

ولا سائر المحرّمات (گلپايگاني) .

(٣) على الأحوط (خميني) .

(٤) ونتفه (خميني) .

(٥) والأمّ والزوج بل وبعض الأقارب غير الولد والزوجة لكن ما ذكره (قدّه) أحوط (گلپايگاني) .

(٦) إذا أدمت وإلا تجب على الأحوط (خميني) .

اليمين ، وهي إطعام عشرة مساكين أو كسوتهم أو تحرير رقبة[١] .

(**مسألة ٦**) : يحرم نبش قبر المؤمن وإن كان طفلاً أو مجنوناً ، إلاّ مع العلم باندراسه وصيرورته تراباً ، ولا يكفي الظنّ به ، وإن بقي عظماً فإن كان صلباً ففي جواز نبشه إشكال ، وأمّا مع كونه مجرّد صورة بحيث يصير تراباً بأدنى حركة فالظاهر جوازه نعم لا يجوز[٢] نبش قبور الشهداء والعلماء والصلحاء وأولاد الأئمة (عليهم السلام) ، ولو بعد الاندراس وإن طالت المدّة ، سيّما المتّخذ منها مزاراً أو مستجاراً ، والظاهر توقّف صدق النبش على بروز جسد الميّت ، فلو أخرج بعض تراب القبر وحفر من دون أن يظهر جسده لا يكون من النبش المحرّم ، والأولى الإناطة بالعرف وهتك الحرمة[٣] ، وكذا لا يصدق النبش إذا كان الميّت في سرداب[٤] وفتح بابه لوضع ميّت آخر ، خصوصاً إذا لم يظهر جسد الميّت ، وكذا إذا كان الميّت موضوعاً على وجه الأرض وبني عليه بناء ، لعدم إمكان الدفن ، أو باعتقاد جوازه أو عصياناً ، فإنّ إخراجه لا يكون من النبش وكذا إذا كان في تابوت من صخرة أو نحوها . (**مسألة ٧**) : يستثنى من حرمة النبش موارد : « **الأول** » : إذا دفن في المكان المغصوب عدواناً أو جهلاً أو نسياناً ، فإنّه يجب نبشه مع عدم رضا المالك ببقائه وكذا إذا كان كفنه مغصوباً ، أو دفن معه مال مغصوب ، بل أو ماله المنتقل بعد موته إلى الوارث فيجوز نبشه لإخراجه نعم لو أوصى بدفن دعاء أو قرآن أو خاتم معه لا يجوز نبشه لأخذه ، بل لو ظهر بوجه من الوجوه لا يجوز أخذه ، كما لا يجوز[٥] عدم العمل

---

(١) وإن لم يجد فصيام ثلاثة أيام (خميني) .

(٢) على الأحوط في غير المتخذ مزاراً ومستجاراً (خميني) .

(٣) هتك الحرمة عنوان مستقل غير النبش والنبش حرام هتك به الحرمة أولا والهتك حرام حصل بالنبش أو بغيره (خميني) .

(٤) مع صدق الدفن وظهور الجسد مشكل (گلپايگاني) .

(٥) إذا لم يكن زائداً على الثلث وكذا في عدم جواز النبش (خميني) .
بمقدار الثلاث (گلپايگاني) .

بوصيّته من الأوّل . « **الثاني** » : إذا كان مدفوناً بلا غسل أو بلا كفن ، أو تبيَّن بطلان غسله ، أو كون كفنه على الغير الوجه الشرعيّ ، كما إذا كان من جلد الميتة أو غير المأكول أو حريراً فيجوز نبشه[1] لتدارك ذلك ما لم يكن موجباً لهتكه وأمّا إذا دفن بالتيمّم لفقد الماء فوجد الماء بعد دفنه أو كفّن بالحرير لتعذّر غيره ففي جواز نبشه إشكال[2] وأمّا إذا دفن بلا صلاة أو تبيَّن بطلانها فلا يجوز النبش لأجلها ، بل يصلّى على قبره ، ومثل ترك الغسل في جواز النبش ما لو وضع في القبر على غير القبلة ، ولو جهلاً أو نسياناً . « **الثالث** » : إذا توقّف إثبات حقّ من الحقوق على رؤية جسده . « **الرابع** » : لدفن بعض أجزائه المبانة[3] منه معه ، لكن الأولى[4] دفنه معه على وجه لا يظهر جسده . « **الخامس** » : إذا دفن في مقبرة لا يناسبه ، كما إذا دفن في مقبرة الكفّار ، أو دفن معه كافر ، أو دفن في مزبلة أو بالوعة أو نحو ذلك من الأمكنة الموجبة لهتك حرمته . « **السادس** » : لنقله إلى[5] المشاهد المشرّفة والأماكن المعظّمة على الأقوى ، وإن لم يوص بذلك ، وإن كان الأحوط الترك[6] مع عدم الوصيّة . « **السابع** » : إذا كان موضوعاً في تابوت ودفن كذلك ، فإنّه لا يصدق

---

(١) هذا كله قبل فساد البدن وتلاشيه لا بعده (خميني) .
بل يجب (گلپايگاني) .

(٢) عدم الجواز في هذه الصورة هو الأقوى وكذا في صورة التغسيل بالقراح لأجل تعذر الخليطين (خميني) .

(٣) فيه إشكال والأحوط دفن الجزء المبان منه معه على وجه لا يظهر جسده (خوئي) .

(٤) بل الأحوط (خميني) .
بل الأقوى (اراكي) .
بل المتعين على الأحوط (گلپايگاني) .

(٥) مع عدم الوصية أو الوصية بالنبش محل إشكال وأما لو أوصى بنقله قبل دفنه فخولف عمداً أو بغير عمد فالأقوى جوازه مع عدم فساد البدن وعدم صيرورته فاسداً إلى الدفن بما يوجب الهتك أو الايذاء بل لا يبعد الوجوب في هذه الصورة (خميني) .

(٦) لا يترك (اراكي) .

عليه[١] النبش حيث لا يظهر جسده ، والأولى مع إرادة النقل إلى المشاهد اختيار هذه الكيفيَّة فإنَّه خال عن الإشكال أو أقلّ إشكالاً . « **الثامن** » : إذا دفن[٢] بغير إذن الولي[٣] . « **التاسع** » : إذا أوصى[٤] بدفنه في مكان معيَّن وخولف عصياناً أو جهلاً أو نسياناً . « **العاشر** » : إذا دعت ضرورة إلى النبش أو عارضه أمر راجح أهمّ . « **الحادي عشر** » : إذا خيف عليه من سبع أو سيل أو عدوّ . « **الثاني عشر** » : إذا أوصى بنبشه[٥] ونقله بعد مُدَّة إلى الأماكن المشرَّفة ، بل يمكن أن يقال بجوازه في كلّ مورد[٦] يكون هناك رجحان شرعيّ[٧] من جهة من الجهات ، ولم يكن موجباً لهتك حرمته ، أو لأذيَّة الناس ، وذلك لعدم وجود دليل واضح على حرمة النبش إلَّا الاجماع ، وهو أمر لُبّيّ ، والقدر المتيقّن منه غير هذه الموارد ، لكن مع ذلك لا يخلو عن إشكال .

(**مسألة ٨**) : يجوز[٨] تخريب آثار القبور التي علم اندراس ميِّتها ما عدا ما ذكر من قبور العلماء والصلحاء وأولاد الأئمَّة (عليهم السلام) ، سيَّما إذا كانت في

---

(١) محل منع فلا يجوز (خميني) .
مشكل (**گلپايگاني**) .

(٢) مشكل بل الأحوط إذن الوليّ في بقائه (**گلپايگاني**) .

(٣) وكان للولي غرض عقلائي لدفنه في غير هذا المكان (خميني) .
فيه إشكال (اراكي) .
جواز النبش فيه محل إشكال (خوئي) .

(٤) مرّ الإشكال فيه (خميني) .
مشكل (**گلپايگاني**) .

(٥) مع عدم الهتك (اراكي) .

(٦) هذه الكلية محل إشكال فلا يترك الاحتياط بالاقتصار على ما تقدم (خميني) .

(٧) فيه منع ما لم يكن واجباً (**گلپايگاني**) .

(٨) مع عدم محذور ككون الاثار ملكاً للباني أو الأرض مباحة حازها ولي الميت لقبره وبالجملة الحكم حيثي نعم مع كون الأرض موقوفة مورد الاحتياج وزاحمه البناء يجوز لولي المسلمين الأمر بإزالته ومع عدم الحاكم يجوز للمسلمين الإزالة (خميني) .

المقبرة الموقوفة للمسلمين مع حاجتهم ، وكذا في الأراضي المباحة ، ولكن الأحوط عدم التخريب مع عدم الحاجة خصوصاً في المباحة غير الموقوفة . (**مسألة ٩**) : إذا لم يعلم أنّه قبر مؤمن أو كافر فالأحوط[١] عدم نبشه مع عدم العلم باندراسه ، أو كونه في مقبرة الكفّار . (**مسألة ١٠**) : إذا دفن الميِّت في ملك الغير بغير رضاه لا يجب عليه الرضا ببقائه ، ولو كان بالعوض ، وإن كان الدفن بغير العدوان من جهل أو نسيان فله أن يطالب النبش أو يباشره ، وكذا إذا دفن مال للغير مع الميِّت ، لكن الأولى بل الأحوط[٢] قبول العوض أو الإعراض . (**مسألة ١١**) : إذا أذن في دفن ميِّت في ملكه لا يجوز له أن يرجع عن إذنه بعد الدفن ، سواء كان مع العوض أو بدونه ، لأنّه المُقدم على ذلك ، فيشمله حرمة دليل النبش ، وهذا بخلاف ما إذا أذن في الصلاة في داره ، فإنّه يجوز[٣] له الرجوع في أثناء الصلاة ويجب على المصلّي قطعها في سعة الوقت ، فإنّ حرمة القطع إنّما هي بالنسبة إلى المصلّي فقط ، بخلاف حرمة النبش ، فإنّه لا فرق فيه بين المباشر وغيره ، نعم له الرجوع عن إذنه بعد الوضع في القبر قبل أن يسدّ بالتراب ، هذا إذا لم يكن الإذن في عقد لازم ، وإلّا ليس له الرجوع مطلقاً . (**مسألة ١٢**) : إذا خرج الميِّت المدفون في ملك الغير بإذنه بنبش نابش أو سيل أو سبع أو نحو ذلك ، لا يجب عليه الرضا والإذن بدفنه ثانياً في ذلك المكان بل له الرجوع عن إذنه إلّا إذا كان لازماً عليه بعقد لازم . (**مسألة ١٣**) : إذا دفن في مكان مباح فخرج بأحد المذكورات لا يجب دفنه ثانياً في ذلك المكان ، بل يجوز أن يدفن في مكان آخر ، والأحوط[٤] الاستيذان من الولي في الدفن الثاني أيضاً ، نعم إذا كان عظماً مجرّداً أو نحو

---

(١) وإن كان الأقوى مع عدم الإمارة على كونه مسلماً الجواز (خميني) .

(٢) إذا كان المال معتداً به فالأحوط النبش وإخراجه (خميني) .

(٣) فيه تأمل والتعليل غير واضح (گلپايگاني) .

(٤) بل الأقوى (خميني) .

ذلك لا يبعد عدم اعتبار إذنه ، وإن كان أحوط[1] مع إمكانه . (**مسألة ١٤**) : يكره إخفاء موت إنسان من أولاده وأقربائه إلاّ إذا كانت هناك جهة رجحان فيه . (**مسألة ١٥**) : من الأمكنة التي يستحبُّ الدفن فيها ويجوز النقل إليها الحرم ومكّة أرجح من سائر مواضعه وفي بعض الأخبار أن الدفن في الحرم يوجب الأمن من الفزع الأكبر ، وفي بعضها استحباب نقل الميِّت من عرفات إلى مكّة المعظّمة . (**مسألة ١٦**) : ينبغي للمؤمن إعداد قبر لنفسه ، سواء كان في حال المرض أو الصحّة ، ويرجّح أن يدخل قبره ويقرأ القرآن فيه . (**مسألة ١٧**) : يستحبّ بذل الأرض لدفن المؤمن ، كما يستحبّ بذل الكفن له ، وإن كان غنيّاً ، ففي الخبر من كفّن مؤمناً كان كمن ضمن كسوته إلى يوم القيامة . (**مسألة ١٨**) : يستحبّ المباشرة لحفر قبر المؤمن ، ففي الخبر من حفر لمؤمن قبراً كان كمن بوّأه بيتاً موافقاً إلى يوم القيامة . (**مسألة ١٩**) : يستحبّ مباشرة غسل الميِّت ، ففي الخبر كان فيما ناجى الله به موسى (عليه السلام) ربّه قال : يا ربّ ما لمن غسل الموتى ؟ فقال اغسله من ذنوبه كما ولّدته أمّه . (**مسألة ٢٠**) : يستحبُّ للإنسان إعداد الكفن ، وجعله في بيته ، وتكرار النظر إليه . ففي الحديث قال رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) : « إذا أعدّ الرجل كفنه كان مأجوراً كلّما نظر إليه » . وفي خبر آخر : « لم يكتب من الغافلين ، وكان مأجوراً كلّما نظر إليه » .

فصل في الأغسال المندوبة

وهي كثيرة ، وعدّ بعضهم سبعاً وأربعين ، وبعضهم أنهاها إلى خمسين ، وبعضهم إلى أزيد من ستّين ، وبعضهم إلى سبع وثمانين ، وبعضهم إلى مائة ، وهي أقسام : زمانيّة ، ومكانيّة ، وفعليّة : إمّا للفعل الذي يريد أن يفعل ، أو

---

(١) لا يترك (خميني ـ گلپايگاني) .

للفعل الذي فعله ، والمكانيَّة أيضاً في الحقيقة فعليَّة ، لأنَّها إمَّا للدخول في مكان ، أو للكون فيه ، أمَّا الزمانيَّة فأغسال : أحدها : غسل الجمعة ، ورجحانه من الضروريَّات ، وكذا تأكّد استحبابه معلوم من الشرع ، والأخبار في الحثّ عليه كثيرة ، وفي بعضها « أنَّه يكون طهارة له من الجمعة إلى الجمعة » ، وفي آخر : « غسل يوم الجمعة طهور ، وكفَّارة لما بينهما من الذنوب من الجمعة إلى الجمعة » وفي جملة منها التعبير بالوجوب ، ففي الخبر : « أنَّه وجب على كلّ ذكر أو أنثى من حرّ أو عبد » وفي آخر عن غسل يوم الجمعة ، فقال (عليه السلام) : « واجب على كلّ ذكر وأنثى من حرّ أو عبد » . وفي ثالث : « الغسل واجب يوم الجمعة » . وفي رابع : قال الراوي كيف صار غسل الجمعة واجباً ؟ فقال (عليه السلام) : « إنَّ الله أتمَّ صلاة الفريضة بصلاة النافلة ـ إلى أن قال ـ وأتمَّ وضوء النافلة[1] بغسل يوم الجمعة » . وفي خامس : « لا يتركه إلاَّ فاسق » . وفي سادس عمَّن نسيه حتَّى صلَّى قال (عليه السلام) : « إن كان في وقت فعليه أن يغتسل ويعيد الصلاة ، وإن مضى الوقت فقد جازت صلاته » . إلى غير ذلك ولذا ذهب جماعة إلى وجوبه ، منهم الكلينيّ والصدوق وشيخنا البهائي على ما نقل عنهم ، لكن الأقوى استحبابه ، والوجوب في الأخبار منزّل على تأكّد الاستحباب وفيها قرائن كثيرة على إرادة هذا المعنى ، فلا ينبغي الإشكال في عدم وجوبه ، وإن كان الأحوط عدم تركه . (مسألة ١) : وقت غسل الجمعة من طلوع الفجر الثاني إلى الزوال ، وبعده إلى آخر يوم السبت قضاء ، لكن الأولى والأحوط[2] فيما بعد الزوال إلى الغروب من يوم الجمعة أن ينوي القربة من غير تعرّض للأداء

---

(١) ما وجدته من النسخ أتم وضوء الفريضة وفي بعض النسخ أتم الوضوء ولعله (قده) وجد نسخة غير ما عثرت عليها (گلپايگاني) .

(٢) لا يترك الاحتياط (اراكي) .

والقضاء ، كما أنَّ الأولى[1] مع تركه إلى الغروب أن يأتي به بعنوان القضاء في نهار السبت ، لا في ليله ، وآخر وقت قضائه غروب يوم السبت ، واحتمل بعضهم جواز قضائه إلى آخر الأسبوع ، لكنّه مشكل ، نعم لا بأس به لا بقصد الورود بل برجاء المطلوبيّة ، لعدم الدليل عليه إلاّ الرضويّ الغير المعلوم كونه منه (عليه السلام) . (**مسألة ٢**) : يجوز تقديم غسل الجمعة يوم الخميس ، بل ليلة الجمعة[2] إذا خاف إعواز الماء[3] يومها ، أمّا تقديمه ليلة الخميس فمشكل ، نعم لا بأس به مع عدم قصد الورود ، لكن احتمل بعضهم جواز تقديمه حتّى من أوّل الأسبوع أيضاً ، ولا دليل عليه ، وإذا قدّمه يوم الخميس ثمّ تمكّن منه يوم الجمعة يستحبّ[4] إعادته[5] وإن تركه يستحبّ قضاؤه يوم السبت ، وأمّا إذا لم يتمكّن من أدائه يوم الجمعة فلا يستحبُّ قضاؤه وإذا دار الأمر بين التقديم والقضاء فالأولى اختيار الأوّل . (**مسألة ٣**) : يستحبُّ أن يقول حين الاغتسال : « أشهد أن لا إله إلاّ الله وحده لا شريك له ، وأن محمّداً عبده ورسوله اللّهمَّ صلّ على محمَّد وآل محمَّد ، واجعلني من التوّابين ، واجعلني من المتطهّرين » . (**مسألة ٤**) : لا فرق في استحباب غسل الجمعة بين الرجل والمرأة والحاضر والمسافر ، والحرّ والعبد ، ومن يصلّي الجمعة ومن يصلّي الظهر ، بل الأقوى استحبابه للصبيّ المميّز ، نعم يشترط في العبد إذن المولى إذا كان منافياً لحقّه ، بل الأحوط مطلقاً ، وبالنسبة إلى الرجال آكد ،

---

(١) بل الأحوط الذي لا يترك (خميني) .

(٢) الأحوط الاتيان فيها رجاء (خميني) .

فيه إشكال ولا بأس بالاتيان به رجاء (خوئي) .

مشكل (گلپايگاني) .

(٣) في كفاية الخوف بدون إحراز الاعواز إشكال ولا بأس بالاتيان به رجاء (خوئي) .

(٤) قبل الزوال لا بعده وإن تركه يستحب القضاء بعده ويوم السبت (خميني) .

(٥) قبل الزوال أما بعده فيأتي به رجاء (گلپايگاني) .

بلى في بعض الأخبار رخصة تركه للنساء . (**مسألة ٥**) : يستفاد من بعض الأخبار كراهة تركه ، بل في بعضها الأمر باستغفار التارك ، وعن أمير المؤمنين (عليه السلام) أنّه قال في مقام التوبيخ لشخص : واللهِ لأنتَ أعجَزُ من تارك الغسل يوم الجمعة ، فإنّه لا تزال في طهر إلى الجمعة الأخرى . (**مسألة ٦**) : إذا كان خوف فوت الغسل يوم الجمعة لا لإعواز الماء بل لأمر آخر كعدم التمكّن من استعماله ، أو لفقد عوض الماء مع وجوده فلا يبعد جواز تقديمه أيضاً[١] يوم الخميس ، وإن كان الأولى[٢] عدم قصد الخصوصيّة والورود بل الاتيان به برجاء المطلوبيّة . (**مسألة ٧**) : إذا شرع في الغسل يوم الخميس من جهة خوف إعواز الماء يوم الجمعة فتبيّن في الأثناء وجوده وتمكّنه منه يومها بطل غسله ، ولا يجوز إتمامه بهذا العنوان ، والعدول منه إلى غسل آخر مستحب ، إلّا إذا كان من الأوّل قاصداً للأمرين . (**مسألة ٨**) : الأولى إتيانه قريباً من الزوال ، وإن كان يجزي من طلوع الفجر إليه كما مرّ . (**مسألة ٩**) : ذكر بعض العلماء أنّ في القضاء كلّما كان أقرب إلى وقت الأداء كان أفضل ، فإتيانه في صبيحة السبت أولى من إتيانه عند الزوال منه أو بعده ، وكذا في التقديم ، فعصر يوم الخميس أولى من صبحه ، وهكذا ، ولا يخلو عن وجه وإن لم يكن واضحاً وأمّا أفضليّته ما بعد الزوال من يوم الجمعة من السبت فلا إشكال فيه ، وإن قلنا بكونه قضاء[٣] كما هو الأقوى . (**مسألة ١٠**) : إذا نذر غسل الجمعة وجب عليه[٤] ، ومع تركه عمداً تجب الكفّارة ، والأحوط قضاؤه يوم السبت ، وكذا إذا تركه سهواً أو لعدم التمكّن منه ، فإنّ الأحوط قضاؤه وأمّا الكفّارة فلا تجب إلّا مع التعمّد . (**مسألة ١١**) : إذا اغتسل بتخيّل

---

(١) فيه إشكال (خوئي) .

(٢) بل الأحوط (گلپايگاني) .

(٣) كونه قضاء غير معلوم (اراكي) .

(٤) أداء النذر لا عنوان غسل الجمعة كما مرّ نظيره (خميني) .

يوم الخميس بعنوان التقديم ، أو بتخيّل يوم السبت بعنوان القضاء فتبيّن كونه يوم الجمعة فلا يبعد الصحّة خصوصاً إذا قصد الأمر الواقعي وكان الاشتباه في التطبيق ، وكذا إذا اغتسل بقصد يوم الجمعة فتبيّن كونه يوم الخميس مع خوف الإعواز[١] ، أو يوم السبت ، وأمّا لو قصد غسلاً آخراً غير غسل الجمعة أو قصد الجمعة فتبيّن كونه مأموراً لغسل آخر ففي الصحّة إشكال[٢] إلاّ إذا قصد الأمر[٣] الفعليّ الواقعيّ وكان الاشتباه في التطبيق . (**مسألة ١٢**) : غسل الجمعة لا ينقض[٤] بشيء من الحدث الأصغر والأكبر إذ المقصود إيجاده يوم الجمعة وقد حصل . (**مسألة ١٣**) : الأقوى صحّة غسل الجمعة من الجنب والحائض ، بل لا يبعد[٥] إجزاؤه[٦] عن غسل الجنابة ، بل عن غسل الحيض إذا كان بعد انقطاع الدم . (**مسألة ١٤**) : إذا لم يقدر على الغسل لفقد الماء أو غيره يصح[٧] التيمّم ويجزى[٨] ، نعم لو تمكّن من الغسل قبل خروج الوقت فالأحوط الاغتسال لإدراك المستحبّ . « **الثاني** » : من الأغسال الزمانيّة أغسال ليالي شهر رمضان ، يستحبّ الغسل في ليالي الافراد من شهر رمضان ، وتمام ليالي العشر الأخيرة ويستحبّ في ليلة الثالث والعشرين غسل آخر في آخر الليل؛ وأيضاً يستحبّ الغسل في اليوم الأوّل منه ، فعلى هذا ، الأغسال المستحبّة فيه اثنان وعشرون ، وقيل : باستحباب الغسل في جميع لياليه حتّى

---

(١) مشكل (**گلپايگاني**) .
(٢) بل منع إلا في الصورة المذكورة (**خميني**) .
(٣) الأقوى البطلان مطلقاً (**گلپايگاني**) .
(٤) محل تأمّل ولكن لا يستحب إعادته (**خميني**) .
(٥) لكن لا ينبغي ترك الاحتياط (**خميني**) .
بل يبعد (**اراكي**) .
(٦) مشكل كما مرّ (**گلپايگاني**) .
(٧) محل إشكال فالأحوط إتيانه رجاء (**خميني**) .
(٨) لا بأس بالاتيان به رجاءً وإن لم يثبت البدلية عنه (**گلپايگاني**) .

ليالي الأزواج ، وعليه يصير اثنان وثلاثون ولكن لا دليل عليه ، لكنّ الاتيان لاحتمال المطلوبيَّة في ليالي الأزواج من العشرين الأوليين لا بأس به ، والآكد منها ليالي القدر ، وليلة النصف ، وليلة سبعة عشر والخمس وعشرين ، والسبع وعشرين ، والتسع وعشرين منه . (**مسألة ١٥**) : يستحبّ أن يكون الغسل في الليلة الأولى واليوم الأوَّل من شهر رمضان في الماء الجاري ، كما أنَّه يستحبّ أن يصبّ على رأسه قبل الغسل أو بعده ثلاثين كفّاً من الماء ليأمن من حكّة البدن ، ولكن لا دخل لهذا العمل بالغسل ، بل هو مستحبّ مستقلّ . (**مسألة ١٦**) : وقت غسل الليالي تمام الليل ، وإن كان الأولى إتيانها أوَّل الليل ، بل الأولى إتيانها قبل الغروب[1] أو مقارناً له ليكون على غسلٍ من أوَّل الليل إلى آخره ، نعم لا يبعد في ليال العشر الأخيرة رجحان إتيانها بين المغرب والعشاء ، لما نقل من فعل النبي (صلى الله عليه وآله وسلم) وقد مرَّ أنَّ الغسل الثاني في ليلة الثالثة والعشرين في آخره . (**مسألة ١٧**) : إذا ترك الغسل الأوَّل في الليلة الثالثة والعشرين في أوَّل الليل لا يبعد[2] كفاية الغسل الثاني عنه ، والأولى أن يأتي بهما آخر الليل برجاء المطلوبيَّة خصوصاً مع الفصل بينهما ، ويجوز إتيان غسل واحد بعنوان التداخل وقصد الأمرين . (**مسألة ١٨**) : لا تنقض[3] هذه الأغسال أيضاً بالحدث الأكبر والأصغر كما في غسل الجمعة . « **الثالث** » : غسل يومي العيدين : الفطر ، والأضحى ، وهو من السنن المؤكّدة ، حتَّى أنَّه ورد في بعض الأخبار : « أنَّه لو نسي غسل يوم العيد حتَّى صلّى إن كان في وقت فعليه أن يغتسل ويعيد الصلاة ، وإن مضى الوقت فقد جازت صلاته » وفي خبر آخر عن غسل الأضحى ، فقال (عليه السلام) : « واجب إلّا بمنى » وهو منزَّل على تأكّد الاستحباب ، لصراحة جملة من الأخبار

---

(١) فيه إشكال (اراكي) .

(٢) بل يبعد (اراكي) .

(٣) محل تأمل وأن لا تشرع إعادتها بعد الحدث(خميني) .

في عدم وجوبه ووقته بعد الفجر إلى الزوال ، ويحتمل إلى الغروب ، والأولى عدم نيَّة الورود إذا أتى به بعد الزوال ، كما أنَّ الأولى إتيانه قبل صلاة العيد لتكون مع الغسل ، ويستحب في غسل عيد الفطر أن يكون في نهر ومع عدمه أن يباشر بنفسه الاستقاء بتخشّع ، وأن يغتسل تحت الظلال أو تحت حائط ، ويبالغ في التستُّر ، وأن يقول عند إرادته : « اللَّهمَّ إيماناً بك ، وتصديقاً بكتابك ، واتِّباع سنَّة نبيِّك » ثمَّ يقول : « بسم الله » ويغتسل ويقول بعد الغسل : « اللَّهمَّ اجعله كفَّارة لذنوبي ، وطهوراً لديني [وطهّر ديني] اللَّهمَّ أذهب عني الدنَسْ » والأولى إعمال هذه الآداب في غسل يوم الأضحى أيضاً ، لكن لا بقصد الورود لاختصاص النصّ بالفطر ، وكذا يستحبّ الغسل في ليلة الفطر ، ووقته من أوَّلها إلى الفجر والأولى إتيانه أوَّل الليل ، وفي بعض الأخبار : « إذا غربت الشمس فاغتسل » والأولى إتيانه ليلة الأضحى أيضاً ، لا بقصد الورود لاختصاص النصّ بليلة الفطر . « **الرابع** » : غسل يوم التروية وهو الثامن من ذي الحجَّة ، ووقته تمام اليوم . « **الخامس** » : غسل يوم عرفة وهو أيضاً ممتدّ إلى الغروب ، والأولى عند الزوال منه ، ولا فرق فيه بين من كان في عرفات أو سائر البلدان . « **السادس** » : غسل أيَّام من رجب ، وهي أوَّله ووسطه وآخره ، ويوم السابع والعشرين منه ، وهو يوم المبعث ووقتها من الفجر إلى الغروب ، وعن الكفعميّ والمجلسيّ استحبابه في ليلة المبعث أيضاً ، ولا بأس به لا بقصد الورود . « **السابع** » : غسل يوم الغدير[١] والأولى إتيانه قبل الزوال منه . « **الثامن** » : يوم المباهلة؛ وهو الرابع والعشرون من ذي الحجَّة على الأقوى ، وإن قيل : إنَّه يوم الحادي والعشرين ، وقيل : هو يوم الخامس والعشرين ، وقيل : إنَّه السابع والعشرين منه ، ولا بأس بالغسل في هذه الأيام

(١) لا يبعد أن يقال باستحباب غسل ليوم الغدير والأولى إتيانه صدر النهار وغسل آخر لفعل صلاة قبل الزوال بنصف ساعة فالثاني من الأغسال الفعلية (خميني) .

لا بقصد الورود . « **التاسع** »[1] : يوم النصف من شعبان . « **العاشر** » : يوم المولود[2] وهو السابع عشر من ربيع الأوّل . « **الحادي عشر** » : يوم النيروز . « **الثاني عشر** » : يوم التاسع من ربيع الأوّل . « **الثالث عشر** » : يوم دحو الأرض وهو الخامس والعشرين من ذي القعدة . « **الرابع عشر** » : كلّ ليلة من ليالي الجمعة على ما قيل ، بل في كلّ زمان شريف على ما قاله بعضهم ، ولا بأس بهما لا بقصد الورود . (**مسألة ١٩**) : لا قضاء للأغسال الزمانيّة إذا جاز وقتها ، كما لا تتقدّم على زمانها مع خوف عدم التمكّن منها في وقتها إلاّ غسل الجمعة كما مرَّ لكن عن المفيد استحباب قضاء غسل يوم عرفة في الأضحى ، وعن الشهيد استحباب قضائها أجمع وكذا تقديمها مع خوف عدم التمكّن منها في وقتها ، ووجه الأمرين غير واضح ، لكن لا بأس بهما لا بقصد الورود . (**مسألة ٢٠**) : ربّما قيل بكون الغسل مستحبّاً نفسيّاً فيشرع الإتيان به في كلّ زمان من غير نظر إلى سبب أو غاية ، ووجهه غير واضح ، ولا بأس به لا بقصد الورود .

فصل في الأغسال المكانيّة

أي الذي يستحبُّ عند إرادة الدخول في مكان ، وهي الغسل لدخول حرم مكّة ، وللدخول فيها ولدخول مسجدها وكعبتها ، ولدخول حرم المدينة ، وللدخول فيها ، ولدخول مسجد النبي (صلى الله عليه وآله وسلم) ، وكذا للدخول في سائر المشاهد[3] المشرَّفة للأئمَّة (عليهم السلام) ووقتها قبل الدخول عند إرادته ، ولا يبعد استحبابها بعد الدخول للكون فيها إذا لم يغتسل قبله كما لا يبعد كفاية غسل واحد في أوَّل اليوم ، أو أوَّل الليل للدخول إلى

---

(١) يأتي به رجاء نعم يستحب ليلة النصف من شعبان (خميني) .

(٢) يأتي رجاء كيوم التاسع من ربيع الأول ويوم دحو الأرض (خميني)

(٣) يأتي رجاء (خميني) .

آخره بل لا يبعد عدم الحاجة إلى التكرار مع التكرّر كما أنّه لا يبعد جواز التداخل أيضاً فيما لو أراد دخول الحرم ومكّة والمسجد والكعبة في ذلك اليوم ، فيغتسل غسلاً واحداً للجميع ، وكذا بالنسبة إلى المدينة وحرمها ومسجدها .

(**مسألة ١**) : حكي عن بعض العلماء استحباب الغسل عند إرادة الدخول في كلّ مكان شريف ، ووجهه غير واضح ولا بأس به لا بقصد الورود .

فصل في الأغسال الفعليّة(١)

وقد مرَّ أنَّها قسمان : « **القسم الأوّل** » : ما يكون مستحبّاً لأجل الفعل الذي يريد أن يفعله ، وهي أغسال : « **أحدها** » : للإحرام وعن بعض العلماء وجوبه . « **الثاني** » : للطواف سواء كان طواف الحجّ أو العمرة أو طواف النساء ، بل للطواف المندوب أيضاً . « **الثالث** » : للوقوف بعرفات . « **الرابع** » : للوقوف بالمشعر . « **الخامس** » : للذبح والنحر . « **السادس** » : للحلق وعن بعضهم استحبابه لرمي الجمار أيضاً . « **السابع** » : لزيارة أحد المعصومين (عليهم السلام) من قريب أو بعيد . « **الثامن** » : لرؤية أحد الأئمة (عليهم السلام) في المنام كما نقل عن موسى بن جعفر (عليه السلام) أنّه إذا أراد ذلك يغتسل ثلاث ليال ويناجيهم فيراهم في المنام . « **التاسع** » : لصلاة الحاجة ، بل لطلب الحاجة مطلقاً . « **العاشر** » : لصلاة الاستخارة ، بل للاستخارة مطلقاً ، ولو من غير صلاة . « **الحادي عشر** » : لعمل الاستفتاح المعروف بعمل أمّ داوود . « **الثاني عشر** » : لأخذ تربة قبر الحسين (عليه السلام) . « **الثالث عشر** » : لإرادة السفر خصوصاً لزيارة الحسين (عليه السلام) . « **الرابع عشر** » : لصلاة الاستسقاء بل له مطلقاً . « **الخامس عشر** » : للتوبة من الكفر الأصليّ أو الارتداديّ ، بل من الفسق ،

(١) في بعضها تأمّل والأمر سهل بعد جواز الاتيان رجاء (خميني) .

بل من الصغيرة أيضاً على وجه . « **السادس عشر** » : للتظلُّم والاشتكاء إلى الله من ظلم ظالم ففي الحديث عن الصادق (عليه السلام) ما مضمونه : إذا ظَلَمَكَ أحدٌ فلا تَدْعُ عَلَيْهِ ، فإنَّ المظلومَ قد يصيرُ ظالماً بالدعاء على من ظلمه ، لكن اغتسل وصلِّ ركعتين تحت السماء ، ثمَّ قل : « اللَّهُمَّ إنَّ فُلَانَ بنَ فلانٍ ظَلَمَنِي وَلَيْسَ لِي أَحَدٌ أَصُولُ بِهِ عَلَيهِ غَيْرَكَ ، فَاسْتَوفِ لِي ظَلَامَتِي السَّاعَةَ السَّاعَةَ بِالإِسْمِ الَّذِي إذا سَأَلكَ بِهِ المُضْطَرُّ أجبتهُ فَكَشفتَ مَا بِهِ مِنْ ضُرٍّ ، وَمَكَّنْتَ لَهُ فِي الأَرْضِ ، وَجَعَلْتَهُ خَلِيفَتِكَ عَلَىٰ خَلْقِكَ فَأَسْأَلكَ أَنْ تُصَلِّي عَلَىٰ مُحَمَّد وَآلِ مُحَمَّدٍ ، وَأَنْ تَسْتَوفِيْ ظَلَامَتِي ، السَّاعَةَ السَّاعَةَ » فسترى ما تحبّ . « **السابع عشر** » : للأمن من الخوف من ظالم ، فيغتسل ويصلّي ركعتين ، ويحسر عن ركبتيه ، ويجعلهما قريباً من مصلّاه ، ويقول مائة مرَّة : « يَا حَيُّ ، يٰا قَيُّومُ ، يٰا حَيُّ لا إلهَ إلاَّ أَنْتَ ، بِرَحْمَتِكَ أَسْتَغِيثُ ، فَصَلِّ عَلىٰ مُحَمَّدٍ وَآلِ مُحَمَّدٍ ، وَأَغِثْنِي السَّاعَةَ السَّاعَةَ » ثمَّ يقول : « أَسْأَلُكَ أَنْ تُصَلِّيَ عَلَىٰ مُحَمَّدٍ وَآلِ مُحَمَّدٍ ، وَأَنْ تلطف بي وأن تغلب لي ، وأن تمكر لي ، وأن تخدع لي ، وأن تكفيني مؤنة فلان بن فلان بلا مؤنة » . وهذا دعاء النبي (صلى الله عليه وآله وسلم) ، يوم أحد . « **الثامن عشر** » : لدفع النازلة يصوم الثالث عشر ، والرابع عشر ، والخامس عشر ، وعند الزوال من الأخير فيغتسل . « **التاسع عشر** » : للمباهلة مع من يدّعي باطلاً . « **العشرون** » : لتحصيل النشاط للعبادة أو لخصوص صلاة الليل ، فمن فلاح السائل أن أمير المؤمنين (عليه السلام) كان يغتسل في الليالي الباردة لأجل تحصيل النشاط لصلاة الليل . (**الحادي والعشرون**) : لصلاة الشكر . (**الثاني والعشرون**) : لتغسيل الميِّت ولتكفينه . (**الثالث والعشرون**) : للحجامة على ما قيل ، ولكن قيل : أنَّه لا دليل عليه ، ولعله مصحّف الجمعة . (**الرابع والعشرون**) : لإرادة العود إلى الجماع ، لما نقل عن الرسالة الذهبيَّة أنَّ الجماع بعد الجماع بدون الفصل بالغسل يوجب جنون الولد ، لكن يحتمل أن يكون المراد غسل

الجنابة بل هو الظاهر . (**الخامس والعشرون**) : الغسل لكلّ عمل يتقرّب به إلى الله ، كما حكي عن ابن الجنيد ، ووجهه غير معلوم ، وإن كان الاتيان به لا بقصد الورود لا بأس به .

« **القسم الثاني** » : ما يكون مستحبّاً لأجل الفعل الذي فعله ، وهي أيضاً أغسال : « **أحدها** » : غسل التوبة على ما ذكره بعضهم من أنّه من جهة المعاصي التي ارتكبها ، أو بناء على أنّه بعد الندم الذي هو حقيقة التوبة ، لكن الظاهر أنّه من القسم الأوّل كما ذكر هناك ، وهذا هو الظاهر من الأخبار ومن كلمات العلماء ، ويمكن أن يقال إنّه ذو جهتين ، فمن حيث إنّه بعد المعاصي وبعد الندم يكون من القسم الثاني ، ومن حيث إنّ تمام التوبة بالاستغفار يكون من القسم الأوّل ، وخبر مسعدة بن زياد في خصوص استماع الغناء في الكنيف ، وقول الإمام (عليه السلام) له في آخر الخبر : « قم فاغتسل فصلّ ما بدا لك » يمكن توجيهه بكلّ من الوجهين ، والأظهر أنّه لسرعة قبول التوبة أو لكمالها . « **الثاني** » : الغسل لقتل الوزغ ، ويحتمل أن يكون للشكر على توفيقه لقتله ، حيث إنّه حيوان خبيث والأخبار في ذمّه من الطرفين كثيرة ، ففي النبويّ : « اقتلوا الوزغ ولو في جوف الكعبة » وفي آخر : « من قتله فكأنّما قتل شيطاناً » ويحتمل أن يكون لأجل حدوث قذارة من المباشرة لقتله . « **الثالث** » : غسل المولود ، وعن الصدُّوق وابن حمزة وجوبه ، لكنّه ضعيف ، ووقته من حين الولادة حيناً عرفيّاً ، فالتأخير إلى يومين أو ثلاثة لا يضرّ . وقد يقال : إلى سبعة أيّام وربّما قال : ببقائه إلى آخر العمر . والأولى على تقدير التأخير عن الحين العرفيّ الاتيان به برجاء المطلوبيّة . « **الرابع** » : الغسل لرؤية المصلوب ، وقد ذكروا أنّ استحبابه مشروط بأمرين : أحدهما : أن يمشي لينظر إليه متعمّداً ، فلو اتّفق نظره أو كان مجبوراً لا يستحبّ ، الثاني : أن يكون بعد ثلاثة أيّام إذا كان مصلوباً بحقّ لا قبلها بخلاف ما إذا كان مصلوباً بظلم ، فإنّه يستحبّ معه مطلقاً ولو كان في اليومين الأوّلين ، لكنّ الدليل على الشرط

الثاني غير معلوم إلَّا دعوى الانصراف وهي محلّ منع ، نعم الشرط الأوَّل ظاهر الخبر ، وهو من قصد إلى مصلوب فنظر إليه وجب عليه الغسل عقوبة وظاهره أنَّ من مشى إليه لغرض صحيح كأداء الشهادة أو تحمّلها لا يثبت في حقّه الغسل . « **الخامس** » : غسل من فرّط في صلاة الكسوفين مع احتراق القرص ، أي تركها عمداً ، فإنَّه يستحبّ أن يغتسل ويقضيها ، وحكم بعضهم بوجوبه ، والأقوى عدم الوجوب ، وإن كان الأحوط عدم تركه ، والظاهر أنَّه مستحبّ نفسيّ بعد التفريط المذكور ، ولكن يحتمل أن يكون لأجل القضاء ، كما هو مذهب جماعة ، فالأولى الاتيان به بقصد القربة ، لا بملاحظة غاية أو سبب ، وإذا لم يكن الترك عن تفريط أو لم يكن القرص محترقاً لا يكون مستحبّاً وإن قيل باستحبابه مع التعمّد مطلقاً ، وقيل باستحبابه مع احتراق القرص مطلقاً . « **السادس** » : غسل المرأة إذا تطيّبت لغير زوجها ففي الخبر : « أيَّما امرأة تطيّبت لغير زوجها لم تقبل منها صلاة حتَّى تغتسل من طيبها كغسلها من جنابتها » واحتمال كون المراد : غسل الطيب من بدنها كما عن صاحب الحدائق بعيد ولا داعي إليه . « **السابع** » : غسل من شرب مسكراً فنام ففي الحديث عن النبي (صلى الله عليه وآله وسلم) ما مضمونه : « ما من أحدٍ نام على سكر إلَّا وصار عروساً للشيطان إلى الفجر فعليه أن يغتسل غسل الجنابة » . « **الثامن** » : غسل من مسّ ميتاً بعد غسله . (**مسألة ١**) : حكي عن المفيد استحباب الغسل لمن صبّ عليه ماء مظنون النجاسة ، ولا وجه له ، وربَّما يعدّ من الأغسال المسنونة غسل المجنون ، إذا أفاق ، ودليله غير معلوم وربَّما يقال إنَّه من جهة احتمال جنابته حال جنونه ، لكن على هذا يكون من غسل الجنابة الاحتياطيَّة ، فلا وجه لعدّها منها ، كما لا وجه لعدّ إعادة الغسل لذوي الأعذار المغتسلين حال العذر غسلاً ناقصاً مثل الجبيرة ، وكذا عدّ غسل من رأى الجنابة في الثوب المشترك احتياطاً فإنَّ هذه ليست من الأغسال المسنونة . (**مسألة ٢**) : وقت الأغسال المكانيَّة كما مرَّ سابقاً قبل الدخول

فيها ، أو بعده لإرادة البقاء على وجه ، ويكفي الغسل في أوّل اليوم ليومه ، وفي أوّل الليل لليلته بل لا يخلو كفاية غسل الليل للنهار وبالعكس من قوّة ، وإن كان دون الأوّل في الفضل ، وكذا القسم الأوّل ، من الأغسال الفعليّة وقتها قبل الفعل على الوجه المذكور ، وأمّا القسم الثاني منها فوقتها بعد تحقّق الفعل إلى آخر العمر ، وإن كان الظاهر اعتبار إتيانها فوراً ففوراً . (**مسألة ٣**) : ينتقض الأغسال الفعليّة من القسم الأوّل ، والمكانيّة بالحدث الأصغر من أيّ سبب كان ، حتّى من النوم على الأقوى ، ويحتمل عدم انتقاضها بها مع استحباب إعادتها كما عليه بعضهم ، لكنّ الظاهر ما ذكرنا . (**مسألة ٤**) : الأغسال المستحبّة لا تكفي عن الوضوء[1] ، فلو كان محدثاً يجب أن يتوضّأ للصلاة ونحوها قبلها أو بعدها ، والأفضل قبلها ، ويجوز إتيانه في أثنائها إذا جيء بها ترتيبيّاً . (**مسألة ٥**) : إذا كان عليه أغسال متعدّدة زمانيّة أو مكانيّة أو فعليّة أو مختلفة يكفي غسل واحد عن الجميع إذا نواها جميعاً ، بل لا يبعد[2] كون التداخل قهريّاً ، لكن يشترط في الكفاية القهريّة أن يكون ما قصده معلوم المطلوبيّة لا ما كان يؤتى به بعنوان احتمال المطلوبيّة ، لعدم معلوميّة كونه غسلاً صحيحاً ، حتّى يكون مجزياً عمّا هو معلوم المطلوبيّة . (**مسألة ٦**) : نقل عن جماعة كالمفيد والمحقّق والعلّامة والشهيد والمجلسيّ استحباب الغسل نفساً ، ولو لم يكن هناك غاية مستحبّة أو مكان أو زمان ، ونظرهم في ذلك إلى مثل قوله : ﴿ **إنّ الله يحبّ التوّابين ويحبُّ المتطهّرين** ﴾ . وقوله : « إن استطعت أن تكون بالليل والنهار على طهارة فافعل » . وقوله : « أيّ وضوء أطهر من

---

(١) على الأحوط والأظهر كفاية غسل الجمعة عنه بل كفاية غيره أيضاً إذا كان استحبابه ثابتا نعم التيمم البدل من الأغسال المستحبة لا يكفي عن الوضوء على الأظهر (خوئي) .

(٢) لا يخلو من شوب إشكال فالأولى نية الجميع ومع عدمها يأتي لغير المنوي رجاء (خميني) .

بل يبعد (اراكي) .

الغسل ؟ وأيّ وضوء أنقى من الغسل ؟ » . ومثل ما ورد من استحباب الغسل بماء الفرات من دون ذكر سبب أو غاية إلى غير ذلك ، لكن إثبات المطلب بمثلها مشكل . (مسألة ٧) : يقوم التيمّم(١) مقام الغسل(٢) في جميع ما ذكر عند عدم التمكّن منه .

فصل في التيمّم

ويسوغه العجز عن استعمال الماء وهو يتحقّق بأمور : « أحدها » : عدم وجدان الماء بقدر الكفاية للغسل أو الوضوء في سفر كان أو حضر ، ووجدان المقدار الغير الكافي كعدمه ، ويجب الفحص عنه إلى اليأس إذا كان في الحضر ، وفي البرّيّة يكفي الطلب غلوة سهم في الحزنة ، ولو لأجل الأشجار ، وغلوة سهمين في السهلة في الجوانب الأربع بشرط احتمال وجود الماء في الجميع ، ومع العلم بعدمه في بعضها يسقط فيه ، ومع العلم بعدمه في الجميع يسقط في الجميع كما أنّه لو علم وجود فوق المقدار وجب طلبه مع بقاء الوقت(٣) ، وليس الظنّ به كالعلم في وجوب الأزيد ، وإن كان أحوط خصوصاً إذا كان بحدّ الاطمينان ، بل لا يترك في هذه الصورة(٤) فيطلب إلى أن يزول ظنّه ولا عبرة بالاحتمال في الأزيد . (مسألة ١) : إذا شهد عدلان بعدم الماء في جميع الجوانب أو بعضها سقط وجوب الطلب فيها أو فيه ، وإن كان الأحوط عدم الاكتفاء ، وفي الاكتفاء بالعدل الواحد إشكال ، فلا يترك الاحتياط بالطلب . (مسألة ٢) : الظاهر وجوب الطلب في الأزيد من المقدارين. إذا

---

(١) تقدم الاشكال فيه ولا بأس بإتيانه رجاء (خميني) .

(٢) ثبوته بنحو الكلية محل تأمل لكن لا بأس بإتيانه رجاءاً (گلپايگاني) .

(٣) وعدم العسر والمشقة أو غيرهما من الأعذار (خميني) .

(٤) بل الأظهر فيها وجوب الطلب (خوئي) .

بل يجب مع الاطمينان على الأقوى كما في صورة العلم (گلپايگاني) .

شهد عدلان بوجوده في الأزيد ولا يترك الاحتياط في شهادة عدل واحد به . (**مسألة ٣**) : الظاهر كفاية[١] الاستنابة في الطلب ، وعدم وجوب المباشرة ، بل لا يبعد كفاية نايب واحد عن جماعة ، ولا يلزم كونه عادلاً بعد كونه أميناً موثّقاً . (**مسألة ٤**) : إذا احتمل وجود الماء في رحله أو في منزله أو في القافلة وجب الفحص[٢] حتّى يتيقّن العدم ، أو يحصل اليأس منه ، فكفاية المقدارين خاصّ بالبرّيّة . (**مسألة ٥**) : إذا طلب قبل دخول وقت الصلاة ولم يجد ففي كفايته بعد دخول الوقت مع احتمال العثور عليه[٣] لو أعاده إشكال[٤] ، فلا يترك الاحتياط بالإعادة ، وأمّا مع انتقاله عن ذلك المكان فلا إشكال في وجوبه مع الاحتمال المذكور . (**مسألة ٦**) : إذا طلب بعد دخول الوقت لصلاة فلم يجد يكفي لغيرها من الصلوات فلا يجب الإعادة عند كلّ صلاة ، إن لم يحتمل العثور مع الإعادة ، وإلاّ فالأحوط[٥] الإعادة[٦] . (**مسألة ٧**) : المناط في السهم والرمي[٧] والقوس والهواء والرامي هو المتعارف المعتدل الوسط في القوّة والضعف . (**مسألة ٨**) : يسقط[٨] وجوب الطلب في ضيق الوقت .

---

(١) كفايتها مع عدم حصول الاطمينان من قوله مشكل (خميني) .

(٢) على الأحوط ولا يبعد عدم وجوبه فيما تيقن بعدمه سابقاً (خوئي) .

(٣) لأجل احتمال تجدد الماء لا مطلقاً فإذا احتمل كون الماء موجوداً حين الطلب ولم يعثر عليه لغفلة واشتباه فالظاهر عدم وجوب الاعادة بل عدم وجوبها مطلقاً لا يخلو من وجه (خميني) .

(٤) أظهره الكفاية وعدم وجوب الاعادة (خوئي) .

غير موجّه وإن كان الاحتياط حسناً (گلپايگاني) .

(٥) إذا احتمل التجدد لا مطلقاً كما تقدَّم وتقدم أن لعدم الوجوب مطلقاً وجهاً (خميني) .

(٦) والأظهر عدم وجوبها (خوئي) .

(٧) المناط في الرمي هو أبعد ما يقدر عليه الرامي (خميني) .

(٨) ويتقدر بقدره فإذا ضاق عن مطلق الطلب يسقط مطلقاً وإذا ضاق عن تمام الطلب يسقط بمقداره (خميني) .

(**مسألة ٩**) : إذا ترك الطلب حتّى ضاق الوقت عصى ، لكن الأقوى صحّة صلاته حينئذ ، وإن علم أنّه لو طلب لعثر ، لكن الأحوط القضاء خصوصاً في الفرض المذكور . (**مسألة ١٠**) : إذا ترك الطلب في سعة الوقت وصلّى بطلت صلاته وإن تبيَّن عدم وجود الماء ، نعم لو حصل منه قصد القربة مع تبيّن عدم الماء[١] فالأقوى صحّتها . (**مسألة ١١**) : إذا طلب الماء بمقتضى وظيفته فلم يجد فتيمّم وصلّى ثمّ تبيَّن وجوده في محلّ الطلب من الْغلوة أو الغلوتين أو الرحل أو القافلة صحّت صلاته ، ولا يجب القضاء أو الإعادة[٢] . (**مسألة ١٢**) : إذا اعتقد ضيق الوقت عن الطلب فتركه وتيمّم وصلّى ثمّ تبيّن سعة الوقت لا يبعد صحّة[٣] صلاته[٤] وإن كان الأحوط[٥] الإعادة أو القضاء ، بل لا يترك الاحتياط بالإعادة[٦] ، وأمّا إذا ترك الطلب باعتقاد عدم الماء فتبيَّن وجوده ، وأنّه لو طلب لعثر فالظاهر وجوب الإعادة أو القضاء . (**مسألة ١٣**) : لا يجوز إراقة الماء الكافي للوضوء أو الغسل بعد دخول الوقت إذا علم[٧] بعدم

---

(١) أو عدم الاهتداء إليه لو طلبه (خميني) .

(٢) لا يترك الاحتياط بالإعادة (خوئي) .

(٣) بل الظاهر وجوب تجديد الطلب مع احتمال الماء إن كان في المكان الذي صلى فيه وكان الوقت في الحال واسعاً ومع عدم السعة فالأحوط تجديد التيمم وإعادة الصلاة ومع الانتقال عن ذلك المكان فإن علم عدم وجدانه لو طلب في المكان الأول فالظاهر صحة صلاته وإن علم وجدانه فالأقوى إعادة الصلاة مع الطهارة المائية مع التمكن منها وإلا فالأحوط تجديد الطهارة المائية أو التيمم لإعادة الصلاة ومع الشك فيه فالأحوط إعادة الصلاة مع تجديد الطهارة المائية أو التيمم والظاهر عدم الفرق فيما ذكر بين الإعادة والقضاء فيجب القضاء فيما تجب الإعادة ويحتاط به فيما يحتاط بها (خميني) .

(٤) بل هي بعيدة (خوئي) .

(٥) لا يترك (گلپايگاني) .

(٦) والقضاء إلا أن يطلب في ذلك المكان بعد ذلك ولم يجد أو يتحقق له العدم (أراكي) .

(٧) أو قامت إمارة معتبرة عليه وكذا في الفرع الآتي والأحوط عدم الإراقة مع الاحتمال العقلائي لعدمه (خميني) .

وجدان ماء آخر ، ولو كان على وضوء لا يجوز له ابطاله إذا علم بعدم وجود الماء ، بل الأحوط[١] عدم الإراقة وعدم الإبطال قبل الوقت أيضاً مع العلم بعدم وجدانه بعد الوقت ، ولو عصى فأراق أو أبطل يصحّ تيمّمه وصلاته ، وإن كان الأحوط القضاء . (**مسألة ١٤**) : يسقط وجوب الطلب إذا خاف على نفسه أو ماله[٢] من لصّ أو سبع أو نحو ذلك كالتأخّر عن القافلة ، وكذا إذا كان فيه حرج ومشقّة لا تتحمّل . (**مسألة ١٥**) : إذا كانت الأرض في بعض الجوانب حزنة وفي بعضها سهلة يلحق[٣] كلّاً حكمه من الغلوة والغلوتين . « **الثاني** » : عدم الوصلة إلى الماء الموجود لعجز من كبر أو خوف من سبع أو لصّ ، أو لكونه في بئر مع عدم ما يستقى به من الدلو والحبل ، وعدم إمكان إخراجه بوجه آخر ، ولو بإدخال ثوب[٤] وإخراجه بعد جذبه الماء وعصره . (**مسألة ١٦**) : إذا توقّف تحصيل الماء على شراء الدلو أو الحبل أو نحوهما أو استيجارهما أو على شراء الماء أو اقتراضه وجب ولو بأضعاف العوض ما لم يضرّ بحاله ، وأمّا إذا كان مضرّاً بحاله فلا ، كما أنّه لو أمكنه اقتراض نفس الماء أو عوضه مع العلم أو الظنّ بعدم إمكان الوفاء لم يجب ذلك . (**مسألة ١٧**) : لو أمكنه حفر البئر بلا حرج وجب كما أنّه لو وهبه غيره بلا منّة ولا ذلّة وجب القبول . « **الثالث** » : الخوف من استعماله على نفسه ، أو عضو من أعضائه بتلف أو عيب أو حدوث مرض أو شدّته أو طول مدّته أو بطوء برئه أو صعوبة علاجه أو نحو ذلك ممّا يعسر تحمّله عادة ، بل لو خاف من الشين الذي يكون تحمّله شاقّاً تيمّم ، والمراد به ما يعلو البشرة من الخشونة المشوّهة للخلقة ، أو الموجبة لتشقّق الجلد ،

---

(١) بل لا يخلو من قوة ومع الاحتمال الأحوط تركه (خميني) .

(٢) المعتد به (خميني) .

(٣) ولو كان في كل جانب بعضه سهل وبعضه حزن لا تبعد ملاحظة النسبة لكن لا يترك الاحتياط بغلوة سهمين (خميني) .

(٤) مع عدم فساده به (خميني) .

وخروج الدم ، ويكفي الظنّ بالمذكورات ، أو الاحتمال[١] الموجب للخوف ، سواء حصل له من نفسه أو قول طبيب أو غيره ، وإن كان فاسقاً أو كافراً ، ولا يكفي الاحتمال المجرّد عن الخوف ، كما أنّه لا يكفي الضرر اليسير الذي لا يعتني به العقلاء ، وإذا أمكن علاج المذكورات بتسخين الماء وجب ولم ينتقل إلى التيمّم . (**مسألة ١٨**) : إذا تحمّل الضرر وتوضّأ أو اغتسل فإن كان الضرر في المقدّمات من تحصيل الماء ونحوه وجب الوضوء أو الغسل وصحّ ، وإن كان في استعمال الماء في أحدهما بطل[٢] ، وأمّا إذا لم يكن استعمال الماء مضرّاً بل كان موجباً للحرج والمشقّة كتحمّل ألم البرد أو الشين مثلاً ، فلا يبعد الصحّة ، وإن كان يجوز معه التيمّم ، لأنّ نفي الحرج من باب الرخصة لا العزيمة[٣] ، ولكن الأحوط[٤] ترك الاستعمال وعدم الاكتفاء به على فرضه فيتيمّم أيضاً . (**مسألة ١٩**) : إذا تيمّم باعتقاد الضرر أو خوفه فتبيّن عدمه صحّ تيمّمه وصلاته[٥] نعم لو تبيّن قبل الدخول في الصلاة وجب الوضوء أو الغسل ، وإذا توضّأ أو اغتسل باعتقاد عدم الضرر ثمّ تبيّن وجوده صحّ ، لكن الأحوط مراعاة الاحتياط في الصورتين[٦] وأمّا إذا توضّأ أو اغتسل مع اعتقاد الضرر أو خوفه لم يصحّ[٧] ، وإن تبيّن عدمه ، كما أنّه إذا تيمّم مع اعتقاد عدم الضرر لم

---

(١) الناشىء من منشأ يعتني به العقلاء (خميني) .

(٢) على الأحوط إلا إذا كان حرجاً فبطل على الأقرب (خميني) .

فيه إشكال ولا تبعد الصحة في بعض مراتب الضرر (خوئي) .

(٣) محل إشكال لا يترك الاحتياط الآتي بل كونه عزيمة والبطلان لا يخلو من وجه قوي (خميني) .

لا يترك (اراكي) .

(٤) لا يترك (گلپايگاني) .

(٥) فيه إشكال والاحتياط بالإعادة لا يترك (خوئي) .

(٦) لا يترك في الثانية (گلپايگاني) .

(٧) الظاهر الصحة مع حصول نية القربة إن تبين عدمه وصحة التيمم إن تبين وجوده لو فرض

يصحّ وإن تبيّن وجوده . (مسألة ٢٠) : إذا أجنب عمداً مع العلم بكون استعمال الماء مضرّاً وجب التيمّم وصحّ عمله ، لكن لمّا ذكر بعض العلماء وجوب الغسل في الصورة المفروضة وإن كان مضرّاً فالأولى[1] الجمع بينه وبين التيمّم[2] بل الأولى مع ذلك إعادة الغسل والصلاة بعد زوال العذر . (مسألة ٢١) : لا يجوز للمتطهّر بعد دخول الوقت إبطال وضوئه بالحدث الأصغر إذا لم يتمكّن من الوضوء بعده كما مرّ ، لكن يجوز له الجماع مع عدم إمكان الغسل ، والفارق وجود النصّ في الجماع ، ومع ذلك الأحوط تركه أيضاً . « الرابع » : الحرج في تحصيل الماء أو في استعماله ، وإن لم يكن ضرر أو خوفه . « الخامس » : الخوف من استعمال الماء[3] على نفسه وأولاده وعياله أو بعض متعلّقيه أو صديقه فعلاً أو بعد ذلك من التلف بالعطش أو حدوث مرض ، بل أو حرج أو مشقة لا تتحمّل ، ولا يعتبر العلم بذلك ، بل ولا الظنّ ، بل يكفي احتمال[4] يوجب الخوف حتّى إذا كان موهوماً ، فإنّه قد

حصول قصد القربة (خميني) .

إلا إذا حصل منه قصد القربة وكذا في الفرع الثاني (گلپايگاني) .

(١) بل الأحوط لو لم يكن الأقوى ترك الغسل (خميني) .

لا أولوية فيه بل لا يجوز (اراكي) .

(٢) إذا كان الضرر المترتب على الغسل مما يحرم إيجاده أو قلنا بحرمة الاضرار بالنفس مطلقاً كما ربما يظهر من المتن ونسب إلى المشهور فلا وجه لأولوية الجمع كما هو ظاهر (خوئي) .

(٣) الخوف المسوغ للتيمم إنما يتحقق في موارد : « الأول » : أن يخاف من صرف الماء في الطهارة على نفسه فعلاً أو فيما بعد من عطش مؤد إلى التلف أو المرض أو الحرج . « الثاني » : أن يخاف على غيره من التلف أو ما دونه مع فرض وجوب حفظه منه عليه . « الثالث » : أن يخاف من العطش على غيره ممن يهمه أمره على نحو يقع في الضرر أو الحرج وفي غير ذلك لا يجوز له حفظ الماء بل يجب صرفه في الطهارة وبذلك يظهر الحال في الفروع المذكورة في المتن (خوئي) .

(٤) عقلائي يعتني به العقلاء ولو مع موهوميته لأجل أهمية المحتمل (خميني) .

يحصل الخوف مع الوهم إذا كان المطلب عظيماً ، فيتيمّم حينئذ وكذا إذا خاف على دوابه أو على نفس محترمة ، وإن لم تكن مرتبطة به[١] وأمّا الخوف على غير المحترم كالحربيّ والمرتدّ الفطريّ ومن وجب قتله في الشرع فلا يسوّغ التيمّم ، كما أنَّ غير المحترم الذي لا يجب قتله بل يجوز كالكلب العقور والخنزير ، والذئب ونحوها لا يوجبه ، وإن كان الظاهر جوازه[٢] ففي بعض صور خوف العطش يجب حفظه الماء وعدم استعماله كخوف تلف النفس أو الغير ممّن يجب حفظه ، وكخوف حدوث مرض ونحوه ، وفي بعضها يجوز حفظه[٣] ولا يجب مثل تلف النفس المحترمة التي لا يجب حفظها وإن كان لا يجوز[٤] قتلها أيضاً ، وفي بعضها يحرم حفظه ، بل يجب استعماله في الوضوء أو الغسل ، كما في النفوس التي يجب إتلافها . ففي الصورة الثالثة لا يجوز التيمّم ، وفي الثانية يجوز[٥] ، ويجوز الوضوء أو الغسل أيضاً ، وفي الأولى يجب ولا يجوز الوضوء أو الغسل . (**مسألة ٢٢**) : إذا كان معه ماء طاهر يكفي لطهارته وماء نجس بقدر حاجته إلى شربه لا يكفي في عدم الانتقال إلى

---

(١) لا يخلو من إشكال وان لا يخلو من قوة هذا في غير الإنسان وبعض الحيوانات المحترمة الغالية القيمة التي لم تعد للذبح وأما فيهما فينتقل إلى التيمم (خميني) .

والفرق بين المرتبطة وغيرها أن في الأولى يكفي خوف المشقة حتى بالنسبة إلى دوابه وفي الثانية لا يكفي إلا خوف الهلاك من غير فرق بين واجب الحفظ وجايزه نعم حفظ الماء في الأول واجب ، وفي الثاني جايز (گلپايگاني) .

(٢) فيه تأمُّل (خميني) .

الجواز في الأمثلة المذكورة من الحيوانات المؤذية مشكل (أراكي) .

جواز التيمم فيما مثل به إشكال نعم لا إشكال في جوازه لحفظ مال الغير وإن لم يجب عليه (گلپايگاني) .

(٣) لا يجوز حفظه والتيمم بل يجوز صرفه والتيمم بعده (اراكي) .

(٤) بل وإن جاز ولو بالذبح الشرعي (خميني) .

(٥) إن كانت الثانية مثل الكلب العقور فقد تقدم التأمُّل فيه ولا تخلو عبارته من نوع تشويش (خميني) .

التيمّم ، لأنَّ وجود الماء النجس حيث إنَّه يحرم شربه كالعدم فيجب التيمّم وحفظ الماء الطاهر لشربه ، نعم لو كان الخوف على دابّته لا على نفسه يجب عليه الوضوء أو الغسل وصرف الماء النجس في حفظ دابّته ، بل وكذا إذا خاف على طفل من العطش ، فإنَّه لا دليل على حرمة إشرابه الماء المتنجّس ، وأمَّا لو فرض شرب الطفل بنفسه فالأمر أسهل ، فيستعمل الماء الطاهر في الوضوء مثلاً ، ويحفظ الماء النجس ليشربه الطفل ، بل يمكن أن يقال : إذا خاف على رفيقه أيضاً يجوز التوضّي وإبقاء الماء النجس لشربه فإنَّه لا دليل على وجوب رفع اضطرار الغير من شرب النجس، نعم لو كان رفيقه عطشاناً فعلاً لا يجوز إعطاؤه[1] الماء النجس ليشرب مع وجود الماء الطاهر، كما أنَّه لو باشر الشرب بنفسه لا يجب منعه[2]. « **السادس** » : إذا عارض استعمال الماء[3] في الوضوء أو الغسل واجب[4] أهمّ كما إذا كان بدنه أو ثوبه نجساً ولم يكن عنده من الماء إلاَّ بقدر أحد الأمرين من رفع الحدث أو الخبث ففي هذه الصورة يجب استعماله في رفع الخبث ويتيمّم، لأنَّ الوضوء له بدل وهو التيمّم، بخلاف رفع الخبث، مع أنَّه منصوص في بعض صوره، والأولى أن يرفع الخبث أوَّلاً، ثمَّ يتيمّم ليتحقّق كونه فاقداً للماء حال التيمّم، وإذا توضَّأ أو اغتسل حينئذ بطل[5] ،

---

(١) بل يجوز عدم إعطائه الماء الطاهر حتى يضطر بنفسه إلى شرب النجس ولا يجب عليه رفع اضطراره (خميني) .

(٢) مع اضطراره إليه (خميني) .

(٣) وجوب استعمال الماء في رفع الخبث إذا دار الأمر بينه وبين الوضوء أو الغسل مبني على الاحتياط كما تقدم (خوئي) .

(٤) لا يبعد أن يكون مطلق المحذور الشرعي من ترك واجب أو فعل محرم أو ترك شرط أو إيجاد مانع موجباً للانتقال إلى التيمم لا لما ذكره بل لاستفادة ذلك من مجموع ما ورد في الانتقال إليه (خميني) .

(٥) مشكل (گلپايگاني) .

لأنّه مأمور بالتيمّم[1] ولا أمر بالوضوء أو الغسل ، نعم لو لم يكن عنده ما يتيمّم به أيضاً يتعيَّن صرفه في رفع الحدث ، لأنَّ الأمر يدور بين الصلاة مع نجاسة البدن أو الثوب أو مع الحدث وفقد الطهورين ، فمراعاة رفع الحدث أهمّ ، مع أنّ الأقوى بطلان صلاة فاقد الطهورين فلا ينفعه رفع الخبث حينئذ . (مسألة ٢٣) : إذا كان معه ما يكفيه لوضوئه أو غسل بعض مواضع النجس من بدنه أو ثوبه بحيث لو تيمّم أيضاً يلزم الصلاة مع النجاسة ، ففي تقديم رفع الخبث حينئذ على رفع الحدث إشكال ، بل لا يبعد[2] تقديم الثاني[3] ، نعم لو كان بدنه وثوبه كلاهما نجسان وكان معه من الماء ما يكفي لأحد الأمور من الوضوء أو تطهير البدن أو الثوب ربما يقال[4] : بتقديم تطهير البدن والتيمُّم والصلاة مع نجاسة الثوب أو عرياناً على اختلاف القولين ، ولا يخلو ما ذكره من وجه . (مسألة ٢٤) : إذا دار أمره بين ترك الصلاة في الوقت أو شرب الماء النجس كما إذا كان معه ما يكفي لوضوئه من الماء الطاهر ، وكان معه ماء نجس بمقدار حاجته لشربه ، ومع ذلك لم يكن معه ما يتيمّم به بحيث لو شرب الماء الطاهر بقي فاقد الطهورين ففي تقديم أيّهما إشكال[5] . (مسألة ٢٥) : إذا كان معه ما يمكن تحصيل أحد الأمرين من ماء الوضوء أو الساتر لا يبعد ترجيح

---

(١) وللصحة وجه حتى على القول بوجوب صرف الماء في رفع الخبث (خوئي) .

(٢) الظاهر تقديم الأول (خميني) .

(٣) بل الأول (اراكي) .

والأحوط أن يتيمم بعد الوضوء أيضاً (خوئي) .

الأوفق بالقواعد تقديم الأول (گلپايگاني) .

(٤) وهو الأقوى وقد مرّ وجوب الصلاة عارياً (خميني) .

(٥) لا إشكال في لزوم تقديم الصلاة (خميني) .

لا يبعد تقديم الصلاة (أراكي) .

أظهره تقديم الصلاة عن طهارة (خوئي) .

الأقرب تقديم الصلاة (گلپايگاني) .

الساتر والانتقال إلى التيمّم ، لكن لا يخلو عن إشكال[١] والأولى صرفه في تحصيل الساتر أوّلاً ليتحقّق كونه فاقد الماء ثم يتيمّم ، وإذا دار الأمر بين تحصيل الماء أو القبلة ففي تقديم أيّهما إشكال[٢] . « **السابع** » : ضيق الوقت عن استعمال الماء بحيث لزم من الوضوء أو الغسل خروج وقت الصلاة ، ولو كان لوقوع جزء منها خارج الوقت وربّما يقال : إنّ المناط عدم إدراك ركعة منها في الوقت ، فلو دار الأمر بين التيمّم وإدراك تمام الوقت أو الوضوء ، وإدراك ركعة أو أزيد قدّم الثاني ، لأنّ من أدرك ركعة من الوقت فقد أدرك الوقت ، لكن الأقوى ما ذكرنا ، والقاعدة مختصّة بما إذا لم يبق من الوقت فعلاً إلاّ مقدار ركعة ، فلا تشمل ما إذا بقي بمقدار تمام الصلاة ويؤخرها إلى أن يبقى مقدار ركعة ، فالمسألة من باب الدوران بين مراعاة الوقت ومراعات الطهارة المائيّة ، والأوّل أهمّ ، ومن المعلوم أنّ الوقت معتبر في تمام أجزاء الصلاة فمع استلزام الطهارة المائيّة خروج جزء من أجزائها خارج الوقت لا يجوز تحصيلها ، بل ينتقل إلى التيمّم ، لكن الأحوط القضاء مع ذلك خصوصاً إذا استلزم وقوع جزء من الركعة خارج الوقت . (**مسألة ٢٦**) : إذا كان واجداً للماء وأخّر الصلاة عمداً إلى أن ضاق الوقت عصى ، ولكن يجب عليه التيمّم والصلاة ، ولا يلزم القضاء وإن كان الأحوط احتياطاً شديداً . (**مسألة ٢٧**) : إذا شكّ في ضيق الوقت وسعته بنى على البقاء وتوضّأ[٣] أو اغتسل ، وأمّا إذا علم ضيقه[٤] وشكّ

---

(١) والأظهر التخيير (خوئي) .

(٢) لا إشكال في تقديم القبلة إذا كان الطرف استدبارها وفي غيره محل تأمل وأن لا يبعد تقديم القبلة أيضاً إذا كان الطرف هو نقطة المشرق والمغرب وإذا كان الطرف بين المشرق والمغرب فالظاهر التخيير (خميني) .

إن لم يستلزم الخروج من بين المشرق والمغرب وإلا فالتيمم متعين (گلپايگاني) .

(٣) فيه إشكال والظاهر أنه لا فرق بين الصورتين (خوئي) .

(٤) أي علم مقدار الوقت ولو تقريباً بحيث لا يجري فيه الاستصحاب ولولا ذلك لم يكن فرق بين الصورتين (گلپايگاني) .

في كفايته لتحصيل الطهارة والصلاة وعدمها وخاف الفوت إذا حصّلها فلا يبعد الانتقال إلى التيمّم والفرق[١] بين الصورتين أنّ في الأولى يحتمل سعة الوقت ، وفي الثانية يعلم ضيقه ، فيصدق خوف الفوت فيها دون الأولى والحاصل أنّ المجوّز للانتقال إلى التيمّم[٢] خوف الفوت الصادق في الصورة الثانية دون الأولى . (**مسألة ٢٨**) : إذا لم يكن عنده الماء وضاق الوقت عن تحصيله مع قدرته عليه بحيث استلزم خروج الوقت ولو في بعض أجزاء الصلاة انتقل أيضاً إلى التيمّم ، وهذه الصورة أقلّ إشكالاً من الصورة السابقة ، وهي ضيقة عن استعماله مع وجوده لصدق عدم الوجدان في هذه الصورة ، بخلاف السابقة[٣] ، بل يمكن أن يقال : بعدم الإشكال أصلاً فلا حاجة[٤] إلى الاحتياط بالقضاء هنا . (**مسألة ٢٩**) : من كانت وظيفته التيمّم من جهة ضيق الوقت عن استعمال الماء إذا خالف وتوضّأ أو اغتسل بطل[٥] ، لأنّه ليس مأموراً بالوضوء لأجل تلك الصلاة ، هذا إذا قصد الوضوء لأجل تلك الصلاة ، وأمّا إذا توضّأ بقصد غاية أخرى من غاياته أو بقصد الكون على الطهارة صحّ على ما هو الأقوى من أنّ الأمر بالشيء لا يقتضي النهي عن ضدّه ، ولو كان جاهلاً بالضيق وأنّ وظيفته التيمّم فتوضّأ فالظاهر أنّه كذلك فيصحّ إن كان قاصداً

---

(١) لا فرق بينهما في حصول خوف الفوت ولزوم التيمم (خميني) .

(٢) بل المجوز في الثانية أهمية إحراز الوقت على الطهارة المائية بضميمة أن الاستصحاب في الأولى رافع لموضوع الدوران العقلي ولا مورد له في الثانية لفرض العلم بالوقت كما مرّ (گلپايگاني) .

(٣) الظاهر صدق عدم الوجدان فيها أيضاً فإن العبرة بعدم الوجدان بالاضافة إلى الصلاة لا مطلقاً (خوئي) .

(٤) لا يلزم الاحتياط لكن محله باق لأجل بعض الاحتمالات (خميني) .

(٥) الأقوى صحتهما في جميع صور المسألة لما تقدم من أن صحتهما لا تتقوم بالأمر الغيري بل هو غير دخيل فيها على فرض صحته وتحققه مع أنه لا أصل له رأساً (خميني) .

لإحدى الغايات الأخر ، ويبطل إن قصد الأمر المتوجّه إليه[١] من قبل تلك الصلاة . (مسألة ٣٠) : التيمّم لأجل الضيق مع وجدان الماء لا يبيح إلاّ الصلاة التي ضاق وقتها فلا ينفع لصلاة أخرى غير تلك الصلاة ، ولو صار فاقداً للماء حينها بل لو فقد الماء في أثناء الصلاة الأولى أيضاً لا تكفي لصلاة أخرى بل لا بدّ من تجديد التيمّم لها ، وإن كان يحتمل[٢] الكفاية في هذه الصورة . (مسألة ٣١) : لا يستباح[٣] بالتيمّم لأجل الضيق غير تلك الصلاة من الغايات الأخر حتى في حال الصلاة ، فلا يجوز[٤] له مسّ كتابة القرآن ولو في حال الصلاة[٥] ، وكذا لا يجوز له قراءة العزائم إن كان بدلاً عن الغسل فصحّته واستباحته مقصورة على خصوص تلك الصلاة . (مسألة ٣٢) : يشترط في الانتقال إلى التيمّم ضيق الوقت عن واجبات الصلاة فقط ، فلو كان كافياً لها دون المستحبّات وجب الوضوء والاقتصار عليها ، بل لو لم يكفِ لقراءة السورة تركها وتوضّأ لسقوط وجوبها في ضيق الوقت . (مسألة ٣٣) : في جواز التيمّم لضيق الوقت عن المستحبّات الموقتة إشكال[٦] ، فلو ضاق وقت صلاة الليل مع وجود الماء والتمكّن من استعماله يشكل الانتقال إلى التيمّم . (مسألة ٣٤) : إذا توضّأ باعتقاد سعة الوقت فبان ضيقه فقد مرّ[٧] أنّه إذا كان وضؤوه بقصد الأمر المتوجّه إليه من قبل تلك الصلاة بطل ، لعدم الأمر به[٨] ،

(١) لا تبعد الصحة في فرض الجهل بل مع العلم أيضاً إذا لم يقصد به التشريع (خوئي) .

(٢) بل لا يبعد (خميني ـ گلپايگاني) .

(٣) على الأحوط (خميني) .

(٤) فيه نظر (اراكي) .

(٥) الأقوى الجواز في تلك الحالة (گلپايگاني) .

(٦) لا إشكال فيه (اراكي) .

لا يخلو الجواز عن قوة (گلپايگاني) .

(٧) وقد مرَّ الكلام فيه (خميني) .

(٨) مرَّ آنفاً أن الصحة غير بعيدة (خوئي) .

وإذا أتى به بقصد غاية أخرى أو الكون على الطهارة صحّ ، وكذا إذا قصد المجموع من الغايات التي يكون مأموراً بالوضوء فعلاً لأجلها ، وأمّا لو تيمّم باعتقاد الضيق فبان سعته بعد الصلاة فالظاهر وجوب إعادتها ، وإن تبيّن قبل الشروع فيها وكان الوقت واسعاً توضّأ وجوباً ، وإن لم يكن واسعاً فعلاً بعد ما كان واسعاً أوّلاً وجب إعادة التيمُّم . « **الثامن** » : عدم إمكان استعمال الماء لمانع شرعي ، كما إذا كان الماء في آنية الذهب أو الفضّة ، وكان الظرف منحصراً فيها بحيث لا يتمكّن من تفريغه في ظرف آخر ، أو كان في إناء مغصوب كذلك فإنّه ينتقل إلى التيمّم ، وكذا إذا كان محرّم الاستعمال من جهة أخرى . (**مسألة ٣٥**) : إذا كان جنباً ولم يكن عنده ماء وكان موجوداً في المسجد فإن أمكنه أخذ الماء بالمرور وجب ولم ينتقل إلى التيمّم ، وإن لم يكن له آنية لأخذ الماء أو كان عنده ولم يمكن أخذ الماء إلاّ بالمكث ، فإن أمكنه الاغتسال فيه بالمرور وجب ذلك ، وإن لم يمكن ذلك أيضاً ، أو كان الماء في أحد المسجدين أي المسجد الحرام أو مسجد النبي (صلى الله عليه وآله وسلم) ، فالظاهر وجوب التيمّم لأجل الدخول في المسجد[1] ، وأخذ الماء أو الاغتسال فيه[2] ، وهذا التيمّم إنّما يبيح خصوص هذا الفعل ، أي الدخول والأخذ أو الدخول والاغتسال ، ولا يرد الإشكال بأنّه يلزم من صحّته بطلانه ، حيث أنّه يلزم منه كونه واجداً للماء فيبطل كما لا يخفى[3] . (**مسألة ٣٦**) : لا يجوز التيمّم مع التمكّن من استعمال الماء إلاّ في موضعين : « **أحدهما** » : لصلاة الجنازة فيجوز مع التمكّن من الوضوء أو الغسل على المشهور مطلقاً ، لكن القدر المتيقّن صورة خوف فوت الصلاة منه لو أراد أن يتوضّأ أو يغتسل ،

---

(١) تقدم أن الأظهر وجوب التيمم للصلاة حينئذ ولا يسوغ به المكث في المسجد والدخول في المسجدين (خوئي) .

(٢) إذا لم يلزم منه محذور وكذا في مثل الفرع (خميني) .

(٣) لأن الوجدان الناشىء من قبله لا يصلح لرفع موضوعه (گلپايگاني) .

نعم لمّا كان الحكم استحبابيّاً يجوز أن يتيمّم مع عدم خوف الفوت أيضاً ، لكن برجاء المطلوبيّة لا بقصد الورود والمشروعيّة . « الثاني » : للنوم فإنّه يجوز أن يتيمّم مع إمكان الوضوء أو الغسل على المشهور أيضاً مطلقاً وخصّ بعضهم بخصوص الوضوء ، ولكن القدر المتيقّن من هذا أيضاً صورة خاصّة ، وهي ما إذا أوى إلى فراشه فتذكّر أنّه ليس على وضوء فيتيمّم من دثاره ، لا أن يتيمّم قبل دخوله في فراشه متعمّداً مع إمكان الوضوء ، نعم هنا أيضاً لا بأس به لا بعنوان الورود ، بل برجاء المطلوبيّة ، حيث إنّ الحكم استحبابيّ ، وذكر بعضهم موضعاً ثالثاً وهو ما لو احتلم في أحد المسجدين ، فإنّه يجب أن يتيمّم للخروج وإن أمكنه الغسل ، لكنّه مشكل ، بل المدار على أقليّة زمان التيمّم ، أو زمان الغسل ، أو زمان الخروج ، حيث إنّ الكون في المسجدين جنباً حرام ، فلا بدّ من اختيار ما هو أقلّ زماناً من الأمور الثلاثة فإذا كان زمان التيمّم أقلّ من زمان الغسل يدخل تحت ما ذكرنا من مسوّغات التيمّم من أنّ من موارده ما إذا كان هناك مانع شرعيّ من استعمال الماء ، فإنّ زيادة الكون في المسجدين جنباً مانع شرعيّ من استعمال الماء . (**مسألة ٣٧**) : إذا كان عنده مقدار من الماء لا يكفيه لوضوئه أو غسله وأمكن تيمّمه بخلط شيء من الماء المضاف الذي لا يخرجه عن الإطلاق ، لا يبعد وجوبه وبعد الخلط يجب الوضوء أو الغسل ، وإن قلنا بعدم وجوب الخلط لصدق وجدان الماء حينئذ .

فصل في بيان ما يصح التيمم به

يجوز التيمّم على مطلق وجه الأرض على الأقوى ، سواء كان تراباً أو رملاً أو حجراً أو مدراً أو غير ذلك ، وإن كان حجر الجصّ والنورة قبل الإحراق ، وأمّا بعده فلا يجوز على الأقوى[1] كما أنّ الأقوى عدم الجواز بالطين

(١) بل الأحوط (خميني - گلپايگاني) .
بل على الأحوط ومثله التيمم على الطين المطبوخ (خوئي) .

المطبوخ[١] كالخزف والآجر ، وإن كان مسحوقاً مثل التراب ، ولا يجـوز على المعادن كالملح والزرنيخ والذهب والفضّة والعقيق ونحوها ممّـا خرج عن اسم الأرض ، ومع فقد ما ذكر من وجه الأرض يتيمّم بغبار الثوب[٢] أو اللبد أو عرف الدابّة ونحوها ممّا فيه غبار[٣] إن لم يمكن جمعه تراباً بالنفض وإلاّ وجب ودخل في القسم الأوّل والأحوط اختيار ما غباره أكثر ومع فقد الغبار يتيمّم بالطين إن لم يمكن تجفيفـه ، وإلاّ وجب ودخل في القسم الأوّل ، فمـا يتيمّم به لـه مراتب ثـلاث : الأولى : الأرض مطلقـاً غير المعـادن ، الثانيـة : الغبار ، الثـالثـة : الطين ، ومع فقد الجميع يكـون فاقـد الطهـورين ، والأقوى فيـه سقوط الأداء ووجوب القضاء[٤] وإن كان الأحوط[٥] الأداء أيضاً ، وإذا وجد فاقد الطهورين ثلجاً أو جمداً ، قال بعض العلماء بوجوب مسحه على أعضاء الوضوء أو الغسل وإن لم يجر ، ومع عدم إمكانه حكم بوجوب التيمّم بهما ، ومراعاة هذا القول أحوط[٦] ، فالأقوى لفاقد الطهورين كفاية القضاء . والأحوط ضمّ الأداء أيضاً ، وأحوط من ذلك مع وجود الثلج المسح به أيضاً ، هذا كلّه إذا لم يمكن إذابـة الثلج أو مسحه على وجه يجري[٧] وإلاّ تعين الوضوء أو الغسل ولا يجـوز معه التيمُّم أيضاً . (مسألة ١) : وإن كان الأقوى كما عـرفت جواز التيمّم بمـطلق وجه الأرض إلاّ أنّ الأحوط مع وجود التراب عدم التعدّي عنه من غير فرق فيه

---

(١) الجواز فيه لا يخلو من وجه وإن كان الاحتياط لا ينبغي أن يترك (خميني) .

(٢) إذا كان على وجهها ولا يكفي الغبار الباطني وأن ينشر بالضرب ولو ضـرب فينشر ثم ضرب على ذي الغبار يجوز ويقدم على الطين (خميني) .

(٣) إن كان على ظاهره وأما الغبار في الباطن وإن كان بحيث ينتشر بالضرب عليه ففي تقديمه على الطين إشكال والأحوط الجمع بينهما (گلپايگاني) .

(٤) ثبوت القضاء مبني على الاحتياط (خميني) .

(٥) لا يترك (گلپايگاني) .

(٦) لا يترك (گلپايگاني) .

(٧) أي أقل مراتب الجريان وحصول الغسل (خميني) .

بين أقسامه من الأبيض والأسود والأصفر والأحمر، كما لا فرق في الحجر والمدر أيضاً بين أقسامهما، ومع فقد التراب الأحوط الرمل[١] ثمّ المدر ثمّ الحجر. (**مسألة ٢**) : لا يجوز[٢] في حال الاختيار[٣] التيمّم على الجصّ المطبوخ والآجر والخزف والرماد، وإن كان من الأرض، لكن في حال الضرورة بمعنى عدم وجدان التراب والمدر والحجر الأحوط الجمع بين التيمّم بأحد المذكورات ما عدا رماد الحطب ونحوه وبالمرتبة المتأخّرة من الغبار والطين الأحوط التيمّم بأحد المذكورات والصلاة ثم إعادتها أو قضاؤها. (**مسألة ٣**) : يجوز التيمّم حال الاختيار على الحائط المبنيّ بالطين واللبن والآجر إذا طلي[٤] بالطين. (**مسألة ٤**) : يجوز التيمّم بطين الرأس، وإن لم يسحق وكذا بحجر الرَّحى وحجر النار وحجر السن[٥] ونحو ذلك لعدم كونها من المعادن الخارجة عن صدق الأرض، وكذا يجوز التيمّم بطين الأرمني[٦]. (**مسألة ٥**) : يجوز التيمُّم على الأرض السبخة إذا صدق كونها أرضاً بأن لم يكن علاها الملح. (**مسألة ٦**) : إذا تيمّم بالطين فلصق بيده يجب إزالته[٧] أوّلاً[٨]،

---

(١) في تقدم كل من الرمل والمدر على الآخر إشكال والأحوط الجمع بينهما (خوئي) .

(٢) على الأحوط وإن كان الجواز بالطين المطبوخ كالأجر لا يخلو من وجه كما مرّ (خميني) .

(٣) على الأحوط في غير الرماد كما مرّ (خوئي) .

(٤) مرّ الجواز به فلا يعتبر الطلي وإن كان الاحتياط لا ينبغي أن يترك (خميني) .

(٥) بل وحجر المرمر على الأقوى (خميني) .

(٦) فيه وفي مثله إشكال (گلپايگاني) .

(٧) عدم الوجوب أظهر نعم ينبغي أن يفرك الوحل كنفض التراب وأما الإزالة بالغسل فغير جائز (خميني) .

على الأحوط والأحوط مع الإمكان الصبر إلى أن يجف ثم يفركه ويمسح بها (گلپايگاني) .

(٨) فيه إشكال بل لا يبعد عدم جواز الإزالة تماماً ولو بغير الغسل (خوئي) .

ثمَّ المسح بها ، وفي جواز إزالته بالغسل إشكال[١] . (**مسألة ٧**) : لا يجوز التيمُّم على التراب الممزوج بغيره من التبن أو الرماد أو نحو ذلك ، وكذا على الطين الممزوج بالتبن فيشترط فيما يتيمّم به عدم كونه مخلوطاً بما لا يجوز التيمّم به إلاَّ إذا كان ذلك الغير مستهلكاً . (**مسألة ٨**) : إذا لم يكن عنده إلاَّ الثلج أو الجمد وأمكن إذابته وجب كما مرّ ، كما أنَّه إذا لم يكن إلاَّ الطين وأمكنه تجفيفه وجب . (**مسألة ٩**) : إذا لم يكن عنده ما يتيمّم به وجب تحصيله ، ولو بالشراء أو نحوه . (**مسألة ١٠**) : إذا كان وظيفته التيمّم بالغبار يقدّم[٢] ما غباره أزيد[٣] كما مرّ . (**مسألة ١١**) : يجوز التيمُّم اختياراً على الأرض النديَّة والتراب النديّ وإن كان الأحوط مع وجود اليابسة تقديمها . (**مسألة ١٢**) : إذا تيمّم بما يعتقد جواز التيمّم به فبان خلافه بطل ، وإن صلّى به بطلت ، ووجبت الإعادة أو القضاء ، وكذا لو اعتقد أنَّه من المرتبة المتقدّمة فبان أنَّه من المتأخرة مع كون المتقدِّمة وظيفته . (**مسألة ١٣**) : المناط في الطين الذي من المرتبة الثالثة كونه على وجه يلصق باليد[٤] ولذا عبَّر بعضهم عنه بالوحل ، فمع عدم لصوقه يكون من المرتبة الأولى[٥] ظاهراً وإن كان الأحوط تقديم اليابس والنديّ عليه .

(**فصل**) : يشترط فيما يتيمّم به أن يكون طاهراً ، فلو كان نجساً بطل[٦] ، وإن كان جاهلاً بنجاسته أو ناسياً وإن لم يكن عنده من المرتبة

---

(١) الأقوى عدم الجواز (**گلپايگاني**) .

(٢) على الأحوط (**خميني**) .

(٣) على الأحوط كما مرَّ في المتن (**خوئي**) .

(٤) بل المناط فيه الصدق العرفي (**خوئي**) .

(٥) محل تأمل فلا يترك الاحتياط (**خميني**) .

(٦) على الأحوط في الثوب ونحوه فلو انحصر ما يصح التيمّم به فيه فالأحوط الجمع بين الصلاة مع التيمم به والقضاء (**خوئي**) .

المتقدّمة إلاَّ النجس ينتقـل إلى اللاحقـة ، وإن لم يكن من اللاحقـة أيضاً إلاَّ النجس كان فاقد الطهورين ، ويلحقه حكمه ، ويشترط أيضاً عدم خلطه بما لا يجوز التيمّم به كما مرَّ ، ويشترط أيضاً إباحته وإباحة مكـانه ، والفضـاء الذي يتيمّم فيـه ، ومكان المتيمّـم[١] ، فيبـطل[٢] مع غصبيّـة أحد هـذه مـع العلـم والعمد ، نعم لا يبطل مع الجهل والنسيان[٣] . (**مسألة ١**) : إذا كان التراب أو نحوه في آنية الذهب أو الفضّة فتيمّم به مع العلم والعمـد بطل[٤] لأنّـه يعدّ استعمالاً لهما عرفاً . (**مسألة ٢**) : إذا كان عنده تـرابان مثـلاً أحدهمـا نجس يتيمّم بهما ، كما أنّه إذا اشتبه التراب بغيره يتيمّم بهما ، وأمّا إذا اشتبه المباح بالمغصوب إجتنب عنهما ومع الإنحصار انتقل إلى المرتبة اللاحقة ، ومع فقدها يكـون فـاقـد الـطهـورين[٥] ، كمـا إذا انحصـر في المغصـوب المعيّن . (**مسألة ٣**) : إذا كان عنده ماء وتراب وعلم بغصبيّة أحدهما لا يجوز الـوضوء ولا التيمُّـم[٦] ، ومع الانحصـار يكون فاقد الـطهورين ، وأمّـا لو علم نجـاسة أحـدهما أو كـون أحدهمـا مضافـاً يجب عليـه مـع الانحصـار الجمـع[٧] بين

---

(١) مع إباحة الفضاء الذي يتيمم فيه لا يعتبر إباحة مكان المتيمم (اراكي) .
لا تعتبر إباحة مكان المتيمم إذا كان مكان التيمم مباحاً (خوئي) .
الأقوى عدم البطلان بغصبية مكان المتيمم إلا مع الانحصار (گلپايگاني) .

(٢) على الأحوط فيما يتيمم به وأما في غيره فالأقوى عدم الابطال خصوصاً مقر المتيمّم إذا لم يكن مكان التيمم (خميني) .

(٣) الظاهر أنه لا فرق بين العلم والجهل فإذا بطل في فرض العلم بطل مع الجهل أيضاً وبذلك يظهر الحال في المسألة الآتية (خوئي) .

(٤) الأقوى عدم البطلان (خميني) .

(٥) لا يبعد وجوب التيمم بأحد الترابين حينئذ (خوئي) .

(٦) لا يبعد وجوب الوضوء لأنّه من دوران الأمر بين المحذورين في كل من الوضوء والتيمم فيحكم بالتخيير وإذا جاز الوضوء لم ينتقل الأمر إلى التيمُّم (خوئي) .

(٧) مع تقديم التيمم في الفرض الأول (خميني) .
مع تقديم التيمم في الصورة الأولى(آراكي) .

الوضوء والتيمُّم[١] ، وصحَّت صلاته . (**مسألة ٤**) : التراب المشكوك كونه نجساً يجوز التيمُّم به إلَّا مع كون حالته السابقة النجاسة . (**مسألة ٥**) : لا يجوز التيمّم بما يشكّ[٢] في كونه تراباً أو غيره ممَّا لا يتيّمم به كما مرّ ، فينتقل[٣] إلى المرتبة اللاحقة إن كانت ، وإلَّا فالأحوط الجمع بين التيمّم به والصلاة ثمَّ القضاء خارج الوقت أيضاً . (**مسألة ٦**) : المحبوس في مكان مغصوب يجوز أن يتيمّم فيه على إشكال لأنَّ هذا المقدار لا يعدّ تصرُّفاً زائداً ، بل لو توضَّأ بالماء الذي فيه وكان ممَّا لا قيمة له يمكن أن يقال بجوازه[٤] ، والإشكال فيه أشدّ ، والأحوط[٥] الجمع[٦] فيه[٧] بين الوضوء والتيمّم والصلاة ثمّ إعادتها أو قضاؤها بعد ذلك . (**مسألة ٧**) : إذا لم يكن عنده من التراب أو غيره ممَّا يتيمَّم به ما يكفي لكفّيه معاً يكرِّر الضرب حتَّى يتحقَّق

مع تقديم التيمم في صورة العلم بنجاسة أحدهما وإزالة التراب بعد التيمم وتجفيف الماء بعد الوضوء (**گلپايگاني**) .

(١) مع تقديم التيمم في فرض العلم بالنجاسة بناء على اعتبار طهارة البدن في صحته (**خوئي**) .

(٢) إلا مع العلم بترابيته سابقاً والشك في استحالته (**خميني**) .

(٣) بل يحتاط بالجمع بين التيمم به وبالمرتبة اللاحقة إلا إذا علم عدم ترابيته سابقاً وشك في صيرورته تراباً (**خميني**) .

بل يجمع بين التيمم به وبالمرتبة اللاحقة(**آراكي**) .

بل يحتاط بالجمع بينه وبين المرتبة اللاحقة (**گلپايگاني**) .

(٤) الظاهر عدم الجواز نعم لو توضَّأ به لا يبعد القول بالصحة حيث أنَّها مقتضى القواعد والإجماع على فرضه لم يثبت في المقام (**خميني**) .

(٥) بل الأحوط ترك الوضوء ويصلي مع التيمم وصحت صلاته (**خميني**) .

(٦) بل الأحوط الاقتصار على التيمم ثم الإعادة أو القضاء(**آراكي**) .

بل الأحوط الاقتصار على التيمم ثم القضاء أو الإعادة (**گلپايگاني**) .

(٧) لا وجه للاحتياط بالجمع إذ ما لم يحرز جواز التصرف في الماء لا وجه للتوضؤ به احتياطاً ومع إحرازه لا وجه لضم التيمم إليه (**خوئي**) .

الضـرب بتمام الكفّين عليه وإن لم يمكن يكتفي بما يمكن ويـأتي بـالمـرتبـة المتأخرة[١] أيضاً إن كانت ويصلي . وإن لم تكن فيكتفي به ويحتاط بالإعادة أو القضاء أيضاً . (**مسـألة ٨**) : يستحبّ أن يكـون على ما يتيمّم بـه غبار يعلّق بـاليد[٢] ، ويستحبّ أيضـاً نفضها بعـد الضرب . (**مسـألة ٩**) : يستحبّ أن يكـون مـا يتيمّم بـه من ربى الأرض وعـواليهـا لبعـدهـا عن النجـاسـة . (**مسألة ١٠**) : يكره التيمّم بالأرض السبخـة إذا لم يكن يعلوها الملح ، وإلاّ فلا يجوز ، وكذا يكره بالرمـل ، وكذا بمهـابط الأرض ، وكذا بتـراب يوطـأ ، وبتراب الطريق .

فصل في كيفية التيمم

ويجب فيـه أمـور : « **الأوّل** » : ضـرب بـاطن اليـدين معـاً دفعـةً على الأرض ، فلا يكفي الوضع[٣] بدون الضرب ، ولا الضرب بإحداهما ولا بهما على التعاقب ، ولا الضرب بظاهرهما حال الاختيار نعم حال الاضـطرار يكفي الوضع ، ومع تعذّر ضـرب إحداهمـا يضعها ويضـرب بالأخـرى ، ومع تعـذّر البـاطن[٤] فيهما أو في إحـداهما ينتقـل إلى الظاهـر فيهما أو في إحـداهمـا . ونجاسة الباطن لا تعدّ عذراً ، فلا ينتقل[٥] معها إلى الظاهر . « **الثاني** » : مسح الجبهة بتمامهـا والجبينين بهما من قصـاص الشعر إلى طـرف الأنف الأعلى ،

---

(١) في الصورتين (**گلپايگاني**) .

(٢) الأحوط اعتباره مهما أمكن (**خوئي**) .

(٣) على الأحوط والكفاية لا تخلو من وجه (**خميني**) .
على الأحوط (**گلپايگاني**) .

(٤) مطلقاً وأما مع تعذر البعض يحتاط بالجمع بين بعض الباطن الغير المتعذر وتمام الظاهر والأحـوط الجمع بين المسح بالـظاهر وبـالذراع بـل تقديم الـذراع لا يخلو من وجه (**خميني**) .

(٥) لكن الأحوط الجمع بين التيمم بالظاهر والباطن (**گلپايگاني**) .

وإلى الحاجبين ، والأحوط مسحهما[١] أيضاً ، ويعتبر كون المسح بمجموع الكفّين[٢] على المجموع ، فلا يكفي المسح[٣] ببعض كلّ من اليدين ولا مسح بعض الجبهة والجبينين ، نعم يجزي التوزيع فلا يجب المسح بكلّ من اليدين على تمام أجزاء الممسوح . « **الثالث** » : مسح تمام ظاهر الكفّ اليمنى بباطن اليسرى[٤] ، ثمّ مسح تمام ظاهر اليسرى بباطن اليمنى من الزند إلى أطراف الأصابع ، ويجب من باب المقدّمة إدخال شيء من الأطراف ، وليس ما بين الأصابع من الظاهر فلا يجب مسحها ، إذ المراد به ما يماسّه ظاهر بشرة الماسح ، بل الظاهر عدم اعتبار التعميق والتدقيق فيه . بل المناط صدق مسح التمام عرفاً ، وأمّا شرائطه فهي أيضاً أمور : « **الأوّل** » : النيّة مقارنة لضرب اليدين على الوجه الذي مرَّ في الوضوء ، ولا يعتبر فيها قصد رفع الحدث ، بل ولا الاستباحة . « **الثاني** » : المباشرة حال الاختيار . « **الثالث** » : الموالاة وإن كان بدلاً عن الغسل ، والمناط فيها عدم الفصل المخل بهيئته عرفاً بحيث تمحو صورته[٥] . « **الرابع** » : الترتيب على الوجه المذكور . « **الخامس** » : الابتداء بالأعلى[٦] ومنه إلى الأسفل في الجبهة واليدين . « **السادس** » : عدم الحائل بين الماسح والممسوح . « **السابع** » : طهارة الماسح والممسوح[٧] حال الاختيار . (**مسألة ١**) : إذا بقي من الممسوح ما لم يمسح عليه ولو كان جزءاً يسيراً بطل عمداً كان أو سهواً أو جهلاً ، لكن قد مرَّ أنّه لا يلزم المداقّة والتعميق . (**مسألة ٢**) : إذا كان في محلّ المسح لحم زائد يجب مسحه

---

(١) لا يترك (**خميني**) .

(٢) على نحو يصدق في العرف أنه مسح بهما (**خوئي**) .

(٣) على الأحوط (**گلپايگاني**) .

(٤) بتمامها على الأحوط وكذا باطن اليمنى مثل ما في الجبهة والجبينين (**گلپايگاني**) .

(٥) الأحوط رعاية الموالاة العرفية (**گلپايگاني**) .

(٦) على الأحوط (**خوئي**) .

(٧) لا يبعد عدم اعتبارها فيهما والاحتياط لا ينبغي تركه (**خوئي**) .

أيضاً ، وإذا كانت يد زائدة فالحكم فيها كما مرَّ في الوضوء . (**مسألة ٣**) : إذا كان على محلّ المسح شعر يكفي المسح عليه ، وإن كان في الجبهة بأن يكون منبته فيها ، وأمّا إذا كان واقعاً عليها من الرأس فيجب رفعه[١] ، لأنّه من الحائل . (**مسألة ٤**) : إذا كان على الماسح أو الممسوح جبيرة يكفي المسح بها أو عليها . (**مسألة ٥**) : إذا خالف الترتيب بطل وإن كان لجهل أو نسيان . (**مسألة ٦**) : يجوز الاستنابة عند عدم إمكان المباشرة ، فيضرب النائب بيد المنوب عنه ، ويمسح بها وجهه ويديه ، وإن لم يمكن الضرب[٢] بيده[٣] فيضرب بيده نفسه . (**مسألة ٧**) : إذا كان باطن اليدين نجساً وجب تطهيره إن أمكن[٤] . وإلاّ سقط اعتبار طهارته ، ولا ينتقل[٥] إلى الظاهر إلاّ إذا كانت نجاسته مسرية[٦] إلى ما يتيمّم به ولم يمكن تجفيفه . (**مسألة ٨**) : الأقطع بإحدى اليدين يكتفي[٧] بضرب الأخرى ومسح الجبهة بها ، ثمّ مسح ظهرها بالأرض ، والأحوط الاستنابة[٨] لليد المقطوعة فيضرب بيده الموجودة

---

(١) إذا عد حائلاً عرفاً لا مثل شعرة وشعرتين (**خميني**) .

(٢) ولا الوضع بنفسه أو بمعونة الغير(آراكي) .
ولا الوضع مطلقاً (**گلپايگاني**) .

(٣) ولم يمكن وضع اليد أيضاً (**خوئي**) .

(٤) على الأحوط كما مرّ (**خوئي**) .

(٥) قد مرّ الاحتياط فيه بالجمع (**گلپايگاني**) .

(٦) الأحوط حينئذ الجمع بين التيمم بالظاهر والباطن مع تقديم التيمم بالظاهر إن كان ما يتيمم به منحصراً في واحد (**خوئي**) .

(٧) إن لم يكن له ذراع وإلا فليتيمم بها وبالموجودة والأحوط مسح تمام الجبهة والجبينين بالموجودة أيضاً ومقطوع اليدين لو كان له ذراع يتيمم بها وهو مقدم على مسح الجبهة على الأرض وعلى الاستنابة بل الأحوط تنزيل الذراعين منزلة الكفين في المسح على ظهرهما أيضاً (**خميني**) .

(٨) بل الأحوط الجمع بينهما وبين التيمم بالذراع من اليد المقطوعة (**خوئي**) .

مع يد واحدة للنائب[١] ويمسح بهما جبهته ، ويمسح النائب ظهر يده الموجودة ، والأحوط مسح ظهرها على الأرض أيضاً ، وأمّا أقطع اليدين فيمسح بجبهته على الأرض ، والأحوط[٢] مع[٣] الإمكان الجمع بينه وبين ضرب ذراعيه والمسح بهما وعليهما . (**مسألة ٩**) : إذا كان على الباطن نجاسة لها جرم يعدّ حائلاً ولم يمكن إزالتها فالأحوط الجمع بين الضرب به والمسح به ، والضرب بالظاهر والمسح به . (**مسألة ١٠**) : الخاتم حائل فيجب نزعه حال التيمّم . (**مسألة ١١**) : لا يجب تعيين المبدل منه مع اتّحاد[٤] ما عليه وأمّا مع التعدُّد كالحائض والنفساء مثلاً فيجب تعيينه ولو بالإجمال . (**مسألة ١٢**) : مع اتّحاد الغاية لا يجب تعيينها[٥] ، ومع التعدُّد يجوز قصد الجميع ويجوز قصد ما في الذِّمة[٦] ، كما يجوز قصد واحدة منها فيجزي عن الجميع . (**مسألة ١٣**) : إذا قصد غاية فتبيَّن عدمها بطل ، وإن تبيَّن غيرها صحَّ له إذا كان الاشتباه في التطبيق ، وبطل إن كان على وجه التقييد[٧] . (**مسألة ١٤**) : إذا اعتقد كونه محدثاً بالحدث الأصغر فقصد البدليَّة عن الوضوء فتبيَّن كونه محدثاً بالأكبر فإن كان على وجه التقييد بطل[٨] ، وإن أتى به من باب الاشتباه في التطبيق أو قصد ما في الذمَّة صحَّ ، وكذا إذا اعتقد كونه جنباً فبان عدمه وأنَّه ماسّ للميِّت مثلاً . (**مسألة ١٥**) : في مسح الجبهة واليدين يجب إمرار الماسح على الممسوح فلا

---

(١) مع عدم الذراع ومعه فيتيّمم به أيضاً (**گلپايگاني**) .

(٢) لا يترك مع الاستنابة أيضاً لمسح الجبهة والذراعين (**گلپايگاني**) .

(٣) هذا الاحتياط لا يترك وكذا في السابق(**آراكي**) .

(٤) مع قصد ما عليه يتعين إجمالاً إذا لم يكن عليه غيره (**خميني**) .

(٥) لكن لا بدّ له من قصده ولو إجمالاً بأن يقصد ما عليه (**گلپايگاني**) .

(٦) قصد ما في الذمة مع التعدد لا يجوز إلا مع قصد جميع ما في الذمّة أو بعضها المعين (**گلپايگاني**) .

(٧) مرَّ أنه لا أثر للتقييد في أمثال المقام (**خوئي**) .

(٨) الظاهر البطلان مطلقاً (**گلپايگاني**) .

يكفي جرُّ الممسوح تحت الماسح نعم لا تضرّ الحركة اليسيرة في الممسوح إذا صدق كونه ممسوحاً . (**مسألة ١٦**) : إذا رفع يده في أثناء المسح ثمَّ وضعها بلا فصل وأتم فالظاهر كفايته ، وإن كان الأحوط[1] الإعادة . (**مسألة ١٧**) : إذا لم يعلم أنّه محدث بالأصغر أو الأكبر وعلم بأحدهما إجمالاً يكفيه تيمُّم واحد بقصد ما في الذِّمَّة . (**مسألة ١٨**) : المشهور على أنّه يكفي فيما هو بدل عن الوضوء ضربة واحدة للوجه واليدين ، ويجب التعدُّد فيما هو بدل عن الغسل ، والأقوى كفاية الواحدة فيما هو بدل الغسل أيضاً ، وإن كان الأحوط ما ذكروه ، وأحوط منه التعدُّد فيما هو بدل الوضوء أيضاً ، والأولى أن يضرب بيديه ويمسح بهما جبهته ويديه ، ثمَّ يضرب مرَّة أخرى ويمسح بها يديه ، وربما يقال : غاية الاحتياط أن يضرب مع ذلك مرَّة أخرى يده اليسرى ويمسح بها ظهر اليمنى ، ثمَّ يضرب اليمنى ويمسح بها ظهر اليسرى . (**مسألة ١٩**) : إذا شكَّ في بعض أجزاء التيمّم بعد الفراغ منه لم يعتن به[2] ، وبنى على الصحَّة ، وكذا إذا شكَّ في شرط من شروطه وإذا شكَّ في أثنائه قبل الفراغ في جزء أو شرط فإن كان بعد تجاوز محلّه بنى على الصحَّة ، وإن كان قبله أُتي به وما بعده ، من غير فرق بين ما هو بدل عن الوضوء أو الغسل ، لكن الأحوط[3] الاعتناء به مطلقاً ، وإن جاز محلّه أو كان بعد الفراغ ما لم يقم عن مكانه ، أو لم ينتقل إلى حالة أخرى على ما مرَّ في الوضوء خصوصاً فيما هو بدل عنه . (**مسألة ٢٠**) : إذا علم بعد الفراغ ترك جزء يكفيه العود إليه والإتيان به وبما بعده مع عدم فوت الموالاة ، ومع فوتها وجب الاستيناف وإن تذكّر بعد الصلاة وجب إعادتها أو

---

(١) لا يترك (گلپايگاني) .

(٢) الأحوط لزوم الاعتناء به إذا كان الشك في الجزء الأخير ولم يدخل في الأمر المترتب عليه ولم تفت الموالاة (خوئي) .

(٣) لا يترك (گلپايگاني) .

قضاؤها وكذا إذا ترك شرطاً مطلقاً ما عدا الإباحة في الماء أو التراب[١] فلا تجب إلاَّ مع العلم والعمد كما مرَّ .

فصل في أحكام التيمم

(**مسألة ١**) : لا يجوز التيمم للصلاة قبل دخول وقتها[٢] ، وإن كان بعنوان التهيُّؤ ، نعم لو تيمَّم بقصد غاية أخرى واجبة أو مندوبة يجوز الصلاة به بعد دخول وقتها كأن يتيمَّم لصلاة القضاء أو للنافلة إذا كان وظيفته التيمُّم .
(**مسألة ٢**) : إذا تيمَّم بعد دخول وقت فريضة أو نافلة يجوز إتيان الصلوات التي لم يدخل وقتها بعد دخوله ما لم يحدث أو يجد ماء ، فلو تيمَّم لصلاة الصبح يجوز أن يصلّي به الظهر ، وكذا إذا تيمم لغاية أخرى غير الصلاة .
(**مسألة ٣**) : الأقوى جواز التيمّم في سعة الوقت ، وإن احتمل ارتفاع العذر في آخره ، بل أو ظنَّ به ، نعم مع العلم بالارتفاع يجب الصبر[٣] لكنَّ التأخير إلى آخر الوقت مع احتمال الرافع أحوط وإن كان موهوماً ، نعم مع العلم بعدمه وبقاء العذر لا إشكال في جواز التقديم ، فتحصّل أنَّه إمَّا عالم ببقاء العذر إلى آخر الوقت ، أو عالم بارتفاعه قبل الآخر ، أو محتمل للأمرين فيجوز المبادرة مع العلم بالبقاء ، ويجب التأخير[٤] مع العلم بالارتفاع ، ومع الاحتمال الأقوى جواز المبادرة خصوصاً مع الظنّ بالبقاء والأحوط التأخير[٥] خصوصاً مع الظنّ بالارتفاع . (**مسألة ٤**) : إذا تيمَّم لصلاة سابقة وصلّى ولم ينتقض تيمّمه حتّى

---

(١) الحال في التيمم كما مرَّ في الوضوء (خوئي) .
(٢) على الأحوط لكن الأحوط لمن يعلم بعدم التمكن في الوقت إيجاده قبله لشيء من الغايات وعدم نقضه إلى أن يدخل الوقت فيصلي بل لزومه لا يخلو من قوة (خميني) .
(٣) على الأحوط (گلپايگاني) .
(٤) على الأحوط (گلپايگاني) .
(٥) هذا الاحتياط لا يترك (خوئي) .

دخل وقت صلاة أخرى يجوز الاتيان بها[١] في أوّل وقتها ، وإن احتمل زوال العذر في آخر الوقت على المختار ، بل وعلى القول بوجوب التأخير في الصلاة الأولى عند بعضهم ، لكن الأحوط التأخير في الصلاة الثانية أيضاً ، وإن لم يكن مثل الاحتياط السابق ، بل أمره أسهل ، نعم لو علم بزوال العذر يجب التأخير[٢] كما في الصلاة السابقة . (**مسألة ٥**) : المراد بآخر الوقت الذي يجب التأخير إليه أو يكون أحوط ، الآخر العرفيّ ، فلا يجب المداقّة فيه ولا الصبر[٣] إلى زمان لا يبقى الوقت إلاّ بقدر الواجبات ، فيجوز التيمّم والإتيان بالصلاة مشتملة على المستحبّات أيضاً ، بل لا ينافي إتيان بعض المقدّمات القريبة بعد الإتيان بالتيمّم قبل الشروع في الصلاة بمعنى إبقاء الوقت بهذا المقدار . (**مسألة ٦**) : يجوز التيمُّم لصلاة القضاء والإتيان بها معه[٤] ولا يجب التأخير إلى زوال العذر ، نعم مع العلم بزواله عمّا قريب[٥] يشكل الاتيان بها قبله ، وكذا يجوز للنوافل المؤقّتة حتّى في سعة وقتها بشرط عدم العلم[٦] بزوال العذر إلى آخره . (**مسألة ٧**) : إذا اعتقد عدم سعة الوقت[٧] فتيمّم وصلّى ثمّ بان السعة فعلى المختار صحّت صلاته ، ويحتاط بالإعادة ، وعلى القول بوجوب التأخير تجب الإعادة . (**مسألة ٨**) : لا يجب إعادة الصلوات التي صلاّها بالتيمُّم الصحيح بعد زوال العذرَ ، لا في الوقت ولا في خارجه

---

(١) لكنه إذا ارتفع العذر في أثناء الوقت أعاد الصلاة على الأحوط (خوئي) .

(٢) على الأحوط (گلپايگاني) .

(٣) مع العلم بارتفاع العذر في آخر الوقت بمقدار إدراك الواجبات فقط فالأحوط وجوب التأخير نعم لو قلنا بوجوب التأخير مع رجاء الارتفاع فالأمر كما في المتن (خميني) .

(٤) لكنه يعيدها إذا ارتفع العذر بعد ذلك (خوئي) .

(٥) مع العلم بزواله مطلقاً يشكل الإتيان بها مع التيمم إلا إذا بلغ حداً أخاف الفوت (خميني) .

(٦) على الأحوط (گلپايگاني) .

(٧) في عذر غير ضيق الوقت (خميني) .

مطلقاً ، نعم الأحوط استحباباً إعادتها في موارد : « **أحدها** » : من تعمّد الجنابة مع كونه خائفاً من استعمال الماء ، فإنّه يتيمّم ويصلّي ، لكن الأحوط إعادتها بعد زوال العذر ولو في خارج الوقت . « **الثاني** » : من تيمّم لصلاة الجمعة[١] عند خوف فوتها لأجل الزحام[٢] ومنعه . « **الثالث** » : من ترك طلب الماء عمداً إلى آخر الوقت وتيمّم وصلّى ثمّ تبيّن وجود الماء في محلّ الطلب . « **الرابع** » : من أراق الماء الموجود عنده مع العلم أو الظنّ بعدم وجوده بعد ذلك ، وكذا لو كان على طهارة فأجنب مع العلم أو الظنّ بعدم وجود الماء . « **الخامس** » : من أخّر الصلاة متعمّداً إلى أن ضاق وقته فتيمّم لأجل الضيق . (**مسألة ٩**) : إذا تيمّم لغاية من الغايات كان بحكم الطاهر ما دام باقياً لم ينتقض وبقي عذره ، فله أن يأتي بجميع ما يشترط فيه الطهارة ، إلّا إذا كان المسوّغ للتيمّم مختصّاً بتلك الغاية ، كالتيمّم لضيق الوقت فقد مرّ[٣] أنّه لا يجوز له[٤] مسّ كتابة القرآن[٥] ، ولا قراءة العزائم ، ولا الدخول في المساجد ، وكالتيمّم لصلاة الميّت ، أو للنوم مع وجود الماء . (**مسألة ١٠**) : جميع غايات الوضوء والغسل غايات للتيمّم أيضاً فيجب لما يجب لأجله الوضوء أو الغسل ، ويندب لما يندب له أحدهما ، فيصحّ بدلاً[٦] عن الأغسال المندوبة

---

(١) الظاهر وجوب الإعادة في هذا الفرض (خوئي) .

(٢) هذا على القول بالوجوب العيني لا يخلو من وجه وإن كان الأحوط الإعادة معه أيضاً وأما على القول بالوجوب التخييري فالأقوى وجوب الإعادة بل لا يبعد عدم جواز الدخول في الجمعة مع التيمم حينئذ (خميني) .

(٣) وقد مرّ ما فيه(آراكي) .

(٤) على الأحوط في التيمم للضيق كما مرّ (خميني) .

(٥) الظاهر أنه بحكم الطاهر إلى تمام الصلاة (گلپايگاني) .

(٦) في صحته بدلاً عن الاغسال المستحبة والوضوءات المستحبة مما لا تكون رافعة للحدث إشكال فلا يأتي به بدلها إلا رجاء (خميني) .

والوضوءات المستحبَّة حتَّى وضوء الحائض والوضوء التجديديّ مع وجود شرط صحّته من فقد الماء ونحوه ، نعم لا يكون بدلاً عن الوضوء التهيُّوئيّ كما مرَّ كما أنَّ كونه بدلاً عن الوضوء للكون على الطهارة محلّ إشكال[١] نعم إتيانه برجاء المطلوبيَّة لا مانع منه ، لكن يشكل الاكتفاء به لما يشترط فيه الطهارة أو يستحب إتيانه مع الطهارة . (**مسألة ١١**) : التيمُّم الذي هو بدل عن غسل الجنابة حاله كحاله في الإغناء عن الوضوء كما أن ما هو بدل عن سائر الأغسال يحتاج إلى الوضوء أو التيمُّم بدله مثلها ، فلو تمكّن من الوضوء توضَّأ مع التيمُّم بدلها ، وإن لم يتمكَّن تيمَّم تيمّمين : أحدهما بدل عن الغسل ، والآخر عن الوضوء . (**مسألة ١٢**) : ينتقض التيمم بما ينتقض[٢] به الوضوء والغسل من الأحداث ، كما أنَّه ينتقض بوجدان الماء أو زوال العذر ، ولا يجب عليه إعادة ما صلاَّه كما مرَّ ، وإن زال العذر في الوقت والأحوط الإعادة حينئذ بل والقضاء أيضاً في الصور الخمسة المتقدّمة . (**مسألة ١٣**) : إذا وجد الماء[٣] أو زال عذره قبل الصلاة لا يصحّ أن يصلّي به ، وإن فقد الماء أو تجدَّد العذر فيجب أن يتيمّم ثانياً ، نعم إذا لم يسع زمان الوجدان أو زوال العذر للوضوء أو الغسل بأن فقد أو زال العذر بفصل غير كاف لهما لا يبعد عدم بطلانه ، وعدم وجوب تجديده ، لكن الأحوط التجديد مطلقاً ، وكذا إذا كان وجدان الماء أو زوال العذر في ضيق الوقت ، فإنَّه لا يحتاج إلى الإعادة حينئذ للصلاة التي ضاق وقتها . (**مسألة ١٤**) : إذا وجد الماء في أثناء الصلاة فإن كان قبل الركوع من الركعة

في بدليته عما لا يرفع الحدث إشكال ولا بأس بالإتيان به رجاء (خوئي) .
في بدليته عن غير الطهور إشكال فالأحوط قصد الرجاء فيه (گلپايگاني) .

(١) لا تبعد صحة بدليته عنه (خوئي) .

(٢) أي نواقض المبدل منه نواقض البدل (خميني) .

(٣) وتمكن من استعماله شرعاً وعقلاً (خميني) .

الأولى بطل تيمّمه[١] وصلاته وإن كان بعده لم يبطل ويتمّ الصلاة ، لكن الأحوط مع سعة الوقت الإتمام والإعادة مع الوضوء ولا فرق في التفصيل المذكور بين الفريضة والنافلة على الأقوى ، وإن كان الاحتياط بالإعادة في الفريضة آكد من النافلة . (**مسألة ١٥**) : لا يلحق بالصلاة غيرها إذا وجد الماء في أثنائها ، بل تبطل مطلقاً ، وإن كان قبل الجزء الأخير منها ، فلو وجد في أثناء الطواف ولو في الشوط الأخير بطل[٢] ، وكذا لو وجد في أثناء صلاة الميِّت بمقدار غسله بعد أن تيمّم لفقد الماء فيجب الغسل وإعادة الصلاة ، بل وكذا لو وجد قبل تمام الدفن[٣] . (**مسألة ١٦**) : إذا كان واجداً للماء وتيمّم لعذر آخر من استعماله فزال عذره في أثناء الصلاة هل يلحق[٤] بوجدان الماء في التفيصل المذكور إشكال ، فلا يترك الاحتياط بالإتمام والإعادة إذا كان بعد الركوع من الركعة الأولى ، نعم لو كان زوال العذر في أثناء الصلاة في ضيق الوقت أتمّها ، وكذا لو لم يف زمان زوال العذر للوضوء بأن تجدّد العذر بلا فصل فإنّ الظاهر عدم بطلانه ، وإن كان الأحوط الإعادة . (**مسألة ١٧**) : إذا وجد الماء في أثناء الصلاة بعد الركوع ثمّ فقد في أثنائها أيضاً أو بعد الفراغ منها بلا فصل هل يكفي ذلك التيمّم لصلاة أخرى أو لا ؟ فيه تفصيل ، فإمّا أن يكون زمان الوجدان وافياً للوضوء أو الغسل على تقدير عدم كونه في الصلاة أو لا ، فعلى الثاني الظاهر عدم بطلان ذلك التيمّم بالنسبة إلى الصلاة الأخرى أيضاً ، وأمّا على الأوّل

---

(١) لا يبعد عدم البطلان مع استحباب استيناف الصلاة مع الطهارة المائية لكن الاحتياط بالاتمام والإعادة مع سعة الوقت لا ينبغي تركه (**خميني**) .
الأقوى صحتهما واستحباب الرجوع (**آراكي**) .
على الأحوط وأن لا يبعد الحكم بالصحة مع استحباب القطع (**گلپايگاني**) .

(٢) لا يبعد جواز الإتمام بعد الطهارة المائية إذا كان الوجدان بعد تمامية الشوط الرابع والأحوط الاتيان بطواف كامل بقصد الأعم من الإتمام والتمام (**خوئي**) .

(٣) إعادة الصلاة في هذا الفرض مبنية على الاحتياط بل لا يبعد عدم لزومها (**خميني**) .

(٤) الالحاق غير بعيد لكن لا ينبغي ترك الاحتياط حتى قبل الركوع (**خميني**) .

فالأحوط[١] عدم الاكتفاء بـه ، بل تجديـده لهـا ، لأنَّ القدر المعلوم من عـدم بطلان التيمُّم إذا كان الوجدان بعد الركوع إنَّما هو بالنسبة إلى الصلاة التي هو مشغول بها لا مطلقاً . (**مسألة ١٨**) : في جواز مسّ كتابة القرآن وقراءة العزائم حال الاشتغـال بالصلاة التي وجد الماء فيها بعد الركـوع إشكال[٢] لما مرَّ ، من أنَّ القدر المتيقّن من بقاء التيمّم وصحّته إنما هو بالنسبة إلى تلك الصلاة ، نعم لو قلنا بصحّته إلى تمام الصلاة مطلقـاً كما قـاله بعضهم[٣] جـاز المسّ وقراءة العزائم ما دام في تلك الصلاة ، وممَّا ذكرنا ظهر الإشكال في جواز[٤] العدول من تلك الصلاة إلى الفائتة التي هي مترتّبة عليها ، لاحتمـال عدم بقـاء التيمم بالنسبة إليها . (**مسألة ١٩**) : إذا كان وجدان الماء في أثناء الصلاة بعد الحكم الشرعي بالركوع كما لو كان في السجود وشـكّ في أنَّه ركـع أم لا ، حيث إنَّه محكوم بأنه ركع ، فهل هو كالوجدان بعد الركوع الوجدانيّ أم لا ؟ إشكال[٥] ، فالاحتياط بالإتمام والإعادة لا يترك[٦] . (**مسـألة ٢٠**) : الحكم بـالصحَّة في صورة الوجدان بعد الركوع ليس منوطاً بحرمة قطع الصلاة ، فمع جواز القـطع أيضاً كذلك ما لم يقطع ، بل يمكن أن يقال في صورة وجوب القطع أيضاً إذا

---

(١) وإن كان الأقوى الاكتفاء به إذا كان بعد الركوع بل لا يبعد إذا كان قبل الركوع أيضاً وما ذكر من التعليل غير وجيه هذا بالنسبة إلى الفريضة وأما النافلة ففي الاكتفاء به بل في مشروعية اتمامها لو وجد الماء في أثنائها تأمل فلا يترك الاحتياط بعدم الإكتفاء ورفع اليد عن النافلة أو إتمامها رجاء (**خميني**) .

بل الأقوى عدم الفرق بين الصورتين في الاكتفاء به في الفريضة(**آراكي**) .

(٢) الجواز غير بعيد نعم جواز العدول محل إشكال (**خميني**) .

لا يبعد الجواز فيه وفيما بعده(**آراكي**) .

(٣) وهو الأقوى كما مر (**گلپايگاني**) .

(٤) الإشكال فيه ضعيف جداً (**خوئي**) .

(٥) أظهره أنه بحكم الركوع الوجداني (**خوئي**) .

(٦) وإن كان الاكتفاء بالاتمام لا يخلو من قوة (**گلپايگاني**) .

عصى ولم يقطع الصحّة باقية[١] بناء على الأقوى من عدم بطلان الصلاة مع وجوب القطع إذا تركه وأتمَّ الصلاة . (**مسألة ٢١**) : المجنب المتيمّم بدل الغسل إذا وجد ماء بقدر كفاية الوضوء فقط لا يبطل تيمّمه ، وأمّا الحائض ونحوها ممّن تيمّم بتيمّمين إذا وجد بقدر الوضوء بطل تيمّمه الذي هو بدل عنه ، وإذا وجد ما يكفي للغسل ولم يمكن صرفه في الوضوء بطل تيمّمه الذي هو بدل عن الغسل ، وبقي تيمّمه الذي هو بدل عن الوضوء ، من حيثُ إنَّه حينئذ يتعيَّن صرف ذلك الماء في الغسل ، فليس مأموراً بالوضوء ، وإذا وجد ما يكفي لأحدهما وأمكن صرفه في كلٍّ منهما بطل كلا التيمّمين ويحتمل[٢] عدم بطلان[٣] ما هو بدل عن الوضوء من حيث إنَّه حينئذ يتعيَّن صرف ذلك الماء في الغسل ، فليس مأموراً بالوضوء ، لكن الأقوى[٤] بطلانهما[٥] . (**مسألة ٢٢**) : إذا وجد جماعة متيمّمون ماء مباحاً لا يكفي إلاَّ لأحدهم بطل تيمّمهم[٦] أجمع[٧] إذا كان في سعة الوقت ، وإن كان في ضيقه بقي تيمّم الجميع ، وكذا إذا كان الماء المفروض للغير وأذن للكل في استعماله ، وأمَّا إن أذن للبعض دون الآخرين بطل تيمُّم ذلك البعض فقط ، كما أنَّه إذا كان الماء المباح كافياً

---

(١) الظاهر أنها لا تبقى ومنشأه انصراف النص (**خوئي**) .

(٢) والأحوط صرفه في الغسل والتيمم بدل الوضوء وإن كان عدم بطلان ما هو بدل الوضوء لا يخلو من وجه (**خميني**) .

(٣) هذا الاحتمال قوي (**خوئي**) .

(٤) لا قوة في البطلان فيما هو بدل الوضوء(**آراكي**) .

(٥) بل الأحوط والأقوى بطلان الغسل (**گلپايگاني**) .

(٦) مع إمكان تصرف كل منهم شرعاً وعقلاً وإلا بطل وضوء من يمكن تصرفه كذلك (**خميني**) .

مع عدم المانع للكل وإلا لم يبطل من الممنوع ولو للتزاحم (**گلپايگاني**) .

(٧) هذا فيما إذا لم يقع التزاحم عليه بينهم وإلا لم يبطل تيمم المغلوب ومع عدم الغلبة لم يبطل تيممهم أجمع (**خوئي**) .

للبعض دون البعض الآخر لكونه جنباً ولم يكن بقدر الغسل لم يبطل تيمم ذلك البعض . (**مسألة ٢٣**) : المحدث بالأكبر غير الجنابة إذا وجد ماء لا يكفي إلاَّ لواحد من الوضوء أو الغسل قدَّم الغسل[١] وتيمَّم بدلاً عن الوضوء ، وإن لم يكف إلاَّ للوضوء فقط توضَّأ وتيمّم بدل الغسل . (**مسألة ٢٤**) : لا يبطل التيمُّم[٢] الذي هو بدل عن الغسل من جنابة أو غيرها بالحدث الأصغر فما دام عذره عن الغسل باقياً تيمُّمه بمنزلته ، فإن كان عنده ماء بقدر الوضوء توضَّأ وإلاَّ تيمَّم بدلاً عنه ، وإذا ارتفع عذره عن الغسل اغتسل ، فإن كان عن جنابة لا حاجة معه إلى الوضوء ، وإلاَّ توضَّأ[٣] هذا ، ولكن الأحوط[٤] إعادة التيمُّم أيضاً ، فإن كان عنده من الماء بقدر الوضوء تيمّم بدلاً عن الغسل وتوضَّأ ، وإن لم يكن تيمَّم مرّتين : مرّة عن الغسل ، ومرَّة عن الوضوء . هذا إن كان غير غسل الجنابة ، وإلاَّ يكفيه مع عدم الماء للوضوء تيمّم واحد بقصد ما في الذمّة . (**مسألة ٢٥**) : حكم التداخل[٥] الذي مرَّ سابقاً في الأغسال يجري في التيمّم أيضاً ، فلو كان هناك أسباب عديدة للغسل يكفي تيمّم واحد عن الجميع ، وحينئذ فإن كان من جملتها الجنابة لم يحتاج إلى الوضوء أو التيمّم بدلاً عنه ، وإلاَّ وجب الوضوء أو تيمّم آخر بدلاً عنه . (**مسألة ٢٦**) : إذا تيمّم بدلاً عن أغسال عديدة فتبيَّن عدم بعضها صحَّ[٦] بالنسبة إلى الباقي ، وأمَّا لو قصد معيّناً فتبيَّن أنَّ الواقع غيره فصحّته مبنيَّة على أن يكون من باب الاشتباه في

---

(١) على الأحوط بل لا يخلو من وجه (خميني) .

(٢) الأظهر أنه يبطل به فيجب بعده التيمم بدل الغسل والأحوط الجمع بينه وبين الوضوء (خوئي) .

(٣) مرّ الكلام فيه وفي المسألة الآتية (خوئي) .

(٤) لا يترك (خميني) .

(٥) فيه إشكال (خميني) .

(٦) بناء على التداخل لكن مرّ الإشكال فيه (خميني) .

التطبيق[١] لا التقييد كما مرَّ نظائره[٢] مراراً . (**مسألة ٢٧**) : إذا اجتمع جنب وميِّت ومحدث بالأصغر وكان هناك ماء لا يكفي إلّا لأحدهم ، فإن كان مملوكاً لأحدهم تعيَّن صرفه[٣] لنفسه ، وكذا إن كان للغير وأذن لواحد منهم ، وأمّا إن كان مباحاً أو كان للغير وأذن للكلّ فيتعيَّن للجنب[٤] فيغتسل ويتيمّم الميِّت ، ويتيمّم المحدث[٥] بالأصغر أيضاً . (**مسألة ٢٨**) : إذا نذر نافلة مطلقة أو مؤقَّتة في زمان معيَّن ولم يتمكَّن من الوضوء في ذلك الزمان تيمَّم بدلاً عنه وصلَّى ، وأمَّا إذا نذر مطلقاً لا مقيَّداً بزمان معيَّن فالظاهر وجوب الصبر[٦] إلى زمان إمكان الوضوء . (**مسألة ٢٩**) : لا يجوز[٧] الاستيجار لصلاة الميِّت ممَّن وظيفته التيمُّم مع وجود من يقدر على الوضوء بل لو استأجر من كان قادراً ثمَّ عجز عنه يشكل جواز الاتيان بالعمل المستأجر عليه مع التيمّم ، فعليه التأخير إلى التمكّن مع سعة الوقت بل مع ضيقه أيضاً يشكل كفايته ، فلا يترك مراعاة الاحتياط . (**مسألة ٣٠**) : المجنب المتيمّم إذا وجد الماء في المسجد وتوقَّف غسله على دخوله والمكث فيه لا يبطل تيمّمه[٨] بالنسبة إلى حرمة المكث ، وإن

---

(١) محل الكلام ليس من هذا القبيل فالظاهر فيه البطلان (خوئي) .

(٢) ومرّ أن الأقوى في مثله البطلان مطلقاً (**گلپايگاني**) .

(٣ و ٤) على الأحوط (خميني) .

(٥) بل يجب عليه المبادرة إلى الوضوء مع التمكن ما لم يستلزم حراماً من إيذاء الغير ونحوه (**گلپايگاني**) .

(٦) مع العلم بزوال العذر (خميني) .

بمعنى أنه لا يجوز التيمم لتلك النافلة وأما إذا كان متيمماً في نفسه فلا يبعد جواز الاتيان بها وإن كان التأخير أحوط (خوئي) .

على الأحوط والأقوى عدم وجوب الصبر والاكتفاء بالتيمم إلا إذا كانت المنوية حال النذر مع الوضوء (**گلپايگاني**) .

(٧) على الأحوط (خميني) .

(٨) قد مرّ أنه من فاقد الماء وأنه لا يجوز له المكث في المسجد وبه يظهر حال بقية المسألة (خوئي) .

بطل[١] بالنسبة إلى الغايات الأخر ، فلا يجوز له قراءة العزائم ، ولا مسّ كتابة القرآن ، كما أنّه لو كان جنباً وكان الماء منحصراً في المسجد ولم يمكن أخذه إلاّ بالمكث وجب أن يتيمّم للدخول والأخذ كما مرّ سابقاً ، ولا يستباح له بهذا التيمّم إلاّ المكث ، فلا يجوز له المسّ وقراءة العزائم . (**مسألة ٣١**) : قد مرّ سابقاً أنّه لو كان عنده من الماء ما يكفي لأحد الأمرين من رفع الخبث عن ثوبه أو بدنه ، ورفع الحدث قدّم رفع الخبث ، ويتيمّم للحدث ، لكن هذا إذا لم يمكن صرف الماء في الغسل أو الوضوء وجمع الغسالة في إناء نظيف لرفع الخبث وإلاّ تعيّن ذلك ، وكذا الحال[٢] في مسألة اجتماع الجنب والميّت والمحدث بالأصغر بل في سائر الدورانات . (**مسألة ٣٢**) : إذا علم قبل الوقت أنّه لو أخّر التيمّم إلى ما بعد دخوله لا يتمكّن من تحصيل ما يتيمّم به فالأحوط[٣] أن يتيمّم قبل الوقت[٤] لغاية أخرى غير الصلاة في الوقت ، ويبقي تيمّمه إلى ما بعد الدخول فيصلّي به ، كما أنّ الأمر كذلك بالنسبة إلى الوضوء[٥] إذا أمكنه قبل الوقت وعلم بعدم تمكّنه بعده فيتوضّأ على الأحوط لغاية أخرى ، أو للكون على الطهارة . (**مسألة ٣٣**) : يجب التيمّم لمسّ كتابة القرآن إن وجب ، كما أنّه يستحبّ[٦] إذا كان مستحبّاً ، ولكن لا يشرع إذا كان مباحاً ، نعم له أن يتيمّم لغاية أخرى ثمّ يمسح المسح المباح . (**مسألة ٣٤**) : إذا وصل شعر الرأس إلى الجبهة فإن كان زائداً على المتعارف وجب رفعه

---

(١) لا يبعد عدم البطلان فيه وفيما بعده(اراكي) .

(٢) فيه تأمل لكن لا يترك الاحتياط (خميني) .

(٣) بل لزومه لا يخلو من قوة وكذا الحال في الوضوء بل الوضوء قبل الوقت لأجل الصلاة في الوقت لا مانع منه (خميني) .

(٤) بل لا يخلو من قوة (خوئي) .

(٥) عدم الوجوب بالنسبة إليه أظهر (خوئي) .

(٦) فيه إشكال (خميني) .

للتيمّم ومسح البشرة ، وإن كان على المتعارف لا يبعد[١] كفاية[٢] مسح ظاهره عن البشرة والأحوط مسح كليهما . (**مسألة ٣٥**) : إذا شكَّ في وجود حاجب في بعض مواضع التيمّم حاله حال الوضوء والغسل في وجوب الفحص[٣] حتّى يحصل اليقين أو الظنّ[٤] بالعدم[٥] . (**مسألة ٣٦**) : في الموارد التي يجب عليه التيمم بدلاً عن الغسل وعن الوضوء كالحائض والنفساء وماسّ الميّت الأحوط[٦] تيمّم ثالث بقصد الاستباحة من غير نظر إلى بدليّته عن الوضوء أو الغسل ، بأن يكون بدلاً عنهما لاحتمال كون المطلوب تيمُّماً واحداً[٧] من باب التداخل ولو عيّن أحدهما في التيمم الأوّل وقصد الثاني ما في الذمّة أغنى عن الثالث . (**مسألة ٣٧**) : إذا كان بعض أعضائه منقوشاً باسم الجلالة أو غيره من أسمائه تعالى أو آية من القرآن فالأحوط محوه حذراً من وجوده على بدنه في حال الجنابة أو غيرها من الأحداث ، لمناط حرمة المسّ على المحدث ، وإن لم يمكن محوه أو قلنا بعدم وجوبه[٨] فيحرم إمرار اليد عليه حال الوضوء أو الغسل ، بل يجب إجراء الماء عليه من غير مسّ أو الغسل ارتماساً أو لفّ خرقة بيده والمسّ بها ، وإذا فرض عدم إمكان الوضوء أو الغسل إلاَّ بمسّه فيدور الأمر بين سقوط حرمة المسّ أو سقوط وجوب المائيَّة والانتقال إلى التيمُّم ،

---

(١) بل بعيد فيتعين مسح البشرة (گلپايگاني) .

(٢) الأقوى عدم الكفاية(اراكي) .

(٣) مع كون المنشأ احتمالاً يعتني به العقلاء ومعه يشكل الإكتفاء بالظن بالعدم(خميني)

(٤) بل الاطمينان(اراكي) .

بل الاطمينان (گلپايگاني) .

(٥) لا اعتبار به ما لم يبلغ مرتبة الاطمينان (خوئي) .

(٦) الأولى (خميني) .

(٧) هذا الاحتمال ضعيف (خوئي) .

(٨) كما هو الأقوى (خميني) .

والظاهر[١] سقوط حرمة المسّ[٢] ، بل ينبغي القطع به إذا كان في محلّ التيمّم ، لأنّ الأمر حينئذ دائر بين ترك الصلاة وارتكاب المسّ ومن المعلوم أهميّة وجوب الصلاة فيتوضّأ أو يغتسل في الفرض الأوّل ، وإن استلزم المسّ ، لكنّ الأحوط مع ذلك الجبيرة أيضاً بوضع شيء عليه والمسح عليه باليد المبلّلة . وأحوط من ذلك أن يجمع بين ما ذكر والاستنابة أيضاً : بأن يستنيب متطهّراً يباشر غسل هذا الموضع بل وأن يتيمّم مع ذلك أيضاً إن لم يكن في مواضع التيمّم وإذا كان ممّن وظيفته التيمّم وكان في بعض مواضعه وأراد الاحتياط جمع بين مسحه بنفسه والجبيرة والاستنابة ، لكن الأقوى كما عرفت كفاية مسحه وسقوط حرمة المسّ حينئذ .

« تمّ كتاب الطهارة »

---

(١) بل الظاهر الانتقال إلى التيمم لو كان على غير موضعه ويمكن أن يقال بلزوم التيمم لأجل هذا المس الواجب ويستباح به المس للغسل أو الوضوء فقط وإذا لم يكن في موضعه فالظاهر سقوط الحرمة وإن كان مراعاة الاحتياط أولى (خميني) .

بل يتعين التيمم أولاً ثم يغتسل أو يتوضأ ولا يباح بهذا التيمم إلا المس للغسل أو الوضوء نظير التيمم لدخول المسجدين هذا إذا كان في غير محل التيمم وإن كان فيه فيحتاط بالغسل مع الجبيرة والاستنابة ثم يغتسل مختاراً بلا تيمم وكذا الوضوء (گلپايگاني) .

(٢) فيه إشكال والأحوط الجمع بين الاستنابة والتيمم ثم الوضوء بنفسه (خوئي) .

بسم اللَّه الرحمن الرحيم

كتاب الصلاة

مقدّمة في فضل الصلوات اليوميَّة وأنَّها أفضل الأعمال الدينيَّة : أعلم أنَّ الصلاة أحبُّ الأعمال إلى الله تعالى ، وهي آخر وصايا الأنبياء (عليهم السلام) وهي عمود الدين ، إذا قبلت قبل ما سواها ، وإن ردّت ردّ ما سواها ، وهي أوَّل ما ينظر فيه من عمل ابن آدم ، فإن صحَّت نظر في عمله ، وإن لم تصحّ لم ينظر في بقيَّة عمله ، ومثلها كمثل النهر الجاري ، فكما أنَّ من اغتسل فيه كلّ يوم خمس مرَّات لم يبق في بدنه شيء من الدرن كذلك كلَّما صلَّى صلاة كفّر ما بينهما من الذنوب ، وليس ما بين المسلم وبين أن يكفر إلَّا أن يترك الصلاة ، وإذا كان يوم القيامة يدعى بالعبد ، فأوَّل شيء يسأل عنه الصلاة ، فإذا جاء بها تامَّة وإلَّا دُخَّ في النار ، وفي الصحيح قال مولانا الصادق (عليه السلام) : ما أعلم شيئاً بعد المعرفة أفضل من هذه الصلاة ، ألا ترى إلى العبد الصالح عيسى ابن مريم (عليه السلام) قال : وأوصاني بالصلاة والزكاة ما دمتُ حيَّاً ، وروى الشيخ في حديث عنه (عليه السلام) قال : وصلاة فريضة تعدل عند الله ألف حجَّة وألف عمرة مبرورات متقبّلات . وقد استفاضت الروايات في الحثّ على المحافظة عليها في أوائل الأوقات ، وأنّ من استخفَّ بها كان في حكم التارك لها ، قال رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) : ليس منّي من

استخفَّ بصلاته ، وقال : لا ينال شفاعتي من استخفَّ بصلاته ، وقال : لا تضيّعوا صلاتكم ، فإنَّ من ضيَّع صلاته حشر مع قارون وهامان ، وكان حقاً على الله أن يدخله النار مع المنافقين ، وورد : بينا رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) جالس في المسجد إذ دخل رجل فقام فصلّى ، فلم يتمّ ركوعه ولا سجوده ، فقال (عليه السلام) نقر كنقر الغراب ؛ لئن مات هذا وهكذا صلاته ليموتنَّ على غير ديني . وعن أبي بصير قال : دخلت على أمّ حميدة أعزّيها بأبي عبد الله (عليه السلام) ، فبكت وبكيت لبكائها ، ثمَّ قالت : يا أبا محمَّد لو رأيت أبا عبد الله عند الموت لرأيت عجباً ، فتح عينيه ثمَّ قال : اجمعوا كلَّ من بيني وبينه قرابة ، قالت : فما تركنا أحداً إلَّا جمعناه ، فنظر إليهم ثمَّ قال : إنَّ شفاعتنا لا تنال مستخفَّاً بالصلاة . وبالجملة ما ورد من النصوص في فضلها أكثر من أن يحصى ، ولله درُّ صاحب الدرَّة حيث قال :

تنهى عن المنكر والفحشاء أقصر فهذا منتهى الثناء

١ ـ فصل في أعداد الفرائض ونوافلها

الصلوات الواجبة ستّة : اليوميَّة ، ومنها الجمعة ، والآيات ، والطواف الواجب ، والملتزم بنذر[1] أو عهد أو يمين أو إجارة ، وصلاة الوالدين على الولد الأكبر ، وصلاة الأموات ، أمَّا اليوميَّة فخمس فرائض ، الظهر أربع ركعات والعصر كذلك ، والمغرب ثلاث ركعات ، والعشاء أربع ركعات ، والصبح ركعتان ، وتسقط في السفر في الرباعيَّات ركعتان ، كما أنَّ صلاة الجمعة أيضاً ركعتان ، وأمَّا النوافل فكثيرة ، آكدها الرواتب اليوميَّة ، وهي في غير يوم الجمعة أربع وثلاثون ركعة : ثمان ركعات قبل الظهر ، وثمان ركعات قبل العصر ، وأربع ركعات بعد المغرب ، وركعتان بعد العشاء من جلوس تعدّان

---

(١) في عد الملتزم بالنذر وشبهه منها مسامحة لما مر من عدم صيرورة المنذور واجباً (خميني) .

بركعة ، ويجوز فيهما القيام[١] ، بل هو الأفضل ، وإن كـان الجلوس أحوط ، وتسمّى بـالوتيـرة ، وركعتان قبـل صلاة الفجـر ، وإحدى عشـر ركعة : صـلاة الليل ، وهي ثمان ركعات ، والشفع ركعتان ، والوتر ركعة واحدة ، وأمّا في يوم الجمعة فيزاد على الستّ عشر أربع ركعات ، فعدد الفرائض سبعة عشر ركعة ، وعدد النوافل ضعفها بعد عدِّ الوتيرة ركعة ، وعدد مجمـوع الفرائض والنـوافل إحـدى وخمسـون ، هـذا ويسقط في السفـر نـوافـل الـظهـرين والـوتيـرة على الأقـوى[٢] . (**مسألة ١**) : يجب الاتيان بالنوافـل ركعتين ركعتين إلاّ الوتـر ، فـإنّها ركعـة ، ويستحبّ في جميعهـا القنوت حتّى الشفـع[٣] على الأقـوى في الركعة الثانية ، وكذا يستحب في مفردة الوتر . (**مسألة ٢**) : الأقوى استحباب الغفيلة ، وهي ركعتان بين المغرب والعشاء[٤] ، ولكنها ليست من الرواتب[٥] يقرأ فيها في الركعة الأولى بعد الحمد : ﴿ **وذا النون إذ ذهب مغاضباً فظنّ أن لن نقـدر عليه فنـادى في الظلمـات أن لاإلـه إلاّ أنت سبحـانـك إنّي كنت من الظالمين فاستجبنا له ونجّيناه من الغمّ وكذلك ننجي المؤمنين** ﴾ . وفي الثانية بعد الحمد : ﴿ **وعنده مفاتح الغيب لا يعلمها إلاّ هو ويعلم ما في البرِّ والبحر وما تسقط من ورقة إلاّ يعلمها ولا حبّة في ظلمات الأرض ولا رطب ولا يابس**

---

(١) فيه إشكال بل الأظهر عدم جوازه (خوئي) .

(٢) الأحوط إتيانها رجاء (خميني) .

الأحوط قصد الرجاء به لو أتى(آراكي) .

فيه إشكال والأحوط الاتيان بها رجاء (خوئي) .

في الاقوائية تأمل ولا بأس بإتيانها رجاء (گلپايگاني) .

(٣) الأولى الإتيان به رجاء(آراكي) .

يأتي به فيها رجاء (گلپايگاني) .

(٤) بل بين صلاة المغرب وسقوط الشفق الغربي على الأقوى (خميني) .

(٥) لكن يجوز إتيان نافلة المغرب على هذه الكيفية ولا يبعد اجزائها عنهما بل الأحوط ذلك وإن كان الأقوى جواز الإتيان بها مستقلاً والأحوط الأولى حينئذ الاتيان بها رجاء وكذلك صلاة الوصية والاحتياط فيها آكد (گلپايگاني) .

إلاّ في كتاب مبين ﴾ ، ويستحبُّ أيضاً بين المغرب والعشاء صلاة الوصيَّة[١] ، وهي أيضاً ركعتان ، يقرأ في أولاهما بعد الحمد ثلاثة عشر مرة سورة إذا زلزلت الأرض ، وفي الثانية بعد الحمد سورة التوحيد خمسة عشر مرَّة . (**مسألة ٣**) : الظاهر أنَّ صلاة الوسطى التي تتأكّد المحافظة عليها هي الظهر ، فلو نذر أن يأتي بالصلاة الوسطى في المسجد أو في أوَّل وقتها مثلاً أتى بالظهر . (**مسألة ٤**) : النوافل المرتّبة وغيرها يجوز إتيانها جالساً ولو في حال الاختيار ، والأولى حينئذ عدّ كلّ ركعتين بركعة فيأتي بنافلة الظهر مثلاً ستّ عشر ركعة ، وهكذا في نافلة العصر ، وعلى هذا يأتي بالوتر مرّتين كلّ مرّة ركعة .

٢ ـ فصل في أوقات اليومية ونوافلها

وقت الظهرين ما بين الزوال والمغرب[٢] ويختص الظهر بأوَّله مقدار أدائها بحسب حاله ، ويختصُّ العصر بآخره كذلك ، وما بين المغرب ونصف الليل وقت للمغرب والعشاء ، ويختص المغرب بأوّله بمقدار أدائه ، والعشاء بآخره كذلك ، هذا للمختار وأمّا المضطرّ لنوم أو نسيان أو حيض أو نحو ذلك من أحوال الاضطرار فيمتدّ وقتهما[٣] إلى طلوع الفجر ، ويختصّ العشاء من آخره بمقدار أدائها دون المغرب من أوَّله ، أي ما بعد نصف الليل والأقوى أنَّ العامد في التأخير إلى نصف الليل أيضاً كذلك . أي يمتدّ وقته[٤] إلى الفجر وإن كان آثماً بالتأخير ، لكن الأحوط[٥] أن لا ينوي الأداء والقضاء ، بل الأولى ذلك

---

(١) يأت بها رجاء (خميني) .

(٢) الأحوط إن لم يكن أقوى عدم جواز تأخير الظهرين عن سقوط القرص (خوئي) .

(٣) فيه إشكال وكذا في العامد فلا يترك الاحتياط بالإتيان بعده بقصد ما في الذمة (خميني) .

(٤) فيه منع والأحوط أن لا ينوي الأداء أو القضاء (خوئي) .

(٥) لا يترك(اراكي) .

لا يترك وفي آخر الوقت يقدم العشاء ثم يقضيها بعد قضاء المغرب إحتياطاً (گلپايگاني) .

في المضطر أيضاً ، وما بين طلوع الفجر الصادق إلى طلوع الشمس وقت الصبح ووقت الجمعة من الزوال إلى أن يصير[١] الظلّ[٢] مثل الشاخص[٣] ، فإن أخّرها عن ذلك مضى وقته ، ووجب عليه الإتيان بالظهر ، ووقت فضيلة الظهر من الزوال إلى بلوغ الظلّ الحادث بعد الانعدام ، أو بعد الانتهاء مثل الشاخص ووقت فضيلة العصر من المثل إلى المثلين على المشهور ، ولكن لا يبعد أن يكون من الزوال إليهما[٤] ، ووقت فضيلة المغرب من المغرب إلى ذهاب الشفق ، أي الحمرة المغربيّة ، ووقت فضيلة العشاء من ذهاب الشفق إلى ثلث الليل ، فيكون لها وقتا إجزاء قبل ذهاب الشفق ، وبعد الثلث إلى النصف ، ووقت فضيلة الصبح من طلوع الفجر إلى حدوث الحمرة في المشرق[٥] . (مسألة ١) : يعرف الزوال بحدوث ظلّ الشاخص المنصوب معتدلاً في أرض مسطّحة بعد انعدامه . كما في البلدان التي تمرّ الشمس على سمت الرأس كمكّة في بعض الأوقات، أو زيادته بعد انتهاء نقصانه كما في غالب البلدان ومكّة في غالب الأوقات، ويعرف أيضاً بميل الشمس إلى الحاجب الأيمن لمن واجه نقطة الجنوب، وهذا التحديد تقريبي كما لا يخفى، ويعرف أيضاً بالدائرة

---

(١) بل إلى أن يمضي ساعة من الزوال(اراكي) .

(٢) بل إلى أن يمضي مقدار زمان يتمكن من أدائها مع تحصيل شرائطها من الطهارة والاجتماع وغيرها بحسب العادة ولا يبعد أن يكون هذا أقل من صيرورة الظل مثل الشاخص (گلپايگاني) .

(٣) فيه إشكال فالأحوط عدم التأخير عن الأوائل العرفية للزوال وإذا أخرت عن ذلك فالأحوط اختيار الظهر (خميني) .

(٤) بعد مقدار أداء الظهر وهذا وإن كان غير بعيد لكن الأظهر أن مبدأ فضيلته إذا بلغ الظل أربعة أقدام أي أربعة أسباع الشاخص (خميني) .
بل بعد ما يختص بالظهر (گلپايگاني) .

(٥) ولعل حدوث تلك الحمرة مساوق لزمان التجلل والاسفار وتنور الصبح المنصوص بها (خميني) .

الهنديَّة، وهي أضبط وأمتن ويعرف المغرب بذهاب الحمرة المشرقيَّة عن سمت الرأس[١]، والأحوط زوالها من تمام ربع الفلك من طرف المشرق، ويعرف نصف الليل بالنجوم[٢] الطالعة أوّل الغروب إذا مالت عن دائرة نصف النهار إلى طرف المغرب، وعلى هذا فيكون المناط نصف ما بين غروب الشمس وطلوعها ، لكنَّه لا يخلو عن إشكال[٣] لاحتمال أن يكون نصف ما بين الغروب وطلوع الفجر ، كما عليه جماعة والأحوط[٤] مراعاة الاحتياط هنا وفي صلاة الليل التي أوَّل وقتها بعد نصف الليل ، ويعرف طلوع الفجر باعتراض البياض الحادث في الأفق المتصاعد في السماء الذي تشابه ذنب السرحان ، ويسمّى بالفجر الكاذب . وانتشاره على الأفق وصيرورته كالقبطيَّة البيضاء وكنهر سوريّ بحيث كلّما زدته نظراً أصدقك بزيادة حسنه ، وبعبارة أخرى انتشار البياض على الأفق بعد كونه متصاعداً في السماء . (**مسألة ٢**) : المراد باختصاص أوَّل الوقت بالظهر وآخره بالعصر وهكذا في المغرب والعشاء عدم صحَّة الشريكة في ذلك الوقت ، مع عدم أداء صاحبته ، فلا مانع من إتيان غير الشريكة فيه ، كما إذا أتى بقضاء الصبح أو غيره من الفوائت في أوَّل الزوال ، أو في آخر الوقت ، وكذا لا مانع من إتيان الشريكة إذا أدّى صاحبة الوقت ، فلو صلّى الظهر قبل الزوال بظنّ دخول الوقت فدخل الوقت في أثنائها ولو قبل السلام حيث إنَّ صلاته صحيحة لا مانع من إتيان العصر أوَّل الزوال ، وكذا إذا

---

(١) بل يعرف بزوال الحمرة المشرقية وأما الذهاب عن سمت الرأس فلا لأنها لا تمر عن سمت الرأس بل تزول عن جانب المشرق بعد ارتفاعها مقداراً وتحدث حمرة أخرى مغربية محاذية لمكان ارتفاع المشرقية تقريباً ولا تزال تنخفض عكس المشرقية فالحمرة المشرقية لا تزول عن سمت الرأس إلى المغرب ومرسلة ابن أبي عمير لا تخلو من إجمال ويمكن تطبيقها على ذلك (خميني) .

(٢) هذا إنما يتم فيما إذا كان مدار النجم متحداً مع مدار الشمس (خوئي) .

(٣) الظاهر أنه لا إشكال فيه ورعاية الاحتياط أولى (خوئي) .

(٤) لا يترك (خميني) .

قدَّم العصر على الظهر سهواً وبقي من الوقت مقدار أربع ركعات لا مانع من إتيان الظهر في ذلك الوقت ، ولا تكون قضاء ، وإن كان الأحوط عدم التعرُّض للأداء والقضاء بل عدم التعرّض لكون ما يأتي به ظهراً أو عصراً ، لاحتمال[١] احتساب العصر[٢] المقدّم ظهراً ، وكون هذه الصلاة عصراً . (**مسألة ٣**) : يجب تأخير العصر عن الظهر والعشاء عن المغرب ، فلو قدّم إحداهما على سابقتها عمداً بطلت ، سواء كان في الوقت المختصّ أو المشترك[٣] ، ولو قدَّم سهواً فالمشهور[٤] على أنَّه إن كان في الوقت المختصّ بطلت ، وإن كان في الوقت المشترك فإن كان التذكُّر بعد الفراغ صحّت ، وإن كان في الأثناء عدل بنيّته إلى السابقة إذا بقي محلّ العدول ، وإلاَّ كما إذا دخل في ركوع الركعة الرابعة من العشاء بطلت ، وإن كان الأحوط الإتمام[٥] والإعادة بعد الإتيان بالمغرب ، وعندي فيما ذكروه إشكال[٦] ، بل الأظهر في العصر المقدّم على الظهر سهواً صحَّتها واحتسابها ظهراً إن كان التذكُّر بعد الفراغ لقوله (عليه السلام) : « إنَّما هي أربع مكان أربع » . في النصّ الصحيح[٧] ،

---

(١) هذا الاحتمال غير معتمد عليه (خميني) .

(٢) لكنه ضعيف (گلپايگاني) .

(٣) أي المختص بالأولى (خميني) .

(٤) الأقوى هو صحة الصلاة ولو وقعت في الوقت المختص وتحسب عصراً وعشاء لو تذكر بعد الفراغ فيصلي الظهر والمغرب ويسقط الترتيب لكن الأحوط الذي لا ينبغي تركه بل لا يترك فيما إذا وقعت في الوقت المختص بجميعها ولم تقع كلاً أو بعضاً في الوقت المشترك معاملة بطلان العصر والعشاء فيأتي بهما بعد إتيان الظهر والمغرب (خوئي) .

وهو الأقوى والنص معرض عنه والاحتياط المذكور حسن (گلپايگاني) .

(٥) لا ينبغي ترك هذا الاحتياط وإن كانت الصحة لا تخلو من وجه (خميني) .

(٦) لا إشكال فيما ذكروه (آراكي) .

(٧) لكن لا يمكن الاتكال عليها بعد الإعراض عنها (خميني) .

بما أن النص معرض عنه والقاعدة تقتضي صحتها عصراً فالأحوط أن يجعل ما أتى به ظهراً ثم يأتي بأربع ركعات بقصد ما في الذمة (خوئي) .

لكن الأحوط الإتيان بأربع ركعات بقصد ما في الذمّة من دون تعيين أنّها ظهر أو عصر ، وإن كان في الأثناء عدل من غير فرق في الصورتين بين كونه في الوقت المشترك أو المختص ، وكذا في العشاء إن كان بعد الفراغ صحّت ، وإن كان في الأثناء عدل مع بقاء محلّ العدول على ما ذكروه ، لكن من غير فرق بين الوقت المختصّ والمشترك أيضاً ، وعلى ما ذكرنا يظهر فائدة الاختصاص فيما إذا مضى من أوّل الوقت مقدار أربع ركعات فحاضت المرأة فإنّ اللازم حينئذ قضاء خصوص الظهر وكذا إذا طهرت من الحيض ، ولم يبق من الوقت إلّا مقدار أربع ركعات ، فإن اللازم حينئذ إتيان العصر فقط ، وكذا إذا بلغ الصبيّ ولم يبق إلّا مقدار أربع ركعات ، فإنّ الواجب عليه خصوص العصر فقط ، وأمّا إذا فرضنا عدم زيادة الوقت المشترك عن أربع ركعات فلا يختصّ بأحدهما[١] ، بل يمكن أن يقال بالتخيير[٢] بينهما[٣] كما إذا أفاق المجنون الأدواريّ في الوقت المشترك مقدار أربع ركعات ، أو بلغ الصبيّ في الوقت المشترك ثمّ جنّ أو مات بعد مضيّ مقدار أربع ركعات ونحو ذلك . (مسألة ٤) : إذا بقي مقدار خمس ركعات إلى الغروب قدّم الظهر ، وإذا بقي أربع ركعات أو أقلّ قدّم العصر ، وفي السفر إذا بقي ثلاث ركعات قدّم الظهر ، وإذا بقي ركعتان قدّم العصر ، وإذا بقي إلى نصف الليل خمس ركعات قدّم المغرب ، وإذا بقي أربع أو أقلّ قدّم العشاء . وفي السفر إذا بقي أربع ركعات قدّم المغرب ، وإذا بقي أقلّ قدّم العشاء ويجب المبادرة إلى المغرب بعد تقديم العشاء إذا بقي بعدها ركعة أو أزيد ، والظاهر أنّها حينئذ أداء ، وإن كان الأحوط عدم نيّة الأداء والقضاء . (مسألة ٥) : لا يجوز العدول من السابقة إلى اللاحقة ، ويجوز

---

(١) الأقوى تعيين الأولى (اراكي) .
بل يختص بالأولى (خوئي) .
(٢) والأحوط تعيين الأولى (گلپايگاني) .
(٣) الأقوى هو لزوم الاتيان بالأولى (خميني) .

العكس ، فلو دخل في الصلاة بنيَّة الظهر ثمَّ تبيَّن له في الأثناء أنَّه صلَّاها لا يجوز له العدول إلى العصر بل يقطع ويشرع في العصر ، بخلاف ما إذا تخيَّل أنَّه صلَّى الظهر فدخل في العصر ثمَّ تذكَّر أنَّه ما صلَّى الظهر فإنَّه يعدل إليها[١] . (**مسألة ٦**) : إذا كان مسافراً وقد بقي من الوقت أربع ركعات فدخل في الظهر بنيَّة القصر ثمَّ بدا له الاقامة فنوى الاقامة [٢] بطلت صلاته ، ولا يجوز له العدول إلى العصر ، فيقطعها ويصلّي العصر ، وإذا كان في الفرض ناوياً للإقامة فشرع بنيَّة العصر لوجوب تقديمها حينئذ ثمّ بدا له فعزم على عدم الإقامة فالظاهر أنَّه يعدل بها[٣] إلى الظهر قصراً . (**مسألة ٧**) : يستحبّ التفريق بين الصلاتين المشتركتين في الوقت كالظهرين والعشاءين ، ويكفي مسمّاه[٤] ، وفي الاكتفاء به بمجرّد فعل النافلة وجه ، إلَّا أنَّه لا يخلو عن إشكال . (**مسألة ٨**) : قد عرفت أنَّ للعشاء وقت فضيلة ، وهو من ذهاب الشفق إلى ثلث الليل ، ووقتا إجزاء من الطرفين ، وذكروا أنَّ العصر أيضاً كذلك ، فله وقت فضيلة وهو من المثل إلى المثلين ، ووقتا إجزاء من الطرفين ، لكن عرفت نفي البعد في كون ابتداء وقت فضيلته هو الزوال[٥] ، نعم الأحوط في إدراك الفضيلة الصبر إلى

---

(١) فيما إذا بقي من الوقت بمقدار يمكن إدراك ركعة من العصر منه وإلا فلا يجوز (خميني) .

(٢) لكن في جواز هذه النيَّة إشكال (خميني) .

(٣) فيه إشكال لا يترك الاحتياط بقطعها وإتيان الصلاتين إن بقي من الوقت مقدار ثلاث ركعات وإلا فيأتي بها عصراً (خميني) .

بل الظاهر أنه يقطعها ويأتي بالصلاتين قصراً إذا أدرك صلاة العصر أيضاً ولو بركعة وإلا أتم ما بيده قصراً وليس هذا من موارد العدول كما يظهر وجهه بالتأمل (خوئي) .

مشكل بل الأظهر أنه يقطع العصر ويأتي بهما ولو بإدراك ركعة من الظهر (گلپايگاني) .

(٤) فيه تأمل (خميني) .

(٥) تقدم الكلام فيه (خميني) .

بعدما تختص بالظهر (گلپايگاني) .

المثل . (**مسألة ٩**) : يستحبّ التعجيل في الصلاة في وقت الفضيلة ، وفي وقت الإجزاء ، بل كلّما هو أقرب إلى الأوّل يكون أفضل ، إلاّ إذا كان هناك معارض كانتظار الجماعة أو نحوه . (**مسألة ١٠**) : يستحبّ الغلس بصلاة الصبح أي الاتيان بها قبل الإسفار في حال الظلمة . (**مسألة ١١**) : كلّ صلاة أدرك من وقتها في آخره مقدار ركعة فهو أداء ويجب الاتيان به ، فإنّ من أدرك ركعة من الوقت فقد أدرك الوقت ، لكن لا يجوز التعمّد في التأخير إلى ذلك .

٣ ـ فصل في أوقات الرواتب

(**مسألة ١**) : وقت نافلة الظهر من الزوال إلى الذراع ، والعصر إلى الذراعين ، أي سُبعي الشاخص ، وأربعة أسباعه بل إلى آخر وقت إجزاء الفريضتين على الأقوى[١] ، وإن كان الأولى بعد الذراع تقديم الظهر ، بعد الذراعين تقديم العصر ، والإتيان بالنافلتين بعد الفريضتين ، فالحدّ أن الأوّلان للأفضليّة ، ومع ذلك الأحوط[٢] بعد الذراع والذراعين عدم التعرّض لنيّة الأداء والقضاء في النافلتين . (**مسألة ٢**) : المشهور عدم جواز تقديم نافلتي الظهر والعصر في غير يوم الجمعة على الزوال ، وإن علم بعدم التمكُّن من إتيانهما بعده ، لكن الأقوى[٣] جوازه فيهما خصوصاً في الصورة المذكورة[٤] . (**مسألة ٣**) : نافلة يوم الجمعة عشرون ركعة ، والأولى تفريقها[٥] بأن يأتي ستّاً

---

(١) الاقوائيّة ممنوعة بل لا يبعد كون الأول أقوى (خميني) .

(٢) هذا الاحتياط لا يترك(آراكي) . .

(٣) الأحوط إتيانها رجاء (خميني) .

الأحوط الاتيان بهما رجاء خصوصاً في غير الصورة المذكورة(آراكي) .

(٤) الأقوى اختصاص الجواز بهذه الصورة (خوئي) .

(٥) ان يأت ستاً عند ارتفاع النهار وستاً قبل نصف النهار وركعتين إذا زالت الشمس وستاً بين الفريضتين فهو أيضاً حسن بل لعله أفضل مما ذكره (قدّس سرّه) (گلپايگاني) .

عند انبساط الشمس ، وستّاً عند ارتفاعها ، وستّاً قبل الزوال ، وركعتين عنده . (**مسألة ٤**) : وقت نافلة المغرب من حين الفراغ من الفريضة إلى زوال الحمرة[١] المغربيَّة . (**مسألة ٥**) : وقت نافلة العشاء وهي الوتيرة يمتدّ بامتداد وقتها ، والأولى كونها عقيبها من غير فصل معتدّ به ، وإذا أراد فعل بعض الصلوات الموظّفة في بعض الليالي بعد العشاء جعل الوتيرة خاتمتها . (**مسألة ٦**) : وقت نافلة الصبح بين الفجر الأوَّل[٢] وطلوع الحمرة المشرقيَّة ، ويجوز دسَّها[٣] في صلاة الليل قبل الفجر ، ولو عند النصف بل ولو قبله إذا قدَّم صلاة اللَّيل عليه ، إلاَّ أنَّ الأفضل إعادتها في وقتها[٤] . (**مسألة ٧**) : إذا صلّى نافلة الفجر في وقتها أو قبله ونام بعدها يستحبّ إعادتها . (**مسألة ٨**) : وقت نافلة الليل ما بين نصفه والفجر الثاني ، والأفضل إتيانها في وقت السحر وهو الثلث الأخير من اللّيل ، وأفضله القريب من الفجر[٥] . (**مسألة ٩**) : يجوز للمسافر والشابّ الذي يصعب عليه نافلة اللّيل في وقتها تقديمها على النصف ، وكذا كلّ ذي عذر كالشيخ وخائف البرد أو الاحتلام والمريض ، وينبغي لهم نيّة التعجيل لا الأداء . (**مسألة ١٠**) : إذا دار الأمر بين تقديم صلاة اللّيل على وقتها أو قضائها فالأرجح القضاء . (**مسألة ١١**) : إذا قدّمها ثم انتبه في وقتها ليس عليه الإعادة . (**مسألة ١٢**) : إذا طلع الفجر وقد صلّى من صلاة اللّيل

---

(١) لا يبعد امتدا وقتها بامتداد وقت الفريضة والأولى الاتيان بها بعد زوال الحمرة من دون تعرض للأداء والقضاء (خوئي) .

لا يبعد امتداده بامتداد وقت المغرب لكن الأحوط الاتيان بها رجاء بعد زوال الحمرة (گلپايگاني) .

(٢) لا يبعد أن يكون وقتهما بعد مقدار اتيان صلاة الليل من انتصافها لكن الأحوط عدم الإتيان بهما قبل الفجر الأول إلا بالدس في صلاة الليل (خميني) .

(٣) لا يبعد جوازها في السدس الأخير من الليل بلا دسّ أيضاً (خوئي) .

(٤) تختص الأفضلية بما إذا نام المصلّي بعدها (خوئي) .

(٥) وأفضله التفريق كما كان يصنعه رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) (خميني) .

أربع ركعات أو أزيد أتمّها مخفّفة[١] ، وإن لم يتلبّس بها قدّم ركعتي الفجر ، ثمّ فريضته وقضاها ، ولو اشتغل بها أتمّ ما في يده ثمّ أتى بركعتي الفجر وفريضته وقضى البقيّة بعد ذلك . (مسألة ١٣) : قد مرّ أنّ الأفضل في كلّ صلاة تعجيلها ، فنقول : يستثنى من ذلك موارد : « الأول » : الظهر والعصر لمن أراد الاتيان بنافلتهما ، وكذا الفجر إذا لم يقدّم نافلتها قبل دخول الوقت . « الثاني » : مطلق الحاضرة لمن عليه فائتة وأراد إتيانها . « الثالث » : في المتيمّم مع احتمال[٢] زوال[٣] العذر أو رجائه وأمّا في غيره من الأعذار فالأقوى[٤] وجوب التأخير وعدم جواز البدار . « الرابع » : لمدافعة الأخبثين ونحوهما فيؤخّر لدفعهما . « الخامس » : إذا لم يكن له إقبال فيؤخّر إلى حصوله . « السادس » : لانتظار الجماعة[٥] إذا لم يفض إلى الإفراط في التأخير ، وكذا لتحصيل كمال آخر كحضور المسجد أو كثرة المقتدين أو نحو ذلك . « السابع » : تأخير الفجر عند مزاحمة صلاة الليل إذا صلّى منها أربع ركعات . « الثامن » : المسافر المستعجل . « التاسع » : المربيّة للصبي تؤخّر الظهرين لتجعلهما مع العشاءين بغسل واحد لثوبها . « العاشر » : المستحاضة الكبرى تؤخّر الظهر والمغرب إلى آخر وقت فضيلتهما[٦] ، لتجمع بين الأولى والعصر ، وبين الثانية والعشاء بغسل واحد . « الحادي عشر » : العشاء تؤخّر إلى وقت فضيلتها ، وهو بعد ذهاب الشفق ، بل الأولى تأخير العصر إلى

---

(١) على الأولى وكذا في ما بعده من الفروع (خميني) .

(٢) الأحوط التأخير في الصورتين(آراكي) . .

(٣) مرّ الكلام فيه وأمّا غير المتيمم من ذوي الأعذار فالأقوى فيه جواز البدار لكنه إذا ارتفع العذر في الأثناء وجبت الإعادة (خوئي) .

(٤) بل الأحوط (خميني) .

(٥) هذا إذا لم يؤد التأخير إلى فوات وقت الفضيلة وكذا التأخير لأجل تحصيل كمال آخر (خوئي) .

(٦) مرّ الكلام فيه (خميني) .

المثل[١] وإن كان ابتداء وقت فضيلتها من الزوال[٢] . « **الثاني عشر** » : المغرب والعشاء لمن أفاض من عرفات إلى المشعر ، فإنّه يؤخّرهما ولو إلى ربع الليل بل ولو إلى ثلثه . « **الثالث عشر** » : من خشي الحرّ يؤخّر الظهر إلى المثل ليبرد بها . « **الرابع عشر** » : صلاة المغرب في حقّ من تتوق نفسه إلى الإفطار أو ينتظره أحد . (**مسألة ١٤**) : يستحبُّ التعجيل في قضاء الفرائض وتقديمها على الحواضر ، وكذا يستحبّ التعجيل في قضاء النوافل إذا فاتت في أوقاتها الموظّفة ، والأفضل قضاء اللّيليَّة في الليل ، والنهاريَّة في النهار . (**مسألة ١٥**) : يجب[٣] تأخير الصلاة[٤] عن أوَّل وقتها لذوي الأعذار ، مع رجاء زوالها أو احتماله في آخر الوقت ، ما عدا التيمُّم كما مرَّ هنا ، وفي بابه ، وكذا يجب التأخير[٥] لتحصيل المقدّمات الغير الحاصلة كالطهارة والستر وغيرهما ، وكذا لتعلّم[٦] أجزاء الصلاة وشرائطها ، بل وكذا لتعلّم أحكام الطوارىء من الشكّ والسهو ونحوهما مع غلبة الاتِّفاق[٧] ، بل قد يقال مطلقاً ، لكن لا وجه له[٨] وإذا دخل في الصلاة مع عدم تعلّمها بطلت إذا كان[٩]

---

(١) بل إلى القدمين (خوئي) .

(٢) بعدما يختص بالظهر (گلپايگاني) .

(٣) على الأحوط كما مرَّ (خميني) .

(٤) مرّ الكلام فيه (خوئي) .

(٥) الوجوب في تلك الموارد على فرضه ليس شرعياً بل إلزام عقلي محض لتحصيل الفراغ أو عدم الابتلاء بالمحرم أو ترك الواجب المضيق أو الأهم (خميني) .

(٦) لا يجب التأخير للتعلم بل يجوز الدخول في الصلاة وتعلم الأجزاء بالتدريج شيئاً فشيئاً (خميني) .

(٧) بحيث يطمئن باتفاقها لكن الأحوط التعلم مطلقاً حتى مع عدم الغلبة (خميني) .
يكفي احتمال الاتفاق احتمالاً عقلائياً وإن لم يغلب الإتفاق (گلپايگاني) .

(٨) بل له وجه وجيه(آراكي) . .

(٩) محل إشكال بل منع مع اتيانها بقصد القربة ورجاء المطلوبية وعدم الجزم بالنية المعبّر عنه بالتزلزل غير قصد التقرب وقصد الصلاة ولا منافاة بين التزلزل وقصدهما (خميني) .

متزلزلاً[١] وإن لم يتفق ، وأمّا مع عدم التزلزل بحيث تحقّق منه قصد الصلاة وقصد امتثال أمر الله تعالى فالأقوى الصحّة ، نعم إذا اتّفق شكّ أو سهو لا يعلم حكمه بطلت صلاته[٢] لكن له أن يبني[٣] على أحد الوجهين أو الوجوه بقصد السؤال بعد الفراغ ، والإعادة إذا خالف الواقع ، وأيضاً يجب التأخير إذا زاحمها واجب آخر مضيّق كإزالة النجاسة عن المسجد ، أو أداء الدين المطالب به مع القدرة على أدائه ، أو حفظ النفس المحترمة أو نحو ذلك ، وإذا خالف واشتغل بالصلاة عصى في ترك ذلك الواجب ، لكن صلاته صحيحة على الأقوى ، وإن كان الأحوط الإعادة . (**مسألة ١٦**) : يجوز الإتيان بالنافلة ولو المبتدئة في وقت الفريضة ما لم تتضيّق ، ولمن عليه فائتة على الأقوى ، والأحوط الترك بمعنى تقديم الفريضة وقضاؤها . (**مسألة ١٧**) : إذا نذر النافلة لا مانع من إتيانها في وقت الفريضة ، ولو على القول بالمنع[٤] هذا إذا أطلق في نذره ، وأمّا إذا قيّده بوقت الفريضة فإشكال على القول بالمنع ، وإن أمكن القول بالصحّة لأنّ المانع إنّما هو وصف النفل ، وبالنذر يخرج عن هذا الوصف ،

---

(١) لا يضر التزلزل بصحة الصلاة مع تحقق قصد القربة ولو رجاء وكون العمل واجداً لتمام الأجزاء والشرائط كما هو الحال فيما إذا عرض الشك في الأثناء (**خوئي**) .

(٢) بل لم تبطل مع موافقتها للواقع أو الحجة نعم لا يجوز الاكتفاء بها إلا مع السؤال والعلم بموافقتها للحجة (**خميني**) .

(٣) بل لا يترك الاحتياط بالبناء المذكور إن لم يتمكن من الاحتياط وإلا فهو المتعين (**گلپايگاني**) .

(٤) الأقوى على القول به البطلان لأن وصف النفل لا يرتفع بالنذر بل متعلق الوجوب في النذر وأشباهه هو الوفاء بها وصلاة النفل في وجودها الخارجي مصداق الوفاء بالنذر فالصلاة الخارجية مصداق للنافلة وللوفاء بالنذر من غير أن ينقلب عنوان النافلة عما هو عليه والتفصيل موكول إلى محله وما ذكره في المتن غير وجيه خصوصاً في الفرض الذي تعرض له وعلله وتوهم رجحان النفل المطلق بلا قيد وقت الفريضة مدفوع بأن النفل وقت الفريضة إذا كان حراماً لا يعقل أن يكون المطلق القابل للانطباق عليه راجحاً فيصير النفل قسمين راجحاً وحراماً (**خميني**) .

ويرتفع المانع ، ولا يرد أنّ متعلّق النذر لا بدَّ أن يكون راجحاً ، وعلى القول بالمنع لا رجحان فيه ، فلا ينعقد نذره ، وذلك لأنَّ الصلاة من حيث هي راجحة ومرجوحيّتها مقيدة بقيد يرتفع بنفس النذر ، ولا يعتبر[١] في متعلّق النذر الرجحان قبله ومع قطع النظر[٢] عنه حتّى يقال : بعدم تحقّقه في المقام .

(**مسألة ١٨**) : النافلة تنقسم إلى مرتّبة وغيرها ، الأولى هي النوافل اليوميَّة التي مرَّ بيان أوقاتها ، والثانية إمَّا ذات السبب ، كصلاة الزيارة والاستخارة والصلوات المستحبَّة في الأيَّام واللَّيالي المخصوصة ، وإمَّا غير ذات السبب وتسمّى بالمبتدئة ، لا إشكال في عدم كراهة المرتّبة في أوقاتها وإن كان بعد صلاة العصر[٣] أو الصبح وكذا لا إشكال في عدم كراهة قضائها في وقت من الأوقات وكذا في الصلوات ذوات الأسباب[٤] وأمَّا النوافل المبتدئة التي لم يرد فيها نصّ بالخصوص ، وإنَّما يستحبّ الإتيان بها لأنَّ الصلاة خير موضوع ، وقربان كلّ تقيّ ، ومعراج المؤمن ، فذكر جماعة أنَّه يكره الشروع فيها في خمسة أوقات : « **أحدها** » : بعد صلاة الصبح حتّى تطلع الشمس . « **الثاني** » : بعد صلاة العصر حتّى تغرب الشمس . « **الثالث** » : عند طلوع الشمس حتّى تنبسط . « **الرابع** » : عند قيام الشمس حتّى تزول . « **الخامس** » : عند غروب الشمس ، أي قبيل الغروب ، وأمَّا إذا شرع فيها قبل ذلك فدخل أحد هذه الأوقات وهو فيها فلا يكره إتمامها ، وعندي في ثبوت الكراهة في المذكورات إشكال .

---

(١) في البيان قصور ظاهر وإن كان ما اختاره هو الصحيح (**خوئي**) .

(٢) الظاهر أن المعتبر في النذر ذلك وأما نذر الصوم في السفر والإحرام قبل الميقات فيأتي وجهه في محله إن شاء الله (**گلپايگاني**) .

(٣) ليس بعدهما وقت لشيء من النوافل اليومية بل ولا الثلاثة التي بعدهما من الصور الخمس (**خميني**) .

(٤) لا يبعد عدم الفرق بينها وبين غيرها (**خوئي**) .

٤ ـ فصل في أحكام الأوقات

(**مسألة ١**) : لا يجوز الصلاة قبل دخول الوقت ، فلو صلّى بطل ، وإن كان جزء منه قبل الوقت ، ويجب العلم بدخوله حين الشروع فيها ، ولا يكفي الظنّ لغير ذوي الأعذار[١] ، نعم يجوز الاعتماد على شهادة العدلين على الأقوى ، وكذا على أذان العارف[٢] العدل[٣] وأمّا كفاية شهادة العدل الواحد فمحل إشكال[٤] وإذا صلّى مع عدم اليقين بدخوله ولا شهادة العدلين أو أذان العدل بطلت ، إلّا إذا تبيّن بعد ذلك كونها بتمامها في الوقت مع فرض حصول قصد القربة منه . (**مسألة ٢**) : إذا كان غافلاً عن وجوب تحصيل اليقين أو ما بحكمه فصلّى ثمّ تبيّن وقوعها في الوقت بتمامها صحّت كما أنّه لو تبيّن وقوعها قبل الوقت بتمامها بطلت ، وكذا لو لم يتبين[٥] الحال وأما لو تبيّن دخول الوقت في أثنائها ففي الصحّة إشكال[٦] ، فلا يترك الاحتياط بالإعادة[٧] . (**مسألة ٣**) : إذا تيقّن دخول الوقت فصلّى أو عمل بالظنّ المعتبر كشهادة العدلين ، وأذان العدل[٨] العارف فإن تبيّن وقوع الصلاة بتمامها قبل الوقت

---

(١) إذا كانت الأعذار من الأعذار العامة كالغيم ونحوه يجوز التعويل على الظن دون الأعذار الخاصة كالعمى والحبس فإن الأحوط فيها التأخير إلى حصول العلم بدخول الوقت (خميني) .

(٢) الأحوط عدم الاعتماد عليه (خميني) .

(٣) الظاهر كفاية كونه ثقة(آراكي) . .

لا يبعد كفاية أذان العارف الثقة إذا كان شديد المواظبة على الوقت (گلپايگاني) .

(٤) لا إشكال فيه بل يكفي ولو كان ثقة(آراكي) . .

لا يبعد القول بكفايتها (خوئي) .

(٥) لا يبعد الحكم بالصحة في هذه الصورة(آراكي) . .

(٦) الأقوى عدم الصحة (خميني) .

(٧) بل وجوبها هوالأقوى (خوئي) .

(٨) مرّ الاشكال في اعتباره (خميني) .

بطلت ، ووجب الإعادة ، وإن تبيّن دخول الوقت في أثنائها ولو قبل السلام صحّت ، وأمّا إذا عمل بالظنّ الغير المعتبر فلا تصحّ[١] ، وإن دخل الوقت في أثنائها ، وكذا إذا كان غافلاً على الأحوط كما مرّ[٢] ، ولا فرق في الصحّة في الصورة الأولى بين أن يتبيّن دخول الوقت في الأثناء ، بعد الفراغ أو في الأثناء ، لكن بشرط أن يكون الوقت داخلاً حين التبيّن ، وأمّا إذا تبيّن أنّ الوقت سيدخل قبل تمام الصلاة فلا ينفع شيئاً . (**مسألة ٤**) : إذا لم يتمكّن من تحصيل العلم أو ما بحكمه لمانع في السماء من غيم أو غبار أو لمانع في نفسه[٣] من عمى أو حبس أو نحو ذلك فلا يبعد كفاية الظنّ[٤] لكن الأحوط[٥] التأخير حتّى يحصل اليقين ، بل لا يترك هذا الاحتياط . (**مسألة ٥**) : إذا اعتقد دخول الوقت فشرع وفي أثناء الصلاة تبدّل يقينه بالشكّ لا يكفي في الحكم بالصحّة ، إلّا إذا كان حين الشكّ عالماً بدخول الوقت ، إذ لا أقلّ من أنّه يدخل تحت المسألة المتقدّمة من الصحّة مع دخول الوقت في الأثناء . (**مسألة ٦**) : إذا شكّ بعد الدخول في الصلاة في أنّه راعى الوقت وأحرز دخوله أم لا ، فإن كان حين شكّه عالماً بالدخول فلا يبعد الحكم بالصحّة[٦] وإلّا وجبت الإعادة بعد الإحراز . (**مسألة ٧**) : إذا شكّ بعد الفراغ من الصلاة في أنّها وقعت في الوقت أو لا ،

---

(١) على الأحوط (گلپايگاني) .

(٢) مرّ الكلام فيه (خميني) .

(٣) الأظهر أن جواز الاكتفاء بالظن يختص بالموانع النوعية ولا بأس بترك الاحتياط بالتأخير في مواردها (خوئي) .

(٤) مرّ التفصيل في المسألة الأولى (خميني) .

في الموانع العامة (گلپايگاني) .

(٥) لا يترك هذا الاحتياط في غير الأعذار العامة(آراكي) . .

(٦) إلا إذا علم بوقوع بعض صلاته خارج الوقت فإن الأقوى عدم الصحة فيه (خميني) .

مشكل إلا إذا علم بوقوع الصلاة بتمامها في الوقت (گلپايگاني) .

فإن علم عدم الالتفات إلى الوقت حين الشروع وجبت[١] الإعادة وإن علم أنّه كان ملتفتاً ومراعياً له ومع ذلك شكّ في أنّه كان داخلاً أم لا بنى على الصحّة[٢] وكذا إن كان شاكّاً في أنّه كان ملتفتاً أم لا ، هذا كلّه إذا كان حين الشكّ[٣] عالماً بالدخول ، وإلّا لا يحكم بالصحّة[٤] مطلقاً ، ولا تجري قاعدة الفراغ[٥] ، لأنّه لا يجوز له حين الشكّ الشروع في الصلاة ، فكيف يحكم بصحّة ما مضى مع هذه الحالة . (**مسألة ٨**) : يجب الترتيب بين الظهرين بتقديم الظهر[٦] ، وبين العشاءين بتقديم المغرب ، فلو عكس عمداً بطل ، وكذا لو كان جاهلاً بالحكم وأمّا لو شرع في الثانية قبل الأولى غافلاً أو معتقداً لإتيانها عدل بعد التذكّر إن كان محلّ العدول باقياً ، وإن كان في الوقت المختصّ بالأولى[٧] على الأقوى كما مرّ ، لكن الأحوط الإعادة[٨] في هذه

---

(١) قد مرّ الحكم بالصحة مع العلم بعدم الالتفات(آراكي) . .

(٢) مشكل لأن قاعدة اليقين في الشك الساري لم يثبت اعتبارها والمتيقن من قاعدة الفراغ ما كان احتمال الخلل مستنداً إلى الغفلة نعم لو علم بدخول الوقت قبل السلام يدخل في المسألة الماضية وبهذا يشكل الحكم بالصحة في الفرع الثاني (**گلپايگاني**) .

(٣) الظاهر عدم اعتبار هذا الشرط(آراكي) . .

(٤) بل يحكم بها وإن وجب إحراز الوقت للصلاة الأخرى وتعليله لعدم جريان القاعدة واستبعاده في غير المحل (**خميني**) .

(٥) قد مرّ الاشكال في الحاشية السابقة ويمكن الخدشة أيضاً بأن القاعدة مسوغة لبيان صحة المأتي به بمعنى إتيانه على ما أمر به بعد الفراغ عن أصل الأمر والمشكوك وقوعه في الوقت لم يعلم أصل الأمر حين وقوعه حتى يحكم بانطباقه مع ما أمر به بل استصحاب عدم دخول الوقت فيما يجري فيه يثبت عدم الأمر كما في الفرض (**گلپايگاني**) .

(٦) بل بتأخير العصر والعشاء فإن الترتيب شرط للمتأخر والفرق أنه لو صلى الظهر والمغرب ولم يصلّ العصر والعشاء عمداً وقعتا صحيحتين مع عدم تحقق التقديم لعدم إمكانه قبل الوجود (**خميني**) .

(٧) قد مرّ أن الأقوى فيه البطلان (**گلپايگاني**) .

(٨) بل الأقوى (آراكي) . .

الصورة وإن تذكّر بعد الفراغ صحّ وبنى على أنّها الأولى[١] في متساوي العدد كالظهرين تماماً أو قصراً ، وإن كان في الوقت المختص[٢] على الأقوى ، وقد مرَّ أن الأحوط أن يأتي بأربع ركعات أو ركعتين بقصد ما في الذمّة وأمّا في غير المتساوي كما إذا أتي بالعشاء قبل المغرب وتذكّر بعد الفراغ فيحكم بالصحّة ، ويأتي بالأولى ، وإن وقع العشاء في الوقت المختصّ بالمغرب ، لكن الأحوط[٣] في هذه الصورة الإعادة[٤] . (**مسألة ٩**) : إذا ترك المغرب ودخل في العشاء غفلة أو نسياناً أو معتقداً لإتيانها فتذكّر في الأثناء عدل إلاّ إذا دخل في ركوع الركعة الرابعة ، فإنَّ الأحوط[٥] حينئذ إتمامها[٦] عشاء ، ثمَّ إعادتها بعد الإتيان بالمغرب . (**مسألة ١٠**) : يجوز العدول في قضاء الفوائت أيضاً من اللاحقة إلى السابقة ، بشرط أن يكون فوت المعدول عنه معلوماً ، وأمّا إذا كان احتياطيّاً فلا يكفي العدول في البراءة من السابقة ، وإن كانت احتياطيّة أيضاً ، لاحتمال اشتغال الذمّة واقعاً بالسابقة[٧] دون اللاحقة ، فلم يتحقّق العدول من صلاة إلى أخرى ، وكذا الكلام في العدول من حاضرة إلى سابقتها ، فإنَّ اللازم

---

(١) بل تقع الثانية وسقط الترتيب ووجب الإتيان بالأولى (**خميني**) .
مرّ حكم ذلك (**خوئي**) .
بل الثانية كما مرَّ (**گلپايگاني**) .

(٢) لا ينبغي ترك الاحتياط لو وقعت الشريكة بجميعها في الوقت المختص بل لا يترك حتى الامكان وإن كان الوجه ما ذكره (**خميني**) .
قد مرّ أن الأقوى فيه البطلان وكذا العشاء في الوقت المختص بالمغرب (**گلپايگاني**) .

(٣) بل الأقوى إلا في صورة الاعتقاد بإتيان المغرب (**آراكي**) .

(٤) إذا وقع شيء من صلاة العشاء في الوقت المشترك فالاحتياط بالإعادة ضعيف جداً (**خوئي**) .

(٥) وإن لا يبعد صحتها عشاء لكن لا ينبغي ترك الاحتياط (**خميني**) .

(٦) والأظهر جواز قطعها والاتيان بها بعد المغرب (**خوئي**) .

(٧) هذا فيما إذا لم يكن منشأ الاحتياط فيهما واحداً وأما فيه فيجوز العدول من اللاحقة إلى السابقة (**خوئي**) .

أن لا يكون الإتيان باللاحقة من باب الاحتياط وإلاّ لم يحصل اليقين بالبراءة من السابقة بالعدول لما مرّ . (**مسألة ١١**) : لا يجوز العدول من السابقة إلى اللاحقة في الحواضر ولا في الفوائت ، ولا يجوز من الفائتة إلى الحاضرة ، وكذا من النافلة إلى الفريضة ، ولا من الفريضة إلى النافلة إلاّ في مسألة إدراك الجماعة(١) وكذا من فريضة إلى أخرى إذا لم يكن بينهما ترتيب ، ويجوز من الحاضرة إلى الفائتة ، بل يستحبّ في سعة وقت الحاضرة . (**مسألة ١٢**) : إذا اعتقد في أثناء العصر أنّه ترك الظهر فعدل إليها ثمّ تبيّن أنّه كان آتياً بها فالظاهر جواز(٢) العدول(٣) منها إلى العصر ثانياً ، لكن لا يخلو عن إشكال فالأحوط(٤) بعد الاتمام الإعادة أيضاً . (**مسألة ١٣**) : المراد بالعدول أن ينوي كون ما بيده هي الصلاة السابقة بالنسبة إلى ما مضى منها وما سيأتي . (**مسألة ١٤**) : إذا مضى من أوّل الوقت مقدار أداء الصلاة بحسب حاله في ذلك الوقت من السفر والحضر والتيمّم والوضوء والمرض والصحّة ونحو ذلك ، ثمّ حصل أحد الأعذار المانعة من التكليف بالصلاة كالجنون والحيض والإغماء وجب عليه القضاء ، وإلاّ لم يجب(٥) وإن علم بحدوث العذر قبله ، وكان له

(١) وإلا فيمن أراد قراءة سورة الجمعة في صلاة الظهر من يوم الجمعة فقرأ سورة أخرى حتى تجاوز نصفها فإنه يجوز له أن يعدل إلى النافلة ثم يعيد صلاة الظهر مع سورة الجمعة (خوئي) .

(٢) إذا لم يدخل في ركن بقصد الثانية ولكن لا بد حينئذ من إعادة الذكر الواجب الآتي بعنوان الثانية أي المعدول إليه فلو تبين بعد إتيان القراءة مثلاً بعنوان الظهر عدل إلى العصر وأتى بالقراءة للعصر تمت صلاته بخلاف ما لو دخل في الركوع فتبين فإن الظاهر بطلان صلاته (خميني) .

(٣) ليس هذا من العدول بل هي عصر حقيقة فإن الصلاة على ما افتتحت (خوئي) .

(٤) مع عدم الاتيان بشيء مبطل لا يحتاج إلى الإعادة ومعه يكفي الإعادة فقط (آراكي) . . لا يترك (گلپايگاني) .

(٥) الأحوط في غير الحائض والنفساء القضاء ان أدرك بمقدار التكليف الاضطراري بلحاظ ضيق الوقت سواء كان أول الوقت أو آخره (گلپايگاني) .

هـذا المقدار وجبت المبـادرة إلى الصـلاة ، وعلى مـا ذكـرنـا فـإن كـان تمـام المقدّمات حاصلة في أوّل الوقت يكفي مضيّ مقدار أربع ركعات للظهر وثمانية للظهرين ، وفي السفر يكفي مضيّ مقـدار ركعتين للظهر ، وأربعـة للظهرين ، وهكذا بالنسبة إلى المغرب والعشاء ، وإن لم تكن المقدّمات أو بعضها حاصلة لا بدّ من مضيّ مقدار الصـلاة وتحصيل تلك المقـدّمات ، وذهب بعضهم إلى كفاية مضيّ مقدار الطهارة والصلاة في الوجوب ، وإن لم يكن سائر المقدّمات حاصلة ، والأقوى الأوّل[1] ، وإن كان هذا القول أحوط . (**مسألة ١٥**) : إذا ارتفع العذر المانع من التكليف في آخر الوقت فإن وسع للصلاتين[2] وجبتا ، وإن وسـع لصلاة واحـدة أتى بها ، وإن لم يبق إلاَّ مقـدار ركعة وجبت الثـانية فقط ، وإن زاد على الثانية بمقدار ركعة وجبتا معاً ، كمـا إذا بقي إلى الغروب في الحضر مقدار خمس ركعـات ، وفي السفر مقـدار ثلاث ركعـات ، أو إلى نصف الليـل مقدار خمس ركعـات في الحضر ، وأربـع ركعـات في السفـر ، ومنتهى الركعة تمام الذكر الواجب من السجدة الثانيـة ، وإذا كان ذات الـوقت واحدة كما في الفجر يكفي بقاء مقدار ركعة . (**مسألة ١٦**) : إذا ارتفع العذر في أثناء الوقت المشترك بمقدار صلاة واحدة ثمّ حـدث ثانياً كما في الإغمـاء والجنـون الأدواريّ فهل يجب الإتيـان بالأولى أو الثـانيـة أو يتخيَّـر وجـوه[3] .

---

(١) بل الأقوى كفاية التمكن من نفس الصلاة في الوقت في وجوب القضاء وإن لم يتمكن فيه من شيء من مقدماتها لصدق الفوت حينئذ مع التمكن من تحصيل الشرائط قبل الوقت نعم يعتبر في وجوب القضاء على الحائض تمكنها من الصلاة والـطهارة أيضـاً كما مـرّ (**خوئي**) .

(٢) مع تحصيل الطهارة ولو الترابية وكذا في الصلاة الواحدة والفروع الآتية (**خميني**) .

(٣) أوجهها أولها كما تقدم (**خميني**) .

لا يبعد تعيين الأول (**آراكي**) . .

مرّ أن الأقوى هو الوجه الأول (**خوئي**) .

(مسألة ١٧) : إذا بلغ الصبيّ في أثناء الوقت وجب عليه الصلاة إذا أدرك مقدار ركعة[1] أو أزيد ، ولو صلّى قبل البلوغ ثمّ بلغ في أثناء الوقت فالأقوى كفايتها وعدم وجوب إعادتها وإن كان أحوط ، وكذا الحال لو بلغ في أثناء الصلاة . (مسألة ١٨) : يجب في ضيق الوقت الاقتصار على أقلّ الواجب إذا استلزم الإتيان بالمستحبّات وقوع بعض الصلاة خارج الوقت ، فلو أتي بالمستحبّات مع العلم بذلك يشكل صحّة صلاته بل تبطل على الأقوى[2] . (مسألة ١٩) : إذا أدرك من الوقت ركعة أو أزيد يجب ترك المستحبّات محافظة على الوقت بقدر الإمكان ، نعم في المقدار الذي لا بدّ من وقوعه خارج الوقت لا بأس بإتيان المستحبّات . (مسألة ٢٠) : إذا شكّ في أثناء العصر في أنّه أتى بالظهر أم لا بنى على عدم الإتيان ، وعدل إليها إن كان في الوقت المشترك ، ولا تجري قاعدة التجاوز نعم لو كان في الوقت المختصّ بالعصر يمكن البناء على الإتيان باعتبار كونه من الشكّ بعد الوقت .

٥ ـ فصل في القبلة

وهي المكان الذي وقع فيه البيت شرّفه الله تعالى من تخوم الأرض إلى عنان السماء للناس كافّة : القريب والبعيد لا خصوص البنيّة ، ولا يدخل فيه شيء من حجر إسماعيل ، وإن وجب إدخاله في الطواف ، ويجب استقبال

الأحوط الاتيان بالأولى إلا في الوقت المختص بالثانية حيث أنه تتعين عليه الثانية (گلپايگاني) .

(١) مع الطهارة ولو ترابية (خميني) .

(٢) بل الأقوى صحتها مع إدراك ركعة من الوقت بل لا يبعد صحتها مطلقاً وإن عصى بتفويت الوقت لكن الاحتياط لا ينبغي تركه (خميني) .

في القوة منع (گلپايگاني) .

عينها لا المسجد أو الحرم ولو للبعيد[١] ، ولا يعتبر اتّصال الخطّ من موقف كلّ مصلّ بها ، بل المحاذاة العرفيَّة كافية ، غاية الأمر أن المحاذاة تتّسع مع البعد ، وكلّما ازداد بعداً ازدادت سعة المحاذاة ، كما يعلم ذلك بملاحظة الأجرام البعيدة كالأنجم ونحوها ، فلا يقدح زيادة عرض الصفّ المستطيل عن الكعبة في صدق محاذاتها ،كما نشاهد ذلك بالنسبة إلى الأجرام البعيدة والقول بأن القبلة للبعيد سمت الكعبة وجهتها راجع[٢] في الحقيقة إلى ما ذكرنا ، وإن كان

(١) وإن كان الواجب استقبال عين الكعبة مطلقاً لكن إذا بعد المصلّي عن مكة المعظمة مقداراً معتداً به لا ينفك استقبال العين عن استقبال المسجد عرفاً وحساً وإذا بعد عنها جداً لا ينفك استقبالهما عن استقبال الحرم كذلك ولعل أهل العراق وإيران يكونون في استقبالهم لمكة المعظمة مستقبلين لجميع الحجاز عرفاً ألا ترى أن استقبالنا للشمس استقبال لجميعها مع أن جميع الأرض ليس له قدر محسوس في مقابلها وذلك لبعدها وأن كلما ازداد الأشياء بعداً ازدادت صغراً بحسب الحس وكلما صارت الزاوية الحادثة من خروج الشعاع المنطبق على المرئي أو دخول النور الوارد على الباصرة أحد يصير المرئي أصغر وكلما صارت أفرج يصير أكبر ولا يرى الشيء على ما هو عليه إلا بزاوية قائمة ولا ريب في زيادة اتساع المحاذاة عرفاً بزيادة البعد بهذا المعنى وأيضاً لما كان وضع العينين خلقة على سطح محدب تقريباً يكون خروج الشعاع أو دخول نور المرئي في العين على خطوط غير موازية ولأجل ذلك أيضاً تزداد السعة بازدياد البعد عرفاً وحساً وأما عدم انحراف الصف المستطيل فلأن كل مصلّ بواسطة جاذبة الأرض وكرويتها تكون قدمه محاذية لمركز الأرض بحيث إذا خرج خط مستقيم من مركزها ماراً على ما بين قدمه يمرّ على أم رأسه وبعبارة أخرى إنّ كلّ مصلٍّ قائم على قطر من أقطار الأرض فإذا راعى محاذاة الكعبة يكون الخط الخارج من عينه مثلاً غير مواز للخط الخارج من عين آخر، وكذا الخط المفروض خارجاً من جبهته غير مواز لما خرج من جبهة غيره ممن يليه في الصف كما أن القطر الذي قام عليه غير مواز للقطر الذي قام عليه الآخر ولأجل ذلك وذاك لو فرض صف بمقدار نصف دائرة الأرض أو تمامها يكون كل منهم محاذياً للقبلة من غير لزوم انحناء في الصف إلّا الانحناء القهري الذي يكون بتبع كروية الأرض والتفصيل لا يسعه المقام (خميني) .

(٢) ولعله راجع إلى ما ذكرنا من أن استقبال البعيد لسمت الكعبة وجهتها عين استقبال الكعبة =

مـرادهم الجهة العـرفيَّة المسامحية فـلا وجه لـه ، ويعتبر العلم بـالمحاذاة مـع الإمكان ، ومع عدمه يرجع إلى العلامات والأمـارات المفيدة للظنِّ وفي كفـاية شهـادة العدلين مـع إمكان تحصيـل العلم إشكال[١] ، ومـع[٢] عدمـه لا بأس بـالتعـويـل عليهـا إن لم يكن اجتهـاده على خـلافهـا ، وإلّا فـالأحـوط تكـرار الصلاة[٣] ، ومع عدم إمكان تحصيل الظنّ يصلّي إلى أربع جهات[٤] إن وسع الوقت وإلّا فيتخيَّر بينها . (مسألـة ١) : الأمارات المحصِّلة للظنِّ التي يجب الرجوع إليها عند عدم إمكان العلم كما هو الغالب بالنسبـة إلى البعيد كثيـرة : منها الجُدي الذي هو المنصوص في الجملة بجعله في أواسط العراق كالكوفة والنجف وبغداد ونحوها خلف المنكب الأيمن والأحوط أن يكون ذلك في غاية ارتفاعه أو انخفاضه ، والمنكب مـا بين الكتف والعنق والأولى[٥] وضعه خلف الأذن[٦]

= ولو لم يرجع ما ذكره إليه وأرادوا به السمت ولو لم يستقبل الكعبة عـرفاً فهـو ضعيف (خميني) . (٢)

(١) لا يبعد الكفاية مع كون أخبارهما عن المبادىء الحسِّية ويقدم البينة على اجتهاده الظنِّي ولا يبعد جواز التعويل على قول أهل الخبرة مع عـدم مخالفتـه لاجتهاده العلمي وإن خالف ظنه المطلق (خميني) .

أظهره كفاية شهادة العدلين بل لا تبعد كفاية شهادة العدل الواحد بل مطلق الثقة أيضاً (خوئي) .

الأقوى كفايتها إن كان أخبارهما مستنداً إلى المبادىء الحسِّيَّة وإلا فالأقوى عدم الكفاية حتى مع عدم التمكن من العلم فيعمل بالظن الفعلي (گلپايگاني) .

(٢) لا بأس بالعمل بها إلا أن يعلم استنادها إلى المبادىء الحدثية(آراكي) . .

(٣) والأظهر كفاية العمل بالبينة (خوئي) .

(٤) على الأحوط ولا تبعد كفاية الصلاة إلى جهة واحدة (خوئي) .

على الأحوط كما أن الأحوط مع ضيق الوقت القضاء أيضاً (گلپايگاني) .

(٥) لا وجه لهذه الأولوية (گلپايگاني) .

(٦) في أولويته إشكال بل منع (خوئي) .

وفي البصرة[١] وغيرها من البلاد الشرقيّة في الأذن اليمنى[٢] وفي موصل ونحوها من البلاد الغربيّة بين الكتفين ، وفي الشام خلف الكتف الأيسر ، وفي عدن بين العينين ، وفي صنعاء على الأذن اليمنى ، وفي الحبشة والنوبة صفحة الخدّ الأيسر ، ومنها : سُهيل وهو عكس الجُديّ . ومنها : الشمس[٣] لأهل العراق[٤] إذا زالت عن الأنف إلى الحاجب الأيمن عند مواجهتهم نقطة الجنوب . ومنها جعل المشرق[٥] على اليمين[٦] والمغرب[٧] على الشمال لأهل العراق أيضاً في مواضع يوضع الجديّ بين الكتفين كموصل . ومنها : الثريّا والعيّوق لأهل المغرب يضعون الأوّل عند طلوعه على الأيمن ، والثاني على الأيسر ، ومنها : محراب صلّى فيه معصوم . فإن علم أنّه صلّى فيه من غير تيامن ولا تياسر كان مفيداً للعلم ، وإلاّ فيفيد الظنّ . ومنها :

---

(١) فيما ذكره بالنسبة إلى البصرة بل في كثير منها إشكال لا بد من الرجوع إلى القواعد أو إلى أهل الفن (خميني) .

(٤) يعني محاذياً لها خلف المنكب مما يلي العضد (گلپايگاني) .

(٣) لعل هذه العبارة للتنبيه على الخلل الذي في بعض الكتب من جعل الشمس عند الزوال على الحاجب الأيمن لأن لازمه الانحراف إلى المشرق وهو خلاف الواقع وخلاف العلامة الأولى فأصلح الماتن (رحمه الله) ذلك بأن العلامة زوال الشمس إلى الحاجب الأيمن عند المواجهة إلى نقطة الجنوب ولا يمكن ذلك إلا بانحراف قبلتهم من الجنوب إلى المغرب وهي موافقة للواقع بالنسبة إلى أواسط العراق وموافقة للعلامة الأولى مع وضوح العبارة (خميني) .

(٤) يعني لأواسطهم فإن انحراف قبلتهم إلى المغرب يكون بمقدار يحاذي حاجبهم الأيمن القبلة عند مواجهتهم إلى نقطة الجنوب فالشمس إذا زالت إلى الحاجب الأيمن عند مواجهتهم نقطة الجنوب تصير محاذية لقبلتهم وليس المقصود جعلها عند الزوال على الحاجب الأيمن حتى يسلتزم انحراف قبلتهم إلى المشرق (گلپايگاني) .

(٥) أي الاعتدالي منه ومن المشرق (خميني) .

(٦) هذا من سهو القلم والصحيح عكسه (خوئي) .

(٧) أي الاعتدالي منه ومن المشرق (خميني) .

قبر المعصوم ، فإذا علم عدم تغيّره وأنّ ظاهره مطابق لوضع الجسد أفاد العلم وإلّا فيفيد الظنّ . ومنها : قبلة بلد المسلمين في صلاتهم وقبورهم ومحاريبهم إذا لم يعلم بناؤها على الغلط ، إلى غير ذلك كقواعد الهيئة[١] وقول أهل خبرتها . (**مسألة ٢**) : عند عدم إمكان تحصيل العلم بالقبلة يجب الاجتهاد في تحصيل الظن[٢] ولا يجوز الاكتفاء بالظنّ الضعيف مع إمكان القوي ، كما لا يجوز الاكتفاء به مع إمكان الأقوى ، ولا فرق بين أسباب حصول الظنّ ، فالمدار على الأقوى فالأقوى ، سواء حصل من الإمارات المذكورة أو من غيرها ، ولو من قول فاسق ، بل ولو كافر فلو أخبر عدل ولم يحصل الظنّ بقوله وأخبر فاسق أو كافر بخلافه وحصل منه الظنّ من جهة كونه من أهل الخبرة[٣] يعمل به[٤] . (**مسألة ٣**) : لا فرق في وجوب الاجتهاد بين الأعمى والبصير ، غاية الأمر أنّ اجتهاد الأعمى هو الرجوع إلى الغير[٥] في بيان الأمارات أو في تعيين القبلة . (**مسألة ٤**) : لا يعتبر إخبار صاحب المنزل إذا لم يفد الظنّ ، ولا يكتفي بالظنّ الحاصل من قوله إذا أمكن تحصيل الأقوى . (**مسألة ٥**) : إذا كان اجتهاده مخالفاً لقبلة بلد المسلمين في محاريبهم ومذابحهم وقبورهم فالأحوط[٦] تكرار الصلاة[٧] إلّا إذا علم بكونها مبنيّة على الغلط . (**مسألة ٦**) : إذا حصر القبلة في جهتين بأن علم أنّها لا تخرج عن إحداهما

---

(١) بعض قواعدها يفيد العلم إن اتّقنت مقدماته (خميني) .

(٢) أو الاحتياط بتكرار الصلاة إلى الأطراف المحتملة بل يجوز التكرار مع إمكان تحصيل العلم أيضاً (خوئي) .

(٣) بل لا يبعد جواز الرجوع إلى أهل الخبرة ولو لم يحصل منه الظن بل تقدم قوله على الظنّ المطلق لا يخلو من وجه (خميني) .

(٤) إذا كان خبر العدل حسّياً فلا يبعد تقدمه على الظنّ والاحتياط لا ينبغي تركه (خوئي) .

(٥) هذا بحسب الغالب وإلا فيمكن اجتهاده بغيره أيضاً (خوئي) .

(٦) لا يبعد تقديم ظنّه الفعلي (گلپايگاني) .

(٧) جواز الاكتفاء بظنّه الاجتهادي لا يخلو من قوة (خوئي) .

وجب عليه تكرير الصلاة ، إلاَّ إذا كانت إحداهما مظنونة ، والأخرى موهومة ، فيكتفي بالأولى ، وإذا حصر فيهما ظنّاً فكذلك يكرّر فيهما ، لكن الأحوط إجراء حكم المتحيّر فيه بتكرارها إلى أربع جهات . (**مسألة ٧**) : إذا اجتهد لصلاة وحصل له الظنّ لا يجب تجديد الاجتهاد لصلاة أخرى ما دام الظنّ باقياً . (**مسألة ٨**) : إذا ظنَّ بعد الاجتهاد أنَّها في جهة فصلّى الظهر مثلاً إليها ، ثم تبدّل ظنّه إلى جهة أخرى وجب عليه إتيان العصر إلى الجهة الثانية ، وهل يجب إعادة الظهر أو لا ؟ الأقوى وجوبها إذا كان مقتضى ظنّه الثاني وقوع الأولى مستدبراً ، أو إلى اليمين أو اليسار ، وإذا كان مقتضاه وقوعها ما بين اليمين واليسار لا تجب الإعادة . (**مسألة ٩**) : إذا انقلب ظنّه في أثناء الصلاة إلى جهة أخرى انقلب إلى ما ظنّه إلا إذا كان الأوَّل إلى الاستدبار أو اليمين واليسار بمقتضى ظنّه الثاني فيعيد . (**مسألة ١٠**) : يجوز لأحد المجتهدين المختلفين في الاجتهاد الاقتداء بالآخر إذا كان اختلافهما يسيراً ، بحيث لا يضرّ بهيئة الجماعة ، ولا يكون بحدّ الاستدبار أو اليمين واليسار . (**مسألة ١١**) : إذا لم يقدر على الاجتهاد أو لم يحصل له الظنّ بكونها في جهة وكانت الجهات متساوية صلّى إلى أربع جهات[1] إن وسع الوقت وإلاَّ فبقدر ما وسع ، ويشترط أن يكون التكرار على وجه يحصل معه اليقين بالاستقبال في إحداها ، أو على وجه لا يبلغ الانحراف إلى حدّ اليمين واليسار ، والأولى[2] أن يكون على

---

(١) على الأحوط كما مرَّ آنفاً (**خوئي**) .
على الأحوط كما أن الأحوط القضاء أيضاً مع ضيق الوقت عن تمام الجهات (**گلپايگاني**) .

(٢) بل الظاهر لزوم كونه على الخطوط المتقابلة عرفاً ومعه لا يبلغ الانحراف إلى حد اليمين واليسار (**خميني**) .
بل الأقوى (**آراكي**) .
بل الأحوط (**گلپايگاني**) .

خطوط متقابلات . (**مسألة ١٢**) : لو كان عليه صلاتان فالأحوط[1] أن تكون الثانية إلى جهات الأولى[2] . (**مسألة ١٣**) : من كان وظيفته تكرار الصلاة إلى أربع جهات أو أقلّ ، وكان عليه صلاتان يجوز له أن يتيمّم جهات الأولى ثمّ يشرع في الثانية ، ويجوز أن يأتي بالثانية في كلّ جهة صلّى إليها الأولى إلى أن تتمّ ، والأحوط اختيار الأوّل ، ولا يجوز أن يصلّي الثانية إلى غير الجهة التي صلّى إليها الأولى نعم إذا اختار الوجه الأوّل لا يجب أن يأتي بالثانية على ترتيب الأولى . (**مسألة ١٤**) : من عليه صلاتان كالظهرين مثلاً مع كون وظيفته التكرار إلى أربع إذا لم يكن له من الوقت مقدار ثمان صلوات بل كان مقدار خمسة أو ستّة أو سبعة فهل يجب إتمام جهات الأولى ، وصرف بقيّة الوقت في الثانية ، أو يجب إتمام جهات الثانية وإيراد النقص على الأولى ؟ الأظهر الوجه الأوّل ، ويحتمل وجه ثالث وهو التخيير ، وإن لم يكن له إلّا مقدار أربعة أو ثلاثة فقد يقال بتعيّن الإتيان بجهات الثانية ، ويكون الأولى قضاء ، لكن الأظهر وجوب الإتيان بالصلاتين ، وإيراد النقص على الثانية . كما في الفرض الأوّل ، وكذا الحال في العشاءين ، ولكن في الظهرين يمكن الاحتياط بأن يأتي بما يتمكّن من الصلوات بقصد ما في الذّمة[3] فعلاً ، بخلاف العشاءين ، لاختلافهما في عدد الركعات . (**مسألة ١٥**) : من وظيفته التكرار إلى الجهات إذا علم أو ظنّ بعد الصلاة إلى جهة أنّها القبلة لا يجب عليه الإعادة ، ولا إتيان البقيّة ، ولو علم أو ظنّ بعد الصلاة إلى جهتين أو ثلاث أنّ كلّها إلى غير القبلة

---

(١) الظاهر عدم لزوم مراعاته (اراكي) .

(٢) لا بأس بتركه (خوئي) .

(٣) أي ما عليه من الصلاة الاحتياطية لكن في الأخيرة يتعين عليه نية العصر (خميني) .
هذا في غير الصلاة الأخيرة والمتعين فيها إتيانها عصراً (خوئي) .
وفي آخر الوقت تتعين عليه العصر (گلپايگاني) .

فإن كان فيها ما هو ما بين اليمين واليسار كفى ، وإلاّ وجبت الإعادة[١] . (مسألة ١٦) : الظاهر جريان حكم العمل بالظنّ مع عدم إمكان العلم ، والتكرار إلى الجهات مع عدم إمكان الظنّ في سائر الصلوات غير اليوميّة ، بل غيرها ممّا يمكن فيه التكرار ، كصلاة الآيات ، وصلاة الأموات ، وقضاء الأجزاء المنسيّة وسجدتي السهو ، وإن قيل[٢] في صلاة الأموات بكفاية الواحدة عند عدم الظنّ مخيّراً بين الجهات ، أو التعيين بالقرعة ، وأمّا فيما لا يمكن فيه التكرار كحال الاحتضار والدفن والذبح والنحر[٣] ، فمع عدم الظن يتخيّر ، والأحوط القرعة . (مسألة ١٧) : إذا صلّى من دون الفحص عن القبلة إلى جهة ، غفلة أو مسامحة يجب إعادتها إلاّ إذا تبيّن كونها القبلة[٤] مع حصول قصد القربة منه .

٦ - فصل فيما يستقبل له

يجب الاستقبال في مواضع : أحدها الصلوات اليوميّة أداء وقضاء ، وتوابعها من صلاة الاحتياط للشكوك ، وقضاء الأجزاء المنسيّة ، بل وسجدتي السهو[٥] ، وكذا فيما لو صارت مستحبّة بالعارض كالمعادة جماعة أو

---

(١) أي الإتيان ببقية المحتملات لا جميعها (خميني) .

(٢) وهو ضعيف كالتعيين بالقرعة كما أن الاحتياط بالقرعة احتياط ضعيف لعدم كون امثال المقام مصباً لها (خميني) .

(٣) الأحوط فيهما التأخير إلى أن يحصل الظن أو العلم ما لم يبلغ حدّ الحرج، وإن كان الأقوى كفاية الحاجة (گلپايگاني) .

(٤) أو كان منحرفاً إلى دون المشرق والمغرب في صورة الغفلة لا المسامحة (خميني) .
بل لو تبين وقوعها إلى ما بين المشرق والمغرب صحّت أيضاً (خوئي) .

(٥) على الأحوط وإن كان عدم الوجوب لا يخلو من قوة (خميني) .
على الأحوط (خوئي) .
على الأحوط فيهما (گلپايگاني) .

احتياطاً[(١)] ، وكذا في سائر الصلوات الواجبة كالآيات ، بل وكذا في صلاة الأموات ، ويشترط في صلاة النافلة في حال الاستقرار[(٢)] لا في حال المشي أو الركوب ، ولا يجب فيها الاستقرار والاستقبال وإن صارت واجبة[(٣)] بالعرض بنذر ونحوه . (**مسألة ١**) : كيفيَّة الاستقبال في الصلاة قائماً أن يكون وجهه ومقاديم بدنه إلى القبلة حتّى أصابع رجليه[(٤)] على الأحوط والمدار على الصدق العرفيّ ، وفي الصلاة جالساً أن يكون رأس ركبتيه إليها[(٥)] مع وجهه وصدره وبطنه ، وإن جلس على قدميه لا بدّ أن يكون وضعهما على وجه يعدّ مقابلاً لها[(٦)] ، وإن صلّى مضطجعاً يجب أن يكون كهيئة المدفون[(٧)] ، وإن صلّى مستلقياً فكهيئة المحتضر . « **الثاني** » : في حال الاحتضار وقد مرَّ كيفيّته . « **الثالث** » : حال الصلاة على الميِّت يجب أن يجعل[(٨)] على وجه يكون رأسه إلى المغرب ورجلاه إلى المشرق . « **الرابع** » : وضعه حال الدفن على كيفيَّة مرّت . « **الخامس** » : الذبح والنحر[(٩)] بأن يكون المذبح والمنحر ومقاديم

---

(١) المعادة احتياطاً ليست مستحبة شرعاً (خميني) .

(٢) على الأحوط (خوئي) .

(٣) مرّ عدم صيرورتها واجبة به ونحوه (خميني) .

(٤) الأقوى عدم وجوب استقبالها بل الميزان هو الاستقبال العرفي للمصلّي وهو لا يتوقف على استقبال ظهر اليد وأصابع الرجل بل والركبتين حال الجلوس فلو صلّى مع انحرافها لا بأس عليه لكن الأحوط مراعاة الاستقبال فيها خصوصاً في الأخير (خميني) .
الأظهر عدم وجوب الاستقبال بها (خوئي) .

(٥) لا يعتبر ذلك على الأظهر (خوئي) .

(٦) لا يعتبر كيفية خاصة في وضع القدمين (خوئي) .

(٧) إن أمكن الاضطجاع على اليمين وإلا يصلّي مضطجعاً عكس المدفون أي يجعل رأسه مكان رجليه ويستقبل (خميني) .

(٨) على وجه يكون رأس الميت إلى يمين المصلّي ورجله إلى يساره كما تقدم وما في المتن يختص بالأماكن التي تكون القبلة فيها في طرف الجنوب (خوئي) .

(٩) لا يترك الاحتياط بكون الذابح أيضاً مستقبلاً (خوئي) .

بـدن الحيـوان إلى القبلة ، والأحـوط كون الـذابح أيضـاً مستقبلاً ، وإن كـان الأقوى عدم وجوبه . (**مسـألة ٢**) : يحـرم الاستقبال حـال التخلّي بالبـول أو الغائط ، والأحوط[1] تركه حال الاستبراء والاستنجاء كما مـرَّ . (**مسألـة ٣**) : يستحبّ الاستقبـال في مواضـع : حال الـدعاء ، وحـال قراءة القـرآن ، وحال الذكر ، وحال التعقيب ، وحال المرافعة عنـد الحاكم ، وحـال سجدة الشكـر وسجدة التلاوة ، بل حال الجلوس مطلقاً . (**مسألة ٤**) : يكره الاستقبال حال الجماع ، وحال لبس السراويل ، بل كلّ حالة ينافي التعظيم .

٧ ـ فصل في أحكام الخلل في القبلة

(**مسألة ١**) : لو أخلَّ بالاستقبال عالماً عامداً بطلت صلاته مطلقاً ، وإن أخلَّ بها جاهلاً[2] أو ناسياً أو غافلاً أو مخطئاً في اعتقاده أو في ضيق الوقت فإن كان منحرفاً عنها إلى ما بين اليمين واليسار صحَّت صلاته ، ولو كان في الأثناء مضى ما تقدم واستقام في الباقي ، من غير فرق بين بقاء الوقت وعدمه ، لكن الأحوط الإعادة في غير المخطىء في اجتهاده مطلقاً وإن كان منحرفاً إلى اليمين واليسار أو إلى الاستدبار فإن كان مجتهداً مخطئاً أعاد في الوقت دون خارجه ، وإن كان الأحوط الإعـادة مطلقـاً سيَّما في صـورة الاستدبـار ، بل لا ينبغي أن يترك[3] في هذه الصورة وكذا إن كان في الأثناء[4] ، وإن كان جاهلاً أو ناسياً أو

---

(١) مرّ الكلام فيه (خميني) .

(٢) بالموضوع لا بالحكم وكذا في النسيان والغفلة (خميني) .
لا يبعد وجوب الإعادة فيما إذا كان الإخلال من جهة الجهل بالحكم ولا سيما إذا كان عن تقصير (خوئي) .

(٣) لا بأس بتركه (خوئي) .

(٤) إن انكشف في الأثناء انحرافه عما بين اليمين والشمال فإن وسع الوقت لادراك ركعة فما فوقها قطع الصلاة وأعادها مستقبلاً وإلا استقام للباقي وتصح صلاته على الأقوى ولو مع الاستدبار وإن كان الأحوط قضائها أيضاً (خميني) .

غافلاً فالظاهر[١] وجوب[٢] الإعادة[٣] في الوقت وخارجه[٤] . (**مسألة ٢**) : إذا ذبح أو نحر إلى غير القبلة عالماً عامداً حرم المذبوح والمنحور ، وإن كان ناسياً أو جاهلاً أو لم يعرف جهة القبلة لا يكون حراماً ، وكذا لو تعذّر استقباله كأن يكون عاصياً أو واقعاً في بئر أو نحوه ممّا لا يمكن استقباله فإنّه يذبحه وإن كان إلى غير القبلة . (**مسألة ٣**) : لو ترك استقبال الميّت وجب نبشه ما لم يتلاش ولم يوجب هتك حرمته سواء كان عن عمد أو جهل أو نسيان كما مرَّ سابقاً .

٨ ـ فصل في الستر والساتر

إعلم أنَّ الستر قسمان : ستر يلزم في نفسه ، وستر مخصوص بحالة الصلاة ، فالأوَّل يجب ستر العورتين : القبل والدبر ، على كلِّ مكلَّف من الرجل والمرأة عن كلِّ أحد من ذكر أو أنثى ولو كان مماثلاً ، محرماً أو غير محرّم ، ويحرم على كلٍّ منهما أيضاً النظر إلى عورة الآخر ، ولا يستثنى من الحكمين إلاّ الزوج والزوجة ، والسيّد والأمة إذا لم تكن مزوّجة[٥] ولا محلّلة بل يجب الستر عن الطفل المميّز ، خصوصاً المراهق كما أنه يحرم النظر إلى عورة المراهق بل الأحوط ترك النظر إلى عورة المميّز ، ويجب ستر المرأة تمام بدنها عمَّن عدا الزوج والمحارم إلاّ الوجه والكفّين مع عدم التلذّذ والرِّيبة ، وأمّا معهما فيجب الستر ، ويحرم النظر حتّى بالنسبة إلى المحارم ، وبالنسبة إلى الوجه والكفّين

---

(١) بل الظاهر عدم الفرق بين من ذكر وبين المجتهد المخطي (آراكي) .

(٢) بل الظاهر عدم وجوبها خارج الوقت وإن كان الأحوط الإعادة (خميني) .

(٣) لا يبعد عدم وجوب القضاء في غير الجاهل بالحكم (خوئي) .

(٤) على الأحوط (گلپايگاني) .

(٥) بل الظاهر جواز النظر إلى الأمة المحللة والمزوجة أيضاً ما لم يعتق شيء منها (گلپايگاني) .

والأحوط سترها عن المحارم من السرَّة إلى الركبة مطلقاً ، كما أنَّ الأحوط[١] ستر الوجه والكفَّين عن غير المحارم مطلقاً . (**مسألة ١**) : الظاهر وجوب[٢] ستر الشعر[٣] الموصول بالشعر ، سواء كان من الرجل أو المرأة وحرمة النظر إليه ، وأمَّا القرامل من غير الشعر وكذا الحليّ ففي وجوب سترهما وحرمة النظر إليهما مع مستورية البشرة إشكال وإن كان أحوط[٤] . (**مسألة ٢**) : الظاهر حرمة النظر إلى ما يحرم النظر إليه في المرآة والماء الصافي مع عدم التلذُّذ ، وأمَّا معه فلا إشكال في حرمته . (**مسألة ٣**) : لا يشترط في الستر الواجب في نفسه ساتر مخصوص ولا كيفيَّة خاصَّة بل المناط مجرَّد الستر ولو كان باليد وطلي الطين ونحوهما .

وأمَّا الثاني : أي الستر في حال الصلاة فله كيفيَّة خاصَّة ، ويشترط فيه ساتر خاص ويجب مطلقاً سواء كان هناك ناظر محترم أو غيره أم لا ، ويتفاوت بالنسبة إلى الرجل أو المرأة فيجب عليه ستر العورتين ، أي القبل من القضيب والبيضتين ، وحلقة الدبر لا غير وإن كان الأحوط ستر العجان ، أي ما بين حلقة الدبر إلى أصل القضيب ، وأحوط من ذلك ستر ما بين السرَّة والركبة ، والواجب ستر لون البشرة ، والأحوط ستر الشبح[٥] الذي يرى من خلف الثوب من غير تميُّز للونه ، وأمَّا الحجم أي الشكل فلا يجب ستره ، وأمَّا المرأة فيجب عليها ستر جميع بدنها حتَّى الرأس والشعر إلَّا الوجه ، المقدار الذي يغسل في

---

(١) لا يترك (آراكي) .

لا يترك (**گلپايگاني**) .

(٢) بل الأحوط وجوبه وكذا في القرامل والحلى (**خميني**) .

(٣) لا يبعد عدم وجوبه والستر أحوط (**خوئي**) .

فيه تأمل وإن كان أحوط (**گلپايگاني**) .

(٤) لا يبعد جواز تركه (**خوئي**) .

(٥) لا يترك (**خوئي**) .

الوضوء ، وإلّا اليدين إلى الزندين ، والقدمين إلى الساقين ظاهرهما وباطنهما ، ويجب ستر شيء من أطراف هذه المستثنيات من باب المقدَّمة . (**مسألة ٤**) : لا يجب على المرأة حال الصلاة ستر ما في باطن الفم من الأسنان واللسان ، ولا ما على الوجه من الزينة كالكحل والحمرة والسواد والحلى ، ولا الشعر الموصول بشعرها والقرامل وغير ذلك ، وإن قلنا بوجوب سترها عن الناظر . (**مسألة ٥**) : إذا كان هناك ناظر ينظر بريبة إلى وجهها أو كفَّيها أو قدميها يجب عليها سترها لكن لا من حيث الصلاة ، فإن أتمّت ولم تسترها لم تبطل الصلاة ، وكذا بالنسبة إلى حليّها ، وما على وجهها من الزينة ، وكذا بالنسبة إلى الشعر الموصول والقرامل في صورة حرمة النظر إليها . (**مسألة ٦**) : يجب على المرأة ستر رقبتها حال الصلاة ، وكذا تحت ذقنها حتَّى المقدار الذي يرى منه عند اختمارها على الأحوط[1] . (**مسألة ٧**) : الأمة كالحرَّة في جميع ما ذكر من المستثنى والمستثنى منه ، ولكن لا يجب عليها ستر رأسها ولا شعرها ولا عنقها من غير فرق بين أقسامها من القنَّة والمدبّرة والمكاتبة والمستولدة[2] وأمَّا المبعّضة فكالحرَّة مطلقاً ولو اعتقت في أثناء الصلاة وعلمت به ولم يتخلَّل بين عتقها وستر رأسها زمان صحَّت صلاتها ، بل وإن تخلّل[3] زمان[4] إذا بادرت إلى ستر رأسها للباقي من صلاتها بلا فعل مناف ، وأمَّا إذا تركت سترها حينئذ بطلت ، وكذا إذا لم تتمكّن من الستر إلاَّ بفعل المنافي ولكن الأحوط الاتمام ثمَّ الإعادة ، نعم لو لم تعلم بالعتق حتَّى فرغت صحَّت صلاتها على

---

(١) الظاهر وجوب ستر جميع ما تحت الذقن لاستتاره بالخمار عادة وأما الزائد على ما يستره الخمار في العادة فلا يجب ستره (خوئي) .

(٢) الأحوط وجوب الستر عليها حال حياة ولدها (خوئي) .

(٣) لا يخلو من إشكال (خميني) .

(٤) صحة الصلاة مع تخلله لا تخلو من إشكال بل منع (خوئي) .

الأحوط في هذه الصورة الإتمام ثم الإعادة (گلپايگاني) .

الأقوى ، بل وكذا لو علمت لكن لم يكن عندها[1] ساتر[2] أو كان الوقت ضيّقاً ، وأمّا إذا علمت عتقها لكن كانت جاهلة بالحكم وهو وجوب الستر فالأحوط[3] إعادتها[4] . (مسألة ٨) : الصبيّة الغير البالغة حكمها حكم الأمة في عدم وجوب ستر رأسها ورقبتها ، بناء على المختار من صحّة صلاتها وشرعيّتها ، وإذا بلغت في أثناء الصلاة فحالها حال الأمة المعتقة[5] في الأثناء في وجوب المبادرة إلى الستر ، والبطلان مع عدمها إذا كانت عالمة بالبلوغ . (مسألة ٩) : لا فرق في وجوب الستر وشرطيّته بين أنواع الصلوات الواجبة والمستحبّة ، ويجب أيضاً في توابع الصلاة من قضاء الأجزاء المنسيّة ، بل سجدتي السهو على الأحوط[6] نعم لا يجب في صلاة الجنازة وإن كان هو الأحوط فيها أيضاً وكذا لا يجب في سجدة التلاوة وسجدة الشكر . (مسألة ١٠) : يشترط ستر العورة في الطواف[7] أيضاً . (مسألة ١١) : إذا بدت العورة كلاًّ أو بعضاً لريح أو غفلة لم تبطل الصلاة ولكن إن علم به في أثناء الصلاة وجبت المبادرة إلى سترها[8] وصحّت أيضاً ، وإن كان الأحوط[9]

---

(١) إذا كانت فاقدة له في تمام الوقت وإلاّ فالظاهر لزوم الإعادة (خميني) .

(٢) أصلاً حتى لغير تلك الصلاة وإلا فالأحوط الاتمام ثم الإعادة إلا مع الضيق (گلپايگاني) .

(٣) بل الأقوى (خميني - گلپايگاني) .

(٤) بل الأقوى (آراكي) .

(٥) مرّ حكمها آنفاً (خوئي) .

(٦) الأظهر عدم وجوب الستر فيهما (خوئي) .

(٧) وجوب سترها فيه على نحو ما وجب في الصلاة محل إشكال لكن لا يترك الاحتياط فيه (خميني) .

(٨) الظاهر بطلان الصلاة مع العلم به في الأثناء والأحوط الاتمام ثم الإعادة ومنه يظهر الحال في المسألة الآتية (خوئي) .

(٩) لا ينبغي تركه خصوصاً في الصورة الثانية بل لا يترك فيها (خميني) .
لا يترك إذا احتاج إلى زمان ولو غير معتد به (گلپايگاني) .

الإعـادة بعـد الإتمـام خصـوصـاً إذا احتـاج سـتـرهـا إلى زمـان معتـدّ بـه . (**مسألة ١٢**) : إذا نسي ستر العورة ابتداءاً أو بعد التكشّف في الأثناء فالأقوى صحّة الصلاة ، وإن كان الأحوط الإعادة ، وكذا لو تركه من أوّل الصلاة أو في الأثناءغفلة ، والجاهل بالحكم كالعامد على الأحوط[1] . (**مسألة ١٣**) : يجب الستر من جميع الجوانب بحيث لو كان هناك ناظر لم يـرها إلاّ من جهـة التحت فلا يجب ، نعم إذا كان واقفاً على طرف سطح[2] أو على شباك بحيث ترى عورته لو كان هناك ناظر فالأقوى والأحوط وجوب الستـر من تحت أيضاً ، بخلاف ما إذا كان واقفاً على طرف بئر ، والفـرق من حيث عدم تعـارف وجود الناظر في البئر فيصدق الستر عرفاً ، وأمّا الواقف على طرف السطح لا يصدق عليه الستر إذا كان بحيث يرى فلو لم يستر من جهة التحت بطلت صلاتـه ، وإن لم يكن هناك ناظـر ، فالمـدار على الصدق العـرفي ومقتضاه مـا ذكرنـا . (**مسألة ١٤**) : هل يجب الستر عن نفسه بمعنى أن يكون بحيث لا يرى نفسه أيضاً أم المدار على الغير ؟ قولان : الأحوط الأوّل ، وإن كان الثـاني لا يخلو عن قوّة فلو صلّى في ثوب واسع الجيب بحيث يرى عورة نفسه عند الركوع لم تبطل على ما ذكرنا[3] والأحوط البطلان هذا إذا لم يكن بحيث قد يـراها غيـره أيضاً ، وإلاّ فلا إشكـال في البطلان . (**مسـألة ١٥**) : هـل اللازم أن يكـون ساتريّته في جميع الأحوال حاصلاً من أوّل الصلاة إلى آخرها ، أو يكفي الستر بالنسبة إلى كلّ حالة عند تحقّقها ، مثلاً إذا كان ثوبه ممّا يستر حال القيام لا حال الركوع فهل تبطل الصلاة فيه ، وإن كان في حال الركوع يجعله على وجه يكون ساتراً أو يتستّر عنده بساتر آخر أو لا تبطل ؟ وجهان أقواهما الثاني ، وأحوطهما

---

(١) بل الأقوى (آراكي) .

بل الأقوى (گلپايگاني) .

(٢) يتوقع وجود الناظر تحتها ولو لم يكن فعلاً (خميني) .

(٣) الظاهر البطلان في المثال ولعل الوجه فيه ظاهر (خوئي) .

الأوّل ، وعلى ما ذكرنا فلو كان ثوبه مخرقاً بحيث تنكشف عورته في بعض الأحوال لم يضرّ إذا سدّ ذلك الخرق في تلك الحالة بجمعه أو بنحو آخر ولو بيده[١] على إشكال في الستر بها[٢] . (**مسألة ١٦**) : الستر الواجب في نفسه من حيث حرمة النظر يحصل بكلّ ما يمنع عن النظر ، ولو كان بيده أو يد زوجته أو أمته . كما أنّه يكفي ستر الدبر بالاليتين ، وأمّا الستر الصلاتي فلا يكفي فيه ذلك ولو حال الاضطرار ، بل لا يجزي الستر بالطلي بالطين أيضاً حال الاختيار ، نعم يجزي[٣] حال الاضطرار[٤] على الأقوى[٥] وإن كان الأحوط خلافه ، وأمّا الستر بالورق والحشيش فالأقوى جوازه حتّى حال الاختيار ، لكن الأحوط الاقتصار على حال الاضطرار[٦] ، وكذا يجزي مثل القطن والصوف الغير المنسوجين ، وإن كان الأولى المنسوج منهما أو من غيرهما ممّا يكون من الألبسة المتعارفة .

٩ ـ فصل في شرائط لباس المصلّي

وهي أمور : « **الأول** » : الطهارة في جميع لباسه ، عدا ما لا تتمّ فيه الصلاة منفرداً ، بل وكذا في محموله[٧] على ما عرفت تفصيله في باب

---

(١) إذا صدق الستر بالثوب فلا إشكال وأما الستر باليد فالاكتفاء به في الصلاة مشكل بل الأقوى المنع (گلپايگاني) .

(٢) الظاهر عدم كفاية الستر باليد (خوئي) .

(٣) فيه إشكال (آراكي) .

(٤) بل لا يجزي على الأقوى فالأقوى لمن لا يجد ما يصلي فيه ولو مثل الحشيش والورق إتيان صلاة فاقد الساتر (خميني) .

(٥) مشكل (گلپايگاني) .

(٦) بل الأظهر ذلك في الحشيش وما أشبهه من الصوف والقطن ونحوهما (خوئي) .

(٧) مرّ الكلام فيه (خميني) .

الطهارة . « الثاني » : الاباحة[١] ، وهي أيضاً شرط في جميع لباسه[٢] من غير فرق بين الساتر وغيره ، وكذا في محموله[٣] ، فلو صلّى في المغصوب ولو كان خيطاً منه عالماً بالحرمة عامداً بطلت[٤] ، وإن كان جاهلاً بكونه مفسداً . بل الأحوط البطلان مع الجهل بالحرمة أيضاً ، وإن كان الحكم بالصحّة لا يخلو عن قوّة[٥] ، وأمّا مع النسيان أو الجهل بالغصبية فصحيحة ، والظاهر عدم الفرق بين كون المصلي الناسي هو الغاصب أو غيره ، لكن الأحوط[٦] الإعادة بالنسبة إلى الغاصب ، خصوصاً إذا كان بحيث لا يبالي على فرض تذكّره أيضاً . (مسألة ١) : لا فرق في الغصب بين أن يكون من جهة كون عينه للغير أو كون منفعته له ، بل وكذا لو تعلّق به حقّ الغير بأن يكون مرهوناً . (مسألة ٢) : إذا صبغ ثوب بصبغ مغصوب فالظاهر أنّه لا يجري عليه حكم المغصوب ، لأنّ الصبغ يعدّ تالفاً[٧] ، فلا يكون اللون لمالكه ، لكن لا يخلو عن إشكال[٨] أيضاً ، نعم لو كان الصبغ أيضاً مباحاً لكن أجبر شخصاً على عمله ولم يعط أجرته لا إشكال فيه ، بل وكذا لو أجبر على خياطة ثوب أو استأجر ولم يعط أجرته إذا كان الخيط له أيضاً ، وأمّا إذا كان للغير فمشكل ، وإن كان يمكن أن يقال : إنّه يعدُّ تالفاً فيستحق مالكه قيمته ، خصوصاً إذا لم

---

(١) على الأحوط في غير الساتر وفي المحمول ولا يبعد عدم الاشتراط فيهما (خوئي) .

(٢) على الأحوط (خميني) .

(٣) محل إشكال بل منع (خميني) .

(٤) إن تحرك بحركات الصلاة (گلپايگاني) .

(٥) بل ضعيف فيما إذا كان عن تقصير (آراكي) . .

الأقوى جريان حكم العالم على الجاهل عن تقصير (خوئي) .

في المعذور وأما المقصر فالأقوى فيه البطلان (گلپايگاني) .

(٦) لا يترك (گلپايگاني) .

(٧) فيه منع إلا أن الحكم بالبطلان معه مبني على الاحتياط المتقدم (خوئي) .

(٨) غير معتد به (خميني) .

يمكن ردّه بفتقه ، لكن الأحوط[١] ترك الصلاة فيه قبل إرضاء مالك الخيط ، خصوصاً إذا أمكن ردّه بالفتق صحيحاً ، بل لا يترك في هذه الصورة[٢] .

(**مسألة ٣**) : إذا غسل الثوب الوسخ أو النجس بماء مغصوب فلا إشكال في جواز الصلاة فيه بعد الجفاف ، غاية الأمر أنَّ ذمّته تشتغل بعوض الماء ، وأمّا مع رطوبته فالظاهر أنّه كذلك أيضاً ، وإن كان الأولى[٣] تركها حتّى يجفّ .

(**مسألة ٤**) : إذا أذن المالك للغاصب أو لغيره في الصلاة فيه مع بقاء الغصبيّة صحّت ، خصوصاً بالنسبة إلى غير الغاصب ، وإن أطلق الإذن ففي جوازه بالنسبة إلى الغاصب إشكال ، لانصراف الإذن إلى غيره ، نعم مع الظهور في العموم لا إشكال . (**مسألة ٥**) : المحمول المغصوب إذا تحرّك بحركات الصلاة يوجب البطلان[٤] وإن كان شيئاً يسيراً . (**مسألة ٦**) : إذا اضطرّ إلى لبس المغصوب لحفظ نفسه أو لحفظ المغصوب[٥] عن التلف صحّت صلاته فيه . (**مسألة ٧**) : إذا جهل أو نسي الغصبيّة وعلم أو تذكّر في أثناء الصلاة فإن أمكن نزعه[٦] فوراً[٧] وكان له ساتر غيره صحّت الصلاة ، وإلاّ ففي سعة الوقت ولو بإدراك ركعة يقطع الصلاة ، وإلاّ فيشتغل بها في حال النزع . (**مسألة ٨**) :

---

(١) لا يترك (آراكي) . .

(٢) بل مطلقاً وإن كان للصحة مطلقاً وجه غير ما في المتن فإنه ضعيف (خميني) .
بل مطلقاً وكذا في الصبغ (گلپايگاني) .

(٣) بل الأحوط (گلپايگاني) .

(٤) محل إشكال بل عدم إيجابه لا يخلو من قوة (خميني) .
على الأحوط كما تقدم (خوئي) .

(٥) إذا كان غاصباً وحفظه لنفسه ففيه إشكال وإن كانت الصحة أقرب (خميني) .
في الغاصب إشكال (آراكي) . .

(٦) وجوب النزع وضعاً في غير الساتر بالفعل مبني على الاحتياط المتقدم (خوئي) .

(٧) قبل فوات الموالاة بين الأجزاء (خميني) .
أو قبل أن تفوت الموالاة بين أجزاء الصلاة (گلپايگاني) .

إذا استقرض ثوباً وكان من نيّته عدم أداء عوضه[١] ، أو كان من نيّته الأداء من الحرام فعن بعض العلماء أنّه يكون من المغصوب بل عن بعضهم أنّه لو لم ينو الأداء أصلاً لا من الحلال ولا من الحرام أيضاً كذلك ولا يبعد[٢] ما ذكراه[٣] ، ولا يختصّ بالقرض ولا بالثوب ، بل لو اشترى أو استأجر أو نحو ذلك وكان من نيّته عدم أداء العوض أيضاً كذلك . (**مسألة ٩**) : إذا اشترى ثوباً بعين مال تعلّق به الخمس أو الزكاة مع عدم أدائهما من مال آخر حكمه حكم المغصوب . « **الثالث** » : أن لا يكون من أجزاء الميتة سواء كان حيوانه محلّل اللّحم أو محرّمه ، بل لا فرق بين أن يكون ممّا ميتته نجسة أو لا ، كميتة السمك ونحوه ممّا ليس له نفس سائلة على الأحوط ، وكذا لا فرق بين أن يكون مدبوغاً أو لا ، والمأخوذ من يد المسلم[٤] وما عليه أثر استعماله بحكم المذكّى ، بل وكذا المطروح في أرضهم وسوقهم وكان عليه أثر الاستعمال ، وإن كان الأحوط اجتنابه ، كما أنّ الأحوط اجتناب ما في يد المسلم المستحلّ للميتة بالدبغ ، ويستثنى من الميتة صوفها وشعرها ووبرها وغير ذلك ممّا مرَّ في بحث النجاسات . (**مسألة ١٠**) اللّحم أو الشحم أو الجلد المأخوذ من يد الكافر[٥]

---

(١) من أول الأمر وأما إذا بدا له فلا إشكال في الصحة وكذا في الأداء عن مال الغير (خميني) .

(٢) فيه تأمل (گلپايگاني) .

(٣) بل هو بعيد فيما إذا تحقق قصد المعاملة جداً (خوئي) .

(٤) مع استعماله فيما يشترط فيه الطهارة ولو ببيعه واحتمال إحراز التذكية في حقه(آراكي) . .

(٥) قد مرّ أن الظاهر من الأخبار أن المأخوذ من سوق الإسلام ما لم يعلم سبقه بسوق الكفر محكوم بالطهارة ولو من يد الكافر والمأخوذ من سوق الكفر ما لم يعلم سبقه بسوق الإسلام محكوم بالنجاسة إلا إذا عامل معه المسلم معاملة الطهارة مع احتمال إحرازه لها ولو بالبيع والشراء لكن لا يترك الاحتياط في المأخوذ من يد الكافر مطلقاً لما مر (گلپايگاني) .

أو المطروح[١] في بلاد الكفّار أو المأخوذ من يد مجهول الحال في غير سوق المسلمين أو المطروح في أرض المسلمين إذا لم يكن عليه أثر الاستعمال محكوم بعدم التذكيّة ، ولا يجوز الصلاة فيه ، بل وكذا المأخوذ من يد المسلم إذا علم أنّه أخذه من يد الكافر[٢] مع عدم مبالاته بكونه من ميتة أو مذكّى . (**مسألة ١١**) : استصحاب جزء من أجزاء الميتة في الصلاة موجب لبطلانها[٣] وإن لم يكن ملبوساً[٤] . (**مسألة ١٢**) : إذا صلّى في الميتة جهلاً[٥] لم تجب الإعادة نعم مع الالتفات والشك[٦] لا تجوز ولا تجزي ، وأمّا إذا صلّى فيها نسياناً فإن كانت ميتة ذي النفس أعاد في الوقت وخارجه[٧] ، وإن كان من ميتة ما لا نفس له فلا تجب الإعادة . (**مسألة ١٣**) : المشكوك في كونه من جلد الحيوان أو غيره لا مانع من الصلاة فيه . « **الرابع** » : أن لا يكون من أجزاء ما لا يؤكل لحمه ، وإن كان مذكّى أو حيّاً جلداً كان أو غيره فلا يجوز الصلاة في جلد غير المأكول ولا شعره وصوفه وريشه ووبره ، ولا في شيء من فضلاته ، سواء كان ملبوساً أو مخلوطاً به أو محمولاً حتّى شعرة واقعة على لباسه ، بل حتّى عرقه وريقه وإن كان طاهراً ما دام رطباً بل ويابساً إذا كان له عين ، ولا فرق في الحيوان بين كونه ذا نفس أو لا كالسمك الحرام أكله . (**مسألة ١٤**) : لا بأس بالشمع والعسل والحرير الممتزج ودم البقّ والقمل والبرغوث ونحوها من

---

(١) على الأحوط (خميني) .

(٢) الأحوط في المسبوق بيد الكافر الاجتناب إلا إذا عمل المسلم معه معاملة المذكي (خميني) .

(٣) على الأحوط (خميني) .

(٤) على الأحوط وللصحة وجه وجيه (خوئي) .

(٥) بالموضوع (خميني) .

(٦) في أنه ميتة أو مذكى مع عدم إمارة على التذكية لا يجوز على الأحوط (خميني) .
يعني في التذكية مع عدم إمارة محرزة لها (گلپايگاني) .

(٧) هذا إذا كانت الميتة مما تتم الصلاة فيه وإلاّ لم تجب الإعادة حتى في الوقت (خوئي) .

فضلات أمثال هذه الحيوانات ممّا لا لحم لها وكذا الصدف لعدم معلوميّة كونه جزءاً من الحيوان ، وعلى تقديره لم يعلم كونه ذا لحم ، وأمّا اللؤلؤ فلا إشكال فيه أصلاً ، لعدم كونه جزء من الحيوان . (**مسألة ١٥**) : لا بأس بفضلات الإنسان ولو لغيره كعرقه ووسخه وشعره وريقه ولبنه ، فعلى هذا لا مانع في الشعر الموصول بالشعر سواء كان من الرجل أو المرأة ، نعم لم اتّخذ لباساً من شعر الإنسان فيه إشكال[١] سواء كان ساتراً[٢] أو غيره ، بل المنع قوي[٣] خصوصاً الساتر . (**مسألة ١٦**) : لا فرق في المنع بين أن يكون ملبوساً أو جزءاً منه ، أو واقعاً عليه أو كان في جيبه ، بل ولو في حقة هي في جيبه . (**مسألة ١٧**) : يستثنى ممّا لا يؤكل الخزّ الخالص الغير المغشوش بوبر الأرانب والثعالب ، وكذا السنجاب[٤] وأمّا السمور والقاقم والفنك والحواصل فلا يجوز الصلاة في أجزائها على الأقوى[٥] . (**مسألة ١٨**) : الأقوى جواز الصلاة في المشكوك كونه من المأكول أو من غيره ، فعلى هذا لا بأس بالصلاة في الماهوت وأمّا إذا شكّ في كون شيء من أجزاء الحيوان أو من غير الحيوان فلا إشكال فيه . (**مسألة ١٩**) : إذا صلّى في غير المأكول جاهلاً[٦] أو ناسياً[٧] فالأحوط [فالأقوى] صحة صلاته . (**مسألة ٢٠**) : الظاهر عدم الفرق بين ما يحرم أكله بالأصالة أو بالعرض كالموطوء والجلّال ، وإن كان لا يخلو عن

---

(١) والأظهر الجواز بلا فرق بين الساتر وغيره (خوئي) .

(٢) الظاهر عدم المنع في غير الساتر والأحوط ترك اتخاذه ساتراً (خميني) .

(٣) القوة ممنوعة وإن كان أحوط (آراكي) .

لا قوّة فيه ولكن لا يترك الاحتياط في الساتر منه إن لم يكن له ساتر غيره (گلپايگاني) .

(٤) لا ينبغي ترك الاحتياط فيه وإن كان الاقوى الاستثناء (خميني) .

لا يترك الاحتياط فيه (گلپايگاني) .

(٥) الاقوائية بالنسبة إلى بعضها لا تخلو من تأمل (خميني) .

(٦) بالموضوع (گلپايگاني) .

(٧) الصحة في الناسي محل تأمّل فلا يترك الاحتياط بالإعادة (خميني) .

إشكال . « **الخامس** » : أن لا يكون من الذهب للرجال ، ولا يجوز لبسه لهم في غير الصلاة أيضاً ، ولا فرق بين أن يكون خالصاً أو ممزوجاً ، بل الأقوى اجتناب الملحّم به ، والمذهّب بالتمويه والطلي إذا صدق عليه[١] لبس الذهب[٢] ، ولا فرق بين ما تتمّ فيه الصلاة ، وما لا تتمّ ، كالخاتم والزر[٣] ونحوهما ، نعم لا بأس بالمحمول منه مسكوكاً أو غيره ، كما لا بأس بشدّ الأسنان به[٤] بل الأقوى أنّه لا بأس بالصلاة فيما جاز فعله فيه من السلاح كالسيف والخنجر ونحوهما[٥] وإن أطلق عليهما اسم اللبس ، لكن الأحوط اجتنابه ، وأمّا النساء فلا إشكال في جواز لبسهنّ وصلاتهنّ فيه ، وأمّا الصبيّ المميّز فلا يحرم عليه[٦] لبسه ، ولكن الأحوط له عدم الصلاة فيه .

(**مسألة ٢١**) : لا بأس بالمشكوك كونه ذهباً في الصلاة وغيرها .

(**مسألة ٢٢**) : إذا صلّى في الذهب جاهلاً[٧] أو ناسياً فالظاهر صحّتها .

(**مسألة ٢٣**) : لا بأس بكون قاب الساعة من الذهب ، إذ لا يصدق عليه الآنية ، ولا بأس باستصحابها أيضاً في الصلاة إذا كان في جيبه ، حيث إنّه يعدّ من المحمول ، نعم إذا كان زنجير الساعة من الذهب وعلّقه على رقبته أو وضعه

---

(١) لكن الصدق في بعضها محل إشكال (خميني) .

(٢) نعم إلا أن في صدقه في كثير من أقسام المموه والمطلي والممزوج وفي بعض أقسام الملحم إشكالاً بل منعاً (خوئي) .

(٣) لا يبعد الجواز فيه وفي أمثاله مما لا يصدق عليه عنوان اللبس (خوئي) .

(٤) بل لا بأس بتلبيس السن بالذهب (خوئي) .

(٥) الموجود في النص جواز تحلية السيف بالذهب أو جعل نعله منه ولا يصدق لبس الذهب في شيء منهما وأما فيما صدق ذلك كما إذا جعل نفس السيف أو قرابه من الذهب فعدم جواز لبسه والصلاة فيه لا يخلو من قوة (خوئي) .

(٦) لكن الأحوط على المكلفين ترك التسبيب له إلا في الصغار الذين لا ميز لهم في اللباس (گلپايگاني) .

(٧) بالموضوع (گلپايگاني) .

في جيبه ، لكن علّق رأس الزنجير يحرم ، لأنّه تزيين بالذهب(١) ولا تصحّ الصلاة فيه أيضاً . (**مسألة ٢٤**) : لا فرق في حرمة لبس الذهب بين أن يكون ظاهراً مرئيّاً أو لم يكن ظاهراً . (**مسألة ٢٥**) : لا بأس بافتراش الذهب ويشكل التدثّر به(٢) . « **السادس** » : أن لا يكون حريراً محضاً للرجال ، سواء كان ساتراً للعورة أو كان الساتر غيره ، وسواء كان ممّا تتم فيه الصلاة أو لا على الأقوى(٣) ، كالتكّة(٤) والقلنسوة ونحوهما ، بل يحرم لبسه في غير حال الصلاة أيضاً إلّا مع الضرورة لبرد أو مرض ، وفي حال الحرب ، وحينئذ تجوز الصلاة فيه(٥) أيضاً(٦) وإن كان الأحوط أن يجعل ساتره من غير الحرير ولا بأس به للنساء ، بل تجوز صلاتهنّ فيه أيضاً على الأقوى ، بل وكذا الخنثى(٧) المشكل(٨) وكذا لا بأس بالممتزج بغيره من قطن أو غيره ممّا يخرجه عن صدق الخلوص والمحوضة ، وكذا لا بأس بالكفّ به(٩) وإن زاد على أربع أصابع ، وأن كان الأحوط(١٠) ترك ما زاد عليها ، ولا بأس بالمحمول منه أيضاً ، وإن كان

---

(١) بل لأنه لبس له فيما إذا علق الزنجير على رقبته وفي بعض صور تعليق رأس الزنجير أيضاً (خوئي) .

(٢) لا بأس بالدثار الذي يتغطى به النائم وأما الدثار أي الثوب الذي يستدفأ به فوق الشعار فلا إشكال في حرمته (خميني) .

(٣) لا قوة فيه والأحوط اجتنابه (گلپايگاني) .

(٤) لا قوة فيه وإن كان أحوط (آراكي) .

(٥) في جوازها في حال الحرب تأمل (خميني) .

(٦) دوران صحة الصلاة مدار جواز اللبس لا يخلو من إشكال بل منع (خوئي) .

(٧) الأحوط اجتنابه (آراكي) .

(٨) أمرها مشكل (خميني) .

الأظهر أنه لا يجوز له لبس الحرير ولا الصلاة فيه (خوئي) .

فيه إشكال فلا يترك الاحتياط (گلپايگاني) .

(٩) مع عدم صدق الصلاة فيه (خميني) .

(١٠) لا يترك الاحتياط وإن لم يزد (آراكي) .

مما تتمّ فيه الصلاة . (**مسألة ٢٦**) : لا بأس بغير الملبوس من الحرير كالافتراش والركوب عليه والتدثّر[١] به ونحو ذلك في حال الصلاة وغيرها ، ولا بزرّ الثياب وأعلامها والسفائف والقياطين الموضوعة عليها وإن تعدّدت وكثرت . (**مسألة ٢٧**) : لا يجوز جعل البطانة من الحرير لقميص وغيره وإن كان إلى نصفه وكذا لا يجوز لبس الثوب الذي أحد نصفيه حرير ، وكذا إذا كان طرف العمامة منه إذا كان زائداً[٢] على مقدار الكف[٣] ، بل على أربعة أصابع على الأحوط . (**مسألة ٢٨**) : لا بأس بما يرقّع به الثوب من الحرير إذا لم يزد على مقدار الكفّ وكذا الثوب المنسوج طرائق بعضها حرير وبعضها غير حرير إذا لم يزد عرض الطرائق من الحرير على مقدار الكفّ ، وكذا لا بأس بالثوب الملفّق من قطع بعضها حرير وبعضها غيره بالشرط المذكور . (**مسألة ٢٩**) : لا بأس بثوب جُعل الأبريسم بين ظهارته وبطانته عوض القطن ونحوه وأمّا إذا جعل وصلة[٤] من الحرير بينهما فلا يجوز لبسه ولا الصلاة فيه . (**مسألة ٣٠**) : لا بأس بعصابة الجروح والقروح وخرق الجبيرة وحفيظة المسلوس والمبطون إذا كانت من الحرير . (**مسألة ٣١**) : يجوز لبس الحرير لمن كان قملاً على خلاف العادة لدفعه ، والظاهر جواز الصلاة فيه حينئذ[٥] . (**مسألة ٣٢**) : إذا صلّى في الحرير جهلاً[٦] أونسياناً فالأقوى عدم وجوب الإعادة وإن كان أحوط . (**مسألة ٣٣**) : يشترط في الخليط أن يكون ممّا تصحّ فيه الصلاة ، كالقطن والصوف ممّا يؤكل لحمه ، فلو كان من صوف أو وبر ما لا يؤكل لحمه

---

(١) إن لم يصدق عليه اللبس (**گلپايگاني**) .

(٢) بل وإن لم يزد على الأحوط كما مرّ(آراكي) .

(٣) على الأحوط (**خميني**) .

(٤) بحيث يصدق الصلاة فيها (**خميني**) .

(٥) فيه إشكال بل منع وقد تقدم نظيره (**خوئي**) .

(٦) فيما إذا لم يكن جهله بالحكم(آراكي) .
بالموضوع (**گلپايگاني**) .

لم يكف في صحّة الصلاة ، وإن كان كافياً في رفع الحرمة ، ويشترط أن يكون بمقدار يخرجه عن صدق المحوضة ، فإذا كان يسيراً مستهلكاً بحيث يصدق عليه الحرير المحض لم يجز لبسه ولا الصلاة فيه ، ولا يبعد كفاية العشر في الإخراج عن الصدق . (**مسألة ٣٤**) : الثوب الممتزج إذا ذهب جميع ما فيه من غير الأبريسم من القطن أو الصوف لكثرة الاستعمال وبقي الأبريسم محضاً لا يجوز لبسه بعد ذلك . (**مسألة ٣٥**) : إذا شكَّ في ثوب أنَّ خليطه من صوف ما يؤكل لحمه أو مما لا يؤكل فالأقوى جواز الصلاة فيه ، وإن كان الأحوط الاجتناب عنه . (**مسألة ٣٦**) : إذا شكَّ في ثوب أنّه حرير محض أو مخلوط جاز لبسه والصلاة فيه على الأقوى . (**مسألة ٣٧**) : الثوب من الأبريسم المفتول بالذهب لا يجوز لبسه ولا الصلاة فيه . (**مسألة ٣٨**) : إذا انحصر ثوبه في الحرير فإنْ كان مضطرّاً إلى لُبسه لبرد أو غيره فلا بأس بالصلاة فيه[1] ، وإلاَّ لزم نزعه ، وإن لم يكن له ساتر غيره فيصلّ حينئذ عارياً ، وكذا إذا انحصر في الميتة أو المغصوب أو الذهب ، وكذا إذا انحصر في غير المأكول ، وأمَّا إذا انحصر في النجس فالأقوى[2] جواز[3] الصلاة فيه[4] ، وإن لم يكن مضطرّاً إلى لبسه ، والأحوط تكرار الصلاة وكذا في صورة[5] الانحصار في غير المأكول[6] فيصلّي فيه ثمَّ يصلّي عارياً . (**مسألة ٣٩**) : إذا اضطر إلى لبس أحد الممنوعات من النجس وغير المأكول والحرير والذهب والميتة والمغصوب قدَّم

(١) قد مرّ حكمه (خوئي) .
(٢) بل الأقوى هو الصلاة عارياً مع عدم الاضطرار إلى لبسه (خميني) .
(٣) قد مرَّ أن الأقوى التخيير بين الصلاة فيه والصلاة عارياً (گلپايگاني) .
(٤) بل الأقوى التخيير وإن كان الصلاة فيه أفضل كما مرَّ (آراكي) .
(٥) لا يترك الاحتياط في هذه الصورة (خميني) .
(٦) لا يترك الاحتياط فيه وفي ميتة ما لا نفس له (آراكي) .
لا يترك الاحتياط فيه وفي الميتة (گلپايگاني) .

النجس[١] على الجميع ، ثمَّ غير المأكول ، ثمَّ الذهب والحرير[٢] ويتخيَّر بينهما ، ثمَّ الميتة[٣] فيتأخَّر المغصوب عن الجميع . (**مسألة ٤٠**) : لا بأس بلبس الصبيّ الحرير فلا يحرم[٤] على الوليّ إلباسه إيَّاه ، وتصحّ[٥] صلاته فيه[٦] بناء على المختار من كون عبادته شرعيَّة . (**مسألة ٤١**) : يجب تحصيل الساتر للصلاة ولو بإجارة أو شراء ولو كان بأزيد من عوض المثل ما لم يجحف بماله ولم يضرّ بحاله ، ويجب قبول الهبة أو العارية ما لم يكن فيه حرج ، بل يجب الاستعارة والاستيهاب كذلك . (**مسألة ٤٢**) : يحرم لبس لباس الشهرة[٧] بأن يلبس خلاف زيّه[٨] من حيث جنس اللباس أو من حيث لونه ، أو من حيث وضعه وتفصيله وخياطته كأن يلبس العالم لباس الجنديّ أو بالعكس مثلاً ، وكذا يحرم على الأحوط لبس الرجال ما يختصّ بالنساء وبالعكس[٩] والأحوط ترك الصلاة فيهما وإن كان الأقوى عدم البطلان[١٠]. (**مسألة ٤٣**) :

---

(١) تقديم النجس على غير المأكول مبني على الاحتياط (خميني) .

(٢) في تقدمهما على الميتة إشكال (گلپايگاني) .

(٣) إن كانت نجسة وإلا فتأخرها عن الذهب والحرير غير معلوم (خميني) .
في تقدم الذهب والحرير على الميتة الطاهرة إشكال (آراكي) .
الظاهر تقديم الميتة على الذهب والحرير (خوئي) .

(٤) قد مر الاحتياط في ترك الالباس وصحة صلاته محل إشكال (گلپايگاني) .

(٥) محل إشكال (خميني) .

(٦) فيه منع وقد مرّ أن الجواز التكليفي لا يلزم الصحة (خوئي) .

(٧) على الأحوط (خميني) .
الظاهر جوازه ما لم ينطبق عليه عنوان الهتك أو نحوه (خوئي) .

(٨) إذا كان بحيث يشهره لا مطلقاً (گلپايگاني) .

(٩) الأظهر اختصاص ذلك بما إذا أخذ أحدهما بزي الآخر فلا حرمة فيما إذا كان اللبس لغاية أخرى ولا سيما إذا كانت المدة يسيرة (خوئي) .

(١٠) لا يبعد البطلان في الساتر بالفعل المحرم لبسه (خوئي) .

إذا لم يجد[١] المصلّي ساتراً حتّى ورق الأشجار والحشيش فإن وجد الطين[٢] أو الوحل أو الماء الكدر أو حفرة يلج فيها ويتستّر بها أو نحو ذلك ممّا يحصل به ستر العورة صلّى صلاة المختار قائماً[٣] مع الركوع[٤] والسجود ، وإن لم يجد ما يستر به العورة أصلاً فإن أمن من الناظر بأن لم يكن هناك ناظر أصلاً أو كان وكان أعمى أو في ظلمة أو علم بعدم نظره أصلاً ، أو كان ممّن لا يحرم نظره إليه كزوجته أو أمته فالأحوط[٥] تكرار الصلاة[٦] بأن يصلّي صلاة المختار تارة ، وموميأً للركوع والسجود أخرى قائماً ، وإن لم يأمن من الناظر المحترم صلّى جالساً ، وينحني[٧] للركوع والسجود[٨] بمقدار لا يبدو عورته ، وإن لم يمكن فيومي برأسه ، وإلا فبعينيه ، ويجعل الانحناء أو الإيماء للسجود أزيد من الركوع ويرفع ما يسجد عليه ويضع[٩] جبهته عليه وفي صورة القيام يجعل يده على قبله على الأحوط . (**مسألة ٤٤**) : إذا وجد ساتراً لإحدى عورتيه ففي

---

(١) الأقوى أنه إذا لم يجد ساتراً حتى مثل الحشيش يصلّي عرياناً قائماً مع الأمن من الناظر وجالساً مع عدمه وفي الحالين يومي للركوع والسجود ويجعل إيمائه للسجود أخفض وإذا صلّى قائماً يستر قبله بيده وإذا صلّى جالساً يستره بفخذه (**خميني**) .

(٢) مرّ أنه في عرض الحشيش ونحوه (**خوئي**) .

(٣) في خصوص الحفرة وأما غيرها مما ذكره فالأقوى اتحاد حكمه مع العاري والأحوط الجمع بين وظيفتي المختار والعاري (**گلپايگاني**) .

(٤) الأظهر أن المتستر بدخول الوحل أو الماء الكدر أو الحفرة يصلّي مع الإيماء والأحوط الجمع بينها وبين صلاة المختار (**خوئي**) .

(٥) والأقوى الاجتزاء بالثاني (**گلپايگاني**) .

(٦) ولا بأس بالاكتفاء بالصلاة مع الإيماء قائماً (**خوئي**) .

(٧) بل يومي برأسه على الأقوى هذا مع عدم التمكن من الركوع والسجود بحيث لا تبدو العورة وإلا فهما المتعينان ولا يبعد التمكن للجالس خصوصاً في الركوع (**گلپايگاني**) .

(٨) الأقوى عدم وجوب الانحناء لهما والأحوط الجمع بينه وبين الإيماء وقصد ما هو الواجب منهما في نفس الأمر (**خوئي**) .

(٩) على الأحوط والأظهر عدم وجوبه (**خوئي**) .

وجوب تقديم القبل أو الدبر أو التخيير[(١)] بينهما وجوه[(٢)] أوجهها[(٣)] الوسط[(٤)] . (مسألة ٤٥) : يجوز للعراة الصلاة متفرّقين ، ويجوز بل يستحبّ لهم الجماعة وإن استلزمت للصلاة جلوساً وأمكنهم الصلاة مع الانفراد قياماً فيجلسون ويجلس الإمام وسط الصفّ ويتقدَّمهم بركبتيه ويومون[(٥)] للركوع[(٦)] والسجود[(٧)] إلاّ إذا كانوا في ظلمة آمنين من نظر بعضهم إلى بعض ، فيصلّون قائمين صلاة المختار[(٨)] تارة ، ومع الايماء أخرى على الأحوط . (مسألة ٤٦) : الأحوط بل الأقوى[(٩)] تأخير الصلاة[(١٠)] عن أوّل الوقت إذا لم يكن عنده ساتر واحتمل وجوده في آخر الوقت . (مسألة ٤٧) : إذا كان عنده ثوبان يعلم أنَّ أحدهما حرير أو ذهب أو مغصوب ، والآخر ممَّا تصحّ فيه الصلاة لا تجوز الصلاة في واحد منهما

---

(١) قد مرّ أن التخيير أقوى (گلپايگاني) .

(٢) بل الظاهر تعين ما هو أحفظ بحسب حالات الصلاة وإن كان حافظاً للدبر في جميع الحالات وللقبل في بعضها يستر به الدبر وإذا كان بالعكس يستر القبل ومع التساوي فالأحوط ستر الدبر (خميني) .

(٣) بل الأحوط التكرار .

(٤) فيصلّي حينئذ مع الركوع والسجود وقد دلّت صحيحة زرارة على أنَّ الموجب لسقوط الركوع والسجود هو بدو ما خلفه (خوئي) .

(٥) بل يركعون ويسجدون على وجوههم إلا أن يكون هناك ناظر محترم غيرهم والأحوط أن يصطفون صفّاً واحداً ومع عدم إمكان الصف الواحد يومون إلا من في الصف الأخير فإنهم يركعون ويسجدون (خميني) .

(٦) بل مع الأمن يجلسون ويومي الإمام ويركعون ويسجدون وإن أرادوا الاحتياط فليصلوا صلاة أخرى قائمين مومين للركوع والسجود (گلپايگاني) .

(٧) الأظهر أنَّهم يركعون ويسجدون وإن كان الأولى الجماعة في هذا الحال (خوئي) .

(٨) الأولى ترك الجماعة في هذا الحال وإن أتى بها فالأقوى وجوب القيام مع الإيماء للإمام والمأموم والأحوط إعادة الصلاة مع جلوس جماعة مع الركوع والسجود (خوئي) .

(٩) في القوة إشكال (خميني) .

(١٠) في القوَّة إشكال نعم هو أحوط (خوئي) .

بل يصلّي عارياً[١] وإن علم أنَّ أحدهما من غير المأكول والآخر من المأكول أو أنَّ أحدهما نجس والآخر طاهر صلّى صلاتين ، وإذا ضاق الوقت ولم يكن إلاَّ مقدار صلاة واحدة يصلّي عارياً في الصورة الأولى[٢] ويتخيَّر[٣] بينهما في الثانية . (**مسألة ٤٨**) : المصلّي مستلقياً أو مضطجعاً لا بأس بكون فراشه أو لحافه نجساً أو حريراً أو من غير المأكول[٤] إذا كان له ساتر غيرهما ، وإن كان يتستَّر بهما أو باللّحاف فقط فالأحوط كونهما ممَّا تصحُّ فيه الصلاة . (**مسألة ٤٩**) : إذا لبس ثوباً طويلاً جدًّا وكان طرفه الواقع على الأرض الغير المتحرِّك بحركات الصلاة نجساً أو حريراً أو مغصوباً[٥] أو ممَّا لا يؤكل فالظاهر عدم صحَّة الصلاة[٦] ما دام يصدق أنَّه لابس ثوباً كذائيًّا ، نعم لو كان بحيث لا يصدق لبسه بل يقال : لبس هذا الطرف منه ، كما إذا كان طوله عشرين ذراعاً ، ولبس بمقدار ذراعين منه أو ثلاثة وكان الطرف الآخر ممَّا لا تجوز الصلاة فيه فلا بأس به . (**مسألة ٥٠**) : الأقوى جواز الصلاة فيما يستر ظهر القدم ولا يغطّي

---

(١) فيه إشكال (خوئي) .

(٢) بل يتخيّر كما في الصورة الثانية (خوئي) .

(٣) بل يصلي عارياً في الثانية أيضاً (خميني) .

(٤) الأقوى بطلان الصلاة في اللحاف إذا كان من غير المأكول (خوئي) .

(٥) الحكم في المغصوب إذا كانت الصلاة في أحد الأطراف المباحة موجبة للتصرف فيه مبني على الاحتياط وإن كانت الصحة معه أيضاً لا تخلو من وجه (خميني) .
الأقوى عدم بطلان الصلاة في المغصوب مع فرض عدم الحركة بحركات الصلاة وعدم عدّ الصلاة تصرفاً فيه (گلپايگاني) .

(٦) هذا إنما يتمّ في الثوب المتنجّس لأن نجاسة جزء منه كافية في بطلان الصلاة فيه وأما الجزء المغصوب الذي لا يتحرَّك بحركات الصلاة فلا ينبغي الشك في صحة الصلاة في الثوب المشتمل عليه بل الأمر كذلك في الحرير وغير المأكول لأن الممنوع إنما هي الصلاة في الحرير المحض أو في أجزاء غير المأكول ومن الظاهر أنها لا تصدق في مفروض الكلام وإنما الصادق هي الصلاة في ثوب بعض أجزائه حرير محض أو من غير المأكول وهو لا يوجب البطلان (خوئي) .

الساق ، كالجوارب ونحوه .

١٠ ـ فصل فيما يكره من اللباس حال الصلاة

وهي أمور : « **أحدها** » : الثوب الأسود حتّى للنساء ، عدا الخفّ والعمامة والكساء ، ومنه العباء والمشبع منه أشدّ كراهة ، وكذا المصبوغ بالزعفران أو العصفر ، بل الأولى اجتناب مطلق المصبوغ . « **الثاني** » : الساتر الواحد الرقيق . « **الثالث** » : الصلاة في السروال وحده ، وإن لم يكن رقيقاً ، كما أنّه يكره للنساء الصلاة في ثوب واحد وإن لم يكن رقيقاً . « **الرابع** » : الاتّزار فوق القميص . « **الخامس** » : التوشّح ، وتتأكّد كراهته للإمام وهو إدخال الثوب تحت اليد اليمنى ، وإلقاؤه على المنكب الأيسر ، بل أو الأيمن . « **السادس** » : في العمامة المجرّدة عن السدل وعن التحنّك ، أي التلحّي ، ويكفي في حصوله ميل المسدول إلى جهة الذقن ، ولا يعتبر إدارته تحت الذقن وغرزه في الطرف الآخر ، وإن كان هذا أيضاً أحد الكيفيّات له . « **السابع** » : اشتمال الصمّاء ، بأن يجعل الرداء على كتفه ، وإدارة طرفه تحت إبطه وإلقاؤه على الكتف . « **الثامن** » : التحزّم للرجل . « **التاسع** » : النقاب للمرأة إذا لم يمنع من القراءة وإلاّ أبطل . « **العاشر** » : اللثام للرجل إذا لم يمنع من القراءة . « **الحادي عشر** » : الخاتم الذي عليه صورة . « **الثاني عشر** » : استصحاب الحديد البارز . « **الثالث عشر** » : لبس النساء الخلخال الذي له صوت . « **الرابع عشر** » : القباء المشدود بالزرور الكثيرة أو بالحزام . « **الخامس عشر** » : الصلاة محلول الأزرار . « **السادس عشر** » : لباس الشهرة إذا لم يصل إلى حدّ الحرمة ، أو قلنا بعدم حرمته . « **السابع عشر** » : ثوب من لا يتوقّى من النجاسة خصوصاً شارب الخمر ، وكذا المتّهم بالغصب . « **الثامن عشر** » : ثوب ذو تماثيل . « **التاسع عشر** » : الثوب الممتزج بالأبريسم . « **العشرون** » : ألبسة الكفّار وأعداء الدين .

« **الحادي والعشرون** » : الثوب الوسخ . « **الثاني والعشرون** » : السنجاب . « **الثالث والعشرون** » : ما يستر ظهر القدم من غير أن يغطّي الساق . « **الرابع والعشرون** » : الثوب الذي يوجب التكبّر . « **الخامس والعشرون** » : لبس الشائب ما يلبسه الشبّان . « **السادس والعشرون** » : الجلد المأخوذ ممّن يستحلّ الميتة بالدباغ . « **السابع والعشرون** » : الصلاة في النعل من جلد الحمار . « **الثامن والعشرون** » : الثوب الضيّق الملاصق بالجلد . « **التاسع والعشرون** » : الصلاة مع الخضاب قبل أن يغسل . « **الثلاثون** » : استصحاب الدرهم الذي عليه صورة . « **الواحد والثلاثون** » : إدخال اليد تحت الثوب إذا لاصقت البدن . « **الثاني والثلاثون** » : الصلاة مع نجاسة ما لا تتمّ فيه الصلاة كالخاتم والتكّة والقلنسوة ونحوها . « **الثالث والثلاثون** » : الصلاة في ثوب لاصق وبر الأرانب أو جلده مع احتمال لصوق الوبر به .

١١ ـ فصل فيما يستحب من اللباس

وهي أمور : « **أحدها** » : العمامة مع التحنّك . « **الثاني** » : الرداء خصوصاً للإمام بل يكره له تركه . « **الثالث** » : تعدّد الثياب ، بل يكره في الثوب الواحد للمرأة كما مرّ . « **الرابع** » : لبس السراويل . « **الخامس** » : أن يكون اللباس من القطن أو الكتّان . « **السادس** » : أن يكون أبيض . « **السابع** » : لبس الخاتم من العقيق . « **الثامن** » : لبس النعل العربيّة . « **التاسع** » : ستر القدمين للمرأة . « **العاشر** » : ستر الرأس في الأمة والصبيّة ، وأمّا غيرهما من الإناث فيجب كما مرّ . « **الحادي عشر** » : لبس أنظف ثيابه . « **الثاني عشر** » : استعمال الطيب ، ففي الخبر ما مضمونه : الصلاة مع الطيب تعادل سبعين صلاة . « **الثالث عشر** » : ستر ما بين السرّة والركبة . « **الرابع عشر** » : لبس المرأة قلادتها .

١٢ ـ فصل في مكان المصلّي

والمراد به ما استقرّ عليه ولو بوسائط[١] وما شغله من الفضاء في قيامه وقعوده وركوعه وسجوده ونحوها ، ويشترط فيه أمور : « أحدها » : إباحته ، فالصلاة في المكان المغصوب باطلة[٢] : سواء تعلّق الغصب بعينه أو بمنافعه ، كما إذا كان مستأجراً وصلّى فيه شخص من غير إذن المستأجر وإن كان مأذوناً من قبل المالك أو تعلّق به حقّ كحقّ الرهن ، وحقّ غرماء الميت[٣] وحقّ الميِّت إذا أوصى بثلثه ولم يفرز بعد ولم يخرج منه ، وحقّ السبق كمن سبق إلى مكان من المسجد أو غيره فغصبه منه غاصب على الأقوى[٤] ونحو ذلك ، وإنما تبطل الصلاة إذا كان عالماً عامداً ، وأمّا إذا كان غافلاً أو جاهلاً[٥] أو ناسياً[٦] فلا تبطل[٧] نعم لا يعتبر العلم بالفساد ، فلو كان جاهلاً بالفساد مع علمه بالحرمة والغصبيّة كفى في البطلان ، ولا فرق بين النافلة والفريضة في ذلك على الأصحّ . (مسألة ١) : إذا كان المكان مباحاً ولكن فرش عليه فرش مغصوب فصلّى على ذلك الفرش بطلت صلاته ، وكذا العكس .

---

(١) محل تأمل بل منع (خميني) .

(٢) الحكم بالبطلان إنما هو فيما إذا كان السجود على الموضع المغصوب وإلا فالصحة لا تخلو من قوة وبذلك يظهر الحال في جملة من الفروع الآتية (خوئي) .

(٣) على الأحوط (گلپايگاني) .

(٤) لا قوّة فيه (خميني) .
بل الأحوط (آراكي) .

(٥) غير مقصر (گلپايگاني) .

(٦) الأحوط مع كون الناسي هو الغاصب البطلان وإن كان عدم البطلان مطلقاً لا يخلو من قوة (خميني) .
قد مرّ الاحتياط في نسيان الغاصب (گلپايگاني) .

(٧) عدم البطلان في فرض الجهل مع كون محل السجود مغصوباً لا يخلو من إشكال بل منع (خوئي) .

(**مسألة ٢**) : إذا صلّى على سقف مباح وكان ما تحته من الأرض مغصوباً فإن كان السقف معتمداً على تلك الأرض تبطل[١] الصلاة[٢] عليه ، وإلاّ فلا ، لكن إذا كان الفضاء الواقع فيه السقف مغصوباً أو كان الفضاء الفوقانيّ الذي يقع فيه بدن المصلّي مغصوباً بطلت[٣] في الصورتين[٤] . (**مسألة ٣**) : إذا كان[٥] المكان مباحاً وكان عليه سقف مغصوب فإن كان التصرّف في ذلك المكان يعدُّ تصرُّفاً في السقف بطلت الصلاة[٦] فيه[٧] وإلاّ فلا ، فلو صلّى في قبّة سقفها أو جدرانها مغصوب وكان بحيث لا يمكنه الصلاة فيها جدار أو إن لم يكن سقف أو كان عسراً أو حرجاً كما في شدّة الحرّ أو شدّة البرد بطلت الصلاة وإن لم يعدّ تصرُّفاً فيه فلا ، وممّا ذكرنا ظهر حال الصلاة تحت الخيمة المغصوبة فإنّها تبطل إذا عدّت تصرُّفاً في الخيمة ، بل تبطل على هذا إذا كانت أطنابها أو مساميرها غصباً كما هو الغالب ، إذ في الغالب يعدّ تصرُّفاً فيها وإلاّ فلا . (**مسألة ٤**) : تبطل[٨] الصلاة على الدابّة المغصوبة[٩] بل وكذا إذا كان رحلها أو سرجها أو وطاؤها غصباً ، بل ولو كان المغصوب نعلها . (**مسألة ٥**) : قد يقال ببطلان الصلاة على الأرض التي تحتها تراب مغصوب ولو بفصل عشرين ذراعاً ، وعدم

---

(١) بل لا تبطل (**خميني**) .

(٢) على الأحوط (**گلپايگاني**) .

(٣) إذا كان الفضاء الواقع فيه السقف مغصوباً ولم يكن السقف وما فوقه مغصوباً فالأقوى عدم البطلان (**خميني**) .

(٤) يظهر حكم ذلك مما تقدّم (**خوئي**) .

(٥) الأقوى صحة الصلاة في جميع فروض المسألة حتى مع عد الصلاة تصرّفاً فيها وإن كان الأحوط في هذه الصورة هو البطلان مع أن شيئاً مما ذكر لا يعد تصرُّفاً (**خميني**) .

(٦) لا يبعد صحة الصلاة في الأمثلة المذكورة وصدق التصرف في المغصوب ممنوع والانتفاع وإن كان صادقاً لكن الممنوع التصرف دون الانتفاع (**گلپايگاني**) .

(٧) الأظهر صحّة الصلاة في جميع الصور المذكورة في المتن (**خوئي**) .

(٨) على الأحوط وإن كان الأقوى في مثل كون الفعل مغصوباً الصحة (**خميني**) .

(٩) إذا كانت السجدة بالإيماء فالحكم بالصحة لا يخلو من قوّة (**خوئي**) .

بطلانها إذا كان شيء آخر مدفوناً فيها والفرق بين الصورتين مشكل . وكذا الحكم بالبطلان لعدم صدق التصرُّف في ذلك التراب أو الشيء المدفون ، نعم لو توقّف الاستقرار والوقوف في ذلك المكان على ذلك التراب أو غيره يصدق التصرُّف ويوجب البطلان[١] . (**مسألة ٦**) : إذا صلّى في سفينة مغصوبة بطلت وقد يقال[٢] بالبطلان إذا كان لوح منها غصباً . وهو مشكل على إطلاقه ، بل يختصّ البطلان بما إذا توقّف[٣] الانتفاع بالسفينة على ذلك اللوح[٤] . (**مسألة ٧**) : ربما يقال[٥] ببطلان الصلاة على دابّة خيط خرجها بخيط مغصوب ، وهذا أيضاً مشكل لأنَّ الخيط يعدُّ تالفاً[٦] ، ويشتغل ذمّة الغاصب بالعوض إلّا إذا أمكن[٧] ردّ الخيط إلى مالكه مع بقاء ماليّته . (**مسألة ٨**) : المحبوس في المكان المغصوب يصلّي فيه قائماً مع الركوع والسجود إذا لم يستلزم تصرُّفاً زائداً على الكون فيه على الوجه المتعارف ، كما هو الغالب ، وأمّا إذا استلزم تصرُّفاً زائداً فيترك ذلك الزائد ، ويصلّي بما أمكن من غير استلزام ، وأمّا المضطر إلى الصلاة في المكان المغصوب فلا إشكال في صحّة صلاته . (**مسألة ٩**) : إذا اعتقد الغصبيّة وصلّى فتبيّن الخلاف فإن لم يحصل

---

(١) محل إشكال (**خميني**) .

على الأحوط (**گلپايگاني**) .

(٢) وهو ضعيف إلا إذا صلّى على اللوح المغصوب (**خميني**) .

(٣) بل يختص بما إذا كان اللوح مسجداً (**خوئي**) .

بل الحكم بالبطلان يدور مدار صدق التصرف وتوقف الانتفاع أعمّ منه (**گلپايگاني**) .

(٤) مع صدق التصرف (**آراكي**) .

(٥) وهو ضعيف سواء أمكن رد الخيط أو لا وفي تعليله إشكال (**خميني**) .

(٦) وعلى تقدير عدم عده من التالف تصح الصلاة أيضاً (**خوئي**) .

بل لعدم عد الصلاة تصرُّفاً في الخيط فالأقوى الصحة ولو أمكن الرد مع بقاء ماليته ومع صدق التصرف تبطل الصلاة ولو مع عدم إمكان الرد وعدم المالية (**گلپايگاني**) .

(٧) بل مع إمكان الرد أيضاً صحت الصلاة ولا يصدق التصرف (**آراكي**) .

منه قصد القربة بطلت ، وإلاّ صحّت وأمّا إذا اعتقد الإباحة فتبيّن الغصبيّة فهي صحيحة من غير إشكال[١] . (**مسألة ١٠**) : الأقوى صحّة صلاة الجاهل بالحكم[٢] الشرعيّ[٣] وهي الحرمة ، وإن كان الأحوط[٤] البطلان خصوصاً في الجاهل المقصّر[٥] . (**مسألة ١١**) : الأرض المغصوبة المجهول مالكها لا يجوز التصرّف فيها ولو بالصلاة ، ويرجع أمرها إلى الحاكم الشرعي[٦] ، وكذا إذا غصب آلات وأدوات من الآجر ونحوه وعمّر بها داراً أو غيرها ثمّ جهل المالك ، فإنّه لا يجوز التصرُّف ، ويجب الرجوع إلى الحاكم الشرعيّ . (**مسألة ١٢**) : الدار المشتركة لا يجوز لواحد من الشركاء التصرُّف فيها إلاّ بإذن الباقين . (**مسألة ١٣**) : إذا اشترى داراً من المال الغير المزكّى أو الغير المخمّس يكون بالنسبة إلى مقدار الزكاة أو الخمس فضولياً[٧] فإن إمضاء الحاكم ولاية على الطائفتين من الفقراء والسادات يكون لهم فيجب عليه أن يشتري هذا المقدار من الحاكم ، وإذا لم يمض بطل ، وتكون باقية على ملك المالك الأوّل . (**مسألة ١٤**) : من مات وعليه من حقوق الناس كالمظالم أو الزكاة أو الخمس لا يجوز[٨] لورثته التصرُّف في تركته[٩] ولو بالصلاة في داره

(١) تقدّم الإشكال بل المنع في بعض صوره (خوئي) .

(٢) مع القصور (آراكي) .

(٣) حكمه حكم الجاهل بالموضوع وقد تقدم (خوئي) .

(٤) لا يترك في المقصر (خميني) .

(٥) بل الأقوى فيه البطلان (گلپايگاني) .

(٦) على الأحوط (خوئي) .

(٧) الظاهر هو الفرق بين الخمس والزكاة فإن المال المشترى بما لم يخمس متعلق الخمس به بلا حاجة إلى إمضاء الحاكم وأما المشتري بما لم يزك فالحكم فيه كما في المتن إلا أن للمشتري تصحيح البيع بأداء الزكاة من ماله الآخر بلا حاجة إلى مراجعة الحاكم (خوئي) .

(٨) محل إشكال مع بنائهم على الأداء وعدم المسامحة فيه (خميني) .

(٩) إذا كان الحق ثابتاً في ذمة الميت فالحكم فيه ما نذكره في الفرع الآتي وإن كان ثابتاً في =

قبل أداء ما عليه من الحقوق . (مسألة ١٥) : إذا مات وعليه دين مستغرق للتركة لا يجوز[1] للورثة ولا لغيرهم التصرُّف في تركته قبل أداء الدين ، بل وكذا في الدين الغير المستغرق إلّا إذا علم رضاء الدّيّان[2] بأن كان الدين قليلاً ، والتركة كثيرة ، والورثة بانين على أداء الدين غير متسامحين ، وإلّا فيشكل حتّى الصلاة في داره ، ولا فرق في ذلك بين الورثة وغيرهم وكذا إذا لم يكن عليه دين ولكن كان بعض الورثة قصيراً[3] أو غائباً أو نحو ذلك . (مسألة ١٦) : لا يجوز التصرُّف حتى الصلاة في ملك الغير إلّا بإذنه الصريح أو الفحوى أو شاهد الحال ، والأوّل كأن يقول : أذنت لك بالتصرُّف في داري بالصلاة فقط ، أو بالصلاة وغيرها ، والظاهر عدم اشتراط حصول العلم برضاه ، بل يكفي الظنّ[4] الحاصل بالقول المزبور ، لأنّ ظواهر الألفاظ معتبرة عند العقلاء ، والثاني كأن يأذن في التصرّف بالقيام والقعود والنوم والأكل من ماله ، ففي الصلاة بالأولى[5] يكون راضياً ، وهذا أيضاً يكفي فيه الظنّ على

= الأعيان فلا يجوز التصرف فيها قبل الأداء أو الاستيذان من الحاكم في غير ما كان الحق من الخمس بل فيه أيضاً على الأحوط (خوئي) .

(١) محل تأمّل في التصرفات الجزئية المتعارفة في أمر التجهيز ولوازمه المتداولة المعمولة وأولى بذلك الدين الغير المستغرق بل لا يبعد جواز التصرفات الغير الناقلة أو المعدمة لمحل الحق مع بنائهم على أداء الدين وعدم تسامحهم فيه في غير المستغرق (خميني) .

(٢) الظاهر كفاية البناء على أداء الدين من غير مسامحة في جواز التصرف بلا حاجة إلى إحراز رضاء الديان (خوئي) .

(٣) لا يبعد الجواز في التصرفات اللازمة بحسب التعارف لتجهيز الميّت من الورثة بل وغيرهم (خميني) .

(٤) بل يكفي الظهور العرفي ولو لم يحصل الظن (خميني) .

مع فرض الظهور لا حاجة إلى الظن الشخصي بل لا يضر الظن بالخلاف (آراكي) .

ظواهر الألفاظ حجة وإن لم يحصل الظن منها (گلپايگاني) .

(٥) الأولوية الظنية غير كافية نعم لو كان للكلام إطلاق أو كان الكلام الملقى بحيث يفهم =

الظاهر ، لأنَّه مستند إلى ظاهر اللفظ إذا استفيد منه عرفاً وإلاّ فلا بدَّ من العلم بالرضا ، بل الأحوط اعتبار العلم مطلقاً ، والثالث كأن يكون هناك قرائن وشواهد تدلُّ على رضاه ، كالمضائف المفتوحة الأبواب والحمَّامات والخانات ونحو ذلك ، ولا بدَّ في هذا القسم[1] من حصول القطع[2] بالرضا[3] لعدم استناد الإذن في هذا القسم إلى اللفظ ، ولا دليل على حجيَّة الظنّ الغير الحاصل منه . (مسألة ١٧) : يجوز الصلاة في الأراضي المتَّسعة اتِّساعاً عظيماً[4] ، بحيث يتعذَّر أو يتعسَّر على الناس اجتنابها . وإن لم يكن إذن من مُلاَّكها ، بل وإن كان فيهم الصغار والمجانين ، بل لا يبعد ذلك وإن علم كراهة الملاك[5] ، وإن كان الأحوط[6] التجنُّب حينئذ مع الإمكان . (مسألة ١٨) : يجوز الصلاة في بيوت من تضمّنت الآية جواز الأكل فيها بلا إذن مع عدم العلم بالكراهة ، كالأب والأمِّ والأخ والعمّ والخال والعمَّة والخالة ، ومن ملك الشخص مفتاح بيته ، والصديق ، وأمَّا مع العلم بالكراهة فلا يجوز بل يشكل[7]

= العرف منه بإلقاء الخصوصية الإذن فيها لا إشكال فيه (خميني) .

(١) لا يبعد اعتبار الظهور الفعلي كالقولي لكن الأحوط ترك التصرف إلا مع حصول الوثوق والاطمينان (خميني) .

(٢) وفي حكمه الاطمينان به (خوئي) .

(٣) لا يبعد حجية ظواهر تلك الأفعال لقيام سيرة العقلاء على العمل بها والاحتجاج عليها (گلپايگاني) .

(٤) كالصحارى البعيدة عن القرى مما هي من توابعها ومراتعها ومرافقها فإنه يجوز التصرف فيها بمثل الجلوس والمشي والصلاة وأمثالها حتى مع النهي على الأقوى وأما الأراضي القريبة المعدة للزرع وغيره فيجوز مع عدم ظهور الكراهة والمنع ولو مع احتمالهما وإن كان في الملاك الصغار والمجانين وأما مع المنع وظهور الكراهة فيشكل جوازه فالأحوط الاجتناب بل لا يخلو وجوبه من قوة (خميني) .

(٥) الظاهر عدم الجواز في هذه الصورة (خوئي) .

(٦) لا يترك (آراكي) .

(٧) الأقوى جواز الأكل منها ولو مع الظن بالكراهة ولكن لا ينبغي ترك الاحتياط وأما الصلاة =

مع ظنّها أيضاً[1] . (مسألة ١٩) : يجب على الغاصب الخروج من المكان المغصوب ، وإن اشتغل بالصلاة في سعة الوقت يجب قطعها ، وإن كان في ضيق الوقت يجب الاشتغال بها[2] حال الخروج مع الإيماء للركوع والسجود ، ولكن يجب عليه[3] قضاؤها[4] أيضاً ، إذا لم يكن الخروج عن توبة وندم ، بل الأحوط القضاء وإن كان من ندم وبقصد التفريغ للمالك. (مسألة ٢٠) : إذا دخل في المكان المغصوب جهلاً أو نسياناً أو بتخيّل الإذن ثمّ التفت وبانَ الخلاف فإن كان في سعة الوقت لا يجوز له التشاغل بالصلاة ، وإن كان مشتغلاً بها وجب القطع والخروج ، وإن كان في ضيق الوقت اشتغل بها حال الخروج سالكاً أقرب الطرق ، مراعياً للاستقبال بقدر الإمكان ، ولا يجب قضاؤها وإن كان أحوط ، لكن هذا إذا لم يعلم برضا المالك بالبقاء بمقدار الصلاة ، وإلاّ فيصلّي ثمّ يخرج ، وكذا الحال إذا كان مأذوناً من المالك في الدخول ، ثمّ ارتفع الإذن برجوعه عن إذنه أو بموته والانتقال إلى غيره . (مسألة ٢١) : إذا أذن المالك بالصلاة خصوصاً أو عموماً ثمّ رجع عن إذنه قبل الشروع فيها وجب الخروج في سعة الوقت ، وفي الضيق يصلّي حال الخروج على ما مرّ ، وإن كان ذلك بعد الشروع فيها فقد يقال بوجوب إتمامها مستقرّاً ، وعدم الالتفات إلى نهيه وإن كان في سعة الوقت إلاّ إذا كان موجباً لضرر عظيم على المالك لكنّه مشكل ، بل الأقوى وجوب القطع في السعة والتشاغل بها خارجاً في

= فيها فلا تخلو من إشكال فالأحوط فيها الاقتصار على صورة شهادة الحال بالرضا وإن كان الجواز مطلقاً لا يخلو من قرب (خميني) .

إلا مع الفحوى أو شاهد الحال (گلپايگاني) .

(١) لا اعتبار بالظن إذا لم يكن من الظنون المعتبرة (خوئي) .

(٢) بالشروع فيها أو إتمامها على تقدير صحة ما أتى به من الأجزاء وكذا الحال في الفرع الآتي والمراد بسعة الوقت هو التمكن من إدراك ركعة في الخارج (خوئي) .

(٣) على الأحوط (گلپايگاني) .

(٤) على الأحوط (خميني) .

الضيق خصوصاً في فرض الضرر على المالك . (**مسألة ٢٢**) : إذا أذن المالك في الصلاة ولكن هناك قرائن تدلُّ على عدم رضاه وأنَّ إذنه من باب الخوف أو غيره لا يجوز أن يصلّي ، كما أن العكس بالعكس . (**مسألة ٢٣**) : إذا دار الأمر بين الصلاة حال الخروج من المكان الغصبيّ بتمامها في الوقت أو الصلاة بعد الخروج وإدراك ركعة أو أزيد فالظاهر وجوب الصلاة في حال الخروج[١] ، لأنَّ مراعاة الوقت أولى من مراعاة الاستقرار والاستقبال والركوع والسجود الاختياريّين . « **الثاني** » : من شروط المكان كونه قارًّاً فلا يجوز الصلاة على الدابَّة أو الأرجوحة أو في السفينة ونحوها ممَّا يفوت معه استقرار المصلّي ، نعم مع الاضطرار ولو لضيق الوقت[٢] عن الخروج من السفينة مثلاً لا مانع ، ويجب عليه حينئذ مراعاة الاستقبال والاستقرار بقدر الإمكان فيدور حيثما دارت الدابَّة أو السفينة ، وإن أمكنه الاستقرار في حال القراءة والأذكار والسكوت خلالها حين الاضطراب وجب ذلك مع عدم الفصل الطويل الماحي للصورة وإلاَّ فهو مشكل[٣] . (**مسألة ٢٤**) : يجوز في حال الاختيار الصلاة في السفينة أو على الدابَّة الواقفتين ، مع إمكان مراعاة جميع الشروط من الاستقرار والاستقبال ونحوهما ، بل الأقوى جوازها مع كونهما سائرتين إذا أمكن مراعاة الشروط ، ولو بأن يسكت حين الاضطراب عن القراءة والذكر مع الشروط المتقدّم ويدور إلى القبلة إذا انحرفتا عنها ، ولا تضرّ الحركة التبعيَّة بتحرّكهما ، وإن كان الأحوط القصر على حال الضيق والاضطرار . (**مسألة ٢٥**) : لا تجوز الصلاة على صبرة الحنطة وبيدر التبن وكومة الرمل مع عدم الاستقرار ، وكذا ما كان مثلها . « **الثالث** » : أن لا يكون معرضاً لعدم إمكان الإتمام والتزلزل في البقاء إلى آخر الصلاة ، كالصلاة في الزحام المعرض لإبطال صلاته ، وكذا في

---

(١) الظاهر وجوبها في الخارج كما أشرنا إليه (خوئي) .

(٢) المراد به في المقام هو عدم التمكن من أداء تمام الصلاة بعد الخروج (خوئي) .

(٣) لا إشكال في بطلانها مع محو الصورة بل يجب التشاغل لئلا تمحو (خميني) .

معرض الريح أو المطر الشديد أو نحوها ، فمع عدم الاطمينان بإمكان الإتمام لا يجوز الشروع فيها[١] على الأحوط ، نعم لا يضرّ مجرَّد احتمال عروض المبطل . « الرابع »[٢] : أن لا يكون ممَّا يحرم[٣] البقاء فيه[٤] كما بين الصفَّين من القتال ، أو تحت السقف أو الحائط المنهدم ، أو في المسبعة ، أو نحو ذلك ممَّا هو محلّ للخطر على النفس . « الخامس » : أن لا يكون ممَّا يحرم الوقوف والقيام والقعود عليه ، كما إذا كتب عليه القرآن ، وكذا على قبر المعصوم (عليه السلام) أو غيره ممَّن يكون الوقوف عليه هتكاً لحرمته[٥] . « السادس » : أن يكون ممَّا يمكن أداء الأفعال فيه بحسب حال المصلّي ، فلا يجوز الصلاة في بيت سقفه نازل بحيث لا يقدر فيه على الانتصاب ، أو بيت يكون ضيِّقاً لا يمكن فيه الركوع والسجود على الوجه المعتبر ، نعم في الضيق والاضطرار يجوز ، ويجب مراعاتها بقدر الإمكان ولو دار الأمر بين مكانين في أحدهما قادر على القيام لكن لا يقدر على الركوع والسجود إلَّا مومياً ، وفي الآخر لا يقدر عليه ويقدر عليهما جالساً فالأحوط الجمع بتكرار الصلاة ، وفي الضيق لا يبعد التخيير[٦] . « السابع » : أن لا يكون مقدّماً على قبر معصوم ،

---

(١) الظاهر جوازه رجاء ومع اتمامها على النهج الشرعي تصح (خميني) .
لا يبعد الجواز وتصح الصلاة على تقدير اتمامها جامعة للشرائط (خوئي) .

(٢) الأقوى صحة صلاته وإن كان البقاء محرماً عليه وكذا الحال في الخامس وفي عد السادس في شرائط المكان تسامح (خميني) .

(٣) بطلان الصلاة بذلك محلّ تأمل وإن كان أحوط (گلپايگاني) .

(٤) حرمة البقاء في الأمكنة المزبورة لا توجب بطلان الصلاة فيها (خوئي) .

(٥) حرمة الفعل المزبور مما لا ريب فيه ولا يبعد إيجاب بعض مراتبه الكفر إلا أن الحكم ببطلان الصلاة معه على إطلاقه مبني على الاحتياط (خوئي) .

(٦) الأحوط اختيار الجلوس واتمام الركوع والسجود جالساً (خميني) .
لا يبعد تعين الثاني (آراكي) .
بل الظاهر هو التخيير مطلقاً لأن المقام داخل في كبرى تعارض العامين من وجه =

ولا مساوياً له[١] مع عدم الحائل المانع الرافع لسوء الأدب على الأحوط[٢] ولا يكفي في الحائل الشبابيك والصندوق الشريف وثوبه . « الثامن » : أن لا يكون نجساً نجاسة متعدِّية[٣] إلى الثوب أو البدن ، وأمَّا إذا لم تكن متعدِّية فلا مانع إلاَّ مكان الجبهة ، فإنه يجب طهارته ، وإن لم تكن نجاسته متعدِّية ، لكن الأحوط طهارة ما عدا مكان الجبهة أيضاً مطلقاً ، خصوصاً إذا كانت عليه عين النجاسة . « التاسع » : أن لا يكون محلّ السجدة أعلى أو أسفل من موضع القدم بأزيد من أربع أصابع مضمومات على ما سيجيء في باب السجدة . « العاشر » : أن لا يصلّي الرجل والمرأة في مكان واحد ، بحيث تكون المرأة مقدّمة على الرجل أو مساوية له ، إلاَّ مع الحائل أو البعد عشرة أذرع بذراع اليد على الأحوط وإن كان الأقوى كراهته[٤] إلاَّ مع أحد الأمرين ، والمدار على الصلاة الصحيحة[٥] لولا المحاذاة أو التقدُّم دون الفاسدة لفقد شرط أو وجود مانع ، والأولى في

= بالاطلاق والمختار فيه سقوط الاطلاقين والرجوع إلى الأصل وحيث أن الأمر دائر في المقام بين التخيير والتعيين في كل من المحتملين فيرجع إلى البراءة من التعيين وأما ما هو المعروف من دخول المقام في كبرى التزاحم والترجيح باحتمال الأهمية أو بغيره فيرده أن الأمر بكل من الجزءين أمر ضمني يسقط بسقوط الأمر بالمركب لا محالة ولكن يقطع معه بحدوث أمر آخر يحتمل تعلقه بما اعتبر فيه القيام وما اعتبر فيه الركوع والسجود وما اعتبر فيه أحد الأمرين تخييراً وعليه فاطلاق دليل وجوب الركوع والسجود يقتضي اعتبارهما في مفروض البحث كما أن إطلاق دليل وجوب القيام يقتضي اعتباره فيه وبما أنه لا يمكن الأخذ بهما فلا محالة يسقطان بالتعارض وتصل النوبة إلى الأصل العملي وهو يقتضي التخيير وتمام الكلام في محله (خوئي) .

(١) لا بأس بالمساواة والتقدم من سوء الأدب وأما اشتراط عدمه فغير ظاهر (خميني) . على الأحوط (گلپايگاني) .

(٢) والأظهر الجواز مع عدم استلزامه الهتك كما هو الغالب (خوئي) .

(٣) غير معفو عنها وفي عد ما ذكر من شروط المكان كبعض ما تقدم مسامحة (خميني) .

(٤) هذا إذا كان بينهما فصل بمقدار شبر وإلا فالأظهر عدم الجواز (خوئي) .

(٥) بل على مطلق ما تصدق عليه الصلاة ولو كانت فاسدة (خوئي) .

الحائل[١] كونه مانعاً عن المشاهدة ، وإن كان لا يبعد كفايته[٢] مطلقاً ، كما أنّ الكراهة أو الحرمة مختصّة بمن شرع في الصلاة لاحقاً[٣] إذا كانا مختلفين في الشروع ، ومع تقارنهما تعمّهما ، وترتفع أيضاً بتأخّر المرأة مكاناً بمجرّد الصدق ، وإن كان الأولى تأخّرها عنه في جميع حالات الصلاة بأن يكون مسجدها وراء موقفه ، كما أنّ الظاهر ارتفاعها أيضاً بكون أحدهما في موضع عال على وجه لا يصدق معه التقدّم أو المحاذاة ، وإن لم يبلغ عشرة أذرع .
(**مسألة ٢٦**) : لا فرق في الحكم المذكور كراهة أو حرمة بين المحارم وغيرهم ، والزوج والزوجة وغيرهما ، وكونهما بالغين أو غير بالغين[٤] ، أو مختلفين ، بناء على المختار من صحّة عبادات الصبي والصبيّة .
(**مسألة ٢٧**) : الظاهر عدم الفرق أيضاً بين النافلة والفريضة . (**مسألة ٢٨**) : الحكم المذكور مختصّ بحال الاختيار ففي الضيق [٥] والاضطرار لا مانع ولا كراهة[٦] نعم إذا كان الوقت واسعاً يؤخّر أحدهما صلاته والأولى تأخير المرأة صلاتها . (**مسألة ٢٩**) : إذا كان الرجل يصلّي وبحذائه أو قدّامه امرأة من غير أن تكون مشغولة بالصلاة لا كراهة ، ولا إشكال . وكذا العكس ، فالاحتياط أو الكراهة مختصّ بصورة اشتغالهما بالصلاة . (**مسألة ٣٠**) : الأحوط[٧] ترك الفريضة على سطح الكعبة وفي جوفها[٨] اختياراً ، ولا بأس بالنافلة ، بل

---

(١) بل الأحوط ذلك نعم يكفي فيه وجود الحائط القصير أو المشتمل على النوافذ (خوئي) .
(٢) محل تأمل (خميني) .
(٣) بل هي عامة للسابق أيضاً (خوئي) .
(٤) الأقوى اختصاص المنع بمحاذاة صلاة البالغ (خوئي) .
(٥) بأن لا يتمكن من إدراك ركعة واحدة واجدة للشرائط (خوئي) .
(٦) فيه تأمل (خميني) .
(٧) وإن كان الأقوى جوازها عليه وفي جوفها على كراهية (خميني) .
(٨) وإن كان الأظهر جواز فعلها في جوفها مع الركوع والسجود (خوئي) .

يستحبّ أن يصلّي فيها قبال كلّ ركن ركعتين ، وكذا لا بأس بالفريضة في حال الضرورة ، وإذا صلّى على سطحها فاللازم أن يكون قباله في جميع حالاته شيء من فضائها ، ويصلّي قائماً[1] ، والقول بأنّه يصلّي مستلقياً متوجّهاً إلى بيت المعمور أو يصلّي مضطجعاً ضعيف .

١٣ ـ فصل في مسجد الجبهة من مكان المصلّي

يشترط فيه مضافاً إلى طهارته أن يكون من الأرض أو ما أنبتته غير المأكول والملبوس ، نعم يجوز على القرطاس[2] أيضاً ، فلا يصحّ على ما خرج عن اسم الأرض كالمعادن مثل الذهب والفضّة والعقيق والفيروزج[3] والقير والزفت ونحوها ، وكذا ما خرج عن إسم النبات كالرماد والفحم[4] ونحوهما ، ولا على المأكول والملبوس كالخبز والقطن والكتّان ونحوهما ، ويجوز السجود على جميع الأحجار إذا لم تكن من المعادن[5] . (**مسألة ١**) : لا يجوز[6] السجود في حال الاختيار على الخزف والآجر[7] والنورة والجصّ المطبوخين ، وقبل الطبخ لا بأس به . (**مسألة ٢**) : لا يجوز السجود على البلّور والزجاجة . (**مسألة ٣**) : يجوز على الطين الأرمني والمختوم . (**مسألة ٤**) : في جواز السجدة على العقاقير والأدوية مثل لسان الثور وعنب الثعلب والخبة وأصل

---

(١) والأولى أن يجمع بينها وبين الصلاة مستلقياً (**خوئي**) .
(٢) المتخذ مما يجوز السجود عليه (**گلپايگاني**) .
(٣) على الأحوط والأظهر جواز السجود عليهما (**خوئي**) .
(٤) على الأحوط وإن كان الجواز لا يخلو من وجه (**خميني**) .
(٥) إذا كانت خارجة من مسمى الأرض (**خميني**) .
(٦) الأقرب جوازه على جميعها (**خميني**) .
(٧) على الأحوط والأظهر جواز السجود على النورة والجص المطبوخين أيضاً (**خوئي**) .

السوس وأصل الهندباء إشكال [١] ، بل المنع لا يخلو عن قوَّة ، نعم لا بأس بما لا يؤكل منها شائعاً ولو في حال المرض ، وإن كان يؤكل نادراً عند المخمصة أو مثلها . (**مسألة ٥**) : لا بأس بالسجدة على مأكولات الحيوانات كالتبن والعلف . (**مسألة ٦**) : لا يجوز السجدة [٢] على ورق الچاي ولا على القهوة ، وفي جوازها على الترياك إشكال [٣] . (**مسألة ٧**) : لا يجوز على الجوز واللوز نعم يجوز على قشرهما بعد الانفصال [٤] ، وكذا نوى المشمش والبندق والفستق . (**مسألة ٨**) : يجوز [٥] على نخالة [٦] الحنطة [٧] والشعير وقشر الأرز [٨] . (**مسألة ٩**) : لا بأس بالسجدة على نوى التمر [٩] ، وكذا على ورق الأشجار وقشورها ، وكذا سعف النخل . (**مسألة ١٠**) : لا بأس بالسجدة على ورق العنب بعد اليبس وقبله مشكل . (**مسألة ١١**) : الذي يؤكل في بعض الأوقات دون بعض لا يجوز السجود عليه مطلقاً ، وكذا إذا كان مأكولاً في بعض البلدان دون بعض . (**مسألة ١٢**) : يجوز السجود على الأوراد الغير المأكولة . (**مسألة ١٣**) : لا يجوز السجود على الثمرة قبل أوان أكلها [١٠] . (**مسألة ١٤**) : يجوز السجود على الثمار الغير المأكولة أصلاً كالحنظل

(١) والأظهر هو الجواز (خوئي) .

(٢) الظاهر جوازه على ورق « الشاي » وعدم جوازه على « القهوة والترياك» (خوئي) .

(٣) بل منع (خميني) .

(٤) لا يبعد الجواز حال الاتصال أيضاً وكذا الحال في النوى والاحتياط لا ينبغي تركه (خوئي) .

(٥) فيه إشكال لا يترك الاحتياط في نخالتهما وأما على قشر الأرز بعد الانفصال فلا يبعد جوازه (خميني) .

(٦) في النخالة إشكال (آراكي) .

(٧) جواز السجود على المذكورات لا يخلو من إشكال (خوئي) .

(٨) لكن الأحوط ترك السجدة على قشر المأكولات ونواها (گلپايگاني) .

(٩) لا يخلو الجواز فيه من إشكال (خميني) .

(١٠) على الأحوط (خوئي) .

ونحوه . (**مسألة ١٥**) : لا بأس بـالسجود على التنبـاك . (**مسألـة ١٦**) : لا يجـوز[١] على النبات الـذي ينبت على وجه المـاء . . (**مسألـة ١٧**) : يجوز السجـود على القبقـاب والنعـل المتّخـذ من الخشب ممّـا ليس من المـلابس المتعارفة ، وإن كان لا يخلو عن إشكال ، وكذا الثوب المتّخذ من الخوص . (**مسألة ١٨**) : الأحوط ترك السجود على القنّب[٢] . (**مسألة ١٩**) : لا يجوز السجود على القطن ، لكن يجوز على خشبه وورقه . (**مسألة ٢٠**) : لا بأس بالسجود على قراب السيف والخنجر إذا كان من الخشب وإن كانا ملبوسين ، لعدم كونهما من الملابس المتعارفة . (**مسألة ٢١**) : يجوز السجود على قشر البطّيخ والـرقي والرّمـان بعد الانفصـال على إشكال[٣] ، ولا يجـوز على قشر الخيار والتفّاح ونحوهما . (**مسألة ٢٢**) : يجـوز السجود على القـرطاس وإن كـان متّخذاً من القـطن[٤] أو الصوف أو الإبـريسم والحريـر وكان فيـه شيء من النـورة سواء كان أبيض أو مصبوغاً بلون أحمر أو أصفر أو أزرق أو مكتوباً عليـه إن لـم يكن ممّا له جرم حائل ممّا لا يجوز السجود عليه ، كالمداد المتّخذ من الدخان ونحوه ، وكذا لا بأس بالسجود على المراوح المصبوغة من غير جرم حـائل . (**مسألة ٢٣**) : إذا لـم يكن عنده ما يصحّ السجود عليه من الأرض أو نباتها أو القرطاس أو كان ولم يتمكّن من السجود عليه لحرّ أو برد أو تقيّة أو غيرها سجد على ثوبه[٥] القطن أو الكتّان ، وإن لم يكن[٦] سجد على المعادن[٧] أو ظهـر

---

(١) على الأحوط (خميني) .

(٢) بل الأظهر ذلك (خوئي) .

(٣) لا يترك الاحتياط في الأولين ولا بأس بالثالث (خميني) .

(٤) في المتخذ من غير ما يصح السجود عليه إشكال (گلپايگاني) .

(٥) لا يبعد جوازه على مطلق الثوب ولو كان من غير القطن والكتان (خوئي) .

(٦) في صورة فقدان ثوبهما يسجد على ثوبه من غير جنسهما مع الإمكان ومع فقدانه يسجد على ظهر كفه ثم على المعادن (خميني) .

(٧) أو على غيرها مما لا يصح السجود عليه في حال الاختيار (خوئي) .

كفّه ، والأحوط[١] تقديم الأوّل[٢] . (مسألة ٢٤) : يشترط أن يكون ما يسجد عليه ممّا يمكن تمكين الجبهة عليه ، فلا يصحّ على الوحل والطين أو التراب الذي لا يتمكّن الجبهة عليه ومع إمكان التمكين لا بأس بالسجود على الطين ولكن إن لصق بجبهته يجب إزالته[٣] للسجدة الثانية[٤] وكذا إذا سجد على التراب ولصق بجبهته يجب إزالته لها ، ولو لم يجد إلا الطين الذي لا يمكن الاعتماد عليه سجد عليه بالوضع[٥] من غير اعتماد . (مسألة ٢٥) : إذا كان في الأرض ذات الطين بحيث يتلطّخ به بدنه وثيابه في حال الجلوس للسجود والتشهّد جاز له الصلاة مومياً للسجود ، ولا يجب الجلوس للتشهّد ، لكن الأحوط[٦] مع عدم الحرج الجلوس[٧] لهما وإن تلطّخ بدنه وثيابه ، ومع الحرج أيضاً إذا تحمّله صحّت صلاته[٨] . (مسألة ٢٦) : السجود على الأرض أفضل من النبات والقرطاس ، ولا يبعد كون التراب أفضل من الحجر ، وأفضل من الجميع التربة الحسينيّة فإنّها تخرق الحجب السبع ، وتستنير إلى الأرضين السبع . (مسألة ٢٧) : إذا اشتغل بالصلاة وفي أثنائها فقد ما يصحّ السجود عليه قطعها في سعة الوقت ، وفي الضيق[٩] يسجد على ثوبه القطن أو الكتّان أو

---

(١) بل الثاني أحوط ان لم يكن أقوى (گلپايگاني) .

(٢) بل الأقوى تقديم الثاني(آراكي) .

(٣) مع صيرورته حائلاً عن وصول الجبهة وكذا في التراب (خميني) .

(٤) على الأحوط (خوئي) .

(٥) الظاهر وجوب الايماء في هذا الفرض (خوئي) .

(٦) في كونه أحوط إشكال بل لا يبعد أن يكون الإيماء والتشهد قائماً أحوط (خميني) . لا يترك (گلپايگاني) .

(٧) بل هو الأظهر (خوئي) .

(٨) الحكم بالصحة لا يخلو من إشكال والأحوط الصلاة مع الايماء (خوئي) .

(٩) بأن لا يتمكن من إدراك ركعة جامعة للشرائط (خوئي) .

المعادن أو ظهر الكفّ[١] على الترتيب[٢] . (**مسألة ٢٨**) : إذا سجد على ما لا يجوز باعتقاد أنّه ممّا يجوز ، فإنّ كان بعد رفع الرأس مضى ولا شيء عليه[٣] وإن كان قبله جرّ جبهته إن أمكن[٤] وإلّا قطع الصلاة في السعة ، وفي الضيق أتمّ على ما تقدم[٥] إن أمكن ، وإلّا اكتفى به .

١٤ - فصل في الأمكنة المكروهة[٦]

وهي مواضع : « **أحدها** » : الحمّام وإن كان نظيفاً حتّى المسلخ منه عند بعضهم ولا بأس بالصلاة على سطحه . « **الثاني** » : المزبلة . « **الثالث** » : المكان المتّخذ للكنيف ولو سطحاً متّخذاً لذلك . « **الرابع** » : المكان الكثيف الذي يتنفر منه الطبع . « **الخامس** » : المكان الذي يذبح فيه الحيوانات أو ينحر . « **السادس** » : بيت المسكر . « **السابع** » : المطبخ وبيت النار . « **الثامن** » : دور المجوس إلّا إذا رشّها ثمّ صلّى فيها بعد الجفاف . « **التاسع** » : الأرض السبخة . « **العاشر** » : كلّ أرض نزل فيها عذاب أو خسف . « **الحادي عشر** » : أعطان الإبل وإن كنست ورشّت . « **الثاني عشر** » : مرابط الخيل والبغال والحمير والبقر ومرابض الغنم . « **الثالث عشر** » : على الثلج والجمد . « **الرابع عشر** » : قرى النمل وأوديتها

---

(١) قد مرّ الاحتياط في تقديم ظهر الكف على المعادن (**گلپايگاني**) .

(٢) بل على ما مرّ من الترتيب (**خميني**) .
على النحو المتقدّم (**خوئي**) .

(٣) فيه إشكال والأحوط إعادة السجدة الواحدة حتى إذا كانت الغلطة في سجدتين ثم إعادة الصلاة (**خوئي**) .

(٤) لا يبعد وجوب الرفع والوضع على ما يصح السجود عليه مع التمكن وسعة الوقت والأحوط إعادة الصلاة بعد ذلك (**خوئي**) .

(٥) على ما مرّ من جهة الترتيب ومعنى الضيق (**خوئي**) .

(٦) ثبوت الكراهة في بعض تلك الموارد محل نظر والأمر سهل (**خميني**) .

وإن لم يكن فيها نمل ظاهر حال الصلاة . « الخامس عشر » : مجاري المياه وإن لم يتوقّع جريانها فيها فعلاً ، نعم لا بأس بالصلاة على ساباط تحته نهر أو ساقية ، ولا في محلّ الماء الواقف . « السادس عشر »[1] : الطرق وإن كانت في البلاد ما لم تضرّ بالمارّة وإلاّ حرمت وبطلت . « السابع عشر » : في مكان يكون مقابلاً لنار مضرمة أو سراج . « الثامن عشر » : في مكان يكون مقابله تمثال ذي الروح من غير فرق بين المجسّم وغيره ولو كان ناقصاً نقصاً لا يخرجه عن صدق الصورة والتمثال وتزول الكراهة بالتغطية . « التاسع عشر » : بيت فيه تمثال وإن لم يكن مقابلاً له . « العشرون » : مكان قبلته حائط ينزّ من بالوعة يبال فيها أو كنيف وترتفع بستره ، وكذا إذا كان قدّامه عذرة . « الحادي والعشرون » : إذا كان قدّامه مصحف أو كتاب مفتوح أو نقش شاغل ، بل كل شيء شاغل . « الثاني والعشرون » : إذا كان قدّامه إنسان مواجه له . « الثالث والعشرون » : إذا كان مقابله باب مفتوح . « الرابع والعشرون » : المقابر . « الخامس والعشرون » : على القبر . « السادس والعشرون » : إذا كان القبر في قبلته ، وترتفع بالحائل . « السابع والعشرون » : بين القبرين من غير حائل ، ويكفي حائل واحد من أحد الطرفين ، وإذا كان بين قبور أربعة يكفي حائلان أحدهما في جهة اليمين أو اليسار والآخر في جهة الخلف أو الأمام ، وترتفع أيضاً ببعد عشرة أذرع من كلّ جهة فيها القبر . « الثامن والعشرون » : بيت فيه كلب غير كلب الصيد . « التاسع والعشرون » : بيت فيه جنب . « الثلاثون » : إذا كان قدّامه حديد من أسلحة أو غيرها . « الواحد والثلاثون » : إذا كان قدّامه ورد عند بعضهم . « الثاني والثلاثون » : إذا كان قدّامه بيدر حنطة أو شعير . (مسألة ١) : لا بأس بالصلاة في البيع والكنايس وإن لم ترشّ ، وإن كان من غير إذن من أهلها

---

(١) بطلانها محل إشكال بل منع (خميني) .

كسائر مساجد المسلمين . (مسألة ٢) : لا بأس بالصلاة خلف قبور الأئمّة (عليهم السلام) ولا على يمينها وشمالها وإن كان الأولى الصلاة عند جهة الرأس على وجه لا يساوي الإمام (عليه السلام) . (مسألة ٣) : يستحبّ أن يجعل المصلّي بين يديه سترة إذا لم يكن قدّامه حائط أو صفّ للحيلولة بينه وبين من يمرّ بين يديه ، إذا كان في معرض المرور ، وإن علم بعدم المرور فعلاً ، وكذا إذا كان هناك شخص حاضر ، ويكفي فيها عود أو حبل أو كومة تراب ، بل يكفي الخطّ ولا يشترط فيها الحلّيّة والطهارة ، وهي نوع تعظيم وتوقير للصلاة ، وفيها إشارة إلى الانقطاع عن الخلق ، والتوجّه إلى الخالق . (مسألة ٤) : يستحبّ الصلاة في المساجد ، وأفضلها مسجد الحرام ، فالصلاة فيه تعدل ألف ألف صلاة ، ثمّ مسجد النبيّ (صلى الله عليه وآله وسلم) ، والصلاة فيه تعدل عشرة آلاف ، ومسجد الكوفة ، وفيه تعدل ألف صلاة والمسجد الأقصى وفيه تعدل ألف صلاة أيضاً ، ثمّ مسجد الجامع ، وفيه تعدل مائة ، ومسجد القبيلة ، وفيه تعدل خمساً وعشرين ، ومسجد السوق وفيه تعدل اثني عشر ، ويستحّب أن يجعل في بيته مسجداً ، أي مكاناً معدّاً للصلاة فيه ، وان لا يجري عليه أحكام المسجد ، والأفضل للنساء الصلاة في بيوتهنّ ، وأفضل البيوت بيت المخدع ، أي بيت الخزانة في البيت . (مسألة ٥) : يستحبّ الصلاة في مشاهد الأئمّة (عليهم السلام) وهي البيوت التي أمر الله تعالى أن ترفع ويذكر فيه اسمه ، بل هي أفضل من المساجد بل قد ورد في الخبر أنّ الصلاة عند علي (عليه السلام) بمائتي ألف صلاة وكذا يستحبّ في روضات الأنبياء ، ومقام الأولياء والصلحاء والعلماء والعبّاد بل الأحياء منهم أيضاً . (مسألة ٦) : يستحبُّ تفريق الصلاة في أماكن متعدّدة ، لتشهد له يوم القيامة ففي الخبر سأل الراوي أبا عبد الله (عليه السلام) : يصلّي الرجل نوافله في موضع أو يفرّقها؟ قال(عليه السلام) : لا بل ههنا وههنا ، فإنّها تشهد له يوم القيامة ، وعنه (عليه السلام) : صلّوا من المساجد

في بقاع مختلفة ، فإنَّ كلّ بقعة تشهد للمصلّي عليها يوم القيامة . (مسألة ٧) : يكره لجار المسجد أن يصلّي في غيره لغير علّة كالمطر ، قال النبي (صلى الله عليه وآله وسلم) : « لا صلاة لجار المسجد إلاّ في مسجده » ويستحبّ ترك مؤاكلة من لا يحضر المسجد ، وترك مشاربته ومشاورته ومناكحته ومجاورته . (مسألة ٨) : يستحبّ الصلاة في المسجد الذي لا يصلى فيه ويكره تعطيله ، فعن أبي عبد الله (عليه السلام) : « ثلاثة يشكون إلى الله عزَّ وجلَّ : مسجد خراب لا يصلّي فيه أهله ، وعالم بين جهّال ومصحف معلّق قد وقع عليه الغبار لا يقرأ فيه » . (مسألة ٩) : يستحبّ كثرة التردُّد إلى المساجد فعن النبيّ (صلى الله عليه وآله وسلم) : « من مشى إلى مسجد من مساجد الله فله بكلّ خطوة خطاها حتّى يرجع إلى منزله عشر حسنات ، ومحى عنه عشر سيئات ، ورفع له عشر درجات » . (مسألة ١٠) : يستحبّ بناء المسجد وفيه أجر عظيم ، قال رسول الله[1] (صلى الله عليه وآله وسلم) : «من بنى مسجداً في الدنيا أعطاه الله بكلّ شبر منه مسيرة أربعين ألف عام مدينة من ذهب وفضّة ولؤلؤ وزبرجد » وعن الصادق (عليه السلام): « من بنى مسجداً بنى الله له بيتاً في الجنّة » . (مسألة ١١) : الأحوط إجراء صيغة الوقف بقصد القربة في صيرورته مسجداً ، بأن يقول : وقفته قربة إلى الله تعالى ، لكن الأقوى كفاية البناء بقصد كونه مسجداً مع صلاة شخص واحد فيه بإذن الباني ، فيجري عليه حينئذ حكم المسجديّة وإن لم تجر الصيغة . (مسألة ١٢) : الظاهر أنّه يجوز أن يجعل الأرض فقط مسجداً دون البناء والسطح ، وكذا يجوز أن يجعل السطح فقط مسجداً ، أو يجعل بعض الغرفات أو القباب أو نحو ذلك خارجاً ، فالحكم تابع لجعل الواقف والباني في التعميم والتخصيص كما أنّه

---

(١) والرواية على ما رأيتها أنه قال رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) : من بنى مسجداً في الدنيا أعطاه الله بكل شبر منه أو قال بكل ذراع منه مسيرة أربعين ألف عام مدينة من ذهب وفضة ودر وياقوت وزمرد وزبرجد ولؤلؤ الحديث (خميني) .

كذلك بالنسبة إلى عموم المسلمين أو طائفة دون أخرى[١] على الأقوى[٢] .

(مسألة ١٣) : يستحبّ تعمير المسجد إذا أشرف على الخراب ، وإذا لم ينفع يجوز تخريبه وتجديد بنائه ، بل الأقوى جواز تخريبه مع استحكامه لإرادة توسيعه من جهة حاجة الناس .

١٥ - فصل في بعض أحكام المسجد

« الأوّل » : يحرم زخرفته[٣] ، أي تزيينه بالذهب ، بل الأحوط ترك نقشه بالصور . « الثاني » : لا يجوز بيعه ولا بيع آلاته وإن صار خراباً ولم يبق آثار مسجديّته ، ولا إدخاله في الملك ولا في الطريق ، فلا يخرج عن المسجديّة أبداً[٤] ، ويبقى الأحكام من حرمة تنجيسه ووجوب احترامه وتصرف آلاته في تعميره ، وإن لم يكن معمّراً تصرف في مسجد آخر ، وإن لم يمكن الانتفاع بها أصلاً يجوز بيعها وصرف القيمة في تعميره أو تعمير مسجد آخر . « الثالث » : يحرم تنجيسه ، وإذا تنجّس يجب إزالتها فوراً ، وإن كان في وقت الصلاة مع سعته ، نعم مع ضيقه تقدّم الصلاة ، ولو صلّى مع السعة أثمْ ، لكن الأقوى صحّة صلاته ولو علم بالنجاسة أو تنجّس في أثناء الصلاة لا يجب القطع

---

(١) فيه تأمّل (گلپايگاني) .

(٢) في صيرورة ما جعله لطائفة من المسلمين دون أخرى مسجداً يترتب عليه الأحكام المعهودة من حرمة التنجيس وصحة الاعتكاف فيه إشكال نعم لا إشكال في صحة الوقف كذلك وصيرورته مختصاً بمن اختص به من الطوائف لمطلق العبادة أو لعبادة خاصة (خميني) .

فيه منع نعم يجوز جعل مكان معبداً لطائفة خاصة لكنه لا يجري عليه أحكام المسجد (خوئي) .

(٣) على الأحوط (گلپايگاني) .

على الأحوط ولا يبعد الجواز فيه وفي النقش بصورة غير ذي الروح (خوئي) .

(٤) في إطلاقه تأمّل (خميني) .

للإزالة ، وإن كان في سعة الوقت ، بل يشكل جوازه[١] ، ولا بأس بإدخال النجاسة الغير المتعدّية إلاّ إذا كان موجباً للهتك ، كالكثيرة من العذرة اليابسة مثلاً ، وإذا لم يتمكّن من الإزالة بأن احتاجت إلى معين ولم يكن ، سقط وجوبها ، والأحوط إعلام الغير[٢] إذا لم يتمكّن ، وإذا كان جنباً وتوقّفت الإزالة على المكث فيه فالظاهر عدم وجوب المبادرة إليها بل يؤخّرها إلى ما بعد الغسل ، ويحتمل[٣] وجوب التيمّم والمبادرة إلى الإزالة[٤] . (**مسألة ١**) : يجوز أن يتّخذ الكنيف ونحوه من الأمكنة التي عليها البول والعذرة ونحوهما مسجداً ، بأن يطمّ ويلقى عليها التراب النظيف ، ولا تضرّ نجاسة الباطن في هذه الصورة ، وإن كان لا يجوز تنجيسه[٥] في سائر المقامات ، لكن الأحوط[٦] إزالة النجاسة أوّلاً ، أو جعل المسجد خصوص المقدار الطاهر من الظاهر . « **الرابع** » : لا يجوز إخراج الحصى[٧] منه ، وإن فعل ردّه إلى ذلك المسجد أو مسجد آخر ، نعم لا بأس بإخراج التراب الزائد المجتمع بالكنس أو نحوه . « **الخامس** » : لا يجوز دفن الميّت في المسجد[٨] إذا لم

---

(١) لا يبعد جوازه بل وجوبه إلا إذا لم يكن الاتمام مخلاً بالفورية العرفية (**خميني**) .
الظاهر تخيير المصلي بين إتمام صلاته وقطعها وإزالة النجاسة فوراً (**خوئي**) .

(٢) إذا كان موجباً للهتك وإلا فالأقوى عدم وجوبه (**خميني**) .

(٣) ولا يخلو عن قوة(**آراكي**) .
بل لا يخلو من قوة (**گلپايگاني**) .

(٤) لكنه ضعيف جداً (**خوئي**) .

(٥) على الأحوط (**خوئي**) .

(٦) لا يترك (**خميني - گلپايگاني**) .
لا يترك (**آراكي**) .

(٧) على الأحوط ومع الإخراج رده إلى ذلك المسجد على الأحوط ومع عدم الإمكان فإلى مسجد آخر (**خميني**) .

(٨) حتى إذا كان مأموناً من التلويث لمنافاة الدفن جهة الوقف نعم إذا اشترط الواقف ذلك لا يبعد جوازه واحتمال التلويث يدفع بالأصل (**خوئي**) .

يكن مأموناً من التلويث بل مطلقاً على الأحوط . « **السادس** » : يستحبّ سبق الناس في الدخول إلى المساجد والتأخّر عنهم في الخروج منها . « **السابع** » : يستحبّ الإسراج فيه وكنسه ، والابتداء في دخوله بالرجل اليمنى ، وفي الخروج باليسرى ، وأن يتعاهد نعله تحفّظاً عن تنجيسه ، وأن يستقبل القبلة ويدعو ويحمد الله ، ويصلّي على النبي (صلى الله عليه وآله وسلم) ، وأن يكون على طهارة . « **الثامن** » : يستحبّ صلاة التحيَّة بعد الدخول ، وهي ركعتان ، ويجزي عنها الصلوات الواجبة أو المستحبَّة . « **التاسع** » : يستحبّ التطيّب ولبس الثياب الفاخرة عند التوجّه إلى المسجد . « **العاشر** » : يستحبّ جعل المطهرة على باب المسجد . « **الحادي عشر** » : يكره تعلية جدران المساجد ورفع المنارة عن السطح ، ونقشها بالصور غير ذوات الأرواح ، وأن يجعل لجدرانها شرفاً ، وأن يجعل لها محاريب داخلة . « **الثاني عشر** » : يكره استطراق المساجد إلاّ أن يصلّي فيها ركعتين ، وكذا إلقاء النخامة والنخاعة والنوم إلاّ لضرورة ، ورفع الصوت إلاّ في الأذان ونحوه ، وإنشاد الضالَّة ، وحذف الحصى ، وقراءة الأشعار غير المواعظ ونحوها ، والبيع والشراء والتكلّم في أمور الدنيا ، وقتل القمل ، وإقامة الحدود ، واتّخاذها محلاً للقضاء والمرافعة ، وسلّ السيف وتعليقه في القبلة ، ودخول من أكل البصل والثوم ونحوهما ممّا له رائحة تؤذي الناس وتمكين الأطفال والمجانين من الدخول فيها ، وعمل الصنائع ، وكشف العورة والسرّة والفخذ والركبة ، وإخراج الريح . (**مسألة ٢**) : صلاة المرأة في بيتها أفضل من صلاتها في المسجد . (**مسألة ٣**) : الأفضل للرجال إتيان النوافل في المنازل[1] ، والفرائض في المساجد .

---

(١) في إطلاقه إشكال بل أصله لا يخلو من كلام (خميني) .

١٦ ـ فصل في الآذان والاقامة

لا إشكال في تأكّد رجحانهما في الفرائض اليوميَّة أداء وقضاء ، جماعة وفرادى ، حضراً وسفراً للرجال والنساء ، وذهب بعض العلماء إلى وجوبهما ، وخصّه بعضهم بصلاة المغرب والصبح ، وبعضهم بصلاة الجماعة وجعلهما شرطاً في صحَّتها وبعضهم جعلهما شرطاً في حصول ثواب الجماعة ، والأقوى استحباب الأذان مطلقاً[١] ، والأحوط عدم[٢] ترك[٣] الإقامة[٤] للرجال في غير موارد السقوط ، وغير حال الاستعجال والسفر وضيق الوقت ، وهما مختصّان بالفرائض اليوميَّة ، وأمّا في سائر الصلوات الواجبة فيقال : الصلاة[٥] ثلاث مرّات[٦] ، نعم يستحبّ الاذان في الأذن اليمنى من المولود ، والإقامة في أذنه اليسرى يوم تولّده ، أو قبل أن تسقط سرّته ، وكذا يستحبّ الأذان في الفلوات عند الوحشة من الغول وسحرة الجنّ ، وكذا يستحبّ الاذان في أذن من ترك اللحم أربعين يوماً ، وكذا كلّ من ساء خلقه ، والأولى أن يكون في أذنه اليمنى ، وكذا الدابّة إذا ساء خلقها ، ثمَّ إنَّ الاذان قسمان : أذان الإعلام[٧] ،

---

(١) وكذا الاقامة على الأقوى لكن لا ينبغي تركهما خصوصاً الإقامة لما ورد فيها من الحثّ والترغيب (گلپايگاني) .

(٢) الأقوى جواز الترك وإن كان الاحتياط الأكيد في الفعل (أراكي) .

(٣) والأقوى استحبابها ولكن في تركها بل في ترك الأذان أيضاً حرمان عن ثواب جزيل (خميني) .

(٤) لا بأس بتركها وإن كانت رعاية الاحتياط أولى (خوئي) .

(٥) الأحوط أن يقولها رجاء في غير العيدين لورود النص فيهما (گلپايگاني) .

(٦) يأتي بها في غير العيدين رجاء (خميني) .

الظاهر اختصاص الاستحباب بالصلاة جماعة (خوئي) .

(٧) يعني يستحب الأذان أول الوقت وإن لم يرد الصلاة وأما إذا أراد الصلاة أول الوقت فاستحباب الاتيان بأذانين أحدهما للإعلام والآخر للصلاة محل تأمل فالأحوط حينئذ الاكتفاء بواحد أو قصد الرجاء فيهما (گلپايگاني) .

وأذان الصلاة ، ويشترط في أذان الصلاة كالإقامة قصد القربة ، بخلاف أذان الإعلام ، فإنّه لا يعتبر فيه[١] ، ويعتبر أن يكون أوّل الوقت ، وأمّا أذان الصلاة فمتّصل بها وإن كان في آخر الوقت ، وفصول الأذان ثمانية عشر : الله أكبر ، أربع مرّات ، وأشهد أن لا إله إلّا الله ، وأشهد أن محمداً رسول الله ، وحيّ على الصلاة ، وحيّ على الفلاح ، وحيّ على خير العمل ، والله أكبر ، ولا إله إلّا الله ، كلّ واحد مرّتان . وفصول الإقامة سبعة عشر : الله أكبر ، في أوّلها مرّتان ، ويزيد بعد حيّ على خير العمل : قد قامت الصلاة مرّتين ، وينقص من لا إله إلّا الله في آخرها مرّة ، ويستحبّ الصلاة على محمّد وآله عند ذكر اسمه ، وأمّا الشهادة لعليّ (عليه السلام) بالولاية وإمرة المؤمنين فليست جزءاً منهما ، ولا بأس بالتكرير[٢] في حيّ على الصلاة أو حيّ على الفلاح ، للمبالغة في اجتماع الناس ، ولكن الزائد ليس جزءاً من الاذان ، ويجوز للمرأة الاجتزاء عن الاذان بالتكبير والشهادتين ، بل بالشهادتين ، وعن الإقامة بالتكبير[٣] ، وشهادة أن لا إله إلا الله ، وأنّ محمّداً عبده ورسوله ويجوز للمسافر والمستعجل[٤] الإتيان بواحد من كلّ فصل منهما ، كما يجوز ترك الأذان والاكتفاء بالإقامة ، بل الاكتفاء بالاذان فقط[٥] ، ويكره الترجيع على نحو لا يكون غناء ، وإلّا فيحرم ، وتكرار الشهادتين جهراً[٦] بعد قولهما سرّاً أو جهراً ، بل لا يبعد كراهة مطلق تكرار واحد من الفصول إلّا للإعلام . (مسألة ١) :

---

(١) فيه إشكال فالأحوط قصد القربة بالأذان وإن لم يرد الصلاة (گلپايگاني) .

(٢) وكذا في الشهادتين أيضاً لهذا الغرض (خميني) .

(٣) والظاهر الاجتزاء بالشهادتين أيضاً إذا سمعت أذان القبيلة والأذان والإقامة لها أفضل (خميني) .

(٤) يأتي رجاء (خميني) .

(٥) لم نقف على مستنده ولا بأس بالاتيان به رجاء (خوئي) .

(٦) فيه تأمل (خميني) .

يسقط الآذان في موارد[1] : « أحدها » : اذان عصر يوم الجمعة إذا جمعت مع الجمعة أو الظهر ، وأمّا مع التفريق فلا يسقط . « الثاني » : أذان عصر يوم عرفة إذا جمعت مع الظهر لا مع التفريق . « الثالث » : أذان العشاء في ليلة المزدلفة مع الجمع أيضاً لا مع التفريق . « الرابع » : العصر والعشاء للمستحاضة التي تجمعهما مع الظهر والمغرب . « الخامس »[2] : المسلوس ونحوه في بعض الأحوال التي يجمع بين الصلاتين ، كما إذا أراد أن يجمع بين الصلاتين بوضوء واحد ، ويتحقّق التفريق بطول الزمان بين الصلاتين ، لا بمجرّد قراءة تسبيح الزهراء أو التعقيب ، والفصل القليل بل لا يحصل[3] بمجرّد فعل النافلة[4] مع عدم طول الفصل ، والأقوى أنّ السقوط في الموارد المذكورة رخصة لا عزيمة ، وإن كان الأحوط[5] الترك[6] خصوصاً في الثلاثة الأولى[7] .

(**مسألة ٢**) : لا يتأكد[8] الأذان[9] لمن أراد إتيان فوائت في دور واحد ، لما عدى الصلاة الأولى ، فله أن يؤذّن للأولى منها ، ويأتي بالبواقي بالإقامة وحدها

---

(١) الظاهر سقوط الأذان في عصر عرفة وعشاء المزدلفة حال الجمع على نحو العزيمة وأما في غيرهما من الموارد المذكورة فلم يثبت السقوط ولو بعنوان الجمع وقد مرّ حكم المسلوس والمستحاضة (خوئي) .

(٢) الظاهر السقوط في مطلق موارد الجمع (آراكي) .

(٣) حصوله غير بعيد بفعل النافلة الموظفة (خميني) .
لا يبعد الحصول بفعل النافلة (گلپايگاني) .

(٤) الظاهر أن الفصل بالنافلة بحكم التفريق (آراكي) .

(٥) لا يترك الاحتياط بترك الاتيان به بقصد المشروعية في مطلق موارد الجمع (آراكي) .

(٦) لا يترك في مطلق الجمع بل الأقوى أنه عزيمة في عصر يوم عرفة وعشاء ليلة العيد بمزدلفة (خميني) .

(٧) بل الاحتياط في الرابع والخامس آكد بل لا يترك فيهما (گلپايگاني) .

(٨) الأحوط ترك الأذان في غير الأولى (خميني) .

(٩) الظاهر أنه أيضاً من باب السقوط بواسطة الجمع والأحوط تركه بقصد المشروعية هنا أيضاً (آراكي) .

لكلّ صلاة . (مسألة ٣) : يسقط الأذان والإقامة في موارد : « أحدها » : الداخل في الجماعة التي أذّنوا لها وأقاموا[٤] ، وإن لم يسمعهما ولم يكن حاضراً حينهما أو كان مسبوقاً بل مشروعيَّة الإتيان بهما في هذه الصورة لا تخلو عن إشكال[٥] . « الثاني » : الداخل في المسجد للصلاة منفرداً أو جماعة وقد أقيمت الجماعة حال اشتغالهم ولم يدخل معهم أو بعد فراغهم مع عدم تفرّق الصفوف ، فإنَّهما يسقطان لكن على وجه الرخصة لا العزيمة[٣] على الأقوى[٤] ، سواء صلّى جماعة إماماً أو مأموماً أو منفرداً ، ويشترط في السقوط أمور[٥] : « أحدها » : كون صلاته وصلاة الجماعة كلاهما أدائيَّة فمع كون إحداهما أو كليهما قضائيَّة عن النفس أو عن الغير على وجه التبرُّع أو الإجارة لا يجري الحكم . « الثاني » : اشتراكهما في الوقت فلو كانت السابقة عصراً وهو يريد أن يصلّي المغرب لا يسقطان . « الثالث » : اتِّحادهما في المكان عرفاً ، فمع كون إحداهما داخل المسجد والأخرى على سطحه يشكل السقوط ، وكذا مع البعد كثيراً[٦] . « الرابع » : أن تكون صلاة الجماعة السابقة مع الأذان والإقامة فلو كانوا تاركين لا يسقطان عن الداخلين ، وإن كان تركهم من جهة اكتفائهم بالسماع من الغير . « الخامس » : أن تكون صلاتهم صحيحة ، فلو كان الإمام فاسقاً مع علم المأمومين لا يجري الحكم ، وكذا لو

---

(١) أو التي سمع الإمام فيها الأذان والإقامة (خوئي) .

(٢) بل الأقوى عدم المشروعية (خميني) .

(٣) فيه تأمل بل لا يبعد كونه على وجه العزيمة (خميني) .

(٤) يجري فيه أيضاً الاحتياط المتقدم (آراكي) .

فيه إشكال ولا يبعد أن يكون السقوط عزيمة (خوئي) .

(٥) في اشتراط الأوَّل والثاني والسادس إشكال بل عدم اشتراط الأخير لا يخلو من قوة ولا يبعد أن يكون السقوط لمريد هذه الجماعة لأجل بقاء حكم الداخل فيها من الاكتفاء بأذانهم وإقامتهم (خميني) .

(٦) الإشكال فيه ضعيف ولا يبعد السقوط معه (خوئي) .

كان البطلان من جهة أخرى . « السادس » : أن يكون في المسجد فجريان الحكم في الأمكنة الأخرى محلّ إشكال[١] ، وحيث إنَّ الأقوى كون السقوط على وجه الرخصة فكلّ مورد شكّ في شمول الحكم له الأحوط أن يأتي بهما[٢] كما لو شكَّ في صدق التفرّق[٣] وعدمه ، أو صدق اتّحاد المكان وعدمه ، أو كون صلاة الجماعة أدائيَّة أو لا ، أو أنَّهم أذّنوا وأقاموا لصلاتهم أم لا ، نعم لو شكَّ في صحَّة صلاتهم حمل على الصحَّة . « الثالث » : من موارد سقوطهما إذا سمع الشخص أذان غيره أو إقامته فإنَّه يسقط عنه سقوطاً على وجه الرخصة ، بمعنى أنَّه يجوز له أن يكتفي بما سمع إماماً كان الآتي بهما أو مأموماً أو منفرداً وكذا في السامع ، لكن بشرط أن لا يكون ناقصاً ، وأن يسمع تمام الفصول ، ومع فرض النقصان يجوز له أن يتم[٤] ما نقصه القائل ، ويكتفي به ، وكذا إذا لم يسمع التمام يجوز له أن يأتي بالبقيَّة ، ويكتفي به ، لكن بشرط مراعاة الترتيب ، ولو سمع أحدهما لم يجز للآخر ، والظاهر أنَّه لو سمع الإقامة فقط فأتى بالآذان لا يكتفي بسماع الإقامة لفوات الترتيب حينئذ بين الأذان والإقامة . « الرابع » : إذا حكى أذان الغير أو إقامته فإنّ له أن يكتفي بحكايتهما[٥] . (مسألة ٤) : يستحبّ حكاية الأذان عند سماعه ، سواء كان أذان الإعلام أو أذان الاعظام ، أي أذان الصلاة جماعة أو فرادى مكروهاً كان أو

---

(١) الأظهر اختصاص الحكم بالمسجد (خوئي) .

(٢) بل الإتيان بهما رجاء في موارد الإشكال لا بأس به حتى على القول بالعزيمة (خميني) .

رجاء(آراكي) .

وأحوط منه أن يأتي بهما رجاءً لا بقصد الورود (گلپايگاني) .

(٣) الظاهر عدم السقوط في جميع الموارد المزبورة إلا إذا شكّ في التفرّق وعدمه وكانت الشبهة موضوعية (خوئي) .

(٤) فيه إشكال بل منع وكذا إذا لم يسمع بعض الأذان أو الإقامة (خوئي) .

(٥) فيما إذا قصد بها التوصل إلى الصلاة لا مطلقاً (خوئي) .

مستحبّاً ، نعم لا يستحبّ[1] حكاية الأذان المحرّم ، والمراد بالحكاية أن يقول مثل ما قال المؤذّن عند السماع من غير فصل معتدّ بـه ، وكذا يستحبّ حكـاية الإقامة[2] أيضاً ، لكن ينبغي إذا قال المقيمّ قد قامت الصلاة ، أن يقول هو : « اللّهمّ أقمهـا وأدمهـا ، واجعلني من خيـر صـالحي أهلهـا » والأولى تبـديـل الحيعلات بالحولقة ، بـأن يقول : لا حـول ولا قوّة إلاّ بـالله . (**مسألـة ٥**) : يجوز حكاية الأذان ، وهو في الصلاة ، لكنّ الأقوى حينئـذ تبديـل الحيعلات بالحولقة . (**مسألة ٦**) : يعتبر في السقوط بالسماع عدم الفصـل الطويـل بينه وبين الصـلاة . (**مسألـة ٧**) : الظاهـر عدم الفـرق بين السماع والاستمـاع . (**مسـألة ٨**) : القـدر المتيقّن من الأذان الأذان المتعلّق بالصـلاة ، فلو سمـع الأذان الذي يقال في أذان المولود أو وراء المسافر[3] عند خروجه إلى السفر لا يجزيه . (**مسألة ٩**) : الظاهر[4] عدم الفرق بين أذان الرجل والمـرأة[5] ، إلاّ إذا كان سماعه على الوجه المحرّم أو كـان أذان المرأة على الـوجه المحـرّم . (**مسألة ١٠**) : قـد يقال يشترط في السقوط بالسماع أن يكون السامع من الأوّل قاصداً للصلاة ، فلو لم يكن قاصداً وبعد السماع بنى على الصلاة لم يكف في السقوط ، وله وجه[6] .

(**فصل ١٧**) : يشترط في الأذان والإقامة أمور : « **الأول** » : النيّة ابتداء

---

(١) غير معلوم (**خميني**) .

(٢) لكن يأتي بالحيعلات رجاء (**خميني**) .

(٣) بل لم نقف على دليل لأصل تشريعه وراء المسافر (**گلپايگاني**) .

(٤) فيه تأمل (**خميني**) .

(٥) في جواز اكتفاء الرجل بأذان المرأة إشكال بل منع (**خوئي**) .
في الاكتفاء بسماع أذانها إشكال (**گلپايگاني**) .

(٦) بل هو الأوجه (**خوئي**) .
لكنه خلاف إطلاق الأخبار (**گلپايگاني**) .

واستدامة على نحو سائر العبادات فلو أذّن أو أقام لا بقصد القربة لم يصحّ ، وكذا لو تركها في الأثناء ، نعم لو رجع إليها وأعاد ما أتى به من الفصول لا مع القربة معها صحّ [(١)] ، ولا يجب الاستيناف ، هذا في أذان الصلاة ، وأمّا أذان الإعلام فلا يعتبر فيه القربة[(٢)] كما مرَّ ويعتبر أيضاً تعيين الصلاة التي يأتي بهما لها مع الاشتراك ، فلو لم يعيّن لم يكف ، كما أنّه لو قصد بهما صلاة لا يكفي لأخرى ، بل يعتبر الإعادة والاستيناف . « الثاني » : العقل والإيمان ، وأمّا البلوغ فالأقوى عدم اعتباره خصوصاً في الأذان ، وخصوصاً في الإعلامي ، فيجزي أذان المميز وإقامته[(٣)] إذا سمعه أو حكاه ، أو فيما لو أتى بهما للجماعة وأمّا إجزاؤهما لصلاة نفسه فلا إشكال فيه ، وأمّا الذكوريّة فتعتبر في أذان الإعلام والأذان والإقامة لجماعة الرجال غير المحارم ، ويجزيان لجماعة النساء والمحارم على إشكال في الأخير ، والأحوط عدم الاعتداد ، نعم الظاهر إجزاء سماع أذانهنّ[(٤)] بشرط عدم الحرمة كما مرَّ وكذا إقامتهنّ[(٥)] . « الثالث » : الترتيب بينهما بتقديم الأذان على الإقامة ، وكذا بين فصول كلّ منهما ، فلو قدّم الإقامة عمداً أو جهلاً أو سهواً أعادها بعد الأذان ، وكذا لو خالف الترتيب فيما بين فصولهما ، فإنّه يرجع إلى موضع المخالفة ، ويأتي على الترتيب إلى الآخر ، وإذا حصل الفصل الطويل المخلّ بالموالاة يعيد من الأوّل من غير فرق أيضاً بين العمد وغيره . « الرابع » : الموالاة بين الفصول من كلّ منهما على وجه تكون صورتهما محفوظة بحسب عرف المتشرّعة ، وكذا بين الأذان والإقامة ، وبينهما وبين الصلاة ، فالفصل الطويل المخلّ بحسب عرف

---

(١) الصحة مع الاتيان رياء محل تأمل (خميني) .

(٢) قد مرَّ الإشكال فيه (گلپايگاني) .

(٣) فيه إشكال بل منع ولا بأس بالاجتزاء بحكايتهما على الشرط المتقدم (خوئي) .

(٤) قد مرّ الإشكال فيه (گلپايگاني) .

(٥) وقد مرَّ الإشكال فيه بل المنع عنه (خوئي) .

المتشرّعة بينهما أو بينهما وبين الصلاة مبطل . « **الخامس** » : الإتيان بهما على الوجه الصحيح بالعربيّة ، فلا يجزي ترجمتهما ، ولا مع تبديل حرف بحرف . « **السادس** » : دخول الوقت ، فلو أتى بهما قبله ، ولولاعن عمد لم يجتز بهما ، وإن دخل الوقت في الأثناء ، نعم لا يبعد جواز تقديم الأذان قبل الفجر للإعلام وإن كان الأحوط[1] إعادته بعده . « **السابع** » : الطهارة من الحدث في الإقامة على الأحوط ، بل لا يخلو عن قوّة بخلاف الاذان . (**مسألة ١**) : إذا شكّ في الإتيان بالأذان بعد الدخول في الإقامة لم يعتن به ، وكذا لو شكّ في فصل من أحدهما بعد الدخول في الفصل اللاحق ، ولو شكّ قبل التجاوز أتى بما شكّ فيه .

(**فصل ١٨**) : يستحبّ فيهما أمور : « **الأوّل** » : الاستقبال . « **الثاني** » : القيام[2] . « **الثالث** » : الطهارة في الأذان ، وأمّا الإقامة فقد عرفت أنّ الأحوط بل لا يخلو عن قوّة اعتبارها فيها ، بل الأحوط[3] اعتبار الاستقبال والقيام أيضاً فيها ، وإن كان الأقوى الاستحباب . « **الرابع** » : عدم التكلّم في أثنائهما ، بل يكره بعد قد « قامت الصلاة » للمقيم بل لغيره أيضاً في صلاة الجماعة ، إلاّ في تقديم إمام ، بل مطلق ما يتعلّق بالصلاة ، كتسوية صفّ ونحوه ، بل يستحبّ له إعادتها حينئذ . « **الخامس** » : الاستقرار في الإقامة . « **السادس** » : الجزم في أواخر فصولهما مع التأنّي في الأذان والحدر في الإقامة على وجه لا ينافي قاعدة الوقف . « **السابع** » : الإفصاح بالألف والهاء من لفظ الجلالة في آخر كلّ فصل هو فيه . « **الثامن** » : وضع الإصبعين في الأذنين في الأذان . « **التاسع** » : مدّ الصوت في الأذان ورفعه ، ويستحبّ الرفع في الإقامة

---

(١) بل لا يخلو من وجه (**گلپايگاني**) .

(٢) بل الظاهر اعتباره في الإقامة كاعتبار الطهارة فيها (**خوئي**) .

(٣) بل لا يخلو من وجه (**گلپايگاني**) .

أيضاً ، إلاّ أنّه دون الأذان . « العاشر » : الفصل بين الأذان والإقامة بصلاة ركعتين[١] أو خطوة أو قعدة أو سجدة أو ذكر أو دعاء أو سكوت ، بل أو تكلّم ، لكن في غير[٢] الغداة بل لا يبعد كراهته فيها . (مسألة ١) : لو اختار السجدة يستحبّ أن يقول في سجوده : « ربّ سجدتُ لك خاضعاً خاشعاً » أو يقول : « لا الله إلاّ انت سجدتُ لك خاضعاً خاشعا » ولو اختار القعدة يستحبّ أن يقول : « اللّهمّ اجعل قلبي بارّاً ورزقي دارّاً و عملي سارّاً واجعل لي عند قبر نبيّك قراراً ومستقرّاً » ولو اختار الخطوة أن يقول : « بالله أستفتح وبمحمّد (صلى الله عليه وآله وسلم) أستنجح وأتوجّه ، اللّهمّ صلّ على محمّد وآل محمّد واجعلني بهم وجيهاً في الدنيا وفي الآخرة ومن المقرّبين » . (مسألة ٢) : يستحبّ لمن سمع المؤذّن يقول : « أشهد أن لا إله إلاّ الله ، وأشهد أنّ محمّداً رسول الله » أن يقول : وأنا أشهد أن لا إله إلاّ الله ، وأنّ محمّداً رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) أكتفي بها عن كلّ من أبى وجحد ، وأعين بها من أقرّ وشهد . (مسألة ٣) : يستحبُّ في المنصوب للأذان أن يكون عدلاً رفيع الصوت ، مبصراً بصيراً بمعرفة الأوقات ، وأن يكون على مرتفع منارة أو غيرها . (مسألة ٤) : من ترك الأذان أو الإقامة أو كليهما عمداً حتّى أحرم للصلاة لم يجز له قطعها لتداركهما ، نعم إذا كان عن نسيان جاز له القطع ما لم يركع[٣] منفرداً كان أو غيره ، حال الذكر[٤] ، لا ما إذا عزم على الترك زماناً معتدّاً به ثمّ أراد الرجوع ، بل وكذا لو بقي على التردّد كذلك ،

(١) يأتي بهما في صلاة المغرب رجاء والأولى الفصل فيها بغيرهما (خميني) .
في غير المغرب (گلپايگاني) .
(٢) استدراك عن التكلم (خميني) .
(٣) لا يبعد جواز القطع بعد الركوع أيضاً (خوئي) .
(٤) بل مطلقاً على الأقوى والأحوط ما في المتن (خميني) .

وكذا لا يرجع لو نسي[١] أحدهما[٢] أو نسي بعض فصولهما بل أو شرائطهما على الأحوط . (**مسألة ٥**) : يجوز للمصلّي فيها إذا جاز له ترك الإقامة تعمّد الاكتفاء بأحدهما[٣] ، لكن لو بنى على ترك الأذان فأقام ثمّ بدا له فعله أعادها بعده . (**مسألة ٦**) : لو نام في خلال أحدهما أو جنّ أو أغمي عليه أو سكر ثمّ أفاق جاز له البناء ما لم تفت الموالاة ، مراعياً لشرطيّة الطهارة في الإقامة ، لكن الأحوط الإعادة فيها مطلقاً ، خصوصاً في النوم ، وكذا لو ارتدّ عن ملّة[٤] ثمّ تاب . (**مسألة ٧**) : لو أذّن منفرداً وأقام ثمّ بدا له الإمامة[٥] يستحبُّ له إعادتهما . (**مسألة ٨**) : لو أحدث في أثناء الإقامة أعادها[٦] بعد الطهارة ، بخلاف الأذان ، نعم يستحبّ فيه أيضاً الإعادة بعد الطهارة . (**مسألة ٩**) : لا يجوز أخذ الأجرة على أذان الصلاة ، ولو أتي به بقصدها بطل ، وأمّا أذان الإعلام فقد يقال[٧] بجواز أخذها عليه لكنه مشكل ، نعم لا بأس بالارتزاق من بيت المال . (**مسألة ١٠**) : قد يقال : إنّ اللحن في أذان الإعلام لا يضرّ وهو ممنوع .

(**فصل ١٩**) : ينبغي للمصلّي بعد إحراز شرائط صحّة الصلاة ورفع موانعها السعي في تحصيل شرائط قبولها ورفع موانعه ، فإن الصحّة والإجزاء غير القبول ، فقد يكون العمل صحيحاً ولا يعدّ فاعله تاركاً ، بحيث يستحقّ

---

(١) جواز الرجوع مع نسيان خصوص الإقامة ما لم يركع لا يخلو عن قوة لكن الأحوط عدم الرجوع (**گلپايگاني**) .

(٢) جواز الرجوع في نسيان الإقامة لا يخلو من قوة خصوصاً قبل القراءة (**خميني**) .
الظاهر جواز القطع لنسيان الإقامة إذا تذكرها قبل القراءة (**خوئي**) .

(٣) مرّ أنّا لم نقف على دليل جواز الاكتفاء بالأذان وحده (**خوئي**) .

(٤) بل مطلقاً (**خميني**) .

(٥) أو المأمومية (**خميني**) .

(٦) رجاء وكذا في الأذان (**خميني**) .

(٧) وهو الأقوى (**خميني**) .

العقاب على الترك ، لكن لا يكون مقبولاً للمولى ، وعمدة شرائط القبول إقبال القلب على العمل ، فإنّه روحه ، وهو بمنزلة الجسد ، فإن كان حاصلاً في جميعه فتمامه مقبول ، وإلاّ فبمقداره ، فقد يكون نصفه مقبولاً ، وقد يكون ثلثه مقبولاً ، وقد يكون ربعه ، وهكذا ، ومعنى الإقبال أن يحضر قلبه ويتفهّم ما يقول ، ويتذكّر عظمة الله تعالى ، وأنّه ليس كسائر من يخاطب ويتكلّم معه ، بحيث يحصل في قلبه هيبة منه ، وبملاحظة أنّه مقصّر في إداء حقّه يحصل له حالة حياء ، وحالة بين الخوف والرجاء بملاحظة تقصيره مع ملاحظة سعة رحمته تعالى ، وللإقبال وحضور القلب مراتب ودرجات ، وأعلاها ما كان لأمير المؤمنين صلوات الله عليه ، حيث كان يخرج السهم من بدنه حين الصلاة ولا يحسّ به ، وينبغي له أن يكون مع الخضوع والخشوع والوقار والسكينة ، وأن يصلّي صلاة مودّع ، وأن يجدِّد التوبة والانابة والاستغفار ، وأن يكون صادقاً في أقواله ، كقوله : ﴿ **إيَّاك نعبد وإيَّاك نستعين** ﴾ وفي سائر مقالاته وأن يلتفت أنّه لمن يناجي وممّن يسأل ولمن يسأل ، وينبغي أيضاً أن يبذل جهده في الحذر عن مكائد الشيطان وحبائله ومصائده التي منها إدخال العجب في نفس العابد ، وهو من موانع قبول العمل ، ومن موانع القبول أيضاً حبس الزكاة وسائر الحقوق الواجبة ومنها الحسد والكبر والغيبة ، ومنها أكل وشرب المسكر ، ومنها النشوز والإباق ، بل مقتضى قوله تعالى : ﴿ **إنَّما يتقبَّل الله من المتَّقين** ﴾ عدم قبول الصلاة وغيرها من كلّ عاص وفاسق ، وينبغي أيضاً أن يجتنب ما يوجب قلَّة الثواب والأجر على الصلاة ، كأن يقوم إليها كسلاً ثقيلاً في سكرة النوم أو الغفلة ، أو كان لاهياً فيها أو مستعجلاً أو مدافعاً للبول أو الغائط أو الريح ، أو طامحاً ببصره إلى السماء ، بل ينبغي أن يخشع ببصره شبه المغمّض للعين ، بل ينبغي أن يجتنب كلّ ما ينافي الخشوع ، وكلّ ما ينافي الصلاة في العرف والعادة ، وكلّ ما يشعر بالتكبّر أو الغفلة ، وينبغي أيضاً أن يستعمل ما يوجب زيادة الأجر وارتفاع الدرجة كاستعمال الطيب ولبس انظف الثياب ، والخاتم من

عقيق ، والتمشّط ، والاستياك ونحو ذلك .

(فصل ٢٠) : واجبات الصلاة أحد عشر : النية ، والقيام ، وتكبيرة الأحرام ، والركوع ، والسجود ، والقراءة ، والذكر ، والتشهّد ، والسلام ، والترتيب ، والموالاة ، والخمسة الأولى أركان[١] بمعنى أنَّ زيادتها ونقيصتها عمداً وسهواً موجبة للبطلان[٢] ، لكن لا يتصوَّر الزيادة في النيَّة بناء على الداعي ، وبناء على الإخطار غير قادحة ، والبقيَّة واجبات غير ركنيَّة ، فزيادتها ونقصها عمداً موجب للبطلان لا سهواً[٣] .

* * *

٢١ ـ فصل في النيّة

وهي القصد إلى الفعل بعنوان الامتثال والقربة ، ويكفي فيها الداعي القلبيّ ، ولا يعتبر فيها الإخطار بالبال ولا التلفظ ، فحال الصلاة وسائر العبادات حال سائر الأعمال والأفعال الاختياريَّة ، كالأكل والشرب والقيام والقعود ونحوها من حيث النيَّة . نعم تزيد عليها باعتبار القربة فيها بأن يكون الداعي والمحرِّك هو الامتثال والقربة ، ولغايات الامتثال درجات : « أحدها » : وهو أعلاها[٤] أن يقصد امتثال أمر الله لأنَّه تعالى أهل للعبادة والطاعة ، وهذا ما أشار إليه أمير المؤمنين (عليه السلام) بقوله : « إلهي ما عبدتك خوفاً من نارك ، ولا طمعاً

---

(١) القيام ركن في الجملة كما يأتي كما أن السجدتين ركن (خميني) .

(٢) الأقوى إن زيادة تكبيرة الإحرام سهواً لا توجب البطلان (خوئي) .

(٣) نقصان الترتيب والموالاة سهواً قد يورث البطلان أيضاً ويأتي في محله إن شاء الله (گلپايگاني) .

(٤) وأعلى منه درجات أخر أشارت إلى بعضها ما وردت في صلاة المعراج ومصباح الشريعة (خميني) .

في جنّتك ، بل وجدتك أهلاً للعبادة فعبدتك » . « الثاني » : أن يقصد شكر نعمه التي لا تحصى . « الثالث » : أن يقصد به تحصيل رضاه ، والفرار من سخطه . « الرابع » : أن يقصد به حصول القرب إليه . « الخامس » : أن يقصد به الثواب ورفع العقاب بأن يكون الداعي إلى امتثال أمره رجاء ثوابه وتخليصه من النار ، وأمّا إذا كان قصده ذلك على وجه المعاوضة من دون أن يكون برجاء إثابته تعالى فيشكل صحّته ، وما ورد من صلاة الاستسقاء وصلاة الحاجة إنّما يصحّ إذا كان على الوجه الأوّل . (مسألة ١) : يجب تعيين العمل[١] إذا كان ما عليه فعلاً متعدّداً ، ولكن يكفي التعيين الاجمالي ، كأن ينوي ما وجب عليه أوّلاً من الصلاتين مثلاً ، أو ينوي ما اشتغلت ذمّته به أوّلاً أو ثانياً ، ولا يجب[٢] مع الاتّحاد . (مسألة ٢) : لا يجب قصد الأداء والقضاء ولا القصر والتمام ، ولا الوجوب والندب إلاّ مع توقّف التعيين على قصد أحدهما ، بل لو قصد أحد الأمرين في مقام الآخر صحّ إذا كان على وجه الاشتباه في التطبيق ، كأن قصد امتثال الأمرين المتعلّق به فعلاً ، وتخيّل أنّه أمر أدائيّ فبان قضائيّاً ، أو بالعكس ، أو تخيّل أنّه وجوبي فبان ندبيّاً أو بالعكس ، وكذا القصر والتمام وأمّا إذا كان على وجه التقييد[٣] فلا يكون صحيحاً ، كما إذا قصد امتثال الأمر الأدائيّ ليس إلاّ ، أو الأمر الوجوبيّ ليس إلاّ ، فبان الخلاف فإنّه باطل[٤] . (مسألة ٣) : إذا كان في أحد أماكن

---

(١) بل يجب قصد عنوان المأمور به مطلقاً ولو إجمالاً كأن يقصد ما عليه مع الاتحاد وما وجب عليه أوّلاً مع التعدد ولو كان ما عليه فردان من طبيعة واحدة من دون ترتيب يكفي قصد إيجاد الطبيعة كما في قضاء الصوم (گلپايگاني) .

(٢) بل يجب معه أيضاً وإن حصل إجمالاً بقصد ما في الذمة (خميني) .

لكن لا بد أن يكون عنوان المأخوذ فيه مقصوداً ولو إجمالاً كما مرّ (گلپايگاني) .

(٣) لا أثر للتقييد في هذه الموارد التي تحققت فيها ذات المأمور به مع الإتيان بها على نحو قربي (خوئي) .

(٤) غير معلوم إذا قصد امتثال الأمر الشخصي مع التقييد خطأً (خميني) .

التخيير فنوى القصر يجوز له أن يعدل الى التمام وبالعكس ما لم يتجاوز محلّ العـدول ، بل لـو نوى أحـدهما وأتمَّ على الآخـر من غير التفـات إلى العدول فالظاهر الصحَّة ولا يجب التعيين حين الشروع أيضاً ، نعم لو نوى القصر فشكَّ بين الاثنين والثلاث بعد إكمال السجدتين يشكل العدول[1] إلى التمـام والبناء على الثلاث ، وإن كان لا يخلو من وجه ، بل قد يقال[2] : بتعيّنه[3] والأحوط العدول والإتمام مع صلاة الاحتياط والإعادة . (**مسألة ٤**) : لا يجب في ابتداء العمـل حين النيَّة تصـوّر الصلاة تفصيـلاً ، بل يكفي الاجمـال نعم يجب نيَّـة المجموع من الأفعال جملة ، أو الأجزاء على وجه يرجع إليهـا ، ولا يجوز[4] تفريق النيَّة على الأجزاء على وجه لا يرجع إلى قصد الجملة ، كأن يقصد كلاًّ منها على وجه الاستقلال من غير لحاظ الجزئية . (**مسألـة ٥**) : لا ينافي نيَّـة الوجوب اشتمال الصلاة على الأجزاء المندوبة ، ولا يجب ملاحظتها في ابتداء الصلاة ، ولا تجديد النيَّة على وجـه الندب حين الإتيـان بها . (**مسـألة ٦**) : الأحـوط تـرك التلفّظ بـالنيَّـة في الصـلاة ، خصـوصـاً في صـلاة الاحتيــاط[5] للشكوك ، وإن كان الأقوى معه الصحة[6] . (**مسألة ٧**) : من لا يعرف الصلاة يجب عليه أن يأخذ من يلقّنه فيأتي بها جزء فجزء ، ويجب عليه أن ينويها أوّلاً على الإجمـال . (**مسألـة ٨**) : يشترط في نيَّـة الصـلاة بـل مـطلق العبـادات

---

(١) الـظاهر وجـوب العمل بـالشك من غيـر لزوم قصـد العدول والأحـوط الإعادة أيضـاً (خميني) .

(٢) وهو الأوجه بناء على شمول دليل حرمة قطع الصلاة لمثل المقام (خوئي) .

(٣) لا وجه له (گلپايگاني) .

(٤) بل في إمكانه إشكال مع قصد امتثال أمر الصلاة (خميني) .

(٥) لا يترك الاحتياط فيها بل البطلان لا يخلو من وجه (خميني) .

لا يترك الاحتياط فيها (آراكي) .

لا يترك الاحتياط فيها (گلپايگاني) .

(٦) الأقوى عدم الصحة معه في صلاة الاحتياط (خوئي) .

الخلوص عن الرياء فلو نوى بها الرياء بطلت ، بل هو من المعاصي الكبيرة؛ لأنّه شرك بالله تعالى ، ثمّ إنّ دخول الرياء في العمل على وجوه : « أحدها » : أن يأتي بالعمل لمجرّد إرائة الناس من دون أن يقصد به امتثال أمر الله تعالى ، وهذا باطل بلا إشكال ، لأنّه فاقد لقصد القربة أيضاً . « الثاني » : أن يكون داعيه ومحرّكه على العمل القربة وامتثال الأمر والرياء معاً ، وهذا أيضاً باطل ، سواء كانا مستقلّين أو كان أحدهما تبعاً والآخر مستقلاً ، أو كانا معاً ومنضمّاً محرّكاً وداعياً . « الثالث » : أن يقصد ببعض الأجزاء الواجبة الرياء ، وهذا أيضاً باطل ، وإن كان محلّ التدارك باقياً[1] نعم في مثل الأعمال التي لا يرتبط بعضها ببعض أو لا ينافيها الزيادة في الأثناء كقراءة القرآن والأذان والإقامة إذا أتى ببعض الآيات أو الفصول من الأذان اختصّ البطلان به ، فلو تدارك بالاعادة صحّ[2] . « الرابع » : أن يقصد ببعض الأجزاء المستحبّة الرياء ، كالقنوت في الصلاة وهذا أيضاً باطل على الأقوى[3] . « الخامس » : أن يكون أصل العمل لله ، لكن أتى به في مكان وقصد بإتيانه في ذلك المكان الرياء كما إذا أتى به في المسجد أو بعض المشاهد رياء ، وهذا أيضاً باطل على الأقوى ، وكذا إذا كان وقوفه في الصفّ الأوّل من الجماعة ، أو في الطرف الأيمن رياء . « السادس » : أن يكون الرياء من حيث الزمان كالصلاة في أوّل الوقت رياء ، وهذا أيضاً باطل على الأقوى . « السابع » : أن يكون الرياء من حيث أوصاف العمل كالاتيان بالصلاة جماعة أو القراءة بالتأنّي أو بالخشوع أو نحو ذلك . وهذا أيضاً باطل على الأقوى . « الثامن » : أن يكون في مقدّمات العمل ، كما إذا كان الرياء في مشيه إلى المسجد لا في إتيانه في المسجد والظاهر عدم البطلان في هذه الصورة . « التاسع » : أن يكون في بعض الأعمال الخارجة

---

(١) بل الأحوط فيه التدارك ثم الإعادة (گلپايگاني) .

(٢) في صحة الأذان والإقامة تأمل (خميني) .

(٣) والأحوط الإتمام ثم الإعادة (گلپايگاني) .

عن الصلاة ، كالتحنُّك حال الصلاة وهذا لا يكون مبطلاً إلاّ إذا رجع إلى الرياء في الصلاة متحنّكاً . « العاشر » : أن يكون العمل خالصاً لله ، لكن كان بحيث يعجبه أن يراه الناس ، والظاهر عدم بطلانه أيضاً ، كما أنّ الخطور القلبيّ لا يضرّ ، خصوصاً إذا كان بحيث يتأذّى بهذا الخطور ، وكذا لا يضرّ الرياء بترك الاضداد[1] . (مسألة ٩) : الرياء المتأخّر لا يوجب البطلان ، بأن كان حين العمل قاصداً للخلوص ، ثم بعد تمامه بدا له في ذكره ، أو عمل عملاً يدلّ على أنّه فعل كذا . (مسألة ١٠) : العجب المتأخّر لا يكون مبطلاً ، بخلاف المقارن . فإنه مبطل على الأحوط ، وإن كان الأقوى خلافه . (مسألة ١١) : غير الرياء من الضمائم إمّا حرام أو مباح أو راجح ، فإن كان حراماً وكان متّحداً[2] مع العمل أو مع جزء منه بطل ، كالرياء ، وإن كان خارجاً عن العمل مقارناً له لم يكن مبطلاً ، وإن كان مباحاً أو راجحاً فإن كان تبعاً وكان داعي القربة مستقلاً فلا إشكال[3] في الصحة[4] ، وإن كان مستقلاً وكان داعي القربة تبعاً باطل وكذا إذا كانا معاً منضمّين محرّكاً وداعياً على العمل ، وإن كانا مستقلّين فالأقوى الصحّة[5] ، وإن كان الأحوط الإعادة[6] .

---

(١) فيه إشكال بل كونه مضراً لا يخلو من وجه (خميني) .

(٢) مجرّد اتحاده مع العمل أو جزئه لا يوجب الابطال على الأقوى (خميني) .

(٣) بشرط بقاء استقلاله في الدعوة على أصل العمل (آراكي) .

إن كانت الضميمة في الخصوصية دون أصل العمل وإلا فالصحة مشكلة خصوصاً مع استقلالها (گلپايگاني) .

(٤) إن كانت الضميمة جزء للداعي عند الاجتماع مع الداعي الاستقلالي فلا يبعد القول بالبطلان (خميني) .

(٥) بل الأقوى البطلان مع اجتماعهما على التحريك في غير الراجح والأحوط فيه البطلان أيضاً (خميني) .

بل البطلان (آراكي) .

(٦) لا يترك (گلپايگاني) .

(**مسألة ١٢**) : إذا أتى ببعض أجزاء الصلاة بقصد الصلاة وغيرها كأن قصد بركوعه تعظيم الغير والركوع الصلاتي ، أو بسلامه سلام التحيَّة وسلام الصلاة بطل[١] إن كان من الأجزاء الواجبة ، قليلاً كان أم كثيراً ، أمكن تداركه أم لا ، وكذا في الأجزاء المستحبَّة غير القرآن والذكر على الأحوط[٢] وأمَّا إذا قصد غير الصلاة محضاً فلا يكون مبطلاً إلَّا إذا كان ممَّا لا يجوز فعله في الصلاة أو كان كثيراً . (**مسألة ١٣**) : إذا رفع صوته بالذكر أو القراءة لإعلام الغير لم يبطل إلَّا إذا كان قصد الجزئيَّة تبعاً وكان من الأذكار الواجبة ، ولو قال : الله أكبر مثلاً بقصد الذكر المطلق لإعلام الغير لم يبطل[٣] مثل سائر الأذكار التي يؤتى بها لا بقصد الجزئيَّة . (**مسألة ١٤**) : وقت النيَّة ابتداء الصلاة وهو حال تكبيرة الاحرام وأمره سهل بناء على الداعي ، وعلى الإخطار ، اللازم اتِّصال آخر النيَّة المخطرة بأوَّل التكبير وهو أيضاً سهل . (**مسألة ١٥**) : يجب استدامة النيَّة إلى آخر الصلاة بمعنى عدم حصول الغفلة بالمرَّة ، بحيث يزول الداعي على وجه لو قيل له : ما تفعل ؟ يبقى متحيِّراً ، وأمَّا مع بقاء الداعي في خزانة الخيال فلا تضرّ الغفلة ، ولا يلزم الاستحضار الفعلي . (**مسألة ١٦**) : لو نوى في أثناء الصلاة قطعها فعلاً أو بعد ذلك أو نوى القاطع[٤] والمنافي فعلاً أو بعد ذلك فإن

---

(١) أي بطلت الصلاة مطلقاً إذا كان الإتيان عمداً وفي الأركان ولو سهواً (خميني) .

(٢) بل مطلقاً على الأحوط (خميني) .
لا فرق بين القرآن والذكر وبين غيرهما ولعدم البطلان في الجميع وجه غير بعيد (خوئي) .

(٣) إذا كان أصل الإتيان بقصد الصلاة ورفع الصوت بقصد الإعلان وأما مع التشريك في أصل الإتيان مشكل أو مبطل حتى مع كون الإعلان تبعاً (خميني) .
في مقدار الواجب من الجهر في الجهرية يجب الإتيان به بداعي القربة (گلپايگاني) .

(٤) مع الالتفات إلى منافاته للصلاة وإلا فالأقوى عدم البطلان مع الاتمام أو الإتيان بالأجزاء على هذه الحالة (خميني) .

أتمّ مع ذلك بطل[١] وكذا لو أتى[٢] ببعض الأجزاء بعنوان الجزئيّة ثمّ عاد إلى النيَّة الأولى ، وأمّا لو عاد إلى النيَّة الأولى قبل أن يأتي بشيء لم يبطل ، وإن كان الأحوط الإتمام والإعادة ، ولو نوى القطع أو القاطع وأتى ببعض الأجزاء لا بعنوان الجزئيّة ثمّ عاد إلى النيَّة الأولى فالبطلان موقوف على كونه فعلاً كثيراً[٣] فإن كان قليلاً لم يبطل ، خصوصاً إذا كان ذكراً أو قرآناً ، وإن كان الأحوط الإتمام والإعادة أيضاً . (مسألة ١٧) : لو قام لصلاة ونواها في قلبه فسبق لسانه أو خياله خطوراً إلى غيرها صحّت على ما قام إليها ، ولا يضر[٤] سبق اللسان ولا الخطور الخيالي . (مسألة ١٨) : لو دخل في فريضة فأتمّها بزعم أنّها نافلة غفلة أو بالعكس صحّت على ما افتتحت عليه . (مسألة ١٩) : لو شكَّ فيما في يده أنّه عيَّنها ظهراً أو عصراً مثلاً قيل : بنى على التي قام إليها ، وهو مشكل[٥] ،

---

(١) أي بطلت الصلاة مطلقاً إذا كان الإتيان عمداً وفي الأركان ولو سهواً (خميني) .

(٢) الأحوط بعد العود التدارك ثم الاتمام ثم الإعادة إلا إذا كان ما أتى به من الأجزاء كذلك فعلاً كثيراً فإنه مبطل قطعاً (گلپايگاني) .

(٣) ماحياً للصورة (خميني) .
أو كونه مما تبطل الصلاة بمطلق وجوده (خوئي) .

(٤) إذا كان الباعث له هو داعي ما قام عليه (خميني) .

(٥) بل ممنوع وللمسألة صور كثيرة والأقوى فيما إذا لم يصل العصر أو شك في إتيانه وكان في الوقت المشترك العدول إلى الظهر وكذا في الوقت المختص بالعصر إذا كان الوقت واسعاً لإتيان بقية الظهر وإدراك ركعة من العصر ومع عدم السعة فإن كان واسعاً لإدراك ركعة من العصر ترك ما في يده وصلى العصر ويقضي الظهر مع العلم بعدم الإتيان ومع الشك لا يعتني به على الأقوى والأحوط القضاء ومع عدم السعة لإدراك ركعة أيضاً فالأحوط إتمامه عصراً وقضاء الظهر والعصر خارج الوقت مع العلم بعدم إتيان الظهر وإلا فيقضي العصر والأحوط قضاء الظهر أيضاً ولا يبعد جواز رفع اليد عما بيده في هذه الصورة وقضائهما في صورة العلم بتركهما وقضاء العصر فقط مع الشك في إتيانهما والأحوط قضاء الظهر أيضاً (خميني) .

فالأحوط الإتمام[١] والإعادة[٢] نعم لو رأى نفسه في صلاة معيَّنة وشكَّ في أنَّه من الأوَّل نواها أو نوى غيرها بنى على أنَّه[٣] نواها وإن لم يكن ممَّا قام إليه لأنَّه يرجع إلى الشكِّ بعد تجاوز المحلّ . (**مسألة ٢٠**) : لا يجوز العدول من صلاة إلى أخرى إلَّا في موارد خاصَّة : « **أحدها** » : في الصلاتين المرتَّبتين كالظهرين والعشاءين إذا دخل في الثانية قبل الأولى عدل إليها بعد التذكّر في الأثناء ، إذا لم يتجاوز محلّ العدول وأمَّا إذا تجاوز كما إذا دخل في ركوع الرابعة من العشاء فتذكّر ترك المغرب ، فإنَّه لا يجوز العدول لعدم بقاء محلّه فيتمّها عشاء[٤] ثمَّ يصلّي المغرب ، ويعيد العشاء[٥] أيضاً احتياطاً ، وأمَّا إذا دخل في قيام الرابعة ولم يركع بعد فالظاهر بقاء محلّ العدول فيهدم القيام ويتمّها بنيَّة المغرب . « **الثاني** » : إذا كان عليه صلاتان أو أزيد قضاء فشرع في اللاحقة قبل السابقة يعدل إليها مع عدم تجاوز محلّ العدول ، كما إذا دخل في الظهر أو العصر فتذكّر ترك الصبح القضائي السابق على الظهر والعصر ، وأمَّا إذا تجاوز أتمّ ما بيده على الأحوط ، ويأتي بالسابقة ويعيد اللاحقة[٦] كما مرَّ في

---

(١) إلا فيما إذا علم بعدم إتيان الظهر أو شك فإنه يأتي بالبقية بنية الظهر ولا إعادة (آراكي) .

لكن في موارد العدول يعدل بلا إعادة كما في المثال مع اشتغال ذمته بالظهر أيضاً (گلپايگاني) .

(٢) هذا في غير المترتبتين وأما فيهما فلو لم يكن آتياً بالأولى جعل ما في يده الأولى وصحت بلا إشكال (خوئي) .

(٣) مشكل والأحوط إلحاقها بالصورة الأولى (گلپايگاني) .

(٤) بل يرفع اليد عنها على الأظهر وإن كان ما في المتن أحوط (خوئي) .

الأقوى جواز رفع اليد عنها والإتيان بالصلاتين (گلپايگاني) .

(٢) لا ينبغي ترك الاحتياط وإن كانت الصحة عشاء لا تخلو من قوة وكذا في الفرع الآتي (خميني) .

(٦) على الأحوط والأظهر عدم وجوبها في غير المترتبتين في أنفسهما (خوئي) .

الأدائيّتين ، وكذا لو دخل في العصر فذكر ترك الظهر السابقة فإنّه يعدل . « الثالث » : إذا دخل في الحاضرة فذكر أنّ عليه قضاء فإنّه يجوز له أن يعدل إلى القضاء إذا لم يتجاوز محلّ العدول والعدول في هذه الصورة على وجه الجواز بل الاستحباب[1] بخلاف الصورتين الأوّلتين فإنّه على وجه الوجوب[2] . « الرابع » : العدول من الفريضة إلى النافلة يوم الجمعة لمن نسي قراءة الجمعة وقرأ سورة أخرى من التوحيد أو غيرها وبلغ النصف [3] أو تجاوز[4] وأمّا إذا لم يبلغ النصف فله أن يعدل عن تلك السورة ، ولو كانت هي التوحيد إلى سورة الجمعة فيقطعها ويستأنف سورة الجمعة . « الخامس » : العدول من الفريضة إلى النافلة لإدراك الجماعة إذا دخل فيها وأقيمت الجماعة وخاف السبق[5] بشرط عدم تجاوز محلّ العدول بأن دخل في ركوع الركعة الثالثة . « السادس » : [6] العدول من الجماعة إلى الانفراد لعذر أو مطلقاً[7] كما هو الأقوى[8] . « السابع » : العدول من إمام إلى إمام إذا عرض للأوّل عارض[9] . « الثامن » : العدول من القصر إلى التمام إذا قصد في الأثناء إقامة

---

(١) في استحباب العدول مع خوف فوت وقت فضيلة ما بيده تأمل بل عدمه لا يخلو من قوة (خميني) .

(٢) في غير المترتبتين من القضائيتين مبني على الاحتياط وان لا يخلو الوجوب من وجه (خميني) .
الحكم بالوجوب في الصورة الثانية مبني على القول بوجوب الترتيب (خوئي) .

(٣) بل وإن بلغ ما لم يتجاوز (آراكي) .

(٤) ما ذكره هو الأحوط والأظهر جواز العدول إلى النافلة أو إلى سورة الجمعة مطلقاً (خوئي) .

(٥) بل مع عدم الخوف أيضاً على الأظهر (خوئي) .

(٦) هذا وما بعده ليس من أقسام المقسم المذكور إلا على بعض المباني الفاسدة لكن لا في جميعها (خميني) .

(٧) في غير موارد العذر إشكال ويأتي في محله إن شاء الله تعالى (گلپايگاني) .

(٨) إذا لم يكن ناوياً له من أول الأمر (خوئي) .

(٩) على تفصيل يأتي في محله إن شاء الله تعالى (گلپايگاني) .

عشرة أيَّام . « **التاسع** » : العدول من التمام إلى القصر إذا بدا لـه في الإقامـة بعـدما قصـدها . « **العـاشر** » : العـدول من القصر إلى التمـام أو بالعكس في مواطن التخيير . (**مسألة ٢١**) : لا يجوز العدول من الفائتة إلى الحاضرة ، فلو دخل في فائتة ثمَّ ذكر في أثنائها حاضرة ضاق وقتها أبطلها واستأنف ، ولا يجوز العدول على الأقوى . (**مسألة ٢٢**) : لا يجوز العدول من النفل إلى الفرض ، ولا من النفـل إلى النفل حتّى فيمـا كان منـه كـالفـرائض في التـوقيت والسبق واللحوق . (**مسألة ٢٣**) : إذا عدل في موضع لا يجوز العدول بطلتا[١] كما لو نوى بالظهر العصر وأتمّها على نيَّة العصر . (**مسألة ٢٤**) : لو دخل في الظهر بتخيّل عدم إتيانها فبان في الأثناء أنَّه قد فعلها لم يصحّ له العدول إلى العصر . (**مسألة ٢٥**) : لو عدل بزعم تحقّق موضع العدول فبان الخلاف بعد الفراغ أو في الأثناء لا يبعد صحّتها على النيَّة الأولى ، كما إذا عدل بالعصر إلى الظهر ثمَّ بان أنَّه صلاَّها فإنَّها تصحّ عصراً[٢] لكن الأحوط[٣] الإعادة . (**مسألة ٢٦**) : لا بأس[٤] بترامي العدول كما لو عدل في الفوائت إلى سابقة فذكر سابقة عليها فإنَّه يعدل منها إليها وهكذا . (**مسألة ٢٧**) : لا يجـوز العدول بعـد الفراغ إلا في الـظهرين[٥] إذا أتى بنيَّـة العصر بتخيُّـل انَّه صلى الـظهـر فبـان أنَّـه لم يصَلهـا ، حيث إنَّ مقتضى روايـة صحيحـة أنَّـه يجعلهـا ظهـراً وقـد مـرّ سـابقـاً[٦] .

---

(١) إذا تذكر بعد الدخول في الركن وإلا فيمكن القول بصحة المعدول عنه وعليه جبران ما نقص عنه (خميني) .

(٢) إذا كان على وجه الخطأ في التطبيق (آراكي) .

(٣) لا يترك إلا في مثل ما تقدم في التعليقة الآنفة (خميني) .

لا يترك إلا إذا تبين قبل الإتيان بشيء بقصد الظهر فيتمها عصراً (گلپايگاني) .

(٤) فيه تأمل (خميني) .

(٥) حتى فيهما (خميني) .

(٦) وقد مر سابقاً صحتها عصراً (آراكي) .

وقد تقدم الكلام فيه (خوئي) .

وقد مرَّ أن الأقوى خلافه (گلپايگاني) .

(**مسألة ٢٨**) : يكفي في العدول مجرّد النيَّة من غير حاجة[١] إلى مـا ذكر في ابتداء النيَّة . (**مسألة ٢٩**) : إذا شرع في السفر وكـان في السفينة أو الكـاري مثلاً فشرع في الصلاة بنيَّة التمام[٢] قبل الوصول إلى حدّ الترخّص فـوصل في الأثناء إلى حدّ الترخّص فإن لم يدخل في ركوع الثالثة فالـظاهر أنّـه يعدل إلى القصر ، وإن دخل في ركوع الثالثة فالأحوط الإتمام و الإعادة[٣] قصراً وإن كان في السفر ودخل في الصـلاة بنيَّة القصـر فوصـل إلى حدّ التـرخّص يعدل إلى التمام . (**مسألة ٣٠**) : إذا دخل في الصلاة بقصد ما في الذِّمـة فعلاً وتخيَّـل أنَّها الظهر مثلاً ثمَّ تبيَّن أنّ ما في ذمَّته هي العصر أو بالعكس فالظاهر الصحَّة[٤] لأنَّ الاشتباه إنَّما هو في التطبيق . (**مسألة ٣١**) : إذا تخيّل أنَّه أتى بركعتين من نافلة اللَّيل مثلاً فقصد الركعتين الثانيتين أو نحو ذلك فبان أنَّه لم يصلّ الأولتين صحَّت وحسبت له الأوَّلتان ، وكذا في نوافل الظهرين ، وكذا إذا تبيَّن بـطلان الأوَّلتين ، وليس هذا من باب العدول ، بل من جهة أنَّه لا يعتبر قصد كـونهما أوَّلتين أو ثانيتين فتحسب على ما هو الواقع ، نظير ركعات الصلاة حيث إنَّه لو تخيَّل أن ما بيده من الركعة ثانية مثلاً فبان أنَّها الأولى أو العكس أو نحو ذلك لا يضرّ ، ويحسب على ما هو الواقع .

٢٢ ـ فصل في تكبيرة الإحرام

وتسمّى تكبيرة الافتتاح أيضاً ، وهي أوَّل الأجزاء الواجبة للصـلاة ، بناء

---

(١) لحصول ما ذكر وإلا فيحتاج إليه (خميني) .
(٢) بتخيل عدم الوصول إلى حد الترخص قبل الاتمام وإلا فصحة صلاته في بعض فروض المسألة محل إشكال بل منع (خميني) .
(٣) وإن كان الأظهر جواز القطع والإعادة قصراً (خوئي) .
(٤) بل الظاهر عدمها إذا اعتقد جزماً أن ما في ذمته صلاة معينة كصلاة الظهر مثلاً وأتى بها بهذا العنوان ثم تبين أنه كان غيرها (خوئي) .

على كون النيَّة شرطاً ، وبها يحرم على المصلّي المنافيات ، وما لم يتمّها يجوز له قطعها ، وتركها عمداً وسهواً مبطل كما أنّ زيادتها أيضاً كذلك[(١)] فلو كبَّر بقصد الافتتاح وأتى بها على الوجه الصحيح ثمَّ كبَّر بهذا القصد ثانياً بطلت واحتاج إلى ثالثة ، فإن أبطلها بزيادة رابعة احتاج إلى خامسة ، وهكذا تبطل بالشفع وتصحّ بالوتر ، ولو كان في أثناء صلاة فنسي وكبّر لصلاة أخرى فالأحوط إتمام[(٢)] الأولى وإعادتها[(٣)] وصورتها : « الله أكبر » من غير تغيير ولا تبديل ، ولا يجزي مرادفها ولا ترجمتها بالعجميَّة أو غيرها ، والأحوط[(٤)] عدم[(٥)] وصلها بما سبقها من الدعاء أو لفظ النيَّة ، وإن كان الأقوى جوازه[(٦)] ويحذف الهمزة من الله حينئذ كما أنَّ الأقوى جواز وصلها بما بعدها من الاستعاذة أو البسملة أو غيرهما ، ويجب حينئذ إعراب راء أكبر ، لكن الأحوط عدم الوصل ، ويجب إخراج حروفها من مخارجها والموالاة بينها وبين الكلمتين . (**مسألة ١**) : لو قال : الله تعالى أكبر لم يصحّ ، ولو قال : الله أكبر من أن يوصف أو من كلّ شيء فالأحوط[(٦)] الإتمام والإعادة[(٨)] وإن كان الأقوى[(٩)] الصحَّة إذا لم يكن بقصد التشريع . (**مسألة ٢**) : لو قال : الله أكبار ، بإشباع فتحة الباء حتّى تولّد الألف بطل كما أنَّه لو شدَّد راء أكبر بطل أيضاً . (**مسألة ٣**) : الأحوط تفخيم اللام من الله ، والراء من أكبر ، ولكن الأقوى الصحَّة مع تركه أيضاً .

---

(١) مر أن زيادتها سهواً لا توجب البطلان (خوئي) .
(٢) وإن كان الأقوى صحة الأولى (خميني) .
(٣) والأظهر كفاية الإتمام بلا حاجة إلى الإعادة (خوئي) .
(٤) لا يترك (گلپايگاني) .
(٥) لا يترك (خميني) .
(٦) فيه إشكال والاحتياط لا يترك (خوئي) .
(٧) لا يترك (گلپايگاني) .
(٨) لا يترك الاحتياط بالإعادة (خوئي) .
(٩) مشكل (آراكي) .

(**مسألة ٤**) : يجب فيها القيام والاستقرار[١] فلو ترك أحدهما بطل عمداً كان أو سهواً[٢] . (**مسألة ٥**) : يعتبر في صدق التلفّظ بها بل وبغيرها من الأذكار والأدعية والقرآن أن يكون بحيث يسمع نفسه تحقيقاً أو تقديراً ، فلو تكلّم بدون ذلك لم يصح[٣] . (**مسألة ٦**) : من لم يعرفها يجب عليه أن يتعلّم ، ولا يجوز له الدخول في الصلاة قبل التعلّم إلّا إذا ضاق الوقت فيأتي بها ملحونة ، وإن لم يقدر فترجمتها من غير العربيّة[٤] ولا يلزم أن يكون بلغته ، وإن كان أحوط ولا تجزي عن الترجمة غيرها من الأذكار والأدعيّة ، وإن كانت بالعربيّة ، وإن أمكن له النطق بها بتلقين الغير حرفاً فحرفاً[٥] قدّم على الملحون والترجمة . (**مسألة ٧**) : الأخرس يأتي بها على قدر الإمكان ، وإن عجز عن النطق أصلاً أخطرها بقلبه وأشار إليها مع تحريك لسانه إن أمكنه[٦] . (**مسألة ٨**) : حكم التكبيرات المندوبة فيما ذكر حكم تكبيرة الإحرام حتّى في إشارة الأخرس . (**مسألة ٩**) : إذا ترك التعلّم في سعة الوقت حتّى ضاق أثم وصحّت صلاته على الأقوى ، والأحوط القضاء بعد التعلّم . (**مسألة ١٠**) : يستحبّ الاتيان بستّ تكبيرات مضافاً إلى تكبيرة الإحرام ، فيكون المجموع سبعة ، وتسمّى بالتكبيرات الإفتتاحية ، ويجوز الاقتصار على الخمس وعلى الثلاث ولا يبعد

---

(١) الأحوط في ترك الاستقرار الإتمام ثم الإعادة (گلپايگاني) .

(٢) على الأحوط في ترك الاستقرار فلو تركه سهواً فالأحوط الاتيان بالمنافي ثم التكبير وأحوط منه اتمام الصلاة ثم الإعادة (خميني) .

في البطلان بترك الاستقرار سهواً نظر (آراكي) .

عدم البطلان بترك الاستقرار سهواً هو الأظهر (خوئي) .

(٣) هذا إذا لم يصدق عليه التكلم بأن كان من مجرد تحريك اللسان والشفة وإلا فالصحة هو الأظهر (خوئي) .

(٤) على الأحوط (خوئي) .

(٥) مع مراعاة الموالاة العرفية (خميني) .

(٦) ما ذكره مبني على الاحتياط (خوئي) .

التخيير في تعيين تكبيرة الإحرام في أيَّتها شاء ، بل نيَّة الإحرام بالجميع أيضاً لكن الأحوط[1] اختيار الأخيرة ، ولا يكفي قصد الافتتاح بأحدها المبهم من غير تعيين[2] والظاهر عدم اختصاص استحبابها في اليوميَّة بـل تستحبّ في جميع الصلوات الواجبة والمندوبة، وربما يقال بالاختصاص بسبعـة مواضـع وهي كلّ صلاة واجبة ، وأوَّل ركعة من صلاة الليل ، ومفردة الوتر ، وأوَّل ركعة من نافلة الظهر ، وأوَّل ركعة من نافلة المغرب ، وأوَّل ركعة من صلاة الإحرام والوتيرة ، ولعلّ القائل أراد تأكّدها في هذه المواضع . (مسألة ١١) : لمَّا كان في مسألة تعيين تكبيـرة الإحرام ـ إذا أتى بـالسبع أو الخمس أو الثـلاث ـ احتمالات بـل أقوال : تعيين الأوَّل ، وتعيين الأخير ، والتخيير ، والجميع ، فالأقوى لمن أراد إحراز جميع[3] الاحتمالات ، ومراعاة الاحتياط[4] من جميع الجهات أن يأتي بها بقصد أنَّه إن كان الحكم هو التخيير فالافتتاح هـو كذا ، ويعيّن في قلبـه ما شاء ، وإلاَّ فهو مـا عند الله من الأوَّل أو الأخيـر أو الجميع . (مسـألة ١٢) : يجوز الإتيان بالسبع ولاء من غير فصل بالدعاء ، لكن الأفضل أن يأتي بالثلاث ثمّ يقـول : « اَللَّهُمَّ أنتَ المَلِكُ الحَقّ لا إلَهَ إلاَّ أَنْتَ ، سُبْحَـانَـكَ إنِّيْ ظَلَمْتُ نَفْسِي فَاَغْفِرْ لِي ذَنْبِي إنَّه لا يغفر الذنوبَ إلاَّ أنت » ، ثمّ يأتي باثنتين ويقـول : « لبيك وسعديك والخير في يديك ، والشرّ ليس إليك ، والمهديّ من هديت ، لا ملجأ منك إلاَّ إليك ، سبحانك وحنانيك ، تباركت وتعاليت ، سبحانك ربّ

---

(١) لا يترك والأحوط قصد الرجاء في البقية (گلپايگاني) .

(٢) هذا فيما إذا لم يكن لها تعين في الواقع وأما مع تعينها فيه بعنوان ما فالظاهر جواز الاكتفاء بقصدها ولو كانت غير معينة لدى المصلي (خوئي) .

(٣) لا يمكن إحراز جميعها والاحتياط التام فالأحوط هو الاكتفاء بتكبيرة واحدة وما ذكره في المتن يرجع إلى التعليق في النية وهو محل إشكال ومخالف للاحتياط نعم لا بأس بإتيان ست تكبيرات بقصد القربة المطلقة ثم الاستفتاح أو بالعكس (خميني) .

(٤) الأحوط ما مرَّ في المسألة العاشرة (گلپايگاني) .

البيت » ، ثمَّ يـأتي بـاثنتين ويقـول : « وجَّهت وجهي للّذي فـطر السمـاوات والأرض ، عـالم الغيب والشهادة ، حنيفـاً مسلماً ومـا أنا من المشـركين ، إنَّ صلاتي ونسكي ومحياي ومماتي لله ربّ العالمين ، لا شريك له وبذلك أمرت وأنا من المسلمين » ثمَّ يشرع في الاستعاذة وسورة الحمد ، ويستحبّ أيضاً أن يقول قبل[1] التكبيرات : « اللّهمَّ إليك تـوجّهت ، ومرضـاتك ابتغيت ، وبـك آمنت ، وعليك توكّلت ، صلّ على محمّد وآل محمّد ، وافتح قلبي لذكرك ، وثبّتني على دينك ، ولا تزغ قلبي بعد إذ هديتني ، وهب لي من لدنك رحمـة إنَّك أنت الوهّاب» ويستحبّ أيضاً أن يقول بعد الإقامة قبل تكبيرة الإحـرام : « اللّهمّ ربّ هذه الدعوة التامَّة ، والصلاة القائمة ، بلِّغ محمداً (صلى الله عليه وآله وسلم) الدرجة والوسيلة والفضل والفضيلة ، بالله أستفتح ، وبالله استنجح وبمحمَّد رسول الله (صلى الله عليه وآله) أتوجَّه ، اللهمَّ صلِّ على محمَّد وآل محمَّد ، واجعلني بهم عندك وجيهاً في الدنيا والآخرة ومن المقرَّبين » وأن يقول بعد تكبيرة الإحـرام : « يا محسن قـد أتاك المسيء ، وقـد أمرت المحسن أن يتجاوز عن المسيء أنت المحسن وأنا المسيء ، بحقِّ محمَّد وآل محمَّد ، صلِّ على محمَّـد وآل محمَّد وتجـاوز عن قبيح مـا تعلم منّي » . (**مسـألـة ١٣**) : يستحبُّ للإمام أن يجهر بتكبيرة الإحرام على وجه يسمع من خلفه دون الستّ ، فإنَّه يستحبّ الاخفات بها . (**مسألة ١٤**) : يستحبّ رفع اليدين بـالتكبير إلى الأذنين ، أو إلى حيال الوجه أو إلى النحر مبتدئاً بابتدائه ومنتهياً بانتهائـه ، فإذا انتهى التكبير والرفع أرسلهما ، ولا فرق بين الواجب منه والمستحبّ في ذلك ، والأولى أن لا يتجـاوز بهما الأذنين ، نعم ينبغي ضمّ أصـابعهمـا حتّى الابهـام والخنصر والاستقبال بباطنهما القبلة ، ويجوز التكبير من غير رفع اليدين بل لا

---

(١) الدعاء منقول باختلاف يسير مع ما في المتن كما أن دعاء يا محسن قد أتاك المسيء منقول عن أمير المؤمنين (عليه السلام) قبل أن يحرم ويكبّر (خميني) .

يبعد[١] جواز العكس[٢] . (مسألة ١٥) : ما ذكر من الكيفيَّة في رفع اليدين إنَّما هو على الأفضليَّة ، وإلاَّ فيكفي مطلق الرفع ، بل لا يبعد[٣] جواز رفع إحدى اليدين[٤] دون الأخرى . (مسألة ١٦) : إذا شك في تكبيرة الإحرام فإن كان قبل الدخول فيما بعدها بنى على العدم ، وإن كان بعد الدخول فيما بعدها من دعاء التوجّه أو الاستعاذة أو القراءة بنى على الإتيان[٥] وإن شكّ بعد إتمامها أنَّه أتى بها صحيحة أو لا بنى على العدم[٦] لكن الأحوط إبطالها بأحد المنافيات ، ثمَّ استينافها ، وإن شكَّ في الصحَّة بعد الدخول فيما بعدها بنى على الصحة ، وإذا كبَّر ثمَّ شكَّ[٧] في كونه تكبيرة الإحرام أو تكبيرة الركوع بنى على أنَّه للإحرام .

٢٣ ـ فصل في القيام

وهو أقسام : إمَّا ركن وهو القيام حال تكبيرة الإحرام والقيام المتّصل بالركوع بمعنى أن يكون الركوع عن قيام فلو كبّر للإحرام جالساً أو في حال النهوض بطل ، ولو كان سهواً ، وكذا لو ركع لا عن قيام بأن قرأ جالساً ثمّ ركع أو جلس بعد القراءة أو في أثنائها وركع بأن نهض متقوّساً إلى هيئة الركوع

---

(١) بل بعيد نعم لا بأس به رجاء وكذا رفع إحدى اليدين (گلپايگاني) .
(٢) الظاهر أن رفع اليدين من آداب التكبير (خميني) .
(٣) غير معلوم (خميني) .
(٤) لا بأس بالاتيان به رجاء (خوئي) .
(٥) يشكل ذلك قبل الدخول في القراءة ولا بأس بالاتيان بها رجاء (خوئي) .
(٦) الأقوى هو البناء على الصحة (خميني) .
الأحوط الاتمام ثم الإعادة(آراكي) .
الأظهر هو البناء على الصحة (خوئي) .
بل الأظهر الصحة لكن الأحوط الإعادة بعد الاتمام (گلپايگاني) .
(٧) وهو قائم (خميني) .

القياميّ ، وكذا لو جلس ثمّ قام متقوّساً من غير أن ينتصب ثمّ يركع [١] ولو كان ذلك كلّه سهواً ، وواجب غير ركن وهو القيام حال القراءة وبعد الركوع ومستحب وهو القيام حال القنوت ، وحال تكبير الركوع ، وقد يكون مباحاً وهو القيام بعد القراءة أو التسبيح أو القنوت أو في أثنائها مقداراً من غير أن يشتغل بشيء ، وذلك في غير المتّصل بالركوع وغير الطويل الماحي للصورة . (**مسألة ١**) : يجب القيام حال تكبيرة الإحرام من أوّلها إلى آخرها ، بل يجب من باب المقدّمة قبلها وبعدها ، فلو كان جالساً وقام للدخول في الصلاة وكان حرف واحد من تكبيرة الإحرام حال النهوض قبل تحقّق القيام بطل ، كما أنّه لو كبّر المأموم وكان الراء من أكبر حال الهويّ للركوع كان باطلاً ، بل يجب أن يستقرّ قائماً ثمّ يكبّر ويكون مستقرّاً بعد التكبير ثمّ يركع . (**مسألة ٢**) : هل القيام حال القراءة وحال التسبيحات الأربع شرط فيهما أو واجب حالهما وجهان ، الأحوط الأوّل والأظهر الثاني [٢] فلو قرأ جالساً نسياناً ثمّ تذكّر بعدها أو في أثنائها صحّت قراءته وفات محلّ القيام [٣] ولا يجب استيناف القراءة ، لكن الأحوط [٤] الإستيناف قائماً . (**مسألة ٣**) : المراد من كون القيام مستحبّاً حال القنوت أنّه يجوز تركه بتركه ، لا أنّه يجوز الاتيان بالقنوت جالساً عمداً ،

---

(١) الانتصاب حال القيام الواجب وإن كان لازماً مطلقاً إلا أنه غير معتبر في حقيقته وبما أنه لا دليل على وجوب القيام قبل الركوع غير دخله في تحققه فلو قام متقوساً إلى أن وصل إلى حد القيام ثم ركع من غير انتصاب سهواً أجزأه ذلك على الأظهر (**خوئي**) .

(٢) بما أن أجزاء الصلاة ارتباطية فكل جزء منها مشروط بغيره من الأجزاء المتقدمة والمتأخرة والمقارنة وعليه فالقراءة في حال القيام فاقدة للشرط ولو كان القيام بنفسه جزء فيجب استينافها تحصيلاً للصحة الواجبة قبل فوات محلها (**خوئي**) .

(٣) يعني القيام حال القراءة فيجب القيام المتصل بالركوع (**گلپايگاني**) .

(٤) لا يترك الاحتياط بقصد ما في الذمة (**خميني**) .

لا يترك الاحتياط (**آراكي**) .

لا يترك باستيناف القراءة قائماً رجاء (**گلپايگاني**) .

لكن نقل عن بعض العلماء جواز إتيانه جالساً ، وأنَّ القيام مستحبٌ فيه لا شرط ، وعلى ما ذكرنا فلو أتى به جالساً عمداً لم يأتِ بوظيفة القنوت بل تبطل[١] صلاته للزيادة[٢] . (مسألة ٤) : لو نسي القيام حال القراءة وتذكّر بعد الوصول إلى حدّ الركوع صحّت[٣] صلاته[٤] ، ولو تذكّر قبله فالأحوط الاستيناف[٥] على ما مرّ[٦] . (مسألة ٥) : لو نسي القراءة أو بعضها وتذكّر بعد الركوع صحّت صلاته إن ركع عن قيام ، فليس المراد من كون القيام المتّصل بالركوع ركناً أن يكون بعد تمام القراءة . (مسألة ٦) : إذا زاد القيام كما لو قام في محلّ القعود سهواً لا تبطل صلاته ، وكذا إذا زاد القيام حال القراءة سهواً ، وأمّا زيادة القيام الركنيّ فغير متصوّرة من دون زيادة ركن آخر ، فإنَّ القيام حال تكبيرة الإحرام لا يزاد إلاّ بزيادتها ، وكذا القيام المتّصل بالركوع لا يزاد إلاّ بزيادته ، وإلا فلو نسي القراءة أو بعضها فهوى للركوع وتذكّر قبل أن يصل إلى حدّ الركوع رجع وأتى بما نسي ، ثمّ ركع وصحّت صلاته ، ولا يكون القيام السابق على الهويّ الأوّل متصلاً بالركوع ، حتى يلزم زيادته إذا لم يتحقّق الركوع بعده فلم يكن متّصلاً به ، وكذا إذا انحنى للركوع فتذكّر قبل أن يصل إلى حدّه أنّه أتى به ، فإنّه يجلس للسجدة ، ولا يكون قيامه قبل الانحناء متّصلاً بالركوع ليلزم الزيادة . (مسألة ٧) : إذا شكّ في القيام حال التكبير بعد الدخول فيما بعده ، أو في القيام المتّصل بالركوع بعد الوصول إلى حدّه[٧] أو

---

(١) في البطلان إشكال(آراكي) .

مشكل فالأحوط الاتمام ثم الإعادة (گلپايگاني) .

(٢) فيه إشكال بل منع (خوئي) .

(٣) مع حصول القيام المتصل بالركوع(آراكي) .

(٤) إذا ركع عن قيام (خميني) .

(٥) بل الأظهر ذلك كما مرّ (خوئي) .

(٦) بنحو ما مرّ (خميني) .

(٧) إذا لم يعلم كون الهيئة الخاصة عن قيام لم يحرز كونها ركوعاً ومعه لم يحرز الدخول في

في القيام بعد الركوع بعد الهويّ إلى السجود ، ولو قبل الدخول فيه[١] لم يعتن به وبنى على الإتيان . (**مسألة ٨**) : يعتبر في القيام الانتصاب والاستقرار[٢] والاستقلال[٣] حال الاختيار ، فلو انحنى قليلاً أو مال إلى أحد الجانبين بطل ، وكذا إذا لم يكن مستقرّاً أو كان مستنداً على شيء من إنسان أو جدار أو خشبة أو نحوها ، نعم لا بأس بشيء منها حال الاضطرار وكذا يعتبر فيه عدم التفريج بين الرجلين فاحشاً بحيث يخرج عن صدق القيام[٤] ، وأمّا إذا كان بغير الفاحش فلا بأس والأحوط الوقوف على القدمين دون الأصابع وأصل القدمين ، وإن كان الأقوى[٥] كفايتهما[٦] أيضاً ، بل لا يبعد إجزاء الوقوف على الواحدة . (**مسألة ٩**) : الأحوط انتصاب العنق أيضاً ، وإن كان الأقوى جواز الإطراق . (**مسألة ١٠**) : إذا ترك الانتصاب أو الاستقرار أو الاستقلال ناسياً صحّت صلاته[٧] ، وإن كان ذلك في القيام الركنيّ لكن الأحوط[٨] فيه[٩] الإعادة . (**مسألة ١١**) : لا يجب تسوية الرجلين في الاعتماد ، فيجوز أن يكون الاعتماد على إحداهما ولو على القول بوجوب الوقوف عليهما . (**مسألة ١٢**) : لا فرق في حال الاضطرار بين الاعتماد على الحائط أو الإنسان أو الخشبة ، ولا يعتبر

الغير وعليه فالأحوط الرجوع إلى القيام ثم الركوع واتمام الصلاة ثم الإعادة (خوئي) .

(١) الأظهر في هذا الفرض وجوب العود إلى القيام (خوئي) .

(٢) اعتباره في القيام المتصل بالركوع لا يخلو من إشكال بل منع (خوئي) .

(٣) على الأحوط وجواز الاستناد على كراهة لا يخلو من قوة (خوئي) .

(٤) بل يعتبر عدم التفريج الغير المتعارف وإن صدق عليه القيام (خميني) .

(٥) لا يترك الاحتياط فيه وفيما بعده(آراكي) .

مشكل وكذا الوقوف على الواحدة (گلپايگاني) .

(٦) لا يترك الاحتياط بالوقوف على القدمين والأقوى عدم إجزاء الوقوف على الواحدة (خميني) .

(٧) في غير نسيان الانتصاب في القيام الركني(آراكي) .

(٨) لا يترك في المشي في القيام الركني (گلپايگاني) .

(٩) لا يترك (خميني) .

في سناد الأقطع أن يكون خشبته المعدّة لمشيه ، بل يجوز له الاعتماد على غيرها من المذكورات . (**مسألة ١٣**) : يجب شراء ما يعتمد عليه عند الاضطرار أو استيجاره مع التوقّف عليهما . (**مسألة ١٤**) : القيام الاضطراريّ بأقسامه : من كونه مع الانحناء ، أو الميل إلى أحد الجانبين ، أو مع الاعتماد ، أو مع عدم الاستقرار ، أو مع التفريج الفاحش بين الرجلين[١] مقدّم على الجلوس[٢] ولو دار الأمر بين التفريج الفاحش[٣] والاعتماد أو بينه وبين ترك الاستقرار قدِّما عليه[٤] أو بينه وبين الانحناء ، أو الميل إلى أحد الجانبين قدّم ما هو أقرب[٥] إلى القيام[٦] ولو دار الأمر بين ترك الانتصاب وترك الاستقلال قدّم ترك الإستقلال فيقوم منتصباً معتمداً ، وكذا لو دار بين ترك الإنتصاب وترك الإستقرار قدّم ترك الإستقرار[٧] ولو دار بين ترك الإستقلال وترك الإستقرار قدّم الأوَّل ، فمراعاة الانتصاب أولى من مراعاة الاستقلال والاستقرار ، ومراعاة الاستقرار أولى من مراعاة الاستقلال . (**مسألة ١٥**) : إذا لم يقدر على القيام كلاًّ ولا بعضاً مطلقاً حتّى ما كان منه بصورة الركوع[٨] صلّى من جلوس ، وكان

---

(١) مع صدق القيام معه وإلا فالجلوس يتقدم عليه على الأظهر (**خوئي**) .

(٢) مع صدق القيام (**گلپايگاني**) .

(٣) المانع عن صدق القيام وأما غير المتعارف منه مع صدقه فمقدم على الجميع لدى الدوران (**خميني**) .

(٤) في إطلاقه تأمل (**گلپايگاني**) .

(٥) إن كان وإلا فالأحوط التكرار مع عدم الحرج ومعه فالتخيير (**گلپايگاني**) .

(٦) بنظر العرف وما ذكره في المتن من الترجيح في الدوران وأن لا يخلو من وجه لكن لا يترك الاحتياط في جميع الموارد بالجمع بتكرار الصلاة (**خميني**) .

إذا صدق على أحدهما فقط تعين ذلك وإذا صدق على كليهما قدم التفريج وإذا لم يصدق على شيء منهما تعين الجلوس ويختلف ذلك باختلاف الموارد (**خوئي**) .

(٧) في إطلاقه تأمُّل (**گلپايگاني**) .

(٨) هذا فيما صدق عليه القيام كالمخلوق كذلك أو المنحني ظهره والا قدّم الجلوس مع القدرة عليه أيضاً (**خوئي**) .

الانتصاب جالساً بدلاً عن القيام ، فيجري فيه حينئذ جميع ما ذكر فيه حتّى الاعتماد وغيره ، ومع تعذّره صلّى مضطجعاً على الجانب الأيمن كهيئة المدفون ، فإن تعذّر فعلى الأيسر[١] عكس الأوّل ، فإن تعذّر صلّى مستلقياً كالمحتضر ، ويجب الانحناء[٢] للركوع والسجود بما أمكن ، ومع عدم إمكانه يومي برأسه ، ومع تعذّره فبالعينين بتغميضهما ، وليجعل إيماء سجوده أخفض منه لركوعه ، ويزيد في غمض[٣] العين للسجود[٤] على غمضها للركوع ، والأحوط وضع ما يصحّ[٥] السجود عليه على الجبهة[٦] والإيماء بالمساجد[٧] الأخر أيضاً ، وليس بعد المراتب المزبورة حدّ موظّف فيصلّي كيفما قدر ، وليتحرّ الأقرب إلى صلاة المختار ، وإلّا فالأقرب إلى صلاة المضطّر على الأحوط .

(مسألة ١٦) : إذا تمكّن من القيام لكن لم يتمكّن من الركوع قائماً جلس وركع جالساً ، وإن لم يتمكّن من الركوع والسجود صلّى قائماً وأومى للركوع والسجود وانحنى لهما[٨] بقدر الإمكان[٩] وإن تمكّن من الجلوس جلس

---

(١) على الأحوط (گلپايگاني) .

(٢) على القاعد مع صدق الركوع والسجود ولو برفع ما يسجد عليه ووضع الرأس عليه وإلا فالأحوط الانحناء والايماء بالرأس قاصداً لأداء الوظيفة بأيهما حصل (گلپايگاني) .

(٣) على الأحوط وإن كان الأقوى عدم لزومه (خميني) .
لا وجه له يعتمد عليه (گلپايگاني) .

(٤) الظاهر عدم وجوبها (خوئي) .

(٥) بل وضع الجبهة عليه بعد رفعه مع الإمكان (گلپايگاني) .

(٦) لا يبعد جواز تركه وأمّا الإيماء بالمساجد فلم نتصور له معنى معقولاً (خوئي) .

(٧) لا يجب ذلك (خميني) .
لا وجه له نعم مع رفع المسجد ووضع الرأس عليه فاللازم مراعاة وضعها في محالها مع الإمكان (گلپايگاني) .

(٨) لا يجب ذلك للسجود (خميني) .
الظاهر عدم وجوبه وعدم وجوب الجلوس للايماء إلى الجلوس (خوئي) .

(٩) مرّ حكمه (گلپايگاني) .

لإيماء[١] السجود[٢] ، والأحوط[٣] وضع ما يصحّ السجود عليه[٤] على جبهته إن أمكن . (**مسألة ١٧**) : لو دار أمره بين الصلاة قائماً مومياً أو جالساً مع الركوع والسجود فالأحوط تكرار[٥] الصلاة[٦] وفي الضيق يتخيّر بين الأمرين[٧] . (**مسألة ١٨**) : لو دار أمره بين الصلاة قائماً ماشياً أو جالساً فالأحوط التكرار[٨] أيضاً[٩] . (**مسألة ١٩**) : لو كان وظيفته الصلاة جالساً وأمكنه القيام حال الركوع وجب ذلك . (**مسألة ٢٠**) : إذا قدر على القيام في بعض الركعات دون الجميع وجب أن يقوم إلى أن يتجدّد العجز وكذا إذا تمكّن منه في بعض الركعة لا في تمامها ، نعم لو علم من حاله أنّه لو قام أوّل الصلاة لم يدرك من الصلاة قائماً إلّا ركعة أو بعضها ، وإذا جلس أوّلاً يقدر على الركعتين قائماً أو أزيد مثلاً لا يبعد[١٠] وجوب[١١] تقديم الجلوس ، لكن لا يترك الاحتياط حينئذ بتكرار الصلاة ، كما أنّ الأحوط في صورة دوران الأمر بين

---

(١) الظاهر عدم وجوبه (**گلپايگاني**) .

(٢) ولو أمكنه إيجاد مسمى السجود الاضطراري يقدم على الإيماء (**خميني**) .

(٣) مع مراعاة ما مرّ من وضع الجبهة عليه مع الإمكان (**گلپايگاني**) .

(٤) مرّ حكمه آنفاً (**خوئي**) .

(٥) وأن لا يبعد لزوم اختيار الأول في السعة فضلاً عن الضيق لكن لا ينبغي ترك الاحتياط بالتكرار في السعة واختيار الأول في الضيق والقضاء جالساً بل لا يترك في الفرضين (**خميني**) .

(٦) تقدم أن الأظهر هو التخيير مطلقاً (**خوئي**) .

(٧) والأقرب تقديم الأول (**گلپايگاني**) .

(٨) ولا يبعد لزوم اختيار الجلوس لكن لا يترك الاحتياط المذكور في السعة وفي الضيق يختار الجلوس ويقضي ماشياً (**خميني**) .

(٩) وإن كان الأظهر تعين الصلاة قائماً ماشياً (**خوئي**) .

(١٠) بل لا يبعد تقديم القيام وكذا في الفرع الآتي لكن لا يترك الاحتياط (**خميني**) .

بل هو بعيد والظاهر وجوب تقديم القيام فيه وفي الفرض الثاني (**خوئي**) .

(١) بل لا يبعد تقديم القيام فيه وفيما بعده (**گلپايگاني**) .

ادراك أوّل الركعة قائماً والعجز حال الـركوع أو العكس أيضـاً تكرار الصـلاة . (مسألة ٢١) : إذا عجز عن القيام ودار أمـره بين الصلاة مـاشياً أو راكبـاً قدّم المشي[١] على الركوب . (مسـألة ٢٢) : إذا ظنّ التمكّن من القيـام في آخر الوقت وجب[٢] التأخير[٣] بل وكذا مع الاحتمـال . (مسألـة ٢٣) : إذا تمكّن من القيام لكن خاف حدوث مرض أو بـطوء برئـه جاز لـه الجلوس[٤] وكذا إذا خاف من الجلوس جاز له الاضطجاع ، وكذا إذا خاف من لصّ أو عدوّ أو سبع أو نحـو ذلك . (مسـألة ٢٤) : إذا دار الأمـر بين مراعـاة الاستقبال أو القيـام فالظاهر وجوب[٥] مـراعـاة الأوّل[٦] . (مسألة ٢٥) : لو تجدّد العجز في أثناء الصلاة عن القيام انتقل إلى الجلوس[٧] ولو عجز عنه انتقل إلى الاضطجاع ، ولو عجز عنه انتقل إلى الاستلقاء ، ويترك القراءة[٨] أو الذكر في حال الانتقال إلى أن يستقرّ . (مسألة ٢٦) : لو تجدّدت القدرة على القيام في الأثناء انتقل إليه[٩] وكذا لو تجدّد للمضـطجع القـدرة على الجلوس ، أو للمستلقي القدرة

---

(١) لا يترك الاحتياط بالجمع وفي الضيق يختار أحدهما ويقضي مع الآخر (خميني) .

(٢) على الأحوط وإن كان جواز البدار خصوصاً مع الاحتمال لا يخلو من قوة (خميني) .

(٣) على الأحوط ولا يبعد جواز البدار كما تقدّم (خوئي) .
على الأحوط (گلپايگاني) .

(٤) بل يجب فيما لا يجوز له التسبيب في احداثه (گلپايگاني) .

(٥) والأحوط التكرار مع عدم الحرج (گلپايگاني) .

(٦) في غير ما بين المشرق والمغرب ، وأما فيه فلا يبعد لزوم مراعاة الثاني (خميني) .
فيمـا إذا وصـل الانحـراف جلوسـاً إلى حـد اليمين أو اليسـار فصـاعـداً وإلا فالتكرار(آراكي) .

(٧) إلا أن يعلم بتجدد القدرة بعد ذلك في الوقت فيتعين حد القطع(آراكي) .

(٨) الأحوط الإتيان بهما في الحالين بقصد القربة المطلقة(آراكي) .

(٩) هذا إنما يتم في ضيق الوقت وأما في السعة فإن أمكن التدارك بلا إعادة الصلاة كما إذا تجددت القدرة بعد القراءة وقبل الركوع وجب وإلا وجبت الإعادة في القيام الركني دون غيره ، وبذلك يظهر الحال في المسألة الآتية (خوئي) .

على الاضطجاع ، ويترك القراءة أو الذكر في حال الانتقال . (**مسألة ٢٧**) : إذا تجدَّدت القدرة بعد القراءة قبل الركوع قام للركوع ، وليس عليه إعادة القراءة ، وكذا لو تجدَّدت في أثناء القراءة لا يجب استينافها ، ولو تجدَّدت بعد الركوع فإن كان بعد تمام الذكر انتصب للارتفاع منه ، وإن كان قبل إتمامه ارتفع منحنياً[١] إلى حدّ الركوع القياميّ ولا يجوز له الانتصاب ثمّ الركوع ولو تجدَّدت بعد رفع الرأس من الركوع لا يجب عليه القيام للسجود ، لكون انتصابه الجلوسيّ بدلاً عن الانتصاب القياميّ ، ويجزي عنه ، لكن الأحوط[٢] القيام للسجود عنه . (**مسألة ٢٨**) : لو ركع قائماً ثمَّ عجز عن القيام فإن كان بعد تمام الذكر جلس منتصباً ثمَّ سجد ، وإن كان قبل الذكر هوى متقوّساً إلى حدّ الركوع الجلوسيّ ثمَّ أتى بالذكر[٣] . (**مسألة ٢٩**) : يجب الاستقرار حال القراءة والتسبيحات ، وحال ذكر الركوع والسجود ، بل في جميع أفعال الصلاة وأذكارها ، بل في حال القنوت[٤] والأذكار المستحبَّة[٥] كتكبيرة الركوع والسجود ، نعم لو كبَّر بقصد الذكر المطلق في حال عدم الاستقرار لا بأس به ، وكذا لو سبَّح أو هلّل ، فلو كبَّر بقصد تكبير الركوع في حال الهويّ له أو للسجود كذلك ، أو في حال النهوض يشكل صحَّته فالأولى لمن يكبِّر كذلك أن يقصد الذكر المطلق ، نعم محلّ قوله : بحول الله وقوّته حال النهوض للقيام . (**مسألة ٣٠**) : من لا يقدر على السجود يرفع موضع سجوده إن أمكنه ، وإلاَّ وضع[٦]

---

(١) والأحوط الاتيان بالذكر في الحالتين بقصد الرجاء (**گلپايگاني**) .

(٢) لا يترك (**خميني**) .

بل لا يترك(**آراكي**) .

(٣) بل أتى به في الحالين كما مرَّ نظيره(**آراكي**) .

(٤) على الأحوط فيه وفي الأذكار المستحبة (**خميني**) .

(٥) الظاهر عدم وجوب الاستقرار فيها وفي القنوت (**خوئي**) .

(٦) بل أومأ للسجود ووضع ذلك حينه على الأحوط (**خميني**) .

ما يصحّ[1] السجود عليه على جبهته كما مرّ[2] . (**مسألة ٣١**) : من يصلّي جالساً يتخيّر بين أنحاء الجلوس ، نعم يستحبّ له أن يجلس جلوس القرفصاء ، وهو أن يرفع فخذيه وساقيه ، وإذا أراد أن يركع ثنّى رجليه ، وأمّا بين السجدتين وحال التشهّد فيستحبّ أن يتورّك . (**مسألة ٣٢**) : يستحبّ في حال القيام أمور : « **أحدها** » : إسدال المنكبين . « **الثاني** » : إرسال اليدين . « **الثالث** » : وضع الكفّين على الفخذين قبال الركبتين اليمنى على الأيمن ، واليسرى على الأيسر . « **الرابع** » : ضمّ جميع أصابع الكفّين . « **الخامس** » : أن يكون نظره إلى موضع سجوده . « **السادس** » : أن ينصب فقار ظهره ونحره . « **السابع** » : أن يصفّ قدميه مستقبلاً بهما متحاذيتين ، بحيث لا يزيد إحداهما على الأخرى ، ولا تنقص عنها . « **الثامن** » : التفرقة بينهما بثلاث أصابع مفرّجات أو أزيد إلى الشبر . « **التاسع** » : التسوية بينهما في الاعتماد . « **العاشر** » : أن يكون مع الخضوع والخشوع كقيام العبد الذليل بين يدي المولى الجليل .

* * *

٢٤ ـ فصل في القراءة

يجب في صلاة الصبح والركعتين الأوّلتين من سائر الفرائض قراءة سورة الحمد وسورة كاملة غيرها بعدها إلاّ في المرض والاستعجال فيجوز الاقتصار على الحمد . وإلاّ في ضيق الوقت أو الخوف ونحوهما من أفراد الضرورة ، فيجب الاقتصار عليها وترك السورة ، ولا يجوز تقديمها عليه ، فلو قدّمها عمداً

---

(١) بل يضع الجبهة عليه بعد رفعه مع الإمكان كما مرَّ (گلپايگاني) .

(٢) وقد مر أنه لا يبعد عدم وجوبه (خوئي) .

بطلت الصلاة للزيادة العمديَّة إن قرأها ثانياً[١] وعكس الترتيب الواجب إن لم يقرأها ، ولو قدَّمها سهواً وتذكَّر قبل الركوع أعادها بعد الحمد ، أو أعاد غيرها ، ولا يجب عليه إعادة الحمد إذا كان قد قرأها . (**مسألة ١**) : القراءة ليست ركناً ، فلو تركها وتذكّر بعد الدخول في الركوع صحَّت الصلاة ، وسجد[٢] سجدتي السهو[٣] مرَّتين[٤] : مرَّة للحمد ، ومرَّة للسورة ، وكذا إن ترك إحداهما وتذكَّر بعد الدخول في الركوع صحَّت الصلاة وسجد سجدتي السهو ، ولو تركهما أو إحداهما وتذكّر في القنوت أو بعده قبل الوصول إلى حدّ الركوع رجع وتدارك ، وكذا لو ترك الحمد وتذكّر بعد الدخول في السورة رجع وأتى بها ثمَّ بالسورة . (**مسألة ٢**) : لا يجوز قراءة ما يفوت الوقت بقراءته من السور الطوال ، فإن قرأه عامداً بطلت[٥] صلاته وإن لم يتمّه إذا كان من نيّته الإتمام حين الشروع ، وأمَّا إذا كان ساهياً فإن تذكَّر بعد الفراغ أتمّ الصلاة وصحَّت ، وإن لم يكن قد أدرك ركعة من الوقت أيضاً[٦] ولا يحتاج إلى إعادة سورة أخرى ، وإن تذكَّر في الأثناء عدل إلى غيرها إن كان في سعة الوقت[٧] ، وإلاَّ تركها وركع[٨] وصحَّت الصلاة . (**مسألة ٣**) : لا يجوز قراءة إحدى سور

---

(١) الظاهر صدق الزيادة العمدية وإن لم يقرأها ثانياً (**خوئي**) .
الأحوط في هذه الصورة الاتمام ثم الإعادة (**گلپايگاني**) .

(٢) على الأحوط وإن كان الأقوى عدم الوجوب في ترك الحمد والسورة (**خميني**) .

(٣) على الأحوط وسيجيء اختصاص الوجوب بموارد خاصة (**خوئي**) .

(٤) على الأحوط الأولى كما يأتي (**گلپايگاني**) .

(٥) البطلان بمجرد الشروع محل تأمل نعم لا يبعد البطلان بقراءة ما يوجب التفويت (**گلپايگاني**) .

(٦) الصحة في هذا الفرض لا تخلو من إشكال بل منع (**خوئي**) .

(٧) ولو لادراك ركعة مع العدول (**خميني**) .

(٨) إن لم يدرك بتركها ركعة من الوقت فلا يبعد لزوم اتيان سورة تامة وإتمام الصلاة وتكون قضاء (**خميني**) .

العزائم في الفريضة [١] ، فلو قرأها عمداً استأنف الصلاة وإن لم يكن قرأ إلاّ البعض [٢] ولو البسملة أو شيئاً منها إذا كان من نيّته حين الشروع الإتمام أو القراءة [٣] إلى ما بعد آية السجدة ، وأمّا لو قرأها ساهياً فإن تذكّر قبل بلوغ آية السجدة وجب عليه العدول إلى سورة أخرى ، وإن كان قد تجاوز النصف ، وإن تذكّر بعد قراءة آية السجدة أو بعد الإتمام فإن كان قبل الركوع فالأحوط إتمامها [٤] إن كان في أثنائها [٥] وقراءة سورة غيرها بنيَّة القربة المطلقة بعد الإيماء إلى السجدة أو الإتيان بها وهو في الفريضة ثمَّ إتمامها وإعادتها [٦] من رأس ، وإن كان بعد الدخول في الركوع ولم يكن سجد للتلاوة فكذلك أومأ إليها أو سجد وهو في الصلاة ، ثمَّ أتمَّها وأعادها ، وإن كان سجد لها نسياناً أيضاً فالظاهر صحَّة صلاته ولا شيء عليه ، وكذا لو تذكَّر قبل الركوع مع فرض الإتيان بسجود التلاوة أيضاً نسياناً فإنَّه ليس عليه إعادة الصلاة حينئذ .

(**مسألة ٤**) : لو لم يقرأ سورة العزيمة لكن قرأ آيتها في أثناء الصلاة [٧] عمداً بطلت صلاته [٨] ولو قرأها نسياناً أو استمعها من غيره أو سمعها فالحكم كما

---

(١) على الأحوط والحكم بصحة الصلاة على تقدير قراءتها لا يخلو من وجه (**خوئي**) .

(٢) بطلان الصلاة بغير آية السجدة محل إشكال فلا يترك الاحتياط (**گلپايگاني**) .

(٣) بل إذا أتى بقصد الجزئية استأنفها على الأحوط ولو لم ينو الاتمام أو القراءة إلى تمام آية السجدة وإلا مع عدم قصدها فيشكل الابطال قبل إتيان السجدة (**خميني**) .

(٤) والأقوى جواز الاجتزاء بهذه السورة والاكتفاء بالإيماء من دون إعادة الصلاة وكذا في الفرع الآتي (**خميني**) .

(٥) والأظهر جواز الاكتفاء بالاتمام والأحوط الإيماء إلى السجدة في الصلاة ثم الإتيان بها بعدها في الفرض وفيما إذا تذكر بعد الدخول في الركوع (**خوئي**) .

(٦) الظاهر عدم لزوم الإعادة مع الإيماء والأحوط ترك السجدة بين الصلاة وكذا لو تذكر بعد الركوع (**گلپايگاني**) .

(٧) يظهر حكم هذه المسألة بتمامها مما تقدم آنفاً (**خوئي**) .

(٨) غير معلوم مع عدم قصد الجزئيَّة (**خميني**)

مرّ[١] من أنَّ الأحوط الإيماء إلى السجدة أو السجدة وهو في الصلاة وإتمامها وإعادتها[٢] . (**مسألة ٥**) : لا يجب في النوافل قراءة السورة وإن وجبت بالنذر أو نحوه فيجوز الاقتصار على الحمد أو مع قراءة بعض السورة ، نعم النوافل التي تستحبّ بالسور المعيَّنة يعتبر في كونها تلك النافلة قراءة تلك السورة ، لكن في الغالب[٣] يكون تعيين السور من باب المستحبّ على وجه تعدّد المطلوب لا التقييد . (**مسألة ٦**) : يجوز قراءة العزائم في النوافل وإن وجبت بالعارض فيسجد بعد قراءة آيتها وهو في الصلاة ثمَّ يتمّها . (**مسألة ٧**) : سور العزائم أربع : ألم السجدة ، وحم السجدة ، والنجم ، واقرأ باسم . (**مسألة ٨**) : البسملة جزء من كلّ سورة فيجب قراءتها عدا سورة براءة . (**مسألة ٩**) : الأقوى اتّحاد سورة الفيل ولإيلاف ، وكذا والضحى وألم نشرح ، فلا يجزي في الصلاة إلاّ جمعهما مرتّبتين مع البسملة بينهما . (**مسألة ١٠**) : الأقوى جواز قراءة سورتين أو أزيد في ركعة مع الكراهة في الفريضة ، والأحوط[٤] تركه ، وأمّا في النافلة فلا كراهة . (**مسألة ١١**) : الأقوى عدم[٥] وجوب[٦] تعيين السورة قبل الشروع فيها ، وإن كان هو الأحوط[٧] نعم لو عيَّن البسملة لسورة لم تكف لغيرها فلو عدل عنها وجب إعادة البسملة . (**مسألة ١٢**) : إذا عيَّن البسملة لسورة ثمَّ نسيها فلم يدر ما عيّن وجب إعادة البسملة لأيّ سورة أراد ولو علم أنَّه عيّنها لإحدى السورتين من الجحد والتوحيد ولم يدر أنَّه لايتهما ، أعاد

---

(١) وقد مرَّ (خميني) .

(٢) قد مرّ الاحتياط بترك السجدة بين الصلاة وعدم لزوم الإعادة مع الإيماء (گلپايگاني) .

(٣) يحتاج إلى زيادة فحص (خميني) .

(٤) لا يترك (گلپايگاني) .

(٥) بل الأقوى وجوب تعيينها (خميني) .

(٦) بل الأقوى وجوب التعيين ولو بنحو الإشارة الإجمالية (خوئي) .

(٧) بل هو الأقوى(آراكي) .

لا يترك (گلپايگاني) .

البسملة[١] ، وقرأ إحداهما[٢] ولا يجوز قراءة غيرهما . (مسألة ١٣) : إذا بسمل من غير تعيين سورة فله أن يقرأ[٣] ما شاء[٤] ولو شكّ في أنّه عيّنها لسورة معيَّنة أو لا فكذلك ، لكن الأحوط في هذه الصورة إعادتها ، بل الأحوط[٥] إعادتها مطلقاً لما مرَّ من الاحتياط في التعيين . (مسألة ١٤) : لو كان بانياً من أوَّل الصلاة أو أوَّل الركعة أن يقرأ سورة معيّنة فنسي وقرأ غيرها كفى ، ولم يجب إعادة السورة ، وكذا لو كانت عادته سورة معيّنة فقرأ غيرها . (مسألة ١٥) : إذا شكّ في أثناء سورة أنّه هل عيَّن البسملة لها أو لغيرها وقرأها نسياناً بنى على أنّه لم يعيّن غيرها . (مسألة ١٦) : يجوز العدول من سورة إلى أخرى اختياراً ما لم يبلغ النصف إلاّ[٦] من الجحد والتوحيد ، فلا يجوز العدول منهما إلى غيرهما ، بل من إحداهما إلى الأخرى بمجرَّد الشروع فيهما ولو بالبسملة ، نعم يجوز العدول منهما[٧] إلى الجمعة والمنافقين في خصوص يوم الجمعة حيث إنّه يستحبّ في الظهر أو الجمعة منه أن يقرأ في الركعة الأولى الجمعة ، وفي الثانية المنافقين ، فإذا نسي وقرأ غيرهما حتّى الجحد والتوحيد يجوز العدول إليهما ما لم يبلغ النصف[٨] وأمَّا إذا شرع في الجحد أو التوحيد عمداً فلا يجوز

---

(١) الأحوط قراءة احديهما مع هذه البسملة ثم قراءة الأخرى مع بسملة لها احتياطاً ورجاء (خميني) .

(٢) لا أثر للإعادة مع العلم التفصيلي بعدم جزئيتها للصلاة والأحوط قراءة كلتا السورتين بقصد جزئية ما وقعت البسملة له من دون فصل بينهما بها (خوئي) .

بل الأحوط الاتيان بكل من السورتين رجاءاً لإتمام ما شرع فيه بلا بسملة والفصل بين البسملة وتمام السورة بمثل تلك السورة لا يضر (گلپايگاني) .

(٣) مر أن الأقوى لزوم التعيين وكذا لزم في صورة الشك فيه (خميني) .

(٤) مرّ أن الأقوى وجوب التعيين ومنه يظهر حكم ما فرع عليه (خوئي) .

(٥) لا يترك كما مرّ (گلپايگاني) .

(٦) بل ما لم يتجاوزه(آراكي) .

(٧) مرّ حكم ذلك في مسائل العدول (خوئي) .

(٨) بل ما لم يتجاوزه(آراكي) .

العدول إليهما أيضاً على الأحوط . (مسألة ١٧) : الأحوط عدم العدول من الجمعة والمنافقين إلى غيرهما في يوم الجمعة ، وإن لم يبلغ النصف . (مسألة ١٨) : يجوز العدول من سورة إلى أخرى في النوافل مطلقاً وإن بلغ النصف[١] . (مسألة ١٩) : يجوز مع الضرورة العدول بعد بلوغ النصف حتّى في الجحد والتوحيد ، كما إذا نسي بعض السورة أو خاف فوت الوقت بإتمامها أو كان هناك مانع آخر ، ومن ذلك ما لو نذر أن يقرأ سورة معيّنة في صلاته فنسي وقرأ غيرها ، فإنّ الظاهر جواز العدول[٢] وإن كان[٣] بعد بلوغ النصف[٤] أو كان ما شرع فيه الجحد[٥] أو التوحيد . (مسألة ٢٠) : يجب على الرجال الجهر بالقراءة في الصبح والركعتين الأوّلتين من المغرب والعشاء ويجب الاخفات في الظهر والعصر في غير يوم الجمعة ، وأمّا فيه فيستحبّ الجهر في صلاة الجمعة بل في الظهر[٦] أيضاً على الأقوى . (مسألة ٢١) : يستحبّ الجهر بالبسملة في الظهرين للحمد والسورة . (مسألة ٢٢) : إذا جهر في موضع الإخفات أو أخفت في موضع الجهر عمداً بطلت الصلاة ، وإن كان ناسياً أو جاهلاً ولو بالحكم صحّت ، سواء كان الجاهل بالحكم متنبّهاً للسؤال

---

(١) الأحوط الأولى عدم العدول من التوحيد والجحد فيها أيضاً (خميني) .
الأحوط الاتيان بالمعدول اليه بقصد القربة المطلقة (خوئي) .

(٢) فيه إشكال بل منع والأظهر جواز القطع وإعادة الصلاة مع السورة المنذورة والأحوط أن تكون الإعادة بعد العدول والإتمام (خوئي) .

(٣) الأحوط في الصورتين إتمام السورة ثم الإتيان بالسورة المنذورة(آراكي) .

(٤) الظاهر عدم الجواز بعد بلوغ النصف وفي الجحد والتوحيد مطلقاً ولا حنث مع النسيان نعم الأحوط قراءة المنذورة بعد إتمام ما شرع فيه رجاء (گلپايگاني) .

(٥) في جواز العدول منهما إشكال فالأحوط الاتيان بهما رجاء ثم الإتيان بالمنذور كذلك بل لا يبعد القول بعدم الجواز وإن وجب عليه العمل بالنذر بإتيان السورة المنذورة أيضاً هذا إن رجع نذره إلى إتيان سورة معينة في الصلاة وأما إن رجع إلى ترك ساير السور ففي صحة النذر إشكال (خميني) .

(٦) لكن لا ينبغي ترك الاحتياط بالإخفات فيها (خميني) .

ولم يسأل أم لا ، لكن الشرط حصول قصد القربة منه ، وإن كان الأحوط[1] في هذه الصورة الإعادة . (**مسألة ٢٣**) : إذا تذكّر الناسي أو الجاهل قبل الركوع لا يجب عليه إعادة القراءة ، بل وكذا لو تذكّر في أثناء القراءة ، حتّى لو قرأ آية لا يجب إعادتها ، لكن الأحوط الإعادة خصوصاً إذا كان في الأثناء .

(**مسألة ٢٤**) : لا فرق في معذوريّة الجاهل بالحكم في الجهر والاخفات بين أن يكون جاهلاً بوجوبهما أو جاهلاً بمحلّهما ، بأن علم إجمالاً أنّه يجب في بعض الصلوات الجهر ، وفي بعضها الإخفات إلاّ أنّه اشتبه عليه أنّ الصبح مثلاً جهريّة ، والظهر إخفاتيّة ، بل تخيّل العكس ، أو كان جاهلاً بمعنى الجهر والإخفات فالأقوى معذوريّته في الصورتين ، كما أنّ الأقوى معذوريّته إذا كان جاهلاً بأنّ المأموم يجب عليه الإخفات عند وجوب القراءة عليه ، وإن كانت الصلاة جهريّة فجهر ، لكن الأحوط[2] فيه وفي الصورتين الأوّلتين الإعادة .

(**مسألة ٢٥**) : لا يجب الجهر على النساء في الصلوات الجهريّة ، بل يتخيّرن بينه وبين الإخفات مع عدم سماع الأجنبيّ وأمّا معه فالأحوط إخفاتهنّ ، وأمّا في الإخفاتيّة فيجب عليهنّ الإخفات كالرجال ، ويعذرن فيما يعذرون فيه .

(**مسألة ٢٦**) : مناط الجهر والإخفات ظهور جوهر الصوت[3] وعدمه فيتحقّق الإخفات بعدم ظهور جوهره وإن سمعه من بجانبه قريباً أو بعيداً[4] .

(**مسألة ٢٧**) : المناط في صدق القراءة قرآناً كان أو ذكراً أو دعاء ما مرَّ في تكبيرة الإحرام من أن يكون بحيث يسمعه نفسه تحقيقاً أو تقديراً بأن كان أصمَّ أو

---

(١) لا يترك في تارك السؤال متعمداً (گلپايگاني) .

(٢) لا يترك الاحتياط فيه(آراكي) .

(٣) بل المناط هو الصدق العرفي ولا ينبغي الإشكال في عدم صدق الإخفات فيما يشبه كلام المبحوح ونحوه (خوئي) .

(٤) الأقوى اعتبار عدم سماع البعيد في الإخفات وسماع القريب في الجهر(آراكي) .
الأحوط اعتبار عدم سماع البعيد في الإخفات وسماع القريب في الجهر كما هو المتعارف فيهما (گلپايگاني) .

كان هناك مانع من سماعه ، ولا يكفي سماع[١] الغير الذي هو أقرب إليه من سمعه . (مسألة ٢٨) : لا يجوز من الجهر ما كان مفرطاً خارجاً عن المعتاد كالصياح ، فإن فعل فالظاهر البطلان . (مسألة ٢٩) : من لا يكون حافظاً للحمد والسورة يجوز أن يقرأ في المصحف ، بل يجوز ذلك للقادر الحافظ أيضاً على الأقوى كما يجوز له اتّباع من يلقّنه آية فآية ، لكن الأحوط اعتبار عدم القدرة على الحفظ وعلى الايتمام . (مسألة ٣٠) : إذا كان في لسانه آفة لا يمكنه التلفُّظ يقرأ في نفسه ولو توهّماً[٢] والأحوط تحريك لسانه بما يتوهّمه . (مسألة ٣١) : الأخرس يحرِّك لسانه ويشير بيده إلى ألفاظ القراءة بقدرها . (مسألة ٣٢) : من لا يحسن القراءة يجب عليه[٣] التعلُّم وإن كان متمكّناً من الايتمام[٤] وكذا يجب تعلّم سائر أجزاء الصلاة ، فإن ضاق الوقت مع كونه قادراً على التعلُّم فالأحوط الايتمام إن تمكّن منه[٥] . (مسألة ٣٣) : من لا يقدر إلّا على الملحون أو تبديل بعض الحروف ولا يستطيع أن يتعلّم أجزأه ذلك ، ولا يجب عليه الايتمام ، وإن كان أحوط[٦] وكذا الأخرس لا يجب عليه الايتمام . (مسألة ٣٤) : القادر على التعلُّم إذا ضاق وقته قرأ من الفاتحة ما تعلّم وقرأ من سائر القرآن[٧] عوض البقيّة[٨] والأحوط[٩] مع ذلك تكرار ما يعلمه

---

(١) على الأحوط والفرض بعيد التحقق (گلپايگاني) .

(٢) على الأحوط (خوئي) .

(٣) في وجوب التعلم مع التمكن من الايتمام نظر بل منع(آراكي) .
على الأحوط (گلپايگاني) .

(٤) لا وجه لوجوبه مع التمكن من الصلاة الصحيحة بالايتمام (خوئي) .

(٥) بل الأقوى ذلك فيما إذا كان متمكناً من التعلم قبلاً كما هو المفروض (خوئي) .

(٦) لا يترك مع عدم الحرج (گلپايگاني) .

(٧) على الأحوط الأولى ولا يجب عليه تكرار ما تعلمه (خوئي) .

(٨) على الأحوط (خميني) .

(٩) والأولى (گلپايگاني) .

بقدر البقيَّة ، وإذا لم يعلم منها شيئاً قرأ من سائر القرآن بعدد آيات الفاتحة[١] بمقدار حروفها . وإن لم يعلم شيئاً من القرآن سبّح وكبّر وذكر بقدرها ، والأحوط الاتيان بالتسبيحات الأربعة بقدرها ويجب تعلّم السورة أيضاً ، ولكن الظاهر عدم وجوب البدل لها في ضيق الوقت وإن كان أحوط . (**مسألة ٣٥**) : لا يجوز [٢] أخذ الأجرة[٣] على تعليم الحمد والسورة ، بل وكذا على تعليم سائر الأجزاء الواجبة من الصلاة ، والظاهر جواز أخذها على تعليم المستحبّات . (**مسألة ٣٦**) : يجب الترتيب بين آيات الحمد والسورة وبين كلماتها وحروفها ، وكذا الموالاة ، فلو أخلّ بشيء من ذلك عمداً بطلت صلاته . (**مسألة ٣٧**) : لو أخلّ بشيء من الكلمات أو الحروف أو بدّل حرفاً بحرف حتّى الضاد بالظاء أو العكس بطلت وكذا لو أخلّ بحركة بناء أو إعراب أو مدّ واجب[٤] أو تشديد أو سكون لازم ، وكذا لو أخرج حرفاً من غير مخرجه بحيث يخرج عن صدق ذلك الحرف في عرف العرب . (**مسألة ٣٨**) : يجب[٥] حذف همزة الوصل في الدرج ، مثل همزة الله والرحمن والرحيم واهدنا ونحو ذلك فلو أثبتها بطلت وكذا يجب إثبات همزة القطع كهمزة أنعمت ، فلو حذفها حين الوصل بطلت . (**مسألة ٣٩**) : الأحوط[٦] ترك

---

(١) على الأحوط فيه وفيما بعده (خوئي) .

(٢) على الأحوط فيه وفيما بعده (خميني) .

على الأحوط(آراكي) .

(٣) فيه تأمل والجواز أظهر (خوئي) .

على الأحوط (گلپايگاني) .

(٤) على الأحوط وإن كان الأقوى عدم لزوم مراعاته (خميني) .

فيما يتوقف أداء الكلمة صحيحة عليه مثل مد الضالين وأما في غيره فالأحوط المراعاة والأقوى كفاية صحة الكلمة في عرف العرب (گلپايگاني) .

(٥) على الأحوط ولو أثبتها عمداً فالأحوط الإتمام ثم الإعادة(خميني) .

(٦) وإن كان الأقوى عدم لزوم مراعاتهما (خميني) .

الوقف بالحركة والوصل بالسكون . (**مسألة ٤٠**) : يجب أن يعلم حركة آخر الكلمة إذا أراد أن يقرأها بالوصل بما بعدها ، مثلاً إذا أراد أن لا يقف على العالمين ويصلها بقولها : « الرحمن الرحيم » يجب أن يعلم أنَّ النون مفتوح ، وهكذا ، نعم إذا كان يقف على كلٍّ آية لا يجب عليه أن يعلم حركة آخر الكلمة . (**مسألة ٤١**) : لا يجب أن يعرف مخارج الحروف على طبق ما ذكره علماء التجويد ، بل يكفي إخراجها منها ، وإن لم يلتفت إليها ، بل لا يلزم إخراج الحرف من تلك المخارج ، بل المدار صدق التلفّظ بذلك الحرف ، وإن خرج من غير المخرج الذي عيّنوه ، مثلاً إذا نطق بالضاد أو الظاء على القاعدة لكن لا بما ذكروه من وجوب جعل طرف اللسان من الجانب الأيمن أو الأيسر على الأضراس العليا صحّ ، فالمناط الصدق في عرف العرب ، وهكذا في سائر الحروف ، فما ذكره علماء التجويد مبنيّ على الغالب . (**مسألة ٤٢**) : المدُّ الواجب[1] هو فيما إذا كان بعد أحد حروف المدّ ـ وهي الواو المضموم ما قبلها ، والياء المكسور ما قبلها ، والألف المفتوح ما قبلها ـ همزة مثل جاء[2] وسوء ، وجيء ، أو كان بعد أحدها سكون لازم خصوصاً إذا كان مدغماً في حرف آخر مثل الضالّين . (**مسألة ٤٣**) : إذا مدّ في مقام وجوبه أو في غيره أزيد من المتعارف لا يبطل إلّا إذا خرجت الكلمة عن كونها تلك الكلمة . (**مسألة ٤٤**) : يكفي في المدّ مقدار ألفين[3] وأكمله إلى أربع ألفات ، ولا يضرّ الزائد ما لم يخرج الكلمة عن الصدق . (**مسألة ٤٥**) : إذا حصل فصل بين حروف كلمة واحدة اختياراً أو اضطراراً بحيث خرجت عن

---

(١) وهي على ما ذكره علماء التجويد ما كان حرفه وسبباه أي الهمزة والسكون في كلمة واحدة وقد مرَّ عدم لزوم مراعاته (خميني) .

(٢) في كلمة واحدة (گلپايگاني) .

(٣) الظاهر كفاية أداء الحرف على الوجه الصحيح وإن كان المد بأقل من ذلك (خوئي) .

الصدق بطلت ، ومع العمد أبطلت[1] . (**مسألة ٤٦**) : إذا أعرب آخر الكلمة بقصد الوصل بما بعده فانقطع نفسه فحصل الوقف بالحركة فالأحوط[2] إعادتها ، وإن لم يكن الفصل كثيراً اكتفى بها . (**مسألة ٤٧**) : إذا انقطع نفسه في مثل الصراط المستقيم بعد الوصل بالألف واللام وحذف الألف هل يجب إعادة الألف واللام بأن يقول : المستقيم . أو يكفي قوله : مستقيم ، الأحوط الأوَّل ، وأحوط منه إعادة الصراط أيضاً ، وكذا إذا صار مدخول الألف واللام غلطاً كأن صار مستقيم غلطاً ، فإذا أراد أن يعيده فالأحوط أن يعيد الألف واللام أيضاً بأن يقول : المستقيم ولا يكتفي بقوله : مستقيم ، وكذا إذا لم يصحّ المضاف إليه[3] فالأحوط إعادة المضاف فإذا لم يصحّ لفظ المغضوب فالأحوط أن يعيد لفظ غير أيضاً . (**مسألة ٤٨**) : الإدغام في مثل مدّ وردّ ممَّا اجتمع في كلمة واحدة مثلان واجب . سواء كانا متحرّكين كالمذكورين أو ساكنين كمصدرهما . (**مسألة ٤٩**) : الأحوط الإدغام إذا كان بعد النون الساكنة أو التنوين أحد حروف « يرملون » مع الغنَّة فيما عدا اللام والراء ولا معها فيهما ، لكن الأقوى عدم وجوبه . (**مسألة ٥٠**) : الأحوط[4] القراءة بإحدى القراءات السبعة وإن كان الأقوى عدم وجوبها ، بل يكفي القراءة على النهج العربي[5] وإن كانت مخالفة لهم في حركة بنية أو إعراب . (**مسألة ٥١**) : يجب إدغام

---

(١) هذا إذا كان من الأول قاصداً ذلك (خوئي) .

(٢) وإن كان عدم الوجوب لا يخلو من قوة بل عدم لزوم مراعاة الوقف بالحركة والوصل بالسكون لا يخلو من قوة (خميني) .

(٣) وكذا في الجار والمجرور يعيد الجارّ إذا أعاد المجرور (گلپايگاني) .

(٤) لا يترك (خميني) .

(٥) فيه منع ظاهر فإن الواجب إنما هو قراءة القرآن بخصوصه لا ما تصدق عليه القراءة العربية الصحيحة نعم الظاهر جواز الاكتفاء بكل قراءة متعارفة عند الناس ولو كانت من غير السبع (خوئي) .

اللام من الألف واللام في أربعة عشر حرفاً ، وهي التاء والثاء والدال والذال والراء والزاء والسين والشين والصاد والضاد والطاء والظاء واللام والنون ، وإظهارها في بقيَّة الحروف فتقول في الله والرحمن والرحيم والصراط والضالّين مثلاً بالإدغام ، وفي الحمد والعالمين والمستقيم ونحوها بالإظهار . (**مسألة ٥٢**) : الأحوط الإدغام في مثل : « إذهب بكتابي ، ويدرككم » ممَّا اجتمع المثلان في كلمتين مع كون الأوَّل ساكناً ، لكن الأقوى عدم وجوبه . (**مسألة ٥٣**) : لا يجب ما ذكره علماء التجويد من المحسّنات كالإمالة والإشباع والتفخيم ، والترقيق ونحو ذلك ، بل والإدغام غير ما ذكرنا ، وإن كان متابعتهم أحسن[1] . (**مسألة ٥٤**) : ينبغي مراعاة ما ذكروه من إظهار التنوين والنون الساكنة إذا كان بعدهما أحد حروف الحلق ، وقلبهما فيما إذا كان بعدها حرف الباء وإدغامهما إذا كان بعدهما أحد حروف يرملون ، وإخفائهما إذا كان بعدهما بقيَّة الحروف ، لكن لا يجب شيء من ذلك حتَّى الإدغام في يرملون كما مرَّ . (**مسألة ٥٥**) : ينبغي أن يميّز بين الكلمات ولا يقرأ بحيث يتولّد بين الكلمتين كلمة مهملة ، كما إذا قرأ الحمد لله بحيث يتولّد لفظ دلل ، أو تولّد من لله ربّ لفظ هرب ، وهكذا في مالك يوم الدين تولّد كيو ، وهكذا في بقيّة الكلمات ، وهذا ما يقولون : إنَّ في الحمد سبع كلمات مهملات ، وهي دلل ، وهرب ، وكيو وكنع ، وكنس ، وتع ، وبع . (**مسألة ٥٦**) : إذا لم يقف على أحد في قل هو الله أحد ووصله بالله الصمد يجوز أن يقول أحد الله

---

(١) في إطلاقه إشكال بل الأحوط ترك متابعتهم في مثل الادغام الكبير وهو إدراج الحرف المتحرك بعد إسكانه في حرف مماثل له مع كونهما في كلمتين كإدغام ميم الرحيم في مالك أو في مقارب له ولو في كلمة واحدة كإدغام القاف في الكاف في يرزقكم (خميني) .

الصمد ، بحذف التنوين [(١)] من أحد [(٢)] وأن يقول : أحدن الله الصمد ، بأن يكسر نون التنوين ، وعليه ينبغي أن يرقّق اللام من الله ، وأمّا على الأوّل فينبغي تفخيمه كما هو القاعدة الكلّيّة من تفخيمه إذا كان قبله مفتوحاً أو مضموماً ، وترقيقه إذا كان مكسوراً . (**مسألة ٥٧**) : يجوز قراءة مالك وملك يوم الدين ، ويجوز في الصراط بالصاد [(٣)] والسين بأن يقول : السراط المستقيم ، وسراط الذين . (**مسألة ٥٨**) : يجوز في كفواً أحد أربعة وجوه : كفؤاً بضمّ الفاء وبالهمزة ، وكفؤاً بسكون الفاء وبالهمزة ، وكفواً بضمّ الفاء وبالواو ، وكفواً بسكون الفاء وبالواو ، وإن كان الأحوط ترك الأخيرة . (**مسألة ٥٩**) : إذا لم يدر إعراب [(٤)] كلمة أو بناءها أو بعض حروفها أنّه الصاد مثلاً أو السين أو نحو ذلك يجب عليه أن يتعلّم . ولا يجوز له أن يكرّرها بالوجهين [(٥)] لأنّ الغلط من الوجهين ملحق [(٦)] بكلام الآدميّين . (**مسألة ٦٠**) : إذا اعتقد كون الكلمة على الوجه الكذائيّ من حيث الإعراب أو البناء أو مخرج الحرف فصلّى مدّة على تلك الكيفيّة ، ثمّ تبيّن له كونه غلطاً فالأحوط [(٧)] الإعادة أو القضاء ، وإن كان الأقوى عدم الوجوب .

---

(١) الأحوط ترك هذه القراءة (خميني) .
فيه إشكال(آراكي) .
هذا مشكل (گلپايگاني) .

(٢) فيه إشكال والأحوط عدم الحذف (خوئي) .

(٣) الأحوط القراءة بالصاد وأن لا يبعد جواز ما ذكر والأولى الأحوط قراءة الحمد والتوحيد على النحو المعروف بين عامة الناس والمكتوب في المصحف (خميني) .

(٤) مرّ في الإعراب آخر الكلمة أن وجوب التعلم فيما إذا أراد الوصل نعم يجب ذلك فيما يجب الوصل وكان تركه ملحقاً بالملحون (خميني) .

(٥) في إطلاقه منع ظاهر (خوئي) .

(٦) على الأحوط (گلپايگاني) .
بل الأقوى(آراكي) .

(٧) بل الأقوى (گلپايگاني) .

(**فصل ٢٥**) : في الركعة الثالثة من المغرب والأخيرتين من الظهرين والعشاء ، يتخيّر بين قراءة الحمد أو التسبيحات الأربعة وهي سبحان الله والحمد لله ولا إله إلاّ الله والله أكبر ، والأقوى إجزاء المرَّة والأحوط الثلاث والأولى إضافة الاستغفار إليها ، ولو بأن يقول : « اللهمَّ اغفر لي » ومن لا يستطيع يأتي بالممكن منها ، وإلاّ أتى بالذكر المطلق[1] وإن كان قادراً على قراءة الحمد تعيَّنت حينئذ . (**مسألة ١**) : إذا نسي الحمد في الركعتين الأوّلتين فالأحوط اختيار قراءته في الأخيرتين ، لكن الأقوى بقاء التخيير بينه وبين التسبيحات . (**مسألة ٢**) : الأقوى[2] كون التسبيحات أفضل[3] من قراءة الحمد في الأخيرتين ، سواء كان منفرداً أو إماماً أو مأموماً . (**مسألة ٣**) : يجوز أن يقرأ في إحدى الأخيرتين الحمد ، وفي الأخرى التسبيحات ، فلا يلزم اتّحادهما في ذلك . (**مسألة ٤**) : يجب فيهما الاخفات سواء قرأ الحمد أو التسبيحات ، نعم إذا قرأ الحمد يستحبّ[4] الجهر بالبسملة على الأقوى ، وإن كان الإخفات فيها أيضاً أحوط[5] . (**مسألة ٥**) : إذا أجهر عمداً بطلت صلاته ، وأمَّا إذا أجهر جهلاً أو نسياناً صحَّت ، ولا يجب الإعادة ، وإن تذكّر قبل الركوع . (**مسألة ٦**) : إذا كان عازماً من أوّل الصلاة على قراءة الحمد يجوز له أن يعدل عنهُ إلى التسبيحات ، وكذا العكس ، بل يجوز العدول في

---

(١) على الأحوط (خوئي) .

(٢) لا يبعد أن يكون الأفضل للإمام القراءة وللمأموم التسبيح وهما للمنفرد سواء (خميني) .

(٣) في ثبوت الأفضلية في الامام مطلقاً وفي المأموم في الصلوات الاخفاتية إشكال نعم لا يبعد ذلك للمنفرد وأما المأموم في الصلوات الجهرية فالأحوط له اختيار التسبيح (خوئي) .

(٤) فيه تأمّل (گلپايگاني) .

(٥) لا يترك (خميني) .

لا يترك(آراكي) .

أثناء أحدهما إلى الآخر ، وإن كان الأحوط[١] عدمه . (مسألة ٧) : لو قصد الحمد فسبق لسانه إلى التسبيحات فالأحوط[٢] عدم الاجتزاء به ، وكذا العكس ، نعم لو فعل ذلك غافلاً[٣] من غير قصد إلى أحدهما فالأقوى الاجتزاء به ، وإن كان من عادته خلافه . (مسألة ٨) : إذا قرأ الحمد بتخيّل أنّه في إحدى الأولتين فذكر أنّه في إحدى الأخيرتين فالظاهر الاجتزاء به ، ولا يلزم الإعادة أو قراءة التسبيحات وإن كان قبل الركوع ، كما أنّ الظاهر أنّ العكس كذلك ، فإذا قرأ الحمد بتخيّل أنّه في إحدى الأخيرتين ثم تبيّن أنّه في إحدى الأولتين لا يجب عليه الإعادة ، نعم لو قرأ التسبيحات ثمّ تذكّر قبل الركوع أنّه في إحدى الأولتين يجب عليه قراءة الحمد وسجود السهو[٤] بعد الصلاة[٥] لزيادة التسبيحات . (مسألة ٩) : لو نسي القراءة والتسبيحات وتذكّر بعد الوصول إلى حدّ الركوع صحّت صلاته ، وعليه[٦] سجدتا[٧] السهو للنقيصة ، ولو تذكّر قبل ذلك وجب الرجوع . (مسألة ١٠) : لو شكّ في قراءتهما بعد الهوي[٨] للركوع لم يعتن[٩] وإن كان قبل الوصول إلى حدّه[١٠] وكذا لو دخل في الاستغفار . (مسألة ١١) : لا بأس

---

(١) لا يترك (خميني) .

(٢) بل الأقوى إن لم يتحقق القصد منه ولو ارتكازاً إلى عنوان التسبيحات وإلا فالأقوى هو الصحة وكذا في العكس وفي الفرع الآتي (خميني) .

(٣) مع الالتفات إلى عنوان الحمد والتسبيح وقصد القربة (گلپايگاني) .

(٤) لا يجب لزيادتها وكذا لنقيصتها في المسألة الآتية (خميني) .

على الأحوط (گلپايگاني) .

(٥) على الأحوط الأولى وكذا في المسألة الآتية (خوئي) .

(٦) مرّ عدم الوجوب (خميني) .

(٧) على الأحوط (گلپايگاني) .

(٨) الأحوط الرجوع(أراكي) .

(٩) بل يأتي بها رجاء وكذا لو دخل في الاستغفار (گلپايگاني) .

(١٠) الظاهر وجوب العود في هذا الفرض وفيما بعده (خوئي) .

بزيادة التسبيحات على الثلاث إذا لم يكن بقصد الورود ، بل كان بقصد الذكر المطلق . (**مسألة ١٢**) : إذا أتى بالتسبيحات ثلاث مرّات فالأحوط أن يقصد القربة[١] ، ولا يقصد الوجوب والندب ، حيث إنّه[٢] يحتمل أن يكون الأولى واجبة والأخيرتين على وجه الاستحباب ، ويحتمل أن يكون المجموع من حيث المجموع واجباً ، فيكون من باب التخيير بين الاتيان بالواحدة والثلاث ، ويحتمل أن يكون الواجب أيّاً منها شاء مخيّراً بين الثلاث ، فحيث إنّ الوجوه متعدّدة[٣] فالأحوط الاقتصار على قصد القربة ، نعم لو اقتصر على المرّة له أن يقصد الوجوب .

٢٦ ـ فصل في مستحبات القراءة

وهي أمور : « **الأوّل** » : الاستعاذة قبل الشروع في القراءة في الركعة الأولى ، بأن يقول : « أعوذ بالله من الشيطان الرجيم » أو يقول : « أعوذ بالله السميع العليم من الشيطان الرجيم » وينبغي أن يكون بالإخفات . . « **الثاني** » : الجهر بالبسملة في الاخفاتية ، وكذا في الركعتين[٤] الأخيرتين[٥] إن قرأ الحمد ، بل وكذا في القراءة[٦] خلف الإمام[٧] حتى في الجهريّة ، وأمّا في

---

(١) لا ينبغي الإشكال في جواز قصد الوجوب في التسبيحة الأولى (خوئي) .

(٢) لا يبعد تعين هذا الوجه(اراكي) .

وهو الأقوى (گلپايگاني) .

(٣) الأقوى هو الوجه الأول وأما الوجه الأخير فضعيف غايته والوجه الثاني فغير صحيح على احتمال وبعيد على آخر (خميني) .

(٤) قد مرّ التأمّل في استحبابه فيهما (گلپايگاني) .

(٥) مرّ الاحتياط فيهما بالإخفات (خميني) .

(٦) الأحوط ترك الجهر في المأموم المسبوق وكذا في الركعتين الأخيرتين كما مرّ(اراكي) .

(٧) محل إشكال فلا يترك الاحتياط (خميني) .

جواز الجهر بالبسملة فيها فضلاً عن استحبابها لا يخلو من إشكال (خوئي) .

الجهريّة فيجب الاجهار بها على الإمام والمنفرد . « الثالث » : الترتيل أي التأنّي في القراءة وتبيين الحروف على وجه يتمكّن السامع من عدّها . « الرابع » : تحسين الصوت بلا غناء . « الخامس » : الوقف على فواصل الآيات . « السادس » : ملاحظة معاني ما يقرأ والاتّعاظ بها . « السابع » : أن يسأل الله عند آية النعمة أو النقمة ما يناسب كلاًّ منهما . « الثامن » : السكتة بين الحمد والسورة ، وكذا بعد الفراغ منها بينها وبين القنوت أو تكبير الركوع . « التاسع » : أن يقول بعد قراءة سورة التوحيد « كذلك الله ربي » مرّة أو مرّتين أو ثلاثاً ، أو « كذلك الله ربّنا » ثلاثاً وأن يقول بعد فراغ الإمام من قراءة الحمد إذا كان مأموماً « الحمد لله رب العالمين » بل وكذا بعد فراغ نفسه إن كان منفرداً . « العاشر » : قراءة بعض السور المخصوصة في بعض الصلوات ، كقراءة عمّ يتساءلون ، وهل أتى ، وهل أتاك ، ولا أقسم ، وأشباهها في صلاة الصبح ، وقراءة سبّح اسم ، والشمس ونحوها في الظهر والعشاء ، وقراءة إذا جاء نصر الله ، وألهيكم التكاثر في العصر والمغرب ، وقراءة سورة الجمعة في الركعة الأولى والمنافقين في الثانية في الظهر والعصر من يوم الجمعة ، وكذا في صبح يوم الجمعة أو يقرأ فيها في الأولى الجمعة ، والتوحيد في الثانية ، وكذا في العشاء في ليلة الجمعة[1] يقرأ في الأولى الجمعة ، وفي الثانية المنافقين وفي مغربها الجمعة في الأولى ، والتوحيد في الثانية ، ويستحبّ في كلّ صلاة قراءة إنّا أنزلناه في الأولى ، والتوحيد في الثانية ، بل لو عدل عن غيرهما إليهما لما فيهما من الفضل أعطي أجر السورة التي عدل عنها ، مضافاً إلى أجرهما ، بل ورد أنّه لا تزكو صلاة إلاّ بهما ، ويستحبّ في صلاة الصبح من الاثنين والخميس سورة هل أتى في الأولى ، وهل أتاك في الثانية . (مسألة ١) : يكره ترك سورة التوحيد في جميع الفرائض الخمسة . (مسألة ٢) : يكره قراءة

---

(١) الأولى اختيار الجمعة في الأولى من العشاءين والأعلى في الثانية منهما (خميني) .

التوحيد بنفس واحد ، وكذا قراءة الحمد والسورة[1] بنفس واحد .
(**مسألة ٣**) : يكره أن يقرأ سورة واحدة في الركعتين إلّا سورة التوحيد .
(**مسألة ٤**) : يجوز تكرار الآية في الفريضة وغيرها ، والبكاء ، ففي الخبر كان عليٌّ بن الحسين (عليهما السلام) إذا قرأ مالك يوم الدين يكرّرها حتّى يكاد أن يموت ، وفي آخر عن موسى بن جعفر (عليهما السلام) عن الرجل يصلّي لـه أن يقرأ في الفريضة فتمرّ الآية فيها التخويف فيبكي ويردّد الآية ؟ قال (عليه السلام) : يردّد القرآن ما شاء وإن جاءه البكاء فلا بأس .
(**مسألة ٥**) : يستحبّ[2] إعادة الجمعة[3] أو الظهر في يوم الجمعة إذا صلّاهما فقرأ غير الجمعة والمنافقين ، أو نقل النيّة إلى النفل إذا كان في الأثناء ، وإتمام ركعتين ثم استيناف الفرض بالسورتين . (**مسألة ٦**) : يجوز قراءة المعوّذتين في الصلاة ، وهما من القرآن . (**مسألة ٧**) : الحمد سبع آيات ، والتوحيد أربع آيات[4] . (**مسألة ٨**) : الأقوى جواز قصد إنشاء الخطاب بقوله : ﴿ **إيّاك نعبد وإيّاك نستعين** ﴾ إذا قصد القرآنيّة أيضاً بأن يكون قاصداً للخطاب بالقرآن ، بل وكذا في سائر الآيات ، فيجوز إنشاء الحمد بقوله : ﴿ **الحمد لله ربّ العالمين** ﴾ وإنشاء المدح في : ﴿ **الرحمن الرحيم** ﴾ وإنشاء طلب الهداية في : ﴿ **إهدنا الصراط المستقيم** ﴾ ولا ينافي قصد القرآنية مع ذلك .
(**مسألة ٩**) : قد مرّ أنّه يجب كون القراءة وسائر الأذكار حال الاستقرار ، فلو أراد حال القراءة التقدّم أو التأخّر قليلاً أو الحركة إلى أحد الجانبين أو أن ينحني لأخذ شيء من الأرض أو نحو ذلك يجب أن يسكت حال الحركة ، وبعد الاستقرار يشرع في قراءته ، لكن مثل تحريك اليد أو أصابع الرِّجلين لا يضرّ ،

---

(١) ولا تبعد كراهة قراءة الحمد أيضا بنفس واحدة (خميني) .
(٢) استحباب إعادة الجمعة محل إشكال (گلپايگاني) .
(٣) الحكم في الجمعة محل تأمّل (خميني) .
(٤) بل هي خمس آيات عند معظم الإمامية (خوئي) .

وإن كان الأولى بل الأحوط تركه أيضاً . (مسألة ١٠) : إذا سمع اسم النبي (صلى الله عليه وآله وسلم) في أثناء القراءة يجوز بل يستحبّ أن يصلّي عليه ، ولا ينافي الموالاة كما في سائر مواضع الصلاة ، كما أنّه إذا سلّم عليه من يجب ردّ سلامه يجب ولا ينافي . (مسألة ١١) : إذا تحرّك حال القراءة قهراً بحيث خرج عن الاستقرار فالأحوط إعادة ما قرأه[١] في تلك الحالة . (مسألة ١٢) : إذا شكّ في صحّة قراءة آية أو كلمة يجب إعادتها إذا لم يتجاوز ، ويجوز بقصد الاحتياط مع التجاوز ، ولا بأس بتكرارها مع تكرّر الشكّ ما لم يكن عن وسوسة ، ومعه يشكل الصحّة إذا أعاد[٢] . (مسألة ١٣) : في ضيق الوقت يجب الاقتصار على المرّة في التسبيحات الأربعة . (مسألة ١٤) : يجوز في ﴿ إيّاك نعبد وإيّاك نستعين ﴾ القراءة في إشباع كسر الهمزة بلا إشباعه . (مسألة ١٥) : إذا شكّ في حركة كلمة أو مخرج حروفها لا يجوز[٣] أن يقرأ بالوجهين مع فرض العلم ببطلان أحدهما بل مع الشكّ أيضاً كما مرّ[٤] لكن لو اختار أحد الوجهين مع البناء على إعادة الصلاة لو كان باطلاً لا بأس به . (مسألة ١٦) : الأحوط فيما يجب قراءته جهراً أن يحافظ[٥] على الاجهار في جميع الكلمات حتّى أواخر الآيات ، بل جميع حروفها ، وإن كان لا يبعد[٦] اغتفار الاخفات في الكلمة الأخيرة من الآية

---

(١) لا بأس بتركه (خوئي) .

(٢) لا يبعد الحكم بالصحة (خوئي) .

(٣) على الأحوط (گلپايگاني) .

(٤) وقد مرّ ما في إطلاقه (خوئي) .

(٥) بل الأظهر ذلك (خوئي) .

(٦) الأقوى عدم الاغتفار في الكلمة والأحوط بل الأقوى عدمه في الحرف أيضاً عند الوصل نعم لا يخلو الاغتفار في أواخر الكلمات عند الوقف من وجه (خميني) .
مشكل(آراكي) .
بل بعيد (گلپايگاني) .

فضلاً عن حرف آخرها .

٢٧ ـ فصل في الركوع

يجب في كلّ ركعة من الفرائض والنوافل ركوع واحد إلاّ في صلاة الآيات ففي كلّ من ركعتيها خمس ركوعات كما سيأتي ، وهو ركن تبطل الصلاة بتركه عمداً كان أو سهواً ، وكذا بزيادته في الفريضة إلاّ في صلاة الجماعة [١] فلا تضرّ بقصد المتابعة ، وواجباته أمور : « أحدها » : الانحناء على الوجه المتعارف بمقدار تصل يداه إلى ركبتيه وصولاً لو أراد وضع شيء منهما عليهما لوضعه ، ويكفي وصول مجموع أطراف الأصابع التي منها الابهام على الوجه المذكور ، والأحوط الانحناء بمقدار إمكان وصول الراحة إليها ، فلا يكفي مسمّى الانحناء ولا الانحناء على الغير الوجه المتعارف بأن ينحني على أحد جانبيه أو يخفض كفليه ويرفع ركبتيه ونحو ذلك ، وغير المستوى الخلقة كطويل اليدين أو قصيرهما يرجع إلى المستوى ، ولا بأس باختلاف أفراد المستوين خلقة ، فلكلّ حكم نفسه بالنسبة إلى يديه وركبتيه [٢] . « الثاني » : الذكر والأحوط [٣] اختيار التسبيح من أفراده مخيّراً بين الثلاث من الصغرى ، وهي سبحان الله ، وبين التسبيحة الكبرى ، وهي سبحان ربّي العظيم وبحمده ، وإن كان الأقوى كفاية مطلق الذكر من التسبيح أو التحميد أو التهليل أو التكبير ، بل وغيرها بشرط أن يكون بقدر [٤] الثلاث الصغريات فيجزى أن يقول : « الحمد » ثلاثاً ، أو الله أكبر كذلك ، أو نحو ذلك . « الثالث » : الطمأنينة فيه بمقدار الذكر الواجب ، بل الأحوط ذلك في الذكر المندوب أيضاً إذا جاء به بقصد الخصوصيّة فلو تركها

---

(١) بتفصيل يأتي في محله (خميني) .

(٢) لا يبعد أن يكون المدار على مقدار انحناء أقل المستوين خلقة (خوئي) .

(٣) لا ينبغي تركه (گلپايگاني) .

(٤) على الأحوط أو بقدر التسبيحة الكبرى على الأحوط أيضاً (خميني) .

عمداً بطلت صلاته بخلاف السهو على الأصحّ وإن كان الأحوط الاستيناف إذا تركها فيه أصلاً ولو سهواً ، بل وكذلك إذا تركها في الذكر الواجب . « **الرابع** » : رفع الرأس منه حتّى ينتصب قائماً ، فلو سجد قبل ذلك عامداً بطلت الصلاة . « **الخامس** » : الطمأنينة حال القيام بعد الرفع فتركها عمداً مبطل للصلاة . (**مسألة ١**) : لا يجب[1] وضع اليدين على الركبتين حال الركوع ، بل يكفي الانحناء بمقدار إمكان الوضع كما مرّ . (**مسألة ٢**) : إذا لم يتمكّن من الانحناء على الوجه المذكور ولو بالاعتماد على شيء أتى بالقدر الممكن[2] ، ولا ينتقل إلى الجلوس ، وإن تمكّن[3] من الركوع منه ، وإن لم يتمكّن من الانحناء أصلاً وتمكّن منه جالساً أتى به جالساً ، والأحوط صلاة أخرى بالإيماء[4] قائماً ، وإن لم يتمكّن منه جالساً أيضاً أومأ له وهو قائم برأسه إن أمكن ، وإلّا فبالعينين تغميضاً له ، وفتحاً للرفع منه ، وإن لم يتمكّن من ذلك أيضاً نواه بقلبه وأتى بالذكر الواجب[5] . (**مسألة ٣**) : إذا دار الأمر بين الركوع جالساً مع الانحناء في الجملة وقائماً مومياً لا يبعد تقديم الثاني[6] والأحوط تكرار الصلاة . (**مسألة ٤**) : لو أتى بالركوع جالساً ورفع رأسه منه ثمّ حصل له التمكّن[7] من القيام لا يجب ، بل لا يجوز له إعادته قائماً ، بل لا يجب عليه القيام للسجود خصوصاً إذا كان بعد السمعلة ، وإن كان أحوط[8] ، وكذا لا يجب إعادته بعد إتمامه بالانحناء الغير التام ، وأمّا لو حصل له التمكّن

---

(١) لكن لا ينبغي ترك الاحتياط بوضعهما عليهما (خميني) .

(٢) ويومي معه أيضاً على الاحتياط (خوئي) .

(٣) والأحوط في هذه الصورة صلاة أخرى عن جلوس (گلپايگاني) .

(٤) الظاهر كفايتها بلا حاجة إلى الصلاة جالساً (خوئي) .

(٥) على الأحوط (خوئي) .

(٦) بل هو الأظهر ورعاية الاحتياط أولى (خوئي) .

(٧) مرّ ضابط هذا الفرع في بحث القيام (خوئي) .

(٨) لا يترك (خميني) .

في أثناء الركوع جالساً فإن كان بعد تمام الذكر الواجب يجتزىء به ، لكن يجب عليه الانتصاب للقيام بعد الرفع وإن حصل قبل الشروع فيه أو قبل تمام الذكر يجب عليه أن يقوم منحنياً إلى حدّ الركوع القيامي ، ثمَّ إتمام الذكر والقيام بعده ، والأحوط[١] مع ذلك إعادة الصلاة وإن حصل في أثناء الركوع بالانحناء الغير التامّ أو في أثناء الركوع الايمائيّ فالأحوط الانحناء[٢] إلى حدّ الركوع وإعادة الصلاة . (**مسألة ٥**) : زيادة الركوع الجلوسيّ والإيمائي مبطلة ولو سهواً كنقيصته . (**مسألة ٦**) : إذا كان كالراكع خلقة أو لعارض فإن تمكّن من الانتصاب ولو بالاعتماد على شيء وجب عليه ذلك لتحصيل القيام الواجب حال القراءة وللركوع وإلاّ فللركوع فقط فيقوم وينحني ، وإن لم يتمكّن من ذلك لكن تمكّن من الانتصاب في الجملة فكذلك ، وإن لم يتمكّن أصلاً ، فإن تمكّن من الانحناء أزيد من المقدار الحاصل بحيث لا يخرج عن حدّ الركوع وجب[٣] وإن لم يتمكّن من الزيادة أو كان على أقصى مراتب الركوع بحيث لو انحنى أزيد خرج عن حدّه فالأحوط له الإيماء بالرأس[٤] وإن لم يمكن فبالعينين له تغميضاً . وللرفع منه فتحاً ، وإلاّ فينوي به قلباً ويأتي بالذكر[٥] . (**مسألة ٧**) : يعتبر في الانحناء أن يكون بقصد الركوع ولو إجمالاً بالبقاء على نيّته في أوّل الصلاة بأن لا ينوي الخلاف ، فلو انحنى بقصد وضع شيء على الأرض أو رفعه أو قتل عقرب أو حيَّة أو نحو ذلك لا يكفي في جعله ركوعاً ، بل لا بدّ من القيام ، ثمَّ الانحناء للركوع ، ولا يلزم منه زيادة الركن . (**مسألة ٨**) : إذا

---

(١) لا يترك (گلپايگاني) .

(٢) بل الأظهر ذلك بلا وجه إلى الإعادة (خوئي) .

(٣) لا تبعد كفاية الإيماء حينئذ وإن كان الجمع بينه وبين ما في المتن أحوط (خوئي) .

(٤) بل الأظهر ذلك (خوئي) .

إن لم يتمكن من الركوع جالساً وإلا فالأحوط تكرار الصلاة ومع الدوران لا يبعد تقديم الركوع عن جلوس على الإيماء والغمض (گلپايگاني) .

(٥) على الأحوط كما مرّ (خوئي) .

نسي الركوع فهوى إلى السجود وتذكّر قبل وضع جبهته على الأرض رجع إلى القيام ثمّ ركع ، ولا يكفي أن يقوم منحنياً إلى حدّ الركوع من دون أن ينتصب ، وكذا لو تذكّر بعد الدخول في السجود أو بعد رفع الرأس من السجدة الأولى قبل الدخول في الثانية على الأقوى ، وإن كان الأحوط[1] في هذه الصورة إعادة الصلاة أيضاً بعد إتمامها ، وإتيان سجدتي السهو لزيادة السجدة . (مسألة ٩) : لو انحنى بقصد الركوع فنسي في الأثناء وهوى إلى السجود فإن كان النسيان قبل الوصول إلى حدّ الركوع انتصب قائماً ثم ركع ، ولا يكفي الانتصاب إلى الحدّ الذي عرض له النسيان ثم الركوع وإن كان بعد الوصول إلى حدّه ، فإن لم يخرج عن حدّه وجب عليه البقاء مطمئناً ، والإتيان بالذكر ، وإن خرج عن حدّه فالأحوط إعادة الصلاة بعد إتمامها بأحد الوجهين من العود إلى القيام[2] ثمّ الهوي للركوع أو القيام بقصد الرفع منه ، ثمّ الهوي للسجود ، وذلك لاحتمال كون الفرض من باب نسيان الركوع فيتعيّن الأوّل ، ويحتمل[3] كونه من باب نسيان الذكر والطمأنينة في الركوع بعد تحققه ، وعليه فيتعيّن الثاني[4] فالأحوط أن يتمّها بأحد الوجهين[5] ثمّ يعيدها . (مسألة ١٠) : ذكر بعض العلماء أنّه يكفي[6] في ركوع المرأة الانحناء بمقدار يمكن معه إيصال يديها إلى فخذيها

---

(١) لا يترك (خميني) .
لا يترك هذا الاحتياط(آراكي) .
(٢) هذا هو الظاهر وإعادة الصلاة بعد ذلك أحوط (خوئي) .
(٣) هذا هو الأقوى(آراكي) .
(٤) وهو الأقوى لكن لا يترك الاحتياط (گلپايگاني) .
(٥) وهنا وجه ثالث وهو العود إلى حد الركوع والإتيان بالذكر مطمئناً ووجه رابع هو السجود بلا انتصاب والأقوى هو الوجه الرابع إذا عرض النسيان بعد وقوفه في حدّ الركوع آناً ما بلا احتياج إلى الإعادة وإن كانت أحوط وأما مع عدم الوقوف فلا يترك الاحتياط برفع الرأس ثم الهوى إلى السجود وإتمام الصلاة وإعادتها (خميني) .
(٦) وهو الأقوى(آراكي) .

فوق ركبتيها ، بل قيل باستحباب ذلك ، والأحوط كونها كالرجل في المقدار الواجب في الانحناء ، نعم الأولى لها عدم الزيادة في الانحناء لئلاّ ترتفع عجيزتها . (**مسألة ١١**) : يكفي في ذكر الركوع التسبيحة الكبرى مرّة واحدة كما مرّ ، وأمّا الصغرى إذا اختارها فالأقوى[١] وجوب تكرارها ثلاثاً بل الأحوط والأفضل في الكبرى[٢] أيضاً التكرار ثلاثاً ، كما أنّ الأحوط في مطلق الذكر غير التسبيحة أيضاً الثلاث ، وإن كان كلّ واحد منه بقدر الثلاث من الصغرى ، ويجوز الزيادة على الثلاث ولو بقصد الخصوصيّة والجزئيّة والأولى أن يختم على وتر كالثلاث والخمس والسبع وهكذا ، وقد سمع من الصادق(صلوات الله عليه) ستّون تسبيحة في ركوعه وسجوده . (**مسألة ١٢**) : إذا أتى بالذكر أزيد من مرّة لا يجب تعيين[٣] الواجب منه ، بل الأحوط عدمه [٤] خصوصاً إذا عيّنه في غير الأوّل لاحتمال كون الواجب هو الأوّل مطلقاً ، بل احتمال كون الواجب هو المجموع فيكون من باب التخيير بين المرّة والثلاث والخمس مثلاً . (**مسألة ١٣**) : يجوز في حال الضرورة وضيق الوقت الاقتصار على الصغرى مرّة واحدة ، فيجزي سبحان الله مرّة . (**مسألة ١٤**) : لا يجوز الشروع في الذكر قبل الوصول إلى حدّ الركوع ، وكذا بعد الوصول وقبل الاطمينان والاستقرار ، ولا النهوض قبل تمامه والاتمام حال الحركة للنهوض ، فلو أتى به كذلك بطل؛ وإن كان بحرف واحد منه، ويجب إعادته إن كان سهواً ولم يخرج عن حدّ الركوع ، وبطلت[٥] الصلاة مع العمد وإن أتى به ثانياً مع الاستقرار إلاّ إذا لم يكن ما أتى به حال عدم الاستقرار بقصد الجزئيّة بل بقصد الذكر

---

(١) بل الأحوط (خميني) .

(٢) لم يظهر لنا وجه الاحتياط (خوئي) .

(٣) الظاهر أن الواجب هو أول المصداق (خميني) .

(٤) لا بأس بقصد الوجوب في الذكر الأول وقد مرّ نظيره (خوئي) .

(٥) الأحوط الاتيان بالذكر ثانياً مع الاستقرار وإتمام الصلاة ثم الإعادة (گلپايگاني) .

المطلق . (**مسألة ١٥**) : لو لم يتمكَّن من الطمأنينة لمرض أو غيره سقطت ، لكن يجب عليه إكمال الذكر الواجب قبل الخروج عن مسمّى الركـوع وإذا لم يتمكّن من البقاء في حدّ الركوع إلى تمام الذكر يجوز له[١] الشروع قبل الوصول أو الاتمام حال النهوض . (**مسألة ١٦**) : لو ترك الطمأنينة في الركوع أصلاً بأن لم يبق في حدّه بل رفـع رأسه بمجـرّد الوصـول سهواً فـالأحوط إعـادة الصلاة لاحتمال توقّف صدق الركوع على الطمأنينة في الجملة ، لكن الأقوى الصحّة . (**مسألة ١٧**) : يجوز الجمع بين التسبيحة الكبرى والصغرى وكذا بينهما وبين غيرهما من الأذكار . (**مسألة ١٨**) : إذا شرع في التسبيح بقصد الصغرى يجوز له أن يعدل في الأثنـاء إلى الكبرى ، مثـلاً إذا قال : سبحـان بقصد أن يقـول سبحان الله فعدل وذكر بعده ربّي العظيم جاز وكـذا العكس ، وكذا إذا قـال : سبحان الله بقصد الصغرى ، ثمّ ضمَّ إليه والحمد لله ولا إله إلاّ الله والله أكبـر وبـالعكس . (**مسألـة ١٩**) : يشترط في ذكـر الركـوع العربيَّـة والموالاة وأداء الحروف من مخارجها الطبيعيَّة وعدم المخالفة في الحركات الإعرابيَّة والبنائيَّة . (**مسألة ٢٠**) : يجوز في لفظة ربّي العظيم أن يقرأ بإشباع كسـر الباء من ربّي وعدم إشباعه . (**مسألة ٢١**) : إذا تحرّك في حال الذكر الواجب بسبب قهري بحيث خـرج عن الاستقـرار وجب[٢] إعـادتـه[٣] بخـلاف الـذكـر المنـدوب . (**مسألة ٢٢**) : لا بأس بالحركة اليسيرة التي لا تنافي صدق الاستقرار ، وكذا بحركة أصابع اليد أو الرِّجل بعد كون البدن مستقّراً . (**مسألة ٢٣**) : إذا وصل في الانحناء إلى أوَّل حدّ الركوع فاستقرَّ وأتى بالذكر أو لم يأت به ثمّ انحنى أزيد بحيث وصـل إلى آخر الحـدِّ لا بأس بـه ، وكذا العكس ، ولا يعـدّ من زيـادة

---

(١) فيه تأمل والأحوط الإتمام حال النهوض بقصد القربة المطلقة والرجاء (خميني) .
لكن يأتي بالذكر رجاءاً ولعل الثاني أقرب (گلپايگاني) .
(٢) على الأحوط (خميني) .
(٣) لا يبعد عدم وجوبها (خوئي) .

الركوع ، بخلاف ما إذا وصل إلى أقصى الحدّ ثمّ نزل أزيد ثمّ رجع فإنّه يوجب زيادته [1] فما دام في حدّه يعدّ ركوعاً واحداً ، وإن تبدّلت الدرجات منه . (**مسألة ٢٤**) : إذا شكّ في لفظ العظيم مثلاً أنّه بالضاد أو بالظاء يجب عليه ترك الكبرى والاتيان بالصغرى ثلاثاً أو غيرها من الأذكار ، ولا يجوز له أن يقرأ بالوجهين ، وإذا شكّ في أنّ العظيم بالكسر أو بالفتح يتعيّن عليه أن يقف عليه ، ولا يبعد عليه جواز قراءته وصلا بالوجهين لإمكان أن يجعل العظيم مفعولاً لأعني مقدّراً . (**مسألة ٢٥**) : يشترط في تحقّق الركوع الجلوسي أن ينحني بحيث يساوي وجهه ركبتيه ، والأفضل الزيادة على ذلك بحيث يساوي مسجده ، ولا يجب فيه على الأصحّ الانتصاب على الركبتين شبه القائم ثمّ الانحناء وإن كان هو الأحوط . (**مسألة ٢٦**) : مستحبّات الركوع أمور : « **أحدها** » : التكبير له وهو قائم منتصب ، والأحوط عدم تركه ، كما أنّ الأحوط عدم قصد الخصوصيّة إذا كبّر في حال الهوي ، أو مع عدم الاستقرار . « **الثاني** » : رفع اليدين حال التكبير على نحو ما مرّ في تكبيرة الإحرام . « **الثالث** » : وضع الكفّين على الركبتين مفرّجات الأصابع ممكّناً لهما من عينيهما واضعاً اليمنى على اليمنى واليسرى على اليسرى . « **الرابع** » : ردّ الركبتين إلى الخلف . « **الخامس** » : تسوية الظهر بحيث لو صبّ عليه قطرة من الماء استقرّ في مكانه لم يزل . « **السادس** » : مدّ العنق موازياً للظهر . « **السابع** » : أن يكون نظره بين قدميه . « **الثامن** » : التجنيح بالمرفقين . « **التاسع** » : وضع اليد اليمنى على الركبة قبل اليسرى . « **العاشر** » : أن تضع المرأة يديها على فخذيها فوق الركبتين . « **الحادي عشر** » : تكرار التسبيح ثلاثاً أو خمساً أو سبعاً ، بل أزيد . « **الثاني عشر** » : أن يختم الذكر على وتر . « **الثالث عشر** » : أن يقول قبل قوله : سبحان ربّي العظيم وبحمده . اللهم لك ركعت ، ولك أسلمت ، وبك

---

(١) ليس هذا من زيادة الركوع فلو فعله بعد إتمام الذكر في الركوع لم يضر بصحة صلاته (خوئي) .

آمنت ، وعليك توكّلت ، وأنت ربّي ، خشع لك سمعي وبصري وشعري وبشري ولحمي ودمي ومخّي وعصبي وعظامي وما أقلّت قدماي ، غير مستنكف ولا مستكبر ولا مستحسر . « **الرابع عشر** » : أن يقول بعد الانتصاب : سمع الله لمن حمده بل يستحبّ أن يضمّ إليه قوله : « الحمد لله ربّ العالمين أهل الجبروت والكبرياء والعظمة . الحمد لله رب العالمين » إماماً كان أو مأموماً أو منفرداً . « **الخامس عشر** » : رفع اليدين للانتصاب منه ، وهذا غير رفع اليدين حال التكبير للسجود . « **السادس عشر** » : أن يصلّي على النبيّ وآله بعد الذكر أو قبله . (**مسألة ٢٧**) : يكره في الركوع أمور : « **أحدها** » : أن يطأطأ رأسه بحيث لا يساوي ظهره أو يرفعه إلى فوق كذلك . « **الثاني** » : أن يضمّ يديه إلى جنبيه . « **الثالث** » : أن يضع إحدى الكفّين على الأخرى ويدخلهما بين ركبتيه ، بل الأحوط اجتنابه . « **الرابع** » : قراءة القرآن فيه . « **الخامس** » : أن يجعل يديه تحت ثيابه ملاصقاً لجسده . (**مسألة ٢٨**) : لا فرق بين الفريضة والنافلة في واجبات الركوع ومستحبّاته ومكروهاته وكون نقصانه موجباً للبطلان[١] ، نعم الأقوى عدم بطلان النافلة[٢] بزيادته سهواً .

٢٨ ـ فصل في السجود

وحقيقته وضع الجبهة على الأرض بقصد التعظيم ، وهو أقسام : السجود للصلاة ، ومنه قضاء السجدة المنسيَّة ، وللسهو وللشكر وللتذلُّل والتعظيم ، أمَّا سجود الصلاة فيجب في كل ركعة من الفريضة والنافلة سجدتان ، وهما معاً من الأركان ، فتبطل بالإخلال بهما معاً ، وكذا بزيادتهما معاً في الفريضة عمداً كان أو سهواً أو جهلاً ، كما أنَّها تبطل بالإخلال بإحداهما عمداً ، وكذا بزيادتهما،

---

(١) بطلانها بنقصانه مبني على الاحتياط (خميني) .

(٢) فيه إشكال (خوئي) .

ولا تبطل على الأقوى بنقصان واحدة ولا بزيادتها سهواً ، وواجباته أمور : « أحدها » : وضع المساجد السبعة على الأرض ، وهي الجبهة والكفّان والركبتان والابهامان من الرّجلين ، والركنيّة تدور مدار وضع الجبهة ، فتحصل الزيادة والنقيصة به دون سائر المساجد ، فلو وضع الجبهة دون سائرها تحصل الزيادة ، كما أنّه لو وضع سائرها ولم يضعها يصدق تركه . « الثاني » : الذكر ، والأقوى كفاية مطلقه وإن كان الأحوط[١] اختيار التسبيح على نحو ما مرّ في الركوع إلاّ أنّ في التسبيحة الكبرى يبدّل العظيم بالأعلى . « الثالث » : الطمأنينة فيه بمقدار الذكر الواجب بل المستحبّ أيضاً إذا أتى به بقصد الخصوصيّة ، فلو شرع في الذكر قبل الوضع أو الاستقرار عمداً بطل وأبطل[٢] وإن كان سهواً وجب التدارك[٣] إن تذكّر قبل رفع الرأس ، وكذا لو أتى به حال الرفع أو بعده ، ولو كان بحرف واحد منه ، فإنّه مبطل إن كان عمداً ، ولا يمكن التدارك إن كان سهواً إلاّ إذا ترك الاستقرار وتذكّر قبل رفع الرأس . « الرابع » : رفع الرأس منه . « الخامس » : الجلوس بعده مطمئناً ثم الانحناء للسجدة الثانية . « السادس » : كون المساجد السبعة في محالّها إلى تمام الذكر ، فلو رفع بعضها بطل وأبطل[٤] إن كان عمداً ، ويجب[٥] تداركه إن كان سهواً ، نعم لا مانع من رفع ما عدا الجبهة في غير حال الذكر ثمّ وضعه عمداً كان أو سهواً من غير فرق بين كونه لغرض كحكّ الجسد ونحوه أو بدونه . « السابع » : مساواة موضع الجبهة للموقف بمعنى عدم علوّه أو انخفاضه أزيد من مقدار لبنة موضوعة على أكبر سطوحها ، أو أربع أصابع مضمومات ، ولا بأس بالمقدار

---

(١) لا ينبغي تركه (گلپايگاني) .

(٢) الأحوط إعادة الذكر بعد الاستقرار وإتمام الصلاة ثم الإعادة (گلپايگاني) .

(٣) الحكم في الاستقرار مبني على الاحتياط (خميني) .

(٤) الأحوط تدارك الذكر بعد الوضع وإتمام الصلاة ثم الإعادة (گلپايگاني) .

(٥) على الأحوط (گلپايگاني) .

المذكور ، ولا فرق في ذلك بين الانحدار والتسنيم ، نعم الانحدار اليسير[١] لا اعتبار به[٢] فلا يضرّ معه الزيادة على المقدار المذكور ، والأقوى عدم اعتبار ذلك في باقي المساجد لا بعضها مع بعض ، ولا بالنسبة إلى الجبهة فلا يقدح ارتفاع مكانها أو انخفاضه ما لم يخرج به السجود عن مسمّاه . « **الثامن** » : وضع الجبهة على ما يصحّ السجود عليه من الأرض وما نبت منها غير المأكول والملبوس على ما مرّ في بحث المكان . « **التاسع** » : طهارة محلّ وضع الجبهة . « **العاشر** » : المحافظة على العربيّة والترتيب والموالاة في الذكر . (**مسألة ١**) : الجبهة ما بين قصاص شعر الرأس وطرف الأنف الأعلى والحاجبين طولاً ، وما بين الجبينين عرضاً ، ولا يجب فيها الاستيعاب ، بل يكفي صدق السجود على مسمّاها ، ويتحقّق المسمّى بمقدار الدرهم[٣] قطعاً ، والأحوط عدم الأنقص ، ولا يعتبر كون المقدار المذكور مجتمعاً بل يكفي وإن كان متفرّقاً مع الصدق ، فيجوز السجود على السبحة الغير المطبوخة إذا كان مجموع ما وقعت عليه الجبهة بقدر الدرهم . (**مسألة ٢**) : يشترط مباشرة الجبهة لما يصحّ السجود عليه ، فلو كان هناك مانع أو حائل عليه أو عليها وجب رفعه حتّى مثل الوسخ[٤] الذي على التربة إذا كان مستوعباً لها بحيث لم يبق مقدار الدرهم منها ، ولو متفرّقاً خالياً عنه وكذا بالنسبة إلى شعر المرأة الواقع على جبهتها فيجب رفعه بالمقدار الواجب ، بل الأحوط إزالة الطين اللاصق بالجبهة في السجدة الأولى ، وكذا إذا لصقت التربة بالجبهة ، فإنّ الأحوط

---

(١) الأحوط مراعاة المقدار المذكور فيه أيضاً (خميني) .

(٢) الظاهر عدم الفرق بينه وبين غير اليسير (خوئي) .

(٣) بل انقص منه حتى بمقدار رأس الأنملة (خميني) .

(٤) إذا كان له جسمية عرفاً لا مثل اللون (خميني) .

إن كان له جسمية ولم يحسب من تغيّر اللون عرفاً (گلپايگاني) .

رفعها ، بل الأقوى[١] وجوب رفعها إذا توقّف صدق السجود[٢] على الأرض أو نحوها عليه ، وأمّا إذا لصق بها تراب يسير لا ينافي الصدق فلا بأس به ، وأمّا سائر المساجد فلا يشترط فيها المباشرة للأرض . (مسألة ٣) : يشترط في الكفّين وضع باطنهما مع الاختيار ، ومع الضرورة يجزي الظاهر ، كما أنّه مع عدم إمكانه لكونه مقطوع الكفّ أو لغير ذلك ينتقل إلى الأقرب من الكفّ ، فالأقرب[٣] من الذراع والعضد . (مسألة ٤) : لا يجب[٤] استيعاب[٥] باطن الكفّين أو ظاهرهما بل يكفي المسمّى ولو بالأصابع[٦] فقط أو بعضها ، نعم لا يجزي وضع رؤوس الأصابع مع الاختيار ، كما لا يجزي لو ضمّ أصابعه وسجد عليها مع الاختيار . (مسألة ٥) : في الركبتين أيضاً يجزي وضع المسمّى منهما ، ولا يجب الاستيعاب ، ويعتبر ظاهرهما دون الباطن ، والركبة مجمع عظمي الساق والفخذ فهي بمنزلة المرفق من اليد . (مسألة ٦) : الأحوط في الابهامين[٧] وضع الطرف من كلّ منهما دون الظاهر أو الباطن منهما ، ومن قطع إبهامه يضع ما بقي منه ، وإن لم يبق منه شيء أو كان قصيراً يضع سائر أصابعه[٨] ، ولو قطعت جميعها يسجد على ما بقي من قدميه ، والأولى

---

(١) في إقوائيته إشكال لعدم توقف الصدق عليه لكن الاحتياط لا يترك (گلپايگاني) .

(٢) أو توقف حدوث وضع الجبهة على ما يصح السجود عليه (خميني) .

(٣) على الأحوط (خوئي) .

(٤) الظاهر وجوب الاستيعاب عرفاً (آراكي) .

(٥) بل يجب على الأحوط الاستيعاب العرفي ومع التعذر عنه ينتقل إلى مسمى الباطن ولو لم يقدر إلا على ضم الأصابع إلى الكف والسجود عليها يجتزىء به ومع تعذر ذلك كله ينتقل إلى الظاهر ويجب على الأحوط فيه الاستيعاب العرفي ثم المسمى (خميني) .
بل الأحوط لزوم الاستيعاب العرفي (گلپايگاني) .

(٦) فيه إشكال والاحتياط لا يترك (خوئي) .

(٧) جواز وضع الظاهر أو الباطن منهما لا يخلو من قوة (خوئي) .

(٨) هذا الحكم وما بعده مبني على الاحتياط (خوئي) .

والأحوط [١] ملاحظة محلّ الابهام . (مسألة ٧) : الأحوط [٢] الاعتماد على الأعضاء السبعة بمعنى إلقاء ثقل البدن عليها ، وإن كان الأقوى عدم وجوب أزيد من المقدار الذي يتحقّق معه صدق السجود ، ولا يجب مساواتها في إلقاء الثقل ، ولا عدم مشاركة غيرها معها من سائر الأعضاء كالذراع وباقي أصابع الرجلين . (مسألة ٨) : الأحوط كون السجود على الهيئة المعهودة ، وإن كان الأقوى كفاية وضع المساجد السبعة بأي هيئة كان ما دام يصدق السجود ، كما إذا ألصق صدره وبطنه بالأرض ، بل ومدّ رجله [٣] أيضاً ، بل ولو انكبَّ على وجهه لاصقاً بالأرض مع وضع المساجد بشرط الصدق المذكور ، لكن قد يقال بعدم الصدق [٤] وأنَّه من النوم على وجهه . (مسألة ٩) : لو وضع [٥] جبهته على موضع مرتفع أزيد من المقدار المغتفر كأربع أصابع مضمومات فإن كان الارتفاع بمقدار لا يصدق معه السجود عرفاً جاز رفعها ووضعها ثانياً ، كما يجوز جرّها [٦] وإن كان بمقدار يصدق معه السجدة عرفاً فالأحوط الجرّ لصدق زيادة السجدة مع الرفع ، ولو لم يمكن الجرّ فالأحوط الإتمام والإعادة . (مسألة ١٠) : لو وضع جبهته على ما لا يصحّ السجود عليه يجب عليه

---

(١) لا يترك وفي مقطوع الابهام فقط الأحوط تكرار الذكر بإتيانه عند وضع ساير الأصابع مرة ومحل الابهام أخرى (گلپايگاني) .

(٢) لا يترك الاحتياط باعتماد ما عليها وترك مجرد المماسة (خميني) .

(٣) لا يترك الاحتياط بتركه كما أن الظاهر عدم صدق السجود على الانكباب على الوجه (خميني) .

(٤) الظاهر صحة هذا القول (خوئي) .
فالأحوط تركه (گلپايگاني) .

(٥) من غير عمد في هذه المسألة والمسألة الآتية وإن كان الوضع العمدي في الشق الأول من هذه المسألة غير مضر إذا لم يكن بعنوان الصلاة (خميني) .

(٦) فيه إشكال والأظهر وجوب الرفع ووضع الجبهة على أرض غير مرتفعة والأحوط إعادة الصلاة بعد تمامها (خوئي) .
والأحوط تركه (گلپايگاني) .

الجرّ[١] ولا يجوز رفعها لاستلزامه زيادة السجدة ، ولا يلزم من الجر ذلك ، ومن هنا يجوز له ذلك مع الوضع على ما يصحّ أيضاً لطلب الأفضل أو الأسهل ونحو ذلك ، وإذا لم يمكن إلاّ الرفع فإن كان الالتفات إليه قبل تمام الذكر فالأحوط الإتمام ثمّ الإعادة ، وإن كان بعد تمامه فالاكتفاء به قويّ ، كما لو التفت بعد رفع الرأس وإن كان الأحوط[٢] الإعادة أيضاً . (مسألة ١١) : من كان بجبهته دمّل أو غيره فإن لم يستوعبها وأمكن سجوده على الموضع السليم سجد عليه ، وإلاّ حفر حفيرة ليقع السليم منها على الأرض ، وإن استوعبها أو لم يمكن بحفر الحفيرة أيضاً سجد على أحد الجبينين من غير ترتيب[٣] وإن كان الأولى والأحوط[٤] تقديم الأيمن على الأيسر ، وإن تعذّر سجد على ذقنه فإن تعذّر اقتصر على الانحناء[٥] الممكن . (مسألة ١٢) : إذا عجز عن الانحناء للسجود انحنى بالقدر الممكن مع رفع المسجد[٦] إلى جبهته ووضع سائر

---

(١) بل يجب عليه الرفع والوضع ثانياً ولو كان الالتفات بعد رفع الرأس وجبت إعادة السجدة والأحوط في جميع ذلك إعادة الصلاة بعد إتمامها (خوئي) .

(٢) لا يترك فيما إذا كان بعد تمامه قبل رفع الرأس (خميني) .
لا يترك (آراكي) .
لا يترك (گلپايگاني) .

(٣) الأحوط الجمع بينه وبين السجود على الذقن ولو لم يمكن الجمع ولو بتكرار الصلاة لم يبعد تقديم الثاني (خوئي) .

(٤) لا يترك (آراكي) .

(٥) الأحوط تحصيل هيئة السجود بوضع بعض الوجه أو مقدم الرأس على الأرض ومع التعذر تحصيل ما هو الأقرب إلى هيئته (خميني) .
بل وجب عليه الإيماء والأحوط الجمع بين الأمرين (خوئي) .
والأحوط ضم الايماء بالرأس إليه رجاءاً (گلپايگاني) .

(٦) واضعاً للجبهة عليه باعتماد محافظاً على ما وجب من الذكر والطمأنينة وغيرهما (خميني) .
على نحو يصدق عليه السجود وإلا اقتصر على الإيماء (خوئي) .

المساجد في محالّها ، وإن لم يتمكّن من الانحناء[1] أصلاً أومى برأسه ، وإن لم يتمكّن فبالعينين ، والأحوط لـه رفع المسجـد مع ذلـك إذا تمكّن من وضع الجبهة عليه وكذا الأحوط[2] وضع ما يتمكّن من سائر المسـاجد في محـالّها ، وإن لم يتمكّن من الجلوس ،أومى برأسه ، وإلاّ فبالعينين ، وإن لم يتمكن من جميع ذلك ينوي بقلبه جـالساً أو قـائماً إن لم يتمكن من الجلوس ، والأحـوط الإشارة باليد ونحوها مع ذلك . (**مسألة ١٣**) : إذا حرّك إبهامه في حال الذكر عمداً أعاد الصلاة[3] احتياطاً وإن كان سهواً أعاد الذكر[4] إن لم يرفع رأسـه ، وكذا لو حرّك سائر المساجد ، وأما لو حرّك أصابع يده مع وضع الكفّ بتمامها فـالظاهـر عدم البـأس به ، لكفـاية اطمينـان بقيّة الكفّ ، نعم لـو سجـد على خصوص الأصابع[5] كان تحريكها كتحريك إبهام الرِّجل . (**مسألة ١٤**) : إذا ارتفعت الجبهة قهراً من الأرض قبـل الاتيان بـالذكـر فإن أمكن حفـظها[6] عن الوقوع ثانياً حسبت سجدة فيجلس ، ويأتي بالأخرى إن كانت الأولى ، ويكتفي

= ومع ذلك يضع الجبهة عليـه عند الإمكـان وإلا فيجمع بين الإيمـاء والانحناء رجـاءاً (**گلپايگاني**) .

(١) مرّ حكم جميع ذلك في مبحث القيام (**خوئي**) .

(٢) لا بأس بتركه إذا لم يمكن له تحصيل بعض المراتب الميسورة من السجود ومع إمكانه يجب وضع ما يتمكن من المساجد في محالها على الأقوى (**خميني**) .

(٣) بعد تدارك الذكر وإتمام الصلاة (**گلپايگاني**) .

(٤) احتياطاً ورجاء (**خميني**) .

على الأحوط (**خوئي**) .

رجاء (**گلپايگاني**) .

(٥) فيما إذا كان تكليفه وضع خصوصها وأما في حال الاختيار فقد مرّ الاحتياط (**خميني**) .

مرّ الإشكال في كفايته (**خوئي**) .

(٦) تحقق السجدة بضرب الرأس على الأرض ورفعه بلا قرار محل منع فلا يحسب سجدة وإن تمكن من حفـظها عن الـوقـوع ثـانيـاً نعم الأحـوط إعـادة الصـلاة بعـد الاتمـام (**گلپايگاني**) .

بها أن كانت الثانية ، وإن عادت إلى الأرض قهراً فالمجموع [١] سجـدة واحدة فيأتي بالذكر[٢] وإن كـان بعد الاتيـان به اكتفى بـه . (مسألـة ١٥) : لا بأس بـالسجود على غيـر الأرض ونحوهـا مثل الفـراش في حال التقيَّـة ، ولا يجب التفصّي[٣] عنها بالذهاب إلى مكان آخر ، نعم لو كان في ذلك المكان مندوحة بأن يصلّي على البارية أو نحوهـا مما يصحّ السجود عليه وجب اختيارهـا . (مسألة ١٦) : إذا نسي السجدتين أو إحداهما وتذكّر قبل الدخول في الركوع وجب العود إليها ، وإن كان بعد الركوع مضى إن كان المنسي واحدة ، وقضاها بعد السلام[٤] ، وتبطل الصلاة إن كـان اثنتين ، وإن كان في الـركعة الأخيـرة يرجع ما لم يسلّم ، وإن تذكّر بعد السلام بطلت الـصـلاة [٥] إن كان المنسي اثنتين[٦] وإن كان واحدة قضاها[٧] . (مسألة ١٧) : لا يجوز الصلاة على ما لا

---

(١) إن قيل بتحقق السجدة بالأولى ولو بلا ذكر فالثانية لغو وإلا فهي السجدة دون المجموع (گلپايگاني) .

(٢) على الأحوط ولا يبعد أن لا يكون العود متمماً للسجدة (خوئي) .

(٣) الأحوط التفصي في المقام مع الامكان ولو بتكرار الصلاة في غير مورد الحرج نعم لا يجب في المنصوصات (گلپايگاني) .

(٤) وسجد سجدتي السهو (خميني) .

(٥) الأحوط قبل صدور المنافي عمداً وسهواً الرجوع وتدارك السجدتين ثم التشهد والتسليم ثم إعادة الصلاة (خميني) .

إذا كان التذكر بعد إتيان المنافي عمداً وسهواً وأما بدون ذلك فالأولى أن يرجع ويأتي بالسجدتين والتشهد والتسليم وسجدتي السهو مرتين ثم إعادة الصلاة (آراكي) .

مع المنافي عمداً وسهواً وإلا فالأقوى الصحة فيرجع إلى السجدتين ويتمّ الصـلاة ثم يسجد سجدتي السهو لكل واحد من التشهد والسلام الزائدين والأحوط إعادة الصلاة أيضاً (گلپايگاني) .

(٦) بل تصح ويجب التدارك ما لم يحصل المنافي وبذلك يظهر حكم نسيان السجدة الواحدة (خوئي) .

(٧) وسجد سجدتي السهو (خميني) .

=

تستقر[1] المساجد عليه كالقطن المندوف والمخدّة من الريش والكومة من التراب الناعم أو كدائس الحنطة ونحوها . (**مسألة ١٨**) : إذا دار أمر العاجز عن الانحناء التامّ للسجدة بين وضع اليدين على الأرض وبين رفع ما يصحّ السجود عليه ووضعه على الجبهة فالظاهر تقديم الثاني[2] فيرفع يديه أو إحداهما عن الأرض ليضع ما يصحّ السجود عليه على جبهته[3] ويحتمل التخيير .

(**فصل ٢٩**) : في مستحبّات السجود : وهي أمور : « **الأوّل** » : التكبير حال الانتصاب من الركوع قائماً أو قاعداً . « **الثاني** » : رفع اليدين حال التكبير . « **الثالث** » : السبق باليدين إلى الأرض عند الهويّ إلى السجود . « **الرابع** » : استيعاب الجبهة على ما يصحّ السجود عليه بل استيعاب[4] جميع المساجد . « **الخامس** » : الإرغام بالأنف على ما يصحّ السجود عليه . « **السادس** » : بسط اليدين مضمومتي الأصابع حتّى الابهام حذاء الأذنين متوجّهاً بهما إلى القبلة . « **السابع** » : شغل النظر إلى طرف الأنف حال السجود .

= إن تذكر بعد المنافي والأحوط إعادة الصلاة بعد سجدتي السهو وأما قبله فليسجد بقصد ما في الذمة ويتشهد ويسلم ويسجد سجدتي السهو بقصد ما في ذمته من جهة فوت السجدة أو السلام في غير محلّه (**گلپايگاني**) .

(١) ولم تستقر بالوضع (**خميني**) .

(٢) مع كون الدوران بين السجدة الناقصة بوضع الجبهة على الأرض المرتفعة زائداً على التحديد الشرعي وأما مع العذر عن السجدة ولو ببعض مراتبها الميسورة فقد مرَّ عدم لزوم وضع ساير المساجد والاجتزاء بالايماء وإن الأحوط ضم الوضع على الجبهة إليه (**خميني**) .

بل الظاهر أنه إذا تمكن من رفع المسجد ووضع الجبهة عليه بحيث يصدق عليه السجود تعين ذلك وإلا وجب الإيماء كما مرّ (**خوئي**) .

(٣) مع مراعاة، وضع الجبهة عليه إن أمكن وإلاّ فالأحوط ضم الإيماء إليه رجاء (**گلپايگاني**) .

(٤) مرّ الاحتياط في استيعاب الكفين وأما استحباب استيعاب الابهامين والركبتين فغير ظاهر (**خميني**) .

« **الثامن** » : الدعاء قبل الشروع في الذكر بأن يقول : اللّٰهُمَّ لَكَ سَجَدْتُ ، وَبِكَ آمَنْتُ ، وَلَكَ أَسْلَمْتُ ، وَعَلَيْكَ تَوَكَّلْتُ ، وَأَنْتَ رَبِّي ، سَجَدَ وَجْهِي لِلَّذِي خَلَقَهُ ، وَشَقَّ سَمْعَهُ وَبَصَرَهُ ، وَالْحَمْدُ لِلَّهِ رَب العَالَمِينَ ، تَبَارَكَ اللّٰهُ أَحْسَنَ الخَالِقِيْنَ . « **التاسع** » : تكرار الذكر . « **العاشر** » : الختم على الوتر . « **الحادي عشر** » : اختيار التسبيح من الذكر والكبرى من التسبيح وتثليثها أو تخميسها أو تسبيعها . « **الثاني عشر** » : أن يسجد على الأرض بل التراب دون مثل الحجر والخشب . « **الثالث عشر** » : مساواة موضع الجبهة مع الموقف بل مساواة جميع المساجد . « **الرابع عشر** » : الدعاء في السجود أو الأخير بما يريد من حاجات الدنيا والآخرة ، وخصوص طلب الرزق الحلال بأن يقول : يٰا خَيرَ المَسْؤولِينَ ، وَيٰا خَيْرَ المُعْطِينَ ارزُقْنِي وارْزُق عِيٰالِي مِنْ فَضلِكَ فَإِنَّكَ ذُو الفَضْلِ العَظِيم . « **الخامس عشر** » : التورُّك في الجلوس بين السجدتين وبعدهما ، وهو أن يجلس على فخذه الأيسر جاعلاً ظهر القدم اليمنى في بطن اليسرى . « **السادس عشر** » : أن يقول في الجلوس بين السجدتين : أستغفر الله ربِّي وأتوب إليه . « **السابع عشر** » : التكبير بعد الرفع من السجدة الأولى بعد الجلوس مطمئناً ، والتكبير للسجدة الثانية وهو قاعد . « **الثامن عشر** » : التكبير بعد الرفع من الثانية كذلك . « **التاسع عشر** » : رفع اليدين حال التكبيرات . « **العشرون** » : وضع اليدين على الفخذين حال الجلوس اليمنى على اليمنى ، واليسرى على اليسرى . « **الحادي والعشرون** » : التجافي حال السجود بمعنى رفع البطن عن الأرض . « **الثاني والعشرون** » : التجنّح بمعنى تجافي الأعضاء حال السجود بأن يرفع مرفقيه عن الأرض مفرّجاً بين عضديه وجنبيه ، ومبعّداً يديه عن بدنه جاعلاً يديه كالجناحين . « **الثالث والعشرون** » : أن يصلّي على النبيّ وآله في السجدتين . « **الرابع والعشرون** » : أن يقوم سابقاً برفع ركبتيه قبل يديه . « **الخامس والعشرون** » : أن يقول بين السجدتين : اللّٰهُمَّ اغفِرْ لِي وَارْحَمْنِي

وَأْجُرْنِي وَادفَعْ عَنِّي فَإِنِّي لِمَا أنزَلْتَ إِليَّ مِنْ خَيرٍ فَقِيْرٍ تَبَارَكَ اللهُ رب العَالَمِيْنَ . « السادس والعشرون » : أن يقول عند النهوض للقيام : « بحول الله وقوّته أقوم وأقعد » أو يقول : « اللّهمَّ بحولك وقوّتك أقوم وأقعد » . « السابع والعشرون » : أن لا يعجن بيديه عند إرادة النهوض ، أي لا يقبضهما بل يبسطهما على الأرض معتمداً عليهما للنهوض . « الثامن والعشرون » : وضع الركبتين قبل اليدين للمرأة عكس الرجل عند الهويّ للسجود ، وكذا يستحبُّ عدم تجافيها حاله بل تفترش ذراعيها وتلصق بطنها بالأرض ، وتضمّ أعضاءها وكذا عدم رفع عجيزتها حال النهوض للقيام ، بل تنهض وتنتصب عدلاً . « التاسع والعشرون » : إطالة السجود والإكثار فيه من التسبيح والذكر . « الثلاثون » : مباشرة الأرض بالكفّين . « الواحد والثلاثون » : زيادة تمكين الجبهة وسائر المساجد في السجود . (مسألة ١) : يكره الإقعاء في الجلوس بين السجدتين بل بعدهما أيضاً ، وهو أن يعتمد بصدور قدميه على الأرض ويجلس على عقبيه كما فسّره به الفقهاء ، بل بالمعنى الآخر المنسوب إلى اللغويّين أيضاً ، وهو أن يجلس على أليتيه وينصب ساقيه ويتساند إلى ظهره كإقعاء الكلب . (مسألة ٢ :) : يكره نفخ موضع السجود إذا لم يتولّد حرفان وإلاّ فلا يجوز بل مبطل للصلاة ، وكذا يكره عدم رفع اليدين من الأرض بين السجدتين . (مسألة ٣) : يكره قراءة القرآن في السجود كما كان يكره في الركوع . (مسألة ٤) : الأحوط عدم ترك جلسة الاستراحة[1] وهي الجلوس بعد السجدة الثانية في الركعة الأولى ، والثالثة ممّا لا تشهّد فيه ، بل وجوبها لا يخلو عن قوّة[2] . (مسألة٥) : لو نسيها رجع إليها[3] ما لم يدخل في الركوع .

---

(١) لا بأس بتركه (خوئي) .

(٢) في القوة إشكال بل عدم الوجوب لا يخلو من قوة (خميني) .
بل هو أحوط (گلپايگاني) .

(٣) الأقوى عدم وجوب الرجوع (خميني) .

٣٠ ـ فصل في سائر أقسام السجود

(مسألة ١) : يجب السجود للسهو كما سيأتي مفصّلاً في أحكام الخلل . (مسألة ٢) : يجب السجود على من قرأ إحدى آياته الأربع في السور الأربع ، وهي ألم تنزيل عند قوله : ﴿ ولا يستكبرون ﴾ . وحمّ فصّلت عند قوله : ﴿ تعبدون ﴾ . والنجم والعلق وهي سورة اقرأ باسم عند ختمهما ، وكذا يجب على المستمع لها بل السامع[1] على الأظهر[2] ويستحبّ في أحد عشر موضعاً في الأعراف عند قوله : ﴿ وله يسجدون ﴾ . وفي الرعد عند قوله : ﴿ وظلالهم بالغدوّ والآصال ﴾ . وفي النحل عند قوله : ﴿ ويفعلون ما يؤمرون ﴾ . وفي بني إسرائيل عند قوله : ﴿ ويزيدهم خشوعاً ﴾ . وفي مريم عند قوله : ﴿ وخرّوا سجّداً وبكيًّا ﴾ . وفي سورة الحجّ في موضعين عند قوله : ﴿ يفعل ما يشاء ﴾ . وعند قوله : ﴿ افعلوا الخير ﴾ . وفي الفرقان عند قوله : ﴿ وزادهم نفوراً ﴾ . وفي النمل عند قوله : ﴿ ربّ العرش العظيم ﴾ . وفي صّ عند قوله : ﴿ وخرّ راكعاً وأناب ﴾ . وفي الانشقاق عند قوله : ﴿ وإذا قرأ ﴾ . بل الأحوط الأولى السجود عند كلّ آية فيها أمر بالسجود . (مسألة ٣) : يختصّ الوجوب والاستحباب بالقارىء والمستمع والسامع للآيات ، فلا يجب على من كتبها أو تصوّرها أو شاهدها مكتوبة أو أخطرها بالبال . (مسألة ٤) : السبب مجموع الآية فلا يجب[3] بقراءة بعضها ولو لفظ

= على الأحوط ويأتي بما أتىٰ به أوّلاً من القراءة أو القنوت أو التسبيحات رجاء (گلپايگاني) .

(١) بل الاستحباب في السامع أظهر (آراكي) .

(٢) بل الأظهر في السماع عدم الوجوب لكن لا ينبغي ترك الاحتياط (خميني) .

بل على الأحوط والظاهر عدم الوجوب بالسماع (خوئي) .

أظهرية الوجوب لم تثبت لو لم ترجّح أظهريّة الاستحباب (گلپايگاني) .

(٣) ولكنه أحوط خصوصاً لفظها (گلپايگاني) .

السجدة منها . (مسألة ٥) : وجوب السجدة فوريّ فلا يجوز التأخير ، نعم لو نسيها أتى بها إذا تذكّر بل وكذلك لو تركها عصياناً . (مسألة ٦) : لو قرأ بعض الآية وسمع بعضها الآخر فالأحوط الإتيان بالسجدة . (مسألة ٧) : إذا قرأها غلطاً أو سمعها ممّن قرأها غلطاً فالأحوط السجدة أيضاً . (مسألة ٨) : يتكرّر السجود مع تكرّر القراءة أو السماع أو الاختلاف ، بل وإن كان في زمان واحد بأن قرأها جماعة[١] أو قرأها شخص حين قراءته على الأحوط[٢] . (مسألة ٩) : لا فرق في وجوبها بين السماع من المكلّف أو غيره كالصغير والمجنون إذا كان قصدهما قراءة القرآن . (مسألة ١٠) : لو سمعها[٣] في أثناء الصلاة أو قرأها أومى للسجود[٤] وسجد بعد الصلاة وأعادها . (مسألة ١١) : إذا سمعها أو قرأها في حال السجود يجب رفع الرأس منه ثمّ الوضع ولا يكفي البقاء بقصده ، بل ولا الجرّ إلى مكان آخر . (مسألة ١٢) : الظاهر عدم وجوب نيّته حال الجلوس أو القيام ليكون الهويّ إليه بنيّته ، بل يكفي نيّته قبل وضع الجبهة بل مقارناً[٥] له . (مسألة ١٣) : الظاهر أنّه يعتبر في وجوب السجدة كون القراءة بقصد القرآنيّة ، فلو تكلّم شخص بالآية لا بقصد القرآنيّة لا يجب السجود بسماعه ، وكذا لو سمعها ممّن قرأها حال النوم أو سمعها من صبيّ غير مميّز بل وكذا لو سمعها من صندوق حبس الصوت ، وإن كان

---

(١) الظاهر جواز الاكتفاء بسجدة واحدة حينئذ (خوئي) .

(٢) عدم التكرار مع الاستماع دفعة من جماعة لا يخلو من قوة كما أن الأقوى في الفرض الأخير هو التكرر (خميني) .

(٣) قد مرّ عدم الوجوب في السماع وأما في القراءة أو الاستماع فمع العمد يجب السجدة وتبطل الصلاة ومع النسيان فيومي للسجدة ويتم الصلاة وهي صحيحة والأحوط مع ذلك إتيان السجدة بعد الصلاة ثم إعادة الصلاة (گلپايگاني) .

(٤) تقدم في القراءة ما هو الأقوى (خميني) .

(٥) لا تكفي المقارنة على الأقوى (خميني) .

بل لا بدّ من التقدم ولا تكفي المقارنة (گلپايگاني) .

الأحوط[1] السجود في الجميع . (مسألة ١٤) : يعتبر في السماع تمييز الحروف والكلمات ، فمع سماع الهمهمة لا يجب السجود وإن كان أحوط . (مسألة ١٥) : لا يجب السجود لقراءة ترجمتها أو سماعها وإن كان المقصود ترجمة الآية . (مسألة ١٦) : يعتبر[2] في هذا السجود بعد تحقّق مسمّاه مضافاً إلى النيّة إباحة المكان ، وعدم علوّ المسجد[3] بما يزيد على أربعة أصابع[4] والأحوط وضع سائر المساجد ووضع الجبهة على ما يصحّ السجود عليه ، ولا يعتبر فيه الطهارة من الحدث ولا من الخبث ، فتسجد الحائض وجوباً عند سببه ، وندباً عند سبب الندب ، وكذا الجنب ، وكذا لا يعتبر فيه الاستقبال ولا طهارة موضع الجبهة ، ولا ستر العورة فضلاً عن صفات الساتر من الطهارة وعدم كونه حريراً أو ذهباً أو جلد ميتة ، نعم يعتبر[5] أن لا يكون لباسه مغصوباً إذا كان السجود يعدّ تصرُّفاً فيه[6] . (مسألة ١٧) : ليس في هذا السجود تشهّد ولا تسليم ولا تكبير افتتاح ، نعم يستحبُّ التكبير للرفع منه بل الأحوط عدم تركه . (مسألة ١٨) : يكفي فيه مجرّد السجود ، فلا يجب فيه الذكر وإن كان يستحبّ[7] ويكفي في وظيفة الاستحباب كلّ ما كان ، ولكنَّ الأولى أن يقول : « سجدت لك يا ربّ تعبُّداً ورقّاً ، لا مستكبراً عن عبادتك ولا مستنكفاً ولا

---

(١) لا يترك الاحتياط (آراكي) .
لا يترك مع صدق القراءة (گلپايگاني) .

(٢) الأقوى عدم اعتبار شيء مما ذكر غير ما يتحقق به مسماه والنية نعم الأحوط ترك السجدة على المأكول والملبوس بل عدم الجواز لا يخلو من وجه لكن لا ينبغي ترك الاحتياط فيما ذكر (خميني) .

(٣) على الأحوط والأقوى الاكتفاء بصدق السجدة (گلپايگاني) .

(٤) على الأحوط (خوئي) .

(٥) على الأحوط وإن كان الأقوى عدم الاعتبار (خميني) .

(٦) ولكنه لا يعد (خوئي) .

(٧) ويكون موافقاً للاحتياط أيضاً (گلپايگاني) .

مستعظماً ، بل أنا عبد ذليل خائف مستجير » أو يقول : « لا إله إلاّ الله حقّاً حقّاً ، لا إله إلاّ الله إيماناً وتصديقاً ، لا إله إلاّ الله عبوديّة ورقّاً ، سجدت لك يا ربّ تعبُّداً ورقّاً ، لا مستنكفاً ولا مستكبراً ، بل أنا عبد ذليل ضعيف خائف مستجير » ، أو يقول : « إلهي آمنّا بما كفروا ، وعرفنا منك ما أنكروا ، وأجبناك إلى ما دعوا ، إلهي فالعفو العفو » ، أو يقول ما قاله النبي (صلى الله عليه وآله وسلم) في سجود سورة العلق وهو : « أعوذ برضاك من سخطك ، وبمعافاتك عن عقوبتك ، أعوذ بك منك ، لا أحصي ثناء عليك ، أنت كما أثنيت على نفسك » . (مسألة ١٩) : إذا سمع القراءة مكرّراً وشكّ بين الأقل والأكثر يجوز له الاكتفاء في التكرار بالأقلّ ، نعم لو علم العدد وشكّ في الإتيان بين الأقلّ والأكثر وجب الاحتياط بالبناء على الأقلّ أيضاً . (مسألة ٢٠) : في صورة وجوب التكرار يكفي في صدق التعدُّد رفع الجبهة عن الأرض ، ثمَّ الوضع للسجدة الأخرى ، ولا يعتبر الجلوس ثمَّ الوضع ، بل ولا يعتبر رفع سائر المساجد ، وإن كان أحوط . (مسألة ٢١) : يستحب السجود للشكر لتجدُّد نعمة أو دفع نقمة أو تذكّرهما ممّا كان سابقاً ، أو للتوفيق لأداء فريضة أو نافلة أو فعل خير ولو مثل الصلح بين اثنين ، فقد روي عن بعض الأئمّة (عليهم السلام) أنّه كان إذا صالح بين اثنين أتى بسجدة الشكر ، ويكفي في هذا السجود مجرَّد وضع الجبهة مع النيَّة نعم يعتبر فيه إباحة المكان[1] ، ولا يشترط فيه الذكر وإن كان يستحبّ أن يقول : « شكراً لله » أو شكراً شكراً وعفواً عفواً مائة مرّة ، أو ثلاث مرّات ، ويكفي مرّة واحدة أيضاً ، ويجوز الاقتصار على سجدة واحدة ، ويستحبّ مرّتان ، ويتحقّق التعدُّد بالفصل بينهما بتعفير

---

(١) الأقوى عدم اعتبارها وعدم اعتبار شيء مما يعتبر في السجود الصلاتي بعد تحقق مسماه مضافاً إلى النيّة ولكنه أحوط نعم يعتبر على الأحوط ترك السجود على المأكول والملبوس بل لا يخلو من قوة كما تقدم (خميني) .

الخدّين أو الجبينين أو الجميع مقدّماً للأيمن منها على الأيسر ، ثمَّ وضع الجبهة ثانياً ، ويستحبّ فيه افتراش الذراعين ، وإلصاق الجؤجؤ والصدر والبطن بالأرض ويستحبّ أيضاً أن يمسح موضع سجوده بيده ، ثمَّ إمرارها على وجهه ومقاديم بدنه ، ويستحبّ أن يقرأ في سجوده ما ورد في حسنة عبد الله بن جندب عن موسى بن جعفر (عليهما السلام) ما أقول في سجدة الشكر فقد اختلف أصحابنا فيه ؟ فقال (عليه السلام) : قل وأنت ساجد اللهمَّ إنِّي أشهدك وأشهد ملائكتك وأنبياءك ورسلك وجميع خلقك أنَّك أنت الله ربِّي ، والإسلام ديني ، ومحمَّداً نبيِّي ، وعليّاً والحسن والحسين ـ إلى آخرهم ـ أئمَّتي ، بهم أتولّى ، ومن أعدائهم أتبرّأ ، اللَّهمَّ إنِّي أنشدك دم المظلوم ـ ثلاثاً ـ اللَّهمَّ إنِّي أنشدك بإيوائك على نفسك لأعدائك لتهلكنَّهم بأيدينا وأيدي المؤمنين ، اللَّهمَّ إنِّي أنشدك بإيوائك على نفسك لأوليائك لتظفرنَّهم بعدوّك وعدوّهم أن تصلّي على محمَّد وعلى المستحفظين من آل محمَّد ـ ثلاثاً ـ اللَّهمَّ إنِّي أسألك اليسر بعد العسر ـ ثلاثاً ـ ثمَّ تضع خدّك الأيمن على الأرض وتقول : « يا كهفي حين تعييني المذاهب ، وتضيق عليّ الأرض بما رحبت ، يا بارىء خلقي رحمة بي وقد كنت عن خلقي غنيّاً ، صلّ على محمَّد وعلى المستحفظين من آل محمَّد » ثمّ تضع خدّك الأيسر وتقول : « يا مذلّ كلّ جبّار ، ويا معزّ كلّ ذليل ، قد وعزّتك بلغ مجهودي » ثلاثاً ثمَّ تقول : « يا حنّان يا منّان يا كاشف الكرب العظام » ، ثمَّ تعود للسجود فتقول مائة مرّة : « شكراً شكراً » ثمَّ تسأل حاجتك إن شاء الله ، والأحوط[1] وضع الجبهة في هذه السجدة أيضاً على ما يصحّ السجود عليه ، ووضع سائر المساجد على الأرض ولا بأس بالتكبير قبلها وبعدها لا بقصد الخصوصيَّة والورود . (**مسألة ٢٢**) : إذا وجد سبب سجود الشكر وكان له مانع من السجود على الأرض فليؤمَّ برأسه ، ويضع خدّه على

(١) والأولى (**گلپايگاني**) .

كفّه فعن الصادق (عليه السلام) إذا ذكر أحدكم نعمة الله عزَّ وجلَّ فليضع خدّه على التراب شكراً لله ، وإن كان راكباً فلينزل فليضع خدّه على التراب ، وإن لم يكن يقدر على النزول للشهرة فليضع خدّه على قربوسه ، فإن لم يقدر فليضع خدّه على كفّه ثم ليحمد الله على ما أنعم عليه ، ويظهر من هذا الخبر تحقّق السجود بوضع الخدّ فقط من دون الجبهة . (**مسألة ٢٣**) : يستحبّ السجود بقصد التذلّل أو التعظيم لله تعالى بل من حيث هو راجح وعبادة ، بل من أعظم العبادات وآكدها ، بل ما عبد الله بمثله ، وما عمل أشدّ على إبليس من أن يرى ابن آدم ساجداً ، لأنّه أمر بالسجود فعصى ، وهذا أمر به فأطاع ونجا ، وأقرب ما يكون العبد إلى الله وهو ساجد ، وأنّه سنّة الأوّابين ، ويستحبّ إطالته فقد سجد آدم ثلاثة أيّام بلياليها ، وسجد عليّ بن الحسين (عليهما السلام) على حجارة خشنة حتّى أحصي عليه ألف مرّة : لا إله إلّا الله حقّاً حقّاً ، لا إله إلّا الله تعبُّداً ورقّاً ، لا إله إلا الله إيماناً وتصديقاً ، وكان الصادق (عليه السلام) يسجد السجدة حتّى يقال : إنّه راقد ، وكان موسى بن جعفر (عليهما السلام) يسجد كلّ يوم بعد طلوع الشمس إلى وقت الزوال . (**مسألة ٢٤**) : يحرم السجود لغير الله تعالى ، فإنّه غاية الخضوع فيختصّ بمن هو في غاية الكبرياء والعظمة ، وسجدة الملائكة لم تكن لآدم بل كان قبلة لهم ، كما أنّ سجدة يعقوب وولده لم تكن ليوسف بل لله تعالى شكراً حيث رأوا ما أعطاه الله من الملك فما يفعله سواد الشيعة من صورة السجدة عند قبر أمير المؤمنين وغيره من الأئمة (عليهم السلام) مشكل إلّا أن يقصدوا به سجدة الشكر لتوفيق الله تعالى لهم لإدراك الزيارة ، نعم لا يبعد جواز تقبيل العتبة الشريفة .

٣١ ـ فصل في التشهد

وهو واجب في الثنائيّة مرّة بعد رفع الرأس من السجدة الأخيرة من الركعة الثانية ، وفي الثلاثيّة والرباعيّة مرّتين : الأولى كما ذكر ، والثانية بعد رفع الرأس

من السجدة الثانية في الركعة الأخيرة ، وهو واجب غير ركن ، فلو تركه عمداً بطلت الصلاة ، وسهواً أتى به ما لم يركع ، وقضاه بعد الصلاة إن تذكّر بعد الدخول[١] في الركوع مع سجدتي السهو[٢] . وواجباته سبعة : « **الأول** » : الشهادتان . « **الثاني** » : الصلاة على محمَّد وآل محمَّد فيقول : « أشهد أن لا إله إلاَّ الله وحده لا شريك له ، وأشهد أنَّ محمَّداً عبده ورسوله ، اللَّهمَّ صلِّ على محمَّد وآل محمَّد » ، ويجزي [٣] على الأقوى[٤] أن يقول : « أشهد أن لا إله إلاَّ الله ، وأشهد أنَّ محمَّداً رسول الله ، اللَّهمَّ صلِّ على محمَّد وآل محمَّد » . « **الثالث** » : الجلوس بمقدار الذكر المذكور . « **الرابع** » : الطمأنينة فيه . « **الخامس** » : الترتيب بتقديم الشهادة الأولى على الثانية ، وهما على الصلاة على محمَّد وآل محمَّد كما ذكر . « **السادس** » : الموالاة بين الفقرات والكلمات والحروف بحيث لا يخرج عن الصدق . « **السابع** » : المحافظة على تأديتها على الوجه الصحيح العربيّ في الحركات والسكنات وأداء الحروف والكلمات . (**مسألة ١**) : لا بدَّ من ذكر الشهادتين والصلاة بألفاظها المتعارفة ، فلا يجزي غيرها ، وإن أفاد معناها ، مثل ما إذا قال بدل أشهد : أعلم أو أقرّ أو أعترف ، وهكذا في غيره . (**مسألة ٢**) : يجزي الجلوس فيه بأيِّ كيفيَّة كان ولو إقعاء ، وإن كان الأحوط تركه . (**مسألة ٣**) : من لا يعلم الذكر يجب عليه التعلُّم وقبله يتبع غيره فيلقّنه ولو عجز ولم يكن من يلقّنه أو كان

---

(١) على الأحوط (خوئي) .

(٢) على الأحوط (خميني) .

(٣) الأحوط في سعة الوقت اختيار الأولى وفي الضيق يقول أشهد أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله والصلاة (آراكي) .

(٤) الأقوى هو تعين الكيفية الأولى (خميني) .

الأحوط الاقتصار على الشهادة الأولى (خوئي) .

بل عدم اجزاء الأقل مما ذكر في الصورة الأولى لا يخلو من قوة (گلپايگاني) .

الـوقت ضيقاً أتى بمـا يقدر[١] ويتـرجم[٢] الباقي[٣] ، وإن لم يعلم شيئـاً يأتي بترجمة الكلّ ، وإن لم يعلم يأتي بسائر الأذكار بقدره ، والأولى التحميد إن كان يحسنه وإلاّ فالأحوط الجلوس قدره مع الأخطار بالبال إن أمكن . (**مسألة ٤**) : يستحبّ في التشهُّد أمور : « **الأوَّل** » : أن يجلس الرجل متورِّكاً على نحو ما مرَّ في الجلوس بين السجـدتين . « **الثاني** » : أن يقـول قبل الشـروع في الـذكـر الحمد لله ، أو يقول : بسم الله وبالله والحمد لله وخير الأسماء لله ، أو الأسماء الحسنى كلّها لله . « **الثالث** » : أن يجعل يديه على فخذيه منضمَّة الأصابع . « **الرابع** » : أن يكون نظره إلى حجـره . « **الخامس** » : أن يقـول بعد قـوله : وأشهد أنَّ محمَّداً عبده ورسوله . أرسله بالحقِّ بشيراً ونذيراً بين يدي الساعة ، وأشهـد أنَّ ربِّي نعم الربّ وأنَّ محمَّـداً نعم الرسـول ، ثمّ يقول : اللَّهمَّ صـلِّ الخ . « **السادس** » : أن يقول بعد الصـلاة : وتقبّل شفـاعته وارفـع درجته في التشهُّد الأوَّل بل في الثاني أيضاً ، وإن كان الأولى[٤] عدم قصد الخصوصية في الثاني . « **السابع** » : أن يقول في التشهّد الأوَّل والثاني ما في موثقة أبي بصير ، وهي قوله (عليه السلام) إذا جلست في الركعة الثانية فقل: «بسم الله وبالله ، والحمد لله وخير الأسمـاء لله ، أشهد أن لا إلـه إلاَّ الله وحده لا شـريك لـه ، وأشهـد[٥] أنَّ محمَّداً عبـده ورسولـه ، أرسله بالحقّ بشيـراً ونـذيـراً بين يـدي

---

(١) ولو ملحوناً والإتيان ملحوناً مقدم على الترجمة (**خميني**) .

(٢) الأحوط في صورة العجز كلًّا أو بعضاً الجمع بين الترجمة والذكر (**گلپايگاني**) .

(٣) على الأحوط فيه وفيما بعده (**خميني**) .

مع صدق عنوان الشهادة عليه وإلا فوجوبه كوجوب المراتب اللاحقة مبني على الاحتياط (**خوئي**) .

(٤) الأحوط عدم قصدها فيه (**خميني**) .

بل الأحوط (**گلپايگاني**) .

(٥) ليست في الموثقة كلمة أشهد في هذا المورد إلا في بعض نسخ الوسائل لكن لا اعتماد بصحته والأحوط ذكرها رجاءاً لا بقصد الخصوصية (**گلپايگاني**) .

الساعة ، أشهد أنَّك نعم الربّ ، وأنَّ محمَّداً نعم الرسول ، اللَّهمَّ صلِّ على محمَّد وآل محمَّد ، وتقبَّل شفاعته في أمَّته وارفع درجته» ثمَّ تحمد الله مرَّتين أو ثلاثاً ثمَّ تقوم فإذا جلست في الرابعة قلت : « بسم الله وبالله والحمد لله وخير الأسماء لله أشهد أن لا إله إلاَّ الله وحده لا شريك له ، وأشهد أنَّ محمَّداً عبده ورسوله ، أرسله بالحقِّ بشيراً ونذيراً بين يدي الساعة ، أشهد أنَّك نعم الربّ ، وأنَّ محمَّداً نعم الرسول ، التحيَّات لله ، والصلوات الطاهرات الطيِّبات الزاكيات الغاديات الرائحات السابغات الناعمات ما طاب وزكى وطهر وخلص وصفى فللَّه أشهد أن لا إله إلاَّ الله وحده لا شريك له ، وأشهد أنَّ محمَّداً عبده ورسوله أرسله بالحقّ بشيراً ونذيراً بين يدي الساعة ، أشهد أنَّ ربِّي نعم الربّ ، وأنَّ محمداً نعم الرسول ، وأشهد أنَّ الساعة آتية لا ريب فيها ، وأنَّ الله يبعث من في القبور ، الحمد لله الذي هدانا لهذا ، وما كنَّا لنهتدي لولا أن هدانا الله ، الحمد لله ربّ العالمين ، اللَّهمَّ صلِّ على محمَّد وآل محمَّد ، وبارك على محمَّد وآل محمَّد ، وسلِّم على محمَّد وآل محمَّد ، وترحَّم على محمَّد وآل محمَّد ، كما صلَّيت وباركت وترحَّمت على إبراهيم وآل إبراهيم إنَّك حميد مجيد ، اللَّهمَّ صلِّ على محمَّد وآل محمَّد ، واغفر لنا ولإخواننا الذين سبقونا بالإيمان ، ولا تجعل في قلوبنا غلاّ للذين آمنوا ، ربَّنا إنَّك رؤوف رحيم ، اللَّهمَّ صلِّ على محمَّد وآل محمَّد ، وأمنن عليَّ بالجنَّة وعافني من النار ، اللَّهمَّ صلِّ على محمَّد وآل محمَّد واغفر للمؤمنين والمؤمنات ، ولا تزد الظالمين إلاَّ تباراً »

ثمَّ قل : « السلام عليك أيُّها النبيُّ ورحمة الله وبركاته ، السلام على أنبياء الله ورسله ، السلام على جبرائيل وميكائيل والملائكة المقرَّبين ، السلام على محمَّد بن عبد الله خاتم النبيِّين ، لا نبيّ بعده ، والسلام علينا وعلى عباد الله الصالحين ، ثمّ تسلّم . « **الثامن** » : أن يسبّح سبعاً بعد التشهّد الأوّل بأن يقول : « سبحان الله سبحان الله » سبعاً ، ثمَّ يقول . « **التاسع** » : أن يقول :

بحول الله وقوّته الخ حين القيام[١] عن التشهّد الأوّل . « العاشر » : أن تضمّ المرأة فخذيها حال الجلوس للتشهّد . (مسألة ٥) : يكره الإقعاء حال التشهّد على نحو ما مرَّ في الجلوس بين السجدتين ، بل الأحوط تركه كما عرفت .

٣٢ ـ فصل في التسليم

وهو واجب على الأقوى ، وجزء من الصلاة فيجب فيه جميع ما يشترط فيها من الاستقبال وستر العورة والطهارة وغيرها ، ومخرج منها ومحلّل للمنافيات المحرّمة بتكبيرة الإحرام ، وليس ركناً فتركه عمداً مبطل لا سهواً ، فلو سهى عنه وتذكّر بعد إتيان شيء من المنافيات عمداً وسهواً أو بعد فوات الموالاة لا يجب تداركه[٢] نعم عليه سجدتا السهو للنقصان[٣] بتركه ، وإن تذكّر قبل ذلك أتى به ولا شيء عليه إلّا إذا تكلّم فيجب عليه سجدتا السهو ، ويجب فيه الجلوس ، وكونه مطمئنّاً وله صيغتان ، هما : السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين ، و : السلام عليكم ورحمة الله وبركاته والواجب إحداهما ، فإن قدّم الصيغة الأولى كانت الثانية مستحبّة[٤] بمعنى كونها جزء مستحبّاً لا خارجاً ، وإن قدّم الثانية اقتصر عليها ، وأمّا السلام عليك أيُّها النبيّ فليس من صيغ السلام ، بل هو من توابع التشهُّد ، وليس واجباً ، بل هو مستحب ، وإن كان الأحوط عدم تركه لوجود القائل بوجوبه ، ويكفي في الصيغة الثانية السلام عليكم بحذف قوله :

---

(١) يعني حال النهوض (گلپايگاني) .

(٢) لا يترك الاحتياط بإعادتها لو أتى بالمنافيات قبل فوات الموالاة ، وإن كان عدم وجوبها وصحة صلاته مطلقاً لا يخلو من قوة والأقوى عدم وجوب سجدتي السهو لتركه (خميني) .

الأحوط إعادة الصلاة في غير مورد قبول التدارك (آراكي) .

مشكل فالأحوط إعادة الصلاة إلا إذا لم يأت بالمنافي قبل فوات الموالاة (گلپايگاني) .

(٣) على الأحوط كما سيجيء في محله (خوئي) .

(٤) الأحوط عدم الاقتصار على الأولى ولا بأس بالعكس (گلپايگاني) .

« ورحمة الله وبركاته » ، وإن كان الأحوط ذكره ، بل الأحوط الجمع بين الصيغتين بالترتيب المذكور ، ويجب فيه المحافظة على أداء الحروف والكلمات على النهج الصحيح مع العربية والموالاة ، والأقوى عدم كفاية قوله : سلام عليكم بحذف الألف واللام . (مسألة ۱) : لو أحدث أو أتى ببعض المنافيات الأخر قبل السلام بطلت الصلاة ، نعم لو كان ذلك بعد نسيانه بأن اعتقد خروجه من الصلاة لم تبطل[١] ، والفرق أنَّ مع الأوَّل يصدق الحدث في الأثناء ، ومع الثاني لا يصدق ، لأنَّ المفروض[٢] أنَّه ترك نسياناً جزء غير ركنيّ ، فيكون الحدث خارج الصلاة . (مسألة ۲) : لا يشترط فيه نيَّة الخروج من الصلاة بل هو مخرجٌ قهراً ، وإن قصد عدم الخروج ، بل لو قصد ذلك فالأحوط إعادة الصلاة . (مسألة ۳) : يجب تعلُّم السلام على نحو ما مرَّ في التشهُّد وقبله يجب متابعة الملقّن إن كان ، وإلاّ اكتفى[٣] بالترجمة[٤] ، وإن عجز فبالقلب ينويه مع الإشارة باليد على الأحوط ، والأخرس يخطر ألفاظه بالبال ، ويشير

---

(١) لكن مرَّ الاحتياط (خميني) .
قد مرَّ الاحتياط بالاعادة والفرق غير وجيه (آراكي) .
قد مرَّ الإشكال قبل فوات الموالاة وفي الفرق نظر (گلپايگاني) .

(٢) يريد بذلك أن شمول حديث لا تعاد بالإضافة إلى السلام المنسي يخرج الحدث عن كونه حدثاً في الصلاة ، ولا مانع من شموله إلا الحكم بالبطلان من ناحية وقوع الحدث في الصلاة ، إلا أنه غير ممكن لتوقفه على شمول الحديث للسلام المنسي ، فلو كان عدم الشمول مستنداً إليه لزم الدور . وأما دعوى توقف شمول الحديث على إحراز صحة الصلاة من بقية الجهات ـ ولا يمكن ذلك من غير جهة الشمول في المقام ـ فمدفوعة بعدم الدليل عليه ، إلا من ناحية اللغوية ، ومن الضروري أنها ترتفع بالحكم بصحة الصلاة فعلاً ، ولو كان ذلك من ناحية نفس الحديث . وما يقال من أن الخروج من الصلاة معلول للحدث وفي مرتبة متأخرة عنه فالحدث واقع في الصلاة واضح البطلان مع أنه لا يتم في القواطع كما يظهر وجهه بالتأمل (خوئي) .

(٣) على الأحوط (خميني) .

(٤) وجوب الترجمة مبني على الاحتياط (خوئي) .

إليها باليد أو غيرها . (**مسألة ٤**) : يستحبّ التورُّك في الجلوس حاله على نحو ما مرَّ ، ووضع اليدين على الفخذين ، ويكره الاقعاء . (**مسألة ٥**) : الأحوط أن لا يقصد[١] بالتسليم التحيَّة حقيقة[٢] بأن يقصد السلام على الإمام أو المأمومين أو الملكين ، نعم لا بأس بإخطار ذلك بالبال ، فالمنفرد يخطر بباله الملكين الكاتبين حين السلام الثاني ، والإمام يخطرهما مع المأمومين ، والمأموم يخطرهم مع الإمام ، وفي ، السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين يخطر بباله الأنبياء والأئمة والحفظة . (**مسألة ٦**) : يستحب[٣] للمنفرد والإمام الإيماء بالتسليم الأخير إلى يمينه بمؤخّر عينه أو بأنفه أو غيرهما على وجه لا ينافي الاستقبال ، وأمَّا المأموم فإن لم يكن على يساره أحد فكذلك ، وإن كان على يساره بعض المأمومين فيأتي بتسليمة أخرى مومياً إلى يساره ، ويحتمل استحباب تسليم آخر للمأموم بقصد الإمام فيكون ثلاث مرَّات . (**مسألة ٧**) : قد مرَّ سابقاً في الأوقات أنَّه إذا شرع في الصلاة قبل الوقت ودخل عليه وهو في الصلاة صحَّت صلاته ، وإن كان قبل السلام أو في أثنائه ، فإذا أتى بالسلام الأوَّل ودخل عليه الوقت في أثنائه تصحّ صلاته وأمَّا إذا دخل بعده قبل السلام الثاني أو في أثنائه ففيه إشكال ، وإن كان يمكن القول بالصحَّة لأنَّه وإن كان يكفي الأوَّل في الخروج عن الصلاة ، لكن على فرض الإتيان بالصيغتين يكون الثاني أيضاً جزء فيصدق دخول الوقت في الأثناء فالأحوط[٤] إعادة الصلاة مع ذلك .

---

(١) وكذا لا يجرده عن التحية بل يأتي به بقصد ما هو المطلوب شرعاً ولو ارتكازاً كما هو المتعارف عند عامة المكلفين (خميني) .

(٢) لا يبعد الجواز إن قصد به تحية المقصودين بها واقعاً (خوئي) .

(٣) الأولى الإتيان بالكيفية المذكورة رجاء (خميني) .

(٤) لا يترك (خميني ـ گلپايگاني) .

٣٣ - فصل في الترتيب

يجب الاتيان بأفعال الصلاة على حسب ما عرفت من الترتيب ، بأن يقدّم تكبيرة الإحرام على القراءة والقراءة على الركوع ، وهكذا ، فلو خالفه عمداً بطل ما أتى به مقدّماً ، وأبطل[١] من جهة لزوم الزيادة ، سواء كان ذلك في الأفعال أو الأقوال ، وفي الأركان أو غيرها ، وإن كان سهواً فإن كان في الأركان بأن قدّم ركناً على ركن ، كما إذا قدّم السجدتين على الركوع فكذلك ، وإن قدّم ركناً على غير الركن كما إذا قدّم الركوع على القراءة أو قدّم غير الركن على الركن كما إذا قدّم التشهّد على السجدتين ، أو قدم غير الأركان بعضها على بعض كما إذا قدّم السورة مثلاً على الحمد فلا تبطل الصلاة إذا كان ذلك سهواً ، وحينئذ فإن أمكن التدارك بالعود بأن لم يستلزم زيادة ركن وجب وإلاّ فلا ، نعم يجب[٢] عليه سجدتان[٣] لكلّ زيادة أو نقيصة[٤] تلزم من ذلك .

(مسألة ١) : إذا خالف الترتيب في الركعات سهواً كأن أتى بالركعة الثالثة في محلّ الثانية بأن تخيّل بعد الركعة الأولى أنّ ما قام إليه ثالثة فأتى بالتسبيحات الأربعة وركع وسجد وقام إلى الثالثة وتخيّل أنّها ثانية فأتى بالقراءة والقنوت لم تبطل صلاته ، بل يكون ما قصده ثالثة ثانية وما قصده ثانية ثالثة قهراً ، وكذا لو سجد الأولى بقصد الثانية والثانية بقصد الأولى .

---

(١) في الأركان والسجدة الواحدة إذا قدمها عمداً وفي غيرهما فالأحوط إتمام الصلاة مرتباً ثم الإعادة (گلپايگاني) .

(٢) على الأحوط (گلپايگاني) .

(٣) وجوبهما إنما هو في بعض الموارد لا في كل زيادة ونقيصة على الأقوى كما يأتي في محله (خميني) .

(٤) على الأحوط كما سيجيء (خوئي) .

٣٤ ـ فصل في الموالاة

قد عرفت سابقاً وجوب الموالاة في كلٍّ من القراءة والتكبير والتسبيح والأذكار بالنسبة إلى الآيات والكلمات والحروف ، وأنَّه لو تركها عمداً على وجه يوجب محو الاسم بطلت الصلاة[1] بخلاف ما إذا كان سهواً ، فإنَّه لا تبطل الصلاة ، وإن بطلت تلك الآية أو الكلمة فيجب إعادتها ، نعم إذا أوجب فوات الموالاة فيها محو اسم الصلاة بطلت ، وكذا إذا كان ذلك في تكبيرة الإحرام ، فإنّ فوات الموالاة فيها سهواً بمنزلة نسيانها ، وكذا في السلام فإنَّه بمنزلة عدم الإتيان به فإذا تذكَّر ذلك ومع ذلك أتى بالمنافي بطلت صلاته ، بخلاف ما إذا أتى به قبل التذكّر[2] فإنَّه كالإتيان به[3] بعد نسيانه[4] ، وكما يجب الموالاة في المذكورات تجب في أفعال الصلاة بمعنى عدم الفصل بينها على وجه يوجب محو صورة الصلاة ، سواء كان عمداً أو سهواً مع حصول المحو المذكور بخلاف ما إذا لم يحصل المحو المذكور فإنَّه لا يوجب البطلان . (**مسألة ١**) : تطويل الركوع أو السجود أو إكثار الأذكار أو قراءة السور الطوال لا تعدّ من المحو فلا إشكال فيها . (**مسألة ٢**) : الأحوط[5] مراعاة الموالاة العرفيَّة بمعنى متابعة الأفعال بلا فصل ، وإن لم يمح معه صورة الصلاة ، وإن كان الأقوى عدم وجوبها[6] ، وكذا في القراءة والأذكار . (**مسألة ٣**) : لو نذر الموالاة بالمعنى

---

(١) لا يترك الاحتياط بما مرَّ في خلاف الترتيب ما لم يوجب محو اسم الصلاة (گلپايگاني) .

(٢) مرَّ الاحتياط فيه (خميني) .

(٣) قد مرَّ الكلام فيه (آراكي) .

(٤) قد مرّ الكلام فيه (گلپايگاني) .

(٥) لا يترك (خميني) .

(٦) إلا أن يمحو صورة الجزء (آراكي) .

المذكور فالظاهر انعقاد[١] نذره لرجحانها ولـو من باب الاحتيـاط[٢] فلو خالف عمداً عصى ، لكن الأظهر عدم بطلان[٣] صلاته .

٣٥ ـ فصل في القنوت

وهو مستحبّ في جميع الفرائض اليوميَّة ونوافلها ، بل جميع النوافل حتّى صلاة الشفع[٤] على الأقوى ويتأكّد في الجهريَّـة من الفرائض ، خصـوصاً في الصبح والوتر والجمعة[٥] ، بل الأحوط عدم تركه في الجهريَّة ، بل في مطلق الفرائض والقول بوجوبه في الفرائض أو في خصوص الجهريَّـة منها ضعيف ، وهو في كلٍّ صلاة مرَّة قبل الركوع من الركعة الثانية وقبل الركوع في صلاة الوتر إلاّ في صلاة العيدين ، ففيها في الركعة الأولى خمس مرَّات ، وفي الثانية أربع مرَّات وإلاّ في صلاة الآيات ففيها مرَّتان : مرَّة قبل الركوع الخامس[٦] ومرَّة قبل الركوع العاشر ، بل لا يبعد[٧] استحباب خمس قنوتات فيها في كـلٍّ زوج من الركوعات ، وإلاّ في الجمعة ففيها قنوتان في الركعـة الأولى قبل الـركوع وفي الثانية بعده ، ولا يشترط فيه[٨] رفع اليدين ولا ذكر مخصـوص ، بل يجـوز ما

---

(١) محل تأمّل (خميني) .
(٢) هذا فيما إذا تعلّق النذر بعنوان الاحتياط وإلا فانعقاده فيما إذا تعلّق بالخصوصية محل نظر بل منع (خوئي) .
(٣) الأحوط إعادة الصلاة (خميني) .
(٤) قد مرَّ أن الأولى الإتيان به رجاء (آراكي) .
(٥) والمغرب (خميني) .
(٦) الأحوط أن لا يقصد الورود فيه حيث لم يثبت استحبابه (گلپايگاني) .
(٧) وهو الأقوى وأما استحبابه قبل الركوع الخامس فغير معلوم (خميني) .
بل هو الأقوى (گلپايگاني) .
(٨) لا يخلو من إشكال فالأحوط عدم تركه (خميني) .
فيه تأمل إلا في مورد التقية (گلپايگاني) .

يجري على لسانه من الذكر والدعاء والمناجاة وطلب الحاجات ، وأقلّه سبحان الله خمس مرّات ، أو ثلاث مرّات ، أو بسم الله الرحمن الرحيم ثلاث مرّات ، أو الحمد لله ثلاث مرّات ، بل يجزي سبحان الله أو سائر ما ذكر مرّة واحدة ، كما يجزي الاقتصار على الصلاة على النبيّ وآله (صلى الله عليه وآله وسلم) ، ومثل قوله : « اللّهمّ اغفر لي » ونحو ذلك ، والأولى أن يكون جامعاً للثناء على الله تعالى ، والصلاة على محمّد وآله ، وطلب المغفرة له وللمؤمنين والمؤمنات . (**مسألة ١**) : يجوز قراءة القرآن في القنوت خصوصاً الآيات المشتملة على الدعاء كقوله تعالى : ﴿ **ربّنا لا تزغ قلوبنا بعد إذ هديتنا وهب لنا من لدنك رحمة إنّك أنت الوهّاب** ﴾ . ونحو ذلك . (**مسألة ٢**) : يجوز قراءة الأشعار المشتملة على الدعاء والمناجاة مثل قوله :

الهي عبدك العاصي أتاكا ... مقرّاً بالذنوب وقد دعاكا

ونحوه . (**مسألة ٣**) : يجوز الدعاء فيه بالفارسيّة ونحوها من اللّغات غير العربيّة ، وإن كان لا يتحقّق[1] وظيفة القنوت إلاّ بالعربيّ ، وكذا في سائر أحوال الصلاة وأذكارها ، نعم الأذكار المخصوصة لا يجوز إتيانها بغير العربيّ . (**مسألة ٤**) : الأولى أن يقرأ الأدعية الواردة عن الأئمّة (صلوات الله عليهم) ، والأفضل كلمات الفرج وهي : « لا إله إلاّ الله الحليم الكريم ، لا إله إلاّ الله العليّ العظيم ، سبحان الله ربّ السماوات السبع ، وربُّ الأرضين السبع ، وما فيهنّ وما بينهنّ ورب العرش العظيم ، والحمد لله ربّ العالمين » ويجوز أن يزيد بعد قوله : وما بينهنّ : وما فوقهنّ وما تحتهنّ ، كما يجوز أن يزيد[2] بعد

---

(١) فيه تأمّل (خميني) .
الظاهر تحققها (آراكي) .

(٢) الأولى تركه أو إتيانه بقصد القرآنية (خميني) .
بقصد القرآنية على الأحوط (خوئي) .

قوله : العرش العظيم : وسلام [1] على المرسلين ، والأحسن أن يقول بعد كلمات الفرج : اللَّهمَّ اغفر لنا وارحمنا وعافنا واعف عنَّا إنَّك على كلِّ شيء قدير . (مسألة ٥) : الأولى ختم القنوت بالصلاة على محمَّد وآله ، بل الابتداء بها أيضاً أو الابتداء في طلب المغفرة أو قضاء الحوائج بها ، فقد روي أنّ الله سبحانه وتعالى يستجيب الدعاء للنبيّ (صلى الله عليه وآله وسلم) بالصلاة ، وبعيد من رحمته أن يستجيب الأوَّل والآخر ولا يستجيب الوسط ، فينبغي أن يكون طلب المغفرة والحاجات بين الدعاءين للصلاة على النبيّ (صلى الله عليه وآله وسلم) . (مسألة ٦) : من القنوت الجامع الموجب لقضاء الحوائج على ما ذكره بعض العلماء أن يقول : سبحان من دانت له السماوات والأرض بالعبوديَّة ، سبحان من تفرّد بالوحدانيَّة ، اللهمَّ صلِّ على محمَّد وآل محمَّد ، وعجِّل فرجهم ، اللّهمَّ اغفر لي ولجميع المؤمنين والمؤمنات واقض حوائجي وحوائجهم بحقّ حبيبك محمَّد وآله الطاهرين ، صلّى الله عليه وآله أجمعين . (مسألة ٧) : يجوز في القنوت الدعاء الملحون مادّة أو إعراباً إذا لم يكن لحنه فاحشاً ولا مغيّراً للمعنى ، لكن الأحوط الترك [2] . (مسألة ٨) : يجوز في القنوت الدعاء على العدوّ بغير ظلم ، وتسميته كما يجوز الدعاء لشخص خاصّ مع ذكر اسمه . (مسألة ٩) : لا يجوز الدعاء لطلب الحرام [3] . (مسألة ١٠) : يستحبّ إطالة القنوت خصوصاً في صلاة الوتر ، فعن رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) : أطولكم قنوتاً في دار الدنيا أطولكم راحة يوم القيامة في الموقف ، وفي بعض الروايات قال (صلى الله عليه وآله وسلم) : أطولكم قنوتاً في الوتر في دار الدنيا الخ ، ويظهر من بعض الأخبار أنَّ إطالة الدعاء في الصلاة أفضل من إطالة القراءة .

---

(١) الأحوط قراءتها بقصد القرآنية (آراكي) .

(٢) لا يترك في الملحون مادة (آراكي) .

(٣) ولا يبعد بطلان الصلاة به والأحوط الإتمام ثم الإعادة (گلپايگاني) .

(**مسألة ١١**) : يستحبّ التكبير قبل القنوت ، ورفع اليدين حال التكبير ووضعهما ، ثمّ رفعهما حيال الوجه وبسطهما ، جاعلاً باطنهما نحو السماء ، وظاهرهما نحو الأرض ، وأن يكونا[1] منضمتين مضمومتي الأصابع إلّا الإبهامين وأن يكون نظره إلى كفّيه ، ويكره أن يجاوز بهما الرأس ، وكذا يكره[2] أن يمرّ بهما على وجهه وصدره عند الوضع . (**مسألة ١٢**) : يستحبّ الجهر بالقنوت سواء كانت الصلاة جهريّة أو إخفاتية، وسواء كان إماماً أو منفرداً ، بل أو مأموماً إذا لم يسمع الإمام صوته . (**مسألة ١٣**) : إذا نذر القنوت في كلّ صلاة أو صلاة خاصّة وجب[3] ، لكن لا تبطل الصلاة بتركه سهواً ، بل ولا بتركه عمداً أيضاً على الأقوى . (**مسألة ١٤**) : لو نسي القنوت فإن تذكّر قبل الوصول إلى حدّ الركوع قام وأتى به ، وإن تذكّر بعد الدخول في الركوع قضاه بعد الرفع منه ، وكذا لو تذكّر بعد الهويّ للسجود قبل وضع الجبهة ، وإن كان الأحوط[4] ترك العود إليه ، وإن تذكّر بعد الدخول في السجود أو بعد الصلاة قضاه بعد الصلاة ، وإن طالت المدّة ، والأولى الإتيان به إذا كان بعد الصلاة جالساً مستقبلاً ، وإن تركه عمداً في محلّه أو بعد الركوع فلا قضاء . (**مسألة ١٥**) : الأقوى اشتراط القيام في القنوت مع التمكّن منه إلّا إذا كانت الصلاة من جلوس أو كانت نافلة ، حيث يجوز الجلوس في أثنائها كما يجوز في ابتدائها اختياراً . (**مسألة ١٦**) : صلاة المرأة كالرجل في الواجبات والمستحبّات إلّا في أمور قد مرّ كثير منها في تضاعيف ما قدّمنا من المسائل ، وجملتها أنّه يستحبّ لها الزينة حال الصلاة بالحليّ والخضاب ، والإخفات في الأقوال ، والجمع بين قدميها حال القيام ، وضمّ ثدييها إلى صدرها بيديها حاله

---

(١) يأتي بذلك وبما بعده رجاء (خميني) .

(٢) الظاهر أن هذه الكراهة مختصة بالفرائض (خميني) .

(٣) تكرر منا أن الأقوى عدم صيرورة المنذور وما بحكمه واجباً (خميني) .

(٤) لا يترك (گلپايگاني) .

أيضاً ، ووضع يديها على فخذيها حال الركوع ، وأن لا تردّ ركبتيهـا حالـه إلى وراء ، وأن تبدأ بالقعود للسجود ، وأن تجلس معتدلة ، ثمَّ تسجد ، وأن تجتمع وتضمّ أعضـاءهـا حـال السجـود ، وأن تلتصق بـالأرض بـلا تجـاف وتفتـرش ذراعيها ، وأن تنسل انسلالاً إذا أرادت القيام ، أي تنهض بتـأنٍّ وتدريـج عدلاً لئلاً تبدو عجيـزتها ، وأن تجلس على اليتيهـا إذا جلست رافعة ركبتيهـا ضامَّـة لهمـا . (**مسـألـة ١٧**) : صـلاة الصبيّ كـالـرجـل والصبيَّة كـالمـرأة .

(**مسألة ١٨**) : قد مرّ في المسائل المتقدِّمة متفرِّقة حكم النظر ، واليدين حال الصلاة ، ولا بأس بإعادته جملة ، فشغل النظر حال القيام أن يكون على موضع السجود ، وحال الركوع بين القدمين ، وحال السجود إلى طرف الأنف ، وحال الجلوس إلى حجـره ، وأمّا اليـدان فيـرسلهمـا حـال القيـام ، ويضعهمـا على الفخذين ، وحال الركوع على الركبتين مفرّجة الأصابع ، وحال السجـود على الأرض مبسوطتين مستقبلاً بأصابعهمـا ، منضمَّة حـذاء اذنين ، وحال الجلوس على الفخذين ، وحال القنوت تلقاء وجهه .

٣٦ - فصل في التعقيب

وهو الاشتغال عقيب الصـلاة بالـدعاء أو الـذكر أو التـلاوة أو غيرهـا من الأفعال الحسنة ، مثل التفكّر في عظمة الله ونحوه ، ومثل البكاء لخشية الله أو للرغبة إليه وغير ذلك ، وهو من السنن الأكيدة ومنافعه في الدين والدنيا كثيـرة ، وفي رواية : من عقّب في صلاته فهو في صلاة ، وفي خبر : التعقيب أبلغ في طلب الرزق من الضرب في البلاد ، والظاهر استحبابه بعد النوافل أيضاً ، وإن كان بعد الفرائض آكد ، ويعتبر أن يكون متّصلاً بالفراغ منها ، غير مشتغل بفعل آخر ينافي صدقه الذي يختلف بحسب المقامات من السفر والحضر والاضطرار والاختيـار ، ففي السفر يمكن صـدقه حـال الركـوب أو المشي أيضاً ، كحـال الاضـطرار ، والمدار على بقـاء الصدق والهيئـة في نظر المتشـرّعـة ، والقـدر

المتيقّن في الحضر الجلوس مشتغلاً بما ذكر من الدعاء ونحوه ، والظاهر عدم صدقه على الجلوس بلا دعاء أو الدعاء بلا جلوس إلاّ في مثل ما مرّ ، والأولى فيه الاستقبال والطهارة . والكون في المصلّى ، ولا يعتبر فيه كون الأذكار والدعاء بالعربيّة ، وإن كان هو الأفضل ، كما أنّ الأفضل الأذكار والأدعيّة المأثورة المذكورة في كتب العلماء ، ونذكر جملة منها تيمّناً : « **أحدها** » : أن يكبّر ثلاثاً بعد التسليم ، رافعاً يديه على هيئة غيره من التكبيرات . « **الثاني** » : تسبيح الزهراء صلوات الله عليها ، وهو أفضلها على ما ذكره جملة من العلماء ، ففي الخبر ما عبد الله بشيء من التحميد أفضل من تسبيح فاطمة (عليها السلام) ولو كان شيء أفضل منه لنحله رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) فاطمة (عليها السلام) وفي رواية : تسبيح فاطمة الزهراء الذكر الكثير الذي قال الله تعالى : اذكروا الله ذكراً كثيراً ، وفي أخرى عن الصادق (عليه السلام) : تسبيح فاطمة كلّ يوم في دبر كلّ صلاة أحبّ إليّ من صلاة ألف ركعة في كلّ يوم ، والظاهر استحبابه في غير التعقيب أيضاً ، بل في نفسه ، نعم هو مؤكّد فيه ، وعند إرادة النوم لدفع الرؤيا السيّئة ، كما أنّ الظاهر عدم اختصاصه بالفرائض ، بل هو مستحبّ عقيب كلّ صلاة ، وكيفيّته : الله أكبر أربع وثلاثون مرّة ، ثمّ الحمد لله ثلاث وثلاثون ، ثمّ سبحان الله كذلك ، فمجموعها مائة ، ويجوز تقديم التسبيح على التحميد وإن كان الأولى الأوّل .
(**مسألة ١٩**) : يستحبّ أن يكون السبحة بطين قبر الحسين صلوات الله عليه ، وفي الخبر أنّها تسبّح إذا كانت بيد الرجل من غير أن يسبّح ، ويكتب له ذلك التسبيح وإن كان غافلاً . (**مسألة ٢٠**) : إذا شكّ في عدد التكبيرات أو التسبيحات أو التحميدات بنى على الأقلّ إن لم يتجاوز المحلّ ، وإلاّ بنى على الإتيان به ، وإن زاد على الأعداد بنى عليها ، ورفع اليد عن الزائد .
« **الثالث** » : لا إله إلا الله وحده ، أنجز وعده ، ونصر عبده ، وأعزّ جنده ، وغلب الأحزاب وحده ، فله الملكِ ، وله الحمد ، يحيي ويميت ، وهو حيّ لا

يموت ، بيده الخير ، وهو على كلّ شيء قدير . « **الرابع** » : اللّهمّ اهدني من عندك ، وأفض عليّ من فضلك ، وانشر عليّ من رحمتك ، وأنزل عليّ من بركاتك . « **الخامس** » : سبحان الله والحمد لله ولا إله إلاّ الله والله أكبر ، مائة مرّة أو أربعين أو ثلاثين . « **السادس** » : اللهمّ صلّ على محمّد وآل محمّد ، وأجرني من النار ، وارزقني الجنّة ، وزوّجني من الحور العين . « **السابع** » : أعوذ بوجهك الكريم ، وعزّتك التي لا ترام ، وقدرتك التي لا يمتنع منها شيء من شرّ الدنيا والآخرة . ومن شرّ الأوجاع كلّها ولا حول ولا قوّة إلاّ بالله العليّ العظيم . « **الثامن** » : قراءة الحمد وآية الكرسيّ ، وآية شهد الله أنّه لا إله إلا هو الخ ، وآية الملك . « **التاسع** » : اللهمّ إنّي أسألك من كلّ خير أحاط به علمك ، وأعوذ بك من كلّ شر أحاط به علمك ، اللهمّ إنّي أسألك عافيتك في أموري كلّها ، وأعوذ بك من خزي الدنيا وعذاب الآخرة . « **العاشر** » : أعيذ نفسي وما رزقني ربّي بالله الواحد الأحد الصمد ، الذي لم يلد ولم يكن له كفواً أحد ، وأعيذ نفسي وما رزقني ربي بربّ الفلق ، من شرّ ما خلق إلى آخر السورة ، وأعيذ نفسي وما رزقني ربّي بربّ الناس ملك الناس إلى آخر السورة . « **الحادي عشر** » : أن يقرأ قل هو الله أحد اثنا عشر مرّة ، ثمّ يبسط يديه ويرفعهما إلى السماء ، ويقول : اللّهمّ إنّي أسألك بإسمك المكنون المخزون الطهر الطاهر المبارك ، وأسألك باسمك العظيم ، وسلطانك القديم أن تصلّي على محمّد وآل محمّد ، يا واهب العطايا يا مطلق الأسارى ، يا فكّاك الرقاب من النار ، أسألك أن تصلّي على محمّد وآل محمّد ، وأن تعتق رقبتي من النار ، وتخرجني من الدنيا آمناً ، وتدخلني الجنّة سالماً ، وأن تجعل دعائي أوّله فلاحاً ، وأوسطه نجاحاً ، وآخره صلاحاً ، إنّك أنت علاّم الغيوب . « **الثاني عشر** » : الشهادتان والإقرار بالأئمة (عليهم السلام) . « **الثالث عشر** » : قبل أن يثني رجليه يقول ثلاث مرّات : أستغفر الله الذي لا إله إلاّ هو الحيّ القيّوم ، ذو الجلال والإكرام وأتوب إليه . « **الرابع عشر** » :

دعاء الحفظ من النسيان وهو سبحان من لا يعتدي على أهل مملكته ، سبحان من لا يأخذ أهل الأرض بألوان العذاب ، سبحان الرؤوف الرحيم ، اللّهمَّ اجعل لي في قلبي نوراً وبصراً وفهماً وعلماً إنَّك على كلِّ شيء قدير . (**مسألة ٢١**) : يستحبُّ في صلاة الصبح أن يجلس بعدها في مصلَّاه إلى طلوع الشمس مشتغلاً بذكر الله . (**مسألة ٢٢**) : الدعاء بعد الفريضة أفضل من الصلاة تنفّلاً ، وكذا الدعاء بعد الفريضة أفضل من الدعاء النافلة . (**مسألة ٢٣**) : يستحبُّ سجود الشكر بعد كلِّ صلاة فريضة كانت أو نافلة ، وقد مرَّ كيفيَّته سابقاً .

(**فصل ٣٧**) : يستحب الصلاة على النبيّ (صلى الله عليه وآله وسلم) حيث ما ذكر أو ذكر عنده ، ولو كان في الصلاة ، وفي أثناء القراءة بل الأحوط عدم تركها لفتوى جماعة من العلماء بوجوبها ، ولا فرق بين أن يكون ذكره باسمه العلميّ كمحمَّد وأحمد أو بالكنية واللقب كأبي القاسم والمصطفى والرسول والنبيّ ، أو بالضمير ، وفي الخبر الصحيح : وصلّ على النبيّ كلّما ذكرته أو ذكره ذاكر عندك في الأذان أو غيره ، وفي رواية : من ذكرت عنده ونسي أن يصلّي عليّ خطا الله به طريق الجنَّة . (**مسألة ١**) : إذا ذكر اسمه (صلى الله عليه وآله وسلم) مكرّراً يستحبّ تكرارها ، وعلى القول بالوجوب يجب ، نعم ذكر بعض القائلين بالوجوب يكفي مرَّة إلاَّ إذا ذكر بعدها فيجب إعادتها ، وبعضهم على أنَّه يجب في كلِّ مجلس مرَّة . (**مسألة ٢**) : إذا كان في أثناء التشهُّد فسمع اسمه لا يكتفي بالصلاة التي تجب للتشهُّد ، نعم ذكره في ضمن قوله : اللهمَّ صلِّ على محمَّد وآل محمَّد لا يوجب تكرارها وإلاَّ لزم التسلسل . (**مسألة ٣**) : الأحوط عدم الفصل الطويل بين ذكره والصلاة عليه بناء على الوجوب ، وكذا بناء على الاستحباب في إدراك فضلها ، وامتثال الأمر الندبي فلو ذكره أو سمعه في أثناء القراءة في الصلاة لا يؤخِّر إلى آخرها إلاَّ إذا كان في أواخرها . (**مسألة ٤**) : لا يعتبر كيفيَّة خاصَّة في الصلاة ، بل

يكفي في الصلاة عليه كلّ ما يدلّ عليها ، مثـل صلّى الله عليه ، والأولى ضمّ الآل إليه . (**مسألة ٥**) : إذا كتب اسمه (صلى الله عليه وآله وسلم) يستحبّ أن يكتب الصلاة عليه . (**مسألة ٦**) : إذا تذكّره بقلبه فالأولى أن يصلي عليـه لاحتمال شمول قوله (عليـه السلام) : كلّما ذكرتـه الخ ، لكن الـظاهر إرادة الـذكر اللسـانيّ دون القلبيّ . (**مسألـة ٧**) : يستحبّ عند ذكـر سائـر الأنبيـاء والأئمّة أيضاً ذلك ، نعم إذا أراد أن يصلّي على الأنبياء أوّلاً يصلّي على النبي وآلـه (صـلى الله عـليـه وآلـه وسـلم) ثـمَّ عـليـهـم إلاَّ فـي ذكـر ابراهيم (عليه السلام) ، ففي الخبر عن معاوية بن عمّار قال : ذكرت عند أبي عبـد الله الصـادق (عـليـه السـلام) بـعض الأنبيـاء فصلّيت عـليـه ، فقال (عليه السلام) : إذا ذكر أحد من الأنبياء فابدأ بالصلاة على محمّـد وآله ثم عليه .

٣٨ ـ فصل في مبطلات الصلاة

وهي أمور : « **أحدهـا** » : فقد بعض الشـرائط في أثناء الصـلاة كالستـر وإباحة المكان واللباس ونحو ذلك ممّا مرَّ في المسائل المتقدّمة . « **الثاني** » : الحدث الأكبر أو الأصغر فإنّه مبطل أينما وقع فيها ، ولو قبل الآخر بحرف ، من غيـر فرق بين أن يكـون عمـداً أو سهـواً أو اضـطراراً ، عـدا مـا مـرَّ في حكم المسلوس والمبطون والمستحاضة ، نعم لو نسي السلام[1] ثمّ أحدث فالأقوى عـدم البطلان وإن كـان الأحـوط[2] الإعـادة أيضـاً . « **الثـالث** » : التكفير[3] بمعنى وضع إحدى اليدين على الأخرى على النحو الذي يصنعه غيرنا إن كان

---

(١) تقدم الكلام فيه (خميني) .

(٢) لا يترك (آراكي) .

لا يترك إن أحدث قبل فوات المـوالاة كما مرّ (گلپايگاني) .

(٣) على الأحوط ولا يختص الحكم بالنحو الذي يصنعه غيرنا (خوئي) .

عمداً لغير ضرورة ، فلا بأس به سهواً ، وإن كان الأحوط الإعادة معه أيضاً ، وكذا لا بأس به مع الضرورة ، بل لو تركه حالها أشكلت الصحّة ، وإن كانت أقوى ، والأحوط عدم وضع إحدى اليدين على الأخرى بأيّ وجه كان في أيّ حالة من حالات الصلاة وإن لم يكن متعارفاً بينهم ، لكن بشرط أن يكون بعنوان الخضوع والتأدّب ، وأمّا إذا كان لغرض آخر كالحكّ ونحوه فلا بأس به مطلقاً ، حتّى على الوضع المتعارف . « **الرابع** » : تعمّد الالتفات بتمام البدن إلى الخلف أو إلى اليمين أو اليسار ، بل وإلى ما بينهما على وجه يخرج عن الاستقبال ، وإن لم يصل إلى حدّهما ، وإن لم يكن الالتفات حال القراءة أو الذكر ، بل الأقوى ذلك في الالتفات بالوجه إلى الخلف مع فرض إمكانه ولو بميل البدن على وجه لا يخرج عن الاستقبال ، وأمّا الالتفات بالوجه يميناً ويساراً مع بقاء البدن مستقبلاً فالأقوى كراهته مع عدم كونه فاحشاً(١) وإن كان الأحوط اجتنابه أيضاً ، خصوصاً إذا كان طويلاً ، وسيّما إذا كان مقارناً لبعض أفعال الصلاة خصوصاً الأركان ، سيّما تكبيرة الإحرام ، وأمّا إذا كان فاحشاً ففيه إشكال(٢) ، فلا يترك الاحتياط حينئذ . وكذا تبطل مع الالتفات سهواً(٣) فيما كان عمده مبطلاً إلاّ إذا لم يصل إلى حدّ اليمين واليسار ، بل كان فيما بينهما ، فإنّه غير مبطل إذا كان سهواً ، وإن كان بكلّ البدن . « **الخامس** » : تعمّد الكلام بحرفين ولو مهملين(٤) غير مفهمين للمعنى أو بحرف واحد بشرط كونه

---

(١) بل الأقوى إبطاله الصلاة إذا خرج عن الاستقبال بوجهه (خوئي) .

(٢) الالتفات الفاحش أي جعل صفحة الوجه بحذاء يمين القبلة أو شمالها مبطل على الأقوى (خميني) .

(٣) إذا كان الالتفات بكل البدن بما يخرج به عما بين المشرق والمغرب وإذا كان الالتفات فاحشاً على الأحوط (خميني) .

(٤) إذا استعمل اللفظ المهمل المركب من حرفين في معنى كنوعه وصنفه يكون مبطلاً على الأقوى وإلا فكذلك على الأحوط وكذا الحرف الواحد المستعمل كذلك كقوله (ب) مثلاً رمزاً إلى أول بعض الأسماء بقصد افهامه كما هو المتعارف على الأحوط بل لا يخلو=

مفهماً للمعنى نحو (ق) فعل أمر من وقى بشرط أن يكون عالماً بمعناه وقاصداً له ، بل أو غيرقاصد أيضاً مع التفاته إلى معناه على الأحوط . (**مسألة ١**) : لو تكلّم بحرفين حصل ثانيهما من إشباع حركة الأوّل بطلت[١] ، بخلاف ما لو لم يصل الاشباع إلى حدّ حصول حرف آخر . (**مسألة ٢**) : إذا تكلّم بحرفين من غير تركيب كأن يقول : ب ب مثلاً ففي كونه مبطلاً أو لا وجهان ، والأحوط[٢] الأوّل . (**مسألة ٣**) : إذا تكلّم بحرف واحد غير مفهم للمعنى لكن وصله بإحدى كلمات القراءة أو الأذكار أبطل من حيث إفساد تلك الكلمة إذا خرجت تلك الكلمة عن حقيقتها . (**مسألة ٤**) : لا تبطل بمدّ حرف المدّ واللين وإن زاد فيه[٣] بمقدار حرف آخر فإنّه محسوب حرفاً واحداً . (**مسألة ٥**) : الظاهر عدم البطلان بحروف المعاني مثل (ل) حيث إنّه لمعنى التعليل أو التمليك أو نحوهما ، وكذا مثل (و) حيث يفيد معنى العطف أو القسم ومثل (ب) فإنّه حرف جرّ وله معان ، وإن كان الأحوط[٤] البطلان[٥] مع قصد هذه المعاني ، وفرق واضح بينها وبين حروف المباني . (**مسألة ٦**) : لا تبطل بصوت التنحنح ولا

= أبطاله من قوة فالحرف المفهم مطلقاً وإن لم يكن موضوعاً إذا تلفظ به بقصد الحكاية لا تخلو مبطليته من قوة كما أن اللفظ الموضوع إذا تلفظ به لا بقصد الحكاية وكان حرفاً واحداً فالأقوى عدم مبطليته وإن كان حرفين فصاعداً فالأحوط مبطليته ما لم يصل إلى حد محو إسم الصلاة وإلا فالأقوى مبطليته (**خميني**) .

بـل بحرف واحـد أيضاً على الأظهـر ومنه يـظهر الحـال في جملة من الفروع الآتيـة (**خوئي**) .

(١) بتفصيل تقدم آنفاً (**خميني**) .

(٢) إذا لم يستعمل واحد منهما في معنى وإلا فلا يخلو الابطال من قوة (**خميني**) .

بل الأقوى وإلا فالأحوط الإتمـام ثم الإعادة (**گلپايگاني**) .

(٣) ما لم يخرج عن صدق الكلمة على المتعارف (**گلپايگاني**) .

(٤) لا يترك (**آراكي**) .

بل الأقوى والأحوط الإتمام صحيحاً ثم الإعادة (**گلپايگاني**) .

(٥) إذا استعملت في معانيها لا يخلو الإبطال من قوة كما تقدم (**خميني**) .

بصوت النفخ والأنين والتأوّه ونحوها ، نعم تبطل بحكاية أسماء هذه الأصوات مثل أح ويف وأوه . (مسألة ٧) : إذا قال : آه من ذنوبي ، أو آه من نار جهنّم ، لا تبطل الصلاة قطعاً إذا كان في ضمن دعاء أو مناجاة، وأمّا إذا قال : آه من غير ذكر المتعلّق فإن قدّره فكذلك ، وإلاّ فالأحوط اجتنابه ، وإن كان الأقوى عدم البطلان إذا كان في مقام الخوف من الله[١] . (مسألة ٨) : لا فرق في البطلان بالتكلُّم بين أن يكون هناك مخاطب أم لا ، وكذا لا فرق بين أن يكون مضطرّاً[٢] في التكلّم أو مختاراً ، نعم التكلّم سهواً ليس مبطلاً ، ولو كان بتخيّل الفراغ من الصلاة . (مسألة ٩) : لا بأس بالذكر والدعاء في جميع أحوال الصلاة بغير المحرّم وكذا بقراءة القرآن غير ما يوجب السجود ، وأمّا الدعاء المحرّم كالدعاء على مؤمن ظلماً فلا يجوز ، بل هو مبطل[٣] للصلاة[٤] وإن كان جاهلاً بحرمته ، نعم لا يبطل مع الجهل بالموضوع كما إذا اعتقده كافراً فدعا عليه فبان أنّه مسلم . (مسألة ١٠) : لا بأس بالذكر والدعاء بغير العربيّ أيضاً ، وإن كان الأحوط العربيّة . (مسألة ١١) : يعتبر في القرآن قصد القرآنيّة ، فلو قرأ ما هو مشترك بين القرآن وغيره لا بقصد القرآنيّة ولم يكن دعاء أيضاً أبطل بل الآية المختصّة بالقرآن أيضاً إذا قصد بها غير القرآن أبطلت ، وكذا لو لم يعلم أنّها قرآن . (مسألة ١٢) : إذا أتى بالذكر بقصد تنبيه الغير والدلالة على أمر من الأمور فإن قصد به الذكر وقصد التنبيه برفع الصوت مثلاً فلا إشكال في الصحّة ، وإن قصد به التنبيه من دون قصد الذكر أصلاً بأن استعمله في التنبيه والدلالة فلا إشكال في كونه مبطلاً ، وكذا إن قصد الأمرين معاً على أن يكون له مدلولان واستعمله فيهما ، وأمّا إذا قصد الذكر وكان داعيه

---

(١) والشكوى إليه (خميني) .

(٢) على الأحوط (خميني) .

(٣) محل إشكال (خميني) .

(٤) في إبطاله إشكال بل منع (خوئي) .

على الإتيان بالذكر تنبيه الغير فالأقوى الصحّة . (مسألة ١٣) : لا بأس[١] بالدعاء مع مخاطبة الغير[٢] بأن يقول : غفر الله لك ، فهو مثل قوله : اللهمَّ اغفر لي أو لفلان . (مسألة ١٤) : لا بأس بتكرار الذكر أو القراءة عمداً أو من باب الاحتياط ، نعم إذا كان التكرار من باب الوسوسة فلا يجوز[٣] ، بل لا يبعد[٤] بطلان الصلاة به . (مسألة ١٥) : لا يجوز ابتداء السلام للمصلّي ، وكذا سائر التحيّات مثل صبّحك الله بالخير ، أو مسّاك الله بالخير ، أو في أمان الله ، أو ادخلوها بسلام ، إذا قصد مجرّد التحيّة ، وأمّا إذا قصد الدعاء بالسلامة أو الإصباح والإمساء بالخير ونحو ذلك فلا بأس به[٥] وكذا إذا قصد القرآنيّة[٦] من نحو قوله : سلام عليكم ، أو ادخلوها بسلام ، وإن كان الغرض منه السلام ، أو بيان المطلب بأن يكون من باب الداعي على الدعاء أو قراءة القرآن . (مسألة ١٦) : يجوز ردّ سلام التحيّة في أثناء الصلاة ، بل يجب وإن لم يكن السلام أو الجواب بالصيغة القرآنيّة ، ولو عصى ولم يرد الجواب واشتغل بالصلاة قبل فوات وقت الردّ لم تبطل على الأقوى . (مسألة ١٧) : يجب أن يكون الردُّ في أثناء الصلاة بمثل ما سلّم[٧] ، فلو قال : سلام عليكم

---

(١) الأقوى مبطلية مطلق مخاطبة غير الله تعالى (خميني) .
فيه إشكال (آراكي) .
(٢) فيه إشكال بل منع وبه يظهر الحال في جملة من الفروع الآتية (خوئي) .
الأحوط ترك المخاطبة (گلپايگاني) .
(٣) في عدم جوازه فضلاً عن بطلان الصلاة به نظر بل منع (خوئي) .
(٤) غير معلوم (خميني) .
(٥) مرّ الكلام فيه (خميني) .
فيه إشكال كما مرّ (آراكي) .
قد مرّ الاحتياط بترك المخاطبة (گلپايگاني) .
(٦) قصد القرآنية لا يخرجه عن كونه خطاباً مع الغير وتكلماً مع المخلوقين فتشمله أدلة المنع وبه يظهر الحال في جملة من الفروع الآتية (خوئي) .
(٧) المماثلة الواجبة هي في تقدم السلام على الظرف لا غير بل لو قدم المسلم الظرف قدم =

يجب أن يقول في الجواب : سلام عليكم مثلاً ، بل الأحوط المماثلة في التعريف والتنكير والإفراد والجمع ، فلا يقول : سلام عليكم في جواب السلام عليكم ، أو في جواب سلام عليك مثلاً وبالعكس وإن كان لا يخلو من منع ، نعم لو قصد[١] القرآنيَّة في الجواب فلا بأس بعدم المماثلة . (**مسألة ١٨**) : لو قال المسلّم : عليكم السلام فالأحوط[٢] في الجواب[٣] أن يقول : سلام عليكم ، بقصد القرآنيَّة[٤] أو بقصد الدعاء[٥] . (**مسألة ١٩**) : لو سلّم بالملحون[٦] وجب الجواب[٧] صحيحاً[٨] والأحوط قصد الدعاء أو القرآن . (**مسألة ٢٠**) : لو كان المسلِّم صبيّاً مميّزاً أو نحوه أو امرأة أجنبيَّة أو رجلاً أجنبيّاً على امرأة تصلّي فلا يبعد بل الأقوى جواز الردِّ[٩] بعنوان ردّ التحيَّة لكن الأحوط

= المجيب السلام على الأقوى وأما قصد القرآنية ينافي رد السلام المتقوم بالمخاطبة مع المسلم (خميني) .

إذا لم يكن السلام بصيغة عليكم السلام وسيجيء حكمه في المسألة الثامنة عشر (گلپايگاني) .

(١) صدق رد التحيَّة مع قصد القرآنية محل تأمُّل فالعلاج بذلك في جميع ما يأتي من الفروع مشكل وكذلك قصد الدعاء (گلپايگاني) .

(٢) قد مرّ أن الأقوى تقديم السلام وعدم قصد القرآنية وما في المتن مع كونه ضعيفاً خلاف الاحتياط من وجه (خميني) .

في كونه أحوط نظر ظاهر والظاهر جواز رده بأي صيغة كانت (خوئي) .

(٣) قد مرّ الإشكال فيهما والظاهر التخيير بين الرد بالمثل بصيغة الجواب أو بتقديم السلام والأحوط إعادة الصلاة بعد الإتمام (گلپايگاني) .

(٤) فيه إشكال كما مرّ وكذا في الفروع الآتية والأحوط في الجميع الاقتصار على قصد القرآنية (آراكي) .

(٥) مع صدق السلام وقد مرّ الإشكال في الاحتياط المذكور (گلپايگاني) .

(٦) ويقصد به التحية وقد مرّ ما في الاحتياط نعم لو كان اللحن بحيث يخرجه عن الصدق لا يجب الجواب (خميني) .

(٧) على الأحوط (خوئي) .

(٨) بل الأقوى وجوبه بعنوان التحية وعدم قصد الدعاء والقرآنية (خميني) . =

قصد القرآن أو الدعاء . (**مسألة ٢١**) : لو سلَّم على جماعة منهم المصلّي فردّ الجواب غيره لم يجز له الردّ نعم لو ردّه صبي مميز ففي كفايته إشكال[١] ، والأحوط ردّ المصلّي بقصد القرآن أو الدعاء . (**مسألة ٢٢**) : إذا قال : سلام بدون عليكم وجب الجواب في الصلاة إمّا بمثله ويقدّر عليكم وإمّا بقوله : سلام عليكم ، والأحوط الجواب كذلك بقصد القرآن أو الدعاء . (**مسألة ٢٣**) : إذا سلَّم مرّات عديدة يكفي الجواب مرّة[٢] نعم لو أجاب ثمّ سلّم يجب جواب الثاني أيضاً وهكذا إلّا إذا خرج عن المتعارف فلا يجب الجواب حينئذ . (**مسألة ٢٤**) : إذا كان المصلّي بين جماعة فسلّم واحد عليهم وشكّ المصلّي في أنّ المسلّم قصده أيضاً أم لا لا يجوز[٣] له الجواب ، نعم لا بأس به بقصد القرآن أو الدعاء[٤] . (**مسألة ٢٥**) : يجب جواب السلام فوراً ، فلو أخّر عصياناً أو نسياناً بحيث خرج[٥] عن صدق الجواب لم يجب ، وإن كان في الصلاة لم يجز ، وإن شكّ في الخروج عن الصدق وجب[٦] وإن كان في الصلاة لم يجز ، وإن شكّ في الخروج عن الصدق وجب[٧] وإن كان في الصلاة ، لكن الأحوط حينئذ قصد القرآن أو الدعاء . (**مسألة ٢٦**) : يجب

= بل وجوبه (گلپايگاني) .

(١) الأقوى كفايته ومرّ ما في الاحتياط (خميني) .

أظهره الكفاية (خوئي) .

كفايته لا تخلو عن قوة (گلپايگاني) .

(٢) بل يكرر الجواب مع قصد المسلم التحية ثانياً دون التأكيد على الأحوط (گلپايگاني) .

(٣) على الأحوط وقد مرّ أن الأقوى مبطلية مخاطبة غير الله ولو بالدعاء وأما قراءة القرآن فلا بأس بها لكن لا تصير جواباً ولا تكون احتياطاً كما مرّ (خميني) .

(٤) قد مرّ الإشكال في المخاطبة بالدعاء (گلپايگاني) .

(٥) لعله أراد به الخروج عن صدق الرد الذي هو متعلق الوجوب (خوئي) .

(٦) الأقوى عدم الوجوب ولو في غير الصلاة ومرّ الكلام في الاحتياط (خميني) .

(٧) فيه إشكال والأحوط الرد ثم إعادة الصلاة بعد إتمامها (خوئي) .

إسماع الردّ سواء كان في الصلاة أو لا ، إلاّ إذا سلّم ومشى سريعاً[١] أو كان المسلِّم أصمّ فيكفي الجواب[٢] على المتعارف بحيث لو لم يبعد أو لم يكن أصمّ كان يسمع . (**مسألة ٢٧**) : لو كانت التحيَّة بغير لفظ السلام كقوله : صبّحك الله بالخير ، أو مسّاك الله بالخير لم يجب الرّد ، وإن كان هو الأحوط ، ولو كان في الصلاة فالأحوط الرّد[٣] بقصد الدعاء[٤] . (**مسألة ٢٨**) : لو شكّ المصلّي في أنّ المسلِّم سلّم بأيّ صيغة فالأحوط[٥] أن يردّ[٦] بقوله : سلام عليكم بقصد القرآن[٧] أو الدعاء . (**مسألة ٢٩**) : يكره السلام على المصلّي . (**مسألة ٣٠**) : ردّ السلام واجب كفائيّ ، فلو كان المسلَّم عليهم جماعة يكفي ردّ أحدهم ، ولكن الظاهر عدم سقوط[٨] الاستحباب بالنسبة إلى الباقين بل الأحوط ردّ كل من قصد به ، ولا يسقط بردّ من لم يكن داخلاً في تلك الجماعة أو لم يكن مقصوداً ، والظاهر عدم كفاية[٩] ردّ الصبيّ[١٠] المميّز

---

(١) إن كان المسلم بعيداً بحيث لا يمكن إسماعه الجواب فالظاهر عدم وجوبه فلا يجوز الرد في الصلاة فتبطل به وإن كان بعيداً بحيث يحتاج إسماعه إلى رفع الصوت يجب إلا مع حرجيته وإن كان في الصلاة ففي وجوب رفعه وإسماعه مع عدم الحرجية وعدمه تردد (**خميني**) .

(٢) لكن وجوبه حينئذ غير معلوم وكذا جوازه في الصلاة (**گلپايگاني**) .

(٣) فيه الإشكال المتقدم (**آراكي**) .

بل الأحوط تركه والأولى أن يدعو له بغير المخاطبة (**خوئي**) .

(٤) قد مرّ أن الأقوى مبطلية مخاطبة غير الله مطلقاً فلا يرد الجواب في الصلاة (**خميني**) .

قد مرّ الإشكال فيه (**گلپايگاني**) .

(٥) بل الأقوى وجوب رده بتقديم السلام بقصد التحية ومرّ ما في الاحتياط (**خميني**) .

(٦) والظاهر جواز الرد بكل من الصيغ الأربع المتعارفة (**خوئي**) .

(٧) بل بقصد ردّ التحية (**گلپايگاني**) .

(٨) يرد الباقون رجاء في غير الصلاة ولا يرد المصلّي (**خميني**) .

(٩) بل الظاهر كفايته كما مرّ (**خميني**) .

بل الظاهر الكفاية مع كونه مقصوداً فيهم (**گلپايگاني**) .

(١٠) مرّ أن الكفاية هو الأظهر (**خوئي**) .

أيضاً ، والمشهور على أنَّ الابتداء بالسلام أيضاً من المستحبَّات الكفائيَّة ، فلو كان الداخلون جماعة يكفي سلام أحدهم ، ولا يبعد بقاء[1] الاستحباب بالنسبة إلى الباقين أيضاً ، وإن لم يكن مؤكّداً . (**مسألة ٣١**) : يجوز سلام الأجنبيّ على الأجنبيَّة وبالعكس على الأقوى إذا لم يكن هناك ريبة أو خوف فتنة ، حيث إنَّ صوت المرأة من حيث هو ليس عورة . (**مسألة ٣٢**) : مقتضى بعض الأخبار عدم جواز الابتداء بالسلام على الكافر إلا لضرورة ، لكن يمكن الحمل على إرادة الكراهة ، وإن سلَّم الذمي على مسلم فالأحوط[2] الرد[3] بقوله : عليك ، أو بقوله : سلام ، من دون عليك . (**مسألة ٣٣**) : المستفاد من بعض الأخبار أنَّه يستحبُّ أن يسلّم الراكب على الماشي وأصحاب الخيل على أصحاب البغال ، وهم على أصحاب الحمير ، والقائم على الجالس ، والجماعة القليلة على الكثيرة ، والصغير على الكبير ، ومن المعلوم أنَّ هذا مستحبّ في مستحبّ[4] وإلاَّ فلو وقع العكس لم يخرج عن الاستحباب أيضاً . (**مسألة ٣٤**) : إذا سلّم سخريَّة أو مزاحاً فالظاهر عدم وجوب ردّه . (**مسألة ٣٥**) : إذا سلَّم على أحد شخصين ولم يعلم أنَّه أيُّهما أراد لا يجب الردّ على واحد منهما ، وإن كان الأحوط في غير حال الصلاة الردّ من كلّ منهما . (**مسألة ٣٦**) : إذا تقارن سلام شخصين كلّ على الآخر وجب على كلّ منها الجواب ولا يكفي سلامه الأوَّل[5] لأنَّه لم يقصد الردّ بل الابتداء

---

(١) يأتي الباقون به رجاء (خميني) .

(٢) الأحوط الاقتصار على الأول وإن كان جواز الثاني لأجل تأليف قلوبهم لا يخلو من وجه (خميني) .

(٣) يعني أن أصل الردّ مطابق للاحتياط وأما الاقتصار في الردّ بما ذكر فلوروده في بعض الأخبار الموثّقة (گلپايگاني) .

(٤) ليس من قبيله كما لا يخفى بل من قبيل آكدية الاستحباب (خميني) .

يعني أن الاستحباب فيهم آكد من غيرهم (گلپايگاني) .

(٥) على الأحوط (خوئي) .

بالسلام . (**مسألة ٣٧**) : يجب[١] جواب سلام قارىء[٢] التعزية والواعظ ونحوهما من أهل المنبر ، ويكفي ردّ أحد المستمعين . (**مسألة ٣٨**) : يستحبّ الردّ بالأحسن في غير حال الصلاة بأن يقول في جواب سلام عليكم : سلام عليكم ورحمة الله وبركاته ، بل يحتمل ذلك فيها أيضاً ، وإن كان الأحوط الردّ بالمثل[٣] . (**مسألة ٣٩**) : يستحبّ للعاطس ولمن سمع عطسة الغير وإن كان في الصلاة أن يقول : الحمد لله ، أو يقول : الحمد لله وصلّى الله على محمّد وآله بعد أن يضع[٤] أصبعه على أنفه ، وكذا يستحبّ تسميت العاطس بأن يقول له : يرحمك الله ، أو يرحمكم الله ، وإن كان في الصلاة وإن كان الأحوط[٥] الترك[٦] حينئذ[٧] ويستحبّ للعاطس كذلك أن يرد التسميت بقوله : يغفر الله لكم . « **السادس** » : تعمّد القهقهة ولو اضطراراً وهي الضحك المشتمل على الصوت والمدّ والترجيع ، بل مطلق الصوت على الأحوط[٨] ولا بأس بالتبسّم ولا بالقهقهة[٩] سهواً نعم الضحك المشتمل على الصوت تقديراً كما لو امتلأ جوفه ضحكاً واحمرّ وجهه لكن منع نفسه من إظهار الصوت حكمه

---

(١) مع قصدهما التحية (گلپايگاني) .

(٢) إذا سلم تحية لأهل المجلس (خميني) .

(٣) بل الأحوط الاكتفاء في الرد بمجرّد صيغة السلام ولو أضاف المسلم إلى سلامه كلمة ورحمة الله ونحوها (خوئي) .

(٤) أي العاطس (خميني) .

(٥) لا يترك الاحتياط فيه وفيما بعده (آراكي) .

(٦) لا يترك (خميني) .

لا يترك في الصلاة وكذا العاطس لا يرد فيها على الأحوط (گلپايگاني) .

(٧) بل الأظهر ذلك (خوئي) .

(٨) ولكن عدم البطلان بما يشتمل على مجرد الصوت أظهر (خوئي) .

(٩) ما لم توجب محو إسم الصلاة وكذا البكاء سهواً (گلپايگاني) .

حكم القـهقهـة [١] . « السابع » : تعمّد البكاء المشتمل على الصوت بل وغير المشتمل عليه[٢] على الأحوط لأمور الدنيا وأمّـا البكاء للخـوف من الله ولأمور الآخرة فلا بأس به ، بل هو من أفضل الأعمال ، والـظاهر أنّ البكـاء اضطراراً أيضاً مبطل ، نعم لا بأس به إذا كان سهواً [٣]بل الأقوى عدم البأس به إذا كان لطلب أمر دنيويّ من الله فيبكي تذلُّلاً له تعالى ليقضي حاجته . « الثامن » : كلّ فعل ماح لصورة الصلاة قليلاً كان أو كثيراً كالـوثبة[٤] والـرقص والتصفيق ونحو ذلـك ممّا هـو مناف[٥] للصـلاة ، ولا فرق بين العمـد والسهو وكـذا السكـوت الطويل الماحي ، وأمّا الفعل القليل الغير الماحي بل الكثير الغير الماحي فـلا بأس به ، مثل الإشارة باليد لبيان مطلب ، وقتل الحيَّة والعقرب ، وحمل الطفل وضمّه وإرضاعه عند بكائه ، وعدّ الركعات بالحصى ، وعدّ الاستغفار في الوتر بالسبحة ونحوها ممّا هو مذكور في النصوص ، وأمّا الفعـل الكثير أو السكـوت الطويل المفوّت للموالاة بمعنى المتابعة العرفيَّة إذا لم يكن ماحياً للصورة فسهوه لا يضرّ ، والأحوط[٦] الاجتناب عنه عمـداً . « التاسـع » : الأكل والشـرب[٧] الماحيان للصورة فتبطل الصلاة بهما عمداً كانا أو سهواً والأحـوط الاجتناب[٨]

---

(١) الأقوى عدم الإلحاق بها إلا مع محو الصورة وكذا في السهوية (خميني) .
على الأحوط (آراكي) .
على إشكال وعدم البطلان أظهر (خوئي) .
في مبطليته إشكال إلا أن يوجب الخروج عن صورة المصلّي (گلپايگاني) .
(٢) عدم إبطاله لا يخلو من قوة (خميني) .
(٣) إلا أن يوجب الخروج عن صورة المصلّي (گلپايگاني) .
(٤) الميـزان ما هـو الماحي للصـورة عند المتشـرعـة وفي إطـلاق بعض الأمثلة منـاقشـة (خميني) .
(٥) في تحقق المنافاة في جميع المذكورات اشكال (خوئي) .
(٦) بل الأقوى (گلپايگاني) .
(٧) الأحوط الاجتناب منهما مطلقًا (خميني) .
(٨) بل الأقوى (گلپايگاني) .

عمّا كان منهما مفوّتاً للموالاة العرفيّة عمداً ، نعم لا بأس بابتلاع بقايا الطعام الباقية [١] في الفم أو بين الأسنان ، وكذا بابتلاع قليل من السكر الذي يذوب وينزل شيئاً فشيئاً ، ويستثنى أيضاً ما ورد في النصّ بالخصوص من جواز شرب الماء لمن كان مشغولاً بالدعاء في صلاة الوتر وكان عازماً على الصوم في ذلك اليوم ، ويخشى مفاجأة الفجر وهو عطشان والماء أمامه ومحتاج إلى خطوتين أو ثلاثة فإنّه يجوز له التخطّي والشرب حتّى يروى وإن طال زمانه إذا لم يفعل غير ذلك من منافيات الصلاة ، حتّى إذا أراد العود إلى مكانه رجع القهقري لئلّا يستدبر القبلة ، والأحوط الاقتصار على الوتر المندوب ، وكذا على خصوص شرب الماء ، فلا يحلق به الأكل وغيره ، نعم الأقوى عدم الاقتصار [٢] على الوتر ولا على حال الدعاء فيلحق به مطلق النافلة وغير حال الدعاء وإن كان الأحوط [٣] الاقتصار . « **العاشر** » : تعمّد قول : آمين بعد تمام الفاتحة لغير ضرورة من غير فرق بين الإجهار به والإسرار للإمام والمأموم والمنفرد ولا بأس به في غير المقام المزبور بقصد الدعاء ، كما لا بأس به مع السهو وفي حال الضرورة ، بل قد يجب معها ولو تركها أثم لكن تصحّ صلاته على الأقوى . « **الحادي عشر** » : الشكّ في ركعات الثنائيّة والثلاثيّة والأوليين من الرباعيّة على ما سيأتي . « **الثاني عشر** » : زيادة جزء أو نقصانه عمداً إن لم يكن ركناً ، ومطلقاً إن كان ركناً [٤] . (**مسألة ٤٠**) : لو شكّ بعد السلام في أنّه هل أحدث في أثناء الصلاة أم لا بنى على العدم والصحّة . (**مسألة ٤١**) : لو علم بأنّه نام

---

(١) الأحوط الاجتناب عنه نعم لا بأس بابتلاع بقايا الطعام التي بين الأسنان وأما ابتلاع اللقمة الباقية فالأحوط الاجتناب عنه (خميني) .

(٢) الأحوط الاقتصار على الوتر ولا تلحق به سائر النوافل وينبغي الاقتصار على العطش الحادث بين الاشتغال بالوتر بل الأقوى عدم استثناء من كان عطشاناً فترك الشرب ودخل في الوتر يشرب بين الدعاء قبيل الفجر (خميني) .

(٣) لا يترك (آراكي) .

(٤) على تفصيل سيأتي إن شاء الله تعالى (خوئي) .

اختياراً وشكَّ في أنَّه هل أتم الصلاة ثمَّ نام أو نام في أثنائها بنى على أنَّه أتمّ ثمّ نام[١] وأمَّا إذا علم بأنَّه غلبه النوم قهراً وشك في أنَّه كان في أثناء الصلاة أو بعدها وجب عليه الإعادة[٢] وكذا إذا رأى نفسه نائماً في السجدة وشكَّ في أنَّها السجدة الأخيرة من الصلاة أو سجدة الشكر بعد إتمام الصلاة ، ولا يجري قاعدة الفراغ في المقام . (**مسألة ٤٢**) : إذا كان في أثناء الصلاة في المسجد فرأى نجاسة فيه ، فإن كانت الإزالة موقوفة على قطع الصلاة أتمّها[٣] ثم أزال النجاسة[٤] وإن أمكنت بدونه بأن لم يستلزم الاستدبار ولم يكن فعلاً كثيراً موجباً لمحو الصورة وجبت الإزالة ثمّ البناء على صلاته . (**مسألة ٤٣**) : ربما يقال بجواز البكاء على سيِّد الشهداء أرواحنا فداه في حال الصلاة وهو مشكل[٥] . (**مسألة ٤٤**) : إذا أتى بفعل كثير أو بسكوت طويل وشكَّ في بقاء صورة الصلاة ومحوها معه فلا يبعد البناء على البقاء[٦] لكن الأحوط الإعادة بعد الإتمام .

* * *

---

(١) هذا فيما إذا لم يحتمل إبطاله الصلاة متعمداً وإلا فالحكم بالصحة محل إشكال بل منع (خوئي) .

(٢) على الأحوط وإن كان عدم الوجوب فيما إذا كان الفراغ وجدانياً وشك في أن النوم القهري كان في أثنائها لا يخلو من قوة (خميني) .

(٣) لا يبعد جواز قطعها بل وجوبه مع سعة الوقت إلا إذا لم يكن الاتمام مخلاً بالفورية العرفية فلا يجوز القطع ويتمها مقتصراً على الواجبات (خميني) .

فيه تأمُّل في غير ضيق الوقت (آراكي) .

(٤) بل يتخير بينه وبين القطع للإزالة كما تقدم (خوئي) .

(٥) أظهره الجواز فيما إذا قصد به التقرب إلى الله والأحوط تأخيره إلى خارج الصلاة (خوئي) .

(٦) فيه إشكال فلا يترك الاحتياط بالإعادة إذا أتمّها والأظهر جواز القطع حينئذ (خوئي) .

٣٩ ـ فصل في المكروهات في الصلاة

وهي أمور : « **الأوّل** » : الالتفات بالوجه قليلاً بل وبالعين وبالقلب . « **الثاني** » : العبث باللحية أو بغيرها كاليد ونحوها . « **الثالث** » : القرآن بين السورتين على الأقوى ، وإن كان الأحوط الترك . « **الرابع** » : عقص الرجل شعره ، وهو جمعه وجعله في وسط الرأس وشدّه أوليّه ، وإدخال أطرافه في أصوله ، أو ظفره وليّه على الرأس ، أو ظفره وجعله كالكبّة في مقدّم الرأس على الجبهة ، والأحوط ترك الكلّ بل يجب ترك الأخير في ظفر الشعر حال السجدة . « **الخامس** » : نفخ موضع السجود[1] . « **السادس** » : البصاق . « **الرابع** » : فرقعة الأصابع أي نقضها . « **الثامن** » : التمطّي . « **التاسع** » : التثاؤب . « **العاشر** » : الأنين . « **الحادي عشر** » : التأوّه . « **الثاني عشر** » : مدافعة البول والغائط بل والريح . « **الثالث عشر** » : مدافعة النوم ، ففي الصحيح : لا تقم إلى الصلاة متكاسلاً ولا متناعساً ولا متثاقلاً . « **الرابع عشر** » : الامتخاط . « **الخامس عشر** » : الصفد في القيام ، أي الإقران بين القدمين معاً كأنّهما في قيد . « **السادس عشر** » : وضع اليد على الخاصرة . « **السابع عشر** » : تشبيك الأصابع . « **الثامن عشر** » : تغميض البصر . « **التاسع عشر** » : لبس الخفّ أو الجورب الضيّق الذي يضغطه . « **العشرون** » : حديث النفس . « **الحادي والعشرون** » : قصّ الظفر والأخذ من الشعر والعضّ عليه . « **الثاني والعشرون** » : النظر إلى نقش الخاتم والمصحف والكتاب وقراءته . « **الثالث والعشرون** » : التورّك ، بمعنى وضع اليد على الورك معتمداً عليه حال القيام . « **الرابع والعشرون** » : الإنصات في أثناء القراءة أو الذكر ليسمع ما يقوله القائل . « **الخامس والعشرون** » : كلّ ما ينافي الخشوع المطلوب في

---

(١) ما لم يتولد منه حرفان وكذا في البصاق والأنين والتأوّه وإلا فتبطل الصلاة كما مر (**گلپايگاني**) .

الصلاة . (مسألة ١) : لا بدّ للمصلّي من اجتناب موانع قبول الصلاة كالعجب والدلال ومنع الزكاة والنشوز والإباق ، والحسد والكبر والغيبة وأكل الحرام وشرب المسكر ، بل جميع المعاصي لقوله تعالى : ﴿ إنّما يتقبّل الله من المتّقين ﴾ . (مسألة ٢) : قد نطقت الأخبار بجواز جملة من الأفعال في الصلاة ، وأنّها لا تبطل بها ، لكن من المعلوم أنّ الأولى الاقتصار على صورة الحاجة والضرورة ولو العرفيّة وهي عدّ الصلاة بالخاتم والحصى بأخذها بيده ، وتسوية الحصى في موضع السجود ، ومسح التراب عن الجبهة ، ونفخ موضع السجود إذا لم يظهر منه حرفان ، وضرب الحائط أو الفخذ باليد لإعلام الغير ، أو إيقاظ النائم ، وصفق اليدين لإعلام الغير ، والإيماء لذلك ، ورمي الكلب وغيره بالحجر ، ومناولة العصى للغير ، وحمل الصبيّ وارضاعه ، وحكّ الجسد ، والتقدّم بخطوة أو خطوتين ، وقتل الحيّة والعقرب والبرغوث والبقّة والقملة ودفنها في الحصى ، وحكّ خرء الطير من الثوب ، وقطع الثواليل ، ومسح الدماميل ، ومسّ الفرج ، ونزع السنّ المتحرّك ، ورفع القلنسوة ووضعها ، ورفع اليدين من الركوع أو السجود لحكّ الجسد ، وإدارة السبحة ، ورفع الطرف إلى السماء ، وحكّ النخامة من المسجد ، وغسل الثوب أو البدن من القيء والرعاف .

(فصل ٤٠) : لا يجوز قطع صلاة الفريضة اختياراً[1] والأحوط عدم قطع النافلة أيضاً ، وإن كان الأقوى جوازه ، ويجوز قطع الفريضة لحفظ مال ، ولدفع ضرر ماليّ أو بدنيّ كالقطع لأخذ العبد من الإباق ، أو الغريم من الفرار ، أو الدابّة من الشراد ونحو ذلك ، وقد يجب[2] كما إذا توقّف حفظ نفسه أو حفظ نفس محترمة أو حفظ مال يجب حفظه شرعاً عليه ، وقد يستحبّ كما إذا توقّف

---

(١) على الأحوط (خوئي) .

(٢) وجوبه الشرعي في أمثال ما ذكر ممنوع وكذا الاستحباب فيما ذكر (خميني) .

حفظ مال مستحبٌ الحفظ عليه ، وكقطعها عند نسيان الأذان والإقامة إذا تذكّر قبل الركوع ، وقد يجوز[١] كدفع الضرر الماليّ الذي لا يضرّه تلفه ، ولا يبعد كراهته لدفع ضرر ماليّ يسير[٢] وعلى هذا فينقسم إلى الأقسام الخمسة . (مسألة ١) : الأحوط[٣] عدم قطع النافلة المنذورة[٤] إذا لم تكن منذورة بالخصوص ، بأن نذر إتيان نافلة فشرع في صلاة بعنوان الوفاء لذلك النذر ، وأمّا إذا نذر نافلة مخصوصة فلا يجوز[٥] قطعها[٦] قطعاً . (مسألة ٢) : إذا كان في أثناء الصلاة فرأى نجاسة في المسجد أو حدثت نجاسة فالظاهر[٧] عدم جواز قطع الصلاة لإزالتها ، لأنّ دليل فوريّة الإزالة قاصر الشمول عن مثل المقام[٨] هذا في سعة الوقت ، وأمّا في الضيق فلا إشكال نعم لو كان الوقت موسّعاً ، وكان بحيث لولا المبادرة إلى الإزالة فاتت القدرة عليها فالظاهر وجوب القطع[٩] . (مسألة ٣) : إذا توقّف أداء الدَّين المطالب به على قطعها فالظاهر وجوبه في سعة الوقت ، لا في الضيق . ويحتمل في الضيق وجوب الإقدام على الأداء متشاغلاً[١٠] بالصلاة . (مسألة ٤) : في موارد وجوب القطع إذا تركه

---

(١) لا يبعد جوازه في مطلق الحاجات العرفية وإن كان الأحوط الاقتصار على الضرورات (خميني) .

(٢) في الحكم بالكراهة إشكال (خوئي) .

(٣) والأقوى جوازه وقد مرّ عدم صيرورة النافلة واجبة بالنذر وشبهه (خميني) .

(٤) وإن كان الأظهر جواز قطعها (خوئي) .

(٥) في صورة ضيق الوقت لا يجوز عقلاً قطعها لا شرعاً (خميني) .

(٦) إذا استلزم الحنث كما إذا نذر إتمام ما شرع فيه وإلا فالقطع بعدم جواز القطع محل منع وإن كان أحوط (گلپايگاني) .

(٧) مرّ الكلام في هذه المسألة آنفاً في النجاسات في مسألة ٥ ، ومرّ التعليق (خميني) .

(٨) نعم إلا أن دليل حرمة القطع كذلك فالأقوى هو التخيير كما تقدم (خوئي) .

(٩) وكذا إذا استلزم التأخير إلى أن يتم الصلاة هتكاً للمسجد (گلپايگاني) .

(١٠) مع عدم كونه منافياً للصلاة (خميني) .

واشتغل بها فالظاهر الصحّة ، وإن كان آثماً في ترك[١] الواجب ، لكن الأحوط الإعادة خصوصاً في صورة توقُّف دفع الضرر الواجب عليه . (مسألة ٥) : يستحبّ[٢] أن يقول حين إرادة القطع في موضع الرخصة أو الوجوب : السلام عليك أيُّها النبيّ ورحمة الله وبركاته .

٤١ ـ فصل في صلاة الايات

وهي واجبة على الرجال والنساء والخناثى ، وسببها أمور : « الأوّل والثاني » : كسوف الشمس وخسوف القمر ولو بعضهما ، وإن لم يحصل منهما خوف . « الثالث » : الزلزلة ، وهي أيضاً سبب لها مطلقاً ، وإن لم يحصل بها خوف على الأقوى . « الرابع » : كلّ مخوّف سماويّ أو أرضيّ[٣] كالريح الأسود أو الأحمر أو الأصفر والظلمة الشديدة والصاعقة والصيحة والهدّة والنار التي تظهر في السماء والخسف وغير ذلك من الآيات المخوّفة عند غالب الناس ولا عبرة[٤] بغير المخوّف من هذه المذكورات ، ولا بخوف النادر ، ولا بانكساف أحد النيّرين ببعض الكواكب الذي لا يظهر إلّا للأوحدي[٥] من الناس ، وكذا بانكساف بعض الكواكب ببعض إذا لم يكن مخوّفاً للغالب من الناس ، وأمّا وقتها ففي الكسوفين هو من حين الأخذ إلى تمام الانجلاء على

---

(٨) في الموارد المذكورة لا يكون آثماً بترك القطع بل آثم بترك ما هو واجب عليه كحفظ النفس وأشباهه (خميني) .

(٢) لم يتضح وجهه (خميني) .
لا بأس به رجاء لكن لم نظفر على دليله (گلپايگاني) .

(٣) على الأحوط (خميني) .
الحكم بوجوبها في المخوف الأرضي مبني على الاحتياط (خوئي) .

(٤) لا يبعد اعتبار الآية وإن لم تكن مخوفة (گلپايگاني) .

(٥) ولا فيما إذا كان سريع الزوال كمرور بعض الأحجار الجوية عن مقابلهما بحيث ينطمس نورهما عن البصر لكن زال انطماسه سريعاً (خميني) .

الأقوى ، فتجب المبادرة إليها ، بمعنى عدم التأخير إلى تمام الانجلاء ، وتكون أداء في الوقت المذكور ، والأحوط عدم التأخير[١] عن الشروع في الانجلاء ، وعدم نيّة الأداء والقضاء على فرض التأخير ، وأمّا في الزلزلة وسائر الآيات المخوّفة فلا وقت لها ، بل يجب المبادرة إلى الإتيان بها[٢] بمجرّد حصولها وإن عصى فبعده إلى آخر العمل ، وتكون أداء مهما أتى بها إلى آخره ، وأمّا كيفيّتها فهي ركعتان في كلّ منهما خمس ركوعات ، وسجدتان بعد الخامس من كلّ منهما ، فيكون المجموع عشر ركوعات ، وسجدتان بعد الخامس ، وسجدتان بعد العاشر ، وتفصيل ذلك بأن يكبّر للإحرام مقارناً للنيّة ، ثم يقرأ الحمد وسورة ، ثمّ يركع ، ثمّ يرفع رأسه ، ويقرأ الحمد وسورة ، ثمّ يركع وهكذا حتّى يتمّ خمساً فيسجد بعد الخامس سجدتين ، ثمّ يقوم للركعة الثانية فيقرأ الحمد وسورة ، ثمّ يركع ، وهكذا إلى العاشر فيسجد بعده سجدتين ثمّ يتشهد ويسلّم ، ولا فرق بين اتّحاد السورة في الجميع أو تغايرها ، ويجوز تفريق سورة واحدة على الركوعات فيقرأ في القيام الأوّل من الركعة الأولى الفاتحة ، ثمّ يقرأ بعدها آية من سورة أو أقلّ أو أكثر ، ثمّ يركع ويرفع رأسه ويقرأ بعضاً آخر من تلك السورة ويركع ، ثم يرفع ويقرأ بعضاً آخر ، وهكذا إلى الخامس حتّى يتمّ سورة ثمّ يركع ، ثمّ يسجد بعده سجدتين ، ثمّ يقوم إلى الركعة الثانية ، فيقرأ في القيام الأوّل الفاتحة وبعض السورة ، ثمّ يركع ويقوم ويصنع كما صنع في الركعة الأولى إلى العاشر فيسجد بعده سجدتين ، ويتشهّد ويسلّم فيكون في كلّ ركعة الفاتحة مرّة ، وسورة تامّة مفرّقة على الركوعات الخمسة مرّة ، ، ويجب إتمام سورة في كلّ ركعة وإن زاد عليها فلا بأس ، والأحوط الأقوى وجوب القراءة عليه من حيث قطع كما أنّ الأحوط والأقوى عدم مشروعيّة الفاتحة حينئذ

(١) لا يترك (خميني) .

(٢) الحكم بوجوب المبادرة ثم بالوجوب إلى آخر العمر على تقدير العصيان أداء لا يخلو من الإشكال (خوئي) .

إلّا إذا أكمل السورة فإنّه لو أكملها وجب عليه في القيام بعد الركوع قراءة الفاتحة ، وهكذا كلّما ركع عن تمام سورة وجبت الفاتحة في القيام بعده ، بخلاف ما إذا لم يركع عن تمام سورة ، بل ركع عن بعضها ، فإنّه يقرأ من حيث قطع ولا يعيد الحمد كما عرفت ، نعم لو ركع الركوع الخامس[١] عن بعض[٢] سورة[٣] فسجد فالأقوى وجوب الحمد بعد القيام للركعة الثانية ، ثمّ القراءة من حيث قطع ، وفي صورة التفريق يجوز قراءة أزيد من سورة في كلّ ركعة مع إعادة الفاتحة بعد إتمام السورة في القيام اللاحق . (**مسألة ١**) : لكيفيّة صلاة الآيات كما استفيد ممّا ذكرنا صور : « **الأولى** » : أن يقرأ في كلّ قيام قبل كلّ ركوع بفاتحة الكتاب ، وسورة تامّة في كلّ من الركعتين ، فيكون كلّ من الفاتحة والسورة عشر مرّات ويسجد بعد الركوع الخامس والعاشر سجدتين . « **الثانية** » : أن يفرّق سورة واحدة على الركوعات الخمسة في كلّ من الركعتين ، فيكون الفاتحة مرّتان : مرّة في القيام الأوّل من الركعة الأولى ، ومرّة في القيام الأوّل من الثانية ، والسورة أيضاً مرّتان . « **الثالثة** » : أن يأتي بالركعة الأولى كما في الصورة الأولى ، وبالركعة الثانية كما في الصورة الثانية . « **الرابعة** » : عكس هذه الصورة . « **الخامسة** » : أن يأتي في كل من الركعتين بأزيد من سورة فيجمع بين إتمام السورة في بعض القيامات وتفريقها في البعض ، فيكون الفاتحة في كلّ ركعة أزيد من مرّة ، حيث إنّه إذا أتمّ السورة وجب في القيام اللاحق قراءتها . « **السادسة** » : أن يأتي بالركعة الأولى كما في الصورة الأولى ، وبالثانية كما في الخامسة . « **السابعة** » : عكس ذلك . « **الثامنة** » : أن يأتي بالركعة الأولى كما في الصورة الثانية ، وبالثانية كما في

---

(١) الأحوط إتمام السورة قبل الخامس (**گلپايگاني**) .

(٢) لكن لا ينبغي ترك الاحتياط بركوع الخامسة عن آخر السورة وافتتاح السورة في الثانية بعد الحمد (**خميني**) .

(٣) الظاهر وجوب اتمام السورة قبل الركوع الخامس (**آراكي**) .

الخامسة . « التاسعة » : عكس ذلك والأولى إختيار الصورة الأولى . (مسألة ٢) : يعتبر في هذه الصلاة ما يعتبر في اليوميّة من الأجزاء والشرائط والأذكار الواجبة والمندوبة . (مسألة ٣) : يستحبّ في كلّ قيام ثان بعد القراءة قبل الركوع قنوت فيكون في مجموع الركعتين خمس قنوتات ، ويجوز الاجتزاء بقنوتين أحدهما قبل[1] الركوع الخامس[2] والثاني قبل العاشر ، ويجوز الاقتصار على الأخير منهما . (مسألة ٤) : يستحبّ أن يكبّر عند كلّ هويّ للركوع وكلّ رفع[3] منه . (مسألة ٥) : يستحبّ أن يقول : سمع الله لمن حمده بعد الرفع من الركوع الخامس والعاشر . (مسألة ٦) : هذه الصلاة حيث إنّها ركعتان حكمها حكم الصلاة الثنائيّة في البطلان إذا شكّ في أنّه في الأولى أو الثانية ، وإن اشتملت على خمس ركوعات في كل ركعة ، نعم إذا شكّ في عدد الركوعات كان حكمها حكم أجزاء اليوميّة في أنّه يبني على الأقلّ إن لم يتجاوز المحلّ وعلى الاتيان إن تجاوز ولا تبطل صلاته بالشكّ فيها ، نعم لو شكّ في أنّه الخامس فيكون آخر الركعة الأولى أو السادس فيكون أوّل الثانية بطلت الصلاة من حيث رجوعه إلى الشكّ في الركعات . (مسألة ٧) : الركوعات في هذه الصلاة أركان تبطل بزيادتها ونقصها عمداً وسهواً كاليوميّة . (مسألة ٨) : إذا أدرك من وقت الكسوفين ركعة فقد أدرك الوقت والصلاة أداء ، بل وكذلك إذا لم يسع[4] وقتهما إلّا بقدر الركعة ، بل وكذا إذا قصر[5] عن أداء الركعة أيضاً . (مسألة ٩) : إذا علم بالكسوف أو الخسوف وأهمل حتّى مضى الوقت عصى ووجب القضاء ، وكذا إذا علم ثمّ نسي وجب

---

(١) يأتي به رجاء (خميني) .

(٢) فيه تأمل كما مرّ نعم لا بأس به رجاءاً (گلپايگاني) .

(٣) إلا الرفع من الخامس والعاشر فيقول فيهما سمع الله لمن حمده (خميني) .

(٤) على الأحوط فيه وفيما بعده (خميني - خوئي) .

(٥) لكن الأحوط حينئذ عدم قصد الأداء والقضاء (گلپايگاني) .

القضاء ، وأمّا إذا لم يعلم بهما حتّى خرج الوقت الذي هو تمام الانجلاء فإن كان القرص محترقاً وجب القضاء ، وإن لم يحترق كلّه لم يجب ، وأمّا في سائر الآيات فمع تعمّد التأخير يجب الاتيان بها ما دام العمر ، وكذا إذا علم ونسي ، وأمّا إذا لم يعلم بها حتّى مضى الوقت أو حتّى مضى الزمان المتّصل بالآية ففي الوجوب بعد العلم إشكال[1] لكن لا يترك الاحتياط بالإتيان بها ما دام العمر فوراً ففوراً . (مسألة ١٠) : إذا علم بالآية وصلّى ثمّ بعد خروج الوقت أو بعد زمان الاتّصال بالآية تبيّن له فساد صلاته وجب القضاء أو الإعادة . (مسألة ١١) : إذا حصلت الآية في وقت الفريضة اليوميّة فمع سعة وقتهما مخيّر بين تقديم أيّهما شاء ، وإن كان الأحوط[2] تقديم اليوميّة وإن ضاق وقت إحداهما دون الأخرى قدّمها ، وإن ضاق وقتهما معاً قدّم اليوميّة . (مسألة ١٢) : لو شرع في اليوميّة ثمّ ظهر له ضيق وقت صلاة الآية قطعها مع سعة وقتها ، واشتغل بصلاة الآية ، ولو اشتغل بصلاة الآية فظهر له في الأثناء ضيق وقت الإجزاء لليوميّة قطعها واشتغل بها وأتمّها ثمّ عاد إلى صلاة الآية من محلّ القطع إذا لم يقع منه مناف غير الفصل المزبور ، بل الأقوى جواز قطع صلاة الآية والاشتغال باليوميّة إذا ضاق وقت فضيلتها فضلاً عن الإجزاء ، ثمّ العود إلى صلاة الآية من محلّ القطع ، لكن الأحوط[3] خلافه . (مسألة ١٣) : يستحبّ في هذه الصلاة أمور : « الأوّل والثاني والثالث» : القنوت ، والتكبير قبل الركوع وبعده ، والسمعلة على ما مرّ . « الرابع » : اتيانها بالجماعة أداء كانت أو قضاء مع احتراق القرص وعدمه ، والقول بعدم جواز الجماعة مع عدم احتراق القرص ضعيف ، ويتحمّل الإمام فيها عن المأموم القراءة خاصّة ، كما في اليوميّة دون

---

(١) عدم وجوبها لا يخلو من قوة (خميني) .

الظاهر أنه لا إشكال فيه ولا سيما في الزلزلة (خوئي) .

(٢) والأفضل (گلپايگاني) .

(٣) لا يترك (خميني ـ گلپايگاني) .

غيرها من الأفعال والأقوال . « **الخامس** » : التطويل فيها خصوصاً في كسوف الشمس . « **السادس** » : إذا فرغ قبل تمام الانجلاء يجلس في مصلّاه مشتغلاً بالدعاء والذكر إلى تمام الإنجلاء أو يعيد الصلاة . « **السابع** » : قراءة السور الطوال كيسّ والنور والروم والكهف ونحوها . « **الثامن** » : إكمال السورة في كلّ قيام . « **التاسع** » : أن يكون كلّ من القنوت والركوع والسجود بقدر القراءة في التطويل تقريباً . « **العاشر** » : الجهر بالقراءة فيها ليلاً أو نهاراً حتّى في كسوف الشمس على الأصحّ . « **الحادي عشر** » : كونها تحت السماء . « **الثاني عشر** » : كونها في المساجد بل فيٰ رحبها . (**مسألة ١٤**) : لا يبعد استحباب التطويل حتّى للإمام وإن كان يستحبّ له التخفيف في اليوميّة مراعاة لأضعف المأمومين . (**مسألة ١٥**) : يجوز الدخول في الجماعة إذا أدرك الإمام قبل الركوع الأوّل ، أو فيه من الركعة الأولى أو الثانية ، وأمّا إذا أدركه بعد الركوع الأوّل من الأولى أو بعد الركوع من الثانية فيشكل الدخول لاختلال النظم حينئذ بين صلاة الإمام والمأموم . (**مسألة ١٦**) : إذا حصل أحد موجبات سجود السهو في هذه الصلاة فالظاهر وجوب الاتيان به بعدها كما في اليوميّة . (**مسألة ١٧**) : يجري في هذه الصلاة قاعدة التجاوز عن المحلّ وعدم التجاوز عند الشكّ في جزء أو شرط كما في اليوميّة . (**مسألة ١٨**) : يثبت الكسوف والخسوف وسائر الآيات بالعلم وشهادة العدلين[١] وإخبار الرصديّ إذا حصل الإطمينان بصدقه على إشكال في الأخير[٢] لكن لا يترك معه الاحتياط ، وكذا في وقتها ومقدار مكثها . (**مسألة ١٩**) : يختصّ وجوب الصلاة بمن في بلد الآية ، فلا يجب على غيره ، نعم يقوى إلحاق المتّصل بذلك المكان[٣] ممّا يعدّ معه كالمكان الواحد . (**مسألة ٢٠**) : تجب هذه الصلاة على كلّ مكلّف

---

(١) والعدل الواحد على الأحوط (**خميني**) .

(٢) بل الإشكال فيه مع الاطمينان (**گلپايگاني**) .

(٣) في القوّة إشكال بل منع (**خوئي**) .

إلاَّ الحائض والنفساء فيسقط عنهما أداؤها ، والأحوط[١] قضاؤها[٢] بعد الطهر والطهارة . (**مسألة ٢١**) : إذا تعدَّد السبب دفعة أو تدريجاً تعدّد وجوب الصلاة . (**مسألة ٢٢**) : مع تعدّد ما عليه من سبب واحد لا يلزم التعيين ، ومع تعدّد السبب نوعاً كالكسوف والخسوف والزلزلة الأحوط التعيين ، ولو إجمالاً[٣] . نعم مع تعدّد ما عدا هذه الثلاثة من سائر المخوِّفات لا يجب التعيين وإن كان أحوط أيضاً . (**مسألة ٢٣**) : المناط في وجوب القضاء في الكسوفين في صورة الجهل احتراق القرص بتمامه ، فلو لم يحترق التمام ولكن ذهب ضوء البقيَّة باحتراق[٤] البعض لم يجب القضاء مع الجهل ، وإن كان أحوط خصوصاً[٥] مع الصدق[٦] العرفي . (**مسألة ٢٤**) : إذا أخبره جماعة[٧] بحدوث الكسوف مثلاً ولم يحصل له العلم بقولهم ثمَّ بعد مضي الوقت تبيَّن صدقهم فالظاهر إلحاقه بالجهل ، فلا يجب القضاء مع احتراق القرص ، وكذا لو أخبره شاهدان لم يعلم عدالتهما ، ثمَّ بعد مضي الوقت تبيَّن عدالتهما ، لكن الأحوط القضاء في الصورتين[٨] .

---

(١) وإن كان الأقوى عدم وجوبه هذا في الحيض أو النفاس المستوعبين وأما في غيره ففيه تفصيل (**خميني**) .

بل الأحوط عدم قصد الأداء والقضاء (**گلپايگاني**) .

(٢) وإن كان الأظهر عدم وجوبه (**خوئي**) .

(٣) وإن كان الأقوى عدم وجوبه (**خوئي**) .

(٤) الظاهر أنه لا واقع لهذا الفرض (**خوئي**) .

(٥) لا يترك في هذه الصورة (**گلپايگاني**) .

(٦) مع الصدق العرفي حقيقة في مقابل عدم الصدق كما إذا رصد بالآلات فالأقوى وجوبه ومع الصدق المسامحي لا يجب والاحتياط ضعيف (**خميني**) .

(٧) غير معلومة العدالة (**گلپايگاني**) .

(٨) بل لا يترك في الثانية (**خميني**) .

٤٢ ـ فصل في صلاة القضاء

يجب قضاء اليوميَّة(١) الفائتة عمداً أو سهواً أو جهلاً ، أو لأجل النوم المستوعب للوقت أو للمرض ونحوه ، وكذا إذا أتى بها باطلاً لفقد شرط أو جزء يوجب تركه البطلان بأن كان على وجه العمد(٢) أو كان من الأركان ، ولا يجب على الصبيّ إذا لم يبلغ في أثناء الوقت ، ولا على المجنون في تمامه مطبقاً كان أو أدواريّاً ، ولا على المغمى عليه في تمامه ، ولا على الكافر الأصليّ إذا أسلم بعد خروج الوقت بالنسبة إلى ما فات منه حال كفره ، ولا على الحائض والنفساء مع استيعاب الوقت . (**مسألة ١**) : إذا بلغ الصبيّ أو أفاق المجنون أو المغمى عليه قبل خروج الوقت وجب عليهم الأداء ، وإن لم يدركوا إلّا مقدار ركعة(٣) من الوقت(٤) ومع الترك يجب عليهم القضاء ، وكذا الحائض والنفساء إذا زال عذرهما قبل خروج الوقت ، ولو بمقدار ركعة كما أنّه إذا طرأ الجنون أو الإغماء أو الحيض أو النفاس بعد مضيّ مقدار صلاة المختار(٥) بحسب حالهم من السفر والحضر والوضوء أو التيمّم ولم يأتوا بالصلاة وجب عليهم القضاء كما تقدَّم في المواقيت . (**مسألة ٢**) : إذا أسلم الكافر قبل خروج الوقت ولو بمقدار ركعة ولم يصلّ وجب عليه قضاؤها . (**مسألة ٣**) : لا فرق في سقوط القضاء عن المجنون والحائض والنفساء بين أن يكون العذر قهريّاً أو حاصلاً من

---

(١) عدى الجمعة كما يأتي (**خميني**) .

(٢) أو الجهل بالحكم وإن كان معذوراً فضلاً عن غيره (**گلپايگاني**) .

(٣) مع تحصيل الطهارة ولو ترابية كما مر في الأوقات وكذا الحال في ساير فروع إدراك الوقت (**خميني**) .

(٤) على الأحوط وكذا في الحائض والنفساء (**گلپايگاني**) .

(٥) بل المضطر أيضاً إلا في الحائض والنفساء فإنهما لا تقضيان إلا مع إدراكهما صلاة المختار وكذا في آخر الوقت (**گلپايگاني**) .

فعلهم وباختيارهم ، بل وكذا في المغمى عليه ، وإن كان الأحوط[1] القضاء عليه[2] إذا كان من فعله ، خصوصاً إذا كان على وجه المعصية ، بل الأحوط قضاء جميع ما فاته مطلقاً . (**مسألة ٤**) : المرتد يجب عليه قضاء ما فات منه أيّام ردّته بعد عوده إلى الإسلام ، سواء كان عن ملّة أو فطرة وتصحّ منه وإن كان عن فطرة على الأصحّ . (**مسألة ٥**) : يجب على المخالف قضاء ما فات منه أو أتى به على وجه يخالف مذهبه ، بل وإن كان على وفق مذهبنا أيضاً على الأحوط وأمّا إذا أتى به على وفق مذهبه فلا قضاء عليه ، نعم إذا كان الوقت باقياً فإنّه يجب عليه الأداء حينئذ[3] ولو تركه وجب عليه القضاء ، ولو استبصر ثمّ خالف ثمّ استبصر فالأحوط القضاء[4] وإن أتى به بعد العود إلى الخلاف على وفق مذهبه . (**مسألة ٦**) : يجب القضاء على شارب المسكر سواء كان مع العلم أو الجهل ، ومع الاختيار على وجه العصيان أو للضرورة أو الإكراه . (**مسألة ٧**) : فاقد الطهورين يجب عليه القضاء ، ويسقط عنه الأداء وإن كان الأحوط[5] الجمع بينهما . (**مسألة ٨**) : من وجب عليه الجمعة إذا تركها حتّى مضى وقتها أتى بالظهر إن بقي الوقت ، وإن تركها أيضاً وجب عليه قضاؤها لا قضاء الجمعة . (**مسألة ٩**) : يجب قضاء غير اليوميّة سوى العيدين[6] حتّى النافلة[7] المنذورة في وقت معيّن . (**مسألة ١٠**) : يجوز

(١) لا يترك (خميني) .
لا يترك في غير ما غلب الله عليهم (گلپايگاني) .
(٢) هذا الاحتياط لا يترك (خوئي) .
(٣) الظاهر عدم وجوبه عليه (خوئي) .
(٤) لا يبعد جواز تركه (خوئي) .
(٥) لا يترك (آراكي) .
لا يترك (گلپايگاني) .
(٦) وسوى بعض صور صلاة الآيات (خميني) .
(٧) على الأحوط (گلپايگاني) .

قضاء الفرائض في كلّ وقت من ليل أو نهار أو سفر أو حضر ، ويصلّي في السفر ما فات في الحضر تماماً . كما أنّه يصلّي في الحضر ما فات في السفر قصراً . **(مسألة ١١)** : إذا فاتت الصلاة في أماكن التخيير فالأحوط قضاؤها قصراً [١] مطلقاً سواء قضاها في السفر أو في الحضر في تلك الأماكن أو غيرها ، وإن كان لا يبعد جواز الإتمام[٢] أيضاً إذا قضاها في تلك الأماكن ، خصوصاً إذا لم يخرج عنها بعد وأراد القضاء . **(مسألة ١٢)** : إذا فاتته الصلاة في السفر الذي يجب فيه الاحتياط بالجمع بين القصر والتمام فالقضاء كذلك . **(مسألة ١٣)** : إذا فاتت الصلاة وكان في أوّل الوقت حاضراً وفي آخر الوقت مسافراً أو بالعكس لا يبعد التخيير[٣] في القضاء بين القصر والتمام ، والأحوط[٤] اختيار ما كان واجباً[٥] في آخر الوقت وأحوط منه[٦] الجمع بين القصر والتمام . **(مسألة ١٤)** : يستحبّ[٧] قضاء النوافل الرواتب استحباباً مؤكّداً ، بل يبعد استحباب قضاء غير الرواتب من النوافل المؤقّتة دون غيرها ، والأولى قضاء غير الرواتب من الموقّتات بعنوان احتمال المطلوبيّة ، ولا يتأكّد قضاء ما فات حال المرض ، ومن عجز عن قضاء الرواتب استحبّ له الصدقة عن كلّ ركعتين بمدّ ، وإن لم يتمكّن فعن كلّ أربع ركعات بمدّ ، وإن لم يتمكّن فمدّ لصلاة الليل ، ومدّ لصلاة النهار ، وإن لم يتمكّن فلا يبعد[٨] مدّ لكل يوم وليلة ، ولا

---

(١) بل هو الظاهر (خوئي) .

(٢) مشكل (گلپايگاني) .

(٣) الأقوى أن العبرة بحال الفوت ولا ينبغي ترك الاحتياط بالجمع (خميني) .

(٤) بل الأقوى (آراكي) .

بل الأقوى (گلپايگاني) .

(٥) في كونه أحوط إشكال نعم هو أظهر (خوئي) .

(٦) لا ينبغي تركه (گلپايگاني) .

(٧) وتتأكد كراهة تركه إذا شغله عنها جمع الدنيا (خميني) .

(٨) مشكل نعم لا بأس به رجاءاً (گلپايگاني) .

فرق في قضاء النوافل أيضاً بين الأوقات . (**مسألة ١٥**) : لا يعتبر الترتيب في قضاء الفوائت من غير اليوميَّة لا بالنسبة إليها ولا بعضها مع البعض الآخر ، فلو كان عليه قضاء الآيات وقضاء اليوميَّة يجوز تقديم أيِّهما شاء تقدّم في الفوائت أو تأخّر ، وكذا لو كان عليه كسوف وخسوف يجوز تقديم كلّ منهما وإن تأخّر فيّ الفوات . (**مسألة ١٦**) : يجب الترتيب[١] في الفوائت اليوميَّة[٢] بمعنى قضاء السابق في الفوات على اللاحق وهكذا ولو جهل الترتيب وجب التكرار[٣] إلاَّ أن يكون مستلزماً للمشقَّة التي لا تتحمَّل من جهة كثرتها ، فلو فاتته ظهر ومغرب ولم يعرف السابق صلّى ظهراً بين مغربين ، أو مغرباً بين ظهرين ، وكذا لو فاتته صبح وظهر أو مغرب وعشاء من يومين أو صبح وعشاء أو صبح ومغرب ونحوهما ممَّا يكونان مختلفين في عدد الركعات ، وأما إذا فاتته ظهر وعشاء[٤] أو عصر وعشاء أو ظهر وعصر من يومين ممَّا يكونان متَّحدين في عدد الركعات فيكفي الإتيان بصلاتين بنيَّة الأولى في الفوات والثانية فيه ، وكذا لو كانت أكثر من صلاتين فيأتي بعدد الفائتة بنيَّة الأولى فالأولى . (**مسألة ١٧**) : لو فاتته الصلوات الخمس غير مرتَّبة ولم يعلم السابق من اللاحق يحصل العلم بالترتيب ، بأن يصلّي خمسة أيَّام ، ولو زادت فريضة أخرى يصلّي ستَّة أيَّام ، وهكذا كلَّما زادت فريضة زاد يوماً . (**مسألة ١٨**) : لو فاتته صلوات معلومة

---

(١) فيما يجب في الاداءين كالظهرين الفائتتين من يوم واحد والعشاءين كذلك وفي غيره فلا يبعد عدم الوجوب خصوصاً مع الجهل بالترتيب (**گلپايگاني**) .

(٢) على الأحوط والأظهر عدم وجوبه إلا فيما إذا كان الترتيب معتبراً في أدائه كالظهرين والعشاءين من يوم واحد وبذلك يظهر الحال في جملة من الفروع الآتية (**خوئي**) .

(٣) الأقوى عدم وجوب الترتيب إلا ما كان في أدائه كالظهرين وإن كان الأحوط مراعاة الترتيب إذا علم بترتيب الفوائت (**خميني**) .

(٤) الظاهر أن حكم المختلفين في الجهر والإخفات هنا حكم المختلفين في العدد فيأتي في المثال بظهر بين العشاءين على فرض لزوم الترتيب لكنه قد مرّ نفي البعد عن عدم الوجوب فلا يجب التكرار في جميع الصور الآتية للترتيب (**گلپايگاني**) .

سفراً وحضراً ولم يعلم الترتيب صلّى بعددها من الأيّام ، لكن يكرّر الرباعيّات من كلّ يوم بالقصر والتمام . (**مسألة ١٩**) : إذا علم أنّ عليه صلاة واحدة لكن لا يعلم أنّها ظهر أو عصر يكفيه إتيان أربع ركعات بقصد ما في الذمّة . (**مسألة ٢٠**) : لو تيقّن فوت إحدى الصلاتين من الظهر أو العصر لا على التعيين واحتمل فوت كلتيهما بمعنى أن يكون المتيقّن إحداهما لا على التعيين ولكن يحتمل فوتهما معاً ، فالأحوط الإتيان بالصلاتين ، ولا يكفي الاقتصار على واحدة بقصد ما في الذِّمّة ، لأنّ المفروض احتمال تعدّده إلّا أن ينوي ما اشتغلت به ذمّته أوّلاً[١] فإنّه على هذا التقدير يتيقّن إتيان واحدة صحيحة ، والمفروض أنّه القدر المعلوم اللازم إتيانه . (**مسألة ٢١**) : لو علم أنّ عليه إحدى صلوات الخمس يكفيه صبح ومغرب وأربع ركعات بقصد ما في الذمّة مردّدة بين الظهر والعصر والعشاء ، مخيّراً فيها بين الجهر والإخفات ، وإذا كان مسافراً يكفيه مغرب وركعتان مردّدة بين الأربع وإن لم يعلم أنّه كان مسافراً أو حاضراً يأتي بركعتين مردّدتين بين الأربع وأربع ركعات مردّدة بين الثلاثة ومغرب . (**مسألة ٢٢**) : إذا علم أنّ عليه اثنتين من الخمس مردّدتين في الخمس من يوم وجب عليه الإتيان بأربع صلوات فيأتي بصبح إن كان أوّل يومه الصبح ، ثمّ أربع ركعات مردّدة بين الظهر والعصر ، ثمّ مغرب ثمّ أربع ركعات مردّدة بين العصر والعشاء ، وإن كان أوّل يومه الظهر أتى بأربع ركعات مردّدة بين الظهر والعصر والعشاء ، ثمّ بالمغرب ثمّ بأربع ركعات مردّدة بين العصر والعشاء ، ثمّ بركعتين للصبح ، وإن كان مسافراً يكفيه ثلاث صلوات ركعتان مردّدتان بين الصبح والظهر والعصر ومغرب ، ثمّ ركعتان مردّدتان بين الظهر والعصر والعشاء إن كان أوّل يومه الصبح ، وإن كان أوّل يومه الظهر يكون الركعتان الأوّلتان مردّدة بين الظهر والعصر والعشاء ، والأخيرتان مردّدتان بين

---

(١) أي حين لم تكن مشغولة بشيء منهما (گلپايگاني) .

العصر والعشاء والصبح ، وإن لم يعلم أنَّه كان مسافراً أو حاضراً أتى بخمس صلوات ، فيأتي في الفرض الأوّل بركعتين مردّدتين بين الصبح والظهر والعصر ، ثمَّ أربع ركعات مردّدة بين الظهر والعصر ، ثمَّ المغرب ، ثمَّ ركعتين مردّدتين بين الظهر والعصر والعشاء ، ثمَّ أربع ركعات مردّدة بين الظهر والعصر والعشاء وإن كان أوَّل يومه الظهر فيأتي بركعتين مردّدتين بين الظهر والعصر[1] وأربع ركعات مردّدة بين الظهر والعصر والعشاء ثمَّ المغرب ، ثمّ ركعتين مردّدتين بين العصر والعشاء والصبح ، ثمَّ أربع ركعات مردّدة بين العصر والعشاء . (**مسألة ٢٣**) : إذا علم أنَّ عليه ثلاثة من الخمس وجب عليه الإتيان بالخمس على الترتيب وإن كان في السفر يكفيه أربع صلوات ركعتان مردّدتان بين الصبح والظهر[2] وركعتان مردّدتان بين الظهر والعصر ، ثمَّ المغرب ثمَّ ركعتان مردّدتان بين العصر والعشاء ، وإذا لم يعلم أنَّه كان حاضراً أو مسافراً يصلّي سبع صلوات ركعتين مردّدتين بين الصبح والظهر والعصر[3] ثمَّ الظهر والعصر تامّين ، ثمَّ ركعتين مردّدتين بين الظهر والعصر ، ثمّ المغرب ، ثمَّ ركعتين مردّدتين بين العصر والعشاء ، ثمَّ العشاء بتمامه ، ويعلم ممَّا ذكرنا حال ما إذا كان أوَّل يومه الظهر بل وغيرها . (**مسألة ٢٤**) : إذا علم أنّ عليه أربعة من الخمس وجب عليه الإتيان بالخمس على الترتيب ، وإن كان مسافراً فكذلك قصراً ، وإن لم يدر أنَّه كان مسافراً أو حاضراً أتى بثمان صلوات ، مثل ما إذا علم أنّ عليه خمسة ولم يدر أنَّه كان حاضراً أو مسافراً . (**مسألة ٢٥**) : إذا علم[4] أنَّ عليه خمس صلوات مرتّبة ولا يعلم أنَّ أوَّلها أيَّة صلاة من الخمس

---

(١) بل بالمرددتين بين الظهر والعصر والعشاء ولعل السقط من النساخ (خوئي) .

(٢) أو بين الصبح والظهر والعصر بنحو ما مرَّ في المسألة العشرين (گلپايگاني) .

(٣) لا حاجة إلى ضم العصر اليهما (خوئي) .

(٤) هذه المسألة مبنية على وجوب الترتيب مع الجهل به وقد مرَّ عدم وجوبه فيسقط ما فرع عليه نعم يحسن الاحتياط (خميني) .

أتى بتسع[١] صلوات على الترتيب ، وإن علم أنَّ عليه ستّة كذلك أتى بعشرة[٢] وإن علم أنَّ عليه سبعة كذلك أتى بإحدى عشر[٣] صلوات وهكذا ، ولا فرق بين أن يبدأ بأيّ من الخمس شاء إلاّ أنّه يجب عليه الترتيب على حسب الصلوات الخمس إلى آخر العدد ، والميزان أن يأتي بخمس ، ولا يحسب منها إلاّ واحدة ، فلو كان عليه أيّام أو شهر أو سنة ولا يدري أوّل ما فات إذا أتى بخمس ولم يحسب أربعة منها يتيقّن أنّه بدأ بأوّل ما فات . (**مسألة ٢٦**) : إذا علم فوت صلاة معيّنة كالصبح أو الظهر مثلاً مرّات ولم يعلم عددها يجوز الاكتفاء بالقدر المعلوم على الأقوى ، ولكن الأحوط التكرار بمقدار يحصل منه العلم بالفراغ ، خصوصاً مع سبق العلم[٤] بالمقدار وحصول النسيان بعده ، وكذا لو علم بفوت صلوات مختلفة ولم يعلم مقدارها لكن يجب[٥] تحصيل الترتيب بالتكرار في القدر المعلوم ، بل وكذا في صورة إرادة الاحتياط بتحصيل التفريغ القطعيّ . (**مسألة ٢٧**) : لا يجب الفور في القضاء بل هو موسّع ما دام العمر إذا لم ينجرّ إلى المسامحة في أداء التكليف والتهاون به . (**مسألة ٢٨**) : لا يجب تقديم الفائتة على الحاضرة فيجوز الاشتغال بالحاضرة في سعة الوقت لمن عليه قضاء ، وإن كان الأحوط تقديمها عليها ، خصوصاً في فائتة ذلك اليوم بل إذا شرع في الحاضرة قبلها استحبّ له العدول منها إليها إذا لم يتجاوز محلّ العدول . (**مسألة ٢٩**) : إذا كانت عليه فوائت أيّام وفاتت منه صلاة ذلك اليوم

---

(١) ومع عدم وجوب الترتيب يكفي الخمس (گلپايگاني) .

(٢) وعلى ما مرّ يأتي بالخمس ثم يعلم أن عليه فائتة من الخمس فيأتي بثنائية وثلاثية ورباعية مخيراً فيهما بين الجهر والإخفات (گلپايگاني) .

(٣) وعلى المختار يكفي بعد الخمس ثنائية ورباعيتان وثلاثية ويكتفي بالشهر والسنة في فرضهما لكن الاحتياط بما في المتن لا ينبغي تركه (گلپايگاني) .

(٤) لا يترك في هذه الصورة (گلپايگاني) .

(٥) مرّ أن عدم الوجوب مع الجهل لا يخلو من قوّة (خميني) .

أيضاً ولم يتمكّن من إتيان جميعها أو لم يكن بانياً على إتيانها فالأحوط استحباباً أن يأتي بفائتة اليوم قبل الأدائيّة ، ولكن لا يكتفي[١] بها[٢] بل بعد الإتيان بالفوائت يعيدها[٣] أيضاً مرتّبة عليها . (**مسألة ٣٠**) : إذا احتمل اشتغال ذمّته بفائتة أو فوائت يستحبّ له[٤] تحصيل التفريغ باتيانها احتياطاً ، وكذا لو احتمل خللاً فيها وإن علم بإتيانها . (**مسألة ٣١**) : يجوز لمن عليه القضاء الإتيان بالنوافل على الأقوى ، كما يجوز الإتيان بها بعد دخول الوقت قبل إتيان الفريضة كما مرَّ سابقاً . (**مسألة ٣٢**) : لا يجوز الاستنابة في قضاء الفوائت ما دام حيّاً ، وإن كان عاجزاً عن إتيانها أصلاً . (**مسألة ٣٣**) : يجوز إتيان القضاء جماعة سواء كان الإمام قاضياً أيضاً أو مؤدّياً بل يستحبّ ذلك ، ولا يجب اتّحاد صلاة الإمام والمأموم ، بل يجوز الاقتداء من كلٍّ من الخمس بكلٍّ منها . (**مسألة ٣٤**) : الأحوط لذوي الأعذار تأخير القضاء[٥] إلى زمان رفع العذر إلاّ إذا علم بعدم ارتفاعه إلى آخر العمر أو خاف مفاجأة الموت[٦] . (**مسألة ٣٥**) : يستحبّ تمرين المميّز من الأطفال على قضاء ما فات منه من الصلاة ، كما يستحبّ تمرينه على أدائها ، سواء الفرائض والنوافل ، بل يستحبّ تمرينه على كلّ عبادة ، والأقوى مشروعيّة عباداته . (**مسألة ٣٦**) : يجب على الوليّ منع الأطفال عن كلّ ما فيه ضرر عليهم[٧] أو على غيرهم من الناس ، وعن كلّ ما علم من الشرع إرادة عدم وجوده في الخارج لما فيه من

---

(١) على الأحوط والأقوى الاكتفاء (**گلپايگاني**) .

(٢) على الأحوط الأولى (**خوئي**) .

(٣) مع العلم بالترتيب فيما فات منه سابقاً وإلا ففيه إشكال (**خميني**) .

(٤) ما لم ينجرّ إلى الوسوسة (**گلپايگاني**) .

(٥) والأظهر جواز البدار فيما لم يعلم زوال العذر وفي وجوب الإعادة بعد الزوال وعدمه تفصيل (**خوئي**) .

(٦) بظهور بعض اماراته (**خميني**) .

(٧) في إطلاقه إشكال بل منع (**خوئي**) .

الفساد كالزنا واللواط والغيبة ، بل والغناء[١] على الظاهر[٢] وكذا عن أكل الأعيان النجسة[٣] وشربها ممّا فيه ضرر عليهم ، وأمّا المتنجّسة فلا يجب منعهم عنها ، بل حرمة مناولتها لهم غير معلومة[٤] وأمّا لبس الحرير والذهب ونحوهما ممّا يحرم على البالغين فالأقوى عدم وجوب منع المميّزين منها فضلاً عن غيرهم بل لا بأس[٥] بإلباسهم إيّاها ، وإن كان الأولى تركه بل منعهم عن لبسها .

٤٣ ـ فصل في صلاة الاستيجار

يجوز الاستيجار للصلاة بل ولسائر العبادات عن الأموات إذا فاتت منهم وتفرغ ذمّتهم بفعل الأجير ، وكذا يجوز التبرّع عنهم ، ولا يجوز الاستيجار ، ولا التبرّع عن الأحياء في الواجبات وإن كانوا عاجزين عن المباشرة إلّا الحجّ إذا كان مستطيعاً وكان عاجزاً عن المباشرة نعم يجوز إتيان المستحبات وإهداء ثوابها للأحياء ، كما يجوز ذلك للأموات ويجوز النيابة عن الأحياء في بعض المستحبّات . (مسألة ١) : لا يكفي في تفريغ ذمّة الميّت إتيان العمل وإهداء ثوابه ، بل لا بدّ إمّا من النيابة عنه بجعل نفسه نازلاً منزلته أو بقصد إتيان[٦] ما عليه[٧] له ، ولو لم ينزل نفسه منزلته ، نظير أداء دين الغير ، فالمتبرّع بتفريغ

---

(١) على الأحوط (خميني) .

(٢) بل على الأحوط فيه وفيما بعده (خوئي) .

(٣) كون جميع الأعيان النجسة مما فيه ضرر ممنوع لكن الأحوط منعهم عنها وإن كان وجوبه ولو مع الضرر الغير المعتد به غير معلوم (خميني) .

(٤) بل الظاهر جوازها (خوئي) .

(٥) قد مرّ الاحتياط فيه (گلپايگاني) .

(٦) هذا محل إشكال وتنظيره بأداء الدين غير تام وكذا الحال في الأجير (خميني) .
هذا هو المتعين والتنزيل يرجع إليه وإلا فلا أثر له (خوئي) .

(٧) بأن يقصد بفعله امتثال أمر الميت وأداء ما عليه وبهذا الاعتبار يصح أن يقال جعل نفسه بمنزلة نفسه أو فعله بمنزلة فعله أي في الامتثال وأداء التكليف (گلپايگاني) .

ذمّة الميّت له أن ينزل نفسه منزلته ، وله أن يتبرّع بأداء دينه من غير تنزيل ، بل الأجير أيضاً يتصوّر فيه الوجهان ، فلا يلزم أن يجعل نفسه نائباً ، بل يكفي أن يقصد إتيان ما على الميّت وأداء دينه الذي لله . (**مسألة ٢**) : يعتبر في صحّة عمل الأجير والمتبرّع قصد القربة[١] وتحقّقه في المتبرّع لا إشكال فيه ، وأمّا بالنسبة إلى الأجير الذي من نيّته أخذ العوض فربما يستشكل فيه ، بل ربما يقال من هذه الجهة أنّه لا يعتبر فيه قصد القربة ، بل يكفي الإتيان بصورة العمل عنه ، لكنّ التحقيق[٢] أنّ أخذ الأجرة داع[٣] لداعي القربة ، كما في صلاة الحاجة[٤] وصلاة الاستسقاء ، حيث إنّ الحاجة ونزول المطر داعيان إلى الصلاة مع القربة ، ويمكن أن يقال : إنّما يقصد القربة[٥] من جهة الوجوب عليه من باب الإجارة ، ودعوى أنّ الأمر الإجاريّ ليس عباديّاً بل هو توصلي مدفوعة بأنّه تابع للعمل المستأجر عليه فهو مشترك بين التوصّليّة والتعبّديّة .

(**مسألة ٣**) : يجب على من عليه واجب من الصلاة أو الصيام أو غيرهما من

---

(١) الذي يعتبر فيه هو قصد امتثال أمر المنوب عنه ولو كان الداعي لهذا القصد إيفاء الإجارة أو استحقاق الجعل وهذا معنى القرب المعتبر فيه (**گلپايگاني**) .

(٢) بل التحقيق أن النائب إذا نزل نفسه منزلة المنوب عنه يكون في اعتبار العقلاء المؤيد بالشرع فعله فعل المنوب عنه وقربه قربه لا قرب نفسه فهو يأخذ الأجرة لتحصيل قرب الغير لا قرب نفسه حتى يقال أن أخذ الأجرة مناف لقصد الله نعم لو كان إعطاء الأجرة لتحصيل العمل القربي أيضاً منافياً للخلوص المعتبر في العبادة لكان للإشكال وجه لكنه ممنوع وأما الوجهان المذكوران خصوصاً الثاني منهما فغير تام بل الظاهر أنهما مبنيان على حصول القرب للمؤجر مع أنه في غير محله إشكالاً وجواباً (**خميني**) .

(٣) بل التحقيق أن حال العبادة المستأجر عليها كحال العبادة المنذورة وأن الداعي الناشىء من قبل الإيجار وهو تفريغ الذمة مؤكد للعبادية لأنه ينافيها (**خوئي**) .

(٤) إن كانت الحاجة والمطر فيهما داعيين على نحو المعاوضة فقد مرّ الإشكال فيه منه (قدّس سرّه) وإن كانت العبادة لله برجاء قضاء الحاجة ونزول المطر فهو غير ما هو المفروض في المقام (**گلپايگاني**) .

(٥) هذا يصحّح قرب الأجير وقد مرّ أنّ المعتبر فيه قرب المنوب عنه (**گلپايگاني**) .

الواجبات أن يوصي به ، خصوصاً مثل الزكاة والخمس والمظالم والكفّارات من الواجبات الماليّة ، ويجب على الوصيّ إخراجها من أصل التركة في الواجبات الماليّة ومنها الحج الواجب، ولوبنذرونحوه، بل وجوب إخراج الصوم والصلاة من الواجبات البدنيّة أيضاً من الأصل[1] لا يخلوعن قوّة[2] ، لأنّها دين الله ودين الله أحقّ أن يقضى . (مسألة ٤) : إذا علم أن عليه شيئاً من الواجبات المذكورة[3] وجب إخراجها من تركته ، وإن لم يوص به والظاهر أنّ إخباره بكونها عليه يكفي[4] في وجوب الإخراج من التركة . (مسألة ٥) : إذا أوصى بالصلاة أو الصوم ونحوهما ولم يكن له تركة لا يجب على الوصيّ أو الوارث إخراجه من ماله ولا المباشرة إلّا ما فات منه لعذر[5] من الصلاة والصوم حيث يجب على الوليّ وإن لم يوص بهما ، نعم الأحوط[6] مباشرة الولد ذكراً كان أو أنثى[7] مع عدم التركة إذا أوصى بمباشرته لهما ، وإن لم يكن ممّا يجب على الولي ، أو أوصى إلى غير الوليّ بشرط أن لا يكون مستلزماً للحرج من جهة كثرته ، وأمّا غير الولد ممّن لا يجب عليه إطاعته فلا يجب عليه ، كما لا يجب

---

(١) بل من الثلث في غير الدينية ومع عدم الوفاء أو عدم الوصيلة فالأحوط إخراج كبار الورثة من حصصهم إن لم يكن من يجب عليه القضاء ومعه فعليه ولا يخرج من التركة (گلپايگاني) .

(٢) الأقوى هو الخروج من الثلث (خميني) .

فيه إشكال والأحوط إخراج الكبار من سهمهم إذا لم يكن ولد أكبر وإلا كان عليه (آراكي) .

فيه منع وبه يظهر الحال في المسألة الآتية (خوئي) .

(٣) إذا كان مالية ويلحق بها الحج (خميني) .

من الحج والنذر والواجبات الدينية وأما غيرها فقد مرَّ الاحتياط فيها (گلپايگاني) .

(٤) لا يخلو من إشكال بالنسبة إلى الحج وان لا يخلو من وجه (خميني) .

(٥) بل مطلقاً على الأحوط بل الأظهر (خوئي) .

(٦) لا يترك مع الشرط المذكور (خميني) .

(٧) لا بأس بتركه (خوئي) .

على الولد أيضاً استيجاره إذا لم يتمكّن من المباشرة ، أو كان أوصى بالاستيجار عنه لا بمباشرته . (مسألة ٦) : لـو أوصى بما يجب عليـه من باب الاحتيـاط وجب إخراجه[1] من الأصل[2] أيضاً وأمّا لو أوصى بما يستحبّ عليه من بـاب الاحتياط وجب العمل به ، لكن يخرج من الثلث ، وكذا لو أوصى بالاستيجار عنه أزيد من عمره فإنّه يجب العمل بـه والإخراج من الثلث ، لأنّـه يحتمل أن يكون ذلك من جهة احتماله الخلل في عمل الأجير ، وأمّا لـو علم فراغ ذمّتـه علمـاً قطعيّـاً فلا يجب ، وإن أوصى بـه ، بـل جـوازه أيضـاً محـل إشكـال . (مسألة ٧) : إذا آجر نفسه لصلاة أو صوم أو حـجّ فمات قبـل الإتيان بـه فإن اشترط المباشرة بطلت الإجارة[3] بالنسبة إلى ما بقي عليه ، وتشتغل ذمّته بمال الإجارة إن قبضه فيخرج من تركته ، وإن لم يشترط المباشرة وجب استيجاره من تركته إن كان له تركة ، وإلاّ فلا يجب على الورثة كما في سائر الديـون إذا لم يكن لـه تركـة ، نعم يجوز تفـريغ ذمّتـه من باب الـزكاة أو نحـوها أو تبـرعاً . (مسألة ٨) : إذا كان عليه الصلاة أو الصوم الاستيجاري ومع ذلك كان عليـه فوائت من نفسه فإن وفت التركة[4] بهما فهـو وإلاّ قدّم الاستيجـاريّ ، لأنّه من قبيل دين الناس . (مسألة ٩) : يشترط[5] في الأجير أن يكون عارفـاً بأجـزاء

---

(١) المدار إنما هو على وجوب الاحتياط في نظر الوارث (خوئي) .

(٢) في الحج والمالية كما مرّ (خميني) .

في الدينية كالحج والنذر وفي غيرها فمن الثلث ومع عدم الوفاء فالأحوط إخراج كبار الورثة من حصصهم كما مرّ (گلپايگاني) .

(٣) إن لم يمض زمان يتمكن من الإتيان وإلا يمكن القول باستحقاق عوض الفائت أو اختيار الفسخ وتحقيقه في محله (گلپايگاني) .

(٤) مرّ أن فوائت نفسه لا تخرج من أصل التركة (خوئي) .

(٥) بل يشترط أن يكون ممن يعمل عملاً صحيحاً ولو بالاحتياط أو العلم بعدم عروض الخلل على عمله نعم لو كان جاهلاً وشكّ في إتيان العمل صحيحاً لا يحكم بالصحة فالشرط المذكور مصحح جريان أصالة الصحة في عمله مع الشك (خميني) .

الصلاة وشرائطها ومنافياتها وأحكام الخلل عن اجتهاد أو تقليد صحيح . (مسألة ١٠) : الأحوط اشتراط عدالة الأجير وإن كان الأقوى كفاية الاطمينان بإتيانه على الوجه الصحيح(١) وإن لم يكن عادلاً . (مسألة ١١) : في كفاية استيجار غير البالغ ولو بإذن وليّه إشكال ، وإن قلنا بكون عباداته شرعيَّة ، والعلم بإتيانه على الوجه الصحيح ، وإن كان لا يبعد(٢) ذلك مع العلم المذكور ، وكذا لو تبرّع عنه مع العلم المذكور . (مسألة ١٢) : لا يجوز استيجار ذوي الأعذار(٣) خصوصاً من كان صلاته بالإيماء أو كان عاجزاً عن القيام ويأتي بالصلاة جالساً ونحوه ، وإن كان ما فات من الميِّت أيضاً كان كذلك ، ولو استأجر القادر فصار عاجزاً وجب عليه التأخير إلى زمان رفع العذر وإن ضاق الوقت انفسخت الإجارة(٤) . (مسألة ١٣) : لو تبرّع العاجز عن القيام مثلاً عن الميِّت ففي سقوطه عنه إشكال . (مسألة ١٤) : لو حصل للأجير سهو أو شكٌّ يعمل بأحكامه على وفق تقليده أو اجتهاده ولا يجب(٥) عليه إعادة الصلاة . (مسألة ١٥) : يجب على الأجير أن يأتي بالصلاة على مقتضى تكليف

---

(١) لا يلزم الاطمينان بصحة عمله فلو اطمأن بإتيانه وشك في صحة عمله وفساده فالظاهر جواز استيجاره (خميني) .

(٢) فيه إشكال لعدم ثبوت الشرعية في عباداته النيابية (خوئي) .

(٣) هذا في القيود المعتبرة في نفس الصلاة وأما المعتبرة في المباشر فعدم جواز الاستيجار المعذور عنها لا يخلو من إشكال وبذلك يظهر حال العذر الطارىء (خوئي) .

إطلاق الحكم لجميع الأعذار محل منع نعم هو أحوط (گلپايگاني) .

(٤) في إطلاقه إشكال ويأتي الكلام في كتاب الإجارة (خوئي) .

الحكم بالانفساخ في بعض الموارد ممنوع فالأحوط هو التراضي بالفسخ في الموارد المشكوكة (گلپايگاني) .

(٥) لكن لا يجوز للمستأجر الاكتفاء به لو علم ببطلانه اجتهاداً أو تقليداً (گلپايگاني) .

الـميِّـت[١] اجتهـاداً أو تقليـداً ، ولا يكفي الإتيـان بهـا على مقتضى تكليف نفسه[٢] فلو كان يجب عليه تكبير الركوع أو التسبيحات الأربع ثـلاثاً أو جلسـة الاستراحة اجتهاداً أو تقليداً وكان في مذهب الأجير عدم وجـوبها يجب عليـه الإتيان بها ، وأمّا لو انعكس فـالأحوط الإتيـان بها أيضـاً[٣] لعدم الصحَّـة عند الأجير على فرض الترك ، ويحتمل الصحَّـة إذا رضي المستأجـر بتركهـا ، ولا ينافي ذلك البطلان في مذهب الأجير[٤] إذا كانت المسألة اجتهاديَّة ظنيَّـة لعدم العلم بالبطلان ، فيمكن قصد القربة الاحتماليَّـة ، نعم لو علم علمـاً وجدانيَّـاً بالبطلان لم يكف لعدم إمكان قصد القربة حينئذ ، ومع ذلك لا يترك الاحتياط .

(**مسألة ١٦**) : يجـوز استيجار كـلٍّ من الرجـل والمرأة لـلآخر ، وفي الجهـر والإخفات يراعي حال المباشر ، فالرجل يجهر في الجهريَّة ، وإن كان نائباً عن

---

(١) إذا صار أجيراً لاتيان العمل الصحيح يجب الإتيان بما يصح عنده والأحوط ترك إجارة نفسه لعمل يـراه باطـلاً ولو اجتهـاداً أو تقليداً ولـو كان بحسب رأي الميت صحيحـاً (خميني) .

بل على مقتضى تكليف نفسه (آراكي) .

بل على مقتضى تكليف نفسه ولا يجوز للمستأجر الاكتفاء به مع البطلان عنده كما مرّ (گلپايگاني) .

(٢) هذا إذا أوصى الميت بالاستيجار عنه أو كان الأجير مستنداً في عدم وجوب شرط أو جزء عليه إلى أصل عملي وأما إذا كان مستنداً إلى إمارة معتبرة كاشفة عن عدم اشتغال ذمة الميِّت بأزيد مما يرى وجـوبه فـالاجتزاء بـه في فرض عـدم الوصيـة لا يخلو من قوة (خوئي) .

(٣) بل هو الأقوى إذا كان الايجار على تفريغ ذمة الميِّت وأما إذا كان على نفس العمـل فالأظهر صحته فيما إذا احتملت صحة العمل واقعاً فيجب الإتيان به حينئذ رجاء هذا بالإضافة إلى الأجير وأما الولي فيجب عليه تفريغ ذمة الميِّت بما يراه صحيحاً ولو كان ذلك بالاستيجار ثانياً (خوئي) .

(٤) لا يستحق الإجارة مع البطلان على مذهبه من غير فرق بين العلم بالبـطلان أو الظن المعتبر به (گلپايگاني) .

المرأة ، والمرأة مخيَّرة وإن كانت نائبة عن الرجل . (**مسألة ١٧**) : يجوز مع عدم اشتراط الانفراد الإتيان بالصلاة الاستيجاريَّة جماعة إماماً كان الأجير أو مأموماً ، لكن يشكل الاقتداء بمن يصلّي الاستيجاريّ إلاَّ إذا علم اشتغال ذمَّة من ينوب عنه بتلك الصلاة ، وذلك لغلبة[1] كون الصلاة الاستيجاريَّة احتياطيَّة . (**مسألة ١٨**) : يجب على القاضي عن الميِّت أيضاً مراعاة الترتيب[2] في فوائته مع العلم به[3] ، ومع الجهل يجب اشتراط التكرار المحصّل له ، خصوصاً إذا علم أنَّ الميِّت كان عالماً بالترتيب . (**مسألة ١٩**) : إذا استؤجر لفوائت الميِّت جماعة يجب[4] أن يعيِّن الوقت لكلٍّ منهم ليحصل الترتيب[5] الواجب ، وأن يعيّن لكلّ منهم أن يبدأ في دوره[ـا] بالصلاة الفلانيَّة مثل الظهر ، وأن يتمّم اليوم والليلة في دوره[ـا] ، وأنَّه إن لم يتمّم اليوم والليلة بل مضى وقته وهو في الأثناء أن لا يحسب ما أتى به ، وإلاَّ لاختلّ الترتيب ، مثلاً إذا صلّى الظهر والعصر فمضى وقته أو ترك البقيَّة مع بقاء الوقت ففي اليوم الآخر يبدأ بالظهر ، ولا يحسب ما

---

(١) لا يحتاج عدم الجواز في الفرض إلى ثبوت الغلبة المزبورة فإن الشك في كون صلاة الإمام مأموراً بها في الواقع يكفي في عدم جواز الاقتداء به (**خوئي**) .

(٢) مر عدم وجوب الترتيب في القضاء إلا في المترتبتين بالاصالة وبه يظهر الحال في المسألة الآتية (**خوئي**) .

قد مرَّ عدم وجوب الترتيب نعم يجب على الأجير مراعاته مع الاشتراط ولو بانصراف إطلاق الإجارة إليه (**گلپايگاني**) .

(٣) الظاهر أن الميزان في وجوب مراعاة الترتيب علم الميِّت لا القاضي فلو جهل الميت لا يجب ولو مع علم القاضي ولو علم الميِّت يجب تحصيل الترتيب بالتكرار مع استيجاره لتفريغ ذمته ومع الجهل بحال الميِّت لا يجب التكرار (**خميني**) .

(٤) مع العلم بأن الميِّت كان عالماً بالواقعة ولا يجب مع الشك فيه فضلاً عن العلم بعدم علمه (**خميني**) .

(٥) بناءً على لزومه (**گلپايگاني**) .

أتى به من الصلاتين . (**مسألة ٢٠**) : لا تفرغ ذمّة الميّت بمجرّد الاستيجار بل يتوقّف على الإتيان بالعمل صحيحاً ، فلو علم عدم إتيان الأجير أو أنّه أتى به باطلاً وجب الاستيجار ثانياً ، ويقبل قول الأجير بالإتيان به صحيحاً ، بل الظاهر جواز الاكتفاء ما لم يعلم عدمه[1] حملاً لفعله على الصحّة[2] إذا انقضى وقته[3] وأمّا إذا مات قبل انقضاء المدّة فيشكل الحال ، والأحوط تجديد استيجار مقدار ما يحتمل بقاؤه من العمل . (**مسألة ٢١**) : لا يجوز للأجير أن يستأجر غيره للعمل إلّا مع إذن المستأجر أو كون الإجارة واقعة على تحصيل العمل أعمّ من المباشرة والتسبيب ، وحينئذ فلا يجوز[4] أن يستأجر بأقلّ من الأجرة المجعولة له إلّا أن يكون آتياً ببعض العمل ولو قليلاً . (**مسألة ٢٢**) : إذا تبرّع متبرّع عن الميّت قبل عمل الأجير ففرغت ذمّة الميّت انفسخت الإجارة[5] فيرجع[6] المؤجر[7] بالأجرة أو ببقيّتها إن أتى ببعض العمل ، نعم لو تبرّع متبرّع عن الأجير ملك الأجرة[8] . (**مسألة ٢٣**) : إذا تبيّن بطلان الإجارة بعد العمل

---

(١) فيه إشكال بل منع نعم لو علم وجود العمل وشك في فساده حمل على الصحة (خوئي) .

(٢) إذا كان الشك فيها بعد العلم بالإتيان وأمّا مع الشكّ في الإتيان فمشكل (گلپايگاني) .

(٣) مع الشك في إتيان أصل العمل لا يحكم بإتيانه ولو انقضى الوقت ومع الاطمينان باتيانه يحكم بصحته مع الشك فيها ولو قبل الإنقضاء (خميني) .

(٤) على الأحوط (خميني) .

(٥) هذا إذا وقع الإيجار على تفريغ ذمة الميت ومع ذلك لا يخلو إطلاقه من الإشكال وأما إذا وقع على ذات العمل بداعي التفريغ واحتمل فساد عمل المتبرع واقعاً فلا وجه للانفساخ أصلاً (خوئي) .

(٦) المستأجر على المؤجّر (گلپايگاني) .

(٧) بل المستأجر (گلپايگاني) .

(٨) مع عدم شرط المباشرة (خميني) .

مع عدم قيد المباشرة (گلپايگاني) .

استحقّ الأجير[١] أجرة المثل بعمله ، وكذا إذا فسخت الإجارة من جهة الغبن لأحد الطرفين . (**مسألة ٢٤**) : إذا آجر نفسه لصلاة أربع ركعات من الزوال من يوم معيَّن إلى الغروب فأخَّر حتَّى بقي من الوقت مقدار أربع ركعات ، ولم يصلّ صلاة عصر ذلك اليوم ففي وجوب صرف الوقت في صلاة نفسه أو الصلاة الاستجاريَّة إشكال[٢] من أهميَّة صلاة الوقت ومن كون صلاة الغير من قبيل حقّ الناس المقدّم على حقّ الله . (**مسألة ٢٥**) : إذا انقضى الوقت المضروب للصلاة الاستيجاريَّة ولم يأت بها أو بقي منها بقيَّة ، لا يجوز له أن يأتي بها بعد الوقت إلَّا بإذن جديد من المستأجر . (**مسألة ٢٦**) : يجب تعيين الميِّت المنوب عنه ، ويكفي الإجمالي فلا يجب ذكر اسمه عند العمل ، بل يكفي من قصده المستأجر أو صاحب المال أو نحو ذلك . (**مسألة ٢٧**) : إذا لم يعيِّن كيفيَّة العمل من حيث الاتيان بالمستحبَّات يجب الاتيان على الوجه المتعارف . (**مسألة ٢٨**) : إذا نسي بعض المستحبَّات التي اشترطت[٣] عليه أو بعض الواجبات ممَّا عدا الأركان فالظاهر نقصان الأجرة[٤] بالنسبة[٥] إلَّا إذا كان

---

(١) مشكل بل ممنوع إلا إذا كان الاتيان مستنداً بأمر المستأجر لا بزعم صحة الإجارة (**گلپايگاني**) .

(٢) الأقوى وجوب صلاة الوقت وانفساخ الإجارة (**خميني**) .

لا ينبغي الاشكال في تقدم صلاة نفسه (**خوئي**) .

لا يبعد لزوم الصرف في صلاة نفسه (**گلپايگاني**) .

(٣) إذا قيد مورد العمل به فلا يستحق من الأجرة شيئاً (**گلپايگاني**) .

(٤) بل الظاهر فيما اشترط عليه خيار تخلف الشرط ومع الفسخ يكون عليه أجرة مثل الناقص وفي الفرع الثاني مع الشرط كذلك ومع عدم الاشتراط إن وقعت الإجارة على الصلاة التامة يسقط الاجرة ومع وقوعها على تفريغ الذمة عليه الأجرة (**خميني**) .

إن كان للمنسي تدارك من القضاء وسجدة السهو أو الإتيان بعد المحل لا يبعد عدم نقصان الأجرة مع التدارك إلا مع التصريح بخلافه في الإجارة (**گلپايگاني**) .

(٥) الظاهر أن متعلق الاجارة ينصرف إلى الصحيح فلا يؤثر نسيان جزء غير ركني في استحقاق الأجرة شيئاً وأما الأجزاء المستحبة فالمتعارف منها وإن كان داخلاً في متعلق =

المقصود تفريغ الذمّة على الوجه الصحيح . (**مسألة ٢٩**) : لو آجر نفسه لصلاة شهر مثلاً فشكّ[١] في أنَّ المستأجر عليه صلاة السفر أو الحضر ولم يمكن الاستعلام من المؤجر أيضاً فالظاهر وجوب الاحتياط بالجمع ، وكذا لو آجر نفسه لصلاة وشكَّ أنَّها الصبح أو الظهر مثلاً وجب الإتيان بهما . (**مسألة ٣٠**) : إذا علم أنّه كان على الميِّت فوائت ولم يعلم أنّه أتى بها قبل موته أو لا ، فالأحوط الاستيجار عنه[٢] .

٤٤ ـ فصل في قضاء الوليّ

يجب على وليِّ الميِّت رجل كان الميّت أو امرأة[٣] على الأصح[٤] حرّاً كان أو عبداً أن يقضي عنه ما فاته من الصلاة لعذر[٥] من مرض[٦] أو سفر[٧] أو حيض

= الاجارة بحسب الاطلاق إلا أنه منصرف عن صورة النسيان فلا يترتب على نسيانها أثر أيضاً نعم إذا أخذ شيء من الأجزاء الواجبة أو المستحبة في متعلق الإجارة صريحاً تعين التقسيط كما أنه إذا أخذ فيه شيء منها بنحو الاشتراط كان تخلفه موجباً للخيار (**خوئي**) .

(١) بأن نسي المستأجر عليه (**گلپايگاني**) .

(٢) بل الأقوى ذلك (**خوئي**) .

(٣) على الأحوط في الإمرأة (**گلپايگاني**) .

(٤) بل الأصح خلافه فلا يجب عليه ما فات عن والدته (**خميني**) .

بل على الأحوط والأظهر اختصاص الحكم بالرجل (**خوئي**) .

(٥) الأقوى عدم الفرق بين العمد وغيره بل يجب قضاء ما تركه عصياناً وطغياناً على الأحوط (**خميني**) .

بل مطلقاً على الأصح ثم أن في عد المرض والسفر من العذر مسامحة واضحة (**خوئي**) .

بل مطلقاً على الأحوط (**گلپايگاني**) .

(٦) ليس المرض والسفر عذراً يسوغ به ترك الصلاة ولا يجب القضاء على الحائض (**خميني**) .

(٧) الأنسب أن يقال من نوم أو نسيان أو عجز أو تقية لأن المرض والسفر ليسا من الأعذار =

فيما يجب فيه القضاء ولم يتمكّن(١) من قضائه(٢) وإن كان الأحوط(٣) قضاء جميع ما عليه ، وكذا في الصوم لمرض تمكَّن من قضائه وأهمل به ، بل وكذا لو فاته(٤) من غير المرض من سفر ونحوه(٥) وإن لم يتمكَّن(٦) من قضائه والمراد به الولد الأكبر ، فلا يجب على البنت وإن لم يكن هناك ولد ذكر ، ولا على غير الأكبر من الذكور ، ولا على غير الولد من الأب والأخ والعمّ والخال ونحوهم من الأقارب ، وإن كان الأحوط مع فقد الولد الأكبر قضاء المذكورين على ترتيب الطبقات وأحوط منه(٧) قضاء الأكبر فالأكبر من الذكور ، ثمّ الإناث في كلّ طبقة حتّى الزوجين والمعتق وضامن الجريرة . (**مسألة ١**) : إنّما يجب على الوليّ قضاء ما فات عن الأبوين(٨) من صلاة نفسهما ، فلا يجب عليه ما وجب عليهما بالاستيجار ، أو على الأب من صلاة أبويه من جهة كونه وليّاً . (**مسألة ٢**) : لا يجب على ولد الولد القضاء عن الميِّت إذا كان هو الأكبر حال الموت وإن كان

= والحيض لا يجب معه قضاء الصلاة نعم يجب معه قضاء الصوم (گلپايگاني) .

(١) بل مطلقاً على الأقوى (گلپايگاني) .

(٢) لا يبعد اختصاص وجوب القضاء على الولي بما إذا تمكن الميت منه قبل موته (خوئي) .

(٣) لا يترك (خميني) .

لا يترك (آراكي) .

(٤) بل وكذا لو فاته لغير عذر على الأحوط (آراكي) .

(٥) في وجوب القضاء في الفائت في غير السفر مع عدم تمكن الميت من قضائه إشكال (خوئي) .

(٦) على الأحوط في السفر وأما غيره فالظاهر أن التمكن معتبر فيه في وجوب القضاء (خميني) .

(٧) لا يترك (گلپايگاني) .

(٨) بل عن الأب كما مرّ (خميني) .

بل ما فات عن خصوص الأب كما تقدم (خوئي) .

أحوط ، خصوصاً[1] إذا لم يكن للميّت ولد . (**مسألة ٣**) : إذا مات أكبر الذكور بعد أحد أبويه لا يجب على غيره من إخوته الأكبر فالأكبر . (**مسألة ٤**) : لا يعتبر في الوليّ أن يكون بالغاً عاقلاً عند الموت ، فيجب على الطفل إذا بلغ ، وعلى المجنون إذا عقل ، وإذا مات غير البالغ قبل البلوغ أو المجنون قبل الإفاقة لا يجب على الأكبر بعدهما . (**مسألة ٥**) : إذا كان أحد الأولاد أكبر بالسنّ والآخر بالبلوغ فالوليّ هو الأوَّل . (**مسألة ٦**) : لا يعتبر في الوليّ كونه وارثاً ، فيجب على الممنوع من الإرث[2] بالقتل أو الرقّ أو الكفر . (**مسألة ٧**) : إذا كان الأكبر خنثى مشكلاً فالوليّ غيره[3] من الذكور[4] وإن كان أصغر ، ولو انحصر في الخنثى لم يجب[5] عليه . (**مسألة ٨**) : لو اشتبه الأكبر بين الاثنين أو الأزيد لم يجب على واحد منهم وإن كان الأحوط التوزيع أو القرعة . (**مسألة ٩**) : لو تساوى الولدان في السنّ قسّط القضاء عليهما[6] ويكلّف بالكسر [أي ما لا يكون قابلاً للقسمة والتقسيط كصلاة واحدة ، وصوم يوم واحد] كلّ منهما على الكفاية فلهما أن يوقعاه دفعة ، ويحكم بصحّة كلّ منهما وإن كان متّحداً في ذمّة الميِّت ، ولو كان صوماً من قضاء شهر رمضان لا

---

(١) لا وجه للاحتياط في غير هذه الصورة (**گلپايگاني**) .

(٢) لا يبعد اختصاص الوجوب بغيره (**خوئي**) .

(٣) محل تأمل (**خميني**) .

بل يجب على غيره أيضاً (**آراكي**) .

(٤) ومع ذلك يجب على الخنثى قضاء ما فات عن أبيه إذا كان بلوغه بعد موت أبيه نعم إذا قضاه غيره سقط عنه بلا إشكال (**خوئي**) .

على الأحوط (**گلپايگاني**) .

(٥) إلا إذا لم يكن ذكور في الورثة فإن الأحوط حينئذ وجوب القضاء عليه لما مرَّ (**گلپايگاني**) .

(٦) الظاهر أن الوجوب كفائي مع إمكان التقسيط وعدمه فإن الظاهر وجوب طبيعي المقتضى على طبيعي الولي ولازم ذلك كون الوجوب عيناً إذا لم يتعدد الولي وكفائياً إذا تعدد (**خوئي**) .

يجوز لهما[١] الإفطار[٢] بعد الزوال ، والأحوط الكفّارة على كل منهما[٣] مع الإفطار بعده ، بناء على وجوبها في القضاء عن الغير أيضاً كما في قضاء نفسه . (مسألة ١٠) : إذا أوصى الميِّت بالاستيجار عنه سقط عن الوليّ بشرط الإتيان من الأجير صحيحاً . (مسألة ١١) : يجوز للوليّ أن يستأجر ما عليه من القضاء عن الميِّت . (مسألة ١٢) : إذا تبرَّع بالقضاء عن الميِّت متبرِّع سقط عن الوليّ . (مسألة ١٣) : يجب[٤] على الولي[٥] مراعاة الترتيب[٦] في قضاء الصلاة ، وإن جهله وجب عليه الاحتياط بالتكرار[٧] . (مسألة ١٤) : المناط في الجهر والإخفات على حال الوليّ المباشر لا الميِّت فيجهر في الجهريَّة وإن كان القضاء عن الأمّ . (مسألة ١٥) : في أحكام الشكّ والسهو يراعي الوليّ تكليف نفسه اجتهاداً أو تقليداً لا تكليف الميِّت ، بخلاف أجزاء الصلاة وشرائطها ، فإنَّه يراعي تكليف الميِّت[٨] وكذا في أصل وجوب القضاء[٩] فلو كان مقتضى تقليد الميِّت أو اجتهاده وجوب القضاء عليه يجب على الوليّ

---

(١) على الأحوط (خميني) .

(٢) لا يبعد جوازه لأحدهما إذا اطمأن باتمام الآخر (خوئي) .

(٣) لا يبعد كون وجوبهما أيضاً كفائياً نعم إذا لم يتقارن الافطاران فوجوبها على المتأخر لا يخلو من وجه (خوئي) .

(٤) مع علم الميت ومع جهله أو الشك في حاله لا يجب فلا يجب التكرار (خميني) .

(٥) بناءاً على وجوبه في قضاء نفسه وقد مرَّ عدم الوجوب (گلپايگاني) .

(٦) مرّ عدم وجوبها (خوئي) .

(٧) بل يراعي تكليف نفسه وكذا في أصل وجوب القضاء (خميني) .

إلا إذا كان حرجاً (آراكي) .

مرّ حكمه (خوئي) .

(٨) بل تكليف نفسه وكذا في أصل وجوب القضاء (آراكي) .

بل تكليف نفسه وكذا في أصل وجوب القضاء ولا فرق بين صورة العلم وعدمه (گلپايگاني) .

(٩) المتبع فيه اجتهاد الولي أو تقليده على الأظهر (خوئي) .

الإتيـان به وإن كان مقتضى مذهبه عدم الوجوب وإن كان مقتضى مذهب الميِّت عدم الوجوب لا يجب عليه وإن كـان واجباً بمقتضى مـذهبه إلاَّ إذا علم علمـاً وجـدانيـاً قـطعيَّـاً ببـطلان مـذهب الميِّت ، فيـراعي حينئـذ تكليف نفســه . (مسألة ١٦) : إذا علم الوليّ أنّ على الميِّت فوائت ولكن لا يدري أنَّها فاتت لعذر[١] من مرض أو نحوه أو لا لعذر لا يجب عليـه[٢] القضـاء[٣] ، وكذا إذا شكَّ في أصل الفوت وعدمه . (مسألة ١٧) : المدار في الأكبريَّة على التولّد لا على انعقاد النطفة ، فلو كان أحد الولدين أسبق انعقاداً والآخـر أسبق تولّـداً فالوليّ هو الثاني ، ففي التوأمين الأكبر أوّلهما تولّداً . (مسألة ١٨) : الظاهـر عدم اختصاص ما يجب على الوليّ بـالفوائت اليـوميَّة ، فلو وجب عليـه صلاة بالنذر الموقّت وفاتت منه لعذر وجب[٤] على الوليّ قضاؤها . (مسألة ١٩) : الظاهر أنَّه يكفي[٥] في الوجوب على الوليّ إخبار الميِّت[٦] بأنّ عليه قضاء مـا فات لعذر . (مسألة ٢٠) : إذا مات في أثناء الوقت بعد مضيّ مقـدار الصلاة بحسب حاله قبل أن يصلِّي وجب على الوليِّ قضاؤها[٧] . (مسألة ٢١) : لو لم يكن وليٌّ[٨] أو كـان ومات قبـل أن يقضي عن الميِّت وجب الاستيجـار[٩] من

---

(١) مرّ عدم الفرق بين الفوت لعذر وغيره (خميني) .

(٢) قد علم مما مرّ أنه يجب عليه (آراكي) .

قد مرَّ أن الأحوط القضاء مطلقاً (گلپايگاني) .

(٣) بل يجب عليه على ما مرَّ (خوئي) .

(٤) على الأحوط (گلپايگاني) .

(٥) لا يخلو من إشكال نعم هو الأحوط (خميني) .

(٦) في كفايته إشكال بل منع (خوئي) .

(٧) لكن لا ينوي القضاء إذا أتى بها قبل مضيّ وقتها كما أن الأحوط ترك تأخيرها عن الوقت (گلپايگاني) .

(٨) قد مرّ الاحتياط فيه ومع موت الوليّ لا يبعد عدم الوجوب إلا مع الايصاء فيخرج من الثلث (گلپايگاني) .

(٩) قد مرَّ أن الأقوى عدم الوجوب ومع الايصاء يخرج من الثلث (خميني)

تركتـه[١]وكـذا لو تبيَّن بطلان ما أتى به . (**مسألة ٢٢**) : لا يمنع من الوجوب على الـوليِّ اشتغـال ذمَّتـه بفـوائت نفسـه ، ويتخيَّـر في تقـديم أيّهمـا شـاء . (**مسألـة ٢٣**) : لا يجب عليه الفـور في القضـاء عن الميِّت وإن كـان أولى وأحوط . (**مسألة ٢٤**) : إذا مات الوليُّ بعد الميِّت قبل أن يتمكّن من القضاء ففي الانتقال إلى الأكبر بعده إشكال[٢] . (**مسألة ٢٥**) : إذا استأجر الوليُّ غيره لما عليه من صلاة الميِّت فالظاهر أنَّ الأجير يقصد النيابة عن الميِّت لا عنه .

* * *

٤٥ ـ فصل في الجماعة

وهي المستحبَّات الأكيدة في جميع الفرائض ، خصـوصاً اليـوميَّة منهـا وخصوصاً في الأدائيَّة ، ولا سيَّما في الصبـح والعشاءين ، وخصـوصاً لجيـران المسجـد أو من يسمع النـداء ، وقد ورد في فضلهـا وذمّ تـاركهـا من ضـروب التأكيدات ما كاد يلحقها بالواجبات ، ففي الصحيح : الصلاة في جماعة تفضل على صلاة الفذّ أي الفـرد بأربـع وعشرين درجـة ، وفي رواية زرارة قلت لأبي عبد الله (عليه السلام) : ما يروي الناس أنَّ الصلاة في جماعة أفضل من صلاة الـرجل وحـده بخمس وعشرين ، فقـال (عليـه السـلام) : صـدقـوا فقلت : الرجلان يكونان جماعة ؟ قال (عليه السلام) : نعم ، ويقوم الرجل عن يمين الإمام . وفي رواية محمَّد بن عمارة قال : أرسلت إلى الرضا (عليه السـلام) أسأله عن الرجل يصلّي المكتوبة وحده في مسجد الكوفة أفضل أو صلاتـه مع جماعة ؟ فقال (عليه السلام) : الصلاة في جمـاعة أفضـل . مع أنّـه ورد أنَّ الصلاة في مسجد الكوفة تعدل ألف صلاة ، وفي بعض الأخبار ألفين ، بل في

---

(١) الأحوط استيجار الكبار من سهمهم (آراكي) .

مرّ أن الأقوى عدم وجوبه إلا مع الايصاء (خوئي) .

(٢) أظهره عدم الانتقال كما صرح بنظيره في المسألة الرابعة (خوئي) .

خبر قال رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) : أتاني جبرائيل مع سبعين ألف ملك بعد صلاة الظهر ، فقال : يا محمَّد ، إنَّ ربَّك يقرئك السلام ، وأهدى إليك هديّتين ، قلت : ما تلك الهديّتان ؟ قال : الوتر ثلاث ركعات ، والصلاة الخمس في جماعة ، قلت : يا جبرائيل ما لأمتي في الجماعة ؟ قال : يا محمَّد : إذا كانا اثنين كتب الله لكلٍّ واحد بكلِّ ركعة مائة وخمسين صلاة ، وإذا كانوا ثلاثة كتب الله لكلٍّ واحد بكلّ ركعة ستّمائة صلاة ، وإذا كانوا أربعة كتب الله لكلّ واحد ألفاً ومائتي صلاة ، وإذا كانوا خمسة كتب الله لكلٍّ واحد بكلّ ركعة ألفين وأربعمائة صلاة ، وإذا كانوا ستَّة كتب الله لكلّ واحد منهم بكلّ ركعة أربعة آلاف وثمانمائة صلاة ، وإذا كانوا سبعة كتب الله لكلّ واحد منهم بكلّ ركعة تسعة آلاف وستّمائة صلاة ، وإذا كانوا ثمانية كتب الله لكلٍّ واحد منهم بكلّ ركعة تسعة عشر ألفاً ومائتي صلاة ، وإذا كانوا تسعة كتب الله لكلّ واحد منهم بكلّ ركعة ستَّة وثلاثين ألفاً وأربعمائة صلاة ، وإذا كانوا عشرة كتب الله لكلٍّ واحد منهم بكلّ ركعة سبعين ألفاً وألفين وثمانمائة صلاة ، فإن زادوا على العشرة فلو صارت السماوات كلّها قرطاساً والبحار مداداً والأشجار أقلاماً والثقلان مع الملائكة كتّاباً لم يقدروا أن يكتبوا ثواب ركعة ، يا محمَّد ! تكبيرة يدركها المؤمن مع الإمام خير من ستّين ألف حجَّة وعمرة ، وخير من الدنيا وما فيها بسبعين ألف مرَّة ، وركعة يصلِّيها المؤمن مع الإمام خير من مائة ألف دينار يتصدّق بها على المساكين ، وسجدة يسجدها المؤمن مع الإمام في جماعة خير من عتق مائة رقبة . وعن الصادق (عليه السلام) : الصلاة خلف العالم بألف ركعة ، وخلف القرشيّ بمائة . ولا يخفى أنَّه إذا تعدَّد جهات الفضل تضاعف الأجر ، فإذا كانت في مسجد السوق الذي تكون الصلاة فيه باثنتي عشرة صلاة يتضاعف بمقداره ، وإذا كانت في مسجد القبيلة الذي تكون الصلاة فيه بخمسة وعشرين فكذلك ، وإذا كانت في المسجد الجامع الذي تكون الصلاة فيه بمائة يتضاعف بقدره ، وكذا إذا كانت في مسجد الكوفة الذي بألف أو كانت عند

عليّ (عليه السلام) الذي فيه بمائتي ألف ، وإذا كانت خلف العالم أو السيِّد فأفضل ، وإن كانت خلف العالم السيِّد فأفضل وكلّما كان الإمام أوثق وأورع وأفضل فأفضل وإذا كان المأمومون ذوو فضل فتكون أفضل ، وكلّما كان المأمومون أكثر كان الأجر أزيد ، ولا يجوز تركها رغبة عنها أو استخفافاً بها ، ففي الخبر : لا صلاة لمن لا يصلّي في المسجد إلاّ من علّة ، ولا غيبة لمن صلّى في بيته ورغب عن جماعتنا ، ومن رغب عن جماعة المسلمين وجب على المسلمين غيبته ، وسقطت بينهم عدالته ، ووجب هجرانه ، وإذا دفع إلى إمام المسلمين أنذره وحذّره ، فإن حضر جماعة المسلمين وإلا أحرق عليه بيته . وفي آخر : أنَّ أمير المؤمنين (عليه السلام) بلغه أنَّ قوماً لا يحضرون الصلاة في المسجد فخطب فقال : إنَّ قوماً لا يحضرون الصلاة معنا في مساجدنا فلا يؤاكلونا ولا يشاربونا ولا يشاورونا ولا يناكحونا ، أو يحضروا معنا صلاتنا جماعة ، وإنّي لأوشك بنار تشعل في دورهم فأحرقها عليهم أو ينتهون ، قال : فامتنع المسلمون من مؤاكلتهم ومشاربتهم ومناكحتهم حتّى حضروا لجماعة المسلمين . إلى غير ذلك من الأخبار الكثيرة ، فمقتضى الإيمان عدم الترك من غير عذر سيّما مع الاستمرار عليه ، فإنّه كما ورد لا يمنع الشيطان من شيء من العبادات منعها ، ويعرض عليهم الشبهات من جهة العدالة ونحوها حيث لا يمكنهم إنكارها ، لأنّ فضلها من ضروريّات الدين . (مسألة ١) : تجب الجماعة في الجمعة وتشترط في صحّتها ، وكذا العيدين مع اجتماع شرائط الوجوب ، وكذا إذا ضاق الوقت[١] عن تعلّم القراءة[٢] لمن لا يحسنها مع قدرته على التعلّم ، وأمّا إذا كان عاجزاً عنه أصلاً فلا يجب عليه حضور الجماعة وإن

---

(١) وجوب الجماعة فيه تكليفي محض على الأظهر (خوئي) .
على الأحوط (گلپايگاني) .
(٢) على الأحوط (خميني) .

كـان أحوط ، وقـد تجب بالنـذر[1] والعهد واليمين ، ولكن لـو خالف صحَّت الصلاة[2] وإن كان متعمّداً ووجبت حينئذ عليـه الكفّارة ، والـظاهر وجـوبها[3] أيضاً إذا كان ترك الوسواس موقـوفاً عليهـا[4] وكذا إذا ضـاق الوقت عن إدراك الركعة بأن كان هناك إمام في حال الركوع بل وكذا إذا كان بطيئاً في القراءة في ضيق الوقت ، بل لا يبعد وجوبهـا بأمـر أحد الـوالدين[5] . (**مسـألة ٢**) : لا تشرع الجماعة في شيء من النوافل الأصليَّة وإن وجبت بالعارض بنذر أو نحوه حتَّى صلاة الغدير[6] على الأقوى[7] إلاَّ في صلاة الإستسقاء، نعم لا بأس بها فيما صار نفلاً بالعارض ، كصلاة العيدين[8] مع عدم اجتماع شرائط الوجوب ، والصلاة المعادة جماعة ، والفريضة المتبرَّع بها[9] عن الغير ، والمأتيّ بهـا من جهـة الاحتياط الاستحبـابيّ[10]. (**مسـألـة ٣**) : يجـوز الاقتـداء في كـلٍّ من

---

(١) قد مرَّ أن عنوان المنذور لا يجب بالنذر وكذا في أخويه (**خميني**) .

(٢) إن كانت المنذورة صلاة الجماعة وأما إن كان المنذور اتيانها جماعة فالظاهـر بطلان الفرادى لأنها تفويت لموضوع النذر (**گلپايگاني**) .

(٣) الظاهر عدم وجوبها شرعاً بل هو إلزام عقلي وكـذا في ضيق الوقت عن إدراك ركعـة (**خميني**) .

(٤) وكان الوسواس موجباً لبطلان الصلاة (**خوئي**) .

(٥) وجوب طاعة الوالدين في مثله محل تأمل وإن كان أحوط لكن وجوب عنوان الجماعة مع فرض وجوب طاعتهما محل منع كما مر في مثل النذر بل الواجب هو طاعتهما ويتحد في الخارج مصداق الطاعة والجماعة (**خميني**) .

وجوب إطاعتهما فيما لا يرجع إلى حسن المعاشرة محل إشكال (**خوئي**) .

إذا استلزم مخالفتهما العقوق وإلا فهو الأحوط (**گلپايگاني**) .

(٦) الأقوى مشروعيتها في صلاة الغدير (**آراكي**) .

(٧) الاقوائية ممنوعة نعم هو أحوط ولكن لا بأس باتيانها جماعة رجاءاً لما نسب إلى المشهور (**گلپايگاني**) .

(٨) الأحوط إتيان صلاتهما في زمن الغيبة فرادى (**خميني**) .

(٩) في هذا المثال بل المثال الآتي مناقشة (**خميني**) .

(١٠) على تفصيل يأتي انشاء الله (**خوئي**) .

الصلوات اليومية بمن يصلّي الأخرى أيّاً منها كانت ، وإن اختلفا في الجهر والإخفات ، والأداء والقضاء والقصر والتمام ، بل والوجوب والندب ، فيجوز اقتداء مصلّي الصبح أو المغرب أو العشاء بمصلّي الظهر أو العصر ، وكذا العكس ، ويجوز اقتداء المؤدّي بالقاضي والعكس ، والمسافر بالحاضر والعكس ، والمعيد صلاته بمن لم يصلّ والعكس والذي يعيد صلاته احتياطاً استحبابيّاً أو وجوبيّاً بمن يصلّي وجوباً ، نعم يشكل اقتداء من يصلّي وجوباً بمن يعيد احتياطاً[١] ولو كان وجوبيّاً ، بل يشكل اقتداء المحتاط بالمحتاط إلاّ إذا كان احتياطهما من جهة واحدة . (**مسألة ٤**) : يجوز[٢] الاقتداء[٣] في اليومية[٤] أيّاً منها كانت ، أداء أو قضاء بصلاة الطواف[٥] كما يجوز العكس . (**مسألة ٥**) : لا يجوز الاقتداء في اليوميّة بصلاة الاحتياط في الشكوك ، والأحوط[٦] ترك العكس أيضاً[٧] وإن كان لا يبعد الجواز ، بل الأحوط[٨] ترك الاقتداء فيها ولو بمثلها من صلاة الاحتياط ، حتّى إذا كان جهة الاحتياط متّحدة ، وإن كان لا

---

(١) إلا إذا قصد الامام الأمر المتوجّه عليه وجوباً على تقدير البطلان واستحباباً على تقدير الصحة بعنوان المعادة مع تحقق موضوعها فإنه لا إشكال فيه (گلپايگاني) .

(٢) محل إشكال أصلاً وعكساً بل مشروعية الجماعة في صلاة الطواف محل إشكال (خميني) .

(٣) يشكل الاقتداء في صلاة الطواف وبها (آراكي) .

(٤) فيه وفي عكسه إشكال بل مشروعية الجماعة في صلاة الطواف في نفسها محل إشكال (خوئي) .

(٥) مشكل أصلاً وعكساً بل الأحوط عدم الاكتفاء بالجماعة في صلاة الطواف (گلپايگاني) .

(٦) لا يترك فيه وفيما بعده (خميني) .

لا يترك (أراكي) .

(٧) بل الأظهر ذلك (خوئي) .

(٨) لا يترك الاحتياط بل الأظهر عدم الجواز في بعض الصور (خوئي) .

لا يترك (گلپايگاني) .

يبعد الجواز في خصوص صورة الاتّحاد ، كما إذا كان الشكّ الموجب للاحتياط مشتركاً بين الإمام والمأموم . (مسألة ٦) : لا يجوز إقتداء مصلّي اليوميّة أو الطواف بمصلّي الآيات أو العيدين أو صلاة الأموات ، وكذا لا يجوز العكس ، كما أنّه لا يجوز اقتداء كلّ من الثلاثة بالآخر . (مسألة ٧) : الأحوط عدم اقتداء مصلّي العيدين[١] بمصلّي الاستسقاء . وكذا العكس وإن اتّفقا في النظم . (مسألة ٨) : أقلّ عدد تنعقد به الجماعة في غير الجمعة والعيدين إثنان ، أحدهما الإمام ، سواء كان المأموم رجلاً أو امرأة ، بل وصبيّاً مميّزاً على الأقوى ، وأمّا في الجمعة والعيدين فلا تنعقد إلاّ بخمسة أحدهم الإمام . (مسألة ٩) : لا يشترط في انعقاد الجماعة في غير الجمعة والعيدين[٢] نيّة الإمام [٣] الجماعة والإمامة ، فلو لم ينوها مع اقتداء غيره به تحقّقت الجماعة ، سواء كان الإمام ملتفتاً لاقتداء الغير به أم لا ، نعم حصول الثواب في حقّه موقوف على نيّة الإمامة وأمّا المأموم فلا بدّ له من نيّة الايتمام ، فلو لم ينوه لم تتحقّق الجماعة في حقّه . وإن تابعه في الأقوال والأفعال ، وحينئذ فإن أتى بجميع ما يجب على المنفرد صحّت صلاته ، وإلاّ فلا ، وكذا يجب وحدة الإمام ، فلو نوى الاقتداء باثنين ولو كانا متقارنين في الأقوال والأفعال لم تصحّ جماعة ، وتصحّ فرادى إن أتى بما يجب على المنفرد ولم يقصد التشريع [٤] [٥] ، ويجب عليه تعيين الإمام بالاسم أو الوصف [٥] أو الإشارة الذهنيّة أو الخارجيّة ،

---

(١) بل الأقوى (خوئي) .

(٢) وبعض فروض المعادة بناء على مشروعيتها (خميني) .

وفي غير المعادة جماعة (خوئي) .

(٣) بل لا يعتبر نيته مطلقاً نعم فيما يشترط فيه الجماعة يعتبر للإمام الوثوق بتحققها حين الشروع في الصلاة (گلپايگاني) .

(٤) بل ولو قصده على الأقوى (خميني) .

(٥) في كفاية الاسم أو الوصف تأمل إذا لم يمكن الإشارة إليه ذهناً ولا حساً وكذا الاقتضاء بمن يجهر إذا كان مردداً (گلپايگاني) .

فيكفي التعيين الإجمالي كنيَّة الاقتداء بهذا الحاضر ، أو بمن يجهر في صلاته مثلاً من الأئمة الموجودين أو نحو ذلك ، ولو نوى الاقتداء بأحد هذين أو أحد هذه الجماعة لم تصحّ جماعة ، وإن كان من قصده تعيين أحدهما بعد ذلك في الأثناء أو بعد الفراغ . (**مسألة ١٠**) : لا يجوز الاقتداء بالمأموم فيشترط أن لا يكون إمامه مأموماً لغيره . (**مسألة ١١**) : لو شكّ في أنّه نوى الايتمام أم لا بنى على العدم ، وأتمّ منفرداً ، وإن علم أنّه قام بنيَّة الدخول في الجماعة ، نعم لو ظهر عليه[1] أحوال الايتمام كالانصات[2] ونحوه فالأقوى عدم الالتفات ولحوق أحكام الجماعة ، وإن كان الأحوط الإتمام منفرداً ، وأمّا إذا كان ناوياً للجماعة ورأى نفسه مقتدياً وشكَّ في أنّه من أوّل الصلاة نوى الانفراد أو الجماعة فالأمر أسهل . (**مسألة ١٢**): إذا نوى الاقتداء بشخص على أنّه زيد فبان أنّه عمرو فإن لم يكن عمرو عادلاً [3] بطلت جماعته وصلاته[4] أيضاً[5] إذا ترك القراءة أو أتى بما يخالف صلاة المنفرد ، وإلاّ صحَّت على الأقوى ، وإن التفت في الأثناء ولم يقع منه ما ينافي صلاة المنفرد أتمّ منفرداً ، وإن كان عمرو أيضاً عادلاً ففي

---

(١) بل إذا اشتغل بوظيفة من وظائف المأموم وكذا في الفرع الثاني (گلپايگاني) .

(٢) بعنوان المأمومية وإلا فمحل إشكال (خميني) .

لا أثر لظهور الحال في الحكم بتحقق الجماعة نعم لو كان من نيته الجماعة بحيث كان احتمال عدمها مستنداً إلى الغفلة لم يبعد جريان قاعدة التجاوز (خوئي) .

(٣) الظاهر عدم اعتبار عدالة عمرو (آراكي) .

(٤) صحة صلاته لا يخلو من قوة إذا لم يزد ركناً (خميني) .

(٥) بل صحت صلاته وإن ترك القراءة إلا إذا أتى بما يوجب البطلان مطلقاً ولو سهواً (خوئي) .

مقتضى الاحتياط في جميع الصور بطلان الجماعة وأما الصلاة فمقتضى القاعدة صحتها في جميع الصور إلا إذا زاد ركناً بعنوان المتابعة أو رجع إلى الإمام في الشك (گلپايگاني) .

المسألة صورتان [١] : إحداهما أن يكون قصده الاقتداء بزيد وتخيّل أنّ الحاضر هو زيد ، وفي هذه الصورة تبطل جماعته وصلاته [٢] أيضاً إن خالفت صلاة المنفرد. الثانية أن يكون قصده الاقتداء بهذا الحاضر ، ولكن تخيّل أنّه زيد فبان أنّه عمرو ، وفي هذه الصورة الأقوى صحّة جماعته وصلاته ، فالمناط ما قصده لا ما تخيّله من باب الاشتباه في التطبيق . (مسألة ١٣) : إذا صلّى اثنان وبعد الفراغ علم أنّ نيّة كلّ منهما الإمامة للآخر صحّت صلاتهما ، أمّا لو علم أنّ نيّة كلّ منهما الايتمام بالآخر استأنف كلّ منهما الصلاة إذا كانت [٣] مخالفة [٤] لصلاة المنفرد ، ولو شكّا فيما أضمراه فالأحوط الاستيناف ، وإن كان الأقوى الصحّة إذا كان الشكّ بعد الفراغ أو قبله مع نيّة الانفراد [٥] بعد الشكّ . (مسألة ١٤) : الأقوى [٦] والأحوط عدم نقل نيّته من إمام إلى إمام آخر اختياراً ، وإن كان الآخر أفضل وأرجح نعم لو عرض للإمام ما يمنعه من إتمام صلاة من موت أو جنون أو إغماء أو صدور حدث ، بل ولو لتذكّر حدث سابق جاز للمأمومين تقديم إمام [٧] آخر [٨] وإتمام الصلاة معه ، بل الأقوى ذلك لو عرض له ما يمنعه من إتمامها مختاراً ، كما لو صار فرضه الجلوس حيث لا يجوز البقاء على الاقتداء به لما يأتي من عدم جواز ايتمام القائم بالقاعد .

---

(١) الأقوى صحة صلاة وجماعته في الصورتين (خميني) .

(٢) بل تصح صلاته وجماعته على الأظهر (خوئي) .

(٣) بل مطلقاً على الأحوط (خميني) .

(٤) بزيادة الركن أو الرجوع في الشك إلى الآخر لا بمجرد ترك القراءة بتخيل الاقتداء (گلپايگاني) .

(٥) وعدم زيادة ركن (خميني) .

(٦) لا تخلو القوة من تأمل (خميني) .

(٧) بشرط أن يكون هو من المأمومين (خوئي) .

(٨) من المأمومين گلپايگاني) .

(مسألة ١٥) : لا يجوز[١] للمنفرد العدول إلى الايتمام في الأثناء .

(مسألة ١٦) : يجوز العدول من الايتمام إلى الانفراد ولو اختياراً في جميع أحوال الصلاة على الأقوى ، وإن كان ذلك من نيّته[٢] في أوّل الصلاة لكن الأحوط[٣] عدم العدول إلاّ لضرورة ولو دنيويّة خصوصاً في الصورة الثانية .

(مسألة ١٧) : إذا نوى الانفراد بعد قراءة الإمام قبل الدخول في الركوع لا يجب عليه القراءة ، بل لو كان في أثناء القراءة يكفيه بعد نيّة الانفراد قراءة ما بقي منها ، وإن كان الأحوط استينافها[٤] خصوصاً إذا كان في الأثناء .

(مسألة ١٨) : إذا أدرك الإمام راكعاً يجوز له الايتمام والركوع معه ، ثمّ العدول إلى الانفراد اختياراً ، وإن كان الأحوط ترك العدول حينئذ ، خصوصاً إذا كان ذلك من نيّته[٥] أوّلاً .

(مسألة ١٩) : إذا نوى الانفراد بعد قراءة الإمام وتمّ صلاته فنوى الاقتداء به في صلاة أخرى قبل أن يركع الإمام في تلك الركعة أو حال كونه في الركوع من تلك الركعة جاز ، ولكنّه خلاف الاحتياط[٦] .

(مسألة ٢٠) : لو نوى الانفراد في الأثناء لا يجوز[٧] له العود إلى الايتمام ، نعم لو تردّد في الانفراد وعدمه ثمّ عزم على عدم الانفراد صحّ[٨] بل لا يبعد[٩]

---

(١) على الأحوط (خميني) .

(٢) صحة الجماعة معها لا تخلو من إشكال (خوئي) .

(٣) لا يترك وإن كان الجواز لا يخلو من قوة خصوصاً في الصورة الأولى (خميني) .
لا يترك نعم مع العذر خصوصاً في التشهد الأخير وفي السلام مطلقاً لا بأس به (گلپايگاني) .

(٤) لا يترك ذلك بل وجوبه في الفرض الثاني قوي (خوئي) .

(٥) مرّ الإشكال في هذا الفرض آنفاً (خوئي) .

(٦) لم يظهر وجهه (خوئي) .

(٧) على الأحوط (خميني) .

(٨) فيه إشكال وكذا فيما لو نوى الانفراد ثم عدل بلا فصل (خوئي) .

(٩) مشكل (آراكي) .

جواز العود إذا كان بعد نيّة الانفراد بلا فصل ، وإن كان الأحوط[١] عدم العود مطلقاً[٢] . (مسألة ٢١) : لو شكّ في أنّه عدل إلى الانفراد أم لا بنى على عدمه . (مسألة ٢٢) : لا يعتبر في صحّة الجماعة قصد القربة من حيث الجماعة ، بل يكفي قصد القربة في أصل الصلاة ، فلو كان قصد الإمام من الجماعة الجاه[٣] أو مطلب آخر دنيويّ ولكن كان قاصداً للقربة في أصل الصلاة صحّ[٤] ، وكذا إذا كان قصد المأموم من الجماعة سهولة الأمر عليه أو الفرار من الوسوسة أو الشكّ أو من تعب تعلّم القراءة أو نحو ذلك ، من الأغراض الدنيويّة صحّت صلاته مع كونه قاصداً للقربة فيها نعم لا يترتّب ثواب الجماعة إلّا بقصد القربة فيها . (مسألة ٢٣) : إذا نوى الاقتداء بمن يصلّي صلاة لا يجوز الاقتداء فيها سهواً أو جهلاً ، كما إذا كانت نافلة أو صلاة الآيات مثلاً ، فإن تذكّر قبل الاتيان بما ينافي صلاة المنفرد عدل[٥] إلى الانفراد وصحّت ، وكذا تصحّ إذا تذكّر بعد الفراغ ولم تخالف[٦] صلاة المنفرد وإلّا بطلت[٧] . (مسألة ٢٤) : إذا لم يدرك الإمام إلّا في الركوع أو أدركه في أوّل الركعة أو في أثنائها أو قبل الركوع فلم يدخل في الصلاة إلى أن ركع جاز له

---

(١) لا يترك (خميني) .

(٢) لا يترك (گلپايگاني) .

(٣) فيه إشكال جداً (آراكي) .

هذا في غاية الاشكال والأحوط قصد القربة مطلقاً (گلپايگاني) .

(٤) الظاهر صحة صلاته وأما صحتها جماعة فمحل إشكال وكذا في المأموم فلو لم يأت مع ذلك بوظيفة المنفرد فصحة صلاته أيضاً مشكلة (خميني) .

(٥) بل صحت بلا احتياج إلى العدول (خميني) .

(٦) قد مرَّ التفصيل في نظائره (گلپايگاني) .

(٧) بل صحت إلا إذا زاد ركناً وترك الحمد لا يضر (خميني) .

صحة الصلاة مطلقاً إلا فيما إذا أتى بما تبطل به الصلاة عمداً وسهواً لا تخلو من قوة (خوئي) .

الدخول معه ، وتحسب له ركعة ، وهو منتهى ما تدرك به الركعة في ابتداء الجماعة على الأقوى ، بشرط أن يصل إلى حدّ الركوع قبل رفع الإمام رأسه ، وإن كان بعد فراغه من الذكر على الأقوى فلا يدركها إذا أدركه بعد رفع رأسه ، بل وكذا لو وصل المأموم إلى الركوع بعد شروع الإمام في رفع الرأس ، وإن لم يخرج بعد عن حدّه على الأحوط ، وبالجملة إدراك الركعة في ابتداء الجماعة يتوقّف على إدراك ركوع الإمام قبل الشروع في رفع رأسه ، وأمّا في الركعات الأخر فلا يضرّ[1] عدم إدراك الركوع مع الإمام[2] بأن ركع بعد رفع [3] رأسه ، بل بعد دخوله في السجود أيضاً ، هذا إذا دخل في الجماعة بعد ركوع الإمام ، وأمّا إذا دخل فيها من أوّل الركعة أو أثنائها واتّفق أنّه تأخّر عن الإمام[4] في الركوع فالظاهر صحّة صلاته وجماعته ، فما هو المشهور من أنّه لا بدّ من إدراك ركوع الإمام في الركعة الأولى للمأموم في ابتداء الجماعة وإلّا لم تحسب له ركعة مختصّ بما إذا دخل في الجماعة في حال ركوع الإمام أو قبله بعد تمام القراءة لا فيما إذا دخل فيها من أوّل الركعة أو أثنائها ، وإن صرّح بعضهم بالتعميم ، ولكن الأحوط الإتمام حينئذ والإعادة . **(مسألة ٢٥)** : لو ركع بتخيّل إدراك الإمام راكعاً ولم يدرك بطلت[5] صلاته[6] بل وكذا لو شكّ في

---

(١) إذا أدرك بعض الركعة قبل الركوع وإلا ففيه إشكال (خميني) .
إذا أدرك القيام وتأخر لمانع وأما إذا لم يدرك أو تأخر عمداً فالأحوط اتمام الصلاة جماعة أو فرادى ثم الإعادة (گلپايگاني) .

(٢) هذا إذا أدرك الإمام قبل ركوعه وأما إذا منعه الزحام ونحوه من اللحوق إلى أن رفع الإمام رأسه من الركوع ففيه إشكال والأحوط أن يقصد الانفراد حينئذ (خوئي) .

(٣) مع بقاء صدق القدوة عرفاً فيتحد الحكم في الركعات (آراكي) .

(٤) بلا تعمد وإلا فقد مرّ الاحتياط فيه في الركعات الأخر فضلاً عن الأولى (گلپايگاني) .

(٥) الظاهر صحتها فرادى في الفرضين لكن الاحتياط فيهما حسن (خميني) .

(٦) والأحوط الأولى العدول بها إلى النافلة ثم إتمامها والرجوع إلى الايتمام (خوئي) .
جماعة وأما صلاته فرادى فالأحوط الاتمام ثم الإعادة وكذا في صورة الشك قبل ذكر =

إدراكه وعدمه ، والأحوط في صورة الشكّ الإتمام والإعادة[1] أو العدول إلى النافلة والاتمام ثمّ اللحوق في الركعة الأخرى . (مسألة ٢٦) : الأحوط[2] عدم الدخول إلاّ مع الاطمينان بإدراك ركوع الإمام ، وإن كان الأقوى جوازه مع الاحتمال ، وحينئذ فإن أدرك صحّت ، وإلاّ بطلت . (مسألة ٢٧) : لو نوى وكبّر فرفع الإمام رأسه قبل أن يركع أو قبل أن يصل إلى حدّ الركوع لزمه الانفراد ، أو انتظار الإمام[3] قائماً إلى الركعة الأخرى ، فيجعلها الأولى له إلاّ إذا أبطأ الإمام بحيث يلزم الخروج عن صدق الاقتداء ولو علم قبل أن يكبّر للإحرام عدم إدراك ركوع الإمام لا يبعد جواز دخوله وانتظاره[4] إلى قيام الإمام للركعة الثانية مع عدم فصل يوجب فوات صدق القدوة ، وإن كان الأحوط عدمه . (مسألة ٢٨) : إذا أدرك الإمام وهو في التشهّد الأخير يجوز له الدخول معه بأن ينوي ويكبّر ثمّ يجلس معه ويتشهّد ، فإذا سلّم الإمام فيقوم فيصلّي من غير استيناف للنيّة والتكبير ، ويحصل له بذلك فضل الجماعة ، وإن لم يحصل له ركعة . (مسألة ٢٩) : إذا أدرك الإمام في السجدة الأولى أو الثانية من الركعة الأخيرة وأراد إدراك فضل الجماعة نوى وكبّر وسجد معه السجدة أو السجدتين وتشهّد ، ثمّ يقوم بعد تسليم الإمام ويستأنف الصلاة(*) ولا يكتفي

= الركوع وأما بعده كبعد الركوع فالجماعة محكومة بالصحة لتجاوز المحل (گلپايگاني) .

(١) إن كان الاحتياط لأجل احتمال صحة الصلاة مع عدم إدراك الإمام راكعاً فلا يختص ذلك بصورة الشك بل يعم صورة القطع بعدم الإدراك أيضاً وإن كان لأجل احتمال صحة الجماعة لاحتمال ادراك الإمام راكعاً فلا احتياط في العدول إلى النافلة كما هو ظاهر (خوئي) .

(٢) لا يترك (گلپايگاني) .

(٣) الأحوط الاقتصار على قصد الانفراد أو متابعة الإمام في السجود وإعادة التكبير بعد القيام بقصد القربة المطلقة (خوئي) .

هذا هو المتعين على الأحوط (گلپايگاني) .

(٤) بل هو بعيد نعم يجوز له الايتمام ومتابعة الإمام على النحو المتقدم (خوئي) .

(٥) لا حاجة إلى الاستيناف (آراكي) .

بتلك النيّة والتكبير ، ولكن الأحوط[١] إتمام الأولى بالتكبير الأوّل ، ثمّ الاستيناف بالإعادة . (مسألة ٣٠) : إذا حضر المأموم الجماعة فرأى الإمام راكعاً وخاف أن يرفع الإمام رأسه إن التحق بالصفّ نوى وكبّر في موضعه وركع ، ثمّ مشى في ركوعه[٢] أو بعده أو في سجوده أو بعده ، أو بين السجدتين أو بعدهما ، أو حال القيام للثانية إلى الصفّ ، سواء كان لطلب المكان الأفضل أو للفرار عن كراهة الوقوف في صفّ وحده أو لغير ذلك ، وسواء كان المشي إلى الامام أو الخلف أو أحد الجانبين بشرط أن لا يستلزم الانحراف عن القبلة ، وأن لا يكون هناك مانع آخر من حائل أو علوّ أو نحو ذلك ، نعم لا يضرّ البعد الذي لا يغتفر حال الاختيار على الأقوى ، إذا صدق معه القدوة ، وإن كان الأحوط اعتبار عدمه[٣] أيضاً ، والأقوى عدم وجوب جرّ الرِّجلين حال المشي ، بل له المشي متخطّياً على وجه لا تنمحي صورة الصلاة ، والأحوط[٤] ترك الاشتغال بالقراءة والذكر الواجب أو غيره ممّا يعتبر فيه الطمأنينة حاله ، ولا فرق في ذلك بين المسجد وغيره .

***

٤٦ ـ فصل

يشترط في الجماعة مضافاً إلى ما مرَّ في المسائل المتقدّمة أمور .

---

(١) الأولى عدم الدخول في هذه الجماعة فإن نوى لا يترك هذا الاحتياط وإن كان الاكتفاء بالنية والتكبير وإلقاء ما زاد تبعاً للإمام وعدم إبطاله للصلاة لا تخلو من وجه (خميني) .
لا يترك نعم لو كبر بنية متابعة الإمام فيما بقي من أفعال صلاته رجاءاً لدرك فضيلة الجماعة بلا قصد افتتاح الصلاة يستأنف الصلاة بعد تسليم الإمام بلا إتمام (گلپايگاني) .

(٢) الأحوط اللحوق بالصف في الركوع أو القيام بعد السجدتين (آراكي) .

(٣) هذا الاحتياط ضعيف جداً (خوئي) .

(٤) لا يترك (گلپايگاني) .

« أحدها » : أن لا يكون بين الإمام والمأموم حائل[١] يمنع عن مشاهدته ، وكذا بين بعض المأمومين مع الآخر ممّن يكون واسطة في اتّصاله بالإمام ، كمن في صفّه من طرف الإمام أو قدّامه إذا لم يكن في صفّه من يتّصل بالإمام ، فلو كان حائل ولو في بعض أحوال[٢] الصلاة من قيام أو قعود أو ركوع أو سجود بطلت الجماعة ، من غير فرق في الحائل بين كونه جداراً أو غيره ولو شخص إنسان لم يكن مأموماً ، نعم إنّما يعتبر ذلك إذا كان المأموم رجلاً ، أمّا المرأة فلا بأس بالحائل بينها وبين الإمام أو غيره من المأمومين[٣] مع كون الإمام رجلاً ، بشرط أن تتمكّن من المتابعة بأن تكون عالمة بأحوال الإمام من القيام والركوع والسجود ونحوها ، مع أنّ الأحوط فيها أيضاً عدم الحائل هذا ، وأمّا إذا كان الإمام امرأة أيضاً فالحكم كما في الرجل . « الثاني » : أن لا يكون موقف الإمام أعلى من موقف المأمومين علوّاً معتدّاً به دفعيّاً كالأبنية ونحوها ، لا انحداريّاً على الأصحّ من غير فرق بين المأموم الأعمى والبصير والرجل والمرأة ولا بأس بغير المعتدّ به ممّا هو دون الشبر[٤] ولا بالعلوّ الانحداريّ حيث يكون العلوّ فيه

---

(١) اعتبار عدم الحائل بين الإمام والمأموم المانع عن مشاهدته وكذا اعتبار عدمه بين بعض المأمومين والبعض الآخر الواسطة في الاتصال مبني على الاحتياط وإنما المعتبر في الجماعة عدم الفصل بين الإمام والمأموم بما لا يتخطى من سترة أو جدار ونحوهما وكذا الحال بين كل صف وسابقه (خوئي) .

(٢) يعني إذا وجد ما يمنع المشاهدة في جميع حالات الصلاة في حال تبطل الجماعة وإن ارتفع في حال آخر من الصلاة (گلپايگاني) .

(٣) إذا كانوا رجالاً وأما الحائل بين صفوف النساء بعضها مع بعض فمحل إشكال (خميني) .

من الرجال وأما الحائل بين المرأتين فمشكل والأحوط أنه كالحائل بين الرجلين وإن كان الإمام رجلاً (گلپايگاني) .

(٤) الأحوط الاقتصار على مقدار يسير لا يرى العرف أنه أرفع منه (خميني) .

إذا كان يسيراً لا يعتد به (گلپايگاني) .

تدريجيّاً على وجه لا ينافي صـدق انبساط الأرض ، وأمّـا إذا كان مثـل الجبل فالأحوط مـلاحظة قـدر الشبر[1] فيـه ، ولا بأس بعلوّ المـأموم على الإمـام ولو بكثير[2] . « الثالث » : أن لا يتباعد المأموم عن الإمام بما يكون كثيراً في العادة إلّا إذا كان في صفّ متّصل بعضه ببعض ، حتى ينتهي إلى القريب ، أو كان في صفّ ليس بينـه وبين الصفّ المتقدّم البعـد المزبـور ، وهكذا حتّى ينتهي إلى القـريب ، والأحوط احتيـاطاً لا يتـرك أن لا يكون بين مـوقف الإمـام ومسجـد المأموم أو بين موقف السابق ومسجد اللاحق أزيد من مقدار الخطوة التي تملأ الفرج ، وأحوط من ذلك مراعاة الخطوة المتعارفة ، والأفضل بل الأحوط أيضاً أن لا يكون بين الموقفين أزيد من مقدار جسد الإنسان إذا سجد ، بأن يكـون مسجد اللاحق وراء موقف السابق بلا فصل . « الرابع » : أن لا يتقدّم المأموم على الإمام في الموقف ، فلو تقدّم في الابتداء أو الأثناء بطلت صلاته[3] إن بقي على نيّة[4] الإيتمام والأحوط تأخّره عنه[5] وإن كان الأقوى[6] جواز[7] المساواة ولا بأس بعد تقدّم الإمام في الموقف أو المساواة معه بزيادة المأموم على الإمام

---

(١) بل القدر الغير المعتد به (خميني) .

بل اليسير كما مرّ (گلپايگاني) .

(٢) كثـرة متعارفـة كسطح الـدكان والبيت لا كـالأبنية العـالية المتـداولة في هـذا العصـر (خميني) .

بشرط صدق الجماعة (گلپايگاني) .

(٣) جماعة دون فرادى إلا مع زيادة ركن أو ترك القراءة عمداً (خميني) .

هذا إذا أخل بوظيفة المنفرد وإلا بطلت الجماعة فقط (خوئي) .

(٤) بل إن لم يعمل بوظيفة المنفرد وإلا فلا تضره النية (گلپايگاني) .

(٥) لا يترك تأخره يسيراً (خميني) .

خصوصاً في غير الواحد من الرجال (گلپايگاني) .

(٦) الأحوط تأخر المأموم في جميع المساجد (آراكي) .

(٧) هذا إذا كان المأموم واحداً كما سيأتي (خوئي) .

في ركوعه وسجوده لطول قامته ونحوه ، وإن كان الأحوط[1] مراعاة عدم التقدّم في جميع الأحوال حتّى في الركوع والسجود والجلوس والمدار على الصدق العرفيّ . (**مسألة ١**) : لا بأس بالحائل القصير[2] الذي لا يمنع من المشاهدة في أحوال الصلاة وإن كان مانعاً منها حال السجود كمقدار الشبر بل أزيد أيضاً ، نعم إذا كان مانعاً حال الجلوس فيه إشكال لا يترك معه الاحتياط . (**مسألة ٢**) : إذا كان الحائل ممّا يتحقّق معه المشاهدة حال الركوع لثقب في وسطه مثلاً أو حال القيام لثقب في أعلاه ، أو حال الهويّ إلى السجود لثقب في أسفله فالأحوط والأقوى فيه عدم الجواز ، بل وكذا لو كان في الجميع لصدق الحائل معه أيضاً . (**مسألة ٣**) : إذا كان الحائل زجاجاً يحكي من ورائه فالأقوى[3] عدم جوازه للصدق . (**مسألة ٤**) : لا بأس بالظلمة والغبار ونحوهما ، ولا تعدّ من الحائل وكذا النهر والطريق إذا لم يكن فيهما بعدٌ ممنوع في الجماعة . (**مسألة ٥**) : الشباك لا يعدّ من الحائل ، وإن كان الأحوط الاجتناب معه خصوصاً مع ضيق الثقب ، بل المنع في هذه الصورة لا يخلو عن قوّة[4] لصدق الحائل معه . (**مسألة ٦**) : لا يقدح حيلولة المأمومين بعضهم لبعض ، وإن كان أهل الصفّ المتقدّم الحائل لم يدخلوا في الصلاة إذا كانوا متهيّئين[5] لها . (**مسألة ٧**) : لا يقدح عدم مشاهدة بعض أهل الصفّ الأوّل أو أكثره للإمام إذا كان ذلك من جهة استطالة الصفّ ، ولا أطوليّة الصفّ الثاني

---

(١) لا يترك (گلپايگاني) .

(٢) مر آنفاً أن اعتبار عدم الحائل المانع عن المشاهدة مبني على الاحتياط وأن المعتبر هو عدم الفصل بما لا يتخطّى وبذلك يظهر الحال في المسألة الآتية (خوئي) .

(٣) فيه إشكال بل الجواز لا يخلو من قرب (خميني) .
بل الأحوط (گلپايگاني) .

(٤) القوة غير معلومة لأن المذكور في الأخبار الساتر وشموله للمقام محل تأمل نعم المنع أحوط (گلپايگاني) .

(٥) تهيئاً قريباً من الدخول في الجماعة (خميني) .

مثلاً من الأوّل . (مسألة ٨) : لو كان الإمام في محراب داخل في جدار ونحوه لا يصحّ اقتداء من على اليمين أو اليسار ممّن يحول الحائط بينه وبين الإمام ، ويصحّ اقتداء من يكون مقابلاً للباب لعدم الحائل بالنسبة إليه ، بل وكذا من على جانبيه[1] ممّن لا يرى الإمام ، لكن مع اتّصال الصفّ على الأقوى ، وإن كان الأحوط العدم[2] وكذا الحال إذا زادت الصفوف إلى باب المسجد فاقتدى من في خارج المسجد مقابلاً للباب ووقف الصفّ من جانبه ، فإنّ الأقوى صحّة صلاة الجميع وإن كان الأحوط العدم بالنسبة إلى الجانبين . (مسألة ٩) : لا يصحّ اقتداء من بين الاسطوانات مع وجود الحائل بينه وبين من تقدّمه إلّا إذا كان متّصلاً[3] بمن لم تحل الأسطوانة بينهم كما أنّه يصحُّ إذا لم يتّصل بمن لا حائل له لكن لم يكن بينه وبين من تقدّمه حائل مانع . (مسألة ١٠) : لو تجدّد الحائل في الأثناء فالأقوى بطلان الجماعة ويصير منفرداً . (مسألة ١١) : لو دخل في الصلاة مع وجود الحائل جاهلاً به لعمى أو نحوه لم تصحّ جماعة ، فإن التفت قبل أن يعمل ما ينافي صلاة المنفرد أتمّ منفرداً وإلا بطلت[4] . (مسألة ١٢) : لا بأس بالحائل الغير المستقرّ كمرور شخص من إنسان أو حيوان أو غير ذلك ، نعم إذا اتّصلت المارّة لا يجوز ، وإن كانوا غير مستقرّين لاستقرار المنع حينئذ . (مسألة ١٣) : لو شكّ في حدوث الحائل في الأثناء بنى على عدمه ، وكذا لو شكّ قبل الدخول[5] في الصلاة في حدوثه بعد سبق

---

(١) الأحوط بطلان صلاة من على جانبيه ممن كان بينهم وبين الإمام أو الصف المتقدّم حائل في الفرعين بل البطلان لا يخلو من قوة نعم تصح صلاة الصفوف المتأخرة أجمع مع عدم الحيلولة بينها وبين من بحيال الباب (خميني) .

(٢) بل الأقوى هو ذلك فيه وفيما بعده (خوئي) .

(٣) كفاية مجرد الاتصال من الجانبين محل إشكال (خميني) .

(٤) بل صحت إذا لم يزد ركناً (خميني) .

هذا إذا أخل بما تبطل الصلاة بالاخلال به عمداً وسهواً (خوئي) .

(٥) إذا كان قائماً خلف هذا الإمام بحيث يصحّ الاقتداء منه فعلاً ثم شكّ في عروض المانع =

عدمه ، وأمّا لو شكّ في وجوده وعدمه مع عدم سبق العدم فالظاهر عدم جواز الدخول[1] إلاّ مع الاطمينان بعدمه . (مسألة ١٤) : إذا كان الحائل ممّا لا يمنع عن المشاهدة حال القيام ، ولكن يمنع عنها حال الركوع أو حال الجلوس ، والمفروض زواله حال الركوع أو الجلوس هل يجوز معه الدخول في الصلاة ؟ فيه وجهان[2] والأحوط[3] كونه مانعاً من الأوّل ، وكذا العكس لصدق وجود الحائل بينه وبين الإمام . (مسألة ١٥) : إذا تمّت صلاة الصفّ المتقدّم وكانوا جالسين في مكانهم أشكل بالنسبة إلى الصفّ المتأخّر ، لكونهم حينئذ حائلين غير مصلّين ، نعم إذا قاموا بعد الإتمام بلا فصل ودخلوا مع الإمام في صلاة أخرى لا يبعد[4] بقاء قدوة المتأخّرين . (مسألة ١٦) : الثوب الرقيق الذي يرى الشبح من ورائه حائل لا يجوز[5] معه الاقتداء . (مسألة ١٧) : إذا كان أهل الصفوف اللاحقة غير الصفّ الأوّل متفرّقين ، بأن كان بين بعضهم مع البعض فصل أزيد من الخطوة التي تملأ الفرج فإن لم يكن قدّامهم من ليس بينهم وبينه البعد المانع ولم يكن إلى جانبهم أيضاً متّصلاً بهم من ليس بينه وبين من تقدّمه البعد المانع لم يصحّ اقتداؤهم . وإلاّ صحّ ، وأمّا الصفّ الأوّل فلا بدّ فيه من عدم الفصل بين أهله ، فمعه لا يصحّ اقتداء من بعد عن الإمام أو عن

= وإلا فإحراز عدمه بالاستصحاب محل تأمل (گلپايگاني) .

(١) لا يبعد الجواز فيه (خوئي) .

(٢) قد عرفت أن المعتبر إنما هو عدم الفصل بما لا يتخطى ولو كان ذلك في بعض أحوال الصلاة .وعليه فإن كان بينهما فاصل كذلك كان مانعاً وإن أمكنت المشاهدة في بعض الأحوال وأما إذا كان أصل وجود الفاصل بلحاظ الركوع أو السجود ـ والمفروض أنه يرتفع في تلك الحال ـ فلا بأس به (خوئي) .

(٣) لكن الأقوى خلافه (گلپايگاني) .

(٤) بل يبعد (آراكي) .

مشكل بل بعيد (گلپايگاني) .

(٥) على الأحوط (خميني) .

المأموم من طرف الإمام بالبعد المانع . (**مسألة ١٨**) : لو تجدّد البعد في أثناء الصلاة بطلت الجماعة وصار منفرداً ، وإن لم يلتفت وبقي على نيّة الاقتداء ، فإن أتى بما ينافي صلاة المنفرد من زيادة ركوع[١] مثلاً للمتابعة أو نحو ذلك بطلت صلاته وإلّا صحّت . (**مسألة ١٩**) : إذا انتهت صلاة الصفّ المتقدّم من جهة كونهم مقصّرين أو عدلوا إلى الانفراد فالأقوى بطلان اقتداء المتأخّر للبعد إلّا إذا عاد[٢] المتقدّم إلى الجماعة بلا فصل كما أنّ الأمر كذلك من جهة الحيلولة أيضاً على ما مرّ . (**مسألة ٢٠**) : الفصل لعدم دخول الصفّ المتقدّم في الصلاة لا يضرّ بعد كونهم متهيّئين[٣] للجماعة ، فيجوز لأهل الصفّ المتأخّر الإحرام قبل إحرام المتقدّم ، وإن كان الأحوط خلافه ، كما أنّ الأمر كذلك من حيث الحيلولة على ما سبق . (**مسألة ٢١**) : إذا علم ببطلان صلاة الصفّ المتقدّم تبطل جماعة المتأخّر من جهة الفصل أو الحيلولة ، وإن كانوا غير ملتفتين للبطلان ، نعم مع الجهل بحالهم تحمل على الصحّة ، ولا يضرّ كما لا يضرّ[٤] فصلهم إذا كانت صلاتهم صحيحة بحسب تقليدهم[٥] وإن كانت باطلة بحسب تقليد الصفّ المتأخّر . (**مسألة ٢٢**) : لا يضرّ الفصل بالصبيّ المميّز ما لم يعلم[٦] بطلان صلاته . (**مسألة ٢٣**) : إذا شكّ في حدوث البعد في الأثناء بنى على عدمه ، وإن شكّ في تحقّقه من الأوّل وجب إحراز عدمه[٧]

---

(١) لا نقصان الحمد فإنه غير مضر (خميني) .

(٢) قد مرّ الحكم فيه (گلپايگاني) .

(٣) تهيئاً قريباً من الدخول كما مرّ (خميني) .

(٤) محل إشكال (خميني) .

بل يضرّ (آراكي) .

(٥) الأقوى أن المدار في صحة صلاة الصف المتأخر الصحة بحسب تقليدهم (گلپايگاني) .

(٦) مشكل بل الظاهر لزوم العلم بالصحة ما لم يبلغ (گلپايگاني) .

(٧) على الأحوط (خوئي) .

إلّا أن يكون مسبوقاً بالقرب ، كما إذا كان قريباً من الإمام الذي يريد أن يأتمّ به فشكّ في أنّه تقدّم عن مكانه أم لا . (مسألة ٢٤) : إذا تقدّم المأموم على الإمام في أثناء الصلاة سهواً أو جهلاً أو اضطراراً صار منفرداً ، ولا يجوز له تجديد الاقتداء ، نعم لو عاد بلا فصل لا يبعد[١] بقاء قدوته[٢] . (مسألة ٢٥) : يجوز[٣] على الأقوى الجماعة بالاستدارة[٤] حول الكعبة ، والأحوط عدم تقدّم المأموم على الإمام بحسب الدائرة ، وأحوط منه عدم أقربيّته مع ذلك إلى الكعبة وأحوط[٥] من ذلك[٦] تقدّم الإمام بحسب الدائرة وأقربيّته مع ذلك إلى الكعبة .

٤٧ ـ فصل في أحكام الجماعة

(مسألة ١) : الأحوط ترك[٧] المأموم القراءة في الركعتين الأوليين من الإخفاتيّة إذا كان فيهما مع الإمام ، وإن كان الأقوى الجواز مع الكراهة[٨] ويستحبّ مع الترك أن يشتغل بالتسبيح والتحميد والصلاة على محمّد وآله ، وأمّا في الأوليين من الجهريّة ، فإن سمع صوت الإمام ولو همهمته وجب عليه[٩] ترك القراءة ، بل الأحوط والأولى الإنصات وإن كان الأقوى جواز الاشتغال

---

(١) بل يبعد كما مرّ (آراكي) .

بعيد كما مرّ نظيره (گلپايگاني) .

(٢) بل هو بعيد (خوئي) .

(٣) لا يخلو من إشكال (خميني) .

(٤) في القوة إشكال بل منع (خوئي) .

(٥) لا يترك (گلپايگاني) .

(٦) لا يترك كما مر من أن الأحوط تأخّر المأموم (آراكي) .

(٧) بل الأقوى وجوبه (خميني) .

(٨) فيه إشكال بل منع ومحل الكلام هو الإتيان بقصد الجزئية (خوئي) .

(٩) على الأحوط (گلپايگاني) .

بالذكر ونحوه ، وأمّا إذا لم يسمع حتّى الهمهمة جاز له القراءة ، بل الاستحباب قويّ ، لكن الأحوط القراءة بقصد القربة المطلقة لا بنيّة الجزئيّة ، وإن كان الأقوى الجواز بقصد الجزئيّة أيضاً وأمّا في الأخيرتين من الإخفاتيّة أو الجهريّة فهو كالمنفرد[1] في وجوب القراءة أو التسبيحات مخيّراً بينهما ، سواء قرء الإمام فيهما أو أتى بالتسبيحات سمع قراءته[2] أو لم يسمع . (**مسألة ٢**) : لا فرق في عدم السماع بين أن يكون من جهة البعد أو من جهة كون المأموم أصمّ ، أو من جهة كثرة الأصوات أو نحو ذلك . (**مسألة ٣**) : إذا سمع بعض قراءة الإمام فالأحوط الترك مطلقاً . (**مسألة ٤**) : إذا قرأ بتخيّل أنّ المسموع غير صوت الإمام ثمّ تبيّن أنّه صوته لا تبطل صلاته وكذا إذا قرأ سهواً في الجهريّة . (**مسألة ٥**) : إذا شكّ في السماع وعدمه أو أنّ المسموع صوت الإمام أو غيره فالأحوط الترك ، وإن كان االأقوى الجواز[3] . (**مسألة ٦**) : لا يجب على المأموم الطمأنينة حال قراءة الإمام ، وإن كان الأحوط ذلك ، وكذا لا يجب[4] المبادرة إلى القيام حال قراءته ، فيجوز أن يطيل[5] سجوده ويقوم بعد أن يقرأ الإمام في الركعة الثانية بعض الحمد . (**مسألة ٧**) : لا يجوز أن يتقدّم المأموم على الإمام في الأفعال ، بل يجب متابعته بمعنى مقارنته أو تأخّره عنه تأخّراً غير

---

(١) الأحوط ترك القراءة في الأخيرتين مع سماع قراءة الإمام (خميني) .
الأحوط تعين التسبيح له في الصلاة الجهرية كما مرّ (خوئي) .
(٢) الأحوط والأولى مع سماع القراءة اختيار التسبيح (گلپايگاني) .
(٣) بقصد القربة المطلقة (آراكي) .
بنية القربة المطلقة (گلپايگاني) .
(٤) بل تجب المتابعة ولا يجوز التأخر الفاحش كما يأتي فلا يطيل السجود عمداً بعد قيام الإمام بل بعد رفع رأسه من السجود إلا يسيراً بحيث لا يصدق معه التأخر الفاحش (گلپايگاني) .
(٥) إذا لم ينجر إلى التأخر الفاحش (خميني) .

فاحش ، ولا يجوز التأخّر الفاحش . (مسألة ٨) : وجوب المتابعة تعبّديّ[١] وليس شرطاً في الصحّة ، فلو تقدّم أو تأخّر فاحشاً عمداً ، أثم ، ولكن صلاته صحيحة ، وإن كان الأحوط[٢] الإتمام والإعادة خصوصاً إذا كان التخلّف في ركنين[٣] ، بل في ركن ، نعم لو تقدّم أو تأخّر على وجه تذهب به هيئة الجماعة بطلت جماعته . (مسألة ٩) : إذا رفع رأسه من الركوع أو السجود قبل الإمام سهواً أو لزعم رفع الإمام رأسه وجب عليه العود والمتابعة ، ولا يضرّ زيادة الركن حينئذ ، لأنّها مغتفرة في الجماعة في نحو ذلك ، وإن لم يعد أثم[٤] وصحت[٥] صلاته ، لكن الأحوط[٦] إعادتها بعد الإتمام بل لا يترك الاحتياط إذا رفع رأسه قبل الذكر الواجب ولم يتابع مع الفرصة لها ولو ترك المتابعة حينئذ سهواً أو لزعم عدم الفرصة لا يجب الإعادة ، وإن كان الرفع قبل الذكر هذا ، ولو رفع رأسه عامداً لم يجز له المتابعة ، وإن تابع عمداً بطلت صلاته للزيادة العمديّة ، ولو تابع سهواً فكذلك إذا كان ركوعاً أو في كلّ من السجدتين ، وأمّا في السجدة الواحدة فلا . (مسألة ١٠) : لو رفع رأسه من الركوع قبل الإمام سهواً ثمّ عاد إليه للمتابعة فرفع الإمام رأسه قبل وصوله إلى حدّ الركوع فالظاهر بطلان الصلاة لزيادة الركن من غير أن يكون للمتابعة واغتفار مثله غير معلوم وأمّا في السجدة الواحدة إذا عاد إليها ورفع الإمام رأسه قبله فلا بطلان ، لعدم كونه زيادة ركن ولا عمديّة ، لكن الأحوط الإعادة بعد الإتمام . (مسألة ١١) : لو رفع رأسه

---

(١) بل الظاهر أنها شرط الجماعة فيجري فيها حكم سائر الشروط (خوئي) .
(٢) لا يترك هذا الاحتياط فيما إذا خالف وظيفة المنفرد (آراكي) .
(٣) لا يترك في تخلف ركنين مثل الركوع والسجدتين إذا كان التخلف متوالياً متصلاً (خميني) .
(٤) الأظهر فيه عدم الاثم وإنما تختل به جماعته (خوئي) .
(٥) فيه إشكال لو لم يعمل بوظيفة المنفرد (آراكي) .
(٦) لا يترك (گلپايگاني) .

من السجود فرأى الإمام في السجدة فتخيَّل أنَّها الأولى فعاد إليها بقصد المتابعة فبان كونها الثانية حسبت ثانية[١] ، وإن تخيَّل أنَّها الثانية فسجد أخرى بقصد الثانية فبان أنَّها الأولى حسبت متابعة[٢] والأحوط[٣] إعادة الصلاة في الصورتين بعد الإتمام . (**مسألة ١٢**) : إذا ركع أو سجد قبل الإمام عمداً لا يجوز[٤] له المتابعة لاستلزامه الزيادة العمديَّة ، وأمَّا إذا كانت سهواً وجبت[٥] المتابعة[٦] بالعود إلى القيام أو الجلوس ثمَّ الركوع أو السجود معه ، والأحوط الاتيان بالذكر[٧] في كلٍّ من الركوعين أو السجودين بأن يأتي بالذكر ثمَّ يتابع ، وبعد المتابعة أيضاً يأتي به ، ولو ترك المتابعة عمداً أو سهواً لا تبطل[٨] صلاته[٩] وإن أثم في صورة العمد ، نعم لو كان ركوعه قبل الإمام في حال قراءته فالأحوط البطلان مع ترك المتابعة كما أنَّه الأقوى إذا كان ركوعه قبل الإمام عمداً في حال قراءته لكن البطلان حينئذ إنَّما هو من جهة ترك القراءة وترك بدلها وهو قراءة الإمام كما أنَّه لو رفع رأسه عامداً قبل الإمام وقبل الذكر الواجب بطلت صلاته من جهة ترك الذكر . (**مسألة ١٣**) : لا يجب تأخّر المأموم أو مقارنته مع الإمام في الأقوال ، فلا تجب فيها المتابعة ، سواء الواجب منها والمندوب ،

---

(١) لا يخلو من إشكال فلا يترك الاحتياط فيه (خميني) .

(٢) بل حسبت ثانية فله قصد الانفراد واتمام الصلاة ولا يبعد جواز المتابعة في السجدة الثانية وجواز الاستمرار إلى اللحوق بالإمام والأول أحوط كما أن إعادة الصلاة مع المتابعة أحوط (خميني) .

(٣) لا يترك (گلپايگاني) .

(٤) ولكن يحتاط بالإعادة بعد الإتمام (گلپايگاني) .

(٥) وجوبها محل إشكال وان لا يخلو من وجه (خميني) .

(٦) على الأحوط (گلپايگاني) .

(٧) خفيفاً بحيث لا ينافي فورية المتابعة وإلا فالعود محل إشكال (گلپايگاني) .

(٨) قد مرَّ الإشكال فيه (آراكي) .

(٩) لكن لا يترك الاحتياط بالإعادة بعد الإتمام مع العمد (گلپايگاني) .

والمسموع منها من الإمام وغير المسموع ، وإن كان الأحوط التأخّر خصوصاً مع السماع ، وخصوصاً في التسليم ، وعلى أيّ حال لو تعمّد فسلّم قبل الإمام لم تبطل صلاته ، ولو كان سهواً لا يجب إعادته بعد تسليم الإمام ، هذا كلّه في غير تكبيرة الإحرام ، وأمّا فيها فلا يجوز التقدّم على الإمام ، بل الأحوط[1] تأخّره عنه بمعنى أن لا يشرع فيها إلّا بعد فراغ الإمام منها وإن كان في وجوبه تأمّل[2] . (**مسألة ١٤**) : لو أحرم قبل الإمام سهواً أو بزعم أنّه كبّر كان منفرداً ، فإن أراد الجماعة عدل إلى النافلة وأتمّها أو قطعها[3] . (**مسألة ١٥**) : يجوز للمأموم أن يأتي بذكر الركوع والسجود أزيد[4] من الإمام ، وكذا إذا ترك بعض الأذكار المستحبّة يجوز له الإتيان بها مثل تكبير الركوع والسجود وبحول الله وقوّته ونحو ذلك . (**مسألة ١٦**) : إذا ترك الإمام جلسة الاستراحة لعدم كونها واجبة عنده لا يجوز للمأموم[5] الذي يقلّد من يوجبها أو يقول بالاحتياط الوجوبيّ أن يتركها ، وكذا إذا اقتصر في التسبيحات على مرّة مع كون المأموم مقلّداً لمن يوجب الثلاث وهكذا[6] . (**مسألة ١٧**) : إذا ركع المأموم ثم رأى الإمام يقنت في ركعة لا قنوت فيها يجب عليه العود إلى القيام ، لكن يترك القنوت وكذا لو رآه جالساً يتشهّد في غير محلّه وجب عليه الجلوس معه ، لكن لا يتشهّد معه . وهكذا في نظائر ذلك . (**مسألة ١٨**) : لا يتحمّل الإمام عن المأموم شيئاً من أفعال الصلاة غير القراءة في الأولتين إذا ائتمّ به فيهما ، وأمّا في الأخيرتين فلا

---

(١) لا يترك (خميني) .

(٢) لا تأمل فيه (آراكي) .

(٣) في جواز العدول مع البناء على القطع إشكال (خوئي) .

(٤) ما لم يستلزم التأخر الفاحش (گلپايگاني) .

(٥) بل صحة الاقتداء في أمثال ما ذكر محل إشكال (گلپايگاني) .

(٦) لكن في صحة جماعته وصلاته فيما إذا لم يعمل بوظيفة المنفرد إشكال (آراكي) .

يتحمّل عنه ، بل يجب عليه بنفسه أن يقرأ[١] الحمد[٢] أو يأتي بالتسبيحات ، وإن قرأ الإمام فيهما وسمع قراءته ، وإذا لم يدرك الأوّلتين مع الإمام وجب عليه القراءة فيهما لأنّهما أوّلتا صلاته ، وإن لم يمهله الإمام لاتمامها اقتصر على الحمد وترك السورة وركع معه ، وأمّا إذا أعجله عن الحمد أيضاً فالأحوط[٣] إتمامها واللحوق[٤] به في السجود أو قصد الانفراد[٥] ويجوز له قطع الحمد والركوع معه لكن في هذه لا يترك الاحتياط بإعادة الصلاة[٦] . (مسألة ١٩) : إذا أدرك الإمام في الركعة الثانية تحمّل عنه القراءة فيها ، ووجب عليه القراءة في ثالثة الإمام الثانية له ويتابعه في القنوت في الأولى منه ، وفي التشهّد ، والأحوط التجافي فيه كما أنّ الأحوط التسبيح عوض التشهّد[٧] وإن كان الأقوى جواز التشهّد ، بل استحبابه أيضاً ، وإذا أمهله الإمام في الثانية له للفاتحة والسورة والقنوت أتى بها ، وإن لم يمهله ترك القنوت وإن لم يمهله للسورة تركها ، وإن لم يمهله لاتمام الفاتحة أيضاً فالحال كالمسألة المتقدّمة[٨] من أنّه يتمّها[٩] ويلحق الإمام في السجدة أو ينوي الانفراد[١٠] أو يقطعها ويركع مع الإمام ويتمّ الصلاة ويعيدها . (مسألة ٢٠) : المراد بعدم إمهال الإمام المجوِّز لترك السورة ركوعه قبل شروع المأموم فيها ، أو قبل إتمامها ، وإن أمكنه إتمامها

---

(١) قد مرَّ أن الأحوط ترك القراءة الجهرية مع سماع قراءة الإمام في الأولتين (خميني) .
(٢) مرّ أن الأحوط التسبيح له في الصلاة الجهرية (خوئي) .
(٣) الاقوى جواز اتمامها واللحوق بالسجود وان كان قصد الانفراد جائزاً (خميني) .
(٤) الاحوط الاقتصار عليه واحوط منه اعادة الصلاة معه ايضاً (گلپايگاني) .
(٥) الاحوط اختياره (خوئي) .
(٦) لاحاجة الى الاعادة (آراكي) .
(٧) بل الاحوط التشهد وهو بركة (خوئي) .
(٨) وقد مر الحكم فيها (گلپايگاني) .
(٩) تقدم انه الاقوى (خميني) .
(١٠) مر انه الاحوط (خوئي) .

قبل رفع رأسه من الركوع فيجوز تركها بمجرّد دخوله في الركوع ولا يجب الصبر إلى أواخره ، وإن كان الأحوط[١] قراءتها ما لم يخف فوت اللحوق[٢] في الركوع ، فمع الاطمينان بعدم رفع رأسه قبل إتمامها لا يتركها [٣] ولا يقطعها . (**مسألة ٢١**) : إذا اعتقد المأموم إمهال الإمام له في قراءته فقرأها ولم يدرك ركوعه لا تبطل صلاته ، بل الظاهر عدم البطلان إذا تعمّد[٣] ذلك[٥] بل إذا تعمّد الإتيان بالقنوت مع علمه بعدم درك ركوع الإمام فالظاهر عدم البطلان[٦] . (**مسألة ٢٢**) : يجب الإخفات في القراءة خلف الإمام ، وإن كانت الصلاة جهريَّة ، سواء كان في القراءة الاستحبابيَّة كما في الأوّلتين مع عدم سماع صوت الإمام ، أو الوجوبيَّة كما إذا كان مسبوقاً بركعة أو ركعتين ، ولو جهر جاهلا أو ناسياً لم تبطل صلاته ، نعم لا يبعد[٧] استحباب الجهر بالبسملة[٨] كما في سائر موارد وجوب الاخفات . (**مسألة ٢٣**) : المأموم المسبوق بركعة يجب عليه التشهّد في الثانية منه الثالثة للإمام ، فيتخلّف عن الإمام ويتشهّد ثمَّ يلحقه في القيام أو في الركوع[٩] إذا لم يمهله للتسبيحات ، فيأتي بها ويكتفي بالمرَّة ،

---

(١) لايترك (خميني) .

(٢) هذا فيما إذا كان التخلف بمقدار لا يضر بالمتابعة العرفية (خوئي) .

(٣) ما لم يستلزم التأخر الفاحش (گلپايگاني) .

(٤) في الحمد وأما في السورة والقنوت فمشكل (گلپايگاني) .

(٥) لكنه تنقلب صلاته فرادى وكذا الحال في تعمد القنوت (خوئي) .

(٦) فيه وفيما قبله إشكال إذا لم يعمل بوظيفة المنفرد (آراكي) .

(٧) محل إشكال (خميني) .

الأحوط الإخفات بها (آراكي) .

مشكل (گلپايگاني) .

(٨) لا يترك الاحتياط بالإخفات فيها (خوئي) .

(٩) جواز اللحوق به في الركوع أو فيما بعده في غاية الإشكال فلا يترك الاحتياط في مثل ذلك بقصد الإنفراد وبه يظهر حال التخلف عن الإمام في سائر ما يجب على المأموم (خوئي) .

ويلحقه في الركوع أو السجود[1] وكذا يجب عليه التخلّف عنه في كلّ فعل وجب عليه دون الإمام من ركوع أو سجود أو نحوهما فيفعله ، ثمّ يلحقه إلاّ ما عرفت[2] من القراءة في الأوليين . (**مسألة ٢٤**) : إذا أدرك المأموم الإمام في الأخيرتين فدخل في الصلاة معه قبل ركوعه وجب عليه قراءة الفاتحة والسورة إذا أمهله لهما وإلاّ كفته الفاتحة على ما مرّ ، ولو علم أنّه لو دخل معه لم يمهله لإتمام الفاتحة أيضاً فالأحوط عدم الإحرام إلاّ بعد ركوعه ، فيحرم حينئذ ، ويركع معه وليس عليه الفاتحة حينئذ . (**مسألة ٢٥**) : إذا حضر المأموم الجماعة ولم يدر أنّ الإمام في الأوليين أو الأخيرتين قرأ الحمد والسورة بقصد القربة ، فإن تبيّن كونه في الأخيرتين وقعت في محلّها ، وإن تبيّن كونه في الأوليين لا يضرّه ذلك . (**مسألة ٢٦**) : إذا تخيّل أنّ الإمام في الأوليين فترك القراءة ثمّ تبيّن أنّه في الأخيرتين فإن كان التبيّن قبل الركوع قرأ ولو الحمد فقط ولحقه ، وإن كانت بعده صحّت صلاته ، وإذا تخيّل أنّه في إحدى الأخيرتين فقرأ ثمّ تبيّن كونه في الأوليين فلا بأس ، ولو تبيّن في أثنائها لا يجب[3] إتمامها . (**مسألة ٢٧**) : إذا كان مشتغلاً بالنافلة فأقيمت الجماعة وخاف من إتمامها عدم إدراك الجماعة ولو كان بفوت الركعة الأولى منها جاز له قطعها ، بل استحبّ له ذلك ولو قبل إحرام الإمام للصلاة ، ولو كان مشتغلاً بالفريضة منفرداً وخاف من إتمامها فوت الجماعة استحبّ له العدول بها إلى النافلة وإتمامها ركعتين إذا لم يتجاوز محلّ العدول ، بأن دخل في ركوع الثالثة ، بل الأحوط عدم العدول إذا قام للثالثة ، وإن لم يدخل في ركوعها ، ولو خاف من إتمامها ركعتين فوت الجماعة ولو الركعة الأولى منها جاز له القطع بعد العدول[4] إلى النافلة على

---

(١) ما لم ينافِ صدق الايتمام، وإلا فيصير منفرداً قهراً (**گلپايگاني**) .

(٢) مرّ الكلام فيه (**خميني**) .

(٣) بل لا يجوز في بعض الأحيان كما مرّ (**خميني**) .

(٤) جوازه مع البناء على قطعها بعده مشكل (**خوئي**) .

الأقوى ، وإن كان الأحوط عدم قطعها بل إتمامها ركعتين ، وإن استلزم ذلك عدم إدراك الجماعة في ركعة أو ركعتين ، بل لو علم عدم إدراكها أصلاً إذا عدل إلى النافلة وأتمّها فالأولى والأحوط عدم[1] العدول[2] وإتمام الفريضة ، ثمّ إعادتها جماعة إن أراد وأمكن . (**مسألة ٢٨**) : الظاهر عدم الفرق في جواز العدول من الفريضة إلى النافلة لإدراك الجماعة بين كون الفريضة التي اشتغل بها ثنائيّة أو غيرها ، ولكن قيل بالاختصاص بغير الثنائيّة . (**مسألة ٢٩**) : لو قام المأموم مع الإمام إلى الركعة الثانية أو الثالثة مثلاً فذكر أنّه ترك من الركعة السابقة سجدة أو سجدتين أو تشهّداً أو نحو ذلك وجب عليه العود للتدارك وحينئذ فإن لم يخرج عن صدق الاقتداء وهيئة الجماعة عرفاً فيبقى على نيّة الاقتداء[3] وإلّا فينوي الانفراد . (**مسألة ٣٠**) : يجوز للمأموم الإتيان بالتكبيرات الستّ الافتتاحيّة قبل تحريم الإمام ، ثمّ الإتيان بتكبيرة الإحرام بعد إحرامه ، وإن كان الإمام تاركاً لها . (**مسألة ٣١**) : يجوز اقتداء أحد المجتهدين أو المقلّدين أو المختلفين بالآخر مع اختلافهما في المسائل الظنّيّة المتعلّقة بالصلاة ، إذا لم يستعملا محلّ الخلاف واتّحدا في العمل ، مثلاً إذا كان رأى أحدهما اجتهاداً أو تقليداً وجوب السورة ، ورأى الآخر عدم وجوبها يجوز اقتداء الأوّل بالثاني إذا قرأها ، وإن لم يوجبها وكذا إذا كان أحدهما يرى وجوب تكبير الركوع أو جلسة الاستراحة أو ثلاث مرّات في التسبيحات في الركعتين الأخيرتين يجوز له الاقتداء بالآخر الذي لا يرى وجوبها ، لكن يأتي بها بعنوان الندب ، بل وكذا يجوز[4]

---

(١) لا يترك وكذا ما لم يطمئن بدرك الجماعة مع إتمام النافلة (گلپايگاني) .

(٢) هذا الاحتياط لا يترك (خوئي) .

(٣) مرّ أن الأحوط قصد الانفراد فيما إذا كان التخلف موجباً لفوات المتابعة (خوئي) .

(٤) الظاهر عدم جواز الاقتداء بمن تكون صلاته باطلة عند المأموم من غير فرق بين العلم بالبطلان أو الطريق المعتبر كان منشأ البطلان متعلقاً بالقراءة أو بغيرها (گلپايگاني) .

مع المخالفة[١] في العمل أيضاً[٢] في ما عدا ما يتعلّق بالقراءة في الركعتين الأوليين التي يتحمّلها الإمام عن المأموم ، فيعمل كلّ على وفق رأيه ، نعم لا يجوز اقتداء من يعلم وجوب شيء بمن لا يعتقد وجوبه مع فرض كونه تاركاً له ، لأنَّ المأموم حينئذ عالم ببطلان [٣] صلاة الإمام ، فلا يجوز له الاقتداء به ، بخلاف المسائل الظنّيّة حيث إنَّ معتقد كلّ منهما حكم شرعيّ ظاهريّ في حقّه ، فليس لواحد منهما الحكم ببطلان صلاة الآخر ، بل كلاهما في عرض واحد في كونه حكماً شرعيّاً ، وأمّا فيما يتعلّق بالقراءة في مورد تحمّل الإمام عن المأموم وضمانه له فمشكل[٤] لأنَّ الضامن حينئذ لم يخرج عن عهدة الضمان بحسب معتقد المضمون عنه ، مثلاً إذا كان معتقد الإمام عدم وجوب السورة والمفروض أنه تركها فيشكل جواز اقتداء من يعتقد وجوبها به ، وكذا إذا كان قراءة الإمام صحيحة عنده وباطلة بحسب معتقد المأموم من جهة ترك إدغام لازم أو مدّ لازم أو نحو ذلك ، نعم يمكن أن يقال[٥] بالصحّة إذا تداركها المأموم بنفسه ، كأن قرأ السورة في الفرض الأوّل ، أو قرأ

---

(١) مخالفة لا تكون موجبة لبطلان عمله لدى المأموم علماً أو اجتهاداً أو تقليداً (خميني) .
الظاهر عدم جواز الاقتداء فبهذه الصورة كصورة القطع (آراكي) .

(٢) الظاهر عدم جواز الاقتداء فيما يرى المأموم بطلان صلاة الإمام بعلم أو علمي نعم إذا كان الاخلال بما لا تبطل الصلاة به في ظرف الجهل صح الاقتداء بلا فرق بين العلم والعلمي أيضاً (خوئي) .

(٣) لا ملازمة بين العلم بوجوب شيء والعلم ببطلان صلاة تاركه لعذر ولا فرق فيما يوجب تركه بطلانها ولو لعذر بين العلم الوجداني والطرق الاجتهادية وما ذكره الماتن مبني على مبنى غير وجيه (خميني) .

(٤) هذا إذا كان الاقتداء به حال القراءة وأما إذا كان حال الركوع فلا إشكال فيه (خوئي) .

(٥) هذا وما بعده ضعيف (خميني) .
هذا وما ذكره بعده من الاحتمال ضعيفان جداً (خوئي) .
لا ينفع تدارك المأموم مع بطلان صلاة الإمام عنده (گلپايگاني) .

موضع غلط الإمام صحيحاً ، بل يحتمل أن يقال : إنَّ القراءة في عهدة الإمام ، ويكفي خروجه عنها باعتقاده لكنَّه مشكل فلا يترك الاحتياط بترك الاقتداء . (مسألة ٣٢) : إذا علم[١] المأموم بطلان صلاة الإمام من جهة من الجهات ككونه على غير وضوء أو تاركاً لركن أو نحو ذلك لا يجوز له الاقتداء به ، وإن كان الإمام معتقداً صحَّتها من جهة الجهل أو السهو أو نحو ذلك . (مسألة ٣٣) : إذا رأى المأموم في ثوب الإمام أو بدنه نجاسة غير معفوّ عنها لا يعلم بها الإمام لا يجب عليه إعلامه ، وحينئذ فإن علم أنَّه كان سابقاً عالماً بها ثمَّ نسيها لا يجوز له الاقتداء به ، لأنَّ صلاته حينئذ باطلة واقعاً ، ولذا يجب عليه الإعادة أو القضاء إذا تذكَّر بعد ذلك ، وإن علم كونه جاهلاً بها يجوز الاقتداء ، لأنَّها حينئذ صحيحة ، ولذا لا يجب عليه الإعادة أو القضاء إذا علم بعد الفراغ ، بل لا يبعد[٢] جوازه إذا لم يعلم المأموم أنَّ الإمام جاهل أو ناس ، وإن كان الأحوط الترك في هذه الصورة هذا ، ولو رأى شيئاً هو نجس في اعتقاد المأموم بالظنِّ الاجتهاديّ وليس بنجس عند الإمام أو شكَّ في أنَّه نجس عند الإمام أم لا بأن كان من المسائل الخلافيَّة فالظاهر جواز الاقتداء[٣] مطلقاً سواء كان الإمام جاهلاً[٤] أو ناسياً[٥] أو عالماً . (مسألة ٣٤) : إذا تبيَّن بعد الصلاة كون الإمام فاسقاً أو كافراً أو غير متطهّر أو تاركاً لركن مع عدم ترك المأموم له أو

---

(١) ولو بالطرق الاجتهادية (خميني) .

(٢) فيه إشكال إلا إذا علم بعروض النجاسة وكان الإمام في زمان جاهلاً به وشك في عروض العلم والنسيان له (خميني) .

(٣) قد ظهر مما مرّ عدم جواز الاقتداء في غير صورة الجهل بالموضوع (آراكي) .

(٤) في الجاهل بالحكم عن تقصير إشكال (گلپايگاني) .

(٥) في صورة النسيان مع الشك في رأي الإمام إشكال (خميني) .

ناسياً لنجاسة غير معفوّ عنها في بدنه أو ثوبه انكشف بطلان[(١)] الجماعة[(٢)] لكن صلاة المأموم صحيحة إذا لم يزد ركناً أو نحوه ممّا يخلّ بصلاة المنفرد للمتابعة وإذا تبيَّن ذلك في الأثناء نوى الانفراد ووجب عليه[(٣)] القراءة مع بقاء محلّها وكذا لو تبيَّن كونه امرأة ونحوها ممَّن لا يجوز إمامته للرجال خاصَّة أو مطلقاً كالمجنون وغير البالغ إن قلنا بعدم صحَّة إمامته ، لكن الأحوط إعادة الصلاة في هذا الفرض بل في الفرض الأوَّل وهو كونه فاسقاً أو كافراً الخ . (**مسألة ٣٥**) : إذا نسي الإمام شيئاً من واجبات الصلاة ولم يعلم به المأموم صحّت صلاته[(٤)] ، حتَّى لو كان المنسيّ ركناً إذا لم يشاركه في نسيان ما تبطل به الصلاة ، وأمَّا إذا علم به المأموم نبّهه عليه ليتدارك إن بقي محلُّه ، وإن لم يمكن أو لم يتنبّه أو ترك تنبيهه حيث إنَّه غير واجب عليه وجب عليه نيّة الإنفراد إن كان المنسيّ ركناً أو قراءة[(٥)] في مورد تحمّل الإمام مع بقاء محلّها بأن كان قبل الركوع ، ولم يكن ركناً ولا قراءة أو كانت قراءة وكان التفات المأموم بعد فوت محلّ تداركها كما بعد الدخول في الركوع فالأقوى جواز بقائه على الإيتمام ، وإن كان الأحوط الانفراد أو الإعادة بعد الإتمام . (**مسألة ٣٦**) : **إذا تبيَّن للإمام بطلان صلاته** من جهة كونه محدثاً أو تاركاً لشرط أو جزء ركن أو غير ذلك فإن كان بعد الفراغ

---

(١) لا يبعد صحة الجماعة واغتفار ما يغتفر فيها نعم إذا سها الإمام فزاد ركناً أو نقص فلا يخلو عن إشكال (گلپايگاني) .

(٢) هذا ممنوع والأقوى صحة صلاته جماعة فيغتفر فيها ما يغتفر في الجماعة (خميني) .

(٣) لو تبين قبل القراءة لا بعدها وإلا فلا يبعد عدم وجوبها وإن تبين في أثنائها لا يبعد عدم وجوب غير البقية لكن الأحوط القراءة في الصورتين بقصد الرجاء (خميني) .

(٤) إذا لم يزد ركناً متابعة بعد نسيان الإمام فيما إذا كان المنسي ركناً لعدم الاغتفار حينئذ (خميني) .

(٥) الأقوى في نسيان الإمام القراءة بقاء القدوة ووجوب القراءة على المأموم والأحوط الإعادة بعد الاتمام (گلپايگاني) .

لا يجب عليه إعلام المأمومين ، وإن كان في الأثناء فالظاهر[1] وجوبه[2] .

(**مسألة ٣٧**) : لا يجوز الاقتداء بإمام يرى نفسه مجتهداً وليس بمجتهد مع كونه عاملاً برأيه ، وكذا لا يجوز الاقتداء بمقلّد لمن ليس أهلاً للتقليد إذا كانا مقصّرين في ذلك ، بل مطلقاً على الأحوط إلاّ إذا علم [3] صلاته موافقة للواقع[4] من حيث إنّه يأتي بكلّ ما هو محتمل الوجوب من الأجزاء والشرائط ، ويترك كلّ ما هو محتمل المانعيّة ، لكنّه فرض بعيد لكثرة ما يتعلّق بالصلاة من المقدّمات والشرائط والكيفيّات ، وإن كان آتياً بجميع أفعالها وأجزائها ، ويشكل حمل فعله على الصحّة مع ما علم منه من بطلان اجتهاده أو تقليده .

(**مسألة ٣٨**) : إذا دخل الإمام في الصلاة معتقداً دخول الوقت والمأموم معتقد عدمه أو شاكّ فيه لا يجوز له الإيتمام في الصلاة، نعم إذا علم بالدخول في أثناء صلاة الإمام جاز له الإيتمام به، نعم لو دخل الإمام نسياناً من غير مراعاة للوقت أو عمل بظنّ غير معتبر لا يجوز الإيتمام به ، وإن علم المأموم بالدخول في الأثناء لبطلان صلاة الإمام حينئذ واقعاً ، ولا ينفعه دخول الوقت في الأثناء في هذه الصورة ، لأنّه مختصّ بما إذا كان عالماً أو ظانّاً بالظنّ المعتبر .

---

(١) الأحوط الإعلام (آراكي) .

(٢) بل الظاهر عدم وجوبه لكن لا يجوز له البقاء على الإمامة (خميني) .

فيه إشكال نعم هو أحوط (خوئي) .

بل الظاهر عدم الوجوب نعم لا يجوز له البقاء على العمل فيستخلف مع التمكن ويخرج وإلا فيخرج بلا استخلاف (گلپايگاني) .

(٣) أو كان موافقاً لطريق معتبر عند المأموم أو مقلده مع فرض قصور الإمام (آراكي) .

(٤) أو لرأي من يتبع رأيه مع عدم التقصير في الفرضين (خميني) .

أو قام طريق معتبر عند المأموم على ذلك (گلپايگاني) .

٤٨ ـ فصل في شرائط إمام الجماعة

يشترط فيه أمور : البلوغ ، والعقل ، والإيمان ، والعدالة ، وأن لا يكون ابن زنا ، والذكورة إذا كان المأمومون [١] أو بعضهم رجالاً [٢] وأن لا يكون قاعداً للقائمين ، ولا مضطجعاً [٣] للقاعدين ، ولا من لا يحسن القراءة بعدم إخراج الحرف من مخرجه أو إبداله بآخر أو حذفه أو نحو ذلك حتّى اللحن في الإعراب ، وإن كان لعدم استطاعته غير ذلك . (**مسألة ١**) : لا بأس [٤] بإمامة القاعد للقاعدين ، والمضطجع لمثله [٥] والجالس للمضطجع . (**مسألة ٢**) : لا بأس [٦] بإمامة المتيمّم للمتوضّىء وذي الجبيرة لغيره ، ومستصحب النجاسة من جهة العذر لغيره [٧] ، بل الظاهر جواز إمامة المسلوس والمبطون لغيرهما فضلاً عن مثلهما ، وكذا إمامة المستحاضة للطاهرة . (**مسألة ٣**) : لا بأس بالاقتداء بمن لا يحسن [٨] القراءة في غير المحلّ الذي يتحمّلها الإمام عن المأموم ، كالركعتين الأخيرتين على الأقوى ، وكذا لا بأس بالإيتمام بمن لا يحسن ما عدا القراءة من الأذكار الواجبة والمستحبّة التي لا يتحمّلها الإمام عن

---

(١) لكن الأحوط اعتبارها مطلقاً (خميني) .

(٢) بل مطلقاً على الأحوط إلا في صلاة الميت (گلپايگاني) .

(٣) الأحوط ترك الاقتداء بالمعذور إلا بالمتيمم وبذي الجبيرة وبالقاعد ان كان المأموم غير قائم (گلپايگاني) .

(٤) الاقتداء بالمعذور في غير إمامة القاعد للقاعد والمتيمم للمتوضىء وذي الجبيرة لغيره مشكل لا يترك الاحتياط بتركه وإن كانت إمامة المعذور لمثله أو لمن هو متأخر عنه رتبة كالقاعد للمضطجع لا يخلو من وجه (خميني) .

(٥) ايتمام المضطجع بمثله أو بالقاعد محل إشكال (خوئي) .

(٦) مرّ الكلام فيه آنفاً (خميني) .

(٧) في غير المتيمم وذي الجبيرة وصورة الجهل بالنجاسة إشكال (آراكي) .

(٨) فيه إشكال (خميني) .

المأموم إذا كان ذلك لعدم استطاعته غير ذلك . (**مسألة ٤**) : لا يجوز إمامة من لا يحسن القراءة لمثله إذا اختلفا في المحلّ الذي لم يحسناه ، وأمّا إذا اتّحدا في المحلّ فلا يبعد الجواز ، وإن كان الأحوط [١] العدم بل لا يترك الاحتياط مع وجود الإمام المحسن[٢] وكذا لا يبعد جواز إمامة غير المحسن مثله [٣] مع اختلاف المحلّ أيضاً إذا نوى الانفراد عند محلّ الاختلاف فيقرأ لنفسه بقيّة القراءة ، لكن الأحوط العدم ، بل لا يترك مع وجود المحسن في هذه الصورة أيضاً . (**مسألة ٥**) : يجوز الاقتداء بمن لا يتمكّن من كمال الإفصاح بالحروف أو كمال التأدية ، إذا كان متمكّناً من القدر الواجب فيها ، وإن كان المأموم أفصح منه . (**مسألة ٦**) : لا يجب على غير المحسن الإيتمام بمن هو محسن وإن كان هو أحوط ، نعم يجب[٤] ذلك على القادر على التعلّم إذا ضاق الوقت عنه كما مرّ سابقاً . (**مسألة ٧**) : لا يجوز إمامة الأخرس لغيره وإن كان ممّن لا يحسن ، نعم يجوز إمامته لمثله[٥] وإن كان الأحوط[٦] الترك خصوصاً مع وجود غيره ، بل لا يترك الاحتياط في هذه الصورة . (**مسألة ٨**) : يجوز[٧] إمامة المرأة لمثلها ، ولا يجوز للرجل ولا للخنثى . (**مسألة ٩**) : يجوز إمامة الخنثى للأنثى [٨] دون الرجل ، بل ودون الخنثى . (**مسألة ١٠**) : يجوز[٩] إمامة غير

---

(١) لا يترك فيه وفيما بعده (خميني) .

(٢) بل مع عدمه أيضاً (خوئي) .

(٣) بل هو بعيد جداً (خوئي) .

(٤) على الأحوط (خميني ـ گلپايگاني) .

(٥) فيه إشكال والإحتياط لا يترك (خوئي) .

(٦) لا يترك (خميني) .

(٧) في غير صلاة الميّت إشكال (گلپايگاني) .

(٨) فيه إشكال (گلپايگاني) .

(٩) محل إشكال بل عدم الجواز لا يخلو من قرب (خميني) .
مشكل (گلپايگاني) .

البالغ لغير البالغ[١] . (**مسألة ١١**) : الأحوط[٢] عدم إمامة الأجذم والأبرص ، والمحدود بالحدّ الشرعيّ بعد التوبة ، والأعرابيّ إلّا لأمثالهم ، بل مطلقاً ، وإن كان الأقوى الجواز في الجميع[٣] مطلقاً . (**مسألة ١٢**) : العدالة ملكة[٤] الاجتناب عن الكبائر[٥] وعن الإصرار على الصغائر ، وعن منافيات المروّة الدالّة على عدم مبالاة مرتكبها بالدين ، ويكفي حسن الظاهر الكاشف ظنّاً عن[٦] تلك الملكة . (**مسألة ١٣**) : المعصية الكبيرة هي كلّ معصية ورد النصّ بكونها كبيرة ، كجملة من المعاصي المذكورة في محلّها ، أو ورد التوعيد بالنار عليه في الكتاب أو السنّة صريحاً أو ضمناً ، أو ورد في الكتاب أو السنّة كونه أعظم من إحدى الكبائر المنصوصة أو الموعود عليها بالنار[٧] ، أو كان عظيماً في أنفس أهل الشرع[٨] . (**مسألة ١٤**) : إذا شهد عدلان بعدالة

---

(١) فيه إشكال نعم لا بأس بها تمريناً (**خوئي**) .

(٢) لا يترك (**خميني**) .

(٣) لا يترك الاحتياط بترك الايتمام بالمحدود وبالإعرابي (**خوئي**) .

(٤) مع الاجتناب بل الظاهر أن العدالة نفس الاجتناب المذكور الناشيء عن تلك الملكة (**گلپايگاني**) .

(٥) بل هي استقامة عملية في جادة الشرع باتيان الواجبات وترك المحرمات كبيرة كانت أو صغيرة وأما ارتكاب ما ينافي المروة فلا يضر بالعدالة ما لم ينطبق عليه عنوان من العناوين المحرمة (**خوئي**) .

(٦) حسن الظاهر كاشف تعبدي عنها حصل الظن منه أو لا (**خميني**) .

الأقوى كونه كاشفاً تعبدياً وإن لم يفد الظنّ (**آراكي**) .

الظاهر أنه طريق إلى العدالة ولا يعتبر فيه الظن الشخصي نعم هو في نفسه لا بد من إحرازه بالوجدان أو بطريق شرعي (**خوئي**) .

والظاهر كفاية حسن الظاهر وإن لم يورث الظن فعلاً (**گلپايگاني**) .

(٧) أو بالعقاب أو شدد عليه تشديداً عظيماً (**خميني**) .

(٨) حين نزول الآية أو عند أصحاب المعصومين (عليهم السلام) بحيث يعلم تلقّي ذلك منهم (عليهم السلام) (**گلپايگاني**) .

شخص كفى في ثبوتها إذا لم يكن معارضاً بشهادة عدلين آخرين ، بل وشهادة عدل واحد[١] بعدمها. (مسألة ١٥) : إذا أخبر جماعة غير معلومين بالعدالة بعدالته وحصل الاطمينان كفى ، بل يكفي الاطمينان إذا حصل من شهادة عدل واحد ، وكذا إذا حصل من اقتداء عدلين به ، أو من اقتداء جماعة مجهولين به ، والحاصل أنه يكفي الوثوق والاطمينان للشخص من أيّ وجه حصل ، بشرط كونه من أهل الفهم والخبرة والبصيرة[٢] والمعرفة بالمسائل ، لا من الجهّال ، ولا ممّن يحصل له الاطمينان والوثوق بأدنى شيء كغالب الناس . (مسألة ١٦) : الأحوط أن لا يتصدّى للإمامة من يعرف نفسه بعدم العدالة وإن كان الأقوى جوازه[٣] . (مسألة ١٧) : الإمام الراتب في المسجد أولى بالإمامة من غيره ، وإن كان غيره أفضل منه ، لكن الأولى له تقديم الأفضل ، وكذا صاحب المنزل أولى من غيره المأذون في الصلاة ، وإلّا فلا يجوز بدون إذنه والأولى أيضاً تقديم الأفضل ، وكذا الهاشميّ أولى من غيره المساوي له في الصفات . (مسألة ١٨) : إذا تشاح[٤] الأئمّة رغبة في ثواب الإمامة لا لغرض دنيويّ رجّح من قدّمه المأمومون جميعهم[٥] تقديماً ناشياً عن ترجيح شرعيّ ، لا لأغراض دنيويّة ، وإن اختلفوا فأراد كلّ منهم تقديم شخص فالأولى ترجيح الفقيه الجامع للشرائط ، خصوصاً إذا انضمّ إليه شدّة التقوى والورع ، فإن لم يكن أو تعدّد فالأقوى تقديم الأجود قراءة ، ثمّ الأفقه في أحكام الصلاة ، ومع

---

(١) فيه إشكال بل منع (خميني) .
الظاهر عدم إضرار شهادة العدل الواحد على الخلاف (آراكي) .

(٢) بل مطلقاً (خوئي) .

(٣) لكن لا يترك الاحتياط بإعادة الصلاة إذا اتفق له الرجوع في الشك إلى المأمومين (گلپايگاني) .

(٤) الأحوط الأولى ترك الصلاة خلف جميعهم نعم إذا تشاحوا في تقديم صاحبهم وكل يقول تقدم يا فلان ينبغي للقوم ملاحظة المرجحات وينبغي للأئمة أيضاً ذلك (خميني) .

(٥) بعض هذه الترجيحات لم نجد عليه دليلاً والأحوط ترك التشاح (خوئي) .

التساوي فيها فالأفقه في سائر الأحكام غير ما للصلاة ، ثمّ الأسنّ في الإسلام ، ثمّ من كان أرجح في سائر الجهات الشرعيّة ، والظاهر أنّ الحال كذلك إذا كان هناك أئمّة متعدّدون ، فالأولى للمأموم اختيار الأرجح بالترتيب المذكور لكن إذا تعدّد المرجّح في بعض كان أولى ممّن له ترجيح من جهة واحدة ، والمرجّحات الشرعيّة مضافاً إلى ما ذكر كثيرة لا بدّ من ملاحظتها في تحصيل الأولى ، وربما يوجب ذلك خلاف الترتيب المذكور ، مع أنّه يحتمل[1] اختصاص[2] الترتيب المذكور بصورة التشاحّ بين الأئمّة أو بين المأمومين لا مطلقاً ، فالأولى للمأموم مع تعدّد الجماعة ملاحظة جميع الجهات في تلك الجماعة ، من حيث الإمام ، ومن حيث أهل الجماعة : من حيث تقواهم وفضلهم وكثرتهم وغير ذلك ، ثم اختيار الأرجح فالأرجح . (مسألة ١٩) : الترجيحات المذكورة إنّما هي من باب الأفضليّة والاستحباب ، لا على وجه اللزوم والإيجاب ، حتّى في أولويّة الإمام الراتب[3] الذي هو صاحب المسجد ، فلا يحرم[4] مزاحمة الغير له[5] وإن كان مفضولاً من سائر الجهات أيضاً إذا كان المسجد وقفاً لا ملكاً له[6] ولا لمن لم يأذن لغيره في الإمامة . (مسألة ٢٠) : يكره[7] إمامة الأجذم والأبرص والأغلف المعذور في ترك الختان والمحدود بحدّ شرعيّ بعد توبته[8] ومن يكره

---

(١) لكنه بعيد (گلپايگاني) .

(٢) غير معلوم بل الظاهر عدم الاختصاص بها (خميني) .

(٣) فيه إشكال والاحتياط بعدم مزاحمة الإمام الراتب لا يترك (خوئي) .

(٤) لكنه قبيحة بل ربما تكون مخالفة للمروة (خميني) .

(٥) ما لم تستلزم محرماً آخر كهتك عرض المؤمنين أو وهناً في الدين أعاذنا الله من شرور أنفسنا (گلپايگاني) .

(٦) فلا يكون مسجداً (گلپايگاني) .

(٧) لا يترك الاحتياط في الأولين والمحدود (خميني) .

(٨) الاحتياط بعدم الايتمام به لا يترك (خوئي) .

المأمومون إمامته ، والمتيمّم للمتطّهر والحائك والحجّام والدبّاغ إلاّ لأمثالهم[١] بل الأولى عدم إمامة كلّ ناقص للكامل ، وكل كامل للأكمل .

٤٩ ـ فصل في مستحبات الجماعة ومكروهاتها

أمّا المستحبّات فأمور : « أحدها » : أن يقف المأموم عن يمين الإمام[٢] إن كان رجلًا واحداً ، وخلفه إن كانوا أكثر ، ولو كان المأموم امرأة واحدة وقفت خلف الإمام على الجانب الأيمن[٣] بحيث يكون سجودها محاذياً لركبة الإمام أو قدمه ولو كنّ أزيد وقفن خلفه ، ولو كان رجلاً واحداً وامرأة واحدة أو أكثر وقف الرجل عن يمين الإمام والامرأة خلفه ، ولو كانوا رجالاً ونساء اصطفّوا خلفه ، واصطفّت النساء[٤] خلفهم ، بل الأحوط مراعاة المذكورات[٥] هذا إذا كان الإمام رجلاً ، وأمّا في جماعة النساء فالأولى وقوفهنّ صفّاً واحداً أو أزيد من غير أن تبرز إمامهن[٦] من بينهنّ . « الثاني » : أن يقف الإمام في وسط الصفّ . « الثالث » : أن يكون في الصفّ الأوّل أهل الفضل ممّن له مزيّة في العلم والكمال والعقل والورع والتقوى ، وأن يكون يمينه لأفضلهم في الصفّ الأوّل فإنّه أفضل الصفوف . « الرابع » : الوقوف في القرب من الإمام . « الخامس » : الوقوف في ميامن الصفوف فإنّها أفضل من مياسرها ، هذا في غير صلاة الجنازة[٧] وأمّا فيها فأفضل الصفوف آخرها . « السادس » : إقامة

---

(١) بل مطلقاً في بعضهم (خميني) .

(٢) وجوب وقوف المأموم الواحد عن يمين الإمام والمتعدد خلفه إن لم يكن أظهر فلا ريب في أنه أحوط (خوئي) .

(٣) أو وقفت خلفه بحيث تكون وراءه (خوئي) .

(٤) لا يترك الاحتياط بعدم وقوع المرأة واسطة لارتباط الرجل بالجماعة (گلپايگاني) .

(٥) هذا الاحتياط لا يترك (خوئي) .

(٦) والأحوط تقدم الإمام يسيراً (خميني) .

(٧) لا يخفى ما في الاستثناء (خميني) .

الصفوف واعتدالها ، وسدّ الفرج الواقعة فيها ، والمحاذاة بين المناكب . « السابع » : تقارب الصفوف بعضها من بعض بأن لا يكون[1] ما بينها أزيد من مقدار مسقط جسد الإنسان إذا سجد . « الثامن » : أن يصلّي الإمام بصلاة أضعف من خلفه ، بأن لا يطيل[2] في أفعال الصلاة من القنوت والركوع والسجود إلّا إذا علم حبّ التطويل من جميع المأمومين . « التاسع » : أن يشتغل المأموم المسبوق بتمجيد الله تعالى بالتسبيح والتهليل والتحميد والثناء إذا أكمل القراءة قبل ركوع الإمام ، ويبقى آية[3] من قراءته ليركع بها . « العاشر » : أن لا يقوم الإمام من مقامه بعد التسليم ، بل يبقى على هيئة المصلّي حتّى يتمّ من خلفه صلاته من المسبوقين أو الحاضرين لو كان الإمام مسافراً ، بل هو الأحوط ، ويستحبّ له أن يستنيب من يتمّ بهم الصلاة عند مفارقته لهم ، ويكره استنابة المسبوق بركعة أو أزيد ، بل الأولى عدم استنابة من لم يشهد الإقامة . « الحادي عشر » : أن يسمع الإمام من خلفه القراءة الجهريّة والأذكار ما لم يبلغ العلوّ المفرط . « الثاني عشر » : أن يطيل ركوعه إذا أحسّ بدخول شخص ضعف ما كان يركع انتظاراً للداخلين ، ثمّ يرفع رأسه ، وإن أحسّ بداخل . « الثالث عشر » : أن يقول المأموم عند فراغ الإمام من الفاتحة : الحمد لله ربّ العالمين . « الرابع عشر » : قيام المأمومين عند قول المؤذّن قد قامت الصلاة . **وأما المكروهات** : فأمور أيضاً : « أحدها » : وقوف المأموم وحده في صفّ وحده مع وجود موضع في الصفوف ، ومع امتلائها فليقف آخر الصفوف أو حذاء الإمام . « الثاني » : التنفّل بعد قول المؤذّن قد قامت الصلاة ، بل عند الشروع في الإقامة . « الثالث » : أن يخصّ الإمام نفسه بالدعاء إذا اخترع الدعاء من عند نفسه ، وأمّا إذا قرأ بعض الأدعية المأثورة

---

(١) وقد مرّ أنّه أحوط (گلپايگاني) .

(٢) وبأن لا يعجل بحيث يشق على الضعفاء الوصول إليه (خميني) .

(٣) أو يتمها ويشتغل بما ذكر (خميني) .

فلا . « الرابع » : التكلّم بعد قول المؤذِّن : قد قامت الصلاة ، بل يكره في غير الجماعة أيضاً كما مرَّ ، إلاَّ أنَّ الكراهة فيها أشدّ إلاَّ أن يكون المأمومون اجتمعوا من شتَّى وليس لهم إمام فلا بـأس أن يقول بعضهم لبعض : تقـدّم يا فـلان . « الخامس » : إسماع المأموم الإمـام ما يقـوله بعضـاً أو كلاًّ . « السـادس » : ايتمام الحاضر بالمسافر والعكس مع اختلاف صلاتهما قصراً وتماماً وأمَّا مع عدم الاختلاف كالإيتمام في الصبح والمغرب فلا كراهة ، وكذا في غيرهما أيضاً مع عدم الإختلاف ، كما لو ائتمّ القـاضي بالمؤدّي أو العكس ، وكمـا في مواطن التخيير إذا اختار المسافر التمام ، ولا يلحق نقصان الفرضين بغير القصر والتمام بهما في الكراهة ، كما إذا ائتمّ الصبح بالظهر أو المغرب ، أو هي بالعشـاء أو العكس . (مسألة ١) : يجوز لكلّ من الإمام والمأموم عند انتهاء صلاتـه قبل الآخر بأن كان مقصِّراً والآخر متمَّاً ، أو كان المأموم مسبوقاً ، أن لا يسلّم وينتظر الآخر حتَّى يتمّ صلاته ويصل إلى التسليم فيسلّم معه ، خصوصـاً للمأمـوم إذا اشتغل بالذكر والحمد ونحوهما إلى أن يصل الإمام ، والأحوط الاقتصار[1] على صورة لا تفوت الموالاة ، وأمَّا مع فواتها[2] ففيه إشكال من غير فـرق بين كون المنتظر هو الإمام أو المأمـوم . (مسألـة ٢) : إذا شكَّ المـأموم بعـد السجدة الثانية من الإمام أنَّه سجد معه السجدتين أو واحدة يجب عليه الإتيان بأخرى إذا لم يتجاوز المحلّ . (مسألة ٣) : إذا اقتدى المغرب بعشاء الإمام وشـكّ في حال القيام أنَّه الرابعة أو الثالثة ينتظر حتَّى يأتي الإمام بالركوع والسجدتين حتى يتبيَّن له الحال ، فإن كان في الثالثة أتى بالبقيَّة وصحَّت الصلاة ، وإن كان في

---

(١) لا يترك (خميني) .
بل هو الأظهر إذا كان الانتظار مجرّداً عن الذكر ونحوه وأما معه فلا تفوت الموالاة لأن كل من ذكر الله به فهو من الصلاة (خوئي) .

(٢) ولكن إذا اشتغل بالذكر أو القرآن أو الدعاء فلا تفوت الموالاة إلا إذا كان الفصل كثيراً جداً بحيث خرجت عن صورة الصلاة (گلپايگاني) .

الرابعة يجلس ويتشهّد ويسلّم ثمّ يسجد سجدتي(١) السهو(٢) لكلّ واحد من الزيادات من قوله : « بحول الله » وللقيام وللتسبيحات إن أتى بها أو ببعضها .

(**مسألة ٤**) : إذا رأى من عادل كبيرة(٣) لا يجوز الصلاة خلفه إلاّ أن يتوب مع فرض بقاء الملكة فيه ، فيخرج عن العدالة بالمعصية ، ويعود إليها بمجرّد التوبة .

(**مسألة ٥**) : إذا رأى الإمام يصلّي ولم يعلم أنّها من اليوميّة أو من النوافل لا يصحّ الاقتداء به ، وكذا إذا احتمل أنّها من الفرائض التي لا يصحّ اقتداء اليوميّة بها ، وإن علم أنّها من اليوميّة لكن لم يدر أنّها أيّة صلاة من الخمس أو أنّها أداء أو قضاء أو أنّها قصر أو تمام لا بأس بالاقتداء ، ولا يجب إحراز ذلك قبل الدخول ، كما لا يجب إحراز أنّه في أيّ ركعة كما مرّ .

(**مسألة ٦**) : القدر المتيقّن من اغتفار زيادة الركوع للمتابعة سهواً زيادته مرّة واحدة في كلّ ركعة وأمّا إذا زاد في ركعة واحدة أزيد من مرّة كأن رفع رأسه قبل الإمام سهواً ثمّ عاد للمتابعة ثمّ رفع أيضاً سهواً ثمّ عاد فيشكل الاغتفار ، فلا يترك الاحتياط حينئذ بإعادة الصلاة بعد الإتمام ، وكذا في زيادة السجدة القدر المتيقن اغتفار زيادة سجدتين(٤) في ركعة(٥) ، وأمّا إذا زاد أربع فمشكل .

(**مسألة ٧**) : إذا كان الإمام يصلّي أداء أو قضاء يقينيّاً والمأموم منحصر [اً] بمن يصلّي احتياطيّاً يشكل(٦) إجراء حكم الجماعة من اغتفار زيادة

---

(١) على الأحوط وإن كان الأقوى عدم الوجوب فيها نعم لا ينبغي ترك الاحتياط لقيامه (خميني) .

(٢) وجوبه لكل زيادة مبني على الاحتياط (خوئي) .

(٣) ولا محمل صحيح لارتكابها (خميني) .

(٤) بل المغتفر زيادة سجدة في كل سجدة فإذا عاد في سجدة واحدة أزيد من مرّة فيشكل (گلپايگاني) .

(٥) في كل سجدة سجدة وأما زيادة سجدتين في سجدة فمحل إشكال أيضاً (خميني) .

(٦) لا بأس برجوع المأموم إلى الإمام كما أنه لا بأس بزيادة الركن متابعة للإمام (خميني) .
لا إشكال في غير رجوع الإمام إلى المأموم في عدد الركعات (آراكي) .

الركن[١] ، ورجوع الشاكّ منهما إلى الآخر ونحوه لعدم إحراز كونها صلاة، نعم لو كان الإمام أو المأموم أو كلاهما يصلّي باستصحاب الطهارة لا بأس بجريان حكم الجماعة[٢] لأنّه وإن كان لم يحرز كونها صلاة واقعيّة لاحتمال كون الاستصحاب مخالفاً للواقع إلاّ أنّه حكم شرعيّ ظاهريّ، بخلاف الاحتياط فإنّه إرشاديّ[٣] وليس حكماً ظاهريّاً، وكذا لو شكّ أحدهما في الإتيان بركن بعد تجاوز المحلّ فإنّه حينئذ وإن لم يحرز بحسب الواقع كونها صلاة لكن مفاد قاعدة التجاوز[٤] أيضاً حكم شرعيّ فهي في ظاهر الشرع صلاة .(**مسألة ٨**) : إذا فرغ الإمام من الصلاة والمأموم في التشهّد، أو في السلام الأوّل لا يلزم عليه نيّة الانفراد ، بل هو باق على الاقتداء عرفاً . (**مسألة ٨**) : يجوز للمأموم المسبوق بركعة أن يقول بعد السجدة الثانية من رابعة الإمام التي هي ثالثته وينفرد ، ولكن يستحبّ[٥] له أن يتابعه في التشهّد متجافياً إلى أن يسلّم ثمّ يقوم إلى الرابعة . (**مسألة ١٠**) : لا يجب على المأموم الإصغاء إلى قراءة الإمام في الركعتين الأوليين من الجهريّة إذا سمع صوته ، لكنّه أحوط . (**مسألة ١١**) : إذا عرف الإمام بالعدالة ثمّ شكّ في حدوث فسقه جاز له الاقتداء به عملاً

= لا إشكال في إجراء المأموم أحكام الجماعة على صلاته (گلپايگاني) .

(١) لعل هذا من سهو القلم فإن الإشكال في مفروض المسألة إنما هو في رجوع العلم إلى المأموم وأما رجوع المأموم إلى الإمام أو اغتفار زيادة الركن فلا إشكال فيه أصلاً ولا فرق في ذلك بين انحصار المأموم به وعدمه (خوئي) .

(٢) يعتبر في إجراء حكم الجماعة إحراز المأموم بنفسه صحة صلاة الإمام ولو بأصل معتبر وكذا العكس (گلپايگاني) .

(٣) لا فرق في الإشكال بين كونه إرشادياً وكونه مولوياً (خوئي) .

(٤) لا بأس بالأخذ بها في الصلاة الاحتياطية أيضاً وإن لم يحرز كونها صلاة في ظاهر الشرع لأنها إما صلاة واقعاً تجري فيها القاعدة أو ليست بصلاة فلا يحتاج المكلف إلى تصحيحها لصحة صلاته السابقة (خميني) .

(٥) بل هو الأحوط (گلپايگاني) .

بالاستصحاب ، وكذا لو رأى منه شيئاً وشكّ في أنّه[1] موجب للفسق أم لا . (مسألة ١٢) : يجوز[2] للمأموم مع ضيق الصفّ أن يتقدّم[3] إلى الصفّ السابق ، أو يتأخّر إلى اللاحق إذا رأى خللاً فيهما ، لكن على وجه لا ينحرف عن القبلة فيمشي القهقرى . (مسألة ١٣) : يستحب انتظار الجماعة إماماً أو مأموماً وهو أفضل من الصلاة في أوّل الوقت[4] منفرداً ، وكذا يستحب اختيار الجماعة مع التخفيف على الصلاة فرادى مع الإطالة . (مسألة ١٤) : يستحبّ الجماعة في السفينة الواحدة وفي السفن المتعدّدة[5] للرجال والنساء ، ولكن تكره الجماعة في بطون الأودية . (مسألة ١٥) : يستحبّ اختيار الإمامة على الاقتداء ، فللإمام إذا أحسن بقيامه وقراءته وركوعه وسجوده مثل أجر من صلّى مقتدياً به ، ولا ينقص من أجرهم شيء . (مسألة ١٦) : لا بأس بالاقتداء بالعبد إذا كان عارفاً بالصلاة وأحكامها . (مسألة ١٧) : الأحوط[6] ترك القراءة في الأوليين من الإخفاتيّة[7] وإن كان الأقوى الجواز مع الكراهة كما مرّ . (مسألة ١٨) : يكره تمكين الصبيان من الصفّ الأوّل على ما ذكره المشهور وإن كانوا مميّزين . (مسألة ١٩) : إذا صلّى منفرداً أو جماعة واحتمل فيها خللاً في الواقع وإن كان صحيحة في ظاهر الشرع يجوز بل يستحبّ أن

---

(١) مع كون الشبهة موضوعية وفي الحكمية تفصيل مع أن الحكمية مربوطة بالمجتهد (خميني) .

(٢) الأحوط أن يكون ذلك في غير حال قراءة الإمام (خميني) .

(٣) مراعياً لعدم انمحاء صورة الصلاة بل الأحوط جرّ الرِّجلين (گلپايگاني) .

(٤) إذا كان الانتظار يوجب فوات وقت الفضيلة فالأفضل تقديم الصلاة منفرداً على الصلاة جماعة على الأظهر (خوئي) .

(٥) مع اجتماع شرايط الجماعة (گلپايگاني) .

(٦) مر أن الأقوى وجوب تركها (خميني) .

(٧) بل هو الأظهر كما مرّ (خوئي) .

يعيدها[١] منفرداً أو جماعة ، وأمّا إذا لم يحتمل فيها خللاً فإن صلّى منفرداً ثمّ وجد من يصلّي تلك الصلاة جماعة يستحبّ له أن يعيدها جماعة إماماً كان أو مأموماً ، بل لا يبعد جواز إعادتها جماعة إذا وجد من يصلّي غير تلك الصلاة ، كما إذا صلّى الظهر فوجد من يصلّي العصر جماعة ، لكن القدر المتيقّن الصورة الأولى ، وأمّا إذا صلّى جماعة إماماً أو مأموماً فيشكل[٢] استحباب[٣] إعادتها[٤] ، وكذا يشكل[٥] إذا صلّى اثنان منفرداً ثمّ أراد الجماعة فاقتدى أحدهما بالآخر من غير أن يكون هناك من لم يصلّ . (**مسألة ٢٠**) : إذا ظهر بعد إعادة الصلاة جماعة أنّ الصلاة الأولى كانت باطلة يجتزىء بالمعادة . (**مسألة ٢١**) : في المعادة إذا أراد نيّة الوجه ينوي الندب[٦] لا الوجوب على الأقوى .

---

(١) رجاء (گلپايگاني) .
(٢) الظاهر استحبابها للمأموم إذا صار إماماً (آراكي) .
(٣) لا يبعد استحبابها في غير تلك الجماعة (خميني) .
(٤) لايبعد إستحبابها اماماً(گلپايگاني) .
(٥) لكن لا بأس بها رجاءً (گلپايگاني) .
(٦) وصفاً للإعادة لا للصلاة (گلپايگاني) .



٥٠ ـ فصل في الخلل الواقع في الصلاة

أي الإخلال بشيء ممَّا يعتبر فيها وجوداً أو عدماً . (**مسألة ١**) : الخلل أمَّا أن يكون عن عمد أو عن جهل أو سهو أو إضطرار أو إكراه أو بالشكّ ، ثمّ إمَّا أن يكون بزيادة أو نقيصة ، والزيادة إمَّا بركن أو غيره ، ولو بجزء مستحبّ كالقنوت في غير الركعة الثانية أو فيها في غير محلّها أو بركعة ، والنقيصة إمَّا بشرط ركن كالطهارة من الحدث والقبلة أو بشرط غير ركن ، أو بجزء ركن ، أو غير ركن ، أو بكيفيَّة كالجهر والاخفات والترتيب والموالاة ، أو بركعة . (**مسألة ٢**) : الخلل العمديّ موجب لبطلان الصلاة بأقسامه[١] من الزيادة ، والنقيصة حتّى بالإخلال بحرف من القراءة أو الأذكار أو بحركة أو بالموالاة بين حروف كلمة أو كلمات آية ، أو بين بعض الأفعال مع بعض ، وكذا إذا فاتت الموالاة سهواً أو اضطراراً لسعال أو غيره ولم يتدارك بالتكرار متعمداً . (**مسألة ٣**) : إذا حصل الإخلال بزيادة أو نقصان جهلاً بالحكم فإن كان بترك شرط ركن كالإخلال بالطهارة الحدثيّة أو بالقبلة بأن صلّى مستدبراً أو إلى اليمين أو اليسار[٢] أو بالوقت بأن صلّى قبل دخوله ، أو بنقصان ركعة ، أو ركوع أو غيرهما من الأجزاء الركنيَّة أو بزيادة ركن بطلت الصلاة وإن كان الإخلال بسائر الشروط أو

---

(١) بطلانها بالزيادة العمدية في الأجزاء المستحبة محل إشكال بل منع (خوئي) .

(٢) أو ما بينهما كما في العمد (گلپايگاني) .

الأجزاء زيادة أو نقصاً فالأحوط[١] الإلحاق بالعمد في البطلان لكن الأقوى[٢] إجراء حكم السهو عليه[٣] . (مسألة ٤) : لا فرق في البطلان بالزيادة العمديّة بين أن يكون في ابتداء النيّة أو في الأثناء ولا بين الفعل[٤] والقول ، ولا بين الموافق لأجزاء الصّلاة والمخالف لها[٥] ولا بين قصد الوجوب بها والندب[٦] نعم لا بأس بما يأتي به من القراءة والذكر في الأثناء لا بعنوان أنّه منها ما لم يحصل به المحو[٧] للصورة ، وكذا لا بأس بإتيان غير المبطلات من الأفعال[٨] الخارجيّة المباحة كحكّ الجسد ونحوه إذا لم يكن ماحياً للصورة . (مسألة ٥) : إذا أخلّ بالطهارة الحدثيّة ساهياً بأن ترك الوضوء أو الغسل أو التيمّم بطلت صلاته ، وإن تذكّر في الأثناء ، وكذا لو تبيّن بطلان أحد هذه من جهة ترك جزء أو شرط . (مسألة ٦) : إذا صلّى قبل دخول الوقت ساهياً بطلت ، وكذا لو صلّى إلى اليمين أو اليسار أو مستدبراً فيجب عليه الإعادة أو القضاء[٩] . (مسألة ٧) : إذا أخلّ بالطهارة الخبثيّة في البدن أو اللباس ساهياً

---

(١) لا يترك هذا الاحتياط (خميني) .

لا يترك إلا في الجهر والاخفات وفي الاتمام في موضع القصر على ما يأتي (گلپايگاني) .

(٢) الأقوى إجراء حكم العمد إلا في الجهر والاخفات والقصر والاتمام (آراكي) .

(٣) هذا في غير الجاهل المقصر وفي غير المصلّي إلى غير القبلة وإن كانت صلاته إلى ما بين المشرق والمغرب (خوئي) .

(٤) إذا أتى بعنوان أنه منها وكذا في ساير الزيادات (خميني) .

(٥) في البطلان بالمخالف من حيث الزيادة تأمل نعم قد يوجب البطلان من حيث التشريع (گلپايگاني) .

(٦) البطلان بزيادة ما قصد به الندب محل إشكال بل منع (خوئي) .

(٧) ولا يحصل لأنه كل ما ذكر الله به فهو من الصلاة (خوئي) .

(٨) إذا أتى بها لا بعنوان أنها منها (خميني) .

(٩) مرّ أن عدم وجوبه في غير الجاهل بالحكم غير بعيد (خوئي) .

على ما مرّ تفصيله (گلپايگاني) .

بطلت ، وكذا إن كان جاهلاً بالحكم[١] أو كان جاهلاً بالموضوع وعلم في الأثناء مع سعة الوقت وإن علم بعد الفراغ صحّت . وقد مرَّ التفصيل[٢] سابقاً . (**مسألة ٨**) : إذا أخلَّ بستر العورة سهواً فالأقوى عدم البطلان وإن كان هو الأحوط ، وكذا لو أخلَّ بشرائط الساتر عدا الطهارة من المأكوليّة[٣] وعدم كونه حريراً أو ذهباً ونحو ذلك . (**مسألة ٩**) : إذا أخلَّ بشرائط المكان سهواً فالاقوى عدم البطلان ، وإن كان أحوط فيما عدا الإباحة ، بل فيها أيضاً إذا كان هو الغاصب[٤] . (**مسألة ١٠**) : إذا سجد على ما لا يصحُّ السجود عليه سهواً إمّا لنجاسته أو كونه من المأكول أو الملبوس لم تبطل الصّلاة ، وإن كان هو الأحوط[٥] وقد مرّت هذه المسائل في مطاوي الفصول السّابقة . (**مسألة ١١**) : إذا زاد ركعة أو ركوعاً أو سجدتين من ركعة أو تكبيرة الإحرام سهواً[٦] بطلت الصّلاة ، نعم يستثنى من ذلك زيادة الركوع أو السجدتين في الجماعة ، وأمّا إذا زاد ما عدا هذه من الأجزاء غير الأركان كسجدة واحدة أو تشهّد أو نحو ذلك ممّا ليس بركن فلا تبطل ، بل عليه سجدتا السهو[٧] وأمّا زيادة القيام الركنيّ فلا تتحقّق إلاّ بزيادة الركوع أو بزيادة تكبيرة الإحرام ، كما

---

(١) هذا إذا كان جهله عن تقصير (خوئي) .

(٢) وقد مرّ التفصيل منا أيضاً (آراكي) .

(٣) مرّ الإشكال في نسيانها (خميني) .

(٤) إذا كان منشأ النسيان عدم مبالاة الغاصب فالظاهر هو البطلان وإلا فحكمه حكم غيره (خوئي) .

لا يترك في الغاصب (گلپايگاني) .

(٥) قد مرّ تفصيل الكلام في ذلك (خوئي) .

لا يترك فيما لا يصح السجود عليه لنجاسته (گلپايگاني) .

(٦) الظاهر أن زيادتها سهواً لا تبطل الصلاة (خوئي) .

(٧) يأتي موارد لزومهما وعدمه في محلهما (خميني) .

على الأحوط فيها وفيما بعدها من المسائل (خوئي) .

على الأحوط والأقوى هو الاستحباب في غير ما يأتي وجوبه (گلپايگاني) .

أنّه لا تتصوّر زيادة النيّة ، بناء على أنّها الداعي ، بل على القول بالإخطار لا تضرّ زيادتها . (**مسألة ١٢**) : يستثنى من بطلان الصّلاة بزيادة الركعة ما إذا نسي المسافر سفره ، أو نسي[١] أنّ حكمه القصر فإنّه لا يجب القضاء إذا تذكّر خارج الوقت ولكن يجب الإعادة إذا تذكّر في الوقت كما سيأتي إن شاء الله[٢] .
(**مسألة ١٣**) : لا فرق في بطلان الصّلاة بزيادة ركعة بين أن يكون قد تشهّد في الرابعة ثمّ قام إلى الخامسة أو جلس بمقدارها كذلك أو لا ، وإن كان الأحوط في هاتين الصورتين إتمام الصّلاة لو تذكّر قبل الفراغ ثمّ إعادتها .
(**مسألة ١٤**) : إذا سهى عن الركوع حتّى دخل في السجدة الثانية بطلت صلاته ، وإن تذكّر قبل الدخول فيها رجع وأتى به وصحّت صلاته ، ويسجد سجدتي السهو لكلّ زيادة[٣] ولكن الأحوط[٤] مع ذلك إعادة الصّلاة لو كان التذكّر بعد الدخول في السجدة الأولى . (**مسألة ١٥**) : لو نسي السجدتين ولم يتذكّر إلّا بعد الدخول في الركوع من الركعة التالية بطلت صلاته ، ولو تذكّر قبل ذلك رجع وأتى بهما وأعاد ما فعله سابقاً ممّا هو مرتّب عليهما بعدهما ، وكذا تبطل الصّلاة لو نسيهما من الركعة الأخيرة حتّى سلّم وأتى بما يبطل الصّلاة عمداً وسهواً ، كالحدث والاستدبار ، وإن تذكّر بعد السّلام قبل الإتيان بالمبطل فالأقوى[٥] أيضاً البطلان[٦] لكن الأحوط[٧] التدارك ثمّ الاتيان بما هو مرتّب

---

(١) في نسيان الحكم إشكال (آراكي) .
(٢) ويأتي تفصيله إن شاء الله تعالى (گلپايگاني) .
(٣) على الأحوط كما مر (گلپايگاني) .
(٤) لا يترك ويأتي محل لزوم سجدتي السهو (خميني) .
لا يترك (آراكي) .
لا يترك(گلپايگاني) .
(٥) في القوة منع فلا يترك الاحتياط بما ذكر مع سجدتي السهو لزيادة التسليم (گلپايگاني) .
(٦) بل الأقوى عدمه فيتداركهما ويأتي بما هو مترتب عليهما نعم الإعادة بعد ذلك أحوط (خوئي) .
(٧) لا يترك وإن كان القول بوجوب التدارك وإعادة التشهد والتسليم وصحة الصلاة لا يخلو =

عليهما، ثمَّ إعادة الصلاة، وإن تذكَّر قبل السلام أتى بهما وبما بعدهما من التشهُّد والتسليم وصحَّت صلاته، وعليه سجدتا السهو لزيادة التشهّد[١] أو بعضه، وللتسليم المستحبّ. (مسألة ١٦): لو نسي النيَّة أو تكبيرة الإحرام بطلت صلاته، سواء تذكَّر في الأثناء أو بعد الفراغ فيجب الاستيناف، وكذا لو نسي القيام حال تكبيرة الإحرام، وكذا لو نسي القيام المتصل بالركوع بأن ركع لا عن قيام[٢]. (مسألة ١٧): لو نسي الركعة الأخيرة فذكرها بعد التشهّد قبل التسليم قام وأتى بها، ولو ذكرها بعد التسليم الواجب قبل فعل ما يبطل الصلاة عمداً وسهواً قام وأتمَّ[٣] ولو ذكرها بعد استأنف الصلاة من رأس من غير فرق بين الرباعيَّة وغيرها، وكذا لو نسي أزيد من ركعة. (مسألة ١٨): لو نسي ما عدا الأركان من أجزاء الصَّلاة لم تبطل[٤] صلاته، وحينئذ فإن لم يبق محلّ التدارك وجب عليه[٥] سجدتا السهو[٦] للنقيصة وفي نسيان السجدة الواحدة والتشهّد يجب قضاؤهما أيضاً بعد الصَّلاة قبل سجدتي السهو، وإن بقي محلّ التدارك وجب العود للتدارك، ثمَّ الإتيان بما هو مرتَّب عليه ممَّا فعله سابقاً، وسجدتا السهو لكلّ زيادة[٧] وفوت محلّ التدارك إمَّا بالدخول في ركن بعده على وجه لو تدارك

= من وجه (خميني).

لا يترك (آراكي).

(١) على الأحوط ويأتي موارد لزومها (خميني).

(٢) هذا إذا لم يمكن التدارك بأن كان التذكر بعد السجدتين وإلا فالحكم بالبطلان لا يخلو من إشكال (خوئي).

(٣) ويسجد سجدتي السهو لزيادة السلام (گلپايگاني).

(٤) الأحوط في نسيان التسليم والتذكر بعد فعل ما يبطل الصلاة عمداً وسهواً إعادة الصلاة (گلپايگاني).

(٥) لا تجب السجدة لكل زيادة ونقيصة على الأقوى وإنما تجب في موارد تأتي في فصلها (خميني).

(٦) في نسيان السجدة الواحدة والتشهد وأما في غيره فعلى الأحوط (گلپايگاني).

(٧) قد مرَّ أن الأقوى عدم وجوب سجدتي السهو في غير ما يأتي من موارد مخصوصة (گلپايگاني).

المنسيّ لزم زيادة الركن[١] . وإمّا بكون محلّه في فعل خاصّ جاز محلّ ذلك الفعل كالذكر في الركوع والسجود إذا نسيه وتذكّر بعد رفع الرأس منهما ، وإمّا بالتذكّر بعد السلام[٢] الواجب[٣] فلو نسي القراءة أو الذكر أو بعضهما أو الترتيب فيهما أو إعرابهما أو القيام فيهما أو الطمأنينة فيه ، وذكر بعد الدخول في الركوع فات محلّ التدارك فيتمّ الصلاة ، ويسجد سجدتي السهو للنقصان إذا كان المنسيّ من الأجزاء ، لا لمثل الترتيب والطمأنينة ممّا ليس بجزء ، وإن تذكر قبل الدخول في الركوع رجع وتدارك وأتى بما بعده وسجد سجدتي السهو لزيادة ما أتى به من الأجزاء ، نعم في نسيان القيام حال القراءة أو الذكر ونسيان الطمأنينة فيه لا يبعد فوت محلّهما قبل الدخول في الركوع أيضاً ، لاحتمال كون القيام واجباً حال القراءة لا شرطاً فيها ، وكذا كون الطمأنينة واجبة حال القيام لا شرطاً فيه[٤] وكذا الحال في الطمأنينة حال التشهّد وسائر الأذكار فالأحوط العودة[٥] والإتيان بقصد الاحتياط والقربة ، لا بقصد الجزئيّة ولو نسي الذكر في الركوع أو السجود أو الطمأنينة حاله وذكر بعد رفع الرأس منهما فات محلّهما ، ولو تذكّر قبل الرفع أو قبل الخروج عن مسمّى الركوع وجب الإتيان بالذكر ، ولو كان المنسيّ الطمأنينة حال الذكر فالأحوط إعادته بقصد الإحتياط والقربة ، وكذا لو نسي وضع[٦] أحد المساجد حال السجود ، ولو نسي الانتصاب من الركوع وتذكّر بعد الدخول في

---

(١) مرّ الاحتياط فيما إذا ترك الركوع ودخل في السجدة الأولى (خميني) .

(٢) مرّ الاحتياط في ترك السجدتين والتذكر بعد السلام قبل فعل المنافي وإن كان عدم فوت محل تداركهما بالسلام لا يخلو من وجه وأما السجدة الواحدة والتشهد فالأقوى فوت محلهما بالسلام كما يأتي في المتن (خميني) .

(٣) الظاهر أنه لا يتحقق الخروج عن المحل بذلك بل السلام حينئذ يقع في غير محله (خوئي) .

(٤) مرّ الكلام فيه في المسألة الثانية في فصل القيام (خوئي) .

(٥) لا يترك الاتيان بقصد القربة والاحتياط (خميني) .

لا يترك (آراكي) .

(٦) أي لو نسي وضعه حال الذكر فمع عدم رفع الرأس يضعه وأتى بالذكر بقصد القربة (خميني) .

السجدة الثانية فات محلّه[١] وأمّا لو تذكّر قبله فلا يبعد[٢] وجوب العود إليه ، لعدم استلزامه إلاّ زيادة سجدة واحدة ، وليست بركن ، كما أنّه كذلك[٣] لو نسي الإنتصاب من السجدة الأولى وتذكّر بعد الدخول في الثانية لكن الأحوط مع ذلك[٤] إعادة الصلاة ، ولو نسي الطمأنينة حال أحد الانتصابين احتمل فوت المحلّ[٥] وإن لم يدخل في السجدة كما مرَّ نظيره ، ولو نسي السجدة الواحدة أو التشهّد وذكر بعد الدخول في الركوع أو بعد السلام[٦] فات محلّهما[٧] ولو ذكر قبل ذلك تداركهما ، ولو نسي الطمأنينة في التشهّد فالحال كما مرَّ من أنَّ الأحوط[٨] الإعادة بقصد القربة والاحتياط ، والأحوط مع ذلك إعادة

---

(١) بل الظاهر فوته بالدخول في الأولى فلا يعود معه بل يتم الصلاة بلا إعادة نعم لو تذكر قبل الدخول في الأولى بعد التجاوز عن حد الركوع فينتصب رجاءاً ثم يسجد (گلپايگاني) .

(٢) بعيد بل فات محله وكذا الحال في نسيان الانتصاب من السجدة الأولى أو الطمأنينة فيه وذكر بعد الدخول في السجدة الثانية (خميني) .

لا يبعد فوات المحل بالخروج من حد الركوع وإن لم يدخل في السجدة الأولى ورعاية الاحتياط أولى (خوئي) .

(٣) بل الظاهر فوته أيضاً بالدخول في الثانية (گلپايگاني) .

(٤) لا يترك (آراكي) .

(٥) لكن الأحوط الانتصاب مطمئناً بقصد الرجاء قبل الدخول في السجدة (خميني) .

الأحوط العود برجاء الواقع مع عدم الدخول في السجدة وإعادة الصلاة معه (آراكي) .

لكنه بعيد بالنسبة إلى نسيان الطمأنينة في الجلوس بين السجدتين (خوئي) .

والأحوط العود رجاءاً ما لم يدخل في السجدة (گلپايگاني) .

(٦) الظاهر أنه من باب السلام في غير المحل في نسيان التشهد الأخير ومن باب التشهد والسلام كليهما في غير المحل في نسيان السجدة الأخيرة (آراكي) .

مع الاتيان بالمنافي عمداً وسهواً وأما بعد السلام وقبل المنافي فالأحوط الاتيان بالسجدة أو التشهد بقصد ما في الذمة ثم الاتيان بما يترتب عليهما رجاءاً ثم يسجد سجدتي السهو بقصد ما في ذمته من فوت السجدة أو التشهد أو السلام بغير المحل (گلپايگاني) .

(٧) مرَّ آنفاً عدم فوت المحل به (خوئي) .

(٨) وقد مرّ أنه لا يترك (آراكي) .

الصلاة[١] أيضاً ، لاحتمال[٢] كون التشهّد زيادة عمديَّة حينئذ خصوصاً إذا تذكَّر نسيان الطمأنينة فيه بعد القيام . (مسألة ١٩) : لو كان المنسيّ الجهر أو الإخفات لم يجب التدارك باعادة القراءة ، أو الذكر على الأقوى ، وإن كان أحوط[٣] إذا لم يدخل في الركوع .

٥١ ـ فصل في الشك

وهو إمَّا في أصل الصَّلاة وأنَّه هل أتى بها أم لا ، وإمَّا في شرائطها ، وإمَّا في أجزائها ، وإمَّا في ركعاتها . (مسألة ١) : إذا شكَّ في أنَّه هل صلَّى أم لا ، فإن كان بعد مضيِّ الوقت لم يلتفت وبنى على أنَّه صلَّى ، سواء كان الشكّ في صلاة واحدة ، أو في الصلاتين ، وإن كان في الوقت وجب الإتيان بها ، كأن شكّ في أنَّه صلَّى صلاة الصبح أم لا ، أو هل صلَّى الظهرين أم لا ، أو هل صلَّى العصر بعد العلم بأنَّه صلَّى الظهر أم لا ، ولو علم أنَّه صلَّى العصر ولم يدر أنَّه صلَّى الظهر أو لا فيحتمل جواز البناء على أنَّه صلاَّها ، لكن الأحوط الإتيان بها ، بل لا يخلو عن قوَّة ، بل وكذلك لو لم يبق إلاَّ مقدار الاختصاص بالعصر وعلم أنَّه أتى بها وشكَّ في أنَّه أتى بالظهر أيضاً أم لا ، فإنَّ الأحوط الإتيان بها[٤] وإن كان إحتمال البناء على الإتيان بها وإجراء حكم الشكّ بعد مضيّ الوقت هنا أقوى[٥] من السابق[٦] نعم لو بقي من الوقت مقدار الإختصاص بالعصر وعلم بعدم الإتيان بها أو شكّ فيه وكان شاكّاً في الإتيان بالظهر وجب

---

(١) هذا الاحتياط ضعيف جداً (خوئي) .

(٢) لا وجه لهذا الاحتمال مع قصد الرجاء في المأتي به (گلپايگاني) .

(٣) خصوصاً لو تذكر في أثناء القراءة فإنه لا ينبغي ترك الاحتياط فيه (خميني) .

إذا أتى بها رجاء (گلپايگاني) .

(٤) بل الأظهر ذلك (خوئي) .

(٥) الظاهر عدم الفرق بينهما (گلپايگاني) .

(٦) لا اقوائيّة فيه بل الأقوى الاتيان بها أيضاً (آراكي) .

الإتيان بالعصر ويجري حكم الشكّ بعد الوقت[١] بالنسبة إلى الظهر ، لكن الأحوط[٢] قضاء الظهر أيضاً . (**مسألة ٢**) : إذا شكّ في فعل الصّلاة وقد بقي من الوقت مقدار ركعة فهل ينزل منزلة تمام الوقت أو لا ، وجهان أقواهما[٣] الأوّل ، أمّا لو بقي أقلّ من ذلك فالأقوى[٤] كونه بمنزلة الخروج . (**مسألة ٣**) : لو ظنّ فعل الصّلاة فالظاهر أنّ حكمه حكم الشكّ في التفصيل بين كونه في الوقت أو في خارجه ، وكذا لو ظنّ عدم فعلها . (**مسألة ٤**) : إذا شكّ في بقاء الوقت وعدمه يلحقه حكم البقاء . (**مسألة ٥**) : لو شكّ في أثناء صلاة العصر في أنّه صلّى الظهر أم لا ، فإن كان في الوقت المختصّ بالعصر بنى على الإتيان بها ، وإن كان في الوقت المشترك عدل إلى الظهر بعد البناء على عدم الإتيان بها . (**مسألة ٦**) : إذا علم أنّه صلّى إحدى الصلاتين من الظهر أو العصر ولم يدر المعيّن منها يجزيه الإتيان بأربع ركعات بقصد ما في الذمّة ، سواء كان في الوقت أو في خارجه . نعم لو كان في وقت الإختصاص بالعصر يجوز له[٥] البناء[٦] على أنّ ما أتى به هو الظهر ، فينوي فيما يأتي به العصر ولو علم أنّه صلّى إحدى العشاءين ولم يدر المعيّن منهما وجب الإتيان بهما سواء كان في الوقت أو في خارجه ، وهنا أيضاً

---

(١) بل حكم الشك بعد التجاوز وعلى فرض الاغماض عنه لا يجب القضاء لأنه بأمر جديد (**خوئي**) .

(٢) لا يترك مع الشك في إتيان العصر (**خميني**) .

لا يترك إذا كان شاكاً في العصر أيضاً (**گلپايگاني**) .

(٣) بل أحوطهما (**گلپايگاني**) .

(٤) مشكل فلا يترك الاحتياط (**گلپايگاني**) .

(٥) بل يأتي بأربع بقصد ما في الذمة وفي العشاءين بهما احتياطاً (**آراكي**) .

(٦) الأحوط قضاء الظهر وكذا المغرب في الفرع الآتي (**خميني**) .

لاستصحاب عدم الاتيان بالعصر ولا يعارضه استصحاب عدم الاتيان بالظهر لعدم الأثر (**خوئي**) .

لو كان في وقت الإختصاص بالعشاء بنى على أنّ ما أتى به هو المغرب ، وأنّ الباقي هو العشاء . (**مسألة ٧**) : إذا شكّ في الصّلاة في أثناء الوقت ونسي الإتيان بها وجب عليه القضاء إذا تذكّر خارج الوقت ، وكذا إذا شك واعتقد أنه خارج الوقت ، ثمّ تبيّن أن شكّه كان في أثناء الوقت وأمّا إذا شكّ واعتقد أنّه في الوقت فترك الإتيان بها عمداً أو سهواً ثمّ تبيّن أن شكّه كان خارج الوقت فليس عليه القضاء . (**مسألة ٨**) : حكم كثير الشكّ في الإتيان بالصّلاة وعدمه حكم غيره فيجري فيه[1] التفصيل بين كونه في الوقت وخارجه ، وأمّا الوسواسيّ فالظاهر أنّه يبني على الإتيان وإن كان في الوقت . (**مسألة ٩**) : إذا شكّ في بعض شرائط الصّلاة فامّا أن يكون قبل الشروع فيها أو في أثنائها ، أو بعد الفراغ منها ، فإن كان قبل الشروع فلا بدّ من إحراز ذلك الشرط ولو بالاستصحاب ونحوه من الأصول ، وكذا إذا كان في الأثناء ، وإن كان بعد الفراغ منها حكم بصحتّها ، وإن كان يجب إحرازه للصلاة الأخرى وقد مرّ التفصيل في مطاوي الأبحاث السابقة . (**مسألة ١٠**) : إذا شكّ في شيء من أفعال الصّلاة فامّا أن يكون قبل الدخول في الغير المرتّب عليه ، وإما أن يكون بعده ، فإن كان قبله وجب الإتيان ، كما إذا شكّ في الركوع وهو قائم ، أو شكّ في السجدتين أو السجدة الواحدة ولم يدخل في القيام أو التشهّد ، وهكذا لو شكّ في تكبيرة الإحرام ولم يدخل فيما بعدها ، أو شكّ في الحمد ولم يدخل في السورة ، أو فيها ولم يدخل في الركوع أو القنوت ، وإن كان بعده لم يلتفت وبنى على أنّه أتى به ، من غير فرق بين الأولّتين والأخيرتين على الأصحّ ، والمراد بالغير مطلق الغير المترتّب على الأوّل ، كالسورة بالنّسبة إلى الفاتحة ، فلا يلتفت إلى الشكّ فيها وهو آخذ في السورة ، بل ولا إلى الفاتحة أو السورة وهو في آخرهما ، بل ولا إلى الآية وهو في الآية المتأخّرة ، بل ولا إلى أوّل الآية وهو في آخرها ولا فرق بين أن يكون ذلك الغير جزء واجباً أو مستحبّاً[2] كالقنوت بالنّسبة إلى الشكّ في

---

(١) على الأحوط لكن لا يبعد إجراء حكم كثير الشك عليه (گلپايگاني) .

(٢) في جريان قاعدة التجاوز بالدخول في الجزء المستحب إشكال بل منع (خوئي) .

السورة والإستعاذة بالنّسبة إلى تكبيرة الإحرام ، والإستغفار بالنّسبة إلى التسبيحات الأربعة ، فلو شكَّ في شيء من المذكورات بعد الدخول في أحد المذكورات لم يلتفت ، كما أنّه لا فرق في المشكوك فيه أيضاً بين الواجب والمتسحبِّ ، والظاهر عدم الفرق[1] بين أن يكون ذلك الغير من الأجزاء أو مقدّماتها فلو شكَّ في الركوع أو الإنتصاب منه بعد الهويِّ للسجود لم يلتفت نعم لو شكَّ في السجود وهو آخذ في القيام وجب عليه العود ، وفي إلحاق التشهد به في ذلك وجه[2] إلاَّ أنَّ الأقوى [3] خلافه فلو شكَّ فيه بعد الأخذ في القيام لم يلتفت ، والفارق النّص الدال على العود في السجود ، فيقتصر على مورده ويعمل بالقاعدة في غيره . (مسألة ١١) : الأقوى جريان الحكم المذكور في غير صلاة المختار ، فمن كان فرضه الجلوس مثلاً وقد شكَّ في أنّه هل سجد أم لا وهو في حال الجلوس الّذي هو بدل عن القيام لم يلتفت[4] وكذا إذا شكَّ في التشهد ، نعم لو لم يعلم أنّه الجلوس الّذي هو بدل عن القيام أو جلوس للسجدة أو للتشهّد وجب التدارك لعدم إحراز الدخول في الغير حينئذ . (مسألة ١٢) : لو شكَّ في صحّة ما أتى به وفساده لا في أصل الإتيان فإن كان بعد الدُّخول في الغير فلا إشكال في عدم الإلتفات وإن كان قبله فالأقوى عدم الإلتفات أيضاً ، وإن كان الأحوط الإتمام والإستيناف[5] إن كان من الأفعال ،

---

(١) بل الظاهر اعتبار كون الغير من الأجزاء (خوئي) .

(٢) وهو الأوجه (خوئي) .

(٣) لا يترك الاحتياط بالاتيان بالتشهد رجاءاً (گلپايگاني) .

(٤) فيه وفيما بعده إشكال (خميني) .

بل يجب الالتفات ما لم يشتغل بالقراءة أو نحوها (خوئي) .

بدلية الجلوس عن القيام في الحكم المذكور محل تأمل بل منع فإن اشتغل بالقراءة أو التسبيحات ثم شك فيها لم يلتفت وإلا فالأقوى إجراء حكم الشك في المحل عليه (گلپايگاني) .

(٥) بعد تعميم الغير للمقدمات لا مورد لهذا الاحتياط في الأفعال إلا في القيام حال تكبيرة =

والتـدارك إن كـان من القـراءة أو الأذكـار مـا عـدا تكبيـرة الإحـرام[١] . (**مسألة ١٣**) : إذا شكَّ في فعل قبل دخوله في الغير فأتى به ثمَّ تبيَّن بعد ذلك أنَّه كان آتياً به ، فإن كان ركناً بطلت الصَّلاة ، وإلاَّ فلا ، نعم يجب[٢] عليـه سجدتا السهو[٣] للزيادة[٤] وإذا شكَّ بعد الدخول في الغير فلم يلتفت ثمَّ تبيَّن عدم الإتيان به فإن كان محلّ تدارك المنسي باقياً بأن لم يدخل في ركن بعـده تـداركه ، وإلا فـإن كان ركنـاً بـطلت الصـلاة ، وإلا فـلا ، ويجب عليـه سجـدتـا السهـو للنقيصة[٥] . (**مسألة ١٤**) : إذا شكَّ في التسليم فإن كان بعد الدخول في صلاة أُخـرى أو في التعقيب[٦] أو بعد الإتيان بالمنافيـات[٧] لم يلتفت وإن كان قبـل ذلك أتى به . (**مسألة ١٥**) : إذا شكَّ المأموم في أنّه كبّر للاحرام أم لا فإن كان بهيئـة المصلّي[٨] جماعة من الانصات[٩] ووضع اليدين على الفخذين ونحو ذلك لم يلتفت على الأقوى وإن كان الأحوط الإتمام والإعادة . (**مسألة ١٦**) : إذا شكَّ

= الاحرام وأما القيـام أو القعود المعتبـر في القراءة وسـائر الأذكـار والتشهد إذا شـك في صحتهمـا من جهة الاستقـرار أو الطمـأنينة أو سـائر مـا اعتبر فيهمـا فالاحتيـاط يحصل بتـداركهما صحيحين مـع إعادة الأذكـار أو القـراءة أو التشهـد رجـاءاً بـلا احتيـاج إلى الاستيناف (**گلپايگاني**) .

(١) بل فيها أيضاً بقصد القربة المطلقة (**خوئي**) .

(٢) بل لا يجب على الأقوى لكنه أحوط (**خميني**) .

(٣) على تفصيل يأتي (**خوئي**) .

(٤) قد مرّ عدم الوجوب إلا في موارد خاصة (**گلپايگاني**) .

(٥) إذا كانت السجدة الواحدة أو التشهد على الأحوط (**خميني**) .

(٦) الأحوط الالتفات في هذه الصورة (**خوئي**) .

(٧) إن عدت انصرافاً وإلا فمشكل (**گلپايگاني**) .

(٨) مجرّد كونه بهيئته لا يكفي بل يعتبر الاشتغال بفعل مترتب على التكبير ولو مثل الانصات المستحب في الجماعة ونحوه (**خميني**) .

(٩) بما هو وظيفة للمقتدي وكذلك الاستماع والذكر (**گلپايگاني**) .

وهو في فعل في انّه هل شكَّ في بعض الأَفعال المتقدِّمة أم لا لم يلتفت[١] وكذا لو شكَّ في انّه هل سهى أم لا وقد جاز محلّ ذلك الشيء الّذي شكَّ في أنّه سهى عنه أو لا ، نعم لو شكَّ في السهو وعدمه وهو في محلّ يتلافى فيه المشكوك فيه أتى به على الأَصحّ .

٥٢ ـ فصل في الشك في الركعات

(**مسألة ١**) : الشُّكوك الموجبة لبطلان الصلاة ثمانية : « **أحدها** » : الشكّ في الصَّلاة الثنائيَّة كالصبح وصلاة السفر . « **الثاني** » : الشكّ في الثلاثيَّة كالمغرب . « **الثالث** » : الشكّ بين الواحدة والأَزيد . «**الرابع** » : الشكّ بين الاثنتين والأَزيد قبل إكمال السجدتين . « **الخامس** » : الشكّ بين الاثنتين والخمس أو الأَزيد وإن كان بعد الإكمال . « **السادس** » : الشكّ بين الثلاث والستّ أو الأزيد . « **السابع** » : الشكّ بين الأربع والست أو الأزيد . « **الثامن** » : الشكّ بين الركعات بحيث لم يدر كم صلّى . (**مسألة ٢**) : الشكوك الصحيحة تسعة في الرباعيَّة : « **أحدها** » : الشكّ بين الاثنتين والثلاث بعد إكمال السجدتين ، فانَّه يبني على الثلاث ويأتي بالرابعة ويتمّ صلاته ثمَّ يحتاط بركعة من قيام ، أو ركعتين من جلوس ، والأَحوط[٢] اختيار الركعة[٣] من قيام[٤] وأحوط منه الجمع بينهما بتقديم الركعة من قيام ، وأحوط من ذلك استيناف الصَّلاة مع ذلك ، ويتحقّق إكمال السجدتين بإتمام الذكر[٥] الواجب

---

(١) إن كان ما شك في أنه شك فيه مشكوكاً واحتمل حدوث الشك فيه في المحل ليكون حدوثه بعد المحل عوداً لما ذهل فإجراء قاعدة الشك بعد المحل فيه محل منع (**گلپايگاني**) .

(٢) لا يترك (**گلپايگاني**) .

(٣) لا يترك (**آراكي**) .

(٤) هذا الاحتياط لا يترك (**خوئي**) .

(٥) بل برفع الرأس من الأخيرة وإذا كان قبل رفعه فالأقوى الإعادة وإن كان الأحوط البناء ثم الإعادة بل لا ينبغي تركه (**خميني**) .

من السجدة الثانية على الأقوى[١] وإن كان الأحوط إذا كان قبل رفع الرأس البناء ثمّ الإعادة ، وكذا في كلّ مورد يعتبر إكمال السجدتين . « الثاني » : الشكّ بين الثلاث والأربع في أيّ موضع كان ، وحكمه كالأوّل إلّا أنّ الأحوط هنا إختيار الركعتين من جلوس ، ومع الجمع تقديمهما على الركعة من قيام . « الثالث » : الشكّ بين الاثنتين والأربع بعد الإكمال ، فإنّه يبني على الأربع ويتمّ صلاته ثمّ يحتاط بركعتين من قيام . « الرابع » : الشكّ بين الاثنتين والثلاث والأربع بعد الإكمال ، فإنّه يبني على الأربع ويتمّ صلاته ثمّ يحتاط بركعتين من قيام ، وركعتين من جلوس ، والأحوط[٢] تأخير[٣] الركعتين من جلوس[٤] . « الخامس » : الشكّ بين الأربع والخمس بعد إكمال السجدتين فيبني على الأربع ويتشهّد ويسلّم ثمّ يسجد سجدتا السهو . « السادس » : الشكّ بين الأربع والخمس حال القيام ، فإنّه يهدم ويجلس ويرجع[٥] شكّه إلى ما بين الثلاث والأربع فيتمّ صلاته ثمّ يحتاط بركعتين من جلوس أو ركعة من قيام[٦] . «السابع» : الشكّ بين الثلاث والخمس حال القيام ، فإنّه يهدم القيام ويرجع

---

(١) بل برفع الرأس منها (آراكي) .

(٢) بل الأقوى (آراكي) .

بل الأقوى (گلپايگاني) .

(٣) بل الأقوى لزومه (خميني) .

(٤) بل هو الأظهر (خوئي) .

(٥) في جميع صور الهدم يثبت عمل الشك لكونه مندرجاً في الموضوع حال القيام فيجب الهدم للعمل بالشك لا لانقلاب شكه فإن المناط في أحكام الشكوك على الشك الحادث لا المنقلب ففي الشك بين الأربع والخمس حال القيام يصدق أنه لم يدر ثلاثاً صلى أو أربعاً فيجب عليه التسليم والانصراف وصلاة الاحتياط ركعتين جالساً أو ركعة قائماً فيجب عليه الهدم مقدمة للتسليم وكذا الحال في بقية الصور الهدمية (خميني) .

(٦) ويسجد سجدتي السهو للقيام في غير المحل والتعبير يرجع شكّه مسامحة لأن حال القيام شاك بين الثلاث والأربع التام ولذا يجب البناء على الأربع وأن ما بيده الخامسة فيجب هدمه وكذا في السابع والثامن والتاسع (گلپايگاني) .

شكّه إلى ما بين الاثنتين والأربع ، فيبني على الأربع ويعمل عمله . « الثامن » : الشكّ بين الثلاث والأربع والخمس حال القيام ، فيهدم القيام ويرجع شكّه إلى الشكّ بين الاثنتين والثلاث والأربع فيتمّ صلاته ويعمل عمله . « التاسع » : الشكّ بين الخمس والستّ حال القيام ، فإنّه يهدم القيام فيرجع شكّه إلى ما بين الأربع والخمس ، فيتمّ ويسجد سجدتي السهو مرّتين[١] إن لم يشتغل بالقراءة أو التسبيحات وإلّا فثلاث مرّات ، وإن قال : بحول الله فأربع مرّات ، مرّة للشكّ بين الأربع والخمس ، وثلاث مرّات لكلّ من الزيادات من قوله : بحول الله ، والقيام ، والقراءة أو التسبيحات ، والأحوط في الأربعة المتأخّرة بعد البناء وعمل الشكّ إعادة الصّلاة أيضاً ، كما أنّ الأحوط في الشكّ بين الاثنتين والأربع والخمس والشكّ بين الثلاث والأربع والخمس العمل بموجب الشكّين ثمّ الإستيناف . (**مسألة ٣**) : الشكّ في الركعات ما عدا هذه الصور التسعة موجب للبطلان كما عرفت لكن الأحوط فيما إذا كان الطرف الأقل[٢] صحيحاً والأكثر باطلاً كالثلاث والخمس ، والأربع[٣] والستّ ونحو ذلك البناء على الأقل والإتمام ، ثمّ الإعادة ، وفي مثل الشكّ بين الثلاث والأربع والستّ يجوز البناء على الأكثر[٤] الصحيح وهو الأربع ، والإتمام ، وعمل الشكّ بين الثلاث والأربع ثمّ الإعادة أو البناء على الأقلّ وهو

---

(١) مرّة وجوباً للشك بين الأربع والخمس وَمرّة احتياطاً لزيادة القيام وإن كان عدم وجوب الثانية لا يخلو من قوة كما أن الأقوى عدم الوجوب للزيادات الأخر من القراءة والتسبيحات وغيرهما (**خميني**) .

على الأحوط (**خوئي**) .

(٢) إذا كان الأقل الصحيح الأربع بعد إكمال السجدتين لا يترك الاحتياط المذكور مع ضميمة سجدتي السهو (**آراكي**) .

(٣) إذا كان طرف الأقل الأربع بعد إكمال السجدتين لا يترك الاحتياط بالجمع بين وظيفة الشك بين الأربع والخمس ثم إعادة الصلاة (**گلپايگاني**) .

(٤) الأولى الأحوط اتخاذ هذا الشق لا الشق الثاني لكن بعد العمل على الشك بين الثلاث=

الثلاث ثمَّ الإتمام ثمَّ الإعادة . (**مسألة ٤**) : لا يجوز العمل بحكم الشكّ من البطلان أو البناء بمجرّد حدوثه ، بل لا بدَّ من التروّي[1] والتأمّل حتّى يحصل له ترجيح أحد الطرفين ، أو يستقر الشكّ ، بل الأحوط في الشكوك الغير الصحيحة التروّي إلى أن تنمحي صورة الصلاة ، أو يحصل اليأس من العلم أو الظنّ ، وإن كان الأقوى جواز الإبطال بعد استقرار الشكّ . (**مسألة ٥**) : المراد بالشكّ في الركعات تساوي الطرفين لا ما يشتمل الظنّ فإنّه في الركعات بحكم اليقين سواء في الركعتين الأوّلتين والأخيرتين . (**مسألة ٦**) : في الشكوك المعتبر فيها إكمال السجدتين كالشكّ بين الاثنتين والثلاث ، والشكّ بين الاثنتين والأربع ، والشك بين الاثنتين والثلاث والأربع إذا شكّ مع ذلك في إتيان السجدتين أو إحداهما وعدمه إن كان ذلك حال الجلوس قبل الدخول في القيام أو التشهّد بطلت الصلاة ، لأنّه محكوم بعدم الإتيان بهما أو بأحدهما فيكون قبل الإكمال ، وإن كان بعد الدخول في القيام أو التشهُّد لم تبطل[2] لأنّه محكوم بالإتيان شرعاً ، فيكون بعد الإكمال ، ولا فرق بين مقارنة حدوث الشكّين أو تقدّم أحدهما على الآخر والأحوط الإتمام والإعادة ، خصوصاً مع المقارنة أو تقدّم الشكّ في الركعة . (**مسألة ٧**) : في الشكّ بين الثلاث والأربع والشكّ بين الثلاث والأربع والخمس إذا علم حال القيام أنّه ترك سجدة أو سجدتين من الركعة السابقة بطلت الصلاة[3] لأنّه يجب عليه هدم القيام لتدارك السجدة المنسيَّة فيرجع شكّه[4] إلى ما قبل الإكمال ، ولا فرق بين أن يكون تذكّره للنسيان قبل البناء على الأربع أو بعده . (**مسألة ٨**) : إذا شكّ بين

= والأربع يعمل عمل الشك بين الأربع والزيادة (خميني) .

(١) على الأحوط ولا يبعد عدم وجوبه (خوئي) .

(٢) فيه إشكال لا يترك الاحتياط بالاتمام بعد البناء والإعادة (خميني) .

(٣) لا لما في المتن بل لعدم إحراز الركعتين الأولتين اللتين لا يقع فيهما الوهم حال القيام فلا يجب الهدم بل تبطل حال حدوث الشك (خميني) .

(٤) بل لأن شكه قبل الهدم شك قبل إكمال السجدتين (خوئي) .

الثلاث والأربع مثلاً فبنى على الأربع ، ثمَّ بعد ذلك انقلب شكّه إلى الظنّ بالثلاث بنى عليه ولو ظنَّ الثلاث ثمَّ انقلب شكّاً عمل بمقتضى الشكّ ، ولو انقلب شكّه إلى شكّ آخر عمل بالأخير ، فلو شكّ وهو قائم بين الثلاث والأربع فبنى على الأربع ، فلمّا رفع رأسه من السجود شكّ بين الاثنتين والأربع عمل عمل الشكّ الثاني ، وكذا العكس[١] فإنّه يعمل بالأخير .

(**مسألة ٩**) : لو تردّد في أنّ الحاصل له ظنّ أو شكّ كما يتّفق كثيراً لبعض النّاس كان ذلك شكّاً[٢] وكذا لو حصل له حالة في أثناء الصلاة وبعد أن دخل في فعل آخر لم يدر أنّه كان شكّاً أو ظنّاً بنى على أنّه كان شكّاً[٣] إن كان فعلاً شاكّاً وبنى على[٤] أنّه كان ظنّاً إن كان فعلاً ظانّاً ، مثلاً لو علم أنّه تردّد بين الاثنتين والثلاث وبنى على الثلاث ولم يدر أنّه حصل له الظنّ بالثلاث فبنى عليه ، أو بنى عليه من باب الشكّ ، يبني على الحالة[٥] الفعليّة ، وإن علم بعد الفراغ من الصّلاة أنّه طرأ له حالة تردُّد بين الاثنتين والثلاث وأنّه بنى على الثلاث وشكّ في أنّه حصل له الظنّ به أو كان من باب البناء في الشكّ فالظاهر

---

(١) بل تبطل صلاته بأول الشكين (خميني) .

يعني إذا شك بين الاثنتين والأربع حال القيام فانقلب شكّه بالتروي إلى الشك بين الثلاث والأربع يبني على الأربع ولا يجوز له الابطال بحدوث الأول نعم إذا استقر الشك تبطل الصلاة وينتفي موضوع الانقلاب (**گلپايگاني**) .

(٢) فيه إشكال لا بد من الاحتياط (خميني) .

الأحوط رعاية الوظيفتين ثم الإعادة (آراكي) .

في الشبهة المفهومية وأما في المصداقية فإجراء حكم الشك عليه مشكل بل الأقوى إجراء حكم الظن عليه في كلتا الشبهتين لكفاية هذا الترديد في إخراجه عن حدّ الاعتدال(گلپايگاني) .

(٣) لا موجب لهذا البناء ويجب عليه العمل على حالته الفعلية (**گلپايگاني**) .

(٤) بل يعمل على طبق الشك والظن الفعليين من غير بناء على كون الحالة السابقة شكاً أو ظناً (خميني) .

(٥) الأحوط فيما إذا كان فعلاً شاكاً بين الثلاث والأربع وسابقاً بين الاثنتين والثلاث اختيار الركعة من قيام (آراكي) .

عدم وجوب صلاة الإحتياط[١] عليه وإن كان أحوط[٢] . (**مسألة ١٠**) : لو شكّ في أنَّ شكّه السابق كان موجباً للبطلان أو للبناء بنى على الثاني[٣] مثلاً لو علم أنّه شكّ سابقاً ، بين الاثنتين والثلاث وبعد أن دخل في فعل آخر أو ركعة أخرى شكّ في أنّه كان قبل إكمال السجدتين حتّى يكون باطلاً أو بعده حتّى يكون صحيحاً بنى على أنّه[٤] كان بعد الإكمال ، وكذا إذا كان ذلك بعد الفراغ من الصلاة . (**مسألة ١١**) : لو شكّ بعد الفراغ من الصلاة أنَّ شكّه هل كان موجباً للركعة بأن كان بين الثلاث والأربع مثلاً ، أو موجباً للركعتين بأن كان بين الاثنتين والأربع فالأحوط الإتيان بهما ثمَّ إعادة الصَّلاة[٥] . (**مسألة ١٢**) : لو علم بعد الفراغ من الصلاة أنّه طرأ له الشكّ في الأثناء لكن لم يدر كيفيّته من رأس فان انحصر في الوجوه الصحيحة أتى بموجب الجميع وهو ركعتان وركعتان من جلوس[٦] وسجود السهو ، ثمَّ الإعادة ، وإن لم ينحصر في الصحيح بل احتمل بعض الوجوه الباطلة استأنف[٧] الصلاة لأنّه لم يدر[٨] كم

---

(١) لا يبعد وجوبها (خوئي) .

(٢) لا يترك (خميني) .

لا يترك الاحتياط (آراكي) .

لا يترك إلا مع الظن الفعلي بتمامية الصلاة (گلپايگاني) .

(٣) فيه وفيما بعده إشكال فلا يترك الاحتياط بالبناء والإعادة نعم لو طرأ الشك بعد الركعة المفصولة لا يعتني به وبنى على الصحة (خميني) .

(٤) مشكل والأحوط إعادة الصلاة بعد عمل الشك وكذا بعد الفراغ (گلپايگاني) .

(٥) والأظهر جواز رفع اليد عن صلاة الاحتياط بابطالها في هذا الفرع وفيما بعده ثم إعادة الصلاة (خوئي) .

(٦) وركعة من قيام (آراكي) .

وركعة من قيام على الأحوط (گلپايگاني) .

(٧) الأحوط في هذه الصورة أيضاً العمل بموجب الشكوك ثم الإعادة (خميني) .

بعد العمل بموجب الشكوك الصحيحة على الأحوط (گلپايگاني) .

(٨) الظاهر لزوم رعاية احتمالات الصحة لأن احتمالات البطلان مدفوعة بقاعدة الفراغ وعدم =

صلّى . (مسألة ١٣) : إذا علم في أثناء الصلاة أنّه طرأ له حالة تردُّد بين الاثنتين والثلاث مثلاً وشكّ في أنّه هل حصل له الظنّ بالاثنتين فبنى على الاثنتين أو لم يحصل له الظنّ فبنى على الثلاث يرجع إلى حالته الفعليّة[١] ، فإن دخل في الركعة الأخرى يكون فعلاً شاكّاً بين الثلاث والأربع[٢] وإن لم يدخل فيها يكون شاكّاً بين الاثنتين والثلاث . (مسألة ١٤) : إذا عرض له أحد الشكوك ولم يعلم حكمه من جهة الجهل بالمسألة أو نسيانها فإن ترجّح له أحد الاحتمالين عمل عليه[٣] وإن لم يترجّح أخذ بأحد الاحتمالين مخيَّراً ، ثمَّ بعد الفراغ رجع إلى المجتهد فإن كان موافقاً فهو ، وإلاّ أعاد الصّلاة والأحوط الإعادة في صورة الموافقة أيضاً . (مسألة ١٥) : لو انقلب شكّه بعد الفراغ من الصّلاة إلى شكّ آخر فالأقوى عدم وجوب شيء عليه[٤] لأنَّ الشكّ الأوَّل قد

= دراية أنه كم صلى بعد الفراغ لا يضر وفي حال الصلاة احتماله مدفوع بعد الاتمام بقاعدة الفراغ (آراكي) .

(١) الأحوط اختيار ركعة من قيام في هذا الفرض (آراكي) .

(٢) لكن حكمه حكم الشك بين الاثنتين والثلاث (گلپايگاني) .

(٣) رجاء وكذا في الفرع الآتي ويجوز له مع سعة الوقت رفع اليد عن هذا العمل والتعلم ثم الإعادة (خميني) .

(٤) الظاهر أن للمسألة صوراً عديدة: « منها»: ما إذا انقلب الشكّ في النقيصة إلى الشكّ في الزيادة أو بالعكس، كما إذا شكّ بين الثلاث والأربع فانقلب شكّه بعد السلام إلى الشكّ بين الأربع والخمس أو بعكس ذلك ، ففي مثله يحكم بصحة الصلاة ولا يجب عليه شيء . « ومنها » : ما إذا شكّ في النقيصة وكان الشكّ مركّباً ثم انقلب إلى البسيط ، كما إذا شكّ بين الاثنتين والثلاث والأربع ثم انقلب شكّه بعد السلام إلى الشكّ بين الثلاث والأربع ، ففي مثله يجري حكم الشكّ الفعلي ، لأنّه كان حادثاً من الأوّل ، غاية الأمر أنه كان معه شكّ آخر قد زال ، ومن ذلك يظهر حكم انقلاب الشكّ البسيط إلى المركب بعد السلام وأنه لا يجب فيه إلا ترتيب أثر الشك السابق دون الحادث بعد السلام . « ومنها » : ما إذا انقلب الشك البسيط في النقيصة الى شك مثله مغاير له ، كما إذا شك بين الاثنتين والأربع ثم انقلب شكّه بعد السلام إلى الشكّ بين=

زال ، والشكّ الثاني بعد الصلاة ، فلا يلتفت إليه ، سواء كان ذلك قبل الشروع في صلاة الإحتياط أو في أثنائها أو بعد الفراغ منها ، لكن الأحوط عمل الشكّ[١] الثاني ثمّ إعادة[٢] الصلاة لكن هذا إذا لم ينقلب الى ما يعلم معه بالنقيصة . كما إذا شكّ بين الاثنتين والأربع ثمّ بعد الصّلاة انقلب الى الثلاث والأربع [٣] أو شكّ بين الاثنتين[٤] والثلاث والأربع مثلاً ثمّ انقلب إلى الثلاث والأربع أو عكس الصورتين ، وأمّا إذا شكّ بين الاثنتين والأربع مثلاً ثمّ بعد الصّلاة انقلب إلى الاثنتين والثلاث فاللازم أن يعمل عمل الشكّ المنقلب إليه ، الحاصل بعد الصلاة ، لتبيّن كونه في الصّلاة ، وكون السّلام في غير محلّه ، ففي الصورة المفروضة يبني على الثلاث ويتمّ ويحتاط بركعة من قيام أو ركعتين من جلوس ويسجد سجدتي السهو للسلام في غير محلّه ، والأحوط[٥] مع ذلك إعادة الصلاة[٦] . (مسألة ١٦) : إذا شكّ بين الثلاث والأربع أو بين الاثنتين والأربع ، ثمّ بعد الفراغ انقلب شكّه إلى الثلاث والخمس والاثنتين والخمس

الثلاث والأربع أو بالعكس ، ففي مثله لا بدّ من الحكم ببطلان الصلاة فإن الشكّ الأوّل لا يمكن ترتيب أثر عليه ، والشك الثاني لا تشمله أدلة الشكوك ، فلا مناص من الإعادة تحصيلاً للفراغ اليقيني وبما ذكرناه يظهر الحال في انقلاب الشكّ بعد صلاة الاحتياط (خوئي) .

(١) لا وجه لهذا الاحتياط بل الأحوط الإتيان بالنقيصة المحتملة موصولة إن لم يأتِ بالمنافي وأما معه فإعادة الصلاة (گلپايگاني) .

(٢) لا وجه لها (خميني) .

(٣) لا يبعد لزوم الإتيان بركعة متّصلة في الفرض الأوّل ولزوم عمل الشكّ الثاني في الفرض الثاني ولزوم الركعتين المتّصلتين وعمل الشكّ الثاني في عكسهما ويأتي بسجدتي السهو في الفرض الأول وعكسه للسلام في غير محله (خميني) .

(٤) الظاهر في هذه الصورة وعكسها العمل بمقتضى الشك المنقلب اليه وكذا في كل فرض كان أصل الشك محفوضاً والاختلاف في الخصوصية (آراكي) .

(٥) لكن لا يجب مراعاته (گلپايگاني) .

(٦) لم يظهر لنا وجهه (خوئي) .

وجب عليه[١] الإعادة للعلم الاجمالي[٢] إمّا بالنقصان ، أو بالزيادة .

(مسألة ١٧) : إذا شكَّ بين الاثنتين والثلاث فبنى على الثلاث ثمَّ شك بين الثلاث البنائيِّ والأربع فهل يجري عليه حكم الشكَّين ، أو حكم الشكِّ بين الاثنتين والثلاث والأربع وجهان أقواهما الثاني[٣] . (مسألة ١٨) : إذا شكَّ بين الاثنتين والثلاث والأربع ثمَّ ظن[٤] عدم الأربع يجري عليه حكم الشكّ بين الاثنتين والثلاث ، ولو ظنَّ عدم الاثنتين يجري عليه حكم الشك بين الثلاث والأربع ، ولو ظنَّ عدم الثلاث يجري عليه حكم الشكّ بين الاثنتين والأربع .

(مسألة ١٩) : إذا شكَّ بين الاثنتين والثلاث فبنى على الثلاث وأتى بالرابعة فتيقن عدم الثلاث ، وشكّ بين الواحدة والاثنتين بالنِّسبة إلى ما سبق يرجع شكّه بالنسبة إلى حاله الفعليِّ بين الاثنتين والثلاث فيجري حكمه[٥] .

(مسألة ٢٠) : إذا عرض أحد الشكوك الصحيحة للمصلّي جالساً من جهة العجز عن القيام فهل الحكم كما في الصَّلاة قائماً فيتخيَّر في موضع التخيير بين ركعة قائماً وركعتين جالساً ، بين ركعة جالساً ، بدلاً عن الركعة قائماً ، أو ركعتين جالساً من حيث إنّه أحد الفردين المخيَّر بينهما ، أو يتعيَّن هنا اختيار الركعتين جالساً ، أو يتعيَّن تتميم ما نقص ففي الفرض المذكور يتعين ركعة جالساً ، وفي الشك بين الاثنتين والأربع يتعين ركعتان جالساً وفي الشكّ بين الاثنتين والثلاث والأربع يتعين ركعة جالساً وركعتان جالساً وجوه

---

(١) والأحوط ضم ما يحتمل نقصه مع عدم إتيان المنافي مطلقاً ثم الإعادة (آراكي) .

(٢) في التعليل إشكال (خميني) .

فالأحوط الاتيان بالنقيصة المحتملة قبل المنافي ثم الإعادة (گلپايگاني) .

(٣) بل أقواهما الأوّل (آراكي) .

(٤) بين الصلاة (خميني) .

قبل الفراغ (گلپايگاني) .

(٥) والأحوط معه إعادة الصلاة (آراكي) .

أقـواها الأوَّل [١] ففي الشـكِّ بين الاثنتين والثلاث يتخيَّـر بين ركعة جـالساً أو ركعتين جالساً ، وكذا في الشكّ بين الثلاث والأربع ، وفي الشكّ بين الاثنتين والأربع يتعيَّن ركعتان جالساً بـدلاً عن ركعتين قائمـاً ، وفي الشكّ بين الاثنتين والثلاث والأربع يتعيَّن ركعتان جالسـاً بدلاً عن ركعتين قـائماً ، وركعتـان أيضاً جالساً من حيث كونهما أحد الفردين وكذا الحال لو صلّى قائماً ثمَّ حصل العجز عن القيام في صلاة الإحتياط وأمَّا لو صلَّى جالساً ثمَّ تمكَّن من القيام حال صَّلاة الإحتياط فيعمل كما كان يعمـل في الصَّلاة قـائماً والأحـوط في جميع الصـور المذكورة إعـادة الصَّلاة بعـد العمل المـذكور . (**مسـألة ٢١**) : لا يجـوز في الشكوك الصحيحة قطع الصَّلاة[٢] واستينافها ، بل يجب العمل على التفصيـل المذكور والإتيان بصلاة الإحتياط ، كما لا يجوز ترك صلاة الإحتياط بعد إتمام الصلاة ، والإكتفاء بالإستيناف ، بل لو استأنف قبل الإتيان بالمنافي في الأثناء بطلت الصلاتان ، نعم لو أتى بالمنافي في الأثناء صحَّت الصَّلاة المستأنفة وإن كان آثماً في الإبطال ، ولو استأنف بعد التمام قبل أن يأتي بصلاة الإحتياط لم يكف ، وإن أتى بالمنافي[٣] أيضاً[٤] وحينئذ فعليه الإتيان بصلاة الإحتياط أيضاً ولـو بعد حين . (**مسـألة ٢٢**) : في الشكـوك الباطلة إذا غفـل عن شكّه وأتمّ

---

(١) بل الأوسط فيتعين عليه الجلوسية التي تكون إحدى طرفي التخيير (خميني) .

بل الثاني هو الأقوى لكن في الشك بين الاثنتين والثلاث لا يترك مراعاة الاحتياط بركعة جالساً وركعتين كذلك ثم إعادة الصلاة (آراكي) .

بل أقواها الأخير وبه يظهر حكم الفروع الآتية (خوئي) .

بـل الثاني وفي الشـك بين الاثنتين والثلاث يحتـاط بالجمـع بين الركعـة والركعتين ثم الاعادة (گلپايگاني) .

(٢) على الأحوط (خوئي) .

(٣) مـع الاتيان بـالمنافي تصح الصلاة المستـأنفة على الأقـوى ولا يبقى مجال لـلاحتياط (خميني) .

(٤) الظاهر كفايته في هذا الفرض (خوئي) .

الصَّلاة ثمَّ تبيَّن له الموافقة للواقع ففي الصحَّة وجهان[١] . (**مسألة ٢٣**) : إذا شكَّ بين الواحدة والاثنتين مثلاً وهو في حال القيام أو الركوع أو في السجدة الأُولى مثلاً وعلم أنَّه إذا انتقل إلى الحالة الأُخرى من ركوع أو سجود أو رفع الرأس من السجدة يتبيَّن له الحال فالظاهر الصحَّة وجواز البقاء[٢] على الاشتغال[٣] إلى إن يتبيَّن الحال . (**مسألة ٢٤**) : قد مرَّ سابقاً أنَّه إذا عرض له الشكّ يجب عليه التروِّي حتَّى يستقرّ أو يحصل له ترجيح أحد الطرفين ، لكن الظَّاهر أنَّه إذا كان في السَّجدة مثلاً وعلم أنَّه إذا رفع رأسه لا يفوت عنه الأمارات الدَّالة على أحد الطرفين جاز له التأخير إلى رفع الرأس ، بل وكذا إذا كان في السجدة الأُولى مثلاً يجوز له التأخير إلى رفع الرأس من السجدة الثانية ، وإن كان الشكّ بين الواحدة والاثنتين[٥] ونحوه من الشكوك الباطلة نعم لو كان بحيث لو أخّر التروّيّ يفوت عنه الأمارات يشكل جوازه[٦] خصوصاً في الشكوك الباطلة . (**مسألة ٢٥**) : لو كان المسافر في أحد مواطن التخيير فنوى بصلاته القصر وشكَّ في الركعات بطلت وليس له العدول[٧] إلى التمام والبناء على الأكثر مثلاً

---

(١) أوجههما الصحة في غير الشك في الأوليين وفي الشك فيهما الأحوط الإعادة (خميني) .
الصحة هو الأقوى (آراكي) .
أوجههما الصحة (خوئي) .
فلا يترك الاحتياط (گلپايگاني) .

(٢) بل يجب البقاء لانصراف أدلة الشكوك عن مثل هذا الشك فيحرم الابطال (گلپايگاني) .

(٣) فيه إشكال بل منع(خوئي) .

(٤) مرّ أنه لا يبعد عدم وجوبه (خوئي) .

(٥) مرّ المنع فيه آنفاً (خوئي) .

(٦) الظاهر جوازه في غير الشكوك الباطلة (خوئي) .

(٧) الظاهر جوازه والأحوط الإعادة بعد الاتمام (خوئي) .

إذا كان بعد إتمام السجدتين وشكّ بين الاثنتين والثلاث لا يجوز له[١] العدول إلى التمام والبناء على الثلاث على الأقوى ، نعم لو عدل إلى التمام ثمّ شكّ صحّ البناء . (مسألة ٢٦) : لو شكّ أحد الشكوك الصحيحة فبنى على ما هو وظيفته وأتمّ الصّلاة ثمّ مات قبل الإتيان بصلاة الإحتياط فالظاهر وجوب قضاء أصل الصلاة عنه ، لكن الأحوط قضاء صلاة الإحتياط أوّلاً ثمّ قضاء أصل الصلاة ، بل لا يترك[٢] هذا الإحتياط[٣] نعم إذا مات قبل قضاء الأجزاء المنسيَّة التي يجب قضاؤها كالتشهُّد والسَّجدة الواحدة فالظاهر كفاية قضائها وعدم وجوب قضاء أصل الصلاة[٤] وإن كان أحوط وكذا إذا مات قبل الإتيان بسجدة السهو الواجبة عليه فإنّه يجب قضاؤها[٥] دون أصل الصَّلاة .

٥٣ ـ فصل في كيفية صلاة الاحتياط (وجملة من احكامها مضافا الى ما تقدم في المسائل السابقة)

(مسألة ١) : يعتبر في صلاة الإحتياط جميع ما يعتبر في سائر الصلوات من الشرائط ، وبعد إحرازها ينوي ويكبِّر للإحرام ويقرأ فاتحة الكتاب ، ويركع ويسجد سجدتين ويتشهد ويسلِّم ، وإن كانت ركعتين فيتشهَّد ويسلّم بعد الركعة الثانية ، وليس فيها أذان ولا إقامة ولا سورة ولا قنوت ، ويجب فيها[٦] الإخفات

---

(١) الظاهر جواز البناء من غير حاجة إلى العدول بل يتعين عليه العمل بحكم الشك على الأقوى والأحوط إعادة الصلاة بعده (خميني) .

(٢) لا بأس بتركه (خميني) .

(٣) لا بأس بتركه (خوئي) .

(٤) الظاهر عدم وجوب قضاء الأجزاء المنسية وسجدتي السهو عن الميت نعم لا يبعد وجوب قضاء أصل الصلاة في نسيان السجدة والأحوط ذلك في نسيان التشهد (خوئي) .

(٥) على الأحوط (خميني ـ گلپايگاني) .

(٦) على الأحوط (خميني) .

في القراءة وإن كان الصَّلاة جهريَّة حتَّى في البسملة على الأحوط[١] وإن كان الأقوى جواز الجهر بها بل استحبابه . (**مسألة ٢**) : حيث إنَّ هذه الصَّلاة مردّدة بين كونها نافلة أو جزء أو بمنزلة الجزء فيراعى فيها جهة الإستقلال والجزئيَّة ، فبملاحظة جهة الإستقلال يعتبر فيها النيَّة وتكبيرة الإحرام وقراءة الفاتحة دون التسبيحات الأربعة ، وبلحاظ جهة الجزئيَّة يجب المبادرة إليها بعد الفراغ من الصلاة ، وعدم الإتيان بالمنافيات بينها وبين الصَّلاة ، ولو أتى ببعض المنافيات فالأحوط إتيانها ثمَّ إعادة الصَّلاة[٢] ولو تكلَّم سهواً فالأحوط الإتيان بسجدتي السهو ، والأحوط ترك[٣] الإقتداء فيها[٤] ولو بصلاة احتياط ، خصوصاً مع اختلاف سبب احتياط الإمام والمأموم ، وإن كان لا يبعد[٥] جواز الإقتداء مع اتِّحاد السبب[٦] وكون المأموم مقتدياً بذلك الإمام في أصل الصَّلاة . (**مسألة ٣**) : إذا أتى بالمنافي قبل صلاة الإحتياط ثمَّ تبيَّن له تماميَّة الصَّلاة لا يجب إعادتها . (**مسألة ٤**) : إذا تبيَّن قبل صلاة الإحتياط تماميَّة الصَّلاة لا يجب الإتيان بالإحتياط . (**مسألة ٥**) : إذا تبيَّن بعد الإتيان بصلاة الإحتياط تماميَّة الصَّلاة تحسب صلاة الإحتياط نافلة ، وإن تبيَّن التماميَّة في أثناء صلاة الإحتياط جاز قطعها ويجوز إتمامها نافلة ، وإن كانت ركعة واحدة ضمَّ إليها[٧] ركعة أخرى . (**مسألة ٦**) : إذا تبيَّن بعد إتمام الصَّلاة قبل الإحتياط أو بعدها أو في أثنائها زيادة ركعة كما إذا شكَّ بين الثلاث والأربع

---

(١) لا يترك (خميني ـ گلپايگاني) .
لا يترك (آراكي) .
(٢) والأظهر جواز الاكتفاء بإعادة الصلاة (خوئي) .
(٣) لا يترك (خميني) .
(٤) بل الأظهر عدم الجواز في بعض الصور (خوئي) .
(٥) هذا أيضاً مشكل فلا يترك الاحتياط (گلپايگاني) .
(٦) الأحوط الترك في هذه الصورة أيضاً (آراكي) .
(٧) على الأحوط وإن كان الأقوى جواز إتمامها ركعة (خميني) .

والخمس(١) فبنى على الأربع ثمَّ تبيَّن كونها خمساً يجب إعادتها مطلقاً . (مسألة ٧) : إذا تبيَّن بعد صلاة الإحتياط نقصان الصَّلاة فالظاهر عدم وجوب إعادتها وكون صلاة الإحتياط جابرة ، مثلاً إذا شكَّ بين الثلاث والأربع فبنى على الأربع ثمَّ بعد صلاة الإحتياط تبيَّن كونها ثلاثاً صحَّت وكانت الركعة عن قيام أو الركعتان من جلوس عوضاً عن الركعة النَّاقصة . (مسألة ٨) : لو تبيَّن بعد صلاة الإحتياط نقص الصَّلاة أزيد ممَّا كان محتملاً ، كما إذا شكَّ بين الثلاث والأربع فبنى على الأربع وصلَّى صلاة الإحتياط فتبيَّن كونها ركعتين ، وأنَّ النَّاقص ركعتان فالظَّاهر عدم كفاية صلاة الإحتياط ، بل يجب عليه(٢) إعادة(٣) الصلاة(٤) وكذا لو تبيّنت الزيادة عمَّا كان محتملاً ، كما إذا شكَّ بين الاثنتين والأربع فبنى على الأربع وأتى بركعتين للاحتياط فتبيَّن كون صلاته ثلاث ركعات ، والحاصل أن صلاة الإحتياط إنما تكون جابرة للنقص الَّذي كان أحد طرفي شكَّه ، وأمَّا إذا تبيَّن كون الواقع بخلاف كلّ من طرفي شكّه فلا تكون جابرة . (مسألة ٩) : إذا تبيَّن قبل الشُّروع في صلاة الإحتياط نقصان صلاته لا تكفي صلاة الإحتياط ، بل اللازم حينئذ إتمام ما نقص ، وسجدتا السهو للسلام في غير محلّه إذا لم يأت

(١) هذه الكلمة من سهو القلم أو من غلط النساخ (خوئي) .

(٢) بعد تتميم النقص متصلاً على الأحوط إن كان التبين قبل فعل المنافي وكذا في الفرع الآتي (خميني) .

(٣) بعد الاتيان بركعة متّصلة (آراكي) .

(٤) إذا كان المأتي به ركعة واحدة وانكشف بعد الاتيان بها قبل الاتيان بالمنافي النقص بركعتين فالظاهر جواز ضم ركعة أخرى إليها بلا حاجة إلى إعادة الصلاة نعم لا بد من سجدتي السهو مرتين لزيادة السلام كذلك (خوئي) .
بعد تتميم الصلاة بالمتصلة إن كان التبين قبل المنافي على الأحوط وكذا لو تبينت الزيادة (گلپايگاني) .

بالمنافي ، وإلاَّ فاللازم إعادة الصَّلاة فحكمه حكم من نقص من صلاته ركعة أو ركعتين على ما مرَّ سابقاً . (مسألة ١٠) : إذا تبيَّن نقصان الصَّلاة في أثناء صلاة الإحتياط فإمَّا أن يكون ما بيده من صلاة الإحتياط موافقاً لما نقص من الصَّلاة في الكم والكيف كما في الشكِّ بين الثلاث والأربع إذا اشتغل بركعة قائماً وتذكَّر في أثنائها كون صلاته ثلاثاً ، وإمَّا أن يكون مخالفاً له في الكم والكيف . كما إذا اشتغل في الفرض المذكور بركعتين جالساً فتذكر كونها ثلاثاً ، وإمَّا أن يكون موافقاً له في الكيف دون الكم ، كما في الشكِّ بين الاثنتين والثلاث والأربع إذا تذكَّر كون صلاته ثلاثاً في أثناء الإشتغال بركعتين قائماً ، وإمَّا أن يكون بالعكس ، كما إذا اشتغل في الشكّ المفروض بركعتين جالساً بناء على جواز تقديمهما وتذكَّر كون صلاته ركعتين فيحتمل إلغاء صلاة الإحتياط في جميع الصور[١] ، والرجوع إلى حكم تذكّر نقص الركعة ، ويحتمل الإكتفاء بإتمام صلاة الإحتياط في جميعها ، ويحتمل وجوب إعادة الصَّلاة في الجميع ، ويحتمل التفصيل بين الصور المذكورة[٢] والمسألة محلّ إشكال[٣] ، فالأحوط الجمع بين المذكورات بإتمام ما نقص ، ثم الإتيان بصلاة

---

(١) الاكتفاء بصلاة الاحتياط في الصورتين الأوليين قوي جداً وفي الصورة الثانية لو لم يدخل في ركوع الركعة الثانية يتمم ما نقص ويعيد الصلاة وفي الرابعة لو لم يدخل في ركوع الأولى يحتاط بالتيمم والإعادة (آراكي) .

(٢) هذا هو الأظهر ففي كل مورد أمكن فيه اتمام الصلاة ولو بضم ما أتى به من صلاة الاحتياط إلى أصل الصلاة أتمها فإذا شكَّ بين الاثنتين والثلاث والأربع فانكشف كونها ثلاثاً قبل الدخول في ركوع الركعة الثانية من صلاة الاحتياط ألغى الزائد وأتم ما نقص وكذلك إذا شك بين الثلاث والأربع فانكشف كونها ثلاثاً قبل الدخول في ركوع الركعة الأولى من الركعتين عن جلوس فإنه يلغي ما أتى به ويأتي قائماً بركعة متصلة وأما ما لا يمكن فيه إتمام الصلاة فالأظهر فيه وجوب الإعادة (خوئي) .

(٣) وإن كان الأقوى الاكتفاء بما جعله الشارع جبراً ولو كان مخالفاً له في الكم والكيف فمن شك بين الثلاث والأربع وبنى على الأربع وشرع في الركعتين جالساً فتبين كون صلاته =

الإحتياط[١] ، ثمَّ إعادة الصَّلاة نعم إذا تذكَّر النقص بين صلاتي الإحتياط في صورة تعدّدها مع فرض كون ما أتى به موافقاً لما نقص في الكم والكيف لا يبعد[٢] الإكتفاء به ، كما إذا شكَّ بين الاثنتين والثلاث والأربع وبعد الإتيان بركعتين قائماً تبيَّن كون صلاته ركعتين (**مسألة ١١**) : لو شكَّ في إتيان صلاة الإحتياط بعد العلم بوجوبها عليه ، فإن كان بعد الوقت لا يلتفت إليه ويبني على الإتيان ، وإن كان جالساً في مكان الصَّلاة ولم يأت بالمنافي ولم يدخل في فعل آخر بنى على عدم الإتيان ، وإن دخل في فعل آخر أو أتى بالمنافي أو حصل الفصل الطويل مع بقاء الوقت فللبناء على الإتيان بها وجه[٣] والأحوط البناء على العدم ، والإتيان بها ثمَّ إعادة الصَّلاة . (**مسألة ١٢**) : لو زاد فيها ركعة أو ركناً ولو سهواً بطلت ووجب عليه إعادتها[٤] ثمَّ إعادة الصَّلاة (**مسألة ١٣**) : لو شكَّ في فعل من أفعالها فإن كان في محلّه أتى به ، وإن دخل في فعل مرتّب بعده بنى على أنَّه أتى به كأصل الصَّلاة . (**مسألة ١٤**) : لو شكَّ في أنَّه هل شكَّ شكّاً يوجب صلاة الإحتياط أم لا بنى على عدمه[٥] . (**مسألة ١٥**) : لو شكَّ في عدد ركعاتها فهل يبني على الأكثر إلَّا أن يكون مبطلاً فيبني على

= ثلاث ركعات اتمهما ويكتفي بهما لكن لا ينبغي ترك الاحتياط بالإعادة مطلقاً خصوصاً في صورة المخالفة وأما في غير ما جعله جبراً كما لو شكّ بين الثلاث والأربع واشتغل بركعتين جالساً فتبين كونها اثنتين فالأحوط قطعها وجبر الصلاة بالركعتين الموصولتين ثم إعادة الصلاة (خميني) .

(١) الظاهر كفاية إتمام ما نقص وإعادة الصلاة في الاحتياط وصلاة الاحتياط مخصوصة بالشاك وهو متيقن بالفرض (گلپايگاني) .

(٢) بل لا إشكال فيه (خميني) .

(٣) وهو الأظهر فيما إذا كان الشك بعد الاتيان بالمنافي أو حصول الفصل الطويل وإلا لزم البناء على العدم (خوئي) .

(٤) الأظهر جواز الاكتفاء بإعادة أصل الصلاة (خوئي) .

(٥) بل يأتي بوظيفة الشك المحتمل وقوعه إلا إذا كان قاطعاً بتمامية الصلاة فعلاً (گلپايگاني) .

الأقلّ ، أو يبني على الأقلّ مطلقاً وجهان[١] والأحوط البناء على أحد الوجهين ثم إعادتها ثمّ إعادة أصل الصّلاة . (**مسألة ١٦**) : لو زاد فيها فعلاً من غير الأركان أو نقص فهل عليه سجدتا السهو أو لا ؟ وجهان[٢] والأحوط الإتيان بهما . (**مسألة ١٧**) : لو شكّ في شرط أو جزء منها بعد السّلام لم يلتفت . (**مسألة ١٨**) : إذا نسيها وشرع في نافلة أو قضاء فريضة أو نحو ذلك فتذكّر في أثنائها قطعها[٣] وأتى بها[٤] ثمّ أعاد الصّلاة على الأحوط وامّا إذا شرع في صلاة فريضة مرتّبة على الصّلاة الّتي شكّ فيها كما إذا شرع في العصر فتذكّر أنّ عليه صلاة الإحتياط للظهر فإن جاز عن محلّ العدول قطعها[٥] كما إذا دخل في ركوع الثانية مع كون إحتياطه ركعة ، أو ركوع الثالثة مع كونها ركعتين ، وإن لم يجز عن محلّ العدول فيحتمل العدول إليها[٦] لكن الأحوط القطع والإتيان بها ثمّ إعادة الصّلاة . (**مسألة ١٩**) : إذا نسي سجدة واحدة أو تشهّداً فيها قضاهما بعدها على الأحوط[٧] .

---

(١) أوجههما البناء على الأكثر ومع كونه مبطلاً فالظاهر وجوب إعادة أصل الصلاة وإن كان الأحوط البناء على الأقل ثم الإعادة (خميني) .
أوجههما الأوّل (خوئي) .

(٢) الأقوى عدم وجوبهما فيما لا يجب في أصل الصلاة والأحوط الاتيان بهما فيما وجب في أصلها وإن كان الأقوى عدم الوجوب مطلقاً (خميني) .
أظهرهما العدم (خوئي) .

(٣) بل يأتي بالاحتياط في أثنائها ثم يتمها ثم يعيد الصلاتين على الأحوط وكذا في المرتبتين (گلپايگاني) .

(٤) الظاهر أن التذكر إذا كان بعد الدخول في الركوع فلا حاجة معه إلى القطع بل يتم ما بيده ويعيد أصل الصلاة وإن كان التذكر قبله فلا حاجة إلى الاعادة (خوئي) .

(٥) بل يعدل بها إلى الصلاة السابقة (خوئي) .

(٦) هذا الاحتمال هو الأظهر (خوئي) .

(٧) وإن كان الأقوى عدم الوجوب (خميني) .

٥٤ ـ فصل في حكم قضاء الاجزاء المنسية

(مسألة ١) : قد عرفت سابقاً أنّه إذا ترك سجدة واحدة ولم يتذكر إلّا بعد الوصول الى حدّ الركوع يجب قضاؤها بعد الصلاة ، بل وكذا إذا نسي السجدة الواحدة من الركعة الاخيرة [١] ولم يتذكّر إلا بعد السلام على الاقوى وكذا [٢] إذا نسي [٣] التشهد [٤] أو أبعاضها ولم يتذكر الا بعد الدخول في الركوع ، بل أو التشهّد الأخير ولم يتذكّر إلّا بعد السلام على الأقوى ويجب [٥] مضافاً إلى القضاء سجدتا السهو أيضاً لنسيان كلّ من السجدة والتشهّد[٦] . (مسألة ٢) : يشترط فيها جميع ما يشترط في سجود الصّلاة وتشهّدها من الطّهارة والإستقبال وستر العورة ونحوها ، وكذا الذكر والشهادتان والصّلاة على محمّد ، وآل محمّد ، ولو نسي بعض أجزاء التشهّد وجب[٧] قضاؤه[٨] فقط[٩] نعم لو نسي الصّلاة على آل محمّد فالأحوط إعادة الصّلاة على محمّد بأن

---

(١) قد مرّ التفصيل في السهو في السجدة الأخيرة والتشهد الأخير في أحكام الخلل (گلپايگاني) .

(٢) الظاهر أنه من باب التشهد والسلام في غير محلهما (آراكي) .

(٣) مرّ الكلام في نسيان السجدة والتشهد من الركعة الأخيرة وكذا في وجوب سجدتي السهو في نسيان السجدة الواحدة (خوئي) .

(٤) على الأحوط فيه وأما أبعاضه حتى الصلاة على النبي وآله فالأقوى عدم وجوب قضائها وإن كان أحوط (خميني) .

(٥) الظاهر وقوع السلام في غير محله (آراكي) .

(٦) على الأحوط (خميني) .

في غير السجدة والتشهد الأخيرين إذ في الأول يجب سجدتا سهو للتشهد وسجدتا سهو للسلام وفي الثاني للسلام (آراكي) .

(٧) مرّ عدم الوجوب (خميني) .

(٨) على الأحوط (گلپايگاني) .

(٩) على الأحوط (خوئي) .

يقول : اللّهمّ صلّ على محمّد وآل محمّد ، ولا يقتصر على قوله : وآل محمّد ، وإن كان هو المنسيّ فقط ويجب فيهما نيّة البدليّة عن المنسي ، ولا يجوز الفصل[١] بينهما وبين الصّلاة بالمنافي ، كالأجزاء في الصّلاة أمّا الدعاء والذكر والفعل القليل ونحو ذلك ممّا كان جايزاً في أثناء الصّلاة فالأقوى جوازه والأحوط تركه ، ويجب المبادرة[٢] إليها بعد السّلام ، ولا يجوز تأخيرهما[٣] عن التعقيب ونحوه . (**مسألة ٣**) : لو فصّل بينهما وبين الصّلاة بالمنافي عمداً وسهواً كالحدث والإستدبار فالأحوط استيناف الصّلاة بعد إتيانهما ، وإن كان الأقوى جواز الإكتفاء[٤] بإتيانهما ، وكذا لو تخلّل ما ينافي عمداً لا سهواً إذا كان عمداً ، أمّا إذا وقع سهواً فلا بأس . (**مسألة ٤**) : لو أتى بما يوجب سجود السهو قبل الإتيان بهما أو في أثنائهما فالأحوط[٥] فعله[٦] بعدهما . (**مسألة ٥**) : إذا نسي الذكر أو غيره ممّا يجب ما عدا وضع الجبهة في سجود الصّلاة لا يجب قضاؤه . (**مسألة ٦**) : إذا نسي بعض أجزاء التشهّد القضائيّ وأمكن تداركه فعله ، وأمّا إذا لم يمكن كما إذا تذكّره بعد تخلل المنافي عمداً وسهواً فالأحوط إعادته ثمّ إعادة الصّلاة ، وإن كان الأقوى كفاية إعادته . (**مسألة ٧**) : لو تعدّد نسيان السجدة أو التشهّد أتى بهما واحدة بعد واحدة ، ولا يشترط التعيين على الأقوى وإن كان الأحوط ملاحظة الترتيب معه . (**مسألة ٨**) : لو كان عليه قضاء سجدة وقضاء تشهّد فالأحوط تقديم السّابق منهما[٧] في الفوات على اللاحق ولو قدّم أحدهما بتخيّل أنّه السّابق

---

(١) على الأحوط (خميني ـ گلپايگاني) .

(٢) على الأحوط (خميني) .

(٣) بحيث ينافي الفورية العرفية (گلپايگاني) .

(٤) فيه إشكال بل منع وكذا فيما بعده (خوئي) .

(٥) مع إعادتهما لو كان الموجب في أثنائهما (گلپايگاني) .

(٦) والأقوى عدم الوجوب (خميني) .

(٧) وإن كان الأظهر عدم وجوبه (خوئي) .

فظهر كونه لاحقاً فالأحوط الإعادة على ما يحصل معه الترتيب ولا يجب إعادة الصلاة معه، وإن كان أحوط. (مسألة ٩) : لو كان عليه قضاؤهما وشكّ في السابق واللاحق احتاط بالتكرار[١] فيأتي بما قدمه مؤخّراً أيضاً، ولا يجب معه إعادة الصّلاة، وإن كان أحوط، وكذا الحال[٢] لو علم نسيان أحدهما ولم يعلم المعيَّن منهما. (مسألة ١٠) : إذا شكّ في أنّه نسي أحدهما أم لا لم يلتفت ولا شيء عليه، أمّا إذا علم أنّه نسي أحدهما وشكّ في أنّه هل تذكّر قبل الدخول في الركوع أو قبل السّلام وتداركه أم لا فالأحوط [٣] القضاء. (مسألة ١١) : لو كان عليه صلاة الإحتياط وقضاء السجدة أو التشهّد فالأحوط [٤] تقديم الإحتياط[٥] وإن كان فوتهما مقدّماً على موجبه لكن الأقوى التخيير، وأمّا مع سجود السهو فالأقوى تأخيره عن قضائهما، كما يجب تأخيره عن الإحتياط أيضاً. (مسألة ١٢) : إذا سهى عن الذكر أو بعض ما يعتبر فيها ما عدا وضع الجبهة في سجدة القضاء فالظاهر عدم وجوب إعادتها، وإن كان أحوط. (مسألة ١٣) : لا يجب الإتيان بالسّلام في التشهّد القضائيّ، وإن كان الأحوط[٦] في نسيان التشهّد الأخير إتيانه بقصد القربة، من غير نيّة الأداء والقضاء مع الإتيان بالسّلام بعده، كما أنّ الأحوط في نسيان السجدة من الركعة

---

(١) لا حاجة إليه على ما مر وعلى تقدير وجوب تقديم السابق فالأحوط تقديم التشهد ثم الإتيان به بعد قضاء السجدة وكذا الحال فيما إذا علم نسيان أحدهما من غير تعيين (خوئي) .

(٢) يأتي بهما من غير لزوم التكرار (خميني) .

في الإتيان بهما لا في التكرار (گلپايگاني) .

(٣) لكنه لا يجب (گلپايگاني) .

(٤) بل الأقوى (خميني ـ گلپايگاني) .

(٥) بل الأظهر ذلك (خوئي) .

(٦) قد مرّ أنه الأقوى فيه وفيما بعده (آراكي) .

لا يترك كما مرّ (گلپايگاني) .

الأخيرة أيضاً الإتيان بها بقصد القربة مع الإتيان بالتشهّد والتسليم ، لاحتمال[١] كون السّلام في غير محلّه[٢] ووجوب تداركهما بعنوان الجزئية للصلاة ، وحينئذ فالأحوط سجود السهو أيضاً في الصورتين لأجل السّلام في غير محلّه . **(مسألة ١٤)** : لا فرق في وجوب قضاء السجدة وكفايته عن إعادة الصّلاة بين كونها من الركعتين الأولتين والأخيرتين لكن الأحوط إذا كانت من الأولتين إعادة الصّلاة أيضاً ، كما أنّ في نسيان سائر الأجزاء الواجبة منهما أيضاً الأحوط إستحباباً بعد إتمام الصّلاة إعادتها ، وإن لم يكن ذلك الجزء من الأركان ، لاحتمال اختصاص اغتفار السهو عن ما عدا الأركان بالركعتين الأخيرتين كما هو مذهب بعض العلماء ، وإن كان الأقوى كما عرفت عدم الفرق . **(مسألة ١٥)** : لو اعتقد نسيان السجدة أو التشهّد مع فوت محلّ تداركهما ثمّ بعد الفراغ من الصّلاة انقلب اعتقاده شكّاً فالظّاهر عدم وجوب القضاء . **(مسألة ١٦)** : لو كان عليه قضاء أحدهما وشكّ في إتيانه وعدمه وجب عليه الإتيان به ما دام في وقت الصّلاة ، بل الأحوط [٣] إستحباباً ذلك بعد خروج الوقت أيضاً . **(مسألة ١٧)** : لو شكّ في أنّ الفائت منه سجدة واحدة أو سجدتان من ركعتين بنى على الاتّحاد . **(مسألة ١٨)** : لو شكّ في أنّ الفائت منه سجدة أو غيرها من الأجزاء الواجبة التي لا يجب قضاؤها وليست ركناً أيضاً لم يجب عليه القضاء ، بل يكفيه سجود السهو[٤] . **(مسألة ١٩)** : لو نسي قضاء السجدة أو التشهّد وتذكّر بعد الدخول في نافلة جاز له[٥]

---

(١) هذا الاحتمال مرجوح ولا بأس بترك الاحتياط في الفرعين (خميني) .

(٢) هذا الاحتمال هو المتعين (خوئي) .

(٣) لا يترك (خميني) .

(٤) بل لا يجب سجود السهو إلا إذا كان طرف الاحتمال مما يجب فيه ذلك (خميني) .
احتياطاً والأقوى عدم وجوبه إيضاً (گلپايگاني) .

(٥) بل وجب (آراكي) .

قطعها[١] والإتيان به ، بـل هو الأحـوط ، بل وكـذا لو دخـل في فريضـة[٢] .

(مسألة ٢٠) : لو كان عليه قضاء أحدهما في صلاة الظهر وضاق وقت العصر فإن أدرك منها ركعة وجب تقديمهما[٣] وإلّا وجب تقديم العصر ، ويقضي الجزء بعدها ، ولا يجب عليه إعادة الصّلاة ، وإن كان أحوط[٤] وكذا الحال لو كـان عليه صلاة الإحتياط للظهر وضاق وقت العصر ، لكن مع تقديم العصر يحتاط بإعادة الظهر أيضاً[٥] بعد الإتيان باحتياطها .

٥٥ ـ فصل في موجبات سجود السهو وكيفيته وأحكامه

(مسألة ١) : يجب سجود السهو لأمور : « الأوّل » : الكلام سهواً بغير قـرآن ودعاء وذكـر ، ويتحقّق بحرفين أو حـرف واحـد[٦] مفهـم[٧] في أيّ لغـة كان ، ولو تكلّم جـاهلاً بكـونه كـلاماً بـل بتخيّل أنّـه قرآن أو ذكـر أو دعاء لم يوجب[٨] سجدة السهو لأنّه ليس بسهو ، ولو تكلّم عامداً بزعم أنّه خارج عن الصّلاة يكون موجباً ، لأنّه باعتبار السهو عن كونه في الصّلاة يعدُّ سهواً ، وأمّا

---

(١) بطلان النافلة باتيان المنسي في أثنائها غير معلوم وأما الفريضة فالأحوط إتمامها ثم الإتيان به (گلپايگاني) .

(٢) في جواز قطعها إشكال خصوصاً إذا كان المسهو التشهد (خميني) .

(٣) وجوب تقديم العصر لا يخلو من قوة (خميني) .

بل يقدم العصر عليهما (گلپايگاني) .

(٤) لا يترك الاحتياط (خوئي) .

(٥) الظاهر جواز الاكتفاء بإعادتها (خوئي) .

(٦) وقد مرّ التفصيل في المبطلات (گلپايگاني) .

(٧) بل مطلقاً على الأحوط (خوئي) .

(٨) يوجب على الأحوط (خميني) .

الأحوط فيه الاتيان بسجدتي السهو ثم إعادة الصلاة (گلپايگاني) .

سبق اللسان فلا يعدُّ[١] سهواً[٢] وأما الحرف الخارج من التنحنح والتأوّه والأنين الَّذي عمده لا يضر فسهوه أيضاً لا يوجب السجود . « **الثاني** » : السَّلام[٣] في غير موقعه ساهياً ، سواء كان بقصد الخروج ، كما إذا سلَّم بتخيّل تماميَّة صلاته أو لا بقصده ، والمدار على إحدى الصيغتين الأخيرتين ، وأمَّا السَّلام عليك أيُّها النبيّ الخ فلا يوجب شيئاً ، من حيث إنَّه سلام ، نعم يوجبه[٤] من حيث إنَّه زيادة سهويَّة كما أنَّ بعض إحدى الصيغتين كذلك وإن كان يمكن دعوى إيجاب لفظ السَّلام للصدق[٥] ، بل قيل[٦] إنَّ حرفين منه موجب ، لكنَّه مشكل إلَّا من حيث الزيادة[٧] . « **الثالث** » : ، نسيان السجدة الواحدة[٨] إذا فات محلّ تداركها ، كما إذا لم يتذكَّر إلَّا بعد الركوع أو بعد السَّلام[٩] وأمَّا نسيان الذكر فيها أو بعض واجباتها الأخر ما عدا وضع الجبهة فلا يوجب إلَّا من حيث وجوبه لكل نقيصة . «**الرابع**» : نسيان التشهّد[١٠] مع فوت محل تداركه ، والظاهر أنَّ[١١]

= فيه إشكال بل منع (**خوئي**) .

(١) الأحوط السجود له وإن كان عدم الوجوب لا يخلو من قوة (**خميني**) .

(٢) نعم إلا أن الظاهر وجوب سجدة السهو معه (**خوئي**) .

(٣) على الأحوط (**خميني**) .

(٤) بل لا يوجبه على الأقوى (**خميني**) .

على الأحوط والأظهر عدم الوجوب (**خوئي**) .

(٥) هذا التعليل ضعيف والأقوى عدم الايجاب (**خميني**) .

(٦) لا يبعد ذلك لأنه كلام بغير ذكر ودعاء وقرآن (**خوئي**) .

(٧) يأتي الإشكال فيه (**خميني**) .

(٨) على الأحوط (**خوئي**) .

(٩) قد مر أن الظاهر أنه من باب زيادة التشهد والسلام لا من باب نقيصة السجدة (**آراكي**) .

قد مرّ الكلام في نسيان السجدة الأخيرة والتشهد الأخير فراجع (**گلپايگاني**) .

(١٠) على الأحوط (**خميني**) .

(١١) بل الظاهر خلافه (**خميني**) .

نسيان بعض أجزائه أيضاً كذلك[١] كما أنّه موجب للقضاء أيضاً كما مرَّ . « **الخامس** » : الشكّ بين الأربع والخمس بعد إكمال السجدتين كما مرَّ سابقاً « **السادس** » : للقيام[٢] في موضع القعود[٣] أو العكس[٤] بل لكلّ زيادة[٥] ونقيصة[٦] لم يذكرها في محلّ التدارك ، وأمَّا النَّقيصة مع التدارك فلا توجب ، والزيادة أعمّ من أن تكون من الأجزاء الواجبة أو المستحبَّة ، كما إذا قنت في الركعة الأولى مثلاً أو في غير محلّه من الثانية ، ومثل قوله : بحول الله في غير محلَّه لا مثل التكبير أو التسبيح إلاَّ إذا صدق عليه الزيادة ، كما إذا كبَّر بقصد تكبير الركوع في غير محلّه ، فإنَّ الظَّاهر صدق الزيادة عليه ، كما أنَّ قوله : سمع الله لمن حمده كذلك ، والحاصل أنَّ المدار على صدق الزيادة ، وأمَّا نقيصة المستحبَّات فلا توجب ، حتَّى مثل القنوت ، وإن كان الأحوط عدم الترك في مثله إذا كان من عادته الإتيان به دائماً ، والأحوط عدم تركه[٧] في الشكّ[٨] في الزيادة أو النقيصة . (**مسألة ٢**) : يجب تكرّره بتكرّر الموجب ، سواء كان من نوع واحد ، أو أنواع ، والكلام الواحد موجب واحد وإن طال ، نعم إن تذكَّر ثمَّ عاد تكرَّر ، والصيغ الثلاث للسلام موجب واحد ، وإن كان الأحوط[٩]

---

(١) على الأحوط فيه وفي إيجابه القضاء (خوئي) .
(٢) على الأحوط وإن كان عدم الوجوب لا يخلو من قوة (خميني) .
(٣) على الأحوط فيه وفي عكسه (گلپايگاني) .
(٤) على الأحوط والأظهر عدم الوجوب لكل زيادة ونقيصة ورعاية الاحتياط أولى (خوئي)
(٥) والأقوى عدم الوجوب له والاحتياط مطلوب (خميني) .
على الأحوط (آراكي) .
(٦) على الأحوط لكن الأقوى الاستحباب (گلپايگاني) .
(٧) لا بأس بتركه (خميني) .
والأقوى فيه الاستحباب (گلپايگاني) .
(٨) وإن كان الأظهر جوازه (خوئي) .
(٩) لا يترك (آراكي) .

التعدُّد[1] ونقصان التسبيحات الأربع موجب واحد ، بل وكذلك زيادتها ، وإن أتى بها ثلاث مرَّات . (**مسألة ٣**) : إذا سهى عن سجدة واحدة من الركعة الأولى مثلاً وقام وقرأ الحمد والسورة وقنت وكبّر للركوع فتذكّر قبل أن يدخل في الركوع وجب العود للتدارك ، وعليه سجود السهو ستّ مرَّات[2] : مرَّة لقوله : بحول الله ، ومرَّة للقيام ، ومرَّة للحمد ، ومرَّة للسورة ، ومرَّة للقنوت ، ومرَّة لتكبير الركوع ، وهكذا يتكرَّر خمس مرَّات لو ترك التشهد وقام وأتى بالتسبيحات ، والإستغفار بعدها ، وكبّر للركوع فتذكّر . (**مسألة ٤**) : لا يجب فيه تعيين السبب ولو مع التعدّد ، كما أنّه لا يجب الترتيب فيه بترتيب أسبابه على الأقوى ، أمَّا بينه وبين الأجزاء المنسيَّة والركعات الإحتياطيَّة فهو مؤخّر عنها كما مرَّ . (**مسألة ٥**) : لو سجد للكلام فبان أنَّ الموجب غيره فإن كان على وجه التقييد وجبت الإعادة[3] وإن كان من باب الإشتباه في التطبيق أجزأ . (**مسألة ٦**) : يجب الإتيان به فوراً فإن أخّر عمداً عصى ولم يسقط ، بل وجبت المبادرة إليه[4] وهكذا ، ولو نسيه أتى به إذا تذكّر وإن مضت أيَّام ، ولا يجب إعادة الصَّلاة ، بل لو تركه أصلاً لم تبطل على الأقوى . (**مسألة ٧**) : كيفيَّته أن ينوي ويضع جبهته على الأرض أو غيرها ممَّا يصحّ السجود عليه ويقول : بسم الله وبالله[5] وصلَّى الله على محمَّد وآله ، أو يقول : بسم الله وبالله اللَّهمَّ صلِّ على محمَّد وآل محمَّد ، أو يقول بسم الله وبالله السلام عليك[6] أيُّها النبيّ

---

(١) بل المتعين على مختاره أن يأتي بسجدتين مرة للأولى من حيث أنها زيادة جزء من التشهد ومرة للأخيرتين للسلام الواقع في غير المحل (گلپايگاني) .

(٢) مرّ عدم الوجوب (خميني) .
على الأحوط كما مرّ (خوئي) .

(٣) الظاهر أنها لا تجب ولا أثر للتقييد هنا (خوئي) .

(٤) على الأحوط (خوئي) .

(٥) الأحوط الاقتصار على الصيغة الأخيرة (خوئي) .

(٦) الأحوط اختيار ذلك (گلپايگاني) .

ورحمة الله وبركاته، ثمَّ يرفع رأسه ويسجد مرَّة أُخرى ، ويقول ما ذكر، ويتشهَّد ويسلِّم، ويكفي في تسليمه السَّلام عليكم، وأمَّا التشهّد فمخيَّـر[١] بين التشهُّد المتعارف ، والتشهّد الخفيف، وهو قوله: «أشهد أن لا إلـه إلاَّ الله، أشهد أنَّ محمَّداً رسول الله ، اللَّهمَّ صلِّ على محمَّد وآل محمَّد، والأحوط الإقتصار على الخفيف[٢] كما أنَّ في تشهّد الصَّلاة أيضاً مخيَّر بين القسمين، لكن الأحوط[٣] هناك التشهّد المتعارف كما مرَّ سابقاً ولا يجب التكبير للسجود، وإن كان أحوط، كما أنَّ الأحوط مراعاة[٤] جميع ما يعتبر في سجود الصَّلاة[٥] فيه من الطَّهارة من الحدث والخبث والستر والاستقبال وغيرها من الشرائط والمـوانع الَّتي للصـلاة كالكلام والضحك في الاثناء وغيرهما، فضلاً عمَّا يجب في خصوص السجود من الطمأنينة ووضع سائر المساجد ووضع الجبهة على ما يصحُّ السجـود عليه والإنتصاب مطمئنَّاً بينهما، وإن كـان في وجوب مـا عدا مـا يتوقَّف عليـه إسم السجود وتعدُّده نظر. (مسألة ٨): لو شكَّ في تحقّق موجبـه وعدمـه لم يجب عـليـه، نـعـم لـو شـكَّ فـي الـزيـادة أو الـنـقـيـصـة فـالأحـوط[٦]

---

(١) الأقوى وجوب التشهد المتعارف فيه وفي تشهد الصلاة (خميني) .

(٢) بل الأحوط إن لم يكن أقوى الاتيان بالتشهد المتعارف كما كان هو الحـال في أصل الصلاة (خوئي) .

بل هو خلاف الاحتياط في المقامين (گلپايگاني) .

(٣) لا يترك (آراكي) .

(٤) عدم وجوب شيء مما يتوقف مسمى السجود عليه لا يخلو من قوة نعم لا يترك الاحتياط في ترك السجود على المأكول والملبوس كما أن عدم وجوب الذكر سيما المخصوص منه لا يخلو من قوة وإن كان أحوط (خميني) .

لا يترك (گلپايگاني) .

(٥) بل الأظهر ذلك في اعتبار وضع سائر المساجد وفي وضع الجبهة على ما يصح السجود عليه (خوئي) .

(٦) والأقوى فيه الاستحباب كما مرّ (گلپايگاني) .

إتيانه كما مرَّ[١] . (**مسألة ٩**) : لو شكَّ في إتيانه بعد العلم بوجوبه وجب وإن طالت المدَّة نعم لا يبعد[٢] البناء على إتيانه بعد خروج وقت الصَّلاة وإن كان الأحوط[٣] عدم تركه خارج الوقت أيضاً . (**مسألة ١٠**) : لو اعتقد وجود الموجب ثمَّ بعد السَّلام شكَّ فيه لم يجب عليه . (**مسألة ١١**) : لو علم بوجود الموجب وشكَّ في الأقلّ والأكثر بنى على الأقلّ . (**مسألة ١٢**) : لو علم نسيان جزء وشكَّ بعد السَّلام في أنَّه هل تذكَّر قبل فوت محلّه وتداركه أم لا ، فالأحوط[٤] إتيانه[٥] . (**مسألة ١٣**) : إذا شكَّ في فعل من أفعاله فإن كان في محلّه أتى به ، وإن تجاوز لم يلتفت[٦] . (**مسألة ١٤**) : إذا شكَّ في أنَّه سجد سجدتين أو سجدة واحدة بنى على الأقلّ ، إلَّا إذا دخل في التشهّد ، وكذا إذا شكَّ في أنَّه سجد سجدتين أو ثلاث سجدات ، وأمَّا إن علم بأنَّه زاد سجدة وجب عليه الإعادة[٧] كما أنَّه إذا علم نقص واحدة أعاد ، ولو نسي ذكر السجود وتذكَّر بعد الرفع لا يبعد عدم وجوب الإعادة وإن كان أحوط[٨] .

* * *

---

(١) وقد مرّ (خميني) .

لا بأس بتركه كما مرَّ (خوئي) .

(٢) بل بعيد (گلپايگاني) .

(٣) لا يترك بل الأقرب وجوب اتيانه (خميني) .

لا يترك (آراكي) .

(٤) والأقوى عدم الوجوب (گلپايگاني) .

(٥) فيما يجب فيه السجود بل لا يخلو من وجه (خميني) .

(٦) إجراء حكم الشك بعد المحل فيه لا يخلو عن إشكال فالأحوط تحصيل اليقين بالبراءة نعم لا إشكال في الحكم بالصحة إذا شك فيها بعد الفراغ منه (گلپايگاني) .

(٧) على الأحوط (خوئي) .

يعني إعادة السجدتين (گلپايگاني) .

(٨) لا يترك (آراكي) .

لا يترك (گلپايگاني) .

٥٦ ـ فصل في الشكوك التي لا اعتبار بها ولا يلتفت اليها

وهي في مواضع : « **الأوّل** » : الشكّ بعد تجاوز المحلّ وقد مرّ تفصيله . « **الثاني** » : الشكّ بعد الوقت سواء كان في الشروط أو الأفعال أو الركعات أو في أصل الإتيان ، وقد مرّ الكلام فيه أيضاً . « **الثالث** » : الشكّ بعد السّلام الواجب وهو إحدى الصيغتين الأخيرتين ، سواء كان في الشرائط أو الأفعال أو الركعات في الرباعيّة أو غيرها ، بشرط أن يكون احد طرفي الشكّ الصحّة ، فلو شكّ في أنّه صلّى ثلاثاً أو أربعاً أو خمساً بنى على أنّه صلّى أربعاً ، وأمّا لو شكّ بين الإثنتين والخمس ، و الثلاث والخمس بطلت ، لأنّها إمّا ناقصة ركعة أو زائدة نعم لو شك في المغرب بين ثلاث والخمس ، أو في الصبح بين الاثنتين والخمس يبني على الثلاث في الأولى ، والاثنتين في الثانية ، ولو شكّ بعد السّلام في الرباعيّة بين الاثنتين والثّلاث بنى على الثلاث ، ولا يسقط عنه صلاة الإحتياط لأنّه بعد في الأثناء ، حيث إنّ السلام وقع في غير محلّه فلا يتوهّم أنّه يبني على الثلاث ويأتي بالرابعة من غير أن يأتي بصلاة الاحتياط ، لأنّه مقتضى عدم الاعتبار بالشكّ بعد السلام . « **الرابع** » : شكّ كثير الشكّ وإن لم يصل إلى حدّ الوسواس ، سواء كان في الركعات أو الأفعال أو الشرائط فيبني على وقوع ما شكّ فيه وإن كان في محلّه إلّا إذا كان مفسداً فيبني على عدم وقوعه ، فلو شكّ بين الثلاث والأربع يبني على الأربع ، ولو شكّ بين الأربع والخمس يبني على الأربع أيضاً ، وإن شكّ أنّه ركع أم لا يبني على أنّه ركع وإن شكّ أنّه ركع ركوعين أم واحداً بنى على عدم الزّيادة ، ولو شكّ أنّه صلّى ركعة أو ركعتين بنى على الركعتين ولو شكّ في الصبح أنّه صلّى ركعتين أو ثلاثاً بنى على أنّه صلّى ركعتين ، وهكذا ، ولو كان كثرة شكّه في فعل خاصّ يختصّ الحكم به ، فلو شكّ اتّفاقاً في غير ذلك الفعل يعمل

عمل الشكّ ، وكذا لو كان كثير الشكّ بين الواحدة والاثنتين لم يلتفت في هذا الشكّ ، ويبني على الاثنتين ، وإذا اتّفق أنّه شكّ بين الاثنتين والثلاث أو بين الثلاث والأربع وجب عليه عمل الشكّ من البناء والإتيان بصلاة الإحتياط ، ولو كان كثير الشكّ بعد تجاوز المحلّ ممّا لا حكم له دون غيره . فلو اتّفق أنّه شكّ في المحلّ وجب عليه الإعتناء ، ولو كان كثرة شكّه في صلاة خاصّة أو الصّلاة في مكان خاصّ(١) ونحو ذلك اختصّ الحكم به ، ولا يتعدّى إلى غيره . (**مسألة ١**) : المرجع في كثرة الشكّ العرف ، ولا يبعد تحقّقه(٢) إذا شكّ(٣) في صلاة واحدة ثلاث مرّات ، أو في كلّ من الصلوات الثلاث مرّة واحدة ، ويعتبر في صدقها أن لا يكون(٤) ذلك من جهة عروض عارض من خوف أو غضب أو همّ أو نحو ذلك ممّا يوجب اغتشاش الحواس . (**مسألة ٢**) : لو شكّ في أنّه حصل له حالة كثرة الشكّ أم لا بنى على عدمه(٥) ، كما أنّه لو كان كثير الشكّ وشكّ في زوال هذه الحالة بنى على بقائها(٦) . (**مسألة ٣**) : إذا لم يلتفت إلى شكّه وظهر بعد ذلك خلاف ما بنى عليه وأنّ مع الشكّ في الفعل

---

(١) إجراء حكم كثير الشك عليه محل تأمل والأحوط ترك الصلاة في ذلك المكان مع التمكن (**گلپايگاني**) .

(٢) الظاهر أن المدار في الكثرة على أن يحصل له حالة لا يمضي عليه ثلاث صلوات متوالية خالية عن الشك فمعها لا يعتني بالشك وإن زالت عنه تلك الحالة بأن صلّى ثلاث صلوات خالية عن الشك يزول عنه حكم كثير الشك (**گلپايگاني**) .

(٣) بل هو بعيد نعم يتحقق ذلك بكون المصلّي على حالة لا تمضي عليه ثلاث صلوات إلا ويشك في واحدة منها (**خوئي**) .

(٤) بل المعتبر صدق كونها حالة ثانوية له عرفاً من غير فرق بين أسباب عروضها (**گلپايگاني**) .

(٥) إذا كان الشك من جهة الأمور الخارجية لا الشبهة المفهومية وأما فيها فيعمل عمل الشك (**خميني**) .

(٦) في الشبهة المصداقية وأما في المفهومية فيرجع إلى أحكام الشك (**گلپايگاني**) .

الَّذي بنى على وقوعه لم يكن واقعاً ، أو أنَّ ما بنى على عدم وقوعه كان واقعاً يعمل بمقتضى ما ظهر ، فإن كان تاركاً لركن بطلت صلاته ، وإن كان تاركاً لغير ركن مع فوت محلّ تداركه وجب عليه القضاء فيما فيه القضاء ، وسجدتا السهو فيما فيه ذلك وان بنى على عدم الزيادة فبان انّه زاد يعمل بمقتضاه من البطلان أو غيره من سجود السهو . (**مسألة ٤**) : لا يجوز له الإعتناء بشكّه ، فلو شكَّ في أنَّه ركع أو لا لا يجوز له أن يركع ، وإلَّا بطلت الصَّلاة ، نعم في الشكّ في القراءة أو الذكر إذا اعتنى بشكّه وأتى بالمشكوك فيه بقصد القربة لا بأس به[١] ما لم يكن إلى حدّ الوسواس . (**مسألة ٥**) : إذا شكَّ في أنَّ كثرة شكّه مختصّ بالمورد المعين الفلاني أو مطلقاً اقتصر على ذلك المورد . (**مسألة ٦**) : لا يجب على كثير الشكّ وغيره ضبط الصلاة بالحصى أو السبحة أو الخاتم أو نحو ذلك ، وإن كان أحوط[٢] فيمن كثر شكّه . « **الخامس** » : الشكّ البدوي الزائل بعد التروّي سواء تبدّل باليقين بأحد الطرفين أو بالظنّ المعتبر أو بشكّ آخر . « **السادس** » : شكّ كلّ من الإمام والمأموم مع حفظ الآخر[٣] فإنَّه يرجع الشاكّ منهما إلى الحافظ ، لكن في خصوص الركعات لا في الأفعال[٤] حتَّى في عدد السجدتين ، ولا يشترط في البناء على حفظ الآخر حصول الظنّ للشاكّ فيرجع وإن كان باقياً على شكّه على الأقوى ولا فرق في المأموم بين كونه رجلاً أو إمرأة

---

(١) إن كان الاتيان بقصد القربة من جهة مراعاة الواقع رجاء واعتناء بشكّه فالأحوط تركه بل عدم الجواز لا يخلو من وجه (**خميني**) .

بل الأحوط عدم الاعتناء مطلقاً (**گلپايگاني**) .

(٢) لا يترك مع التمكن وعدم الحرج (**گلپايگاني**) .

(٣) الشاك منهما يرجع إلى الظان والظان منهما لا يرجع إلى المتيقن على الأظهر (**خوئي**) .

(٤) رجوعه فيها أيضاً لا يخلو من وجه (**خميني**) .

بل الرجوع فيها أيضاً لا يخلو عن وجه إن كان الشك في فعلهما معاً لكن الاحتياط لا يترك (**گلپايگاني**) .

عادلاً أو فاسقاً واحداً أو متعدِّداً والظانّ منهما[١] أيضاً يرجع إلى المتيقّن[٢] والشاكّ لا يرجع[٣] إلى الظانّ إذا لم يحصل له الظنّ . (**مسألة ٧**) : إذا كان الإمام شاكّاً والمأمومون مختلفين في الإعتقاد ، لم يرجع إليهم إلاّ إذا حصل له الظنّ من الرجوع إلى إحدى الفرقتين . (**مسألة ٨**) : إذا كان الإمام شاكّاً والمأمومون مختلفين بأن يكون بعضهم شاكاً وبعضهم متيقّناً رجع الإمام إلى المتيقّن منهم ، ورجع الشاكّ[٤] منهم إلى الإمام[٥] لكن الأحوط إعادتهم الصَّلاة إذا لم يحصل لهم الظنّ وإن حصل للإمام . (**مسألة ٩**) : إذا كان كلّ من الإمام والمأمومين شاكّاً فإن كان شكّهم متّحداً كما إذا شكّ الجميع بين الثلاث والأربع عمل كلّ منهم عمل ذلك الشكّ ، وإن اختلف شكّه مع شكّهم فإن لم يكن بين الشّكين قدر مشترك كما إذا شكّ الإمام بين الاثنتين والثلاث والمأمومون بين الأربع والخمس يعمل كلّ منهما على شاكلته ، وإن كان بينهما قدر مشترك كما إذا شكّ أحدهما بين الاثنتين والثلاث والآخر بين الثلاث والأربع يحتمل رجوعهما إلى ذلك القدر المشترك ، لأنّ كلاً منهما نافٍ للطرف الآخر من شكّ الآخر ، لكن الأحوط إعادة[٦] الصلاة[٧] بعد إتمامها ، وإذا

---

(١) بل يعمل الظان بظنّه (**خميني**) .

بل الظانّ يعمل بظنّه والشاكّ يرجع إلى الظانّ (آراكي) .

(٢) بل الظانّ يعمل بظنّه والشاك يرجع إليه (**گلپايگاني**) .

(٣) الأقوى هو الرجوع إليه (**خميني**) .

(٤) بل يعمل بشكّه على الأقوى أو بظنّه إن حصل له (**خميني**) .

(٥) فيه إشكال إذا لم يحصل الظن للإمام (**خوئي**) .

(٦) الاحتياط مختص في المثال بالشاك بين الثلاث والأربع دون الشاك بين الاثنتين والثلاث بعد الاتيان بصلاة الاحتياط (آراكي) .

(٧) لا بأس بتركه لقوة الاحتمال المزبور (**خوئي**) .

لمن كان رجوعه مخالفاً لوظيفة شكه وإلا فيكفيه العمل بها بعد الرجوع والإتمام (**گلپايگاني**) .

اختلف شكّ الإمام مع المأمومين وكان المأمومون أيضاً مختلفين في الشـكّ ، لكن كان بين شكّ الإمام وبعض المأمومين قدر مشتـرك يحتمل رجـوعهما إلى ذلك القدر المشترك ، ثمّ رجوع البعض[١] الآخر إلى الإمام[٢] لكن الأحوط مع ذلك إعادة الصّلاة أيضاً بل الأحوط في جميع صور أصل المسألة إعادة الصلاة إلّا إذا حصل الظنّ من رجـوع أحدهمـا إلى الآخر . « **السـابع** » : الشـكّ في ركعات النافلة[٣] سواء كانت ركعة كصلاة الوتر[٤] أو ركعتين كسائر النوافل ، أو رباعيّة كصلاة الاعرابيّ فيتخيّر عند الشكّ بين البناء على الأقل أو الأكثر ، إلّا أن يكون الأكثر مفسداً فيبني على الأقلّ ، والأفضل البناء على الأقلّ مطلقـاً ، ولو عرض وصف النفل للفريضة كالمعادة والإعادة للاحتياط الاستحبابي والتبرُّع بالقضاء عن الغير لم يلحقها حكم النفل ، ولو عرض وصف الوجوب للنافلة لم يلحقها حكم الفريضة ، بل المدار على الأصل ، وأمّا الشكّ في أفعال النافلة فحكمه حكم الشكّ في أفعال الفريضة فإن كان في المحلّ أتى بـه ، وإن كان بعد الدخول في الغير لم يلتفت ، ونقصان الركن مبطل لها[٥] كالفريضة بخلاف زيادته فـإنّها لا تـوجب البطلان على الأقـوى[٦] وعلى هذا فلو نسي فعـلاً من أفعـالها تـداركه وإن دخـل في ركن بعده ، سـواء كـان المنسيّ ركنـاً أو غيـره (**مسألة ١٠**) : لا يجب قضاء[٧] السجدة المنسيَّة والتشهّد المنسيّ في النافلة كما لا يجب سجود السهو لموجباته فيها . (**مسألة ١١**) : إذا شكّ في النافلة

---

(١) مرّ أن الأقوى عدم الرجوع بل يعمل البعض بشكّه على الأقوى (خميني) .
مشكل فلا يترك الاحتياط (گلپايگاني) .

(٢) مرّ الإشكال فيه آنفاً (خوئي) .

(٣) بشرط أن لا تعرضها صفة الوجوب بنذر ونحوه وإلا بطلت الصلاة على الأظهر (خوئي)

(٤) الأحوط فيها الاعادة (گلپايگاني) .

(٥) على الأحوط (خميني) .

(٦) فيه اشكال (خوئي) .

(٧) بل لم يشرع (گلپايگاني) .

بين الاثنتين والثلاث فبنى على الاثنتين ثمَّ تبيَّن كونها ثلاثـاً بطلت[١] واستحبَّ إعادتها ، بل تجب[٢] إذا كانت واجبة بالعرض . (**مسألة ١٢**) : إذا شكَّ في أصل فعلها بنى على العدم إلَّا إذا كانت موقتة وخرج وقتها[٣] . (**مسألة ١٣**) : الظاهر أنَّ الظنّ في ركعات النافلة حكمه حكم الشك[٤] في التخيير بين البناء على الأقل أو الأكثر ، وإن كان الأحوط[٥] العمل بالـظن[٦] ما لم يكن مـوجباً للبطلان . (**مسألة ١٤**) : النوافل التي لها كيفيَّة خاصَّة أو سورة مخصوصة أو دعـاء مخصوص كصـلاة الغفيلة وصلاة ليلة الـدفن وصلاة ليلة عيـد الفطر إذا اشتغل بها ونسي تلك الكيفيَّـة فإن أمكن الـرجوع والتـدارك رجع وتـدارك وان إستلزم زيادة الركن ، لما عرفت من اغتفارها في النوافل ، وإن لم يمكن أعادها لأنَّ الصَّلاة وإن صحَّت إلَّا أنها لا تكون تلك الصَّلاة المخصوصة ، وإن نسي بعض التسبيحات في صلاة جعفر قضاه متى تذكَّر[٧] . (**مسألة ١٥**) : ما ذكر من أحكام السهو والشكّ والظنّ يجري في جميع الصلوات الواجبة أداءً وقضاءً من الآيـات والجمعة والعيـدين وصلاة الـطواف ، فيجب فيهـا سجـدة السهـو لموجباتهـا وقضاء السجـدة المنسيَّة والتشهّـد المنسيّ ، وتبطل بنقصـان الركن وزيـادته لا بغيـر الركن ، والشـكّ في ركعاتهـا موجب للبـطلان لأنَّها ثنـائيَّة . (**مسألة ١٦**) : قد عرفت سابقاً أنَّ الظنّ المتعلِّق بالركعات في حكم اليقين من غير فرق بين الركعتين الأوَّلتين والأخيرتين ومن غيـر فرق بين أن يكـون موجبـاً

---

(١) على الأحوط وقد مرّ آنفاً بطلان الواجب بالعرض بالشك (خوئي) .
(٢) على الأحوط (گلپايگاني) .
(٣) فيه تأمل (گلپايگاني) .
(٤) محل تأمل فالأحوط العمل بالظن بل لا يخلو من رجحان (خميني) .
(٥) لا يترك وفي الواجب بالعرض يحتاط بالإعادة بعد العمل بالظن (گلپايگاني) .
(٦) بل هو الأظهر (خوئي) .
(٧) إذا تذكر بعد الصلاة يأتي به رجاء على الأحوط (خميني) .

للصحّة أو البطلان كما إذا ظنّ الخمس في الشكّ بين الأربع والخمس أو الثلاث والخمس ، وأمّا الظنّ المتعلّق بالأفعال ففي كونه كالشكّ أو كاليقين إشكال[١] فاللازم مراعاة الإحتياط ، وتظهر الثمرة فيما إذا ظنّ بالإتيان وهو في المحلّ أو ظنّ بعدم الإتيان بعد الدخول في الغير ، وأمّا الظنّ بعدم الإتيان وهو في المحلّ أو الظن بالإتيان بعد الدخول في الغير فلا يتفاوت الحال في كونه كالشكّ أو كاليقين ، إذ على التقديرين يجب الإتيان به في الأول ، ويجب المضيّ في الثاني ، وحينئذ فنقول : إن كان المشكوك قراءة أو ذكراً أو دعاء يتحقّق الاحتياط بإتيانه بقصد القربة ، وإن كان من الأفعال فالاحتياط فيه أن يعمل بالظنّ ثمّ يعيد الصلاة ، مثلاً إذا شكّ في أنّه سجد سجدة واحدة أو اثنتين وهو جالس لم يدخل في التشهّد أو القيام وظنّ الاثنتين يبني على ذلك ويتمّ الصّلاة ثم يحتاط بإعادتها ، وكذا إذا دخل في القيام أو التشهّد وظنّ أنّها واحدة يرجع ويأتي بأخرى ويتمّ الصّلاة ثمّ يعيدها ، وهكذا في سائر الأفعال ، وله أن لا يعمل[٢] بالظنّ ، بل يجري عليه حكم الشكّ ، ويتمّ الصّلاة ثمّ يعيدها ، وأمّا الظنّ المتعلّق بالشروط وتحقّقها فلا يكون معتبراً إلّا في القبلة والوقت في الجملة ، نعم لا يبعد اعتبار شهادة العدلين فيها ، وكذا في الأفعال والركعات وإن كانت الكلّيّة لا تخلو عن إشكال[٣] . (**مسألة ١٧**) : إذا حدث الشكّ بين الثلاث والأربع قبل السجدتين أو بينهما أو في السجدة الثانية يجوز له تأخير التروّي[٤] إلى وقت العمل بالشكّ وهو ما بعد الرفع من السجدة الثانية . (**مسألة ١٨**) : يجب تعلّم ما يعمّ به البلوى من أحكام الشكّ والسهو ، بل قد

---

(١) والأظهر أنه كالشك (خوئي) .

الظاهر أن الظن في الأفعال كالظن في الركعات (گلپايگاني) .

(٢) الأحوط هو الوجه الأول (خميني) .

(٣) بل لا تخلو من قرب (خميني) .

بل لا إشكال فيها (آراكي) .

(٤) ما لم يستقر الشك وإلا فتأخير الوظيفة مشكل (گلپايگاني) .

يقال ببطلان صلاة من لا يعرفها ، لكن الظّاهر عدم الوجوب إذا كان مطمئنّاً بعدم عروضها له ، كما أنَّ بطلان الصَّلاة إنَّما يكون إذا كان متزلزلاً بحيث لا يمكنه قصد القربة ، أو اتَّفق له الشكّ أو السهو ولم يعمل بمقتضى ما ورد من حكمه ، وأمَّا لو بنى على أحد المحتملين أو المحتملات من حكمه وطابق الواقع مع فرض حصول قصد القربة منه صحَّ ، مثلاً إذا شكَّ في فعل شيء وهو في محلّه ولم يعلم حكمه لكن بنى على عدم الإتيان فأتى به أو بعد التجاوز وبنى على الإتيان ومضى صحَّ عمله إذا كان بانياً[1] على أن يسأل بعد الفراغ عن حكمه ، والإعادة إذا خالف ، كما أنَّ من كان عارفاً بحكمه ونسي في الأثناء أو اتَّفق له شكّ أو سهو نادر الوقوع يجوز له أن يبني على أحد المحتملات في نظره بانياً على السؤال والإعادة مع المخالفة لفتوى مجتهده .

(ختام) : فيه مسائل متفرِّقة « **الأولى** » : إذا شكَّ في أن ما بيده ظهر أو عصر فإن كان قد صلَّى الظهر بطل ما بيده[2] وإن كان لم يصلِّها أو شكَّ في أنَّه صلاَّها أو لا عدل به إليها[3] . « **الثانية** » : إذا شكَّ في أنَّ ما بيده مغرب أو

---

(١) لا تتوقف الصحة على هذا البناء ولا جواز البناء في الفرع الآتي على البناء على السؤال نعم يجب عليه تعلم الحكم ليعمل على طبقه (خميني) .

(٢) لا يبعد جريان قاعدة التجاوز في النية مع أنه لو كان نية الظهر من باب الخطأ في التطبيق كما هو الغالب فلا يضر (آراكي) .

إلا إذا رأى نفسه فعلاً في صلاة العصر وشك في نيته لها من الأول وبذلك يظهر الحال في المسألة الثانية (خوئي) .

(٣) إذا لم يصل العصر وكان في الوقت المشترك وأما في الوقت المختص بالعصر فكذلك إذا كان الوقت واسعاً لاتيان بقية الظهر وإدراك ركعة من العصر ومع عدم السعة فإن كان الوقت واسعاً لإدراك ركعة من العصر ترك ما في يده وصلى العصر ويقضي الظهر وإلا فالأحوط إتمامه عصراً وقضاء الظهر والعصر خارج الوقت وإن كان جواز رفع اليد عنه لا يخلو من وجه ولا يخفى أن في المسألة صوراً كثيرة ربما تبلغ ستاً وثلاثين صورة ومما ذكرنا في المسألة الأولى يظهر الحال في المسألة الثانية أيضاً (خميني) .

عشاء فمع علمه بإتيان المغرب بطل[١] ومع علمه بعدم الإتيان بها أو الشكّ فيه عدل بنيّته إليها إن لم يدخل في ركوع الرابعة ، وإلّا بطل أيضاً . « **الثالثة** » : إذا علم بعد الصّلاة أو في أثنائها أنّه ترك سجدتين من ركعتين سواء كانتا من الأوّلتين أو الأخيرتين[٢] صحّت ، وعليه قضاؤهما وسجدتا السهو مرّتين[٣] وكذا إن لم يدر[٤] أنّهما من أيّ الركعات بعد العلم بأنّهما من الركعتين . « **الرابعة** » : إذا كان في الركعة الرابعة مثلاً وشكّ في أنّ شكّه السابق بين الاثنتين والثلاث كان قبل إكمال السجدتين أو بعدهما بنى على الثاني[٥] كما أنّه كذلك إذا شكّ بعد الصّلاة . « **الخامسة** » : إذا شكّ في أنّ الركعة الّتي بيده آخر الظهر أو أنّه أتمّها وهذه أوّل العصر جعلها آخر الظهر[٦] . « **السادسة** » :

---

(١) الكلام فيه ما مر في الفرع المتقدم (آراكي)

(٢) مع عدم المنافي عليه أداء سجدة وإتمام الصلاة وقضاء أخرى وسجدتا السهو مرتين لزيادة التشهد والسلام ومرة ثالثة لنسيان السجدة ومع المنافي عليه قضائهما وسجدتا السهو مرتين ثم الإعادة (آراكي) .

ان تذكر بعد السلام قبل المنافي أنه ترك سجدة من الركعة الأخيرة وسجدة من غيرها فالأحوط الإتيان بسجدة من دون قصد الأداء والقضاء ثم الإتيان بالتشهد والتسليم مع قضاء سجدة واحدة وسجدتي السهو مرة لنسيان سجدة واحدة وأخرى لما في ذمّته من نسيان السجدة أو السلام الواقع في غير المحل (**گلپايگاني**) .

(٣) على الأحوط كما مرّ وقد تقدم حكم نقصان السجدة من الركعة الأخيرة (**خوئي**) .

(٤) إذا علم إجمالاً نقصان سجدتين من ركعتين واحتمل أن تكون إحداهما من الركعة التي لم يفت محل تداركها فيها وجب عليه تداركها وقضاء سجدة أخرى بعد الصلاة على الأظهر (**خوئي**) .

(٥) فيه إشكال فالأحوط الجمع بين الوظيفتين من البناء وعمل الشك وإعادة الصلاة (**خميني**) .

. قد مرّ أن الأحوط إعادة الصلاة بعد العمل بالشك وكذا بعد السلام (**گلپايگاني**) .

(٦) هذا في الوقت المشترك وأما في الوقت المختص بالعصر فالأقوى هو البناء على إتيان الظهر ورفع اليد عما في يده وإتيان العصر إن وسع الوقت لإدراك ركعة ومع عدم السعة =

إذا شكَّ في العشاء بين الثلاث والأربع وتذكَّر أنَّه سهى عن المغرب بـطلت صلاته وإن كان الأحوط[١] إتمامها عشاء ، والإتيان بالاحتياط ثمَّ إعادتها بعد الإتيان بالمغرب . « السابعة » : إذا تذكَّر في أثناء العصر أنَّه ترك من الظهر ركعة قطعها وأتمَّ الظهر ثمَّ أعـاد الصلاتين[٢] ، ويحتمـل العدول[٣] إلى الـظهر[٤] بجعل ما بيده رابعة لها إذا لم يدخل في ركوع الثانية ثمَّ إعادة الصلاتين ، وكذا إذا تذكَّر في أثناء العشاء أنَّه ترك من المغـرب ركعة . « الثـامنة » : إذا صلَّى صلاتين ثمَّ علم نقصان ركعة أو ركعتين من إحداهما من غير تعيين فإن كان قبل الإتيان بالمنافي ضمَّ إلى الثانية ما يحتمل من النقص[٥] ثمَّ أعاد الأولى[٦] فقط بعد الإتيان بسجـدتي السَّهو لأجـل السَّلام احتيـاطاً ، وإن كـان بعد الإتيـان بالمنافي فإن اختلفتا في العدد أعادهما ، وإلاَّ أتى بصلاة واحدة بقصد ما في

= لذلك فالأحوط اتمامه عصراً وقضائه خارج الوقت وإن كان جواز رفع اليد عنه لا يخلو من وجه (خميني) .

(١) لا يترك (آراكي) .

(٢) على الأحوط وإن كان الأقوى جواز الاكتفاء بإتمام الظهر ثم إتيان العصر بل لاتمام العصر ثم إتيان الظهر وجه لكن الأحوط رفع اليد عن العصر وإتمام الظهر وأحوط منـه إعادة الصلاتين بعد إتمام الظهر وأما الاحتمال الآتي في المتن فضعيف هذا كله في الوقت المشترك وأما في الوقت المختص بالعصر ففيه تفصيل (خميني) .

(٣) لكنّه ضعيف وان كان احتمالاً في المرسلة المجملة أو الظاهرة في خلافه (گلپايگاني) .

(٤) هذا هو الظاهر بل لو دخل في ركوع الركعة الثانية فبما إن الظهر المأتي بها لا يمكن تصحيحها يعدل بما في يده اليها فيتمها ثم يأتي بالعصر بعدهـا ولا حاجـة إلى إعادة الصلاتين في كلا الفرضين وكذا الحال في العشاءين (خوئي) .

(٥) على الأحوط ولا يبعد جواز الاتيان بالمنافي ثم إعادة صلاة واحدة بقصد ما في الذمة في المتجانسين وإعادة الصلاتين في المختلفتين (خوئي) .

(٦) مع الإتيان بالمنافي بعد الأولى وعدم الإتيان به بعد الثانية ومع عدم الإتيان به بعدهما لا يبعد جواز الاكتفاء بركعة متصلة بقصد ما في الذمة لكن لا ينبغي ترك الاحتياط بالإعادة هذا لو كان في الوقت المشترك وأما لو كان في الوقت المختص بالعصر فالظاهر جواز الاكتفاء بركعة متصلة بقصد الثانية وعدم وجوب اعادة الأولى (خميني) .

الـذمّة . « التـاسعة » : إذا شـكّ بين الاثنتين والثلاث أو غيـره من الشكـوك الصحيحة ثمّ شكّ في أنّ الركعة التي بيده آخر صلاته أو أولى صلاة الاحتياط جعلها آخر[١] صلاته وأتمّ ثمّ أعاد الصّلاة[٢] احتيـاطاً[٣] بعـد الإتيان بصـلاة الاحتياط . « العاشرة » : إذا شكّ في أنّ الركعة التي بيده رابعة المغرب أو أنّه سلّم على الثلاث وهذه أولى العشاء فإن كان بعد الركوع بطلت[٤] ووجب عليه إعادة المغرب وإن كان قبله يجعلها من المغـرب ويجلس ويتشهّد ويسلّم ثمّ يسجد سجدتي السهو لكلّ زيـادة من قولـه : بحول الله وللقيـام وللتسبيحات احتياطاً ، وإن كان في وجوبها إشكال من حيث عدم علمه بحصول الزيادة في المغرب . « الحادية عشر » : إذا شكّ وهو جالس بعد السجدتين بين الاثنتين والثلاث وعلم بعدم إتيان التشهّد في هذه الصّلاة فلا إشكال في أنّه يجب عليه أن يبني على الثلاث لكن هل عليـه أن يتشهّد أم لا ؟ وجهـان لا يبعد عـدم الـوجوب بـل وجوب قضـائه بعـد الفراغ إمّـا لأنّـه مقتضى البنـاء[٥] على الثلاث[٦] وإمّا لأنّه لا يعلم بقاء محلّ التشهّد من حيث إنّ محلّه الركعة الثانية وكونه فيها مشكوك ، بل محكوم بالعدم ، وأمـا لو شـكّ وهو قـائم بين الثـلاث والأربع مـع

(١) بل يأتي بها بقصد ما في الذمة ثم يأتي بصلاة الاحتياط ولا تجب إعادة الصلاة هذا إذا كانت صلاة الاحتياط المحتملة ركعة واحدة وأما إذا كانت ركعتين كالشك بين الاثنتين والأربع فالأحوط مع ذلك إعادة الصلاة (خميني) .

(٢) فيما ينافي صلاة الاحتياط إتمام الصلاة وإلّا يكفي في الفرض إتمام الركعة بقصد ما في الذمة ثم الاتيان بصلاة الاحتياط رجاءاً من دون حاجة إلى إعادة الصلاة (گلپايگاني) .

(٣) هذا الاحتياط ضعيف جداً (خوئي) .

(٤) الحكم بصحة المغرب حينئذ ووجوب استيناف العشاء لا يخلو من وجه قوي (خوئي) .

(٥) هذا هو الوجه لا الوجه الآتي فإنه ضعيف وكذا الحال في الفرع الآتي فإن الوجه فيه هو الوجه في الأول لا ما ذكره لضعفه (خميني) .

(٦) هذا الوجه هو الصحيح وهو المرجح في الفرض الآتي أيضاً (خوئي) .

هذا هو الأقوى في الفرعين والاستناد بقاعدة التجاوز لا وجه له بعد العلم بعدم الاتيان والجمع بين التشهد رجاءاً وقضائه موافق للاحتياط (گلپايگاني) .

علمه بعدم الإتيان بالتشهّد في الثانية فحكمه المضيّ والقضاء بعد السلام ، لأنَّ الشكّ بعد تجاوز محلّه . « الثانية عشر » : إذا شكَّ في أنَّه بعد الركـوع من الثالثة أو قبل الركـوع من الرابعـة بنى على الثاني[١] لأنّـه شاكّ بين الثـلاث والأربع ، ويجب عليه الركوع لأنّه شاكّ فيه مع بقاء محلّه ، وأيضاً هو مقتضى البناء على الأربع في هذه الصورة ، وأمّا لو انعكس بأن كان شاكّاً في أنَّه قبل الركوع من الثالثة ، أو بعده من الرابعة فيحتمل وجوب البناء على الأربع بعد الركوع[٢] فلا يركع بل يسجد ويتمّ ، وذلك لأنَّ مقتضى البناء على الأكثر البناء عليه من حيث إنَّه أحد طرفي شكّه ، وطرف الشكّ الأربع بعد الركوع لكن لا يبعد بطلان صلاته[٣] لأنَّه شاكٌ في الركوع من هذه الركعة ومحلّه باق ، فيجب عليه أن يركع ، ومعه يعلم إجمالاً أنَّه إمّا زاد ركوعاً أو نقص ركعة ، فلا يمكن إتمام الصّلاة مع البناء على الأربع ، والإتيان بالركوع مع هذا العلم الإجماليّ .

---

(١) الظاهر هو بطلان الصلاة في هذه الصورة دون عكسها فيبني على الأربع ويأتي بالركوع ثم يأتي بوظيفة الشاك لكن الأحوط إعادة الصلاة أيضاً (خميني) .

الأحوط فيه وفي عكسه البناء على الأكثر وإتمام الصلاة بدون صلاة الاحتياط ثم الاعادة (آراكي) .

بل يحكم ببطلان الصلاة للقطع بعدم كون صلاة الاحتياط جابرة على تقـدير النقص (خوئي) .

مشكل بالعلم بلغوية صلاة الاحتياط بملاحظة العلم بزيادة الركوع على تقدير النقصان فالأقوى وجوب الاعادة بعد إتمام ما بيده بانياً على الأربع قبل الركوع أو الثلاث بعده (گلپايگاني) .

(٢) لكنه حينئذ يعلم بلغوية صلاة الاحتياط للعلم بترك الركوع على تقدير نقصان الصلاة فيعمل بما مرّ في الحاشية السابقة (گلپايگاني) .

(٣) بل هو المتعين لأنه إن لم يركع في الركعة التي شك فيها بمقتضى البناء على الأربع فلا يحتمل جبر صلاة الاحتياط للنقص المحتمل وإن ركع من جهة كون الشك في المحل فلا تتحمل صحة الصلاة في نفسها والجبر بصلاة الاحتياط إنما هو في مورد الاحتمال المزبور (خوئي) .

« **الثالثة عشر** » : إذا كان قائماً وهو في الركعة الثانية من الصَّلاة وعلم أنَّه أتى في هذه الصَّلاة بركوعين ولا يدري أنَّه أتى بكليهما في الركعة الأُولى حتّى تكون الصَّلاة باطلة أو أتى فيها بواحد وأتى بالآخر في هذه الركعة فالظاهر بطلان(١) الصَّلاة(٢) لأنه شاكّ في ركوع هـذه الركعـة ، ومحلّه باق(٣) فيجب عليـه أن يركع ، مع أنَّه إذا ركع يعلم بزيادة ركوع في صلاته ، ولا يجوز له أن لا يركع مع بقاء محلّه فلا يمكنه تصحيح الصَّلاة . « **الـرابعة عشـر** » : إذا علم بعد الفراغ من الصَّلاة أنَّه ترك سجدتين ولكن لم يدر أنَّهما من ركعة واحدة أو من ركعتين وجب عليه(٤) الإعادة(٥) ولكن الأحوط(٦) قضاء السجدة مرَّتين ، وكذا سجود السهو مرَّتين أوَّلاً ثمَّ الإعادة ، وكذا يجب الإعادة إذا كان ذلك في أثناء الصَّلاة(٧) والأحوط(٨) إتمام الصَّلاة وقضاء كلّ منهما وسجود السهو مرَّتين ثمَّ

---

(١) الأحوط إتمام الصلاة بدون الركوع ثم الإعادة (آراكي) .

(٢) في البطلان تأمل والأحوط الإتمام بلا ركوع في الإعادة (گلپايگاني) .

(٣) كيف يكون باقياً مع العلم بعدم الأمر بالركوع إما للإتيان به وإما لبطلان الصلاة وعليه فلا يبعد الحكم بصحة الصلاة لجريان قاعدة الفراغ في الركوع الثاني الذي شك في صحته وفساده من جهة الشك في ترتبه على السجدتين في الركعة الأولى وعدمه (خوئي) .

(٤) إلا إذا كان المحل الشكي لبعض الأطراف باقياً فإنه يجري في الطرف الآخر قاعدة الفراغ والتجاوز بدون معارض فلا حاجة إلى الإعادة من هذا القبيل ما إذا اتفق هذا الشك في الصلاة الثنائية بعد الفراغ ومنه ما إذا اتفق في غير الثنائية في الركعة الثالثة حال القيام (آراكي) .

(٥) لا يبعد الحكم بصحة الصلاة مطلقاً فمع فوات المحل الشكي والسهوي يجب عليه قضاء السجدة مرتين ومع بقاء المحل الشكي يجب الاتيان بالمشكوك فيه فينحل العلم الاجمالي ومع بقاء المحل السهوي كان الحال كذلك ويظهر وجهه بالتأمل (خوئي) .

(٦) لا يترك لكن في صورة احتمال كونهما من الأخيرة مع عدم المنافي يأتي بالسجدتين بدون قصد القضاء والأداء وبالتشهد والتسليم ثم يعيد (آراكي) .

(٧) الأقوى مع احتمال تركهما من الركعة التي بيده وبقاء المحل الشكي الاتيان بهما ولا شيء عليه (خميني) .

(٨) لا يترك (آراكي) .

الإعادة . «الخامسة عشر» : إن علم بعدما دخل في السجدة الثانية مثلاً انه إما تـرك القراءة أو الـركوع أو أنـه امـا تـرك سجـدة من الـركعـة السـابقـة أو ركـوع هـذه الـركعـة وجب عليه[١] الإعادة[٢] لكن الأحوط[٣] هنا أيضاً إتمام الصَّلاة وسجدتـا السهو في الفرض الأوَّل وقضاء السجدة[٤] مع سجدتي السهو في الفـرض الثاني ، ثمَّ الإعادة ، ولو كان ذلك بعد الفراغ من الصَّلاة فكذلك . « السادسة عشر » : لو علم قبل أن يدخل في الركوع أنَّه إمَّا ترك سجدتين من الركعة السَّابقة أو ترك القراءة وجب عليه العود[٥] لتداركهما والإتمام ثمَّ الإعادة ويحتمل[٦] الإكتفاء[٧] بالإتيان بالقراءة[٨] والإتمـام من غير لـزوم الإعادة إذا كـان ذلك بعـد الإتيان

---

(١) لا يبعد صحة صلاته في الفرض الأول سواء حصل الشك بعد المحل الشكي أو بعد الفراغ لكن لا ينبغي ترك الاحتياط بالاتمام والاعادة كما أنه لا ينبغي تركه بالجمع بين الوظيفتين في الفرع الثاني وكذا إذا كان بعد الفراغ (خميني) .

(٢) لا يبعد عدم وجوبها واختصاص الشك في الركوع بجريان قاعدة التجاوز فيه فيحكم بعدم الاتيان بالقراءة أو بالسجدة من الركعة السابقة وبه يظهر الحال فيما إذا كان الشك بعد الفراغ (خوئي) .

(٣) لا يترك فيه وفيما بعده (آراكي) .

(٤) لا يترك الاحتياط بذلك في الفرض الثاني كمـا هو مقتضى العلم الاجمـالي وأما في الفرض الأول فالأقوى صحة الصلاة وعدم وجوب شيء عليه (گلپايگاني) .

(٥) الأقوى الاكتفاء باتيان القراءة مع بقاء المحل الشكي وكذا في الفرع الآتي أخيراً المشابه لذلك ولزوم العود لتداركهما فيما إذا ورد في الغير ولم يبق المحل الشكي وما ذكره من الوجه لانحلال العلم الاجمالي ضعيف (خميني) .

(٦) هذا هو الأقوى ولو كان قبل القنوت (آراكي) .

(٧) هذا هو المتعين لمضي محل الشك في السجدة بالقيام وبقاء محله في القراءة إن كان قبل القنوت بلا إشكال وإن كان بعده فللعلم بلغوية القنوت (گلپايگاني) .

(٨) هذا الاحتمال هو الأظهر ، لا لأن الشك في السجدتين بعد الدخول في القنوت شك بعد التجاوز ، فإن القنوت المأتي به خارج عن أجزاء الصلاة يقيناً ، فلا يتحقق به التجاوز عن المحل ، بل لأن الشك في القراءة شك في المحل ، والشك في السجدتين بعد القيام شك بعد التجاوز . فينحل العلم الاجمالي لا محالة (خوئي) .

بالقنوت ، بدعوى أنَّ وجوب القراءة عليه معلوم ، لأنَّه إمَّا تركها أو ترك السجدتين ، فعلى التقديرين يجب الإتيان بها ويكون الشكّ بالنسبة إلى السجدتين بعد الدخول في الغير الَّذي هو القنوت وكذا الحال[١] لو علم بعد القيام[٢] إلى الثالثة أنَّه امَّا ترك السجدتين أو ترك سجدة واحدة أو التشهّد ، وأمَّا لو كان قبل القيام[٣] فيتعيَّن الإتيان بهما مع الإحتياط بالإعادة . « **السابعة عشر** » : إذا علم بعد القيام إلى الثالثة أنَّه ترك التشهّد وشكَّ في أنَّه ترك السجدة أيضاً أم لا ، يحتمل [٤]أن يقال يكفي الإتيان [٥] بالتشهّد لأن الشكّ بالنسبة إلى السجدة بعد الدخول في الغير الَّذي هو القيام فلا اعتناء به ، والأحوط

---

(١) حاله كما قبله (آراكي) .

(٢) ليس الحال كما ذكره فإنه مع العلم بترك السجدتين أو التشهد أو العلم بترك سجدة واحدة أو التشهد حال القيام يعلم بزيادة القيام وأنه خارج من أجزاء الصلاة فلا يتحقق به التجاوز عن المحل وبما أن التشهد المأمور به لم يؤت به فلا بد من الرجوع والاتيان بالسجدة المشكوك فيها ثم التشهد والاتيان بسجدتي السهو للقيام الزائد على القول به نعم على القول بوجوب سجدتي السهو في كل زيادة ونقيصة لا يمكن الحكم بصحة الصلاة فيما إذا دار الأمر بين ترك التشهد وترك السجدتين فإنه بعد التدارك يعلم إجمالاً بوجوب الإعادة أو بوجوب سجدتي السهو وبما ذكرناه يظهر الحال فيما إذا كان العلم المزبور قبل الدخول في القيام (خوئي) .

(٣) لا يبعد جواز الاكتفاء بالتشهد مع عدم وجوب الإعادة (خميني) .

لا فرق بين التذكر قبل القيام أو بعده للعلم بلغوية القيام في الفرض فيعود ويأتي بهما من غير لزوم إعادة الصلاة (گلپايگاني) .

(٤) هذا هو الأقوى لا لما ذكره من الدخول في الغير بل لما استظهرنا من الأدلة من عدم لزوم الدخول في الغير بل اللازم هو التجاوز عن المحل ولو لم يدخل في الغير المترتب عليه (خميني) .

هذا الاحتمال ضعيف فيأتي بهما من دون إعادة على الأقوى (گلپايگاني) .

(٥) بل يأتي بهما ولا يحتاج إلى الإعادة (آراكي) .

ضعف هذا الاحتمال يظهر مما تقدم والأظهر لزوم الاتيان بالتشهد والسجدة بلا حاجة إلى إعادة الصلاة (خوئي) .

الإعادة بعد الإتمام سواء أتى بهما أو بالتشهّد فقط . « الثامنة عشر » : إذا علم إجمالاً أنَّه أتى بأحد الأمرين من السجدة والتشهّد من غير تعيين وشكَّ في الآخر فإن كان بعد الدخول في القيام لم يعتن بشكّه ، وإن كان قبله يجب عليه[1] الإتيان[2] لأنَّه شاكّ في كلّ منهما مع بقاء المحلّ ، ولا يجب الإعادة[3] بعد الإتمام وإن كان أحوط[4] . « التاسعة عشر » : إذا علم أنَّه إمَّا ترك السجدة من الركعة السابقة أو التشهّد من هذه الركعة فإن كان جالساً ولم يدخل في القيام أتى بالتشهّد وأتمَّ الصَّلاة وليس عليه شيء ، وإن كان حال النهوض[5] إلى القيام أو بعد الدخول فيه مضى وأتمَّ[6] الصَّلاة وأتى بقضاء كلّ منهما مع سجدتي السهو ، والأحوط إعادة الصَّلاة أيضاً ويحتمل[7] وجوب العود لتدارك التشهّد والإتمام وقضاء السجدة فقطّ مع سجود السَّهو ، وعليه أيضاً الأحوط الإعادة أيضاً . « العشرون » : إذا علم أنَّه ترك سجدة[8] إمَّا من الركعة السابقة أو من هذه الركعة ، فإن كان قبل الدخول في التشهّد أو قبل النهوض إلى القيام أو في أثناء النهوض قبل الدخول فيه وجب عليه العود إليها لبقاء المحلّ ولا شيء

---

(١) لا يبعد جواز الاكتفاء بالتشهد من غير لزوم الإعادة (خميني) .

(٢) بل يجب عليه الإتيان بالتشهد فقط لأن السجدة إما قد أتى بها أو أن الشك فيها بعد تجاوز المحل (خوئي) .

(٣) بل إذا كان طرف الشبهة سجدتين يجب الاعادة بعد اتيانهما وسجدتي السهو (آراكي) .

(٤) لا يترك (گلپايگاني) .

(٥) الظاهر أنه يلحق بحال الجلوس كما مرّ (خوئي) .

(٦) لا وجه له بل يرجع ويتشهد ويقضي السجدة والأحوط سجود السهو مرتين للقيام الزائد ولنسيان السجدة (خوئي) .

(٧) هذا هو الأقوى (خميني) .

هذا هو الأقوى ولا يحتاج إلى الإعادة (آراكي) .

هذا هو المتعين ولا يجب الإعادة إذا أتى بالتشهد رجاءاً (گلپايگاني) .

(٨) هذه المسألة وما تقدمها من واد واحد (خوئي) .

عليه ، لأنّه بالنّسبة إلى الركعة السابقة شكّ بعد تجاوز المحلّ ، وإن كان بعد الـدخول في التشهّـد أو في القيام مضى وأتمّ الصّـلاة وأتى بقضـاء السجـود وسجدتي السهو ، ويحتمل[١] وجوب العود لتدارك السجـدة من هذه الـركعة والإتمام وقضاء السجدة مع سجود السهو ، والاحوط[٢] على التقديرين إعادة الصّلاة أيضاً . « **الحـادية والعشـرون** » : إذا علم أنّه إمّـا ترك جـزء مستحبّاً كالقنوت مثلاً أو جزء واجباً[٣] سواء كان ركناً أو غيره من الأجزاء الّتي لها قضاء كالسجدة والتشهّد أو من الأجزاء الّتي يجب سجود السهو لأجل نقصانها صحّت صلاته ولا شيء عليه وكذا لو علم أنّه إمّا ترك الجهر أو الإخفات في موضعهما أو بعض الأفعال الواجبة المذكورة لعدم الاثر لترك الجهـر والإخفات فيكـون الشكّ بالنّسبة إلى الطرف الآخر بحكم الشكّ البدويّ . « **الثانية والعشرون** » : لا إشكال في بطلان الفريضة إذا علم إجمالاً أنّه إمّا زاد فيها ركناً أو نقص ركناً ، وأمّا في النافلة فلا تكون بـاطلة ، لأنّ زيادة الـركن فيها مغتفـرة[٤] والنقصان مشكوك ، نعم لو علم أنّه إمّا نقص فيها ركوعاً أو سجدتين بطلت[٥] ، ولو علم إجمالاً أنّه إمّا نقص فيها ركوعاً مثلاً أو سجدة واحدة أو ركوعاً أو تشهّداً أو نحو ذلك ممّا ليس بركن لم يحكم بإعادتها ، لأنّ نقصان ما عدا الركن فيها لا أثر له من بطلان أو قضاء أو سجود سهو فيكون احتمال نقص الركن كالشكّ البدويّ . « **الثالثة والعشرون** » : إذا تذكّر وهو في السجدة أو بعدها من الركعة الثانية مثلاً أنّه ترك سجدة من الركعة الأولى وترك أيضاً ركوع هذه الركعة جعل السجدة

---

(١) وهو الأقوى كما مرّ (خميني) .

هذا هو الأقوى كالفرع السابق (آراكي) .

(٢) لا يترك (گلپايگاني) .

(٣) مع تجاوز محله وكذا في الفرع الآتي (خميني) .

مع التجاوز عن محله (گلپايگاني) .

(٤) مرّ الإشكال فيه (خوئي) .

(٥) على الأحوط (خميني) .

الّتي أتى بها للركعة الأُولى ، وقام وقرأ وقنت وأتمّ صلاته ، وكذا لو علم أنّه ترك سجدتين من الأُولى وهو في السجدة الثانية من الثانية فيجعلهما للأُولى ويقوم إلى الركعة الثانية ، وإن تذكّر بين السجدتين سجد أُخرى بقصد الركعة الأُولى ويتمّ ، وهكذا بالنّسبة إلى سائر الركعات إذا تذكّر بعد الدخول في السجدة من الركعة التالية أنّه ترك السجدة من السابقة وركوع هذه الركعة ، ولكن الأحوط[1] في جميع هذه الصورة إعادة الصلاة بعد الإتمام . « **الرابعة والعشرون** » : إذا صلّى الظهر والعصر[2] وعلم بعد السلام نقصان[3] إحدى الصلاتين ركعة فإن كان بعد الإتيان بالمنافي عمداً وسهواً أتى بصلاة واحدة بقصد ما في الذمّة ، وإن كان قبل ذلك قام فأضاف إلى الثانية[4] ركعة ثمّ سجد للسهو عن السلام في غير المحلّ ثمّ أعاد الأُولى ، بل الأحوط أن لا ينوي الأُولى ، بل يصلّي أربع ركعات بقصد ما في الذمّة لاحتمال كون الثانية على فرض كونها تامّة محسوبة ظهراً . « **الخامسة والعشرون** » : إذا صلّى المغرب والعشاء ثمّ علم بعد السلام من العشاء أنّه نقص من إحدى الصلاتين ركعة فإن كان بعد الإتيان بالمنافي عمداً وسهواً وجب عليه إعادتهما ، وإن كان قبل ذلك قام فأضاف إلى العشاء ركعة ثمّ يسجد سجدتي السهو ثمّ يعيد المغرب . « **السادسة والعشرون** » : إذا صلّى الظهرين وقبل أن يسلّم للعصر علم إجمالاً أنّه إمّا ترك ركعة من الظهر والتي بيده رابعة العصر أو أنّ ظهره تامّة وهذه الركعة ثالثة العصر فبالنسبة إلى الظهر شكّ بعد الفراغ ، ومقتضى القاعدة البناء على كونها تامّة ، وبالنسبة إلى العصر شكّ بين الثلاث والأربع ، ومقتضى البناء على الأكثر[5] الحكم بأنّ ما

---

(١) استحباباً (گلپايگاني) .

(٢) هذه المسألة وما بعدها تكرار للثامنة (گلپايگاني) .

(٣) حكم هذه المسألة وما بعدها تقدم في المسألة الثامنة (خوئي) .

(٤) مرّ الكلام فيها في المسألة الثامنة وكذا الكلام في المسألة الآتية (خميني) .

(٥) قاعدة البناء على الأكثر لا تشمل المقام للعلم بعدم صحة اتمام الصلاة عصراً فإنها إما=

بيده رابعتها والإتيان بصلاة الاحتياط بعد إتمـامها إلاّ أنّـه لا يمكن إعمال[١] القاعدتين معاً[٢] لأنّ الظهر إن كانت تامّة فلا يكون ما بيده رابعة ، وإن كان ما بيده رابعة فلا يكون الظهر تامّة ، فيجب إعادة الصلاتين[٣] لعدم الترجيح في إعمال إحدى القاعدتين ، نعم الأحوط الإتيان بركعة أُخرى للعصر ثمّ إعـادة الصـلاتين لاحتمال كـون قاعـدة الفراغ من بـاب الأمارات وكـذا الحـال في العشاءين إذا علم أنّه إمّا صلّى المغرب ركعتين وما بيده رابعة العشاء أو صلاّها ثلاث ركعات ، وما بيده ثالثة العشاء . « **السابعة والعشرون** » : لـو علم أنّه صلّى الظهرين ثمان ركعات ولكن لم يدر أنّه صلّى كلاًّ منهما أربع ركعات أو نقص من إحداهما ركعة وزاد في الأُخرى ، بنى على أنّه صلّى كُلاًّ منهما أربع ركعات عملاً بقاعدة عدم اعتبار الشكّ بعد السّلام ، وكذا إذا علم أنّه صلّى العشاءين سبع ركعات ، وشكّ بعد السّلام في أنّه صلّى المغرب ثلاثة والعشاء أربعة أو نقص من إحداهما وزاد في الأُخرى فيبني على صحّتهما . « **الثامنة**

= ناقصة ركعة أو يجب العدول بها إلى الظهر ويعتبر في جريان القـاعدة احتمـال صحة الصلاة في نفسها وعليه فتجري قاعدة الفراغ في الظهر وتجب إعادة العصر واما احتمال ثبوت النقص في العصر بجريان قاعدة الفراغ في الظهر فهو ضعيف جداً حتى على القول بكونها إمارة وبما ذكرناه يظهر الحال فيما إذا علم النقص في العشاءين (**خوئي**) .

(١) لا مانع من أعمالهما فإن أعمال قاعدة الفراغ لا يثبت كون العصر ناقصاً ومع بقاء الشك يجبر نقصه إن كان بصلاة الاحتياط فمع احتمال تمامية الظهر ونقص العصر يكون المورد مجرى القاعدتين ويحتمل الاكتفاء بركعة متصلة بقصد ما في الذمة للعلم بنقصان ركعة اما من الظهر أو من العصر فيأتي بركعة متصلة لجبر الناقص بعد ما قوينا من عدم إبطال اقحام صلاة في صلاة نسياناً وكون الترتيب للماهيتين لا لأجزائهما (**خميني**) .

(٢) إجراء القاعدة بالنسبة إلى العصر مشكل بل ممنوع للقطع بفساده على تقدير البناء على الأربع إما لنقصان الركعة وإما لفقدان الترتيب فإجراء القاعدة بالنسبة إلى الظهر لا مانع له فيعيد العصر فقط نعم لو عدل إلى الظهر رجاء وأتمه على الأربع يقطع بظهر صحيح وكذلك الحال في العشاءين نعم محل العدول فيها قبل الركوع الرابع (**گلپايگاني**) .

(٣) لو سلم في هذه الركعة بقصد الظهر عدولاً يكفيه رباعية واحدة بقصد العصر (**آراكي**) .

والعشرون » : إذا علم أنَّه صلَّى الظهرين ثمان ركعات وقبل السلام من العصر شكّ في أنَّه هل صلّى الظهر أربع ركعات فالتي بيده رابعة العصر أو أنَّه نقص من الظهر ركعة فسلّم على الثلاث وهذه التي بيده خامسة العصر فبالنسبة إلى الظهر شكّ بعد السلام ، وبالنِّسبة إلى العصر شكّ بين الأربع والخمس ، فيحكم بصحّة الصلاتين إذ لا مانع من إجراء القاعدتين ، فبالنسبة إلى الظهر يجري قاعدة الفراغ والشكّ بعد السلام ، فيبني على أنَّه سلَّم على أربع ، وبالنِّسبة إلى العصر يجري حكم الشكّ بين الأربع والخمس ، فيبني على الأربع إذا كان بعد إكمال السجدتين فيتشهّد ويسلّم ثمَّ يسجد سجدتي السهو ، وكذا الحال في العشاءين إذا علم قبل السلام من العشاء أنَّه صلّى سبع ركعات وشكّ في أنَّه سلَّم من المغرب على ثلاث فالتي بيده رابعة العشاء ، أو سلَّم على الاثنتين فالتي بيده خامسة العشاء فإنه يحكم بصحّة الصلاتين وإجراء القاعدتين . « التاسعة والعشرون » : لو انعكس الفرض السابق بأن شكّ ـ بعد العلم بأنَّه صلَّى الظهرين ثمان ركعات قبل السَّلام من العصر ـ في أنَّه صلى الظهر أربع فالتي بيده رابعة العصر أو صلاَّها خمساً فالتي بيده ثالثة العصر فبالنِّسبة إلى الظهر شكّ بعد السَّلام وبالنِّسبة إلى العصر شكّ بين الثلاث والأربع ، ولا وجه[1] لإعمال قاعدة الشكّ بين الثلاث والأربع في العصر ، لأنَّه ان صلَّى الظهر أربعاً[2] فعصره أيضاً أربعة فلا محلّ لصلاة الاحتياط ، وإن

---

(١) بل له وجه وجيه ولا وجه لاعادة الصلاتين ولا يجوز العدول بعد الحكم بصحة صلاة الظهر والعصر مع العلاج وكذا الحال في العشاءين والأحوط إعادة العصر والعشاء بعد العمل بالشك (خميني) .

(٢) لا يخفى ما في هذا التعليل والصحيح هو التعليل بأن العلم بعدم الحاجة إلى صلاة الاحتياط لجبر النقص المحتمل في العصر مانع عن شمول القاعدة لها لأنها إن كانت تامة لم تحتج إلى صلاة الاحتياط وإن كانت ناقصة وجب العدول بها إلى الظهر وعلى كل حال لا يجبر نقصها المحتمل بصلاة الاحتياط وعليه فلا مانع من جريان قاعدة الفراغ في الظهر فتجب إعادة العصر خاصة وبذلك يظهر الحال في العشاءين (خوئي) .

صلّى الظهر خمساً فلا وجه للبناء على الأربع في العصر وصلاة الاحتياط[١] فمقتضى القاعدة[٢] إعادة الصلاتين[٣] نعم لو عدل بالعصر إلى الظهر وأتى بركعة أخرى وأتمّها يحصل له العلم بتحقّق ظهر صحيحة مردّدة بين الأولى إن كان في الواقع سلّم فيها على الأربع ، وبين الثانية المعدول بها إليها إن كان سلّم فيها على الخمس وكذا الحال في العشاءين إذا شكّ بعد العلم بأنّه صلّى سبع ركعات قبل السّلام من العشاء في أنّه سلّم في المغرب على الثلاث حتّى يكون ما بيده رابعة العشاء ، أو على الأربع حتّى يكون ما بيده ثالثتها ، وهنا أيضاً إذا عدل إلى المغرب وأتمّها يحصل له العلم بتحقّق مغرب صحيحة إمّا الأولى أو الثانية المعدول إليها ، وكونه شاكّاً بين الثلاث والأربع ، مع أنّ الشكّ في المغرب مبطل لا يضرّ بالعدول ، لأنّ في هذه الصورة يحصل العلم بصحّتها مردّدة بين هذه والأولى ، فلا يكتفي بهذه فقطّ حتّى يقال : إنّ الشكّ في ركعاتها يضرّ بصحّتها . « **الثلاثون** » : إذا علم أنّه صلّى الظهرين تسع ركعات ولا يدري أنّه زاد ركعة في الظهر أو في العصر ، فإن كان بعد السلام من العصر وجب عليه إتيان صلاة أربع ركعات بقصد ما في الذمّة ، وإن كان قبل السّلام فبالنّسبة إلى الظهر يكون من الشكّ بعد السلام ، وبالنّسبة إلى العصر من الشكّ بين الأربع والخمس[٤] ولا يمكن إعمال الحكمين[٥] لكن لو كان بعد

---

(١) للعلم بلغوية صلاة الاحتياط من جهة تمامية العصر أو فساده لفقد الترتيب (**گلپايگاني**) .

(٢) بل مقتضى ما ذكرنا إعادة العصر فقط لعدم المانع من إجراء القاعدة في الظهر وكذا الحال في العشاءين (**گلپايگاني**) .

(٣) بل الأحوط التسليم بنية العصر ثم إعادة العصر وكذا الحال في العشاءين (**آراكي**) .

(٤) حكم الشك بين الأربع والخمس لا يشمل المقام للعلم بعدم صحة إتمام الصلاة عصراً فإنها إما باطلة بزيادة ركعة فيها أو يجب العدول بها إلى الظهر وعليه فتجري قاعدة الفراغ في الظهر وتجب إعادة العصر خاصة (**خوئي**) .

(٥) بل لا مانع من قاعدة الفراغ في الأولى وإعادة الثانية وإن كان الأحوط إتمام ما بيده ثم =

إكمال[1] السجدتين عدل إلى الظهر ، وأتمَّ الصَّلاة وسجد للسهو يحصل له اليقين بظهر صحيحة ، إمَّا الأولى أو الثانية . « **الحادية والثلاثون** » : إذا علم أنَّه صلَّى[2] العشاءين ثمان ركعات ولا يدري أنَّه زاد الركعة الزائدة في المغرب أو في العشاء وجب إعادتهما ، سواء كان الشكُّ بعد السَّلام من العشاء أو[3] قبله[4] . « **الثانية والثلاثون** » : لو أتى بالمغرب ثمَّ نسي الإتيان بها بأن اعتقد عدم الإتيان أو شكَّ فيه فأتى بها ثانياً وتذكَّر قبل السلام أنَّه كان آتياً بها ولكن علم بزيادة ركعة إمَّا في الأولى أو الثانية له أن يتمَّ[5] الثانية[6] ويكتفي بها[7] لحصول العلم بالإتيان بها إمَّا أوَّلاً أو ثانياً ، ولا يضرُّه كونه شاكَّاً في الثانية بين الثلاث

= الإعادة ولو أراد الاحتيال عدل إلى الظهر سواء كان قبل السجدتين أم بعدهما من غير حاجة إلى سجدة السهو (آراكي) .

بل لا مجرى للقاعدة الثانية للقطع ببطلان العصر لو أتمها إما لزيادة الركعة وإما لفوات الترتيب فلا مانع من إجراء قاعدة في الظهر نعم لو عدل إلى الظهر وأتمها يقطع بظهر صحيح ولو كان الشك قبل الاكمال ولا تجب سجدتا السهو أصلاً للعلم بالظهر الصحيح نعم لو عرض الشك قبل الركوع يصير كالفرع السابق حيث أنه مكلف حينئذ بالجلوس (**گلپايگاني**) .

(١) وأما قبله فالظاهر الحكم بصحة الأولى وبطلان الثانية لكن الأحوط العدول وأما سجدة السهو فلا تجب (**خميني**) .

(٢) هذه المسألة وسابقتها على ملاك واحد (**خوئي**) .

(٣) لو كان الشك قبل السلام يكفي إعادة للعشاء وإن كان الأحوط إتمام ما بيده ثم الإعادة (آراكي) .

(٤) بعد ~~إكمال السجدتين وأما قبله فالظاهر الحكم ببطلان الثانية~~ وصحة الأولى (**خميني**) .

الأقوى فيه كفاية إعادة العشاء فقط للعلم بعدم جواز إتمامها عشاء إما لزيادة الركعة وإما لفوات الترتيب فتسلم القاعدة في المغرب (**گلپايگاني**) .

(٥) لكنه ليس بواجب ويجوز الاكتفاء بالأولى وكذا الحال في الصبح (**خميني**) .

وله أن يكتفي بالأولى ويرفع اليد عن الثانية (**گلپايگاني**) .

(٦) وإن كان له الاكتفاء بالأولى (آراكي) .

(٧) وله أن يرفع اليد عنها ويبني على صحة الأولى بقاعدة الفراغ (**خوئي**) .

والأربع مع أنَّ الشكّ في ركعات المغرب موجب للبطلان لما عرفت سابقاً من أنَّ ذلك إذا لم يكن هناك طرف آخر يحصل معه اليقين بالإتيان صحيحاً ، وكذا الحال إذا أتى بالصبح ثمَّ نسي وأتى بها ثانياً وعلم بالزيادة إمَّا في الأولى أو الثانية . « **الثالثة والثلاثون** » : إذا شكَّ في الركوع وهو قائم وجب عليه الإتيان به ، فلو نسي حتَّى دخل في السجود فهل يجري عليه حكم الشكّ بعد تجاوز المحلّ أم لا ، الظاهر عدم الجريان لأنَّ الشكّ السابق باق ، وكان قبل تجاوز المحلّ وهكذا لو شكّ في السجود قبل أن يدخل في التشهّد ثمَّ دخل فيه نسياناً وهكذا . « **الرابعة والثلاثون** » : لو علم نسيان شيء قبل فوات محلّ المنسي ووجب عليه التدارك فنسي حتَّى دخل في ركن بعده ثمَّ انقلب علمه بالنسيان شكّاً يمكن[١] إجراء[٢] قاعدة الشكّ بعد تجاوز المحلّ ، والحكم بالصحَّة إن كان ذلك الشيء ركناً والحكم بعدم وجوب القضاء وسجدتي السهو فيما يجب فيه ذلك ، لكن الأحوط مع الإتمام[٣] إعادة الصَّلاة إذا كان ركناً والقضاء وسجدتا السهو في مثل السجدة والتشهّد وسجدتا السهو فيما يجب في تركه السجود . « **الخامسة والثلاثون** » : إذا اعتقد نقصان السجدة أو التشهّد ممَّا يجب قضاؤه أو ترك ما يوجب سجود السهو في أثناء الصَّلاة ثمَّ تبدّل اعتقاده بالشكّ في الأثناء أو بعد الصَّلاة قبل الإتيان به سقط وجوبه ، وكذا إذا اعتقد بعد السَّلام نقصان ركعة أو غيرها ثمَّ زال اعتقاده . « **السادسة والثلاثون** » : إذا تيقَّن بعد السَّلام قبل إتيان المنافي عمداً أو سهواً نقصان الصلاة وشكَّ في أنَّ الناقص ركعة أو ركعتان فالظاهر أنَّه يجري عليه حكم الشكّ بين الاثنتين والثلاث فيبني على الأكثر ، ويأتي بالقدر المتيقّن نقصانه وهو ركعة أخرى ، ويأتي بصلاة

---

(١) إذا عرض العلم بالنسيان بعد المحل الشكي وأما إذا كان في المحل فإجرائها محل إشكال وتأمّل وإن كان لا يخلو من قرب (**خميني**) .

(٢) بل لا يخلو من وجه (**گلپايگاني**) .

(٣) هذا الاحتياط ضعيف جداً (**خوئي**) .

احتياطيه ، وكذا إذا تيقّن نقصان ركعة وبعد الشروع فيها شكّ في ركعة أُخرى ، وعلى هذا فإن كـان مثل ذلـك في صلاة المغـرب والصبح يحكم ببـطلانهما ويحتمل[١] جريان حكم الشك[٢] بعد السلام بالنسبة إلى الـركعة المشكـوكة فيأتي بركعة واحدة من دون الإتيان بصلاة الإحتياط وعليه فـلا تبطل الصبح والمغرب أيضاً بمثل ذلك ويكـون كمن علم نقصان ركعـة فقطّ . « **السابعـة والثلاثون** » : لو تيقن بعد السلام قبل إتيان المنافي نقصان ركعة ثمّ شكّ في أنّه أتى بها أم لا ففي وجوب الإتيان بها لأصالة عدمه أو جريان حكم الشكّ في الركعات عليه وجهان والأوجه الثاني[٣] وأمّا إحتمال جريان حكم الشـكّ بعد السّلام عليه فلا وجه له ، لأنّ الشكّ بعد السلام لا يعتنى به إذا تعلّق بما في الصّلاة وبما قبل السّلام ، وهذا متعلّق بما وجب بعـد السّلام[٤] . « **الثـامنة والثلاثون** » : إذا علم أنّ ما بيده رابعة ويأتي به بهذا العنوان لكن لا يدري أنّها رابعة واقعيّة أو رابعة بنائيّـة وأنّه شـكّ سابقـاً بين الاثنتين والثلاث فبنى على

---

(١) لكنه لا وجه له (**خميني**) .
وإن كان ضعيفاً (**آراكي**) .
بعيد بل لا وجه له (**گلپايگاني**) .

(٢) هذا الاحتمال ضعيف بل باطل جزماً (**خوئي**) .

(٣) بل الاوجه الأول على ما هو ظاهر المفروض من الشك في إتيانها تاماً وعدم إتيانها رأساً فإنه مع الاتيان بركعة متصلة يقطع ببراءة الذمة وأدلة البناء على الأكثر لا تشمل المفروض نعم مع القطع بعدم تحقق السلام وعروض الشك في حينه فالظاهر جريان حكم الشك لكنه خلاف المفروض ظاهراً (**خميني**) .
بل إن كان قاطعاً بوجود السلام على تقدير اتيان الركعة فالأول وإلا فالثاني (**آراكي**) .
هذا فيما إذا لم يعلم بوقوع السلام على تقدير الاتيان بالركعة الناقصة وأما مع العلم بوقوعه على تقديره فلا يخلو الوجه الأول عن وجه وجيه (**خوئي**) .
إن كان الشك قبل السلام وإن كان المشكوك هو الركعة مع السلام يأتي بها موصولة فيقطع ببراءة الذمة (**گلپايگاني**) .

(٤) بل السلام المقطوع كونه بين الصلاة كالعدم (**گلپايگاني**) .

الثلاث فتكون هذه رابعة بعد البناء على الثلاث ، فهل يجب عليه صلاة الاحتياط لأنّه وإن كان عالماً بأنّها رابعة في الظاهر إلّا أنّه شاكّ من حيث الواقع فعلاً بين الثلاث والأربع ، أو لا يجب لأصالة عدم شكّ سابق ، والمفروض أنّه عالم بأنّها رابعته فعلاً ؟ وجهان ، والأوجه الأوّل[1] . « **التاسعة والثلاثون** » : إذا تيقّن بعد القيام إلى الركعة التالية أنّه ترك سجدة أو سجدتين أو تشهّداً ثمّ شكّ في أنّه هل رجع وتدارك ثمّ قام أو هذا القيام هو القيام الأوّل ، فالظاهر وجوب العود إلى التدارك لاصالة عدم الإتيان بها بعد تحقّق الوجوب ، واحتمال جريان حكم الشكّ بعد تجاوز المحلّ ، لأنّ المفروض أنّه فعلاً شاكّ وتجاوز عن محلّ الشكّ ، لا وجه له ، لأنّ الشكّ إنّما حدث بعد تعلّق الوجوب ، مع كونه في المحلّ بالنسبة إلى النسيان ، ولم يتحقّق التجاوز بالنّسبة إلى هذا الواجب . « **الأربعون** » : إذا شكّ بين الثلاث والأربع مثلاً فبنى على الأربع ثمّ أتى بركعة أخرى سهواً فهل تبطل صلاته من جهة زيادة الركعة ، أم يجري عليه حكم الشكّ بين الأربع والخمس ؟ وجهان ، والأوجه الأوّل . « **الحادية والأربعون** » : إذا شكّ في ركن بعد تجاوز المحلّ ثمّ أتى بها نسياناً فهل تبطل صلاته من جهة الزيادة الظاهريّة أو لا من جهة عدم العلم بها بحسب الواقع ؟ وجهان[2] والأحوط الإتمام والإعادة . « **الثانية والأربعون** » : إذا كان في التشهّد فذكر أنّه نسي الركوع ومع ذلك شكّ في السجدتين أيضاً ففي بطلان الصّلاة من حيث أنّه بمقتضى قاعدة التجاوز محكوم بأنّه أتى بالسجدتين فلا محلّ لتدارك الركوع ، أو عدمه ، إمّا لعدم شمول قاعدة التجاوز في مورد يلزم من إجرائها بطلان الصّلاة ، وإمّا لعدم إحراز الدخول في ركن آخر ومجرّد

---

(١) ولكن يأتي بركعة الاحتياط قائماً على الأحوط (آراكي) .

(٢) أوجههما الأول (خميني) .

أظهرهما البطلان (خوئي) .

الاوجه الأول (گلپايگاني) .

الحكم بالمضيّ لا يثبت الإتيان ؟ وجهان ، والأوجه الثاني[١] ويحتمل[٢] الفرق[٣] بين سبق تذكر النسيان وبين سبق الشكّ في السجدتين ، والأحوط العود إلى التدارك ، ثمّ الإتيان بالسجدتين وإتمام الصّلاة ثمّ الإعادة ، بل لا يترك هذا الإحتياط . « **الثالثة والأربعون** » : إذا شكّ بين الثلاث والأربع مثلاً[٤] وعلم أنّه على فرض الثلاث ترك ركناً[٥] أو ما يوجب القضاء أو ما يوجب سجود السهو لا إشكال[٦] في البناء[٧] على الأربع وعدم وجوب شيء عليه وهو واضح ، وكذا إذا علم أنّه على فرض الأربع ترك ما يوجب القضاء أو ما يوجب سجود السهو لعدم إحراز ذلك بمجرّد التعبّد بالبناء على الأربع ، وأمّا إذا علم أنّه على فرض الأربع ترك ركناً أو غيره ممّا يوجب بطلان الصلاة فالأقوى بطلان صلاته لا لاستلزام البناء على الأربع ذلك ، لأنّه لا يثبت ذلك بل للعلم[٨]

---

(١) لا لما ذكر بل لأن التشهد لم يقع جزء من الصلاة قطعاً فلا يتحقق معه الدخول في الغير على أن السجدتين المشكوك فيهما في مفروض المسألة لم يؤمر بهما قطعاً فلا معنى لجريان قاعدة التجاوز بالإضافة إليهما فيجري فيهما أصالة العدم فلا بد من الرجوع وتدارك الركوع وإتمام الصلاة بلا حاجة إلى إعادتها من غير فرق بين تقدم الشك على تذكر النسيان وتأخره عنه (خوئي) .

(٢) لكنه غير موجه (گلپايگاني) .

(٣) ولكنه ضعيف (خميني) .

(٤) ظهرمما تقدم أن جريان قاعدة البناء على الأكثر يتوقف على أمرين : احتمال صحة الصلاة في نفسها واحتمال جبر النقص المحتمل بصلاة الاحتياط ، وعليه فإذا علم الشاك بترك ركن على تقدير الثلاث أو بتركه على تقدير الأربع بطلت صلاته ولا تجري القاعدة في شيء من الفرضين (خوئي) .

(٥) لو علم بترك الركن على تقدير الثلاث فالحكم بصحة الصلاة مشكل (گلپايگاني) .

(٦) الظاهر هو بطلان صلاته في الصورة الأولى وهي ما علم ترك ركن على فرض الثلاث (خميني) .

(٧) الأقوى الاعادة ولغوية صلاة الاحتياط (آراكي) .

(٨) بل لعدم شمول أدلة البناء لهذا الفرض (خميني) .

الإجمالي بنقصان الركعة أو ترك الركن مثلاً فلا يمكن البناء على الأربع حينئذ . « الرابعة والأربعون » : إذا تذكّر بعد القيام أنّه ترك سجدة من الركعة التي قام عنها فإن أتى بالجلوس بين السجدتين ثمّ نسي السجدة الثانية يجوز له الإنحناء إلى السجود من غير جلوس ، وإن لم يجلس أصلاً وجب عليه الجلوس ثمّ السجود ، وإن جلس بقصد الإستراحة والجلوس بعد السجدتين ففي كفايته عن الجلوس بينهما وعدمها وجهان ، الأوجه الأوّل ولا يضرّ نيّة الخلاف ، لكن الأحوط الثاني فيجلس ثمّ يسجد . « الخامسة والاربعون » : إذا علم بعد القيام أو الدخول في التشهّد نسيان إحدى السجدتين وشكّ في الأخرى فهل يجب عليه إتيانهما لأنّه إذا رجع إلى تدارك المعلوم يعود محلّ المشكوك[1] أيضاً ، أو يجري بالنسبة إلى المشكوك حكم الشكّ بعد تجاوز المحلّ ؟ وجهان أوجههما الأوّل[2] والأحوط إعادة الصّلاة أيضاً . « السادسة والأربعون » : إذا شكّ بين الثلاث والأربع مثلاً وبعد السلام قبل الشروع في صلاة الإحتياط علم أنّها كانت أربعاً ثمّ عاد شكه فهل يجب عليه صلاة الإحتياط لعود الموجب وهو الشكّ ، أو لا لسقوط التكليف عنه حين العلم والشكّ بعده شكّ بعد الفراغ ؟ وجهان[3] ، والأحوط[4] الأوّل[5] . « السابعة والأربعون » : إذا دخل في السجود من الركعة الثانية فشكّ في ركوع هذه الركعة وفي السجدتين من الأولى ففي البناء

---

(١) بل القيام والتشهد في الفرض كالعدم فالشك في السجدة شك في المحل (گلپايگاني) .

(٢) بل الاوجه الثاني (خميني) .

لا لما ذكر بل لأن التشهد أو القيام وقع في غير محله فالشك في إتيان السجدة الأولى شك في محله فيجب عليه الاتيان بها أيضاً ولا حاجة معه إلى إعادة الصلاة (خوئي) .

(٣) في المسألة وجوه أقربها الاتيان بركعة متصلة وأحوطها اتيان التكبيرة بقصد القربة المطلقة والقراءة بقصد الرجاء والقربة (خميني) .

(٤) بل الأقوى (گلپايگاني) .

(٥) بل هو الأظهر لشمول الاطلاقات له مع عدم جريان قاعدة الفراغ في مثله (خوئي) .

على إتيانها من حيث أنّه شكٌّ بعد تجاوز المحلّ أو الحكم بالبطلان لأوله إلى الشكّ بين الواحدة والاثنتين وجهان ، الأوجه الأوّل[١] وعلى هذا فلو فرض الشكّ بين الاثنتين والثلاث بعد إكمال السجدتين مع الشكّ في ركوع الركعة التي بيده وفي السجدتين من السابقة لا يرجع إلى الشكّ بين الواحدة والاثنتين حتّى تبطل الصّلاة ، بل هو من الشكّ بين الاثنتين والثلاث بعد الإكمال ، نعم لو علم بتركهما مع الشكّ المذكور يرجع إلى الشكّ بين الواحدة والاثنتين ، لأنّه عالم حينئذ باحتساب ركعتيه بركعة . « **الثامنة والأربعون** » : لا يجري حكم كثير الشكّ في صورة العلم الإجماليّ ، فلو علم ترك أحد الشيئين إجمالاً من غير تعيين يجب عليه مراعاته وإن كان شاكّاً بالنّسبة إلى كلٍّ منهما ، كما لو علم حال القيام أنّه إمّا ترك التشهّد أو السجدة أو علم إجمالاً أنّه إمّا ترك الركوع أو القراءة[٢] وهكذا ، أو علم بعد الدخول في الركوع أنّه إمّا ترك سجدة واحدة أو تشهّداً فيعمل في كلّ واحد من هذه الفروض حكم العلم الإجماليّ المتعلّق به كما في غير كثير الشكّ . « **التاسعة والأربعون** » : لو اعتقد أنّه قرأ السورة مثلاً وشكّ في قراءة الحمد فبنى على أنّه قرأه لتجاوز محلّه ، ثمّ بعد الدخول في القنوت تذكّر أنّه لم يقرأ السورة فالظاهر وجوب قراءة الحمد أيضاً ، لأنّ شكّه الفعلي وإن كان بعد تجاوز المحلّ[٣] بالنّسبة إلى الحمد إلاّ أنّه هوالشكّ الأوّل الّذي كان في الواقع قبل تجاوز المحلّ ، وحكمه الإعتناء به والعود إلى الإتيان بما شكّ فيه . « **الخمسون** » : إذا علم أنّه إمّا ترك سجدة أو زاد ركوعاً فالأحوط[٤] قضاء السجدة وسجدتا السهو ثمّ إعادة الصلاة ، ولكن لا يبعد جواز

---

(١) مشكل فالأحوط الاتمام ثم الإعادة (**گلپايگاني**) .

(٢) هذا مبني على أن يكون ترك القراءة موجباً لسجدة السهو وإلا فلا أثر للعلم الإجمالي ويجري عليه حكم كثير الشك بالنسبة إلى شكّه في الركوع (**خوئي**) .

(٣) بل قبله لأن القنوت كالعدم كما مرّ نظيره (**گلپايگاني**) .

(٤) لا يترك مع فوت المحل الذكرى ومع عدم فوته يأتي بالسجدة ويعيد الصلاة على الأحوط

الإكتفاء[١] بالقضاء وسجدتا السهو عملاً بإصالة عدم[٢] الإتيان بالسجدة وعدم زيادة الركوع . « **الحادية والخمسون** » : لو علم أنّه امّا ترك سجدة من الأُولى أو زاد سجدة في الثانية وجب[٣] عليه[٤] قضاء السجدة[٥] والإتيان بسجدتي السهو مرَّة واحدة بقصد ما في الذمَّة من كونهما للنقيصة أو للزيادة . « **الثانية والخمسون** » : لو علم أنّه إمَّا ترك سجدة أو تشهّداً وجب[٦] الإتيان[٧] بقضائهما وسجدة السهو مرَّة . « **الثالثة والخمسون** » : إذا شكَّ في أنّه صلّى المغرب والعشاء أم لا قبل أن ينتصف[٨] الليل والمفروض أنّه عالم بأنّه لم يصلِّ في ذلك اليوم إلاَّ ثلاث صلوات من دون العلم بتعيينها فيحتمل أن يكون الصلاتان الباقيتان المغرب والعشاء ، ويحتمل أن يكون آتياً بهما ونسي اثنتين من صلوات النهار وجب عليه الإتيان بالمغرب والعشاء فقطّ ، لأنَّ الشكّ بالنسبة إلى صلوات النهار بعد الوقت ، وبالنسبة إليهما في وقتيهما ، ولو علم أنّه لم يصلِّ في ذلك

وما في المتن من جريان الأصلين غير تام لعدم جريان أصالة عدم السجدة لإثبات القضاء وسجدة السهو لأن الموضوع للحكم ليس الترك المطلق والترك عن سهو ليس له الحالة السابقة (خميني) .

(١) بل هو الأظهر لا لما ذكر بل لجريان قاعدة التجاوز في الشك في زيادة الركوع من دون معارض لأن كل ما لا يترتب عليه البطلان لا يعارض جريان القاعدة فيه جريانها فيما يترتب عليه البطلان وعليه فتجري أصالة عدم الإتيان بالسجدة ويترتب عليه أثره (خوئي) .

(٢) فيه تأمل فلا يترك الاحتياط (گلپايگاني) .

(٣) بل لا يجب عليه شيء (خميني) .

(٤) الأقوى عدم الوجوب والأحوط الاتيان (گلپايگاني) .

(٥) إن قلنا بوجوب سجدتي السهو في زيادة سجدة واحدة ونقصانها فالظاهر جواز الاكتفاء بسجدتي السهو بلا حاجة إلى القضاء وإن قلنا بعدم وجوبهما في زيادة السجدة لم يجب عليه شيء (خوئي) .

(٦) على الأحوط (خميني) .

(٧) تقدم أن وجوب قضاء التشهد مبني على الاحتياط (خوئي) .

(٨) بمقدار أدائهما (خميني) .

اليوم إلاَّ صلاتين أضاف إلى المغرب والعشاء قضاء ثنائيَّة ورباعيَّة ، وكذا إن علم[١] أنَّه لم يصلّ إلاَّ صلاة واحدة[٢] . « **الرابعة والخمسون** » : إذا صلَّى الظهر والعصر ثمَّ علم إجمالاً أنَّه شكَّ في إحداهما بين الاثنتين والثلاث وبنى على الثلاث ولا يدري أنَّ الشكَّ المذكور في أيِّهما كان يحتاط[٣] بإتيان صلاة الإحتياط[٤] وإعادة صلاة واحدة بقصد ما في الذمَّة[٥] . « **الخامسة والخمسون** » : إذا علم إجمالاً أنَّه إمَّا زاد قراءة أو نقصها يكفيه[٦] سجدتا السهو مرَّة وكذا إذا علم أنَّه إمَّا زاد التسبيحات الأربع أو نقصها . « **السادسة والخمسون** » : إذا شكَّ في أنَّه هل ترك الجزء الفلانيَّ عمداً أم لا فمع بقاء محلّ الشكّ لا إشكال في وجوب الإتيان به ، وأمَّا مع تجاوزه فهل تجري قاعدة الشكّ بعد التجاوز أم لا لانصراف أخبارها عن هذه الصورة خصوصاً بملاحظة قوله : كان حين العمل أذكر ؟ وجهان[٧] والأحوط الإتيان ثمَّ

---

(١) إلا أنه يأتي هنا برباعيتين مع الثنائية (آراكي) .

لكن في هذا الفرض يضيف إلى العشاءين رباعيتين وثنائية (گلپايگاني) .

(٢) في هذا الفرض يجب الإتيان بالخمس (خميني) .

بل يجب عليه حينئذ الاتيان بجميع الصلوات الخمس (خوئي) .

(٣) مع الاتيان بالمنافي يأتي بصلاة واحدة بقصد ما في الذمة ومع عدمه فالأقوى الاكتفاء بصلاة الاحتياط والأولى الأحوط قصد ما في الذمة بها وأحوط منه إعادة الأولى بعد الإتيان بصلاة الاحتياط (خميني) .

(٤) وإن كان الأظهر جواز الاتيان بالمنافي والإكتفاء بإعادة صلاة واحدة (خوئي) .

(٥) بل بقصد الظهر لو لم يأت بالمنافي (آراكي) .

بل بقصد الظهر أن أتى بالاحتياط قبل المنافي (گلپايگاني) .

(٦) لكن لا يجب في الفرعين (خميني) .

هذا مبني على وجوب سجدتي السهو لكل زيادة ونقيصة (خوئي) .

(٧) الأوجه هو الثاني ومع ذلك لا بد من إعادة الصلاة ولا موجب للإتيان بالمشكوك فيه للقطع بعدم الأمر به إما للإتيان به وإما لبطلان الصلاة بالزيادة العمدية والأولى اتمام الصلاة ثم إعادتها (خوئي) .

الإعادة(١) . « **السابعة والخمسون** » : إذا توضّأ وصلّى ثمّ علم أنّه إمّا ترك جزء من وضوئه ، أو ركناً في صلاته فالأحوط إعادة الوضوء ثمّ الصلاة ، ولكن لا يبعد جريان قاعدة الشكّ بعد الفراغ في الوضوء لأنّها لا تجري في الصّلاة حتّى يحصل التعارض ، وذلك للعلم ببطلان الصّلاة على كلّ حال . « **الثامنة والخمسون** » : لو كان مشغولاً بالتشهُّد أو بعد الفراغ منه وشكّ في أنّه صلّى ركعتين وأنّ التشهُّد في محله ، أو ثلاث ركعات وأنّه في غير محله ؟ يجري حكم الشكّ بين الاثنتين والثلاث ، وليس عليه سجدتا السهو لزيادة التشهُّد لأنّها غير معلومة(٢) وإن كان الأحوط(٣) الإتيان بها إيضاً بعد صلاة الاحتياط . « **التاسعة والخمسون** » : لو شكّ في شيء وقد دخل في غيره الّذي وقع في غير محلّه كما لو شكّ في السجدة من الركعة الأولى أو الثالثة ودخل في التشهّد أو شكّ في السجدة من الركعة الثانية وقد قام قبل أن يتشهّد فالظاهر(٤) البناء(٥) على الإتيان(٦) وأنّ الغير أعم(٧) من الذي وقع في محلّه أو كان زيادة في غير المحلّ . ولكن الأحوط مع ذلك إعادة الصّلاة أيضاً . « **الستّون** » : لو بقي من الوقت أربع ركعات للعصر وعليه صلاة الإحتياط من جهة الشكّ في الظهر فلا إشكال في مزاحمتها للعصر مادام يبقى لها من الوقت ركعة ، بل وكذا لو كان

---

(١) إن استلزم الاتيان به الزيادة المبطلة (گلپايگاني) .

(٢) إذا كان الشك في أثناء التشهد فهو عالم بزيادة ما أتى به أو بنقصان ما بقي منه فتجب عليه سجدتا السهو بناء على وجوبهما لكل زيادة ونقيصة (خوئي) .

(٣) لا يترك (آراكي) .

(٤) بل الظاهر لزوم التدارك لكونه شكاً في المحل (آراكي) .

(٥) بل الظاهر لزوم التدارك وما وقع في غير محله وجوده كالعدم (گلپايگاني) .

(٦) بل الظاهر عدمه كما مرَّ وقد تقدم منه ـ قدّس سره ـ في المسألة الخامسة والأربعين ما يناقض ما ذكره هنا (خوئي) .

(٧) مرّ الكلام فيه في المسألة السابعة عشر (خميني) .

عليه قضاء السجدة[١] أو التشهّد ، وأمّا لو كان عليه سجدتا السهو فهل يكون كذلك أو لا ؟ وجهان[٢] من أنّهما من متعلّقات الظهر ، ومن أنّ وجوبهما استقلاليّ وليستا جزءاً أو شرطاً لصحّة الظهر ، ومراعاة الوقت للعصر أهمّ فتقدّم العصر ثمّ يؤتى بهما بعدها ويحتمل التخيير . « **الحادية والستّون** » : لو قرأ في الصّلاة شيئاً بتخيّل أنّه ذكر أو دعاء أو قرآن ثمّ تبيّن أنّه كلام الآدميّ فالأحوط[٣] سجدتا[٤] السهو[٥] لكن الظاهر عدم وجوبهما لأنّهما إنّما تجبان عند السهو ، وليس المذكور من باب السهو ، كما أنّ الظاهر عدم وجوبهما في سبق اللسان إلى شيء ، وكذا إذا قرأ شيئاً غلطاً من جهة الإعراب أو المادّة ومخارج الحروف . « **الثانية والستّون** » : لا يجب سجود السهو في ما لو عكس الترتيب الواجب سهواً ، كما إذا قدّم السورة على الحمد وتذكّر في الركوع ، فانّه لم يزد شيئاً ولم ينقص[٦] ، وإن كان الأحوط الإتيان معه لاحتمال كونه من باب نقص السورة ، بل مرّة أخرى لاحتمال كون السورة المتقدّمة على الحمد من الزيادة . « **الثالثة والستّون** » : إذا وجب عليه قضاء السجدة المنسيّة أو التشهّد المنسيّ ثمّ أبطل صلاته أو انكشف بطلانها سقط وجوبه ، لأنّه إنّما يجب في الصّلاة الصحيحة ، وأمّا لو أوجد ما يوجب سجود السهو ثمّ أبطل صلاته فالأحوط إتيانه وإن كان الأقوى سقوط وجوبه أيضاً ، وكذا إذا انكشف بطلان صلاته ، وعلى

---

(١) فيه وفي قضاء التشهد تأمّل ويحتمل التخيير ها هنا أيضاً (خميني) .

(٢) أوجههما الأول (خوئي) .

(٣) لا يترك كما أن الأحوط إتيانهما لسبق اللسان وإن كان عدم الوجوب له لا يخلو من قوة (خميني) .

لا يترك (گلپايگاني) .

(٤) لا يترك (آراكي) .

(٥) بل الأظهر كما تقدم والأحوط إن لم يكن أقوى وجوبهما في سبق اللسان أيضاً (خوئي) .

(٦) بل نقص الترتيب فيأتي بسجدتي السهو لنقصه (آراكي) .

هذا فإذا صلّى ثمّ أعادها إحتياطاً وجوباً أو ندباً وعلم بعد ذلك وجود سبب سجدتي السهو في كلّ منهما يكفيه إتيانهما مرة واحدة ، وكذا إذا كان عليه فائتة مردّدة بين صلاتين أو ثلاث مثلاً فاحتاط بإتيان صلاتين أو ثلاثة صلوات ثمّ علم تحقّق سبب السجود في كلّ منهما فإنّه يكفيه الإتيان به مرّة بقصد الفائتة الواقعيّة ، وإن كان الأحوط التكرار[1] بعدد الصلوات . « **الرابعة والستّون** » : إذا شكّ في أنّه هل سجد سجدة واحدة او اثنتين أو ثلاث فإن لم يتجاوز محلّها بنى على واحدة وأتى بأخرى ، وإن تجاوز بنى على الاثنتين ولا شيء عليه عملاً بإصالة عدم الزيادة ، وأمّا إن علم أنّه إمّا سجد واحدة أو ثلاثاً وجب عليه[2] أخرى[3] ما لم يدخل في الركوع وإلاّ قضاها بعد الصّلاة وسجد للسهو . « **الخامسة والستّون** » : إذا ترك جزء من أجزاء الصّلاة من جهة الجهل بوجوبه أعاد الصّلاة على الأحوط[4] وإن لم يكن من الأركان ، نعم لو كان التّرك مع الجهل بوجوبه مستنداً إلى النسيان بأن كان بانياً على الإتيان به باعتقاد استحبابه فنسي وتركه فالظاهر عدم البطلان ، وعدم وجوب الإعادة إذا لم يكن من الأركان .

---

(١) هذا الاحتياط ضعيف جداً (خوئي) .

(٢) بل لا يجب عليه التدارك ولا القضاء والسجدة (خميني) .
الظاهر عدم وجوب شيء عليه (گلپايگاني) .

(٣) مع سجدتي السهو لاحتمال الزيادة (آراكي) .
لا يبعد وجوب مضيه إذا كان العلم المزبور حال القيام وعدم وجوب القضاء عليه إذا كان بعد الدخول في الركوع نعم تجب عليه سجدتا السهو بناء على وجوبهما لكل زيادة ونقيصة (خوئي) .

(٤) وإن كان الأظهر عدم وجوب الإعادة في غير الأركان إذا كان الجهل لا عن تقصير (خوئي) .

٥٧ ـ فصل في صلاة العيدين

الفطر والأضحى ، وهي كانت واجبة في زمان حضور الإمام عليه السلام مع اجتماع شرائط وجوب الجمعة ، وفي زمان الغيبة مستحبّة جماعة[١] وفرادى ، ولا يشترط فيها شرائط الجمعة وإن كانت بالجماعة فلا يعتبر فيها العدد من الخمسة أو السبعة ، ولا بعد فرسخ بين الجماعتين ونحو ذلك ، ووقتها من طلوع الشمس إلى الزوال ، ولا قضاء لها لو فاتت ، ويستحبّ تأخيرها إلى أن ترتفع الشمس ، وفي عيد الفطر يستحبّ تأخيرها أزيد بمقدار الإفطار وإخراج الفطرة ، وهي ركعتان يقرأ في الأُولى منهما الحمد وسورة ، ويكبّر خمس تكبيرات عقيب كل تكبيرة قنوت ، ثمّ يكبّر للركوع ويركع ويسجد ، ثمّ يقوم للثانية وفيها بعد الحمد وسورة يكبّر أربع تكبيرات ، ويقنت بعد كلّ منها ، ثمّ يكبّر للركوع ويتمّ الصّلاة ، فمجموع التكبيرات فيها اثنتا عشرة : سبع تكبيرات في الأُولى ، وهي تكبيرة الإحرام ، وخمس للقنوت ، وواحدة للركوع ، وفي الثانية خمس تكبيرات أربعة للقنوت ، وواحدة للركوع ، والأظهر[٢] وجوب القنوتات وتكبيراتها ، ويجوز في القنوتات كلّ ما جرى على اللسان من ذكر ودعاء كما في ساير الصلوات ، وإن كان الأفضل الدعاء المأثور ، والأولى أن يقول[٣] في كلّ منها : « اللّهمَّ أهلَ الكِبْرِياءِ والعَظَمَةِ ، وَأهلَ الجُودِ وَالجَبرُوتِ ، وأهلَ العَفوِ وَالرَّحمةِ ، وَأهلَ التقوى وَالمغفرَةِ ، أسألكَ بِحَقِ هٰذَا اليَوم الَّذي جَعلته لِلمسْلِمينَ عيداً ، ولمحمَّدٍ صلى الله عليه وآله ذخْراً وَشرفاً وَكرامةً وَمزْيداً أن تصلّي عَلىٰ محمَّدٍ وَآل محمَّدٍ ، وَأنْ تُدخِلَني

---

(١) الأحوط اتيانها فرادى في زمان الغيبة فيسقط بعض الفروع المتفرعة على الجماعة نعم يجوز الاتيان بها جماعة إذا كان المقيم لها فقيهاً (خميني) .

(٢) بل الأحوط (خميني) .

(٣) الأحوط أن يأتي به رجاء (خميني) .

بموجب سجود السهو فالأحوط إتيانه[١] ، وإن كان عدم وجوبه في صورة استحباب الصَّلاة كما في زمان الغيبة لا يخلو عن قوَّة وكذا الحال في قضاء التشهّد المنسيّ أو السجدة المنسيَّة . (**مسألة ١٠**) : ليس في هذه الصلاة أذان ولا إقامة ، نعم يتسحبُّ أن يقول المؤذن : « الصلاة » ثلاثاً . (**مسألة ١١**) : إذا اتّفق العيد والجمعة فمن حضر العيد وكان نائياً[٢] عن البلد كان بالخيار بين العود إلى أهله والبقاء لحضور الجمعة .

* * *

٥٨ ـ فصل في صلاة ليلة الدفن

وهي ركعتان ، يقرأ في الأُولى بعد الحمد آية الكرسيّ إلى ﴿ **هم فيها خالدون** [٣] ﴾ وفي الثانية بعد الحمد سورة القدر عشر مرَّات ، ويقول بعد السلام : « اللَّهم صلِّ على محمَّد وآل محمَّد ، وابعث ثوابها إلى قبر فلان » ويسمّى الميِّت . ففي مرسلة الكفعميّ وموجز إبن فهد قال النبي صلى الله عليه وآله وسلم : « لا يأتي على الميِّت أشدّ من أوَّل ليلة فارحموا موتاكم بالصدقة فإن لم تجدوا فليصلِّ أحدكم يقرأ في الأُولى الحمد وآية الكرسيّ ، وفي الثانية الحمد والقدر عشراً ، فإذا سلَّم قال : اللَّهمَّ صلِّ على محمَّد وآل محمَّد ، وابعث ثوابها إلى قبر فلان ، فإنَّه تعالى يبعث من ساعته ألف ملك إلى قبره مع كلّ ملك ثوب وحلَّة » ومقتضى هذه الرواية أنَّ الصَّلاة بعد عدم وجدان ما يتصدَّق به ، فالأولى الجمع بين الأمرين مع الإمكان وظاهرها أيضاً كفاية صلاة واحدة ، فينبغي أن لا يقصد الخصوصيّة في إتيان أربعين بل يؤتى بقصد الرجاء أو بقصد إهداء الثواب . (**مسألة ١**) : لا بأس بالاستيجار لهذه الصَّلاة وإعطاء

---

(١) رجاء وكذا في قضاء التشهد والسجدة (خميني) .

(٢) بل له الخيار مطلقاً وإن كان حاضراً على الأقوى (خميني) .

(٣) على الأحوط (خميني) .

الأجرة ، وإن كان الأولى[١] للمستأجر الإعطاء بقصد التبرع أو الصدقة وللموجر الإتيان تبرعاً وبقصد الإحسان إلى الميِّت . (مسألة ٢) : لا بأس بإتيان شخص واحد أزيد من واحدة بقصد إهداء الثواب إذا كان متبرعاً ، أو إذا أذن له المستأجر ، وأمَّا إذا أعطى دراهم للأربعين فاللازم استيجار أربعين إلَّا إذا أذن المستأجر ، ولا يلزم مع إعطاء الأجرة إجراء صيغة الإجارة ، بل يكفي إعطاؤها بقصد أن يصلِّي . (مسألة ٣) : اذا صلَّى ونسي آية الكرسيّ في الركعة الأولى أو القدر في الثانية أو قرأ القدر أقلّ من العشرة نسياناً فصلاته صحيحة لكن لا يجزي عن هذه الصلاة فان كان أجيراً وجب عليه الإعادة . (مسألة ٤) : إذا أخذ الأجرة ليصلّي ثمَّ نسي فتركها في تلك الليلة يجب عليه ردَّها إلى المعطي أو الإستيذان منه لأن يصلّي في ما بعد ذلك بقصد إهداء الثواب ولو لم يتمكّن من ذلك فإن علم برضاه بأن يصلّي هديَّة أو يعمل عملاً آخر أتى بها وإلَّا تصدَّق بها عن صاحب المال . (مسألة ٥) : إذا لم يدفن الميِّت إلَّا بعد مدَّة كما إذا نقل إلى أحد المشاهد فالظاهر أنَّ الصلاة تؤخَّر إلى ليلة الدفن وإن كان الأولى أن يؤتى بها في أوَّل ليلة بعد الموت . (مسألة ٦) : عن الكفعمي أنَّه بعد أن ذكر في كيفيَّة هذه الصَّلاة ما ذكر قال : وفي رواية أخرى بعد الحمد التوحيد مرَّتين في الأولى ، وفي الثانية بعد الحمد ألهيكم التكاثر عشراً ، ثمَّ الدعاء المذكور ، وعلى هذا فلو جمع بين الصلاتين بأن يأتي اثنتين بالكيفيّتين كان أولى . (مسألة ٧) : الظاهر جواز الإتيان بهذه الصَّلاة في أيِّ وقت كان من الليل ، لكن الأولى التعجيل بها بعد العشاءين ، والأقوى جواز الإتيان بها بينهما بل قبلهما أيضاً بناء على المختار من جواز التطوُّع لمن عليه فريضة ، هذا إذا لم يجب عليه بالنذر أو الإجارة أو نحوهما وإلَّا فلا إشكال .

---

(١) بل لا يترك الاحتياط بذلك (گلپايگاني) .

فِيْ كُلّ خَيرٍ أَدخَلتَ فيهِ مُحمَّداً وَآلَ محمَّدٍ ، وَأَنْ تُخرِجَني مِنْ كُلِ سُوءٍ أَخرَجْتَ منه محمّداً وَآلَ محمَّدٍ ، صَلواتك عَليهِ وَعلَيهم ، اللَّهُمَّ إنِّي أَسألُكَ خَيرَ مَا سَأَلكَ بِهِ عِبادكَ الصالِحُونَ ، وَأَعوذُ بكَ مِمَّا استعَاذَ منهُ عِبادكَ المُخلِصُونَ » ويأتي بخطبتين بعد الصلاة مثل ما يؤتى بهما في صلاة الجمعة ، ومحلُّهما هنا بعد الصَّلاة بخلاف الجمعة ، فانَّهما قبلها ، ولا يجوز إتيانهما هنا قبل الصَّلاة ، ويجوز تركهما في زمان الغيبة ، وإن كانت الصَّلاة بجماعة ولا يجب الحضور عندهما ولا الإصغاء إليهما ، وينبغي أن يذكر في خطبة عيد الفطر ما يتعلَّق بزكاة الفطرة من الشروط والقدر والوقت لإخراجها ، وفي خطبة الأضحى ما يتعلَّق بالأضحيَّة . (**مسألة ١**) : لا يشترط في هذه الصَّلاة سورة مخصوصة ، بل يجزي كلّ سورة ، نعم الأفضل أن يقرأ في الركعة الأُولى سورة الشمس ، وفي الثانية سورة الغاشية ، أو يقرأ في الأُولى سورة سبّح إسم ، وفي الثانية سورة الشمس . (**مسألة ٢**) : يستحبُّ فيها أُمور : « **أحدها** » : الجهر بالقراءة للإمام والمنفرد . « **الثاني** » : رفع اليدين حال التكبيرات . « **الثالث** » : الإصحار بها إلاّ في مكَّة فإنَّه يستحبُّ الإتيان بها في مسجد الحرام . « **الرابع** » : أن يسجد على الأرض دون غيرها ممَّا يصحُّ السجود عليه . « **الخامس** » : أن يخرج إليها راجلاً حافياً مع السكينة والوقار . « **السادس** » : الغسل قبلها . « **السابع** » : أن يكون لابساً عمامة بيضاء . « **الثامن** » : أن يشمِّر ثوبه إلى ساقه . « **التاسع** » : أن يفطر في الفطر قبل الصَّلاة بالتمر وأن يأكل من لحم الأضحيَّة في الأضحى بعدها . « **العاشر** » : التكبيرات عقيب أربع[1] صلوات في عيد الفطر ، أوَّلها المغرب في ليلة العيد ، ورابعها صلاة العيد ، وعقيب عشر صلوات في الأضحى إن لم يكن بمنى ، أوَّلها ظهر يوم

---

(١) لا يبعد استحبابها عقيب الظهر والعصر من يوم العيد أيضاً . وفي صورة التكبيرات اختلاف والأمر سهل (خميني) .

العيد ، وعاشرها صبح اليوم الثاني عشر ، وإن كان بمنى فعقيب خمس عشر صلاة ، أوّلها ظهر يوم العيد ، وآخرها صبح اليوم الثالث عشر ، وكيفيَّة التكبير في الفطر أن يقول : « الله أكبر ، الله أكبر ، لا إله إلاَّ الله والله أكبر الله أكبر ولله الحمد ، الله أكبر على ما هدانا » وفي الأضحى يزيد على ذلك : الله أكبر على ما رزقنا من بهيمة الأنعام ، والحمد لله على ما أبلانا . (**مسألة ٣**) : يكره فيها أمور : « **الأوّل** » : الخروج مع السلاح إلاَّ في حال الخوف . « **الثاني** » : النافلة قبل صلاة العيد وبعدها إلى الزوال إلاَّ في مدينة الرسول فإنَّه يستحبُّ صلاة ركعتين في مسجدها قبل الخروج إلى الصَّلاة . « **الثالث** » : أن ينقل المنبر إلى الصحراء بل يستحبُّ أن يعمل هناك منبر من الطين . « **الرابع** » : أن يصلّى تحت السقف . (**مسألة ٤**) : الأولى بل الأحوط ترك النساء لهذه الصلاة إلاَّ العجايز . (**مسألة ٥**) : لا يتحمَّل الإمام في هذه الصَّلاة ما عدا القراءة من الأذكار والتكبيرات والقنوتات كما في ساير الصلوات . (**مسألة ٦**) : إذا شكَّ في التكبيرات والقنوتات بنى على الأقل[1] ولو تبيَّن بعد ذلك أنَّه كان آتياً بها لا تبطل صلاته . (**مسألة ٧**) : إذا أدرك مع الإمام بعض التكبيرات يتابعه فيه ، ويأتي بالبقيَّة بعد ذلك ، ويلحقه في الركوع ، ويكفيه أن يقول بعد كلّ تكبير : سبحان الله والحمد لله ، وإذا لم يمهله فالأحوط الإنفراد وإن كان يحتمل كفاية الإتيان بالتكبيرات ولاءاً وإن لم يمهله أيضاً أن يترك ويتابعه في الركوع ، كما يحتمل أن يجوز لحوقه[2] إذا أدركه وهو راكع ، لكنَّه مشكل لعدم الدليل على تحمّل الإمام لما عدا القراءة . (**مسألة ٨**) : لو سهى عن القراءة أو التكبيرات أو القنوتات كلاً أو بعضاً لم تبطل صلاته ، نعم لو سهى عن الركوع أو السجدتين أو تكبيرة الإحرام بطلت . (**مسألة ٩**) : إذا أتى

---

(١) إذا كان في المحل (خميني) .

(٢) هذا الاحتمال قريب جداً (خوئي) .

٥٩ ـ فصل في صلاة جعفر عليه السلام

وتسمَّى صلاة التسبيح وصلاة الحبوة ، وهي من المستحبَّات الأكيدة ، ومشهورة بين العامَّة والخاصَّة ، والأخبار متواترة فيها ، فعن أبي بصير عن الصادق عليه السلام أنَّه قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لجعفر : ألا أمنحك ، ألا أعطيك ؟ ألا أحبوك ؟ فقال له جعفر : بلى يا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال : فظنَّ النَّاس أنَّه يعطيه ذهباً وفضَّة ، فتشرَّف النَّاس لذلك ، فقال له : إنِّي أعطيك شيئاً إن أنت صنعته كلّ يوم كان خيراً لك من الدنيا وما فيها ، فإن صنعته بين يومين غفر لك ما بينهما ، أو كلّ جمعة أو كلّ شهر أو كلّ سنَّة غفر لك ما بينهما . وفي خبر آخر قال : ألا أمنحك ، ألا أعطيك ؟ ألا أحبوك ؟ ألا أعلّمك صلاة إذا أنت صلَّيتها لو كنت فررت من الزحف وكان عليك مثل رمل عالج وزبد البحر ذنوباً غفرت لك ؟ قال : بلى يا رسول الله والظاهر أنَّه حباه إيَّاها يوم قدومه من سفره ، وقد بشّر ذلك اليوم بفتح خيبر فقال صلى الله عليه وآله : والله ما أدري بأيِّهما أنا أشدُّ سروراً ؟ بقدوم جعفر أو بفتح خيبر ؟ فلم يلبث أن جاء جعفر فوثب رسول الله صلى الله عليه وآله فالتزمه وقبَّل ما بين عينيه ، ثمَّ قال : ألا أمنحك الخ . وهي أربع ركعات بتسليمتين ، يقرأ في كلّ منها الحمد وسورة ، ثمَّ يقول : سبحان الله والحمد لله ولا إله إلاَّ الله والله أكبر خمسة عشرة مرَّة وكذا يقول في الركوع عشر مرَّات ، وبعد رفع الرأس منه عشر مرَّات ، وفي السجدة الأولى عشر مرَّات ، وبعد الرفع منها عشر مرَّات ، كذا في السجدة الثانية عشر مرَّات ، وبعد الرفع منها عشر مرَّات ، ففي كلّ ركعة خمسة وسبعون مرَّة ومجموعها ثلاثمائة تسبيحة . (**مسألة ١**) : يجوز إتيان هذه الصَّلاة في كلّ من اليوم والليلة ، ولا فرق بين الحضر والسفر ، وأفضل أوقاته يوم الجمعة حين ارتفاع الشمس ويتأكّد إتيانها في ليلة النصف من شعبان . (**مسألة ٢**) : لا يتعيَّن فيها سورة مخصوصة ، لكن الأفضل أن يقرأ في الركعة الأولى إذا زلزلت ، وفي الثانية والعاديات ، وفي الثالثة إذا جاء

نصر الله ، وفي الرابعة قل هو الله أحد . (**مسألة ٣**) : يجوز تأخير التسبيحات إلى ما بعد الصَّلاة إذا كان مستعجلاً ، كما يجوز التفريق بين الصلاتين إذا كان له حاجة ضروريَّة بأن يأتي بركعتين ثمَّ بعد قضاء تلك الحاجة يأتي بركعتين أخريين . (**مسألة ٤**) : يجوز احتساب هذه الصَّلاة من نوافل الليل أو النهار أداء وقضاء فعن الصادق عليه السلام : « صلِّ صلاة جعفر أيّ وقت شئت من ليل أو نهار وإن شئت حسبتها من نوافل الليل وإن شئت حسبتها من نوافل النَّهار حسب لك من نوافلك وتحسب لك صلاة جعفر » والمراد من الاحتساب تداخلهما فينوي بالصلاة كونها نافلة وصلاة جعفر ، ويحتمل أنه ينوي صلاة جعفر ويجتزىء بها عن النافلة ، ويحتمل أنه ينوي النَّافلة ويأتي بها بكيفيَّة صلاة جعفر فيثاب ثوابها أيضاً وهل يجوز إتيان الفريضة بهذه الكيفيَّة أو لا ؟ قولان ، لا يبعد الجواز على الإحتمال الأخير دون الأوَّلين ودعوى أنَّه تغيير لهيئة الفريضة والعبادات توقيفيَّة مدفوعة بمنع ذلك بعد جواز كلّ ذكر ودعاء في الفريضة ، ومع ذلك الأحوط الترك . (**مسألة ٥**) : يستحبُّ القنوت فيها في الركعة الثانية من كلّ من الصلاتين للعمومات وخصوص بعض النُّصوص . (**مسألة ٦**) : لو سهى عن بعض التسبيحات أو كلّها في محلّ فتذكَّر في المحلّ الآخر يأتي به مضافاً إلى وظيفته ، وإن لم يتذكَّر إلَّا بعد الصلاة قضاه بعدها[1] . (**مسألة ٧**) : الأحوط عدم الإكتفاء بالتسبيحات عن ذكر الركوع والسجود بل يأتي به أيضاً قبلها أو بعدها . (**مسألة ٨**) : يستحبُّ أن يقول في السجدة الثانية من الركعة الرابعة بعد التسبيحات : « يا من لبس العزَّ والوقار ، يَا من تعطَّف بالمَجدِ وَتكرَّمَ به ، يَا مَنْ لا ينبَغي التَّسبيحُ إلَّا لَه يا مَنْ أحصى كلّ شيء علمه ، يا ذا النعمة والطّول ِ يا ذَا المَنّ وَالفَضل ِ يا ذَا القُدرَةِ والكَرم ِ أسألكَ بِمعَاقِدِ العِزّ من عرشك وبمنتهى الرَّحمة مِنْ كِتابكَ وَبِاسْمِكَ الأعظم ِ الأعلىٰ ، وَبِكَلمَاتِكَ

---

(١) الأولى والأحوط أن يأتي رجاءاً (خميني) .

التّامّاتِ أنْ تصلّي على محمّدٍ وآلِ محمّد، وأن تفعل بي كذا وكذا» ويذكر حاجاته .

٦٠ ـ فصل في صلاة الغفيلة

وهي ركعتان بين المغرب والعشاء يقرأ في الأولى بعد الحمد : ﴿وذا النون إذ ذهب مغاضباً فظنَّ أن لن نقدر عليه فنادى في الظلمات أن لا إله إلاَّ أنت سبحانك إنّي كنت من الظالمين ، فاستجبنا له ونجّيناه من الغمِّ وكذلك ننجي المؤمنين﴾[1] وفي الثانية بعد الحمد ﴿وعنده مفاتح الغيب لا يعلمها إلاَّ هو ويعلم ما في البرِّ والبحر وما تسقط من ورقة إلاَّ يعلمها ولا حبَّة في ظلمات الأرض ولا رطب ولا يابس إلاَّ في كتاب مبين﴾[2] ثمَّ يرفع يديه ويقول : « اللّهمَّ إنّي أسألك بمفاتح الغيب الّتي لا يعلمها إلاَّ أنت أن تصلّي على محمَّد وآل محمَّد وأن تفعل بي كذا وكذا » ويذكر حاجاته ، ثمَّ يقول : « اللّهمَّ أنت وليُّ نعمتي والقادر على طلبتي تعلم حاجتي ، وأسألك بحقّ محمَّد وآله عليه وعليهم السلام لمّا قضيتها لي » ويسأل حاجاته ، والظاهر أنّها غير نافلة المغرب ، ولا يجب جعلها منها بناء على المختار من جواز النافلة لمن عليه فريضة .

٦١ ـ فصل في صلاة اول الشهر

يستحبُّ في اليوم الأوَّل من كل شهر أن يصلّي ركعتين ، يقرأ في الأولى بعد الحمد قل هو الله ثلاثين مرَّة وفي الثانية بعد الحمد إنّا أنزلناه ثلاثين مرَّة ثمَّ يتصدَّق بما تيسَّر فيشتري سلامة تمام الشَّهر بهذا ، ويستحبُّ أن يقرأ بعد الصَّلاة هذه الآيات : ﴿بسم الله الرحمن الرَّحيم ، وما من دابَّة في الأرض إلاَّ على الله رزقها ويعلم مستقرَّها ومستودعها كلٌّ في كتاب مبين﴾ ، ﴿بسم الله الرحمن الرَّحيم ، وإن يمسسك الله بضرّ فلا كاشف له إلاَّ هو وإن يردك بخير فلا رادّ

---

(١) سورة الأنبياء ، الآية : ٨٧ ـ ٨٨ .

(٢) سورة الأنعام ، الآية : ٥٩ .

لفضله يصيب به من يشاء من عباده وهو الغفور الرحيم﴾ ، ﴿بسم الله الرحمن الرحيم ، سيجعل الله بعد عسر يسرا﴾ ، ﴿ما شاء الله لا قوَّة إلّا بالله حسبنا الله ونعم الوكيل﴾ ، ﴿وأُفوِّض أمري إلى الله إنَّ الله بصير بالعباد﴾ ، ﴿لا إله إلّا أنت سبحانك إنّي كنت من الظالمين﴾ ، ﴿ربّ إنّي لما أنزلت إليَّ من خير فقير﴾ ، ﴿ربِّ لا تذرني فرداً وأنت خير الوارثين﴾ ويجوز الإتيان بها في تمام اليوم وليس لها وقت معيَّن .

٦٢ - فصل في صلاة الوصية

وهي ركعتان بين العشاءين يقرأ في الأُولى الحمد وإذا زلزلت الأرض ثلاث عشر مرَّة وفي الثّانية الحمد وقل هو الله أحد خمس عشر مرَّة فعن الصّادق عليه السلام عن رسول الله صلى الله عليه وآله قال : أُوصيكم بركعتين بين العشاءين - إلى أن - قال : فإن فعل ذلك كلَّ شهر كان من المؤمنين ، فإن فعل في كلِّ سنة كان من المحسنين فإن فعل ذلك في كلِّ جمعة كان من المخلصين ، فإن فعل ذلك في كلِّ ليلة زاحمني في الجنّة ولم يحص ثوابه إلّا الله تعالى .

٦٣ - فصل في صلاة يوم الغدير

وهو الثامن عشر من ذي الحجة وهي ركعتان يقرأ في كلِّ ركعة سورة الحمد وعشر مرَّات قل هو الله أحد ، وعشر مرَّات آية الكرسيّ ، وعشر مرَّات ، إنّا أنزلناه ، ففي خبر عليّ بن الحسين العبديّ عن الصّادق عليه السلام من صلَّى فيه - أي في يوم الغدير - ركعتين يغتسل عند زوال الشمس من قبل أن تزول مقدار نصف ساعة يسأل الله عزَّ وجلَّ يقرأ في كلِّ ركعة سورة الحمد مرَّة وعشر مرَّات قل هو الله أحد ، وعشر مرَّات آية الكرسيّ ، وعشر مرَّات إنّا أنزلناه عدلت عند الله عزَّ وجلَّ مائة ألف حجَّة ومائة ألف عمرة وما سأل الله عزَّ وجلّ

حاجة من حوائج الدنيا وحوائج الآخرة إلاّ قضيت له كائنة ما كانت الحاجة ، وإن فاتتك الركعتان قضيتها بعد ذلك ، وذكر بعض العلماء أنّه يخرج إلى خارج المصر ، وأنّه يؤتى بها جماعة ، وأنّه يخطب الإمام خطبة مقصورة على حمد الله والثناء والصلاة على محمّد وآله ، والتنبيه على عظم حرمة هذا اليوم ، لكن لا دليل على ما ذكره ، وقد مرَّ الاشكال في إتيانها جماعة في باب صلاة الجماعة .

٦٤ ـ فصل في صلاة قضاء الحاجات وكشف المهمات

وقد وردت بكيفيّات ، منها ما قيل : إنّه مجرَّب مراراً وهو ما رواه زياد القنديّ عن عبد الرَّحيم القصير عن أبي عبدالله عليه السلام : إذا نزل بك أمر فافزع إلى رسول الله صلى الله عليه وآله وصلِّ ركعتين تهديهما إلى رسول الله صلى الله عليه وآله ، قلت ما أصنع ؟ قال تغتسل وتصلّي ركعتين تستفتح بهما افتتاح الفريضة ، وتشهّد تشهّد الفريضة ، فإذا فرغت من التشهّد وسلّمت قلت : اللّهمَّ أنت السَّلام ومنك السَّلام ، وإليك يرجع السَّلام ، اللّهمَّ صلِّ على محمَّد وآل محمَّد ، وبلِّغ روح محمَّد منّي السَّلام ؛ وبلّغ أرواح الأئمَّة الصالحين سلامي ، واردد عليَّ منهم السَّلام ، والسَّلام عليهم ورحمة الله وبركاته ، اللّهمَّ إنَّ هاتين الركعتين هديَّة منّي إلى رسول الله فاثبني عليهما ما أمّلت ورجوت فيك وفي رسولك يا وليَّ المؤمنين ، ثمَّ تخرُّ ساجداً وتقول : يا حيُّ يا قيُّوم يا حيّاً لا يموت يا حيُّ لا إله إلاَّ أنت ، يا ذا الجلال والإكرام ، يا أرحم الراحمين ، أربعين مرَّة ، ثمَّ ضع خدَّك الايمن فتقولها أربعين مرَّة ، ثمَّ ضع خدّك الأيسر فتقولها أربعين مرةً ، ثمّ ترفع رأسك وتمدّ يدك فتقول أربعين مرَّة ، ثمّ تردَّ يدك إلى رقبتك وتلوذ بسبّابتك ، وتقول ذلك أربعين مرَّة ، ثمَّ خذ

لحيتك بيدك اليسرى وابك أو تباك وقل : يا محمَّد يا رسول الله أشكو إلى الله وإليك حاجتي ، وإلى أهل بيتك الراشدين حاجتي ، وبكم أتوجَّه إلى الله في حاجتي ثمَّ تسجد وتقول : يا الله حتَّى ينقطع نفسك ، صلِّ على محمَّد وآل محمَّد ، وافعل بي كذا وكذا ، قال أبو عبدالله عليه السلام فأنا الضامن على الله عزَّ وجلَّ أن لا يبرح حتَّى تقضى حاجته .

٦٥ - فصل

الصلوات المستحبَّة كثيرة وهي أقسام : « منها » : نوافل الفرائض اليوميَّة ، ومجموعها ثلاث وعشرون ركعة بناء على احتساب ركعتي الوتيرة بواحدة . « ومنها » : نافلة الليل إحدى عشر ركعة . « ومنها » : الصلوات المستحبَّة في أوقات مخصوصة كنوافل شهر رمضان ، ونوافل شهر رجب وشهر شعبان ونحوها ، وكصلاة الغدير والغفيلة والوصيَّة وأمثالها . « ومنها » : الصلوات الَّتي لها أسباب كصلاة الزيارة ، وتحيَّة المسجد ، وصلاة الشكر ونحوها . « ومنها » : الصلوات المستحبَّة لغايات مخصوصة كصلاة الاستسقاء وصلاة طلب قضاء الحاجة ، وصلاة كشف المهمَّات ، وصلاة طلب الرزق ، وصلاة طلب الذكاء وجودة الذهن ونحوها . « ومنها » : الصلوات المخصوصة بدون سبب وغاية ووقت ، كصلاة جعفر ، وصلاة رسول الله وصلاة أمير المؤمنين ، وصلاة فاطمة وصلاة سائر الأئمة عليهم السلام . « ومنها » : النوافل المبتدئة فإنَّ كلّ وقت وزمان يسع صلاة ركعتين يستحبُّ إتيانها ، وبعض المذكورات بل أغلبها لها كيفيَّات مخصوصة مذكورة في محلّها .

٦٦ - فصل

جميع الصلوات المندوبة يجوز إتيانها جالساً اختياراً ، وكذا ماشياً

وراكباً ، وفي المحمل والسفينة ، لكن إتيانها قائماً أفضل حتّى الـوتيرة[١] وإن كان الأحوط الجلوس فيها وفي جواز إتيانها نائماً مستلقياً أو مضطجعاً في حال الاختيار إشكال[٢] . (**مسألة ١**) : يجوز في النوافل إتيان ركعـة قائمـاً وركعة جالساً ، بل يجوز إتيان بعض الركعـة جالسـاً وبعضها قـائماً . (**مسـألة ٢**) : يستحبُّ إذا أتى بالنافلة جالساً أن يحسب كلّ ركعتين بركعة مثلاً إذا جلس في نافلة الصبح يأتي بأربـع ركعات بتسليمتين وهكـذا . (**مسألـة ٣**) : إذا صلّى جالساً وأبقى من السورة آية أو آيتين فقام وأتمّها وركع عن قيام يحسب له صلاة القائم ، ولا يحتاج حينئذ إلى احتساب ركعتين بركعة . (**مسألة ٤**) : لا فرق في الجلوس بين كيفيّاته فهو مخيّر بين أنواعها حتّى مدّ الرجلين ، نعم الأولى أن يجلس متربّعاً ويثنّي رجليه حال الركوع وهو أن ينصب[٣] فخذيه وساقيه من غير إقعاء إذ هو مكـروه وهو أن يعتمـد بصدور قـدميـه على الأرض ويجلس على عقبيه ، وكذا يكره الجلوس بمثل إقعاء الكلب . (**مسألة ٥**) : إذا نذر النافلة مطلقاً يجوز له الجلوس فيها وإذا نذرها جالسـاً فالـظاهر انعقـاد نذره[٤] وكـون القيام أفضل لا يوجب فوات الرجحان في الصّلاة جالساً ، غايته أنّها أقلّ ثواباً ، لكنّه لا يخلو عن إشكال . (**مسألة ٦**) : النوافل كلّها ركعتان لا يجوز الزيـادة عليهما ولا النقيصة إلّا في صـلاة الأعرابيّ ، والـوتر . (**مسـألة ٧**) : تختصّ النـوافل بـأحكام : « منهـا » : جواز الجلوس والمشي فيهـا اختياراً كمـا مـرّ . « ومنها » : عدم وجوب السورة فيها . إلّا بعض الصلوات المخصوصة بكيفيّات

---

(١) تقدم أن المتعين فيها الجلوس (خوئي) .

(٢) لا بأس بالإتيان بها رجاء بل الجواز لا يخلو من وجه (خميني) .

(٣) هذا التفسير محل تأمّل (خميني) .

(٤) محل تأمّل (خميني) .

إذا كان متعلق النذر تخصيص الـطبيعة بـه حين إرادة الصلاة فـالظاهـر عدم انعقـاده (خوئي) .

مخصوصة . « ومنها » : جواز الإكتفاء ببعض السورة فيها . « ومنها » : جواز قراءة أزيد من سورة من غير إشكال . « ومنها » : جواز قراءة العزائم فيها . « ومنها » : جواز العدول[١] فيها من سورة إلى أخرى مطلقاً . « ومنها » : عدم بطلانها بزيادة الركن سهواً . « ومنها » : عدم بطلانها بالشك بين الركعات ، بل يتخيَّر بين البناء على الأقلّ أو على الأكثر . « ومنها » : أنّه لا يجب لها سجود السهو ولا قضاء السجدة والتشهّد المنسيَّين ولا صلاة الإحتياط . « ومنها » : لا إشكال في جواز إتيانها في جوف الكعبة أو سطحها . « ومنها » : أنَّه لا يشرع فيها الجماعة إلَّا في صلاة الاستسقاء وعلى قول في صلاة الغدير . « ومنها » : جواز قطعها اختياراً . «ومنها » : أنَّ إتيانها في البيت أفضل من إتيانها في المسجد إلَّا ما يختصّ به على ما هو المشهور ، وإن كان في إطلاقة إشكال .

٦٧ - فصل في صلاة المسافر

لا إشكال في وجوب القصر على المسافر مع اجتماع الشرائط الآتية بإسقاط الركعتين الأخيرتين من الرباعيَّات ، وأمَّا الصبح والمغرب فلا قصر فيهما ، وأمَّا شروط القصر فأمور : « **الأوَّل** » : المسافة وهي ثمانية فراسخ امتداديَّة ذهاباً أو إياباً أو ملفَّقة من الذهاب والإياب إذا كان الذهاب أربعة أو أزيد بل مطلقاً[٢] على الأقوى[٣] وإن كان الذهاب فرسخاً والإياب سبعة ، وان كان الأحوط[٤] في صورة كون الذهاب أقلّ من أربعة مع كون المجموع ثمانية

---

(١) لا يخلو من إشكال (خميني) .

(٢) الأقوى اعتبار كون كل من الذهاب والاياب أربعة فراسخ في تحقق التلفيق وإن كان الأحوط في غير ذلك هو الجمع بين القصر والاتمام (خوئي) .

(٣) بل الأقوى اعتبار عدم كون الذهاب أقل من أربعة فراسخ وان لا يعتبر ذلك في الاياب (خميني) .

بل الأقوى اعتبار كون كل من الذهاب والإياب أربعة أو أزيد (گلپايگاني) .

(٤) بل الأحوط الجمع مع أقلية كل منهما من أربعة (آراكي) .

الجمع والأقوى عدم اعتبار كون الذهاب والإياب في يوم واحد أو ليلة واحدة أو في الملفّق منهما مع اتّصال إيابه بذهابه وعدم قطعه بمبيت ليلة فصاعداً في الأثناء ، بل إذا كان من قصده الذهاب والإياب ولو بعد تسعة أيّام يجب عليه القصر ، فالثمانية الملفّقة كالممتدّة في إيجاب القصر إلّا إذا كان قاصداً للإقامة عشرة أيّام في المقصد أو غيره ، أو حصل أحد القواطع الأُخر ، فكما أنّه إذا بات في أثناء الممتدّة ليلة أو ليالي لا يضرّ في سفره فكذا في الملفّقة فيقصّر ويفطر ، ولكن مع ذلك الجمع بين القصر والتمام والصوم وقضائه في صورة عدم الرجوع ليومه أو ليلته أحوط ولو كان من قصده الذهاب والإياب ولكن كان متردّداً في الإقامة في الأثناء عشرة أيّام وعدمها لم يقصّر ، كما أنّ الأمر في الامتدادية أيضاً كذلك . (مسألة ١) : الفرسخ ثلاثة أميال ، والميل أربعة آلاف ذراع بذراع اليد الّذي طوله أربع وعشرون إصبعاً ، كلّ إصبع عرض سبع شعيرات ، كلّ شعيرة عرض سبع شعرات من أوسط شعر البرذون . (مسألة ٢) : لو نقصت المسافة عن ثمانية فراسخ ولويسيراً لا يجوز القصر ، فهي مبنيّة على التحقيق لا المسامحة العرفيّة ، نعم لا يضرّ اختلاف الأذرع المتوسّطة في الجملة[1] كما هو الحال في جميع التحديدات[2] الشرعيّة . (مسألة ٣) : لو شكّ في كون مقصده مسافة شرعيّة أو لا بقي على التمام على الأقوى ، بل وكذا لو ظنّ كونها مسافة . (مسألة ٤) : تثبت المسافة بالعلم الحاصل من الاختبار وبالشياع المفيد للعلم ، وبالبيّنة الشرعيّة ، وفي ثبوتها بالعدل الواحد إشكال[3] فلا يترك الاحتياط بالجمع . (مسألة ٥) : الأقوى[4]

---

(١) فيكفي أقل مصاديقها (گلپايگاني) .

(٢) الميزان فيها هو الأخذ بأقل المتعارف (خوئي) .

(٣) لا يبعد ثبوتها به (خوئي) .

(٤) بل الأحوط (خميني ـ گلپايگاني) .

عند الشك وجوب الاختبار[١] أو السؤال لتحصيل البيّنة أو الشياع المفيد للعلم إلّا إذا كان مستلزماً للحرج . (**مسألة ٦**) : إذا تعارض البيّنتان[٢] فالأقوى سقوطهما ووجوب التمام وان كان الأحوط الجمع (**مسألة ٧**) : إذا شكّ في مقدار المسافة شرعاً وجب عليه الإحتياط بالجمع إلّا إذا كان مجتهداً[٣] وكان ذلك بعد الفحص عن حكمه فإن الأصل هو التمام . (**مسألة ٨**) : إذا كان شاكّاً في المسافة ومع ذلك قصّر لم يجز بل وجب عليه الإعادة تماماً ، نعم لو ظهر بعد ذلك كونه مسافة أجزأ إذا حصل منه قصد القربة مع الشكّ المفروض ، ومع ذلك الأحوط الإعادة أيضاً . (**مسألة ٩**) : لو اعتقد كونه مسافة فقصر ثمّ ظهر عدمها وجبت الإعادة . وكذا لو اعتقد عدم كونه مسافة فأتم ثمّ ظهر كونه مسافة فإنّه يجب عليه[٤] الإعادة[٥] . (**مسألة ١٠**) : لو شكّ في كونه مسافة[٦] أو اعتقد العدم ثمّ بان في أثناء السير كونه مسافة يقصّر ، وإن لم يكن الباقي مسافة . (**مسألة ١١**) : إذا قصد الصبيّ مسافة ثمّ بلغ في الاثناء وجب عليه القصر وإن لم يكن الباقي مسافة وكذا يقصّر إذا أراد التطوّع بالصّلاة مع عدم بلوغه ، والمجنون الّذي يحصل منه القصد إذا قصد مسافة ثمّ أفاق في الأثناء يقصّر ، وأمّا إذا كان بحيث لا يحصل منه القصد فالمدار بلوغ المسافة من حين

---

(١) الأقوى عدم وجوب الاختبار نعم مع إمكان تحصيل العلم بمقدمات سهلة لا يبعد وجوبه (آراكي) .
بل الأقوى عدمه نعم الاختبار أحوط (خوئي) .

(٢) مع كونهما مستندتين إلى العلم والحس لا الأصل وإلا ففيه إشكال (خميني) .

(٣) أو متمكناً من تقليد مجتهد (خميني) .

(٤) على الأحوط لو انكشف في الوقت وأما لو انكشف في خارج الوقت فلا يبعد عدم الوجوب كما سيأتي (گلپايگاني) .

(٥) في الوقت على الأقوى وفي خارجه على الأحوط (خميني) .

(٦) مع كون مقصده معيّناً (گلپايگاني) .

إفاقته . (مسألة ١٢) : لو تردَّد في أقلّ من أربعة فراسخ ذاهباً وجائياً مرَّات حتَّى بلغ المجموع ثمانية لم يقصّر ففي التلفيق لا بدَّ أن يكون المجموع من ذهاب واحد وإياب واحد ثمانية . (مسألة ١٣) : لو كان للبلد طريقان والأبعد منهما مسافة ، فإن سلك الأبعد قصّر ، وإن سلك الأقرب لم يقصّر ، إلَّا إذا كان أربعة أو أقلّ[١] وأراد الرجوع[٢] من الأبعد . (مسألة ١٤) : في المسافة[٣] المستديرة الذهاب فيها الوصول إلى المقصد[٤] والإياب منه إلى البلد ، وعلى المختار يكفي كون المجموع مسافة مطلقاً ، وإن لم يكن إلى المقصد أربعة ، وعلى القول الآخر يعتبر أن يكون من مبدأ السير إليه أربعة[٥] مع كون المجموع بقدر المسافة . (مسألة ١٥) : مبدأ حساب المسافة سور البلد[٦] أو آخر البيوت فيما لا سور فيه في البلدان الصغار والمتوسّطات ، وآخر

---

(١) مرّ اعتبار الأربعة في التلفيقية (خميني) .

مرّ الاحتياط في الأقلّ مطلقاً (آراكي) .

قد مرّ أن الأقوى اعتبار كون كل منهما أربعة أو أزيد (گلپايگاني) .

(٢) مرّ أن التلفيق لا يتحقق في الأقل إلا أنه في مفروض المسألة يجب القصر لأن الرجوع بنفسه مسافة (خوئي) .

(٣) لو لم يكن له مقصد خاص في نقطة فالمسافة كلها امتدادية وإلا فالأحوط اعتبار كل من الذهاب والإياب أربعة (آراكي) .

(٤) الأقوى كون الذهاب هو السير إلى النقطة المقابلة للبلد فإذا كان إليها أربعة تحصل المسافة ويقصر وإن كان مقصده ما قبلها (خميني) .

بل إلى النقطة المسامتة والإياب منها إلى البلد فيكفي كون المجموع ثمانية (گلپايگاني) .

(٥) لا يعتبر ذلك فإن الظاهر كفاية كون مجموع الدائرة ثمانية فراسخ في وجوب القصر سواء في ذلك وجود المقصد في البين وعدمه والأحوط فيما إذا كان ما قبل المقصد أو ما بعده أقل من الأربعة هو الجمع (خوئي) .

(٦) بل آخر البلد وإن كان خارجاً من السّور (گلپايگاني) .

المحلّة[١] في البلدان الكبار[٢] الخارقة للعادة[٣] والأحوط مع عدم بلوغ المسافة من آخر البلد الجمع وإن كانت مسافة إذا لوحظ آخر المحلّة . « **الشرط الثاني** » : قصد قطع المسافة من حين الخروج ، فلو قصد أقلّ منها وبعد الوصول إلى المقصد قصد مقداراً آخر يكون من الأوّل مسافة لم يقصّر ، نعم لو كان ذلك المقدار مع ضمّ العود[٤] مسافة[٥] قصّر من ذلك الوقت[٦] بشرط أن يكون عازماً على العود ، وكذا لا يقصّر من لا يدري أيّ مقدار يقطع كما لو طلب عبداً آبقاً أو بعيراً شارداً أو الصيد ولم يدر أنه يقطع مسافة أو لا ، نعم يقصّر في العود إذا كان مسافة بل في الذهاب إذا كان مع العود بقدر المسافة وإن لم يكن[٧] أربعة[٨] كأن يقصد في الأثناء أن يذهب ثلاثة فراسخ ، والمفروض أنّ العود يكون خمسة أو أزيد ، وكذا لا يقصّر لو خرج ينتظر رفقة إن تيسروا سافر معهم وإلّا فلا ، أو علّق سفره على حصول مطلب في الأثناء قبل بلوغ الأربعة إن حصل يسافر وإلّا فلا ، نعم لو اطمئنّ بتيسّر الرفقة أو حصول المطلب بحيث يتحقّق معه العزم على المسافة قصّر بخروجه عن محلّ

(١) لا يبعد القول بأن مبدأ الحساب في مثلها من منزله لكن لا يترك الاحتياط بالجمع إذا كانت المسافة مع اللحاظ من منزله (خميني) .

(٢) إذا كانت البلدة الكبيرة متصلة المحلات فالظاهر اعتبار مبدأ من سور البلد أو من آخر البيوت فيما لا سور له (خوئي) .

(٣) إذا كانت في الكبر بحيث عد الخروج من محلة إلى أخرى مسافرة عند العرف (گلپايگاني) .

(٤) مع ما ذكر من الشرط في الملفّقة (گلپايگاني) .

(٥) بشرط عدم كونه أقل من أربعة فراسخ (خميني) .

(٦) قد مرَّ الكلام فيه (آراكي) .

(٧) قد مرّ اشتراطهما فيهما (گلپايگاني) .

(٨) مرّ اعتبارها (خميني) .

مرّ الكلام فيه (آراكي) .

تقدم اعتبار كون كل من الذهاب والإياب أربعة (خوئي) .

الترخّص . (مسألة ١٦) : مع قصد المسافة لا يعتبر اتّصال السير ، فيقصّر وإن كان من قصده أن يقطع الثمانية في أيام وإن كان ذلك اختياراً لا لضرورة من عدوّ أو برد أو انتظار رفيق أو نحو ذلك ، نعم لو كان بحيث لا يصدق عليه إسم السفر لم يقصّر ، كما إذا قطع في كلّ يوم شيئاً يسيراً جدّاً للتنزّه أو نحوه ، والأحوط في هذه الصورة أيضاً الجمع . (مسألة ١٧) : لا يعتبر في قصد المسافة أن يكون مستقلّاً ، بل يكفي ولو كان من جهة التبعيّة للغير لوجوب الطّاعة كالزوجة والعبد ، أو قهراً كالأسير والمكره ونحوهما ، أو اختياراً كالخادم ونحوه بشرط العلم بكون قصد المتبوع مسافة ، فلو لم يعلم بذلك بقي على التمام ، ويجب الاستخبار[1] مع الإمكان[2] نعم في وجوب الإخبار على المتبوع إشكال ، وإن كان الظّاهر عدم الوجوب . (مسألة ١٨) : إذا علم التابع بمفارقة المتبوع قبل بلوغ المسافة ولو ملفّقة بقي على التمام بل لو ظنّ ذلك فكذلك ، نعم لو شكّ في ذلك فالظاهر القصر[3] خصوصاً لو ظنّ العدم ، لكن الأحوط في صورة الظنّ بالمفارقة والشكّ فيها الجمع . (مسألة ١٩) : إذا كان التابع عازماً على المفارقة مهما أمكنه أو معلّقاً لها على حصول أمر كالعتق أو الطلاق ونحوهما فمع العلم بعدم الإمكان وعدم حصول المعلّق عليه يقصّر ، وأمّا مع ظنّه فالأحوط الجمع ، وإن كان الظّاهر التمام ، بل وكذا مع الإحتمال إلّا إذا كان بعيداً[4] غايته بحيث لا ينافي صدق قصد المسافة ، ومع ذلك أيضاً لا يترك[5]

---

(١) على الأحوط وإن كان الأقوى عدم الوجوب (خميني) .
على الأحوط (گلپايگاني) .

(٢) على الأحوط والأظهر عدم الوجوب (خوئي) .

(٣) الأقوى التمام إلا مع الوثوق بعدم المفارقة (آراكي) .
بل الظاهر التمام ما لم يطمئن بطيّ المسافة (خوئي) .
بل الظاهر التمام إلا مع الاطمينان بالمتابعة (گلپايگاني) .

(٤) بحيث لا يعتني به العقلاء (گلپايگاني) .

(٥) لا بأس بتركه (خميني) .

الاحتياط[١] . (مسألة ٢٠): إذا اعتقد التابع أنَّ متبوعه لم يقصد المسافة أو شكَّ في ذلك وفي الأثناء علم أنَّه قاصد لها فالظَّاهر[٢] وجوب القصر[٣] عليه[٤] وإن لم يكن الباقي مسافة، لأنَّه إذا قصد ما قصده متبوعه فقد قصد المسافة واقعاً، فهو كما لو قصد بلداً معيَّناً[٥] واعتقد عدم بلوغه مسافة فبان في الأثناء أنَّه مسافة، ومع ذلك فالأحوط الجمع . (مسألة ٢١): لا إشكال في وجوب القصر إذا كان مكرهاً على السفر أو مجبوراً عليه ، وأمَّا إذا ركب على الدابَّة أو أُلقي في السفينة من دون اختياره بأن لم يكن له حركة سيريَّة ففي وجوب القصر ولو مع العلم بالإيصال إلى المسافة إشكال وإن كان لا يخلو عن قوَّة[٦]. « الثالث »: استمرار قصد المسافة فلو عدل عنه قبل بلوغ الأربعة أو تردَّد أتمَّ، وكذا إذا كان بعد بلوغ الأربعة، لكن كان عازماً على عدم العود، أو كان متردّداً في أصل العود وعدمه أو كان عازماً على العود لكن بعد نيَّة الإقامة هناك عشرة أيَّام، وأمَّا إذا كان عازماً على العود من غير نيَّة الإقامة عشرة أيَّام فيبقى على القصر، وإن لم يرجع ليومه بل وإن بقي متردّداً إلى ثلاثين يوماً نعم بعد الثلاثين متردّداً يتمّ. (مسألة ٢٢): يكفي في إستمرار القصد بقاء قصد النوع وإن عدل عن الشخص كما لو قصد السفر إلى مكان مخصوص فعدل عنه إلى

---

(١) لا حاجة إلى الاحتياط (آراكي) .
لا بأس بتركه (خوئي) .

(٢) بل الظاهر وجوب الإتمام إذا لم يكن الباقي مسافة وقياسه بما ذكر في المتن مع الفارق نعم لو كان المتبوع قاصداً بلداً معيناً وشك التابع في كونه مسافة أو اعتقد عدمها وكان مسافة فالظاهر وجوب القصر عليه (خميني) .

(٣) الظاهر وجوب التمام إن لم يكن الباقي مسافة ولو ملفقاً (آراكي) .

(٤) بل الظاهر وجوب التمام إلا إذا كان الباقي مسافة ولو بالتلفيق (خوئي) .

(٥) هذا إذا كان المقصد معلوماً عند التابع وجهل بكونه مسافة وأما إذا كان أصل المقصد مجهولاً فالظاهر وجوب التمام عليه ما لم يعلم بكونه مسافة (گلپايگاني) .

(٦) فيه إشكال فلا يترك الاحتياط بالجمع (خميني) .

آخر يبلغ ما مضى وما بقي إليه مسافة ، فإنّه يقصّر حينئذ على الأصحّ كما أنّه يقصّر لو كان من أوّل سفره قاصداً للنوع دون الشخص فلو قصد أحد المكانين المشتركين في بعض الطريق ولم يعيّن من الأوّل أحدهما بل أوكل التعيين إلى ما بعد الوصول إلى آخر الحدّ المشترك كفى في وجوب القصر .

(**مسألة ٢٣**) : لو تردّد في الأثناء ثمّ عاد إلى الجزم فإمّا أن يكون قبل قطع شيء من الطّريق أو بعده ، ففي الصورة الأولى يبقى على القصر إذا كان ما بقي مسافة ولو ملفّقة ، وكذا إن لم يكن مسافة في وجه[١] لكنّه مشكل فلا يترك الإحتياط بالجمع ، وأمّا في الصورة الثانية فإن كان ما بقي مسافة ولو ملفّقة يقصّر أيضاً ، وإلاّ فيبقى على التمام نعم لو كان ما قطعه حال الجزم أوّلاً مع ما بقي بعد العود إلى الجزم بعد إسقاط ما تخلّل بينهما ممّا قطعه حال التردّد مسافة ففي العود إلى التقصير وجه[٢] لكنّه مشكل ، فلا يترك الإحتياط بالجمع .

(**مسألة ٢٤**) : ما صلاّه قصراً قبل العدول عن قصده لا يجب إعادته في الوقت[٣] فضلاً عن قضائه خارجه . « **الرابع** » : أن لا يكون من قصده في أوّل السير أو في أثنائه إقامة عشرة أيّام قبل بلوغ الثمانية ، وأن لا يكون من قصده المرور على وطنه كذلك وإلاّ أتمّ لأن الإقامة قاطعة لحكم السفر والوصول إلى الوطن قاطع لنفسه ، فلو كان من قصده ذلك من حين الشروع أو بعده لم يكن قاصداً للمسافة ، وكذا يتمّ لو كان متردّداً في نيّة الإقامة أو المرور على الوطن قبل بلوغ الثمانية ، نعم لو لم يكن ذلك من قصده ولا متردّداً فيه إلاّ أنّه يحتمل[٤]

---

(١) وهو الأقوى (خميني) .
بل هو الأقوى (گلپايگاني) .
(٢) خصوصاً إذا كان القطع حال التردد يسيراً (خميني) .
(٣) فيه إشكال والاحتياط لا يترك (خوئي) .
(٤) احتمالاً غير معتنى به عند العقلاء (گلپايگاني) .

عروض[١] مقتض[٢] لذلك في الأثناء لم يناف عزمه على المسافة[٣] فيقصّر ، نظير ما إذا كان عازماً على المسافة إلاّ أنّه لو عرض في الأثناء مانع من لصّ أو عدوّ أو مرض أو نحو ذلك يرجع ، ويحتمل عروض ذلك فإنّه لا يضرّ بعزمه وقصده . (مسألة ٢٥) : لو كان حين الشروع في السفر أو في أثنائه قاصداً للإقامة أو المرور على الوطن قبل بلوغ الثمانية لكن عدل بعد ذلك عن قصده أو كان متردّداً في ذلك وعدل عن ترديده إلى الجزم بعدم الأمرين فإن كان ما بقي بعد العدول مسافة في نفسه أو مع التلفيق بضمّ الإياب قصّر ، وإلاّ فلا ، فلو كان ما بقي بعد العدول إلى المقصد أربع فراسخ ، وكان عازماً على العود ولو لغير يومه قصّر في الذهاب والمقصد والإياب ، بل وكذا لو كان أقلّ من أربعة بل ولو كان فرسخاً فكذلك على الأقوى من وجوب القصر في كلّ تلفيق من الذهاب والإياب وعدم اعتبار[٤] كون الذهاب أربعة أو أزيد كما مر[٥] . (مسألة ٢٦) : لو لم يكن من نيّته في أوّل السفر الإقامة أو المرور على الوطن وقطع مقداراً من المسافة ثمّ بدا له ذلك قبل بلوغ الثمانية ثمّ عدل عمّا بدا له وعزم على عدم الأمرين فهل يضمّ ما مضى إلى ما بقي إذا لم يكن ما بقي بعد العدول عمّا بدا له مسافة فيقصّر إذا كان المجموع مسافة ولو بعد إسقاط ما

---

(١) احتمالاً لا يعتني به العقلاء كاحتمال حدوث مرض أو غيره مما هو مخالف للأصول العقلائية وأما مع احتمال عروض عارض مما يعتني به العقلاء فهو من قبيل المتردد في النيـة وكذا الحال في أشباه ذلك (خميني) .

(٢) على وجه لا ينافي الوثوق (آراكي) .

(٣) بل ينافيه إذا كان الاحتمال عقلائياً (خوئي) .

(٤) تقدم اعتبار عدم كونهما أقل منها (گلپايگاني) .

(٥) مرّ اعتبار كون الذهاب أربعة فراسخ فما زاد (خميني) .

وقد مرَّ ما فيه (آراكي) .

وقد مرّ أن الأقوى خلافه (خوئي) .

تخلّل بين العزم الأوّل والعزم الثاني إذا كان قطع بين العزمين شيئاً إشكال[١] خصوصاً في صورة التخلّل[٢] فلا يترك الاحتياط بالجمع نظير ما مرّ في الشرط الثالث . « **الخامس** » : من الشروط أن لا يكون السفر حراماً وإلا لم يقصّر ، سواء كان نفسه حراماً [٣] كالفرار من الزحف ، وإباق العبد ، وسفر الزوجة بدون إذن الزوج [٤] في غير الواجب ، وسفر الولد مع نهي الوالدين [٥] في غير الواجب ، وكما إذا كان السفر مضرّاً لبدنه ، وكما إذا نذر عدم السفر مع رجحان تركه ونحو ذلك أو كان غايته أمراً محرماً ، كما إذا سافر لقتل نفس محترمة أو للزنا أو لإعانة ظالم[٦] أو لأخذ مال الناس ظلماً ونحو ذلك ، وأما إذا لم يكن لأجل المعصية لكن تتّفق في أثنائه مثل الغيبة وشرب الخمر والزنا ونحو ذلك ممّا ليس غاية للسفر فلا يوجب التمام ، بل يجب معه القصر والإفطار . (**مسألة ٢٧**) : إذا كان السفر مستلزماً لترك واجب كما إذا كان مديوناً وسافر مع مطالبة الديّان وإمكان الأداء في الحضر دون السفر ونحو ذلك فهل يوجب التمام أم لا ؟ الأقوى التفصيل بين ما إذا كان لأجل التوصّل إلى ترك الواجب أو لم يكن كذلك ففي الأول يجب التمام[٧] دون الثاني ، لكن الأحوط الجمع في الثاني . (**مسألة ٢٨**) : إذا كان السفر مباحاً لكن ركب دابّة غصبيّة أو كان

---

(١) والأقوى البقاء على التقصير مع عدم التخلل والأوجه بقائه عليه معه أيضاً خصوصاً إذا كان ما تخلل يسيراً لكن لا ينبغي ترك الاحتياط بالجمع في الثاني (**خميني**) .

(٢) أما مع عدم التخلل فالأقوى فيه الضم كما مرّ نظيره (**گلپايگاني**) .

(٣) في بعض ما ذكره مثالاً لكون نفسه حراماً مناقشة وأن لا يبعد أن يكون الحكم كما ذكره (**خميني**) .

(٤) هذا إذا انطبق عليه عنوان النشوز وإلا فالحكم بحرمة السفر في غاية الاشكال (**خوئي**) .

(٥) في كونه من المعصية على إطلاقه تأمل بل منع (**خوئي**) .

إن كان السفر موجباً لأذيتهما بحيث يعد عاقاً لهذا (**گلپايگاني**) .

(٦) في ظلمه (**خميني - گلپايگاني**) .

(٧) لكن لا ينبغي ترك الاحتياط بالجمع فيه أيضاً (**خميني**) .

المشي في أرض مغصوبة فالأقوى فيه القصر ، وإن كان الأحوط[١] الجمع (**مسألة ٢٩**) : التابع للجائر إذا كان مجبوراً أو مكرهاً على ذلك أو كان قصده دفع مظلمة أو نحوها من الأغراض الصحيحة المباحة أو الراجحة قصرّ ، وأما إذا لم يكن كذلك بأن كان مختاراً وكانت تبعيّته إعانة للجائر في جوره وجب عليه التمام ، وإن كان سفر الجائر طاعة فإنّ التابع حينئذ يتمّ مع أن المتبوع يقصّر . (**مسألة ٣٠**) : التابع للجائر المعدّ نفسه لامتثال أوامره لو أمره بالسفر فسافر امتثالاً لأمره فإن عدَّ سفره إعانة للظالم في ظلمه كان حراماً ، ووجب عليه التمام وإن كان من حيث هو مع قطع النظر عن كونه إعانة مباحاً والأحوط الجمع[٢] وأما إذا لم يعدّ إعانة على الظلم فالواجب عليه القصر . (**مسألة ٣١**) : إذا سافر للصيد فإن كان لقوته وقوت عياله قصر بل وكذا لو كان للتجارة[٣] ، وإن كان الأحوط[٤] فيه الجمع وإن كان لهواً كما يستعمله أبناء الدنيا وجب عليه التمام ، ولا فرق بين صيد البرِّ والبحر كما لا فرق بعد فرض كونه سفراً بين كونه دائراً حول البلد وبين التباعد عنه وبين استمراره ثلاثة أيّام وعدمه على الأصحّ . (**مسألة ٣٢**) : الراجع من سفر المعصية إن كان بعد التوبة[٥] يقصّر وإن كان مع عدم التوبة فلا يبعد وجوب التمام عليه[٦] لكون العود جزء من سفر[٧] المعصية ، لكن

---

(١) لا يترك في الأرض المغصوبة (خميني) .
لا يترك (**گلپايگاني**) .

(٢) لم يظهر وجه الاحتياط بعد فرض حرمة السفر (خوئي) .

(٣) بالنسبة إلى الصوم وأما بالنسبة إلى الصلاة ففيه إشكال لا يترك الاحتياط بالجمع (خميني) .

(٤) لا يترك في الصلاة أما الصوم فيفطر فيه بلا إشكال (**گلپايگاني**) .

(٥) أو بعد عروض ما يخرج العود عن جزئية سفر المعصية كما إذا كان محركه للرجوع غاية أخرى مستقلة لا مجرد الرجوع إلى وطنه (خميني) .

(٦) بل هو بعيد (خوئي) .

(٧) بشرط عدم استقلاله بالملاحظة فيما لو توقف مدة ثم رجع والظاهر عدم الفرق بين التوبة

الأحوط الجمع حينئذ . (**مسألة ٣٣**) : إباحة السفر كما أنّها شرط في الإبتداء شرط في الإستدامة أيضاً ، فلو كان ابتداء سفره مباحاً فقصد المعصية في الأثناء انقطع ترخّصه[1] ووجب عليه الإتمام وإن كان قد قطع مسافات ، ولو لم يقطع بقدر المسافة صحّ ما صلاّه قصراً ، فهو كما لو عدل عن السفر وقد صلّى قبل عدوله قصراً حيث ذكرنا سابقاً أنّه لا يجب إعادتها[2] وأمّا لو كان ابتداء سفره معصية فعدل في الاثناء إلى الطاعة فإن كان الباقي مسافة فلا إشكال في القصر وإن كانت ملفّقة من الذهاب والإياب بل وإن لم يكن الذهاب[3] أربعة على الأقوى[4] ، وأمّا إذا لم يكن مسافة ولو ملفّقة فالأحوط[5] الجمع بين القصر والتمام ، وإن كان الأقوى[6] القصر[7] بعد كون مجموع ما نواه بقدر المسافة ولو ملفّقة ، فإنّ المدار على حال العصيان والطاعة فما دام عاصياً يتمّ وما دام مطيعاً يقصّر من غير نظر إلى كون البقيّة مسافة أو لا . (**مسألة ٣٤**) : لو كانت غاية السفر ملفّقة من الطاعة والمعصية فمع استقلال داعي المعصية لا

= وعدمها (آراكي) .

هذا إذا لم يكن العود سفراً مستقلاً عرفاً وإلا فيقصر فيه ولو قبل التوبة (**گلپايگاني**) .

(١) في انقطاع الترخص بمجرد قصد المعصية قبل التلبس بالسير إشكال بل عدم الانقطاع أوجه والأحوط الجمع ما دام في المنزل نعم انقطع ترخصه إذا تلبس به مع قصدها (**خميني**) .

(٢) وقد تقدم الإشكال فيه (**خوئي**) .

(٣) قد مرَّ اعتبار الأربعة في الذهاب والإياب (**گلپايگاني**) .

(٤) مرّ اعتبارها (**خميني**) .

مر ما فيه (آراكي) .

تقدم أن الأقوى خلافه (**خوئي**) .

(٥) لا يترك (**گلپايگاني**) .

(٦) بل الاتمام لا يخلو من قوة وما في المتن ضعيف (**خميني**) .

بل الأقوى التمام (آراكي) .

(٧) بل الأقوى التمام (**خوئي**) .

إشكال في وجوب التمام ، سواء كان داعي الطاعة أيضاً مستقلاً أو تبعاً ، وأمّا إذا كان داعي الطاعة مستقلاً وداعي المعصية تبعاً أو كان بالاشتراك ففي المسألة وجوه[١] والأحوط[٢] الجمع ، وإن كان لا يبعد وجوب التمام خصوصاً في صورة الاشتراك بحيث لولا اجتماعهما لا يسافر . (**مسألة ٣٥**) : إذا شكّ في كون السفر معصية أو لا مع كون الشبهة موضوعيّة فالأصل الإباحة إلّا إذا كانت الحالة السّابقة هي الحرمة ، أو كان هناك أصل موضوعيّ كما إذا كانت الحلّيّة مشروطة بأمر وجوديّ كإذن المولى وكان مسبوقاً بالعدم أو كان الشكّ في الإباحة والعدم من جهة الشكّ في حرمة الغاية وعدمها وكان الأصل فيها الحرمة . (**مسألة ٣٦**) : هل المدار في الحلّيّة على الواقع أو الاعتقاد أو الظاهر من جهة الأصول إشكال[٣] ، فلو اعتقد كون السفر حراماً بتخيّل أنّ الغاية محرّمة فبان خلافه كما إذا سافر لقتل شخص بتخيّل أنّه محقون الدم فبان كونه مهدور الدم فهل يجب عليه إعادة ما صلّاه تماماً أو لا ، ولو لم يصلّ وصارت قضاء فهل يقضيها قصراً أو تماماً ؟ وجهان والأحوط الجمع ، وإن كان لا يبعد[٤] كون المدار على الواقع[٥] إذا لم نقل بحرمة التجرّي ، وعلى الإعتقاد إن قلنا بها ،

---

(١) أوجهها وجوب القصر فيما إذا كان داعي المعصية تبعاً والتمام إذا اشتركا (خميني) .
أظهرها التفصيل بين التبعية والاشتراك فيقصر في الأول دون الثاني « لأنه ليس بمسير حق » (خوئي) .

(٢) مع استقلال داعي الطاعة فعلا يقصر وفي غيره يتم (آراكي) .

(٣) الظاهر وجوب القصر عند اعتقاد الحلية ولو لأجل اقتضاء الأصل وكون المدار على الواقع عند اعتقاد الحرمة وأما مع اقتضاء الأصل ففيه إشكال لا يترك الاحتياط بالجمع وإن كان ما في المتن لا يخلو من وجه (خميني) .

(٤) هذا هو الأقوى (آراكي) .

(٥) الظاهر أنّ مناط الإتمام الحرمة المنجزة فيقصّر ما لم تتنجّز الحرمة ولا تجب إعادتها عند انكشاف الحرمة بخلاف ما لو صلاها تماماً بزعم الحرمة فبان خلافها فإنه تجب إعادتها في الوقت من غير فرق بين إحراز الحرمة بالعلم والإمارات والأصول (گلپايگاني) .

وكذا لو كان مقتضى الأصل العمليّ الحرمة وكان الواقع خلافه أو العكس فهل المناط ما هو في الواقع أو مقتضى الأصل بعد كشف الخلاف ؟ وجهان[١] ، والأحوط الجمع وإن كان لا يبعد كون المناط هو الظاهر الّذي اقتضاه الأصل إباحة أو حرمة . (**مسألة ٣٧**) : إذا كانت الغاية المحرَّمة في أثناء الطريق لكن كان السفر إليه مستلزماً لقطع مقدار آخر من المسافة فالظاهر أنَّ المجموع يعدُّ من سفر[٢] المعصية بخلاف ما إذا لم يستلزم . (**مسألة ٣٨**) : السفر بقصد مجرَّد التنزُّه ليس بحرام ولا يوجب التَّمام . (**مسألة ٣٩**) : إذا نذر أن يتمّ الصَّلاة في يوم معين أو يصوم يوماً معيَّناً وجب[٣] عليه الإقامة ، ولو سافر وجب عليه القصر على ما مرَّ من أنَّ السفر المستلزم لترك واجب لا يوجب التمام إلَّا إذا كان[٤] بقصد التوصُّل[٥] إلى ترك الواجب ، والأحوط الجمع . (**مسألة ٤٠**) : إذا كان سفره مباحاً لكن يقصد الغاية المحرَّمة في حواشي الجادَّة فيخرج عنها لمحرَّم ويرجع إلى الجادَّة ، فإن كان السفر لهذا الغرض كان محرَّماً موجباً للتمام ، وإن لم يكن لذلك وإنَّما يعرض له قصد ذلك في الأثناء فما دام خارجاً عن الجادَّة يتمُّ وما دام عليها[٦]

---

(١) وأوجـه منهما إناطة وجوب التمام بثبوت الحرمة في الواقع وتنجزها على المكلف نعم إذا كانت الغاية محرمة ولم تتحقق في الخارج ولو بغير اختيار المكلف أتم صلاته بلا إشكال (**خوئي**) .

(٢) بل الظاهر خلافه فلا يجري عليه حكم سفر المعصية (**خوئي**) .

إطلاقه محل تأمل بل قد يعدّ سفراً مستقلاً عند العرف فيقصّر فيه (**گلپايگاني**) .

(٣) وجوبها في نذر الصوم ممنوع فلا يكون نذر الصوم مثالاً للمسألة (**خميني**) .

(٤) وجوب التمام في هذه الصورة محل إشكال فلا يترك الاحتياط (**گلپايگاني**) .

(٥) هذا إنما يصح في غير مفروض المسألة وأما فيه فالسفر ولو بقصد التوصل إلى ترك المنذور لا يوجب التمام ويظهر وجه ذلك بالتأمل (**خوئي**) .

(٦) إذا رجع عن خارج الجادة إلى محل الخروج أو قبله أو بعده وكان من محل الرجوع في الجادة إلى المقصد مسافة وإلا فيتم إذا كان مجموع المباح والمحرم بقدر المسافة وأما إذا كان ما قبل المعصية وما بعدها مع إسقاط ما تخلل مسافة فالأحوط الجمع وإن كان الأقوى القصر (**خميني**) .

يقصّر[١] كما أنّه إذا كان السفر لغاية محرّمة وفي أثنائه يخرج عن الجادّة ويقطع المسافة أو أقل[٢] لغرض آخر صحيح يقصّر ما دام خارجاً والأحوط[٣] الجمع في الصورتين . (**مسألة ٤١**) : إذا قصد مكاناً لغاية محرّمة فبعد الوصول إلى المقصد قبل حصول الغرض يتمّ ، وأمّا بعده فحاله حال العود عن سفر المعصية[٤] في أنّه لو تاب يقصّر ، ولو لم يتب يمكن القول[٥] بوجوب التمام لعدّ المجموع سفراً واحداً ، والأحوط الجمع هنا وإن قلنا بوجوب القصر في العود بدعوى[٦] عدم عدّه مسافراً قبل أن يشرع في العود . (**مسألة ٤٢**) : إذا كان السفر لغاية لكن عرض في أثناء الطريق قطع مقدار من المسافة[٧] لغرض محرّم منضمّاً إلى الغرض الأوّل فالظاهر وجوب التمام في ذلك المقدار[٨] من المسافة لكون الغاية في ذلك المقدار ملفّقة من الطّاعة والمعصية ، والأحوط الجمع خصوصاً[٩] إذا لم يكن[١٠]

---

(١) بشرط أن يكون الباقي بعد المحرم مسافة كما تقدم (خوئي) .

(٢) بل يعتبر كونه مسافة (خميني) .

في الأقل منع (آراكي) .

تقدم عدم التقصير فيما إذا كان الحلال أقل من المسافة (خوئي) .

(٣) والأقوى في الأقلّ التمام (گلپايگاني) .

(٤) الظاهر وجوب التمام عليه ما لم يشرع في العود سواء تاب أم لم يتب (خوئي) .

(٥) قد مرّ الكلام فيه (آراكي) .

وهو الأقوى (گلپايگاني) .

(٦) هذه الدعوى ضعيفة فالأقوى وجوب التمام عليه (خميني) .

(٧) وكذا في المجموع إن لم يكن الباقي مسافة (گلپايگاني) .

(٨) بل في الباقي إذا كان مجموع المباح والملفق بمقدار المسافة ويجب القصر إذا كان الباقي مسافة أو ما قبل التلفيق وما بعده مسافة على الأقوى وإن كان الأحوط الجمع في هذه الصورة (خميني) .

(٩) هذه الخصوصية غير مربوطة بالاحتياط في المقدار الملفق (خميني) .

(١٠) لم يظهر وجه الفرق بينه وبين ما إذا كان الباقي مسافة (خوئي) .

الباقي مسافة . (مسألة ٤٣) : إذا كان السفر في الابتداء معصية فقصد الصوم ثمَّ عدل في الاثناء إلى الطاعة فإن كان العدول قبل الزوال وجب الافطار[1] وإن كان بعده ففي صحَّة الصوم ووجوب إتمامه إذا كان في شهر رمضان مثلاً وجهان[2] والأحوط الإتمام والقضاء[3] ولو انعكس بأن كان طاعة في الإبتداء وعدل إلى المعصية في الأثناء فإن لم يأت بالمفطر وكان قبل الزوال صحَّ صومه[4] ، والأحوط[5] قضاؤه أيضاً[6] ، وإن كان بعد الإتيان بالمفطر أو بعد الزوال بطل والأحوط إمساك بقيَّة النَّهار تأدُّباً إن كان من شهر رمضان . (مسألة ٤٤) : يجوز في سفر المعصية الإتيان بالصوم الندبي[7] ، ولا يسقط عنه الجمعة ولا نوافل النهار والوتيرة فيجري عليه حكم الحاضر . « السادس » : من الشرائط أن لا يكون ممَّن بيته معه كأهل البوادي من العرب والعجم الَّذين لا مسكن لهم معيَّناً ، بل يدورون في البراري وينزلون في محلّ العشب والكلاء ومواضع القطر واجتماع الماء لعدم صدق المسافر عليهم ، نعم لو سافروا لمقصد آخر من حجٍّ أو زيارة[8] أو نحوهما قصَّروا ولو سافر أحدهم لاختيار منزل أو لطلب محلّ القطر أو العشب وكان مسافة ففي وجوب القصر أو التمام عليه إشكال[9] فلا يترك الاحتياط بالجمع . « السابع » : أن لا يكون

---

(١) إن كانت البقية مسافة (خميني) .

(٢) لا يبعد الصحة ووجوب التمام (خميني) .

(٣) بل الأقوى الاتمام بلا حاجة إلى القضاء (آراكي) .

(٤) فيه تأمل فلا يترك الاحتياط بالاتمام والقضاء (خميني) .

(٥) لا يترك (گلپايگاني) .

(٦) هذا الاحتياط لا يترك (خوئي) .

(٧) يأتي به رجاء (گلپايگاني) .

(٨) ولم تكن بيوتهم معهم وإلا فالأحوط الجمع (گلپايگاني) .

(٩) والأظهر وجوب التمام عليه إذا كان بيته معه وإلا وجب عليه القصر (خوئي) .
إن لم يكن بيته معه وإلا فيتم بلا إشكال(گلپايگاني) .

ممَّن اتخذ السفر عملاً وشغلاً له كالمكاري والجمَّال والملَّاح[١] والساعي والراعي ونحوهم ، فإن هؤلاء يتمُّون الصَّلاة والصوم في سفرهم الَّذي هو عمل لهم وإن استعملوه لأنفسهم كحمل المكاري متاعه أو أهله من مكان إلى مكان آخر ، ولا فرق بين من كان عنده بعض الدوابّ يكريها إلى الأماكن القريبة من بلاده فكراها إلى غير ذلك من البلدان البعيدة وغيره ، وكذا لا فرق بين من جدَّ في سفره بأن جعل المنزلين منزلاً واحداً ، وبين من لم يكن كذلك ، والمدار على صدق اتّخاذ السفر عملاً له عرفاً ، ولو كان في سفرة واحدة[٢] لطولها وتكرّر ذلك منه من مكان غير بلده إلى مكان آخر فلا يعتبر تحقّق الكثرة بتعدّد السفر ثلاث مرَّات أو مرَّتين ، فمع الصدق في أثناء السفر الواحد أيضاً يلحق الحكم وهو وجوب الإتمام ، نعم إذا لم يتحقّق الصدق إلَّا بالتعدّد يعتبر ذلك . (**مسألة ٤٥**) : إذا سافر المكاري ونحوه ممَّن شغله السفر سفراً ليس من عمله كما إذا سافر للحجِّ أو الزيارة يقصّر ، نعم لو حجَّ أو زار لكن من حيث إنَّه عمله كما إذا كرى دابّته للحجِّ أو الزيارة وحجّ أو زار بالتبع أتمَّ . (**مسألة ٤٦**) : الظاهر وجوب القصر على الحملدارية[٣] الَّذين يستعملون السفر في خصوص أشهر الحجّ ، بخلاف من كان متخذاً ذلك عملاً له في تمام السنة كالذين يكرون دوابّهم من الأمكنة البعيدة ذهاباً وإياباً على وجه يستغرق ذلك تمام السنة أو معظمها فإنَّه يتمّ حينئذ . (**مسألة ٤٧**) : من كان شغله المكاراة في الصيف دون الشتاء أو بالعكس الظاهر وجوب التمام[٤] عليه ، ولكن الأحوط الجمع . (**مسألة ٤٨**) : من كان التردّد إلى ما دون المسافة عملاً له كالحطّاب ونحوه

---

(١) الظاهر أن الملاح وأصحاب السفن من القسم السادس غالباً لأن بيوتهم معهم (خميني) .

(٢) لا يبعد وجوب القصر في السفر الأول مع صدق العناوين أيضاً (خميني) .

(٣) فيه إشكال والاحتياط بالجمع لا يترك (خوئي) .

(٤) بل الأقوى وجوب القصر (آراكي) .

قصر إذا سافر ولو للاحتطاب إلَّا إذا كان يصدق عليه المسافر عرفا[١] ، وإن لم يكن بحدّ المسافة الشرعيَّة فإنَّه يمكن أن يقال[٢] بوجوب التمام[٣] عليه إذا سافر بحدّ المسافة خصوصاً فيما هو شغله من الاحتطاب مثلاً . (**مسألة ٤٩**) : يعتبر في استمرار من شغله السفر على التمام أن لا يقيم في بلده أو غيره عشرة أيَّام ، وإلَّا انقطع حكم عمليَّة السفر وعاد إلى القصر في السفرة الأولى خاصّة دون الثانية فضلاً عن الثالثة ، وإن كان الأحوط الجمع فيها ، ولا فرق في الحكم المزبور بين المكاري والملَّاح والساعي[٤] وغيرهم ممَّن عمله السفر أمَّا إذا أقام أقلّ من عشرة أيَّام بقي على التمام ، وإن كان الأحوط مع إقامة الخمسة الجمع[٥] ، ولا فرق في الإقامة في بلده عشرة بين أن تكون منويَّة أو لا ، بل وكذا في غير بلده أيضاً ، فمجرَّد البقاء عشرة يوجب العود إلى القصر ، ولكن الأحوط[٦] مع الإقامة[٧] في غير بلده بلا نيَّة ، الجمع في السفر الأوَّل بين القصر والتمام . (**مسألة ٥٠**) : إذا لم يكن شغله وعمله السفر لكن عرض له عارض فسافر أسفاراً عديدة لا يلحقه حكم وجوب التمام ، سواء كان كلّ سفرة بعد سابقها اتّفاقيًّا ، أو كان من الأوَّل قاصداً لأسفار عديدة ، فلو كان له طعام أو شيء آخر في بعض مزارعه أو بعض القرى وأراد أن يجلبه إلى البلد فسافر ثلاث مرَّات أو أزيد بدوابّه أو بدوابّ الغير لا يجب عليه التمام ، وكذا إذا أراد أن

---

(١) الظاهر أن الميزان هو كون السفر إلى المسافة عملاً له لا مطلق السفر عرفاً (خميني) .
(٢) لكنه بعيد والأظهر وجوب القصر عليه في الفرض المزبور (خوئي) .
(٣) الأقوى وجوب القصر عليه حتى يصير السفر إلى المسافة عملاً له (گلپايگاني) .
(٤) فيه إشكال والاحتياط بالجمع في غير المكاري لا يترك (خوئي) .
(٥) في صلاة النهار وأما بالنسبة إلى صلاة الليل والصوم فالاحتياط ضعيف (خميني) .
مورد الاحتياط هي الصلاة النهارية وأما الليلية فالحكم فيها وجوب التمام بلا إشكال (خوئي) .
(٦) لا يترك (آراكي) .
(٧) لا يترك (گلپايگاني) .

ينتقل من مكان إلى مكان فاحتاج إلى أسفار متعدّدة في حمل أثقاله وأحماله . (**مسألة ٥١**) : لا يعتبر فيمن شغله السفر اتّحاد كيفيّات وخصوصيّات أسفاره من حيث الطول والقصر ، ومن حيث الحمولة ، ومن حيث نوع الشغل ، فلو كان يسافر إلى الأمكنة القريبة فسافر إلى البعيدة ، أو كانت دوابّه الحمير فبدّل بالبغال أو الجمال أو كان مكارياً فسار ملّاحاً أو بالعكس يلحقه الحكم ، وإن أعرض عن أحد النوعين إلى الآخر أو لفّق من النوعين ، نعم لو كان شغله المكاراة فاتّفق أنّه ركب السفينة للزيارة أو بالعكس قصّر ، لأنّه سفر في غير عمله . بخلاف ما ذكرنا أوّلاً ، فإنّه مشتغل بعمل السفر ، غاية الأمر أنّه تبدل خصوصيّة الشغل إلى خصوصيّة أخرى . فالمناط هو الاشتغال بالسفر وإن اختلف نوعه . (**مسألة ٥٢**) : السايح في الأرض الّذي لم يتّخذ وطناً منها يتمّ ، والأحوط الجمع . (**مسألة ٥٣**) : الراعي الّذي ليس له مكان مخصوص يتمّ . (**مسألة ٥٤**) : التاجر الّذي يدور في تجارته يتمّ . (**مسألة ٥٥**) : من سافر معرضاً عن وطنه لكنّه لم يتّخذ وطناً غيره يقصّر[1] . (**مسألة ٥٦**) : من كان في أرض واسعة قد اتّخذها مقرّاً إلّا أنّه كلّ سنة مثلاً في مكان منها ، يقصّر إذا سافر عن مقرّ سنته . (**مسألة ٥٧**) : إذا شكّ في أنّه أقام في منزله أو بلد آخر عشرة أيّام أو أقلّ بقي على التمام . « **الثامن** » : الوصول إلى حدّ الترخّص ، وهو المكان الّذي يتوارى [2] عنه جدران بيوت البلد ويخفى عنه أذانه ، ويكفي تحقّق أحدهما مع عدم العلم بعدم تحقّق الآخر ، وأمّا مع العلم بعدم تحقّقه فالأحوط اجتماعهما ، بل الأحوط[3] مراعاة اجتماعهما مطلقا ، فلو

---

(١) إذا لم يتخذ السفر عمله ولم يكن عازماً على عدم اتخاذ الوطن كالسايح الذي لم يتخذ وطناً (خميني) .

إن لم يتخذ السفر شغلاً (گلپايگاني) .

(٢) بل يتوارى هو عن أهل البلد (آراكي) .

(٣) لا يترك (خميني) .

تحقّق أحدهما دون الآخر إمّا يجمع بين القصر والتمام ، وإمّا يؤخّر الصّلاة إلى أن يتحقّق الآخر ، وفي العود[١] عن السفر أيضاً ينقطع حكم القصر إذا وصل إلى[٢] حدّ الترخّص من وطنه أو محلّ إقامته[٣] وإن كان الأحوط تأخير الصّلاة إلى الدخول في منزله ، أو الجمع بين القصر والتمام إذا صلّى قبله بعد الوصول إلى الحدّ . (**مسألة ٥٨**) : المناط[٤] في خفاء الجدران خفاء جدران البيوت[٥] لا خفاء الأعلام والقباب والمنارات ، بل ولا خفاء سور البلد إذا كان لـه سور ، ويكفي خفاء صورها وأشكالها وإن لم يخف[٦] أشباحها . (**مسألة ٥٩**) : إذا كـان البلد في مكان مرتفع بحيث يرى من بعيد يقدّر كونه في الموضع المستوي ، كما أنّه إذا كان في موضع منخفض يخفى بيسير من السير أو كـان هناك حائل يمنع عن رؤيته كذلك يقدّر في الموضع المستوي ، وكذا إذا كانت البيوت على خلاف المعتاد من حيث العلوّ والانخفاض فإنّها تردّ إليه لكن الأحوط خفاؤها مطلقاً ، وكذا إذا كانت على مكان مرتفع فإنّ الأحوط خفاؤها مطلقاً . (**مسألة ٦٠**) : إذا لم يكن هناك بيوت ولا جدران يعتبر التقدير نعم في بيوت الأعراب ونحوهم ممّن لا جدران لبيوتهم يكفي[٧] خفاؤها ولا يحتاج إلى تقدير الجدران . (**مسألة ٦١**) : الظاهر في خفاء الأذان كفاية عدم[٨] تميّز

---

(١) الأحوط في العود مراعاة رفع الامارتين (**خميني**) .

(٢) اعتبار حد الترخص في محل الاقامة لا سيما في العود إليه محل إشكال بل منع والأولى رعاية الاحتياط فيه (**خوئي**) .

(٣) يأتي الكلام فيه (**خميني**) .

(٤) قد مرّ الكلام (**آراكي**) .

(٥) بل المناط تواري أهل البيوت فإنه يستكشف به توارى المسافر عن البيوت (**خوئي**) .

(٦) الأحوط فيما بين الخفاءين الجمع أو تأخير الصلاة (**گلپايگاني**) .

(٧) فيه تأمل والأحوط تقديرها (**خميني**) .

(٨) الأقوى اعتبار خفائه بحيث لا يتميز بين كونه أذاناً أو غيره (**خميني**) .

فصوله[1] ، وإن كان الأحوط[2] اعتبار خفاء مطلق الصوت حتّى المتردّد بين كونه أذاناً أو غيره فضلاً عن المتميّز كونه أذاناً مع عدم تميّز فصوله . (**مسألة ٦٢**) : الظاهر عدم اعتبار[3] كون الأذان في آخر البلد في ناحية المسافر في البلاد الصغيرة والمتوسّطة ، بل المدار أذانها وإن كان في وسط البلد على مأذنة مرتفعة ، نعم في البلاد الكبيرة يعتبر كونه في أواخر البلد من ناحية المسافر . (**مسألة ٦٣**) : يعتبر كون الأذان على مرتفع معتاد في أذان ذلك البلد ولو منارة غير خارجة عن المتعارف في العلوّ . (**مسألة ٦٤**) : المدار في عين الرائي وأذن السامع على المتوسّط في الرؤية والسماع في الهواء الخالي عن الغبار والريح ونحوهما من الموانع عن الرؤية أو السماع فغير المتوسّط يرجع إليه ، كما أنّ الصوت الخارق في العلوّ يردّ إلى المعتاد المتوسّط . (**مسألة ٦٥**) : الأقوى عدم اختصاص اعتبار حد الترخّص بالوطن[4] فيجري في محلّ الإقامة أيضاً بل وفي المكان الّذي بقي فيه ثلاثين يوماً متردّداً ، وكما لا فرق في الوطن بين ابتداء السفر والعود عنه في اعتبار حدّ الترخّص ، كذلك في محلّ الإقامة ، فلو وصل في سفره إلى حدّ الترخّص من مكان عزم على الإقامة فيه ينقطع حكم السفر ، ويجب عليه أن يتمّ ، وإن كان الأحوط التأخير إلى الوصول إلى المنزل كما في الوطن ، نعم لا يعتبر حدّ الترخّص في غير الثلاثة كما إذا ذهب لطلب الغريم أو الآبق بدون قصد المسافة ، ثمّ في الأثناء قصدها

---

(١) الاكتفاء بتميز كونه أذاناً ولو مع عدم تميز فصوله لا يخلو عن وجه (خوئي) .
بل الأقوى اعتبار عدم تميز كونه أذاناً (گلپايگاني) .

(٢) لا يترك (آراكي) .

(٣) الأحوط اعتبار ذلك بل لا يخلو من وجه (خميني) .
الظاهر كفاية السماع مطلقاً في الاتمام ولزوم الخفاء المطلق في القصر (گلپايگاني) .

(٤) في جريانه في غيره إشكال فلا يترك مراعاة الاحتياط في محل الإقامة والتردد ذهاباً وعوداً (خميني) .
بل الأقوى الاختصاص وإن كانت رعاية الاحتياط أولى (خوئي) .

فإنّه يكفي فيه الضرب في الأرض . (مسألة ٦٦) : إذا شكّ في البلوغ إلى حدّ الترخّص بنى على عدمه[١] فيبقى على التمام في الذهاب وعلى القصر في الإياب[٢] . (مسألة ٦٧) : إذا كان في السفينة أو العربة فشرع في الصّلاة قبل حدّ الترخّص بنيّة التمام ثمّ في الأثناء وصل إليه ، فإن كان قبل الدخول في قيام الركعة الثالثة أتمّها قصراً[٣] وصحت ، بل وكذا إذا دخل[٤] فيه قبل الدخول في الركوع ، وإن كان بعده فيحتمل وجوب الإتمام لأنّ الصّلاة على ما افتتحت لكنّه مشكل فلا يترك الاحتياط بالإعادة قصراً أيضاً ، وإذا شرع في الصلاة في حال العود قبل الوصول إلى الحدّ بينّة القصر ثمّ في الأثناء وصل إليه أتمّها تماماً وصحّت . والأحوط في وجه إتمامها قصراً ثمّ إعادتها تماماً[٥] . (مسألة ٦٨) : إذا اعتقد الوصول إلى الحدّ فصلّى قصراً ثمّ بان أنّه لم يصل إليه وجبت الإعادة أو القضاء تماماً[٦] ، وكذا في العود إذا صلّى تماماً باعتقاد

---

(١) إلا إذا لزم منه محذور كمخالفة العلم الإجمالي أو التفصيلي كمن صلّى الظهر تماماً في الذهاب في مكان استصحاباً وأراد إتيان العصر في الإياب قصراً في ذلك المكان (خميني) .

(٢) لكن إذا صلّى في الإياب قصراً في موضع صلّى في الذهاب تماماً يجب عليه الجمع بين قضاء ما صلّى فيه تماماً وإعادة ما صلّى فيه قصراً تماماً وقضاؤهما مع عدم الإعادة للعلم الإجمالي (گلپايگاني) .

(٣) والأحوط عدم الاكتفاء بمثل ذلك في جميع فروض المسألة ذهاباً وإياباً (گلپايگاني) .

(٤) بتخيل عدم الوصول قبل الإتمام وإلا فيشكل صحتها (خميني) .

(٥) لا وجه لهذا الاحتياط على مسلكه ـ قدّس سرّه ـ من الحكم بصحة الصلاة تماماً وبحرمة ابطال الفريضة اختياراً بل الأحوط فيه إتمامها ثم إعادتها كذلك (خوئي) .

(٦) إن كان تكليفه التمام فعلاً أداء أو قضاء فالميزان هو حاله الفعلي في الأداء وقضاء ما فات منه حسب ما فات في جميع الفروع (خميني) .

يريد بذلك الإعادة في محل انكشاف الخلاف والقضاء خارج الوقت مع خروجه قبل وصوله إلى حد الترخص وبذلك يظهر مراده من بقية ما ذكر في هذه المسألة (خوئي) . =

الوصول فبان عدمه وجبت الإعادة أو القضاء قصراً وفي عكس الصورتين بأن اعتقد عدم الوصول فبان الخلاف ينعكس الحكم فيجب الإعادة قصراً في الأولى وتماماً في الثانية . (**مسألة ٦٩**) : إذا سافر من وطنه وجاز عن حدّ الترخّص ثمَّ في أثناء الطريق وصل إلى ما دونه إمَّا لاعوجاج الطريق أو لأمر آخر كما إذا رجع لقضاء حاجة أو نحو ذلك فما دام هناك يجب عليه التمام[١] ، وإذا جاز عنه بعد ذلك وجب عليه القصر إذا كان الباقي مسافة[٢] ، وأمَّا إذا سافر من محلِّ الإقامة وجاز عن الحدّ ثمَّ وصل إلى ما دونه أو رجع في الأثناء لقضاء حاجة بقي على التقصير[٣] ، وإذا صلَّى في الصورة الأولى بعد الخروج عن حدّ الترخّص قصراً ثمَّ وصل إلى ما دونه فإن كان بعد بلوغ المسافة فلا إشكال في صحّة صلاته ، وأمَّا إن كان قبل ذلك فالأحوط[٤] وجوب الإعادة ، وإن كان يحتمل الإجزاء[٥] إلحاقاً له بما لو صلَّى ثمَّ بدا له في السفر قبل بلوغ المسافة . (**مسألة ٧٠**) : في المسافة الدوريّة حول البلد دون حدِّ الترخّص في تمام الدور أو بعضه[٦] ممَّا لم يكن الباقي قبله أو بعده مسافة يتمُّ الصَّلاة .

= لا وجه لتعيين التمام بل تجب الإعادة على حسب حاله حين العمل والقضاء على ما فاتته وكذا في الفروع الآتية (**گلپايگاني**) .

(١) لكن لا ينبغي ترك الاحتياط بالجمع في اعوجاج الطريق (**خميني**) .

(٢) بل مطلقاً مع عدم رجوعه عن قصده الأول (**خميني**) .

الظاهر كفاية كونه مسافة من مبدأ سفره إلى مقصده (**خوئي**) .

(٣) بل الأقوى التمام كالوطن (**آراكي**) .

(٤) بل الأقوى (**گلپايگاني**) .

(٥) هذا الاحتمال قوي في غير اعوجاج الطريق مع بقائه على قصده الأول ولا يترك الاحتياط في صورة الاعوجاج (**خميني**) .

(٦) في وجوب التمام عليه في فرض كون بعض الدور دون حد الترخص إشكال والأحوط الجمع (**خوئي**) .

٦٨ ـ فصل في قواطع السفر موضوعاً أو حكماً

وهي أمور : « أحدها » : الوطن فإنَّ المرور عليه قاطع للسفر وموجب للتمام ما دام فيه أو في ما دون حدّ الترخّص منه ، ويحتاج في العود إلى القصر بعده إلى قصد مسافة جديدة ولو ملفّقة مع التجاوز عن حدّ الترخّص ، والمراد به المكان الَّذي اتّخذه مسكناً[١] ومقرّاً له دائماً[٢] بلداً كان أو قرية أو غيرهما ، سواء كان مسكناً لأبيه وأمّه ومسقط رأسه أو غيره ممّا استجدّه ، ولا يعتبر فيه بعد الاتّخاذ المزبور حصول ملك له فيه ، نعم يعتبر فيه الإقامة فيه بمقدار يصدق عليه عرفاً أنّه وطنه ، والظاهر أنَّ الصدق المذكور يختلف بحسب الأشخاص والخصوصيّات ، فربما يصدق بالإقامة فيه بعد القصد المزبور شهراً أو أقلّ ، فلا يشترط الإقامة ستّة أشهر ، وإن كان أحوط فقبله يجمع بين القصر والتمام إذا لم ينو إقامة عشرة أيّام . (مسألة ١) : إذا أعرض عن وطنه الأصليّ أو المستجدّ وتوطّن في غيره فإن لم يكن له فيه ملك أصلاً أو كان ولم يكن قابلاً للسكنى كما إذا كان له فيه نخلة أو نحوها أو كان قابلاً له ولكن لم يسكن فيه ستّة أشهر بقصد التوطّن الأبديّ يزول عنه حكم الوطنيّة ، فلا يوجب المرور عليه قطع حكم السفر ، وأمّا إذا كان له فيه ملك قد سكن فيه بعد اتّخاذه وطناً له دائماً ستّة أشهر فالمشهور على أنّه بحكم الوطن العرفيّ ، وإن أعرض عنه[٣]

---

(١) الظاهر عدم اعتبار شيء من القيود في الوطن الأصلي بل المكان الذي هو مسقط رأسه ووطن أبويه وطنه ولو قصد الاعراض عنه ولا يخرج عن الوطنية إلا بالإعراض العملي (خميني) .

(٢) لا يعتبر الدوام فيه نعم يعتبر أن لا يصدق على المقيم فيه عنوان المسافر عرفاً (خوئي) .

لا يبعد عدم اعتبار قصد الدوام خصوصاً في الأصلي نعم يضرّ التوقيت في المستجدّ (گلپايگاني) .

(٣) ما ذكره المشهور من ثبوت الوطن الشرعي هو الصحيح وإنما يتحقق بوجود منزل مملوك=

إلى غيره ، ويسمّونه بالوطن الشرعيّ ويوجبون عليه التمام إذا مرَّ عليه ما دام بقاء ملكه فيه ، لكن الأقوى عدم جريان حكم الوطن عليه بعد الإعراض ، فالوطن الشرعيّ غير ثابت ، وإن كان الأحوط الجمع بين إجراء حكم الوطن وغيره عليه فيجمع فيه بين القصر والتمام إذا مرَّ عليه ولم ينو إقامة عشرة أيّام ، بل الأحوط الجمع إذا كان له نخلة أو نحوها ممّا هو غير قابل للسكنى وبقي فيه بقصد التوطّن ستّة أشهر ، بل وكذا إذا لم يكن سكناه بقصد التوطّن بل بقصد التجارة مثلاً . (مسألة ٢) : قد عرفت عدم ثبوت الوطن الشرعيّ وأنّه منحصر في العرفيّ فنقول : يمكن تعدّد الوطن العرفيّ بأن يكون له منزلان في بلدين أو قريتين من قصده السكنى فيهما أبداً في كلّ منهما مقداراً من السنة ، بأن يكون له زوجتان ، مثلاً كلّ واحدة في بلدة يكون عند كلّ واحدة ستّة أشهر أو بالاختلاف ، بل يمكن الثلاثة أيضاً ، بل لا يبعد الأزيد[1] أيضاً .
(مسألة ٣) : لا يبعد أن يكون الولد تابعاً[2] لأبويه[3] أو أحدهما في الوطن ما لم يعرض بعد بلوغه عن مقرّهما وإن لم يلتفت بعد بلوغه إلى التوطّن فيه أبداً فيعدّ وطنهما وطناً له أيضاً إلّا إذا قصد الاعراض[4] عنه سواء كان وطناً أصليّاً لهما ومحلّاً لتولّده أو وطناً مستجدّاً لهما ، كما إذا أعرضا عن وطنهما الأصليّ

= له في محل قد سكنه ستة أشهر متصلة عن قصد ونيّة فإذا تحقّق ذلك أتم المسافر صلاته كلما دخله إلا أن يزول ملكه (خوئي) .

(١) مشكل (خميني) .

(٢) ليس المناط بالتابعية في ذلك كونه ولداً ولا غير بالغ شرعاً بل المناط هو التبعية العرفية وعدم الاستقلال في التعيش والإرادة فربما كان الولد الصغير المميز مستقلاً فيهما غير تابع عرفاً وربما يكون بعض الكبار غير مستقل كالبنات في أوائل بلوغهن بل ربما يكون التابع غير الولد فتحقق التبعية بالنسبة إلى الأجنبيّ أيضاً فضلاً عن القريب هذا كله في الوطن المستجد وأما الوطن الأصلي فقد مرّ الكلام فيه (خميني) .

(٣) في عدم تأثير قصد الخلاف والترديد قبل البلوغ مطلقاً والاحتياج إلى القصد بعده تامل (آراكي)

(٤) وأعرض فعلاً وخرج (گلپايگاني) .

واتّخذا مكاناً آخر وطناً لهما وهو معهما قبل بلوغه ثمّ صار بالغاً[١] وأمّا إذا أتيا بلدة أو قرية وتوطّنا فيها وهو معهما مع كونه بالغاً فلا يصدق وطناً له إلّا مع قصده بنفسه . (مسألة ٤) : يزول حكم الوطنيّة بالإعراض والخروج ، وإن لم يتّخذ بعد وطناً آخر ، فيمكن أن يكون بلا وطن مدّة مديدة . (مسألة ٥) : لا يشترط في الوطن إباحة المكان الّذي فيه ، فلو غصب داراً في بلد وأراد السكنى فيها أبداً يكون وطناً له ، وكذا إذا كان بقاؤه في بلد حراماً عليه من جهة[٢] كونه قاصداً لارتكاب حرام أو كان منهياً عنه من أحد والديه أو نحو ذلك . (مسألة ٦) : إذا تردّد بعد العزم على التوطّن أبداً فإن كان قبل أن يصدق عليه الوطن عرفاً بأن لم يبق في ذلك المكان بمقدار الصدق فلا إشكال في زوال الحكم وإن لم يتحقّق الخروج والإعراض ، بل وكذا إن كان بعد الصدق في الوطن المستجد[٣] وأمّا في الوطن الأصليّ إذا تردّد في البقاء فيه وعدمه ففي زوال حكمه قبل الخروج والإعراض إشكال[٤] لاحتمال صدق الوطنيّة ما لم يعزم على العدم ، فالأحوط الجمع بين الحكمين . (مسألة ٧) : ظاهر كلمات العلماء رضوان الله عليهم اعتبار قصد التوطّن أبداً في صدق الوطن العرفيّ ، فلا

---

(١) الحكم بالتابعية بمجرد عدم البلوغ الشرعي مشكل بل الظاهر أن المميز المستقل القاصد للخلاف ليس بتابع عرفاً والبالغ المقهور الغير القاصد للخلاف تابع فالمناط الصدق العرفي (گلپايگاني) .

(٢) في المثالين مناقشة (خميني) .

(٣) الأقوى بقائه فيه فضلاً عن الوطن الأصلي والاحتمال المذكور في غاية الضعف (خميني) .

(٤) والأظهر عدم الزوال بل الحال كذلك في المستجد (خوئي) .

الأقوى بقاء الوطنية ما لم يتحقق الإعراض والخروج كما لا يبعد ذلك في المستجد بعد الصدق (گلپايگاني) .

يكفي العزم على السكنى إلى مدّة مديدة كثلاثين سنة أو أزيد ، لكنّه مشكل[١] فلا يبعد[٢] الصدق العرفيّ بمثل ذلك والأحوط في مثل[٣] إجراء الحكمين بمراعاة الإحتياط . « الثاني » : من قواطع السفر العزم على إقامة عشرة أيّام متواليات في مكان واحد من بلد أو قرية أو مثل بيوت الأعراب أو فلاة من الأرض أو العلم بذلك وإن كان لا عن اختيار ولا يكفي الظنّ بالبقاء فضلاً عن الشكّ ، والليالي المتوسطّة داخلة بخلاف الليلة الأولى والأخيرة ، فيكفي عشرة أيّام وتسع ليال ، ويكفي تلفيق اليوم المنكسر من يوم آخر على الأصحّ ، فلو نوى المقام عند الزوال من اليوم الأوّل إلى الزوال من اليوم الحادي عشر كفى ، ويجب عليه الإتمام ، وإن كان الأحوط الجمع ، ويشترط وحدة محلّ الإقامة ، فلو قصد الإقامة في أمكنة متعدّدة عشرة أيّام لم ينقطع حكم السفر ، كأن عزم على الإقامة في النجف والكوفة أو في الكاظمين وبغداد ، أو عزم على الإقامة في رستاق من قرية إلى قرية من غير عزم على الإقامة في واحدة منها عشرة أيّام ، ولا يضرّ بوحدة المحلّ فصل مثل الشطّ بعد كون المجموع بلداً واحداً كجانبي الحلّة وبغداد ونحوهما ، ولو كان البلد خارجاً عن المتعارف في الكبر فاللازم قصد الإقامة في المحلّة منه إذا كانت المحلّات منفصلة ، بخلاف ما إذا كانت متّصلة إلّا إذا كان كبيراً جدّاً[٤] بحيث لا يصدق وحدة المحلّ ، وكان كنيّة

---

(١) الاشكال في صدق التوطن عرفاً لا يضر بوجوب التمام إذا لم يصدق عليه عنوان المسافر مع كونه منزلاً له ومحلا لأهله (خوئي) .

(٢) فيه إشكال فلا يترك الاحتياط وإن كان عدم إجراء حكم الوطنية خصوصاً في بعض الموارد لا يخلو من قرب (خميني) .

قد مر أن التوقيت مضرّ في المستجدّ منه نعم لا يبعد صدق الوطن عرفاً إذا كان الوقت كثيراً جدّاً بحيث يُعدّ له مسكناً دائمياً عندهم (گلپايگاني) .

(٣) لا يترك (آراكي) .

(٤) الاعتبار إنما هو بوحدة البلد وكبره لا ينافيها كما تقدم (خوئي) .

الإقامة في رستاق مشتمل على القرى مثل قسطنطينيّة ونحوها. (مسألة ٨) : لا يعتبر في نيّة الإقامة قصد عدم الخروج عن خطّة سور البلد على الأصحّ ، بل لو قصد حال نيّتها الخروج إلى بعض بساتينها ومزارعها ونحوها من حدودها ممّا لا ينافي صدق إسم الإقامة في البلد عرفاً جرى عليه حكم المقيم حتّى إذا كان من نيّته الخروج عن حدّ الترخّص ، بل إلى ما دون الأربعة إذا كان قاصداً للعود عن قريب بحيث لا يخرج عن صدق الإقامة في ذلك المكان عرفاً ، كما إذا كان من نيّته الخروج[1] نهاراً[2] والرجوع قبل الليل[3] . (مسألة ٩) : إذا كان محلّ الإقامة بريّة قفراء لا يجب التضييق في دائرة المقام ، كما لا يجوز التوسيع كثيراً بحيث يخرج عن صدق وحدة المحلّ ، فالمدار على صدق الوحدة عرفاً ، وبعد ذلك لا ينافي الخروج عن ذلك المحلّ إلى أطرافه بقصد العود إليه ، وإن كان إلى الخارج عن حدّ الترخّص بل إلى ما دون الأربعة كما ذكرنا في البلد ، فجواز نيّة الخروج[4] إلى ما دون الأربعة لا يوجب جواز توسيع محلّ الإقامة كثيراً ، فلا يجوز جعل محلّها مجموع ما دون الأربعة بل يؤخذ على المتعارف وإن كان يجوز التردّد إلى ما دون الأربعة على وجه لا يضرّ بصدق الإقامة فيه . (مسألة ١٠) : إذا علّق الإقامة على أمر مشكوك الحصول لا يكفي ، بل وكذا لو كان مظنون الحصول فإنّه ينافي العزم على البقاء المعتبر فيها نعم لو كان عازماً

= الكبر لا يضر مع الاتصال إلا إذا كان خلاف العادة كان يكون بين المحلّات مثلاً فراسخ (گلپايگاني) .

(١) مشكل بل لا بدّ من نية إقامة العشرة بتمامها في البلد وما بحكمه (گلپايگاني) .

(٢) فيه إشكال بل منع إذا أراد صدور ذلك في خلال الإقامة مكرراً نعم لا بأس بنحو ساعة وساعتين مما لا يضر عرفاً بإقامة عشرة أيام في البلد (خميني) .

(٣) تحقق قصد الإقامة إذا كان من نيته الخروج في تمام النهار من أول الأمر لا يخلو من إشكال والقدر المتيقن من الخروج الذي لا يضر بالاقامة ما كان يسيراً كالساعة مثلاً وفي ذلك لا يترك الاحتياط بالجمع (خوئي) .

(٤) قد مرّ الإشكال في نية الخروج (گلپايگاني) .

على البقاء لكن احتمل[١] حدوث المانع لا يضرّ . (مسألة ١١) : المجبور على الإقامة عشراً والمكره عليها يجب عليه التمام ، وإن كان من نيّته الخروج على فرض رفع الجبر والإكراه ، لكن بشرط أن يكون عالماً بعدم ارتفاعهما وبقائه عشرة أيّام كذلك . (مسألة ١٢) : لا تصحّ نيّة الإقامة[٢] في بيوت الأعراب ونحوها ما لم يطمئنّ بعدم الرحيل عشرة أيّام إلاّ إذا عزم على المكث بعد رحلتهم إلى تمام العشرة . (مسألة ١٣) : الزوجة والعبد إذا قصدا المقام بمقدار ما قصده الزوج والسيّد والمفروض أنّهما قصدا العشرة لا يبعد[٣] كفايته في تحقّق الإقامة بالنّسبة إليهما[٤] وإن لم يعلما حين القصد أنّ مقصد الزوج والسيّد هو العشرة ، نعم قبل العلم بذلك عليهما التقصير ويجب عليهما التمام بعد الاطّلاع وإن لم يبق إلاّ يومين أو ثلاثة فالظاهر وجوب الإعادة أو القضاء عليهما بالنّسبة إلى ما مضى ممّا صلّيا قصراً ، وكذا الحال إذا قصد المقام بمقدار ما قصده رفقاؤه وكان مقصدهم العشرة فالقصد الاجماليّ كاف[٥] في تحقّق الإقامة ، لكن الأحوط الجمع في الصورتين بل لا يترك الاحتياط . (مسألة ١٤) : إذا قصد المقام إلى آخر الشهر مثلاً وكان عشرة كفى[٦]

---

(١) احتمالاً لا يعتني به العقلاء (خميني) .
احتمالاً غير معتنى به عند العقلاء (گلپايگاني) .

(٢) بشرط أن يكون الاحتمال موهوماً وإلا فلا يتحقق معه قصد الإقامة على الأظهر (خوئي) .

(٣) الأقوى عدم الكفاية فيه وفي الفرع الآتي (خميني) .
بل يبعد (آراكي) .
بل يبعد ولا بد من قصد العشرة تفصيلاً (گلپايگاني) .

(٤) بل هو بعيد جداً وكذا الحال في قصد المقام بمقدار ما قصده رفقاؤه (خوئي) .

(٥) الأقوى عدم كفايته (آراكي) .

(٦) الظاهر عدم الكفاية (خميني) .
بعيد جداً (آراكي) .

وإن لم يكن عـالماً بـه حين القصد[١] بـل وإن كان عـالماً بـالخـلاف ، لكن الأحوط[٢] في هذه المسألة أيضاً الجمع بين القصر والتمام بعـد العلم بالحـال لاحتمال اعتبار العلم حين القصد . (مسألة ١٥) : إذا عزم على إقامة العشرة ثمّ عدل عن قصده فإن كان صلّى مع العزم المـذكور ربـاعيّة بتمـام بقي على التمـام ما دام في ذلـك المكـان ، وإن لم يصـلّ أصـلاً أو صلّى مثـل الصبح والمغرب أو شرع في الرباعيّة لكن لم يتمّها ، وإن دخل في ركوع الركعة الثالثة رجع إلى القصر ، وكذا لو أتى بغير الفريضة الرباعيّة ممّا لا يجوز فعله للمسافر كالنوافل والصوم ونحوهما ، فإنّه يـرجع إلى القصـر مع العـدول ، نعم الأولى الاحتياط مع الصوم إذا كان العدول عن قصده بعد الزوال وكذا لو كان العدول في أثناء الرباعيّة بعد الدخول في ركوع الركعة الثالثة ، بل بعد القيام إليها وإن لم يركع بعد . (مسألة ١٦) : إذا صلّى رباعيّة بتمام بعـد العزم على الإقـامة لكن مع الغفلة عن إقامته ثمّ عدل فالظاهر كفايته في البقاء على التمام ، وكذا لو صلّاها تماماً لشرف البقعة كمواطن التخيير ولو مع الغفلة[٣] عن الإقامة وإن كان الأحـوط[٤] الجمـع بعـد العـدول حينئـذ ، وكـذا في الصـورة الأولى . (مسألة ١٧) : لا يشترط في تحقّق الإقامة كونه مكلّفاً بالصلاة فلو نوى الإقامة وهو غير بالغ ثمّ بلغ في أثناء العشرة وجب عليه التمام في بقيّة الأيّام ، وإذا أراد التطوّع بالصّلاة قبل البلوغ يصلّي تماماً ، وكذا إذا نواهـا وهو مجنـون إذا كان ممّن يتحقق منه القصد أو نـواها حـال الإفاقـة ثمّ جنّ ثمّ أفاق وكـذا إذا كانت

---

(١) فإنه قاصد لواقع المقام عشرة أيـام وإن لم يقصد عنـوانه نعم إذا قصـد الإقامـة من يوم الواحد والعشرين إلى آخر الشهر واحتمل نقصانه بيـوم وصادف أنـه لم ينقص لم يكفي ذلك في الحكم بالتمام والفرق بين الصورتين لا يكاد يخفى (خوئي) .

(٢) هذا الاحتياط لا يترك (گلپايگاني) .

(٣) الظاهر أن كلمة « ولو » هنا زائدة (گلپايگاني) .

(٤) لا يترك في الصورتين وإن كان تعين القصر لا يخلو من وجه (خميني) .

حائضاً حال النيَّة فإنَّها تصلّي ما بقي بعد الطهر من العشرة تماماً ، بل إذا كانت حايضاً تمام العشرة يجب عليها التمام ما لم تنشىء سفراً . (مسألة ١٨) : إذا فاتته الرباعيَّة بعد العزم على الإقامة ثمَّ عدل عنها بعد الوقت فإن كانت ممَّا يجب قضاؤها وأتى بالقضاء تماماً ثمَّ عدل فالظاهر[١] كفايته في البقاء على التمام[٢] وأمَّا إن عدل قبل إتيان قضائها أيضاً فالظاهر العود إلى القصر وعدم كفاية استقرار القضاء عليه تماماً ، وإن كان الأحوط الجمع حينئذ ما دام لم يخرج ، وإن كانت ممَّا لا يجب قضاؤه كما إذا فاتت لأجل الحيض أو النفاس ثمَّ عدلت عن النيَّة قبل إتيان صلاة تامَّة رجعت إلى القصر فلا يكفي مضيُّ وقت الصلاة في البقاء على التمام . (مسألة ١٩) : العدول عن الإقامة قبل الصَّلاة تماماً قاطع لها من حينه ، وليس كاشفاً عن عدم تحقّقها من الأوَّل ، فلو فاتته حال العزم عليها صلاة أو صلوات أيَّام ثمَّ عدل قبل أن يصلّي صلاة واحدة بتمام يجب عليه قضاؤها تماماً ، وكذا إذا صام يوماً أو أيَّاماً حال العزم عليها ثمَّ عدل قبل أن يصلّي صلاة واحدة بتمام فصيامه صحيح ، نعم لا يجوز له الصوم بعد العدول لأنَّ المفروض انقطاع الإقامة بعده . (مسألة ٢٠) : لا فرق في العدول عن قصد الإقامة بين أن يعزم على عدمها أو يتردّد فيها في أنَّه لو كان بعد الصَّلاة تماماً بقي على التمام ، ولو كان قبله رجع إلى القصر . (مسألة ٢١) : إذا عزم على الإقامة فنوى الصوم ثمَّ عدل بعد الزوال قبل الصلاة تماماً رجع إلى القصر في صلاته ، لكن صوم ذلك اليوم صحيح[٣] لما عرفت من أنَّ العدول قاطع من حينه لا كاشف ، فهو كمن صام ثمَّ سافر بعد الزوال . (مسألة ٢٢) :

---

(١) فيه إشكال (گلپايگاني) .

(٢) فيه إشكال بل منع فإن الظاهر من الرواية استناد إتمام الصلاة إلى نية الإقامة حالها بحيث لو كان العدول قبله لزم عليه القصر والمفروض أن لزوم التمام في القضاء ليس كذلك (خوئي) .

(٣) فيه إشكال فلا يترك الاحتياط بالاتمام والقضاء (گلپايگاني) .

إذا تمَّت العشرة لا يحتاج في البقاء على التمام إلى إقامة جديدة ، بل إذا تحقّق بإتيان رباعيَّة تامَّة كذلك ، فما دام لم ينشىء سفراً جديداً يبقى على التمـام . (**مسألة ٢٣**) : كما أنَّ الإقامة موجبة للصلاة تمـاماً ولـوجوب أو جـواز الصوم كذلك موجبة لاستحباب النوافل الساقطة حال السفر ولوجوب الجمعة ونحو ذلك من أحكام الحاضر . (**مسألـة ٢٤**) : إذا تحققت الإقامـة[١] وتمَّت العشرة[٢] أوّلاً وبـدا للمقيم الخروج إلى مـا دون المسافـة ولو ملفَّقـة فللمسألـة صـور : « **الأولى** » : أن يكون عازماً على العود إلى محلّ الإقامة واستيناف إقامة عشرة أخرى ، وحكمه وجوب التمام في الذهاب والمقصـد والإياب ومحـلّ الإقامـة الأولى وكذا إذا كان عازماً على الإقامة في غير محلّ الإقامة الأولى مع عدم كون ما بينهما مسافة . « **الثـانية** »[٣] : أن يكـون عازمـاً على عدم العـود إلى محلّ الإقامة ، وحكمه وجوب القصـر إذا كان مـا بقي من محلّ إقـامته إلى مقصـده مسافة ، أو كان مجموع ما بقي مع العود إلى بلده أو بلد آخر مسافة ، ولو كان ما بقي أقـلّ من أربعة[٤] على الأقـوى[٥] من كفايـة التلفيق[٦] ولو كـان الذهـاب

---

(١) أي استقر حكم التمام بالعزم على الاقامة وإتيان صلاة تامة من غير مدخلية لبقاء العشرة (خميني) .

(٢) وفي حكم تمامية العشرة الاتيان بصلاة تامة (خوئي) .

وكذلك الحكم لو صلّى رباعية تامَّة ثم بدا له الخروج قبل تمام العشرة (گلپايگاني) .

(٣) في هذه الصورة إذا كان خارجاً عن محل إقامته إلى ما دون المسافة فإن كان من أول الأمر عازماً على مقصد يكون بينه وبين محل الاقامة مسافة فلا إشكال في القصر لكنه ليس من الصور المفروضة في صدر المسألة وإن بدا له بعد الخروج إلى ما دون المسافة الذهاب إلى مسافة فحكمه التمام قبل العزم على طي المسافة والقصر بعد التلبس بالسير والأحوط الجمع بعد العزم قبل التلبس وإن كان الأقرب هو القصر (خميني) .

(٤) قد مرّ اشتراط الأربعة في كل من الذهاب والإياب (گلپايگاني) .

(٥) مرّ ما فيه (آراكي) .

(٦) هذا ليس من صور التلفيق لعدم الرجوع إلى ما ذهب منه بل هو من المسافة الامتدادية ففيها القصر على أي حال (خميني) .

أقلّ من أربعة . « **الثالثة** »[١] : أن يكون عازماً على العود إلى محلّ الإقامة من دون قصد إقامة مستأنفة ، لكن من حيث أنّه منزل من منازله في سفره الجديد ، وحكمه وجوب القصر أيضاً[٢] في الذهاب[٣] والمقصد ومحلّ الإقامة . « **الرابعة** » : أن يكون عازماً على العود إليه من حيث انّه محلّ إقامته ، بأن لا يكون حين الخروج معرضاً عنه ، بل أراد قضاء حاجة في خارجه والعود إليه ثمّ إنشاء السفر منه ولو بعد يومين أو يوم بل أو أقلّ والأقوى في هذه الصورة البقاء على التمام[٤] في الذهاب والمقصد والإياب ومحلّ الإقامة ما لم ينشىء سفراً ، وإن كان الأحوط الجمع في الجميع خصوصاً في الإياب ومحلّ الإقامة . « **الخامسة** » : أن يكون عازماً على العود إلى محلّ الإقامة لكن مع التردّد في الإقامة بعد العود وعدمها ، وحكمه أيضاً وجوب التمام والأحوط الجمع كالصورة الرابعة . « **السادسة** » : أن يكون عازماً على العود مع الذهول عن الإقامة وعدمها ، وحكمه أيضاً وجوب التمام[٥] والأحوط الجمع كالسابقة . « **السابعة** »[٦] : أن يكون متردّداً في العود وعدمه[٧] أو ذاهلاً عنه ، ولا يترك

= تقدم أن الأقوى خلافه (خوئي) .

(١) وجوب القصر في الذهاب والمقصد محل تأمل فلا يترك الاحتياط بالجمع وإن كان وجوب التمام فيهما لا يخلو من وجه (**خميني**) .

(٢) هذا في خصوص إيابه عن المقصد واما فيه وفي الذهاب إليه فحكمه التمام على الأظهر (**خوئي**) .

(٣) إن لم يكن الذهاب أقلّ من أربعة وإلا فيحتاط فيه وفي المقصد (**گلپايگاني**) .

(٤) الأقوى كونها كالثالثة لكن الأحوط الجمع ما لم ينشىء السفر من محل إقامته (**گلپايگاني**) .

(٥) إن كان ذاهلاً عن السفر منه أيضاً وأما مع الالتفات إلى عزم السفر منه فالأقوى كونها كالثالثة (**گلپايگاني**) .

(٦) الأقوى هو البقاء على التمام في هذه الصورة بشقيها حتى ينشأ سفراً جديداً (**خميني**) .

(٧) إذا كان تردده أو غفلته تردداً في السفر أو غفلة عنه فالظاهر وجوب التمام عليه في جميع المواضع الأربعة (**خوئي**) .

الاحتياط[١] بالجمع فيه[٢] في الذهاب والمقصد والإياب ومحلّ الإقامة إذا عاد إليه إلى أن يعزم على الإقامة أو ينشىء السفر ، ولا فرق في الصور التي قلنا فيها بوجوب التمام بين أن يرجع إلى محلّ الإقامة في يومه أو ليلته أو بعد أيّام ، هذا كلّه إذا بدا له الخروج إلى ما دون المسافة بعد العشرة أو في أثنائها بعد تحقّق الإقامة[٣] وأمّا إذا كان من عزمه الخروج في حال نيّة الإقامة فقد مرّ[٤] أنّه إن كان من قصده الخروج والعود عمّا قريب وفي ذلك اليوم من غير أن يبيت خارجاً عن محلّ الإقامة فلا يضر[٥] بقصد إقامته ويتحقّق معه ، فيكون حاله بعد ذلك حال من بدا له ، وأمّا إن كان من قصده الخروج إلى ما دون المسافة في ابتداء نيّته مع البيتوتة هناك ليلة أو أزيد فيشكل معه تحقّق[٦] الإقامة . والأحوط الجمع من الأوّل إلى الآخر إلّا إذا نوى الإقامة بدون القصد المذكور جديداً أو يخرج مسافراً . (**مسألة ٢٥**) : إذا بدا للمقيم السفر ثمّ بدا له العود إلى محلّ الإقامة والبقاء عشرة أيّام فإن كان ذلك بعد بلوغ أربعة فراسخ قصّر في الذهاب والمقصد والعود ، وإن كان قبله فيقصّر حال الخروج بعد التجاوز عن حدّ الترخّص إلى حال العزم على العود ، ويتمّ عند العزم عليه ، ولا يجب عليه قضاء ما صلّى[٧] قصراً ، وأمّا إذا بدا له العود بدون إقامة جديدة بقي على القصر[٨]

---

(١) مع فرض عدم انشاء السفر يتم (آراكي) .

(٢) بل يتمّ ما لم ينشىء السفر (گلپايگاني) .

(٣) هذا مع تحقق صلاة تامة وإلا فحكم قصد الخروج في الأثناء حكمه من أول الأمر (خوئي) .

(٤) قد مرّ ما هو الأقوى (خميني) .

(٥) قد مرّ الإشكال فيه (گلپايگاني) .

(٦) بل الظاهر عدم تحققها فيتعين عليه القصر والأحوط الجمع (خميني) .

(٧) فيه إشكال والاحتياط لا يترك (خوئي) .

(٨) إن كان ما بقي من الذهاب أربعة أو أزيد وإلا فالأحوط الجمع في الذهاب وكذلك في المقصد ومحل الإقامة ما لم ينشىء سفراً جديداً (گلپايگاني) .

حتّى في محلّ الإقامة[١] لأنَّ المفروض الإعراض عنه وكذا لو ردّته الريح أو رجع لقضاء حاجة كما مرَّ سابقاً . (**مسألة ٢٦**) : لو دخل في الصَّلاة بنيَّة القصر ثمَّ بدا له الإقامة في أثنائها أتمّها وأجزأت ، ولو نوى الإقامة ودخل في الصَّلاة بنيَّة التمام فبدا له السفر فإن كان قبل الدخول في الركعة الثالثة أتمّها قصراً واجتزأ بها ، وإن كان بعده بطلت[٢] ورجع إلى القصر[٣] مادام لم يخرج[٤] وإن كان الأحوط إتمامها تماماً وإعادتها قصراً ، والجمع بين القصر والإتمام ما لم يسافر كما مرَّ . (**مسألة ٢٧**) : لا فرق في إيجاب الإقامة لقطع حكم السفر وإتمام الصَّلاة بين أن يكون محلَّلة أو محرَّمة ، كما إذا قصد الإقامة لغاية محرَّمة من قتل مؤمن أو سرقة ماله أو نحو ذلك ، وكما إذا نهاه عنها والده أو سيّده أو لم يرض بها زوجها . (**مسألة ٢٨**) : إذا كان عليه صوم واجب معيَّن غير رمضان كالنذر[٥] أو الاستيجار أو نحوهما وجب[٦] عليه الإقامة مع الإمكان . (**مسألة ٢٩**) : إذا بقي من الوقت أربع ركعات وعليه الظهران ففي جواز الإقامة إذا كان مسافراً وعدمه من حيث استلزامه تفويت الظهر وصيرورتها قضاء إشكال فالأحوط عدم نيَّة الإقامة مع عدم الضرورة[٧] نعم لو كان حاضراً وكان الحال كذلك لا يجب عليه[٨] السفر لإدراك الصلاتين في الوقت .

---

(١) هذا إذا كان رجوعه إليه من حيث أنه أحد منازله في سفره وأما في غيره كمن قصد المقام في النجف ثم خرج إلى الكوفة قاصداً للمسافة فبدا له ورجع للزيارة ناوياً للعود إلى سفره من طريق الكوفة فالبقاء على القصر فيه مشكل فلا يترك الاحتياط بالجمع (خوئي) .

(٢) إذا لم يصل إلى حد الركوع يرجع ويتم قصراً وإذا وصل فالأحوط الاتمام ثم الإعادة قصراً (آراكي)

(٣) هذا إذا دخل في ركوع الركعة الثالثة وإلا فحكمه حكم من عدل قبل الدخول في الثالثة (خوئي) .

(٤) هذه الجملة من غلط النساخ أو سهو القلم (خوئي) .

(٥) يشكل الوجوب في النذر (آراكي) .

(٦) لا تجب الإقامة في النذر المعين (خميني) .

(٧) بل الأظهر ذلك (خوئي) .

(٨) الأحوط الوجوب فيما يقيد قصد السفر (آراكي) .

(**مسألة ٣٠**) : إذا نوى الإقامة ثمَّ عدل عنها وشكَّ في أنَّ عدوله كان بعد الصَّلاة تماماً حتَّى يبقى على التمام أو لا ، بنى على عدمها فيرجعْ إلى القصر[١] . (**مسألة ٣١**) : إذا علم بعد نيَّة الإقامة بصلاة أربع ركعات والعدول عن الإقامة ولكن شكَّ في المتقدّم منهما مع الجهل بتاريخهما رجع إلى القصر[٢] مع البناء على صحَّة الصَّلاة[٣] لأنَّ الشرط في البقاء على التمام وقوع الصلاة تماماً حال العزم على الإقامة وهو مشكوك . (**مسألة ٣٢**) : إذا صلَّى تماماً ثمَّ عدل ولكن تبيَّن بطلان صلاته رجع إلى القصر وكان كمن لم يصلّ ، نعم إذا صلَّى بنيَّة التمام وبعد السلام شكَّ في أنَّه سلَّم على الأربع أو على الاثنتين أو الثلاث بنى على أنَّه سلَّم على الأربع ، ويكفيه[٤] في البقاء على حكم التمام إذا عدل عن الإقامة بعدها . (**مسألة ٣٣**) : إذا نوى الإقامة ثمَّ عدل عنها بعد خروج وقت الصَّلاة وشكَّ في أنَّه هل صلَّى في الوقت حال العزم على الإقامة أم لا بنى على أنَّه صلَّى ، لكن في كفايته في البقاء على حكم التمام إشكال ، وان كان لا يخلو من قوَّة[٥] خصوصاً إذا بنينا[٦] على أنَّ

---

(١) بل يتم على الظاهر (گلپايگاني) .

(٢) فيه إشكال فالأحوط الجمع (خميني) .

بل يتم (آراكي) .

بل يتمّ والظاهر أنَّ العزم على الإقامة موضوع لوجوب التمام والرجوع قبل الصلاة التامَّة رافع له وهو مشكوك (گلپايگاني) .

(٣) هذا مناف للعلم الاجمالي بل للعلم التفصيلي ببطلان العصر إذا صلى الظهر تماماً ولا يبعد الحكم بالبقاء على التمام لكن الاحتياط بإعادة ما صلاّه قصراً وبالجمع بين القصر والتمام في بقية صلاته لا ينبغي تركه (خوئي) .

(٤) فيه إشكال فلا يترك الاحتياط (خميني) .

(٥) في القوة إشكال والأحوط الجمع (خميني) .

(٦) هذا المبنىٰ في الشكّ بعد الوقت ضعيف لكن الرافع لحكم التمام وهو الرجوع قبل الصلاة مشكوك فيحكم ببقائه (گلپايگاني) .

قاعدة الشكّ بعد الفراغ أو بعد الوقت إنّما هي من باب الأمارات لا الأُصول العمليّة . (**مسألة ٣٤**) : إذا عدل عن الإقامة بعد الإتيان بالسلام الواجب وقبل الإتيان بالسلام الأخير الّذي هو مستحبّ فالظاهر كفايته في البقاء على حكم التمام . وفي تحقّق الإقامة ، وكذا لو كان[١] عدوله قبل الإتيان بسجدتي السهو إذا كانتا عليه بل وكذا لو كان قبل الإتيان بقضاء الأجزاء المنسيّة كالسجدة والتشهد المنسيّين بل وكذا لو كان قبل الإتيان بصلاة الاحتياط[٢] أو في أثنائها إذا شكّ في الركعات ، وإن كان الأحوط[٣] فيه الجمع بل وفي الأجزاء المنسيّة[٤] . (**مسألة ٣٥**) : إذا اعتقد أنّ رفقاءه قصدوا الإقامة فقصدها ثمّ تبيّن أنّهم لم يقصدوا فهل يبقى على التمام أو لا ؟ فيه صورتان[٥] : « **إحداهما** » : أن يكون قصده مقيّداً بقصدهم . « **الثانية** » : أن يكون اعتقاده داعياً له إلى القصد من غير أن يكون مقيّداً بقصدهم ، ففي الأُولى يرجع إلى التقصير[٦] وفي الثانية يبقى على التمام ، والأحوط الجمع في الصورتين . « **الثالث** » : من القواطع التردّد في البقاء وعدمه ثلاثين يوماً إذا كان بعد بلوغ المسافة ، وأمّا إذا كان قبل بلوغها فحكمه التمام حين التردّد لرجوعه إلى التردّد

---

(١) فيه إشكال والاحتياط لا يترك (آراكي) .

(٢) الظاهر الرجوع إلى القصر في هذا الفرض (خميني) .

إذا عدل في أثناء صلاة الاحتياط أو قبلها رجع إلى القصر على الأظهر (خوئي) .

(٣) لا يترك (گلپايگاني) .

(٤) لا يترك الاحتياط إذا عدل قبل الاتيان بها (خوئي) .

(٥) الصورة الأولى ليست من المفروض لأن الظاهر من التقييد أنه قصد البقاء بقدر ما قصدوا وهو غير ما في الفرض وأما إن كان المراد من التقييد أنه قصد بقاء العشرة التي يبقى فيها الرفقة باعتقاد قصدهم فالظاهر البقاء على التمام لأنه قصد العشرة وقيّدها بقيد توهماً وإن رجع قصده إلى التعليق فحكمه القصر وإن كان خارجاً عن المفروض أيضاً (خميني) .

(٦) بل يبقى على التمام وقد تقدم نظيره في قصد المسألة ولا أثر للتقييد في أمثال المقام (خوئي) .

بل يتم ولا أثر للتقييد هنا (گلپايگاني) .

في المسافرة وعدمها ، ففي الصورة الأولى إذا بقي في مكان متـردّداً في البقاء والذهاب أو في البقاء والعود إلى محلّه يقصّر إلى ثلاثين يوماً ثمَّ بعده يتمّ ما دام في ذلك المكان ويكون بمنزلة من نوى الإقامة عشرة أيَّام ، سواء أقام فيه قليلاً أو كثيراً ، حتَّى إذا كان بمقدار صلاة واحدة . (**مسألة ٣٦**) : يلحق بالتردّد ما إذا عزم على الخروج غداً أو بعد غد ثمَّ لم يخرج ، وهكذا إلى أن مضى ثلاثون يوماً حتَّى إذا عزم على الإقامة تسعة أيَّام مثلاً ثمَّ بعدها عـزم على إقامـة تسعة أخـرى ، وهكذا فيقصّـر إلى ثلاثين يـوماً ثمَّ يتمّ ولـو لم يبق إلَّا مقـدار صـلاة واحدة . (**مسألة ٣٧**) : في إلحاق الشهر الهلاليّ إذا كان ناقصاً بثلاثين يوماً إذا كـان تردّد في أوَّل الشهـر وجه لا يخلو عن قـوَّة[1] وإن كان الأحـوط[2] عـدم الاكتفاء به . (**مسألة ٣٨**) : يكفي في الثلاثين التلفيق إذا كان تردّده في أثناء اليـوم كما مـرَّ في إقامـة العشرة ، وإن كـان الأحـوط عـدم الإكتفـاء ومـراعـاة الاحتياط . (**مسألة ٣٩**) : لا فرق في مكان التردّد بين أن يكون بلداً أو قرية أو مفازة . (**مسألة ٤٠**) : يشترط اتِّحاد مكان التردّد ، فلو كان بعض الثلاثين في مكان وبعضه في مكان آخر لم يقطع حكم السفر وكذا لو كان مشتغلاً بالسير وهو متردّد فإنَّه يبقى على القصر إذا قطع المسافة ولا يضرّ بوحدة المكـان إذا خرج عن محلِّ تردّده إلى مكان آخر ولو ما دون المسافة بقصد العود إليه عمَّا قريب إذا كان بحيث يصدق عرفاً أنَّه كان متردّداً في ذلك المكان ثلاثين يوماً كما إذا كان متـردّداً في النجف وخرج منـه إلى الكوفـة لزيـارة مسلم أو لصـلاة ركعتين في مسجد الكوفة والعود إليه في ذلك اليوم أو في ليلته[3] بل أو بعد ذلك اليوم[4] .

---

(١) فيه إشكال بل منع والأحوط الجمع في اليوم الواحد بعده (خوئي) .

(٢) بل الأحوط في الثلاثين الجمع (گلپايگاني) .

(٣) إذا كان الخروج في أول اليوم والعود في الليل فلا يخلو من إشكال فضلاً عمـا إذا كان العود بعد المبيت بل هو ممنوع إذا كان مكرراً (خميني) .

(٤) الاعتبار إنما هو بصدق البقاء ثلاثين يوماً في محل واحد وفي صدقه فيما إذا خرج تمام

(مسألة ٤١) : حكم المتردّد[١] بعد الثلاثين كحكم المقيم[٢] في مسألة الخروج إلى ما دون المسافة مع قصد العود إليه في أنّه يتمّ ذهاباً وفي المقصد والإياب ومحلّ التردّد إذا كان قاصداً للعود إليه من حيث إنّه محل تردّده ، وفي القصر بالخروج إذا أعرض عنه وكان العود إليه من حيث كونه منزلا له في سفره الجديد وغير ذلك من الصور الّتي ذكرناها . (مسألة ٤٢) : اذا تردّد في مكان تسعة وعشرين يوماً أو أقلّ ثمّ سار إلى مكان آخر وتردّد فيه كذلك وهكذا بقي على القصر ما دام كذلك إلّا إذا نوى الإقامة في مكان أو بقي متردّداً ثلاثين يوماً في مكان واحد . (مسألة ٤٣) : المتردّد ثلاثين إذا أنشأ سفراً بقدر المسافة لا يقصّر إلّا بعد الخروج عن حدّ الترخّص[٣] كالمقيم كما عرفت[٤] سابقاً .

٦٩ ـ فصل في احكام صلاة المسافر

مضافاً إلى مَا مرَّ في طيِّ المسائل السابقة ، قد عرفت أنّه يسقط بعد تحقّق الشرائط المذكورة من الرباعيّات ركعتان كما أنّه تسقط النوافل النهاريّة أي نافلة الظهرين بل ونافلة العشاء[٥] وهي الوتيرة[٦] أيضاً على الأقوى وكذا يسقط الصوم الواجب عزيمة بل المستحبّ أيضاً إلّا في بعض المواضع المستثناة فيجب عليه القصر في الرباعيّات فيما عدا الأماكن الأربعة ولا يجوز له الإتيان

= اليوم إشكال بل منع (خوئي) .
فيه إشكال فلا يترك الاحتياط (گلپايگاني) .

(١) مرّ حكمه (خميني) .

(٢) وقد مرّ الكلام فيه (گلپايگاني) .

(٣) بل يقصر قبله أيضاً كما مرّ (خوئي) .

(٤) وعرفت الإشكال فيه (خميني) .

(٥) الأحوط الاتيان بها رجاء واحتياطاً (خميني) .
في سقوطها إشكال والأحوط الاتيان بها رجاءاً (گلپايگاني) .

(٦) مرّ أن الأحوط الاتيان بها رجاء (خوئي) .

بالنوافل النهاريَّة بل ولا الوتيرة إلاَّ بعنوان الرجاء واحتمال المطلوبيَّة لمكان الخلاف في سقوطها وعدمه ، ولا تسقط نافلة الصبح والمغرب ولا صلاة الليل كما لا إشكال في أنَّه يجوز الإتيان بغير الرواتب من الصلوات المستحبَّة . (**مسألة ١**) : إذا دخل عليه الوقت وهو حاضر ثمَّ سافر قبل الإتيان بالظهرين يجوز[١] له الإتيان بنافلتهما[٢] سفراً[٣] وإن كان يصلّيهما قصراً ، وإن تركها في الوقت يجوز له قضاؤها . (**مسألة ٢**) : لا يبعد[٤] جواز الإتيان بنافلة الظهر في حال السفر[٥] إذا دخل عليه الوقت وهو مسافر وترك الإتيان بالظهر حتّى يدخل المنزل من الوطن أومحلّ الإقامة ، وكذا إذا صلى الظهر في السفر ركعتين وترك العصر إلى أن يدخل المنزل لا يبعد جواز الإتيان بنافلتها في حال السفر ، وكذا لا يبعد جواز الإتيان بالوتيرة في حال السفر إذا صلّى العشاء أربعاً في الحضر ثمَّ سافر فإنَّه إذا تمَّت الفريضة صلحت نافلتها[٦] . (**مسألة ٣**) : لو صلّى المسافر بعد تحقّق شرايط القصر تماماً فإمّا أن يكون عالماً بالحكم والموضوع أو جاهلاً بهما أو بأحدهما أو ناسياً ، فإن كان عالماً بالحكم والموضوع عامداً في غير الأماكن الأربعة بطلت صلاته ووجب عليه الإعادة في الوقت والقضاء في خارجه وان كان جاهلاً بأصل الحكم وأنَّ حكم المسافر التقصير لم يجب عليه الإعادة فضلاً عن القضاء ، وأمّا إن كان عالماً بأصل الحكم وجاهلاً ببعض الخصوصيّات مثل أنَّ السفر إلى أربعة فراسخ مع قصد الرجوع يوجب القصر أو أنَّ المسافة ثمانية ، أو أنَّ كثير السفر إذا أقام في بلده أو غيره عشرة أيّام يقصّر

---

(١) الأولى الاتيان بها رجاء (خميني) .

(٢) الأحوط إتيانها رجاء وكذا في المسألة الآتية بجميع صورها (آراكي) .

(٣) فيه إشكال بل منع (خوئي) .

(٤) الظاهر سقوط النافلة في الفرض (خميني) .

(٥) بل هو وما ذكر بعده بعيد والتعليل عليل ، نعم لا بأس بالإتيان بها رجاء (خوئي) .

(٦) بل المستفاد من النص عكس ذلك وهو أنه لو صلحت النافلة لتمت الفريضة والسقوط في الفروض المذكورة أقرب (گلپايگاني) .

في السفر الأوَّل ، أو أنَّ العاصي بسفره إذا رجع إلى الطَّاعة يقصّر ونحو ذلك وأتمَّ وجب عليه الإعادة في الوقت(١) والقضاء في خارجه(٢) وكذا(٣) إذا كان عالماً بالحكم جاهلاً بالموضوع كما إذا تخيّل عدم كون مقصده مسافة مع كونه مسافة فإنّه لو أتمَّ وجب عليه الإعادة أو القضاء(٤) ، وأمّا إذا كان ناسياً لسفره أو أنّ(٥) حكم السفر القصر فأتمَّ فإن تذكَّر في الوقت وجب عليه الإعادة ، وإن لم يعد وجب عليه القضاء في خارج الوقت ، وإن تذكَّر بعد خروج الوقت لا يجب عليه القضاء ، وأمّا إذا لم يكن ناسياً للسفر ولا لحكمه ومع ذلك أتمَّ صلاته ناسياً وجب عليه الإعادة والقضاء . (**مسألة ٤**) : حكم الصوم فيما ذكر(٦) حكم الصَّلاة فيبطل مع العلم والعمد ، ويصحُّ مع الجهل بأصل الحكم دون الجهل بالخصوصيّات ودون الجهل(٧) بالموضوع(٨) . (**مسألة ٥**) : إذا قصّر من وظيفته التمام بطلت صلاته في جميع الموارد إلاَّ في المقيم(٩) المقصّر للجهل بأن حكمه التمام . (**مسألة ٦**) : إذا كان جاهلاً بأصل الحكم ولكن لم يصلّ في الوقت وجب عليه القصر في القضاء بعد العلم به وإن كان لو أتمَّ في الوقت كان صحيحاً فصحَّة التمام منه ليس لأجل أنَّه تكليفه بل من باب الاغتفار

---

(١) على الأحوط ولا يبعد عدم وجوب القضاء إذا علم بالحال في خارج الوقت (**خوئي**) .

(٢) على الأحوط لكن لا يبعد عدم وجوب القضاء على غير العامد مطلقاً إن لم يلتفت في الوقت (**گلپايگاني**) .

(٣) على الأحوط وكذا في الجهل بالموضوع وفي الفرع الأخير في المتن (**خميني**) .

(٤) عدم وجوب القضاء فيما إذا ارتفع جهله خارج الوقت غير بعيد (**خوئي**) .

(٥) في نسيان الحكم إشكال أحوطه وجوب القضاء عليه أيضاً (**خميني**) .

(٦) في الجهل لا في النسيان فإن الناسي يجب عليه القضاء (**خميني**) .

(٧) لا يبعد الصحة في مطلق الجهل نعم لا يصح مع النسيان (**گلپايگاني**) .

(٨) الأقوى عدم وجوب القضاء مع الجهل مطلقاً (**خوئي**) .

(٩) حتى فيه أيضاً (**خميني**) .

الأحوط الإعادة أو القضاء (آراكي) .

الأقوى فيه أيضاً عدم الصحة والنص الوارد فيه معرض عنه على الظاهر (**گلپايگاني**) .

فلا ينافي ما ذكرنا قوله : اقض ما فات كما فات ، ففي الحقيقة الفائت منه هو القصر لا التمام ، وكذا الكلام في الناسي للسفر أو لحكمه فإنّه لو لم يصلّ أصلاً عصياناً أو لعذر وجب عليه القضاء قصراً . (مسألة ٧) : إذا تذكّر الناسي للسفر أو لحكمه في أثناء الصلاة فإن كان قبل الدخول في ركوع الركعة الثالثة أتمّ الصّلاة قصراً واجتزأ بها ولا يضرّ كونه ناوياً من الأوّل للتمام ، لأنّه من باب الداعي والاشتباه في المصداق(١) لا التقييد فيكفي قصد الصّلاة والقربة بها وإن تذكّر بعد ذلك بطلت ووجب عليه الإعادة مع سعة الوقت(٢) ولو بإدراك ركعة من الوقت بل وكذا لو تذكّر بعد الصّلاة تماماً وقد بقي من الوقت مقدار ركعة فإنّه يجب عليه إعادتها قصراً ، وكذا الحال في الجاهل بأن مقصده مسافة اذا شرع في الصّلاة بنية التمام ثمّ علم بذلك أو الجاهل بخصوصيات الحكم إذا نوى التمام ثمّ علم في الأثناء أنّ حكمه القصر ، بل الظاهر أنّ حكم من كان وظيفته التمام إذا شرع في الصّلاة بنيّة القصر جهلاً ثمّ تذكّر في الأثناء العدول إلى التمام ولا يضرّه أنّه نوى من الأول ركعتين مع أنّ الواجب عليه أربع ركعات لما ذكر من كفاية قصد الصّلاة متقرّباً وإن تخيّل أنّ الواجب هو القصر لأنّه من باب الاشتباه في التطبيق والمصداق لا التقييد فالمقيم الجاهل بأنّ وظيفته التمام إذا قصد القصر ثمّ علم في الأثناء يعدل إلى التمام ويجتزىء به لكن الأحوط(٣) الاتمام والإعادة بل الأحوط في الفرض الأول أيضاً الإعادة قصراً بعد الإتمام قصراً . (مسألة ٨) : لو قصّر المسافر اتّفاقاً لا عن قصد فالظاهر صحّة صلاته ، وإن كان الأحوط الإعادة ، بل وكذا لو كان جاهلاً بأنّ وظيفته القصر فنوى التمام لكنّه قصّر سهواً ، والإحتياط بالإعادة(٤) في هذه الصورة آكد

(١) تصحيح الصلاة بذلك في مثل القصر والاتمام مشكل وقد مرّ في باب النية ما يوضحه فلا يترك الاحتياط (گلپايگاني) .

(٢) ومع الضيق يقضيها قصراً (گلپايگاني) .

(٣) لا يترك في الصورتين لما مرّ (گلپايگاني) .

(٤) لا يترك فيها (گلپايگاني) .

وأشدُّ . (مسألة ٩) : إذا دخل عليه الوقت وهو حاضر متمكّن من الصلاة ولم يصلّ ثمّ سافر وجب عليه القصر ، ولو دخل عليه الوقت وهو مسافر فلم يصلّ حتّى دخل المنزل من الوطن أو محلّ الإقامة أو حد الترخّص منهما[١] أتمّ ، فالمدار على حال الأداء لا حال الوجوب والتعلّق ، لكن الاحوط في المقامين الجمع . (مسألة ١٠) : إذا فاتت منه الصّلاة وكان في أوّل الوقت حاضراً وفي آخره مسافراً أو بالعكس فالأقوى[٢] أنّه مخيّر بين القضاء قصراً أو تماماً ، لأنّه فاتت منه الصّلاة في مجموع الوقت والمفروض أنّه كان مكلّفاً في بعضه بالقصر وفي بعضه بالتمام ولكن الأحوط[٣] مراعاة حال الفوت[٤] وهو آخر الوقت وأحوط منه[٥] الجمع بين القصر والتمام . (مسألة ١١) : الأقوى كون المسافر مخيّراً بين القصر والتمام في الأماكن الأربعة : وهي مسجد الحرام ومسجد النبي صلى الله عليه وآله ومسجد الكوفة والحائر الحسينيّ عليه السلام بل التمام هو الأفضل وإن كان الأحوط هو القصر وما ذكرنا هو القدر المتيقّن وإلاّ فلا يبعد[٦] كون المدار على البلدان[٧] الأربعة ، وهي مكّة والمدينة والكوفة وكربلاء لكن لا ينبغي ترك الإحتياط[٨] خصوصاً في الأخيرتين[٩] ، ولا يلحق بها سائر المشاهد ، والأحوط في المساجد الثلاثة الاقتصار على الأصلّي منها

(١) لا اعتبار بحد الترخص في محل الإقامة كما مرّ (خوئي) .

(٢) بل الأقوى كون المدار على حال الفوت وهو آخر الوقت لكن لا ينبغي ترك الاحتياط بالجمع (خميني) .

(٣) بل الأقوى (آراكي) .

(٤) بل هو الأظهر (خوئي) .

(٥) لا يترك (گلپايگاني) .

(٦) فيه إشكال لا يترك الاحتياط (خميني) .

(٧) بل هو بعيد في الكوفة وفي كربلاء (خوئي) .

(٨) بل لا يترك في المساجد الثلاثة (آراكي) .

(٩) بل لا يترك فيهما (گلپايگاني) .

دون الزيادات الحادثة في بعضها ، نعم لا فرق فيها بين السطوح والصحن والمواضع المنخفضة منها كما أنّ الأحوط[1] في الحائر الاقتصار[2] على ما حول الضريح[3] المبارك ، (**مسألة ١٢**) : إذا كان بعض بدن المصلّي داخلاً في أماكن التخيير وبعضه خارجاً لا يجوز له التمام ، نعم لا بأس بالوقوف منتهى أحدها إذا كان يتأخّر حال الركوع والسجود بحيث يكون تمام بدنه داخلاً حالهما . (**مسألة ١٣**) : لا يلحق الصوم بالصلاة في التخيير المزبور فلا يصح له الصوم فيها إلّا إذا نوى الإقامة أو بقي متردّداً ثلاثين يوماً . (**مسألة ١٤**) : التخيير في هذه الأماكن استمراريّ فيجوز له التمام مع شروعه في الصّلاة بقصد القصر وبالعكس ما لم يتجاوز محلّ العدول ، بل لا بأس بأن ينوي الصّلاة من غير تعيين أحد الأمرين من الأوّل بل لو نوى القصر فأتمّ غفلة أو بالعكس فالظاهر الصحّة[4] . (**مسألة ١٥**) : يستحبُّ أن يقول عقيب كلّ صلاة مقصورة ثلاثين مرّة « سبحان الله والحمد لله ولا إله إلّا الله والله أكبر » وهذا وإن كان يستحبُّ من حيث التعقيب عقيب كلّ فريضة حتّى غير المقصورة إلّا أنّه يتأكد عقيب المقصورات بل الأولى تكرارها مرتين مرّة من باب التعقيب ومرّة من حيث بدليتها عن الركعتين الساقطتين .

تم كتاب الصلاة وبه تمّ المجلّد الأول

ويليه كتاب الصوم في أول المجلد الثاني

---

(١) بل الأقوى التخيير في تمام الروضة المقدسة (آراكي) .

(٢) والأظهر التخيير في جميع الحرم الشريف (خوئي) .

(٣) وإن كان الأقوى دخول تمام الروضة الشريفة في الحائر فيمتد من طرف الرأس إلى الشباك المتصلة بالرواق ومن طرف الرجل إلى الباب والشباك المتصلين بالرواق ومن الخلف إلى حد المسجد وإن كان دخول المسجد والرواق فيه أيضاً لا يخلو من قوة لكن الاحتياط بالقصر لا ينبغي تركه (خميني) .

(٤) بل لا يترك الاحتياط بالإعادة (گلپايگاني) .

الفهرس

الموضوع . . . . الصفحة

الموضوع . . . . الصفحة













